المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية
قسم الدراسات العليا العربية
(فرع اللغة)

١٠٠١٣٦٥ل
١٤٥٠٧
٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٤١
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

مصابيح الجامع للدمامينى (ت ٨٢٧هـ)

(القسم الرابع)

من أول [باب بيع الحمار و أكله] إلى نهاية [باب سفر الاثنين]

تحقيق ودراسة مع دراسة ظاهرة [التقديم والتأخير]

رسالة مقدمة لنيل درجة المجاستير فى النحو والصرف

إعداد الطالب:

محمد أشرف محمد صادق

إشراف الأستاذ الدكتور:

يحيى محمد عبدالمجيد

العام الدراسى ١٤١٨هـ

قال الجاحظ:

[ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه في اتصال الكلام...]

الحيوان ١ / ٧٩

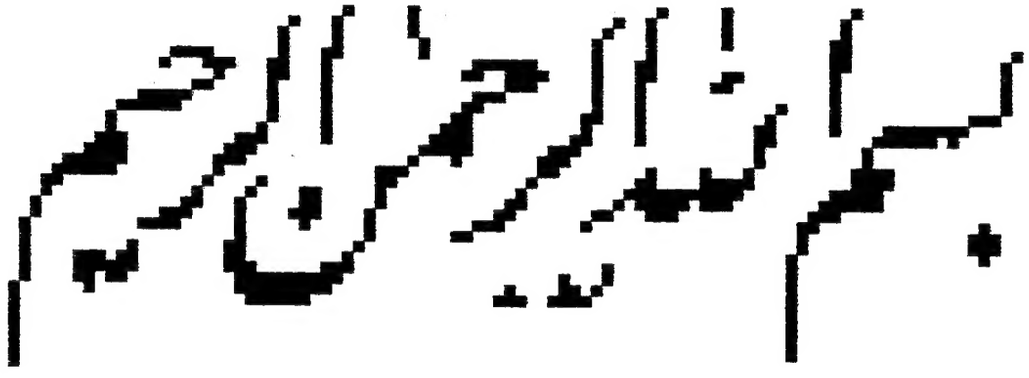

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عنوان هذه الرسالة هو (مصابيح الجامع للدماميني «ت ٨٢٧هـ» من أول «باب بيع الحُمَّارِ وأكله» إلى نهاية «باب سفر الاثنين» تحقيق ودراسة، مع دراسة ظاهرة التقديم و التأخير).

فالكتاب شرح لصحيح البخاري -رحمه الله- تعرّض فيه الدماميني -عليه الرحمة- للجوانب التي أغفلها القدماء من نكت، وتحقيقات، وفتح لمغلقات من إيضاح لفظ غريب، وإعراب غامض، ونكتة بلاغية لطيفة، أو نسب عويص، أو راوٍ يُخْشَى في اسمه التصحيف، أو مُبْهَمٍ عُلِمَ حقيقته، أو أمرٍ وُهِمَ فيه، منتخبًا في ذلك من الأقوال أصحّها، ومن المعاني أوضحها مع إيجاز في العبارة، و الرمز بالإشارة.

والرسالة تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أقسام.

القسم الأول للدّراسة، وفيه فصلان، فالفصل الأول عن المؤلّف، والشارح. و الفصل الثاني عن المؤلَّف، وفيه عدّة مباحث تقوم بالناحيتين الشكلية، والموضوعيّة.

أمّا القسم الثاني فجعلته لدراسة ظاهره التقديم والتأخير في مصابيح الجامع، وفيه مقدمة ومبحثان، فالمبحث الأول فيه النماذج عن الرتب غير المحفوظة، والمبحث الثاني وفيه النماذج عن الرتب التي خولف فيها الأصل الأول، (وهو الحفظ) فصير إلى الأصل الثاني، (وهو عدم الحفظ)، أو العكس.

وأمّا القسم الثالث فهو مختص بالنص تحقيقًا، وتعليقًا، ثم تأتي الفهارس الفنّية المتعددة.

ومن أهمّ النتائج التي انتهى إليها البحث ما يأتي:

١ـ أنّ عنوان الكتاب هو مصابيح الجامع، وليس هناك خلاف في نسبته إلي الدماميني -رحمه الله-.

٢ـ كان منهج الدماميني في كتابه هذا على نحو من منهج الزركشيّ في كتابه التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

٣ـ ومن مميزات منهج الدماميني:

أ ـ تحريّ الرواية، وشدّة التسليم بها. ب ـ التصرف في النقل مع المحافظة على المعنى المراد.

ج ـ عدم تكرار ما سبق شرحه، أو الكلام عليه.

٤ـ معالجته للقضايا المختلفة والفنون المتنوعة تدلّ على سعة ثقافته، وغزارة اطّلاعه، فقد نقل عن مجموعة من المصادر في فنون شتى.

٥ـ كان الدماميني في اتّجاهه النحويّ بغداديّ المذهب بصريّ النزعة.

٦ـ كان كتابه هذا حقًا مصابيح ونجومًا متلألئة في سمائه، ولا يستغني عنه الناظر في الجامع الصحيح، وكما قال عنه مؤلفه: «سيعرف قدره من تصفّحه، وينظر المنصف بعين الاستحسان إذا لمحه.»

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباحث المشرف على الرسالة عميد كليّة اللغة العربيّة

محمد أشرف محمد صادق د. يحيى محمد عبد المجيد أ. د. حسن محمد باجودة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد ، وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم بلسان عربى مبين، واختار رسوله الأمين مُبلغًا رسالته للعالمين؛ فهو صاحب اللسان الأفصح، عليه من ربّه وملائكة قدسه، وسائر خلقه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وقد كانت العربية هى الدرب القويم فى فهم كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ إذهما أساسا هذا الدين، فالعربية وسيلة، وفهم الدين والعمل به هوالغاية.

ولاريب أن درس هذه اللغة وفهمَ أسرارها وخصائصها هو أشرف مقصدٍ وأنبل غايةٍ تقودك إلى استظهار أمورالدين، واستجلاء أسرار اختياره دينًا تقوم به حياة الناس، فكان أن التحقت بهذه الكلّيّة لأقوِّم اعوجاج لسانى، وأجعل درس اللغة همّى وشأنى، ولمّا أنهيت السنة المنهجية، وحان موعد اختيار الموضوع كنت أبحث عن مخطوط يخدم القرآن أو السنة من زاوية تلك الوسيلة.

وقد طال البحث عنه واشتد الشوق إليه وانقضت الأيام والشهور، ولم أزل أقلّب فى فهارس المخطوطات، وأتردد على المكتبات لطلب المقصود حتى لقيت الأخ الزميل: حسنًا المالكى فأخبرنى أنه وجد مخطوطة بعنوان: مصابيح الجامع للعلامة الدمامينى، شرح لصحيح البخارى قصد فيه مؤلفه إلى إيضاح لفظ غريب، وإعراب غامض. ونكتة بلاغية لطيفة، أو نسب عويص، أو راوٍ يُخشى فى اسمه تصحيف ... الخ وعرض علىّ أن أشركَه فى تحقيق هذا النص.

ففرحت بالخبر حيث وجدت الضالة، وحصلت البغية، فالدمامينى نحويّ ذائع الصيّت، فشكرت له على إحسانه، وبادرت إلى تسجيل الموضوع فى أوانه، وعرضت الأمر على سعادة المشرف فتفضل علىّ مشكوراً بالموافقة.

هذا وكان منهجى فى هذا البحث على النحو التالى:

قسمت الموضوع ثلاثة أقسام رئيسة يسبقها تمهيد.

أما التمهيد: فقد تعرضت فيه بإيجاز لبعض الدراسات التى قامت حول الجامع الصحيح قديمًا وحديثًا.

وأما القسم الأول فجعلته خاصًا بالدراسة من جميع نواحيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: قمت فيه بترجمة للإمام البخارى والعلامة الدماميني.

والفصل الثانى: جعلته فى مباحث متعددة تقوم بالناحيتين الشكلية والموضوعية.

أ ـ من المباحث الشكلية: وصف المخطوطة ونسخها وصفًا دقيقًا، وإلحاق نماذج متعددة من نسخ هذه المخطوطة.

ب ـ وأما المباحث الموضوعية فأهمّها ما يأتى:

١ ـ تحقيق ا سم الكتاب.

٢ ـ توثيق نسبته إلى المؤلِّف.

٣ ـ منهج المؤلِّف فيه.

٤ ـ موقفه من الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ

٥ ـ موقفه من المسائل الخلافية.

٦ ـ تأثره بالسابقين وأثره فى الخالفين.

٧ ـ مصادره.

٨ ـ اتجاهه النحوى.

٩ ـ القيمة العلمية لهذا الكتاب.

وأما القسم الثانى: فجعلته فى دراسة ظاهرة التقديم والتأخير وفيه مقدمة ومبحثان.

ففي المقدمة بينتُ اهتمام العلماء بهذه الظاهرة وأبنتُ فيها عن منهجى.

وأمّا المبحث الأول: وفيه النماذج عن الرتب غير المحفوظة.

والمبحث الثانى: وفيه النماذج عن الرتب التى خولف فيها الأصل الأول (وهوالحفظ) فصار إلى الأصل الثانى (وهوعدم الحفظ) أو العكس.

وأما القسم الثالث: فهوالنص المحقق، ويتمثل فى إخراج النص على ما تقتضيه الأصول المرعية فى تحقيق النصوص، وهى معلومة للجميع.

إلا أنّ هناك أمورًا اقتضت طبيعة العمل فى هذا البحث أن أشير إليها:

١ ـ أنّ الاعتماد فى تحقيق هذاالجزء كان على خمس نسخ، وقد قابلت بينها مقابلة دقيقة، وقمتُ بتسجيل الخلافات والزيادات والسقطات ... إلخ فى الحواشي مع إثبات ما هوصحيح فى المتن.

٢ ـ أنّ العلامة الدماميني كان من شأنه أن يدمج بين البابين أو الأبواب، وأحيانًا بين

الكتابين من جامع الصحيح دون أن يشير، فأثبتُّ عنوان كلّ باب أو كتاب فى موضعه بين المعكوفين؛ لأن الغرض لا يتضح من الحديث غالبًا إلا إذا علم بابُهُ.

٣ ـ قمت بترقيم الكتب والأبواب حسب ما رقمه محمد فؤاد عبد الباقى على فتح البارى لابن حجر العسقلانى ـ رحمه الله ـ كمارقمّت الأحاديث أيضًا حيث بلغ مجموع الأحاديث التى تناولها الدماميني فى هذاالجزء سبعةً وعشرين وثلاثمائة حديث، أمّا التعليقات فإنى لم أرقّمها.

٤ ـ كان الدماميني ـ رحمه الله ـ فى شرحه للبخارى يتعرض لطرف من الحديث، أو كلمة منه، أو راوٍ فى سنده أو مبهم فى متنه، ويترك الباقى. فرأيت أن أثبتَ حديث البخارى فى الحاشية كاملا بسنده عند تعرض الدماميني له فى أول لفظة، وأضع عليه الرقم المسلسل الذى وضعته فى المتن؛ لأن المعنى المقصود لا يتضح من كلمة أو كلمتين من الحديث إلا إذا قرأ القارئ الحديث بتمامه فالسياق هوالذى يعين على القصد.

٥ ـ وقد جعلتُ متن البخارى ـ رحمه الله ـ بين قوسين؛ ليتميّزعن الشرح، وجعلتُ ماينقله الدماميني من أقوال العلماء بين علامتيى التنصيص.

٦ ـ ووضعتُ سطرًا منفصلاً فى أعلى كل صفحة يُبيّن رقم الكتاب، والباب، والحديث، والصفحة؛ ليسهل للقارئ الرجوع إليه.

٧ ـ وأثبتُّ أرقام لوحات نسخة الأصل وهى الأحمدية فى الحاشية اليسرى من الصفحة، مع وضع شرطة مائلة داخل السطر من المتن تُبيّن بدء اللوحة، وأشرتُ إلى الصفحة اليمني من اللوحة بـ(أ) وإلى اليسرى بـ(ب) كما هومُتّبع.

وأخيرًا الفهارس الفنية المتعددة التى تعد بحق مرآة للبحث من جميع جوانبه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أحاديث البخارى المتن لم تشملها الفهرسة؛ لأنها فى كل صفحة، وإنما اقتصرتْ على الأحاديث المُستَشهَد بها.

وفى الختام أشكر كل من له فضل فى إخراج هذه الرسالة؛ فإن من لم يشكرالناس لم يشكرالله، وأخص بالشكر معالى مدير جامعة أم القرى، وسعادة عميد كلية اللغة العربية وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا العربية الأستاذ الدكتور سليمان ابن

إبراهيم العايد الذى كان له يد طولى فى العون والمساعدة مع أبنائه الطلبة.

كما أشكر أستاذى وشيخى الدكتور أحمد مكى الأنصارى الذى كان له علىَّ فضل كبير بتوجيهاته الرشيدة وآرائه السديدة ، والشكر موفورلسعادة أستاذى الكريم الدكتور يحيى محمد عبد المجيد، الذى وجدته على علم جمّ وخلق دمث، وتواضع وسكون وانشراح الصدر كلما التقيت به، ولا أنسى فضله فى إخراج وتقويم هذا النص، فأسأل الله القدير أن يُجزيه عنّى خيرالجزاء.

وأتقدم بالشكر البالغ والامتنان العاطر لسعادة الأستاذين الكريمين المناقشين لتكرمهما على بقبول هذه الرسالة ومناقشتها . فالله الذى جلت قدرته أسأله أن يُكافئهما على ما بذلاه من جهد ولقياه من تعب خيراً وإحسانًا وعفواً وغفرانًا.

وبعد:

فهذا جهد بشرى متواضع فى دراسة هذا الكتاب وتحقيقه، وظاهرة التقديم والتأخير، ولستُ أجد حاجة إلى بيان ما واجهتُ من صعوبات وعناء، فهذا مما توجبه أمانة العلم والإخلاص له، فما كان فيه من سداد وصواب فبتوفيق من الله ، وما كان غير ذلك فذاك ممالا يعرى عنه بشر؛ فالكمال لله وحده، وكل يؤخذ بقوله ويردّ عليه إلا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وماسواه من البشر مصيبون ومخطئون ، وما أصدق ما قال المتنبى:

ومن ذا الذى تُرضى سجاياه كُلّها كفى المرءَ نبلاً أن تعد معايبه!

الباحث: محمد أشرف صادق.

تمهيد:

كنت وعدت فى الخطة بأنى سأتعرض فى التمهيد لبعض الدراسات التى قامت حول الجامع الصحيح قديمًا وحديثًا، ثم وقفت فى أثناء التحقيق على بعض المؤلفات التى قامت بهذه المهمة خير قيام، ووفّت حقها من البحث خير وفاء؛ ومن هذه ا لمؤلفات:

١ ـ مقدمة لامع الدرارى على جامع البخارى للشيخ رشيد أحمد الكنكوهى، حيث عقد فصلا لبيان الشروحات التى قامت على صحيح البخارى.

٢ ـ الإمام البخارى وصحيحه للدكتور عبد الغنى عبد الخالق.

٣ ـ إتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى، تأليف: محمد عصام عرار الحسينى، وهذا من أجمع وأتم تلك الكتب فى رصد الدراسات والجهود التى بذلت على الجامع الصحيح؛ إذ ذكر مؤلفه ثلاثمائة وسبعين مصنفًا قامت على الجامع الصحيح.

ومع أن هذه المؤلفات تكفينى مؤونة البحث ولا سيما أن الأخير منها قد أفرد لهذا العمل فلامانع أن أشير هنا من باب الوفاء بالعهد بإيجاز شديد إلى بعض المؤلفات التى قامت على الجامع ا لصحيح مما وقفت عليها، أو رجعت إليها وهى موجودة سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة.

أ ـ من المخطوطات:

١ ـ شرح الجامع الصحيح، لعلى بن خلف بن بطال القرطبى المتوفى سنة ٤٤٩ هـ [١]

٢ ـ المخبرالفصيح فى شرح الجامع الصحيح، لعبدالواحدبن التين الصفاقسى المتوفى سنة: ٦١١ هـ [٢]

٣ ـ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدرالدين ا لزركشى المتوفى سنة: ٧٤٩ هـ [٣]

٤ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ [٤]

---

(١) ـ منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بالجامعة تحت أرقام: ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ / الحديث.

(٢) ـ منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى تحت رقم: ١٠٢٣ / الحديث.

(٣) ـ منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى تحت رقم: ٢٩٣ / الحديث

(٤) ـ منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى تحت رقم: ٢٧٩ / الحديث، ونسخة أخرى مصورة بالمكتبة لمركزية تحت أرقام: ٢٢٥٣ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ / الحديث. والمخطوط حاليًا تحت التحقيق وقد صدر بعض أجزائه.

٥ ـ التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لموفق الدين سبط بن ا لعجمى المتوفى سنة:٨٨٤ هـ [١]

٦ ـ التوشيح على الجامع الصحيح، لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة: ٩١١ هـ [٢]

... إلخ

ب ـ ومن المطبوعات:

١ ـ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى، للإمام أبى سليمان حمدبن محمد الخطابى المتوفى سنة: ٣٨٨ هـ حققه : الدكتور محمدبن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. [٣]

٢ ـ التنبيه على ما وقع فى كتاب البخارى من الأوهام التى من قبل الرواة، لأبى الحسين ابن محمد الجيانى المتوفى سنة: ٤٩٧ هـ حققه: محمد صادق آيدن الحامدى. [٤]

٣ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضى عياض المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ [٥]

٤ ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢ هـ حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقى [٦]

٥ ـ المتوارِى على تراجم أبواب البخارى ،للعلامةناصرالدين أحمدبن محمد المعروف بابن المنير المتوفى: ٦٨٣ هـ ، حققه: صلاح الدين مقبول أحمد. [٧]

٦ ـ مناسبات تراجم البخارى، لبدرالدين بن جماعة المتوفى سنة: ٧٣٣ هـ ، حققه: محمد

---

(١) ـ منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم ١٢٩٢ / الحديث، ومكتبة طلعت برقم ٥١٩ / الحديث.

(٢) ـ منه نسخة بمكتبة الأزهر برقم: ٣٣٥ / الحديث . ونسخة مصورة بمركز الملك فيصل تحت رقم: ٧٣١٢ / الحديث.

(٣) ـ طبع فى جامعة أم القرى عام: ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ م

(٤) ـ طبع بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م

(٥) ـ طبع عدة مرات منها: فى فاس عام ١٣٢٨ هـ وفى القاهرة سنة: ١٣٣٢ هـ وطبع بتحقيق: البلعْمشى أحمد يكن، بالمملكة المغربية ـ وزارة المعارف والشئون الإسلامية .

(٦) ـ طبع فى دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان بدون تاريخ.

(٧) ـ طبع فى مكتبة العلا بالكويت سنة: ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م

إسحاق السلفى.[١]

٧ ـ ا لكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى، لمحمدبن يوسف بن على الكرمانى المتوفى سنة: ٧٨٦ هـ.[٢]

٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للإمام الحافظ أحمدبن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ حققه: الشيخ عبدالعزيزبن باز.[٣]

٩ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للشيخ الإمام العلامة بدرالدين العينى المتوفى سنة: ٨٥٥ هـ.[٤]

١٠ ـ إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، لشهاب الدين القسطلانى المتـــوفى سنة: ٩٢٣ هـ.[٥]

١١ ـ فتح المبدى شرح مختصر ا لزبيدى، للشيخ عبدالله بن حجازى الشرقاوى المتوفى سنة: ١٢٢٦هـ.[٦]

١٢ ـ عون البارى فى حل أدلة البخارى، لصديق خان القنوجى المتوفى سنة: ١٣٠٧هـ.[٧]

١٣ ـ لامع الدرارى على جامع البخارى، للفقيه المحدث: رشيد أحمد الكنكوهى المتوفى سنة: ١٣٢٣هـ.[٨]

١٤ ـ دليل القارئ إلى مواضع الحديث فى صحيح البخارى، تأليف: عبدالله الغنيماتى الأستاذ المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (معاصر).[٩]

... الخ

فهذه هى بعض المطبوعات المتداولة، ولمن يريد الاطّلاع على المزيد فعليه ا لرجوع إلى اتحاف القارى لمحمد عصام الحسينى؛ فإن به شفاء الغليل.

والله يهدينا إلى سواء السبيل.

---

(١) ـ طبع فى دار السلفية بالهند سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) ـ طبع فى ثمانى مجلدات بالقاهرة، مؤسسة المطبوعات الإسلامية . بدون تاريخ.

(٣) ـ رقّم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقى ، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، طبع فى دارالمعر فة: بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ طبع فى بيروت بدارالفكر . بدون تاريخ.

(٥) ـ طبع بمطبعة بولاق عام: ١٣٠٤ هـ وبحاشيته صحيح مسلم بشرح النووى.

(٦) ـ طبع فى دار المعرفة بيروت ـ لبنان بدون تاريخ.

(٧) ـ طبع فى دولة قطر عام: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م

(٨) ـ طبع فى لاهور بباكستان مطبعة عزيز پبليكيشتر سنة: ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦ م

(٩) ـ طبع الكتاب فى مؤسسة دارالرسالة.

القسم الأول خاص

بالدراسة، وفيه فصلان

*****

الفصل الأول:

وفيه تعريفٌ موجز لكل من الإمام البخارى والعلامة الدماميني.

بين يدى التعريف:

لمّاكان هذا الكتاب (مصابيح الجامع) شرحًا لصحيح البخارى - رحمه الله - وكانت العلاقة بينهما قوية، والصلة متينة، كان لا بدّ من الترجمة لكلٍّ من المصنف والشارح، وإن كان الإمام البخارى - رحمه الله - قد تُحدِّث عنه قديمًا وحديثًا، ومن العلماء من أفرده بالتصنيف ومنهم:

١ - الدكتور: تقى الدين الندوى المظاهرى فى كتابه: الإمام البخاري - رضى الله عنه - إمامُ ا لحفاظ والمحدثين.[١]

٢ - الدكتور: الحسينى عبد المجيد هاشم فى كتابه: الإمام البخارى محدثًا وفقيهًا.[٢]

٣ - الدكتور: عبدالغنى عبدالخالق فى كتابه: الإمام البخارى وصحيحه.[٣]

٤ - الدكتور: نزارعبدالكريم فى كتابه: الإمام البخارى فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.[٤]

وكذلك العلامة الدماميني له ترجمة وافية فى كتب التراجم وقد أفرده بالتصنيف أيضًابعض محقِّقِى كتبه منهم:

الدكتور: محمدبن عبدالرحمن المفدى فى كتابه: الدماميني وآثاره ومنهجه فى كتابه تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد.

وقام له أيضًا بترجمة وافية الدكتورإبراهيم حسن إبراهيم، الذي حقّق كتابه تحفة

---

(١) - طبع الكتاب فى دار القلم دمشق - بيروت عام: ١٤٠١هـ.

(٢) - طبع فى المكتبة العصرية: صيدا - بيروت. بدون تاريخ.

(٣) - طبع فى دار المنارة بجدة عام: ١٤٠٥هـ.

(٤) - طبع فى جامعة أم القرى: كلية الشريعة - مكة المكرمة.

الغريب على مغني اللبيب، فى قسم الدراسة من هذا الكتاب.

والدكتور حمدي عبدالفتاح قام له بترجمة فى قسم الدراسة من تحقيقه لكتاب المنهل الصافي.

وكذلك زميلى الأخ حسن المالكى الذى قام بتحقيق الجزء الأول من هذاالكتاب تعرض للدماميني بترجمة وافية ..

أ ـ الإمام البخارى رحمه الله ـ[١]

قبل أن أدخل فى ترجمة الإمام البخاري رأيت أن أكتب فى سطرين عن (بُخَارَى)

بُخَارَى: بضم الباء من أعظم مدن ما وراء النهر، فتحت سنة ٨٧ هـ فى ولاية مسلم ابن قتيبة.[٢]

وذكر البكري -رحمه الله- أنَّ بخارى ممدودة، قال: «بُخَارَاء بخراسان، ممدودة.»[٣]

وهي اليوم من مدن أوزبكستان في جمهورية الاتحاد السوفيتية السابقة.

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمدبن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بفتح الباء وسكون الراء وكسرالدال وسكون الزاى وفتح الباء)، معناه بالبخارية: الزارع[٤] الجُعفي مولاهم البخارى.

---

(١) ـ ينظر ترجمته فى:

الفهرست ص: ٣٢١ وتاريخ بغداد ٢ / ٤ ـ ٣٤ والأنساب للسمعانى مادة (الجعفى) والكامل لابن الأثير ٧ / ٢٤٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ فما بعدها ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٨ فمابعدها، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٢ / ٥٥٥ فمابعدها، وطبقات السبكى ٢ / ٢ فما بعدها، والبداية والنهاية ١١ / ٢٤ فما بعد، ومقدمة فتح البارى ص: ٤٧٧ ـ ٤٩٣ وإرشاد السارى ١ / ٣١ فمابعد، والإمام البخارى إمامُ الحفاظ والمحدثين، والإما م البخارى : محدثًا وفقيهًا، والإمام البخارى وصحيحه، والإمام البخارى فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، وإتحاف القارى للحسينى ص: ٣٧ فمابعدها.

(٢) ـ معجم البلدان ١ / ٣٥٥

(٣) ـ معجم ما استعجم ١ / ٣٥٥

(٤) ـ ينظر تاريخ بغداد ٢ / ١١

مولده ونشأته ووفاته:

ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال عام: ١٩٤هـ ببخارى فى بيت علم وفضل وصلاح. وقد نشأ - رحمه الله - يتيمًا فى حجر أمه حيث مات أبوه إسماعيل وهوصغير، وقدكف بصره فى صغره، فرأت والدته فى المنام إبراهيم - عليه السلام - فقال لها: ياهذه، قد ردّالله على ابنك بصره بكثرة دعائكِ أو بكا ئكِ، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره.(١)

وتوفى - رحمه الله - سنة: ٢٥٦هـ ليلة عيد الفطر بخَرتَنْك - قرية من قرى سمرقند - بعد حياة كانت عامرةً بالكفاح والنجاح والإنتاج، طيّب الله ثراه وخلّد فى الخافقين ذكراه !

رحلاته وطلبه للعلم:

بدأ - رحمه الله - يتلقى العلم منذ نعومة أظفاره، وقَد ألهم حفظ الحديث وهوفى سن العاشرة، وقدرحل فى طلب العلم فدخل الحجاز حاجًا، ودخل الشام، ومصر، والجزيرة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وكان لا يسمع بشيخ فى الحديث إلا رحل إليه، واختبره وسأله عنه وأخذ منه، ولايأخذ عن أحد إلا أن يعتقد أنّ الإيمان قول وعمل.

شيوخه:

كان شيوخه - رحمه ا لله - أكثر من ألف، ومن مشاهيرهم من مختلف الأقاليم والأمصار:

أبوالوليد أحمدبن محمد ا لأزرقى، وعبد الله بن يزيد المقرى وغيرهما بمكة، وبالمدينة: إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره، وبالشام: محمدبن يوسف ا لفريابى وغيره، وببخارى: محمدبن سلام البيكندى وغيره، وبمرو: على بن الحسن بن شقيق

---

(١) - تاريخ بغداد ٢ / ١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٤ ، وتهذيب الكمال ٣ / ١١٧١

وغيره، وببلخ: مكى بن إبراهيم وغيره، وبهراة: أحمدبن عبدالله الحنفى، وبنيسابور: يحيى ابن يحيى التميمى وغيره، وبالرى: إبراهيم بن موسى.

وغيرها من الأقاليم والأمصار بها شيوخ له.

تلامذته:

عددُ تلامذته ـ رحمه الله ـ لا يكاد يحصى، فمجالسه بالبصرة وبغداد يحضرها أكثر من عشرين ألف طالب. قال أبو على صالح البغداديّ: كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد وكنتُ استملِى له، ويجتمع فى مجلسه أكثر من عشرين ألفًا.(١)

وقد سمع عنه صحيحه أكثر من تسعين ألف رجلٍ. ومن مشاهير تلاميذه:

الإمام مسلم بن الحجاج، صاحب الصحيح. والإمام الترمذى والإمام النسائِى، وأبوحاتم، وأبوزرعة الرازيان، والإمام أبو إسحاق الحربى... الخ.

طرف من صفاته:

كان ـ رحمه الله ـ كريمًا جواداً فى غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى الدنيا دار الفناء والرغبة فى الآخرة دار البقاء، وكان أبيًّا عزيز النفس، وقد تطرأ عليه الفاقة والعوز أحيانًا فلا يسأل أحداً حتى يفرج الله عنه، وكان ـ رحمه الله ـ قليل الأكل كثير الإحسان إلى الطلبة، وكان مستجاب الدعوة.

من ثناء الناس عليه:

وقد أثنى عليه العلماء بماهو أهله، فقد قال الإمام أحمدبن حنبل: « ما أخرجت خراسان مثل محمدبن إسماعيل .»، وقال موسى بن هارون: « لو أنّ أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثل محمدبن إسماعيل آخرما قدروا عليه. »

---

(١) ـ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٠

آثاره: [١]

١ ـ الجامع الصحيح، ومما قيل عنه: إنه أصحّ كتابٍ بعد كتاب الله، وقد تلقَّته الأمة بالقبول.[٢]

٢ ـ كتاب التاريخ الكبير.[٣]

٣ ـ كتاب التاريخ الوسط.[٤]

٤ ـ كتاب التاريخ الصغير.[٥]

٥ ـ كتاب الأسماء والكنى.[٦]

٦ ـ كتاب الضعفاء. (لم أهتد إليه)

٧ ـ السنن فى الفقه. (لم أهتد إليه)

٨ ـ الأدب المفرد.[٧]

٩ ـ كتاب خلق أفعال العباد.[٨]

١٠ ـ القراءة خلف الإمام.[٩]

١١ ـ كتاب فى الهبة. (لم أهتد إليه)

١٢ ـ رفع اليدين فى الصلاة.[١٠]

١٣ ـ برّ الوالدين. (لم أهتد إليه)

---

(١) ـ ينظر الفهرست ص ٣٢١، ومقدمة الفتح ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ ، وإرشاد الساري ١ / ٣٦

(٢) ـ شرح البخاري للنووي ص ٣ ، وتقريب النووي ١ / ٩١

(٣) ـ طبع فى الهند سنة: ١٣٦١هـ

(٤) ـ توجد نسخة منه مخطوطة بحيدر آباد بالهند. ذكره بروكلمان.

(٥) ـ طبع فى الهند سنة ١٣٠٦ هـ

(٦) ـ طبع فى الهند سنة: ١٣٦٠ هـ

(٧) ـ طبع فى الهند سنة ١٢٥٠هـ وفى المطبعة النازية سنة: ١٣٦٠هـ

(٨) ـ طبع بتحقيق د، عبد الرحمن عميرة. دار عكاظ ـــ جدة.

(٩) ـ طبع فى الهند ثم فى القاهرة بالمطبعة الخيرية. (بدون تاريخ)

(١٠) ـ طبع فى الهند. (بدون تاريخ)

١٤ـ الجامع الكبير. (لم أهتد إليه)

١٥ـ المسند الكبير. (لم أهتد إليه)

١٦ـ التفسير الكبير. (لم أهتد إليه)

١٧ـ كتاب الأشربة. (لم أهتد إليه)

١٨ـ أسامى الصحابة. (لم أهتد إليه)

١٩ ـ الوحدان: وهوكتاب فيه من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. (لم أهتد إليه)

٢٠ـ كتاب المبسوط. (لم أهتد إليه)

٢١ـ كتاب العلل. (لم أهتد إليه)

٢٢ـ كتاب الفوائد. (لم أهتد إليه)

٢٣ـ كتاب قضايا الصحابة والتابعين. (لم أهتد إليه)

هذا وقد رُوى عنه ـ رحمه الله ـ شيءٌ يسيرٌ من شعره، ومنه:

اغتَنِمْ فى الفراغِ فضلَ ركـوعٍ فعسى أن يكون موتك بغتَـهْ

كم صحيحٍ رأيتُ من غير سُقْمٍ ذهبتْ نفسه الصحيحةُ فَلْتَةْ[1]

ب ـ العلامة الدماميني [2]

اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته:

هومحمدبن أبى بكربن عمربن أبى بكربن محمدبن سليمان بن جعفربن يحيى بن حسين بن محمد بن أحمدبن أبى بكربن يوسف بن على بن صالح بن إبراهيم بدرالدين المخزومى الإسكندرانى المالكى الدماميني أوابن الدماميني؛ نسبة إلى دمامين قرية فى

---

(١) ـ طبقات السبكي ٢ / ١٥ ـ ١٦ ، وهدي الساري ص ٤٨١

(٢) ـ انظر ترجمته فى:

إنباء الغمر بأنباء العمر ٣ / ٣٦١ فمابعدها والضوء اللامع ٧ / ١٤٨ ـ ١٨٥ ، وبغية الوعاة ١ / ٦٦ وشذرات الذهب ٧ / ١٨١ ـ ١٨٢ والبدر الطالع ٢ / ١٥٠ وكشف الظنون ١ / ٥٤٩ وهـدية العارفين ٢ / ١٨٥ وشجرة النور ص: ٢٤٠ والأعلام ٦ / ٥٧ والدماميني حياته وآثاره ومنهجه ص: ٥٣ فمابعد، واتحاف القارى ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦

صعيد مصر.[١]

ولد - رحمه الله - بالإسكندرية سنة: ٧٦٣هـ ،وقيل سنة ٧٦٤هـ.[٢] وتوفى بمدينة كلبرجا الهندية سنة: ٨٢٧هـ أو ٨٢٨ هـ [٣] وقيل: مات مسموماً فى عنب، عفاالله عنه وطيّب ثراه !.

نشأته، وتعلُّمه، ورحلاته:

نشأ الدماميني - رحمه الله - بالإسنكدرية، وقضى بها أيام شبابه، وأخذ عن أئمة العلم فيها، ثم رحل إلى القاهرة للمزيد من التحصيل العلمى.

وقدتلقى فى هاتين ا لبلدتين من العلوم الإسلامية والعربية فى عصره من تفسير وحديث وفقه وفرائض ونحو، وصرف، وبلاغة، وأدب، وقد ظهر عليه فى هذه الآونة مخايل النبوغ والموهبة فى البحث والتدقيق، والتذوق للأدب شعره ونثره مما قَوّى ملكته لنظم الشعر.

وبإزاء علمه بالعلوم الإسلامية علمه بالعلوم العربية التى وقف على دقائقها، وحقق العلم فى كثير من مسائلها يدّل على ذلك ما تركه من مؤلفات فى هذا القنّ تتصف بعمق التحليل ودقة ا لمناقشة والتعليل.

هذا وقد قام - رحمه الله - فى حياته برحلات عديدة، طلبًا للعلم، وقضاء للعبادة، و رغبة فى التعليم، وولعًا بالنجاح، فقد خرج من القاهرة عام ٨٠٠هـ إلى دمشق، ومنها قصد الحج، ثم عاد إلى القاهرة ، وفى سنة: ٨١٩هـ حج ثانية، ومن مكة سافر إلى اليمن سنة ٨٢٠هـ وأقام بزبيد نحواً من العام، ومنها ركب البحر إلى الهند ونزل بـ (كلبرجا)، وبها استقرّ له المقام، ولقى الجاه والمال فأخذ ينشر علمه حتى وافته المنية، عليه

---

(١) - ولكن لم يكن مولده بها؛ ولذا رجّح الدكتور محمدبن عبد الرحمن المفدى أن يقال عنه: ابن الدماميني. ينظر الدماميني حياته وآثاره ص: ٥٤

(٢) - شذرات الذهب ٧/ ١٨١

(٣) - الضوء اللامع ٧ / ١٥٨

رحمة الله !

مذهبه الفقهى:

اتفقت المراجع التى ترجمت له أنه كان مالكىّ المذهب، وقد ولى القضاء للمالكية مرتين فى القاهرة.

وفى مصابيح الجامع مواضع كثيرة صرح فيهابمذهبه نحو قوله: «استدل أصحابنا المالكية.. »[١] ،وقوله: «وعبارات أصحابنا طافحة بذلك »[٢] ،وقوله: « والقاعدة عند المحققين من أصحابنا واهية »[٣] ويقصد بهم المالكية وكذلك فى تعرضه للمسائل الفقهية يناقشها من وجهة نظر أئمة المالكيين وينقل أقوالهم.

شيوخه:

أ ـ من شيوخه الذين ذكرتهم مراجع ترجمته:

١ ـ أبو الفضل محمد كمال الدين بن أحمد النويرى المتوفى سنة: ٧٨٦ هـ.[٤]

٢ ـ عبدالوهاب محيى الدين بن محمد القروى المتوفى سنة: ٧٨٨هـ.[٥]

٣ ـ عمّه: بهاء الدين بن أبى بكربن محمدالدمامينى المتوفى سنة: ٧٩٤هـ.[٦]

٤ ـ إبراهيم بن أحمدبن عبدالواحدبن عبدالمؤمن التنوخى المتوفى سنة: ٨٠٠ هـ.[٧]

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٩٥

(٢) ـ مصابيح الجامع ص ٣٦

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ١٠١

(٤) ـ ينظر الضوء اللامع ٧ / ١٨٥ والبدر الطالع ٢ / ١٥٠

وقد استبعد د. المفدى اتصال الدمامينى بالنويرى؛ لأن خروج الدمامينى من القاهره فى أول مرة كان عام ٨٠٠هـ وتوفى النويرى عام ٧٨٦هـ بمكة فكيف التقى به؟ ينظر الدمامينى حياته وآثاره ص: ٥٧

(٥) ـ الضوء اللامع ٧ / ١٨٥

(٦) ـ المرجع السابق.

(٧) ـ الشذرات ٦ / ٣٦٨ والدمامينى حياته وآثاره ص: ٥٨

٥ ـ أبوالفداء إسماعيل مجدالدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى المتوفى سنة: ٨٠٢ هـ.[١]

٦ ـ أبوحفص سراج الدين عمربن على المعروف بابن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ.[٢]

٧ ـ أبوالبقاء محمد كمال الدين بن موسى الدميرى المتوفى سنة: ٨٠٨ هـ.[٣]

٨ ـ ابن خلدون: أبوزيد عبدالرحمن بن محمدبن محمد المتوفى سنة: ٨٠٨ هـ.[٤]

ب ـ ومن شيوخه الذين وردت ذكرهم فى مصابيح الجامع:

٩ ـ الشيخ جمال الدين إبراهيم بن محمدبن عبدالرحيم الأميوطى المتوفى سنـــــــــة: ٧٩٠ هـ[٥]

١٠ ـ أبو عبدالله محمدبن عرفة التونسى الورغمى المتوفى سنة: ٨٠٣ هـ.[٦]

١١ ـ جلال الدين عبدالرحمن بن عمرالبلقينى المتوفى سنة: ٨٢٤ هـ.[٧]

تلامذته:

وممّن أخذ عنه من تلامذته:

١ ـ على بن عبدالله البهائى الدمشقى التركى الأصل المتوفى سنة: ٨١٥ هـ.[٨]

٢ ـ محمد شمس الدين بن عبدالماجد العجمى المتوفى سنة: ٨٢٢ هـ.[٩]

---

(١) ـ الشذرات ٦ / ٣٦٨ والدامينى حياته وآثاره ص: ٥٨

(٢) ـ الضوء اللامع ٦ / ١٠٠

(٣) ـ الضوء اللامع ١٠ / ٥٩ والدامينى حياته وآثاره ص: ٦١

(٤) ـ الضوء اللامع ٧ / ١٨٦

(٥) ـ انظر ترجمته فى عقد الثمين ٣ / ٢٥٨ والدرر الكامنة ١ / ٦٢ والتحقيق ص ٣٥٤

(٦) ـ الضوء اللامع ٩ / ٣٤٠ والتحقيق ص٢٨

(٧) ـ انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٧ / ١٦٦ وفى التحقيق ص ٣٠٠

(٨) ـ الضوء اللامع ٥ / ٢٥٤ والدامينى حياته وآثاره ص: ٦٧

(٩) ـ إنباء الغمر ٢ / ٢٠٨ فمابعد والدامينى حياته وآثاره ص: ٦٨

٣ ـ عُبادة زين الدين بن على بن صالح الأنصارى المتوفى سنة: ٨٤٦ هـ.[١]

٤ ـ ابنه: أحمدبن محمدبن أبى بكر الدماميني المتوفى سنة: ٨٦٠ هـ[٢]

آثاره: [٣]

خلّف الدماميني ـ رحمه الله ـ مصنّفاتٍ جيدة فى شتى الفنون، أكثرها فى العلوم العربية:

١ ـ إظهار التعليل المغلق لوجوه حذف العامل المطلق.[٤]

٢ ـ تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، ألفه فى الهند.[٥]

٣ ـ تحفة الغريب على مغنى اللبيب.[٦]

٤ ـ المنهل الصافى فى شرح الوافى، فى النحو.[٧]

٥ ـ الفواكه البدرية شرح الحلاوة السكرية، فى النحو، والأصل المشروح أرجوزة.[٨]

٦ ـ شمس المغرب فى المرقص والمطرب، مجموعة من قصائد الخمر أنشأها فى شبابه.[٩]

---

(١) ـ الضوء اللامع ٧ / ١٦٨

(٢) ـ المرجع السابق ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦

(٣) ـ تنظر آثاره فى: الضوء اللامع ١ / ٦٧ والشذرات ٧ / ١٨١ والأعلام ٦ / ٥٧ والدماميني حياته وآثاره ص: ٩٠ فمابعد.

(٤) ـ توجد له نسخة فى جامعة ليدن برقم ٢٣١

(٥) ـ هو محقق فى رسالتين علميتن:
حقق الجزءالأول منه د. محمد عبدالرحمن المفدى، وهو مطبوع فى أربعة أجزاء.
والجزء الثانى د. محمد السيد عامر.

(٦) ـ لها نسخ كثيرة منها بجامعة أم القرى تحت رقم: ٥٢١٨ / نحو، ودار الكتب المصرية تحت أرقام: ٧٦ ، ١١١٦ ، ١٧٥٧ ، والمكتبة الأزهرية : ٩٧١ ، ٧٥٧١ .
وقد حقق الكتاب فى رسالتين علمتين:
حقق الجزء الأول د. إبراهيم حسن إبراهيم. والجزء الثانى: د. عبدالجواد البابا.

(٧) ـ حققه د. حمدى عبدالفتاح فى رسالة علمية بجامعة أزهر.

(٨) ـ توجد لها نسخة بالمكتبة الظاهرية تحت رقم: ٥٧٨١

(٩) ـ توجد منه نسخة فى برلين برقم: ٣٩٥٣ / ٤

٧ ـ جواهر البحور فى العروض، هى أرجوزة فى العروض. (لم أهتد إليه)

٨ ـ معادن الجواهر، شرح لجواهر البحور. (لم أهتد إليه)

٩ ـ العيون الغامزة على خبايا الرامزة، شرح على الأرجوزة الخزرجية المعروفة بالرامزة.[١]

١٠ ـ مقاطع الشرب. (لم أهتد إليه)

١١ ـ نزول الغيث المنسجم، انتقد فيه مواضع من شرح لامية العجم لخليل بن أيبك الصفدى.[٢]

١٢ ـ عين الحياة، هواختصار لكتاب حياة الحيوان لشيخه الدميرى.[٣]

١٣ ـ الفتح الربانى، رسالة ردّ فيها على البنيانى.[٤]

١٤ ـ مصابيح الجامع، وهوالكتاب الذى بين أيدينا وسيأتى وصفه.

ومن آثاره ما نقله لنا بعض مراجع ترجمته من شعره الذى غالبًا ما يكون مقطّعات تضم البيتين والثلاثة إلى السبعة، وهوليس بكثير، ومنها قوله فى وصف الرّبيع:

أقول لصاحبى والروض زاهٍ ... وقد بسط الربيعُ بساطَ زَهْرِ

تعالَ نُباكرِ الروضَ المفدَّى ... وقُمْ نُسْرِعْ إلى وردٍ وزَهْـــر[٥]

ثناء الناس عليه:

وأكتفى فى ذلك بما قاله العلامة ابن حجر العسقلانى -رحمه الله- معاصره وهو

---

(١) ـ مطبوع بتحقيق الحسانى حسن عبدالله.

(٢) ـ حققه د. عبدالخالق عبدالغنى لنيل درجة الدكتوراة فى كلية اللغة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) ـ توجد منه نسخة مخطوطة في ا لخزانة البارودية الكبرى فى بيروت.

(٤) ـ توجد منه نسخة فى جامع الشيخ بالإسكندرية رقمها: ٩٦ عشرون ورقة.

(٥) ـ الدماميني حياته وآثاره ص: ٨٢

أعرف به، فقد أرسل إليه قائلاً:

أيا بدرًا سما فضلاً وأرضى ... رعيَّتَه و فى الظلماء ضاءَ [١]

ويا أقضى القضاةِ ومرتضاها ... وأحسنِها لما يُقضى أداء

روى وأشار مقتبسًا إليكم ... خيار الناس أحسنهم قضاء [٢]

وله أيضًا قصيدة لامية فى وصفه. [٣]

*****

الفصل الثانى:

أ ـ من المباحث الشكلية: وصف نسخ المخطوط.

حصلت مع زملائى الدين شاركوني في تحقيق هذا الكتاب بعد البحث ـ بعون الله وتوفيقه ـ على سبع نسخ من مصابيح الجامع، مصورات، ستٍ منها بواسطة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ا لإسلامى بجامعة أم القرى ، وقد صور المعهد الأولى منها عن المكتبة الأحمدية بحلب، والثانية: عن مكتبة نور عثمانية بتركيا، والثالثة: عن مكتبة دار الكتب المصرية، والثلاث الأخر عن الخزانة العامة بالرباط.

وأما السابعة فقد صورتها عن مكتبة الحرم المكى الشريف، وإليك وصف تلك النسخ:

النسخة الأولى:

وهى نسخة المكتبة الأحمدية بحلب برقم: ١٦٣، ومنها صورة بمعهد البحوث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم: ٣٨٤ / الحديث.

---

(١) ـ فعل (ضاء) جاء على (فعل) و(أفعل) يقال: «ضاءت النار، تضوء، ضَوْءًا، وضُوءًا، وأضَاءت أيضًا.» الصحاح مادة (ض و أ)

(٢) ـ ينظر ديوانه ص: ١٤٤ وفى التحقيق ص ٧٩

(٣) ـ ينظر في ديوانه ص: ٧٨

أ ـ خطها: كتبت بخط نسخ معتاد.

ب ـ عدد أوراقها: تقع فى ٧٥٢ ورقة ما عدا اللوحة الأخيرة التى تتكون من صفحة واحدة.

ج ـ عدد مسطرتها: كل صفحة بها ١٩ سطراً.

د ـ عدد كلمات السطر: متوسط كلمات السطر ١١ كلمة.

هـ ـ تاريخ نسخها: كان فى ١٥ / ٣ / ٨٧٤ هـ شهر ربيع الأول.

و ـ اسم الناسخ: بدون.

ز ـ ما جاء فى صفحة العنوان:

كتاب مصابيح الجامع

تأليف سيّدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة: بدرالدين محمدبن أبى بكربن عمرالمالكى الدماميني المخزومى.

بدء الوحى، الإيمان، العلم، الوضوء، الغسل، الحيض، التيمم، الصلاة، المواقيت، الأذان، الجماعة، صفة ا لصلاة، والجمعة، الخوف، العيد، الوتر، الاستسقاء، الكسوف، سجودالقرآن، التقصير، صلاة الليل، العمل فى الصلاة، السهو، الجنائز، الزكاة، وغيرهم.

ح ـ بداية المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن وتمم بالخير ياكريم.

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكر المخزومى الدماميني المالكى لطف الله به: الحمد لله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية أعظم سيادة...الخ

ط ـ نهاية المخطوطة:

وكان انتهاء هذاالتأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل ظهر الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة عشرين وثمانمائة على يد مؤلفه: العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكربن عمربن أبى بكر المخزومى الدماميني المالكى حامداً لله رب العالمين، ومصلياً

على رسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومسلماً، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وكان فراغي من نسخ هذا التأليف المبارك في الخامس عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثمانمائة، أحسن الله عاقبتنا.

ى ـ مالها:

وهذه النسخة هى أصح النسخ إطلاقًا إذا ماقورنت بأخواتها، وقد اتضح لى خلال المقابلة بينها وبين غيرها أنها أقلها سقطًا وتحريفًا وتصحيفًا وطمسًا، وهى أقربها إلى المؤلف ، إذ نسخت فى عام ٨٧٤ هـ وكان وفاة المؤلف سنة ٨٢٧ هـ.

وكذلك يوجد بعض ا لتعليقات النافعة على حواشي بعض الصفحات مما يتعلق بالمسائل النحوية واللغوية وغيرهما مشيراً إلى بعض مصنفات ا لدماميني. مما يدل على قراءة بعض العلماء الذين لهم علم بمصنفات المؤلف. والله تعالى أعلم.

ك ـ ماعليها:

فيها بعض السقطات، وبعض الطمس خاصة فى متن البخارى، ويبدو أن سبب هذا الطمس أن المتن كان بالحمرة فلما صور جاء مطموسًا فى بعض المواضع وضيئلا فى كثيرمنها.

وكذلك لا يرسم فيها الهمزات، سوا ء كانت متوسطة أم متطرفة إلا إذا كانت على السطر فغالبًا يرسمها وأحيانًا لا يرسمها، وذلك نحو: قراة ، وقرات . ويقلب فيها الهمزة المكسور ماقبلها ياءً مطلقًا نحو: شيتَ ، جيتَ، بير، ذيب ، ماية... الخ

وقدجعلت هذه النسخة أصلاً لما ذكرت آنفًا من المميزات لها، وأغفلتها عن أى رمز، ويبدأ فيها الجزء الذى قمت بتحقيقه من لوحة: ٣٠١ وينتهى بلوحة ٤١٩ .

وقد رمزت للصفحة اليمنى من ا للوحة بالألف، ولليسرى بالباء كما هو متبع.

النسخة الثانية:

هى نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم: ٨٤٩ ، ومنها صورة بمعهد البحوث

العلمية بجامجة أم القرى تحت رقم: ٤٤٤ / الحديث.

أ ـ خطها: كتبت بخط نسخ صغير.

ب ـ عدد أوراقها: تبلغ ٣٣٣ ورقة.

ج ـ عدد مسطرتها: ٣٣ سطراً فى كل صفحة.

د ـ عدد كلمات السطر: متوسط كلمات السطر ١٦ كلمةً.

هـ ـ تاريخ نسخها: ٩٨٤ هـ

و ـ اسم الناسخ: بدون.

ز ـ ماجاء فى صفحة العنوان: ليس لها صفحة العنوان.

ح ـ بدايتها:

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكربن عمر الدماميني المالكى لطف الله به: الحمد لله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية أعظم سيادة... الخ

ط ـ نهايتها:

تم المصابيح على الجامع الصحيح، والحمد لله على التمام ونسأله حسن الخاتمة، والصلاة والسلام على البدر التام، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك السابع والعشرين من شهر صفرالخير عام ٩٨٤ هـ غفرالله لكاتبه، وللمطالع، ولمن قرأ منه، ودعاله بالمغفرة، آمين، وصلى الله على سيدنا محمدوآله.

ى ـ قيمتها:

هى نسخة كاملة، وأقدم نسخة بعد الأولى، إذ نسخت فى عام ٩٨٤ هـ وبها طمس كثير ولا سيما فى عناوين الأبواب ومتون الأحاديث ؛ ومن ثم تجنبت التنبيه عليه فى المقابلة لئلا تطول الحواشي، وإلى جانب هذا القسط الكبير من الطمس لا تخلو من أسقاط، والنص بعد غيرواضح، لايقرأ إلا بمعاونة النسخ الأخرى.

ولم تكن اللوحات فيها مرقمة فقمت بترقيمها حسب الصفحات؛ ليسهل الرجوع إليها، والجزء الذى حققته يبدأ فيها من صفحة ٢٦٧ وينتهى ص: ٣٦٧ وقد رمزت لها

بـ (ن) إشارة إلى نورعثمانية.

النسخة الثالثة:

هى نسخة دارالكتب المصرية برقم ٤٧٤ ، ومنها صورة فى معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٨٢ / الحديث.

وهذه النسخة تقع فى ٢٢٨ لوحة، وتنتهي بباب دخول مكة، فالجزء الذى قمت بتحقيقه ليس فيها، ولذا لم تكن من النسخ التى اعتمدت عليها.

النسخة ا لرابعة:

هى نسخة مغربية، من الخزانة العامة بالرباط برقم ١٩٣٨ ، ومنهاصورة فى معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٧٨ / الحديث.

أ ـ خطها: كتبت بخط مغربى.

ب ـ عدد أوراقها: ١٣٣ ورقة.

ج ـ عدد سطركل صفحة: ٣٠ سطراً.

د ـ عدد كلمات السطر: متوسط كلمات السطر ٢٠ كلمة.

هـ ـ تاريخ النسخ: بدون.

و ـ اسم الناسخ: بدون.

ز ـ صفحة العنوان: ليس على الصفحة الأولى عنوان وإنما بها تمليك: المكتبة الكتانية لمالكها محمد عبدالغنى الكتانى بفاس.

ح ـ بداية المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، قال ا لعبد ا لفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكربن عمرالمخزومى الدماميني ـ لطف الله به ـ:

الحمد لله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية أعظم سيادة... الخ

ط ـ نهايتها:

باب جوار أبى بكر الصديق ـ رَضى الله عنه ـ فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رأيتُ سبخة) بفتح الباء أى: أرضًا مالحة، وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء ، والله سبحانه وتعالى يحكم بالصواب، تم الجزء الأول المبارك من المصابيح للبدر الدماميني ليتلوه الثانى من باب الوكالات إن شاء الله.

ى ـ قيمتها:

هى غير كاملة فالجزء الثانى الذى يبدأ من باب الوكالات إلى نهاية المخطوط مفقود. وهى غُفْلٌ من تاريخ النسخ واسم الناسخ، وبها أسقاط، وعلى هوامشها بعض التعليقات والتنبيه على رؤوس المسائل.

وهى مرقمة باللوحة والصفحة، والجزء الذى قمت بتحقيقه يبدأ من ص: ٢٥٥ وينتهي ص: ٢٦٦ ، وقد رمزت لها بـ (خ) إشارة إلى الخزانة العامة بالرباط.

النسخة الخامسة:

وهى كذلك مغربية من الخزانة العامة بالرباط برقم ١٩٢٧ ، ومنها مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٨٣ / الحديث.

أ ـ خطها: مغربى.

ب ـ عدد أوراقها: ١٨٨ ورقة.

ج ـ عدد مسطرتها: ٢٥ سطراً.

د ـ عدد كلمات كل سطر: متوسط كلمات السطر ١٦ كلمة.

هـ ـ تاريخ نسخها: بدون.

و ـ اسم الناسخ: بدون.

ز ـ صفحة العنوان: ساقطة.

ح ـ بدايتها:

بسم الله الرحمن ا لرحيم... صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا..

باب بيع الزبيب بالزبيب

قال الإسماعيلى: وليس هذا الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام...الخ

ط ـ نهايتها:

ولقد أحسن البخارى ـ رحمه الله ـ حيث ابتدأ كتابه ... إنما الأعمال بالنيات إشعاراً لنفسه بالإخلاص فى جمع هذاالكتاب، وختمه بما يقتضيه أن أعمال العبد وأقواله توزن ... والله المسئول أن يطوى شقّةَ البَيْنِ ويرينا أهوال البحر ما تقرّبه العَيْنُ، والحمدلله وحده.

ى ـ قيمتها:

بها خرم كبير يقارب النصف الأول من المخطوط، وهو من البداية إلى باب بيع الزبيب بالزبيب. ولا تخلو أيضًا من أسقاط؛ منها ما يكون جملة، ومنها ما يبلغ سطراً خاصة عندما يكون نهاية أوبداية فقرتين متشابهتين، فيحصل انتقال النظر، وكذلك بها طمس وغالبًا ما يكون فى الكلمات، وسبق أنه لا يعرف تاريخ نسخها ولا ناسخها.

هى مرقمة حسب الصفحات لا الورقات، والجزء الذى حققته يبدأ من ص: ٣ وينتهى ص: ١٠٩ ، وقد رمزت لها بـ(ط).

النسخة السادسة:

وهى كذلك مغربية من الخزانة العامة بالرباط برقم ٢١٧٩ ، ومنها صورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم ٤٤٥ / الحديث، وهى تقع فى ٢٦٠ ورقة ، ومسطرتها فى كل صفحة ٢٦ سطراً، ومتوسط كلمات السطر ٢٠ كلمة.

بها سقط كبير من البداية إلى كتاب البيوع، ولا يعرف لها ناسخ، ولا تاريخ نسخ، فهى تبدأ من كتاب البيوع وتنتهى بباب قول الله تعالى: «وماكنتم تستترون »[1]

وقد اتضح لى في أثناء المقابلة أنها تختلف كثيراً عن بقية النسخ فمن ثَمَّ لم أعتمد

---

(١) ـ فصلت من الآية ٢٢

عليها.

النسخة السابعة:

هى نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف رقمها: ١١٧ / الحديث.

أ ـ خطها: كتبت بخط نسخ جميل.

ب ـ عدد صفحاتها: ٧٥٩ صفحة.

ج ـ عدد مسطرتها: ٣٥ سطراً.

د ـ عدد كلمات السطر: متوسط كلمات السطر ١٤ كلمة.

هـ ـ تاريخ نسخها: بدون.

و ـ اسم الناسخ: بدون.

ز ـ ما جاء فى صفحة العنوان:

كتاب مصابيح الجامع الصحيح

تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبو النور محمدبن أبى بكرابن عمر المالكى الدماميني المخزومى نفع الله بعلومه المسلمين آمين!

وعليها ختم يحوى النص التالى: «مديرية الأوقاف العامة ١٢٥٥هـ.» وختم آخرفيه: «أوقف الكتاب الشريف عبدالمطلب بن المرحوم الشريف غالب بن المرحوم الشريف مساعد الحسنى، على شرط أن لا يخرج من مكة المشرفة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.»

وختم ثالث فيه: «خزانة كتب سلطان عبدالمجيد خان ...»

ح ـ بدايتها:

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكر المخزومى الدماميني ـ لطف ا لله به ـ: الحمدلله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ...الخ

ط ـ نهايتها: فيها طمس لا يقرأ.

ى ـ قيمتها:

يبدوأن هذه النسخة أحدث النسخ بدليل ما عليها من أختام، فلايبعد أن تكون نسخت فى عهدالأشراف، وأن الصفحات فيها محاطةٌ بالإطار.

وأكبر ظنى أنها نسخت من النسخة الحلبية حيث اتضح لى في أثناء المقابلة أن الأخطاء الموجودة فى النسخة الحلبية هى موجودة بنفسها فى هذه النسخة، وكذلك توافقهما فى قلب الهمزات المكسورماقبلها ياءً.

ومما انفردت به هذه النسخة عن سائر أخواتها أنها تأتى عقب أسماء الصحابة أوالعلماء بجمل معترضة نحو: رحمه الله ، أو رَضى الله عنه. فهذه الإضافة غالبًا لا توجد فيما عداها من النسخ، ولذا لم أثبته، لاحتمال أن يكون ذلك من الناسخ، والله تعالى أعلم.

والجزء الذى قمت بتحقيقه يبدأ من ص: ٢٩٠ وينتهى ص: ٤١٥ وقد رمزت لها بـ(م).

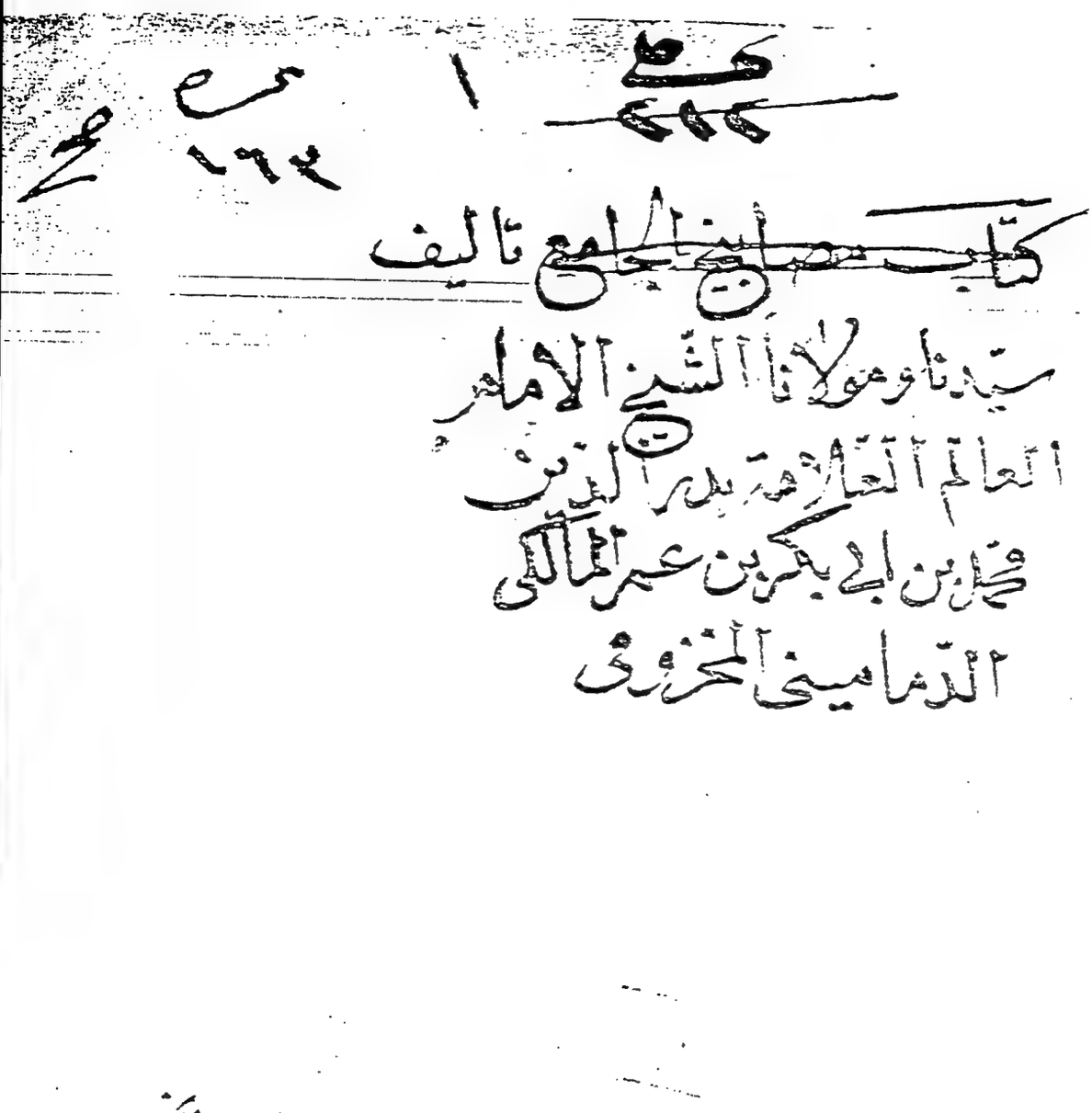

كتاب مصابيح الجامع تأليف

سيدنا ومولانا الشيخ الإمام

العالم العلامة بدر الدين

محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي

الدماميني المخزومي

بزالوتر الايمان العلم الوضوء الغسل الحيض التيمم الصلاة المواقيت الاذان

الجماعة صفة الصلاة والجمعة الخوف العيد الوتر الاستسقاء الكسوف

سجود القرآن التقصير صلاة الليل العمل في الصلاة السهو الجنائز

الزكاة وغيرهم

صفحة العنوان من نسخة المكتبة الأحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بالخير يا كريم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي
الدماميني المالكي لطف الله به الحمد لله الذي جعل
في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة وحمى حماها من النقص
وأسفر منها بالحسنى وزيادة وشرح الصدور بنورها
اللامع وملأ بجواهر أحاسنها أصداف المسامع وأبرز
لعيون البصائر وجوه معانيها سافرة عن الحسن الصريح
وشفا علل الأهواء من حكمته البالغة بما صح من التنقيح
وجمع أشتات المحاسن فقال ما شئت في الجامع الصحيح
أحمده على الاتصال بمحبتها وأعوذ به من الانقطاع وأشكره
شكر من سمعها فوالاها فثبت و[illegible] بشهادة السماع و
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يتجلى
بصبح يقينها كل مظلم وتلوح آثار صدقها فلا يشك في
صحتها مسلم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أول
من تجيز على الصراط [illegible] أحاديث السلامة من طريقها
وتزوي بإذن الله معضلات الفرق عن فريقها الذي أوتي
جوامع الكلم فرفع منارها وشاد بناءها ولقب عند الله
آثارها وأسند عن سيرته [illegible] كل حديث [illegible] وسن
[illegible] أثبتت لعين [illegible] ونفت عن جفن الكافر

كل

الصفحة الأولى من الأحمدية

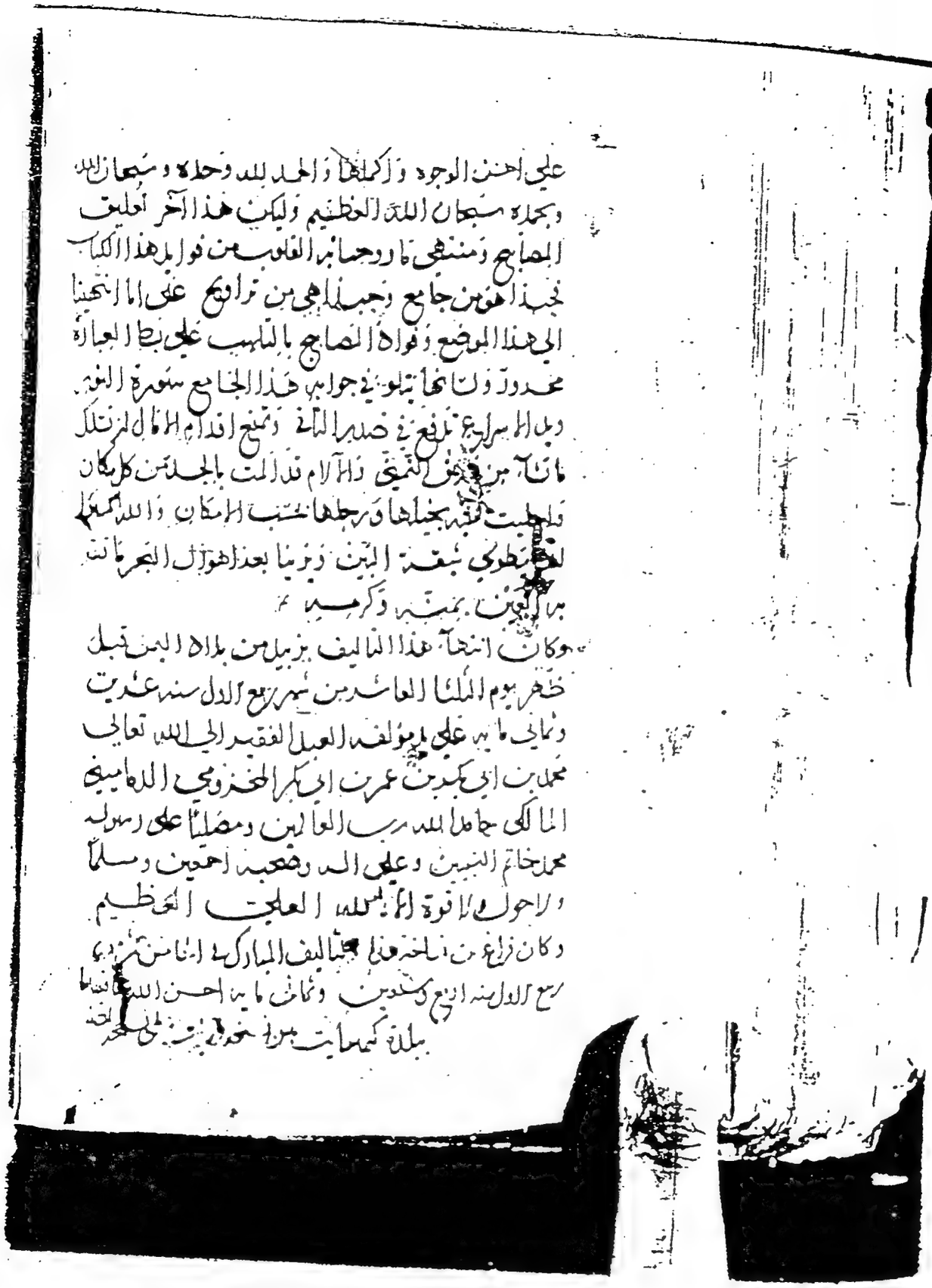

على احسن الوجوه واكملها والحمد لله وحده وسبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وليكن هذا آخر تعليق
المصابيح ومنتهى ما روحنا به القلوب من فوائد هذا الكتاب
فحبذا هو من جامع وحبذا هي من تراويح على انا انتهينا
الى هذا الموضع وفواد المصابيح بالتلهب على بسط العبارة
محدود ولسانها يتلو في جوابه هذا الجامع سورة النور
ويد الاسراع تدفع في صدر التأني وتمنع اقدام الامال ان تسلك
ما تشاء من عرض التمني والآلام قد ألمت بالجسد من كل مكان
واجليت عنه بخيلها ورجلها بحسب الامكان والله اسأل
ان يطوي شقة البين ويرينا بعد اهوال البحر ما تقر
به العين بمنه وكرمه

وكان انتهاء هذا التأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل
ظهر يوم الثلثا العاشر من شهر ربيع الاول سنة عشرين
وثمانمائة على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن ابي بكر بن عمر بن ابي بكر المخزومي الدماميني
المالكي حامدا لله رب العالمين ومصليا على رسوله
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ومسلما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان فراغ من نساخة هذا التأليف المبارك في الثامن عشر من
ربيع الاول سنة اربع وسبعين وثمانمائة احسن الله [illegible]
ببلدة كيمبايت [illegible]

الصفحة الأخيرة من الأحمدية

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

الصفحة الأولى من النسخة (خ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم ... الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب بيع الزبيب بالزبيب

قال الإسماعيلي وليس هذا الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى والمزابنة بيع الثمر بتسليتين التاء وفتح الميم والثمر المشتاة مزبرة واسكان الجيم ابن بالرطب في رؤس النخل بالتمر قال وحدثني زيد بن ثابت الغابر لم هو ابن عمر رضي الله عنهما ارخص في العرايا الخرصها بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال الفوركي الرواية بالكسر كذا في الزركشي قلت كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم وكلامنا في رواية البخاري وكسر اما بعد هذا الرجل لا يعقل كلام شارح مسلم الى البخاري ولا يقدم على مثله الا بيت قبر او ضال الجاد بمثل حديث البيع والشراء وهو ما يجوز بيعه المثل بعضه من الزبيب والتفصيل ان كلا منهما بروض صاحبه من العنب المخمص والتاء الموحدة الذهب بالذهب قال الزركشي يجوز في الذهب وجهان احدهما الربع اي بيع الذهب بالذهب فيجوز في المضاف والثاني النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل قال الزركشي ايضا جواز ابو البقاء فيه وجه وزنا بوزن وجهين احدهما ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون الثاني ان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا وكذا الحكم في مثلا بمثل قلت الذي رايته في البخاري مثلا بمثل فيما وقع عليه الذهب بالذهب مثل بمثل فيحتمل على انه مبتدا اي مثل منه يباع بمثل ولا يستقيم ضم التاء وكسر السين وتشديد الباء ان يعطوا والشعب بالكسر الربا وتطلق على النعم غالبا اي اخر اي لحاضر نساء بالمد والمد مرجلا فعله ... من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فيه هذه ممن الاستفهام قال كذا لا اجد قال الزركشي نصب كل وهو نصب كذا لم يكن اذا المنفي المجموع قلت هذا خبط بار مراد من عباس بقي كل واحد من الامرين لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله وليس المراد بقي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون النفي نابتا واذا نصب كذا لم كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بافعل الواقع خبر النفي فيصير التركيب هكذا لا افعل كذا لم يكن النفي بل افعل بعضه وليس هذا هو المراد كما تقدم ثم كيف يصير التركيب مع نصب كل نحو كذا لم يكن والنفي هنا في حيز كل وفي النصب هو في حيز النفي ويرجع ان رفع كل من قوله كذا لم افعل على انه مبتدا ولا افعل خبره والعائد محذوف اي افعله على حد قوله فما اصحابي الجبار نحن على بنائه لم اصنع بعضه كل واحد والعائد ان لم اصنعه اتى حينئذ ان يكون نفي كذا لم يكن ويكون المنفي كل مرة المجموع من حيث هو مجموع فتأمله تنفي عن المزابنة والمزابنة

الصفحة الأولى من النسخة (ط)

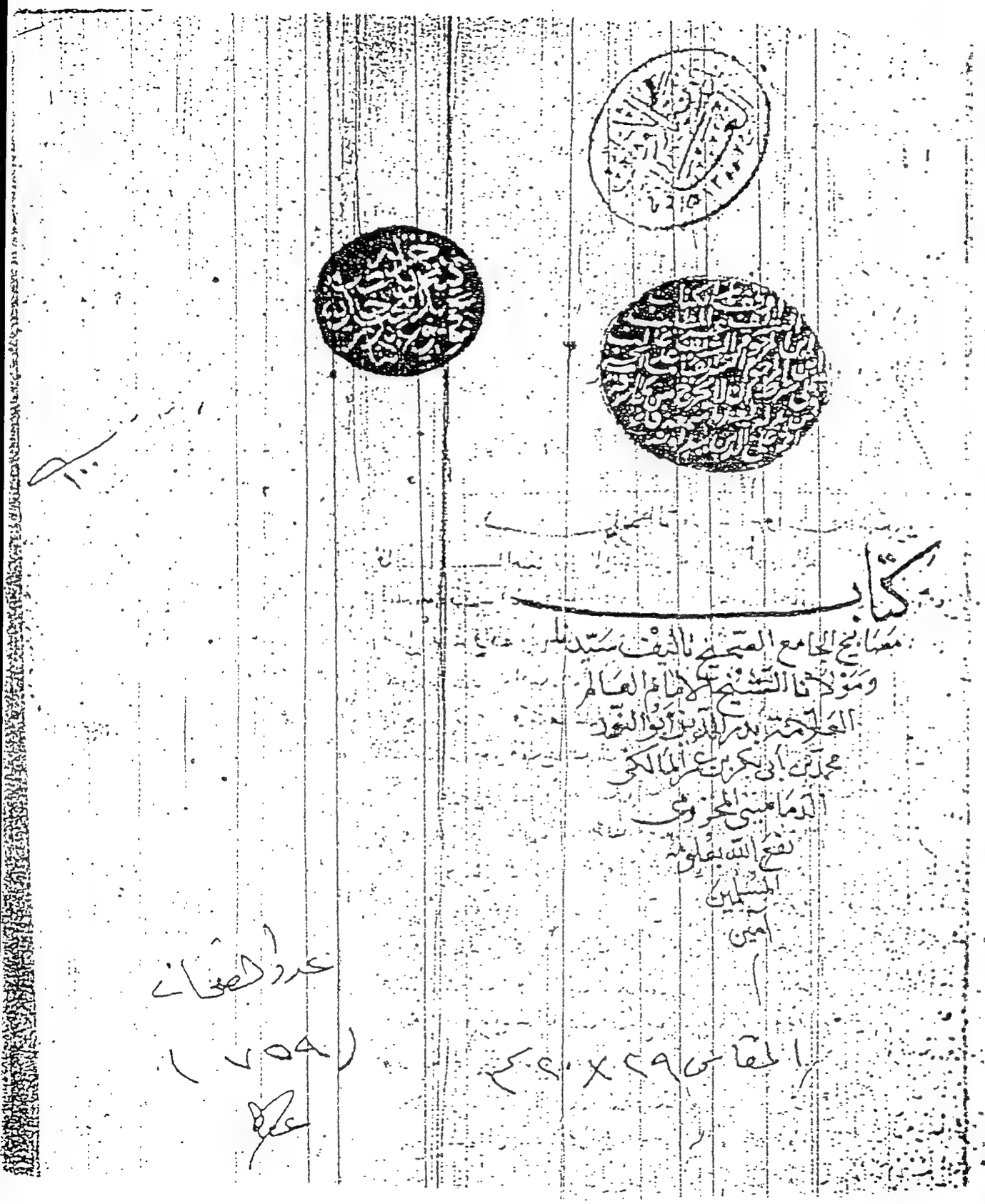

كتاب

مصابيح الجامع الصحيح تأليف سيدنا

ومولانا الشيخ الإمام العالم

العلامة بدر الدين أبو الفوز

محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي

الدماميني المخزومي

نفع الله بعلومه

المسلمين

آمين

عدد الصفحات

١٧٥٩

صفحة العنوان من النسخة (م)

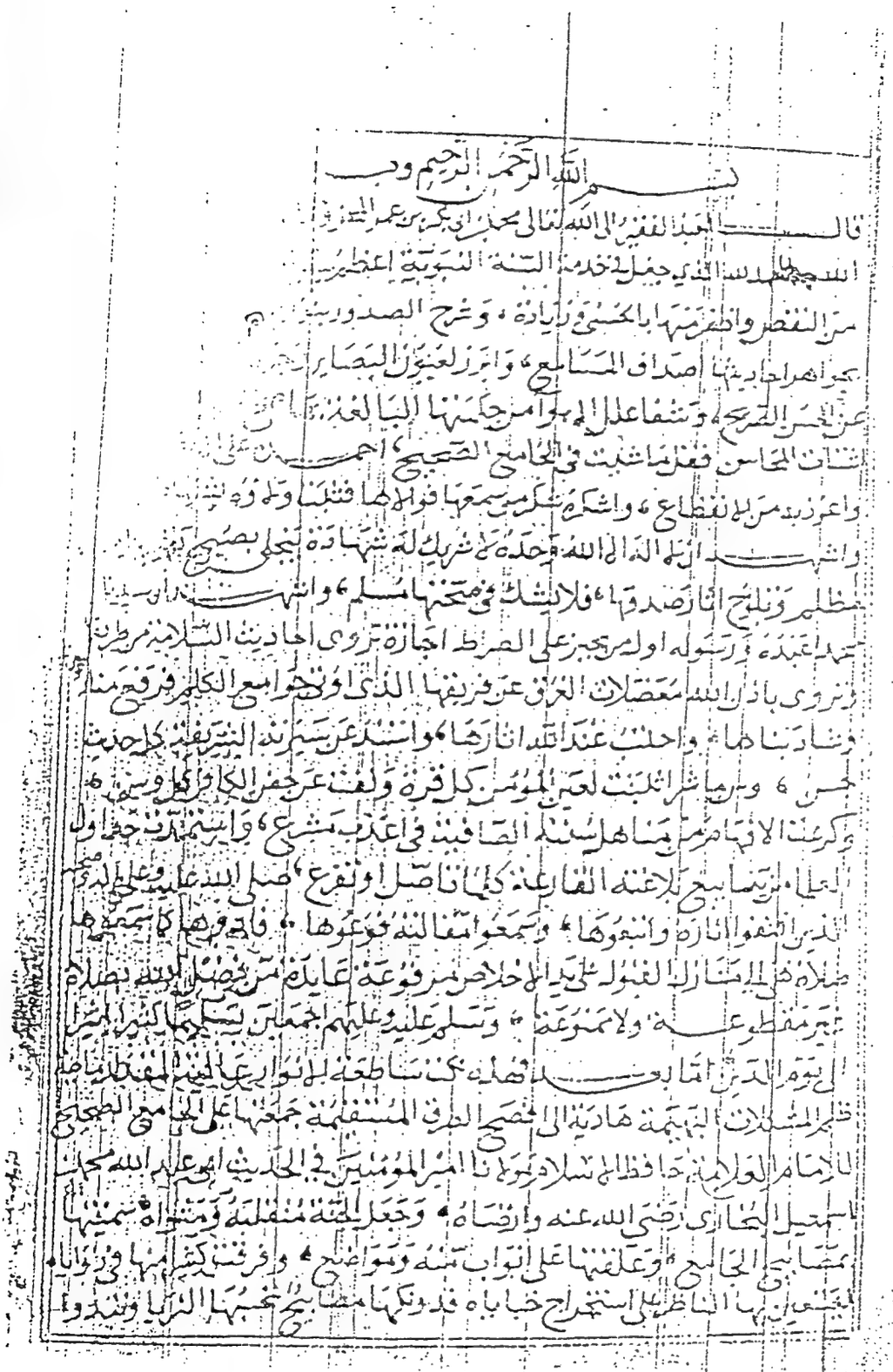

بسم الله الرحمن الرحيم وب

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابي بكر بن عمر المقر

الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية اعظم

من القصر واظفر منها بالحسنى وزيادة ، وشرح الصدور بنو

بحر اهر احاديثها اصداف المسامع ، وابرز لعيون البصائر

عن الحسن الصريح ، وشفا علل الهموم من جلسها البالغة

شان المحاسن فضل ما ثبت في الجامع الصحيح احمد

واعوذ به من الانقطاع ، واشكره على ما سمعها قولها فقبلنا وله

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجلى بصبح

مظلم وتلوح انوار صدقها ، فلا شك في صحتها مسلم ، واشهد

محمدا عبده ورسوله اول من حجز على الصراط اجازة تروى احاديث السلامة مرطرا

ونروى باذن الله معضلات الغرق عن فريقها الذي اوتي جوامع الكلم فرفع منا

ونادى بناداها ، واحلت عند الله انارها ، واسند عن سيد الله البشر فيه كل حديث

الحسن ، ومن ما شر اثلبت لعين المؤمن كل قرة ولفت عن حضر الكافر كل وسوسة

وكرعنا الاباء من مناهل سنته الصافية في اعذب مشرع ، واستمدت جفن

العلياء من ينابيع بلاغته القارعة كلما ناصل او تقرع ، صلى الله عليه وعلى اله

الذين انفوا انارة وانبوها ، وسمحوا بنفائس نفوسها ، فاقبوها كما سمحوا

صلاة تفي بالامنار الى القبول على يد الاخلاص مرفوعة عاليه من يضل الله بصلاة

غير منقطوعة ولا ممنوعة ، وسلم عليه وعليهم اجمعين تسليما كثيرا الى

يوم الدين اما بعد فهذه كتب ساطعة الانوار عالية المنار المقتدى بها

ظلم المسلمات البهيمة هادية الى المنهج الطرق المستقيمة جمعتها على الجامع الصحيح

للامام العالم الحافظ سلالة مولانا امير المؤمنين في الحديث ابي عبد الله محمد

اسمعيل البخاري رضي الله عنه وارضاه ، وجعل الجنة منقلبه ومثواه سميتها

مصابيح الجامع ، وعلقتها على ابواب منه ومواضع ، وفرقتها كشرها في ذوابا

المتفرعة من ابها الناظر على استخراج خباياه فدونكها مصابيح تخبها الزلفا وتقدوا

الصفحة الأولى من النسخة (م)

ب ـ أما المباحث الموضوعية فأهما مايأتى:

تحقيق اسم الكتاب:

هناك خلاف فى عنوان الكتاب بين أصحاب التراجم أنفسهم وما ورد فى صفحات عناوين النسخ.

فذكره ا لسخاوى والسيوطى وصاحب (شذرات الذهب) بعنوان: شرح البخارى.[١]

وذكره الشاه عبدالعزيز الدهلوى فى (بستان المحدثين) باسم: تعليق المصابيح على أبواب ا لجامع الصحيح.[٢]

وورد عند حاجى خليفة باسم: مصابيح الجامع.[٣]

وجاء فى عنوان نسخة الأصل ونسخة دارالكتب المصرية رقم ٣٨٢ باسم: مصابيح الجامع.

وفى نسخة مكتبة الحرم المكى: مصابيح الجامع الصحيح.

وأماالدماميني نفسه فذكره فى المقدمة باسم: مصابيح الجامع. قال: « أمابعد: فهذه نكت ساطعة الأنوار عالية المقدار... سميتها بمصابيح الجامع... »

فهذا عليه المعوّل، وأما ما ذكره السخاوى والسيوطى وصاحب الشذرات والشاه عبدالعزيز الدهلوى، فهو وصف للكتاب لا عنوانه.

والذى ذكره حاجى خليفة وماورد فى عنوان نسخة الأصل، ودارالكتب المصرية يوافق تمامًا ما قاله المؤلف.

وأماما جاء فى نسخة مكتبة الحرم من زيادة لفظ: (الصحيح) وصفًا لـ(الجامع) فهو باعتبارالأصل؛ إذ البخارى ـ رحمه الله ـ سماه بالجامع الصحيح وتلقته الأمة على ذلك بالقبول.

---

(١) ـ ينظر الضوء اللامع ٧/ ١٨٥ وبغية الوعاة ١ / ٦٧ والشذرات ٧/ ١٨١

(٢) ـ ينظر لامع ا لدرارى ١ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧

(٣) ـ ينظر كشف الظنون ١ / ٥٤٩

نسبته إلى المؤلف:

اتفقت جميع المصادر التى ترجمت للدماميني على أنّ له كتابًا على الجامع الصحيح للبخارى، ويؤكد صحة هذه النسبة عدة أمور،منها:

١ ـ وجود نقول عنه منسوبة إليه فى كتب بعض العلماء،منهم:

شهاب الدين أحمدبن محمدالقسطلانى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ فى كتابه:(إرشادالسارى) ؛ فقد نقل كلام الدماميني معزوًا إليه ومشيرًا إلى كتابه: مصابيح الجامع فى مواضع كثيرة ينظرمنها على سبيل المثال قوله: « ... ومِن ثَمَّ لم يفسّره صاحب المصابيح الشيخ بدرالدين الدماميني، وقال: رأيتُ الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه. »[١] وقوله: «... (على ملى) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمزة وقال: الغني من الملاءة. وقال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها. »[٢]

وينظر الجزء الرابع من إرشادالسارى الصفحات التالية: ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،١٤٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ ...الخ.

والفقيه المحدث أبومسعود رشيد أحمدالكنكوهى (الهندى) المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ فى كتابه: لامع الدرارى علي جامع البخارى، وينظر على سبيل المثال الجزء السادس من اللامع الصفحة: ١٤٤ .

٢ ـ ما تحمله عناوين النسخ التالية:

أ ـ نسخة الأصل. ب ـ نسخة دارالكتب المصرية. ج ـ نسخة مكتبة الحرم المكى.

٣ ـ وماجاء فى الصفحة الأولى من تلك النسخ وغيرها من قول المؤلف: « قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكربن عمر المخزومى الدماميني المالكى ـ لطف الله به ـ: الحمد لله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية... الخ

٤ ـ وماجاء فى الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل : « وكان انتهاء هذا التأليف... على يد

---

(١) ـ إرشاد السارى ٤ / ١٠٦ ـ ١٠٧

(٢) ـ المرجع السابق ٤ / ١٤٤

مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى محمدبن أبى بكربن عمربن أبى بكر المخزومى الدماميني المالكى حامداً لله رب العالمين. »

فهذه الأمور جميعها تقطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه. والله تعالى أعلم.

منهجه فيه:

لقد سار الدماميني ـ رحمه الله ـ فى كتابه هذا على نحو من منهج الزركشى ـ عليه رحمة الله ـ فى كتابه التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح:

من إيضاح لفظ غريب، وإعراب غامض، ونكتة بلاغية لطيفةٍ، أو نسب عويص، أو راوٍ يُخشى فى اسمه التصحيف، أو مبهم عُلم حقيقته، أوأمرٍ وُهم فيه، منتخبًا من الأقوال أصحها وأحسنها، ومن المعانى أوضحها وأبينها، مع إيجاز فى العبارة، والرمز بالإشارة.

وقد اختلف معه فى كثير من هذه المسائل، فقد استدرك عليه كثيراً، وناقشه ، ولاسيما فى المسائل العربية و منها على سبيل المثال:

ماجاء فى الحديث: (لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ) [١]

قال الدماميني: «قال الزركشى: وأصله يقربنّك، بالنون المؤكدة.

قلتُ: لا أدرى مادعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب فى خلافه؟!... »[٢]

وفى الحديث: (... ليس السِّنَّ وَالظُّفْرَ) [٣]

قال الدماميني: «قال الزركشى: ليس هنا للاستثناء ومابعدها بالنصب على الاستثناء.

قلتُ: الصحيح أنّها ناسخة وأنّ اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب. »[٤]

وغيرها كثير، انظرالصفحات التالية: ٨٧، ٨٨، ٢٠٧، ٢٤٤، ٢٥٦،... الخ

---

(١) ـ البخارى: الوكالة ـ باب وكالة الشريك فى القسمة.

(٢) ـ مصابيح الجامع ص ٨٩

(٣) ـ البخارى: الشركة ـ باب قسمة الغنائم.

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤

والدماميني لم يتناول جميع أحاديث البخاري - كما صنع قبله الزركشي - وإنما تناول ما كان فيها من الأغراض السابقة. فمن ثمَّ تراه قد دمج بين البابين أو الأبواب، وأحيانًا بين الكتابين من الجامع الصحيح - دون أن ينبّه - بُغية الإيجاز، وفِرارًا من الإطالة، والله أعلم.

وقد أشار العلامة الدماميني في مقدمته إلى جانب من هذا المنهج؛ قال:

«أما بعد: فهذه نكت ساطعة الأنوار، عالية المقدار، ماحية ظلم المشكلات البهيمة، هادية إلى أوضح الطرق المستقيمة، جمعتها على الجامع الصحيح للإمام العلامة حافظ الإسلام مولانا أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمدبن إسماعيل البخاري... سميتها بمصابيح الجامع، علقتها على أبواب منه ومواضع، وفرقت كثيراً منها في زواياه؛ ليستعين بها الناظر على استخراج خباياه فدونكها مصابيح تحسدها الثريا، وتبدو لمجتلي محاسنها مشرقة المحيّا، على غريب رأيته أهلا لأن يؤنس بتفسيره، وإعراب تفتقر أعجاز الكلمات إلى تصديره، وفائدة بيانية يشهد الذوق السليم بحلاوة مجانيها، ويُدهش أهل البيان لبديع معانيها، ودليل يحتمله متن الحديث، وفرع غريب قلّ من ذكره من قديم أوحديث، وتنبيه بعيد كلّت العيون عنه ... ولم أطل النفس في هذاالكتاب ولا مددت في كثير من أماكنه أطناب الإطناب، بل اقتصرت فيه على ما أهمّ، وهتكتُ بأنواره ما دجا وادلهمّ.»[1]

فهذا ما صرّح به وهوواضح؛ ولاداعي للإطالة بتفسيره ، وهناك جوانب أخرى في منهجه لم يصرح بها في المقدمة، وإنما يُستَنْبَطُ مِنْ كَلاَمِهِ وَيُعْرَفُ مِنْ تَعَامُلِهِ مَعَ غَيْرِهِ، منها:

١ - تحرِّي الرواية وشدَّةُ التسليم بها، وعدم مجاوزتها:

وكأن الدماميني - رحمه الله - في مثل هذاالموقف ينصب نفسه أستاذًا لبعض العلماء الأجلاء فيضع لهم المنهج القويم علميًا، ومن أمثلته:

قوله - في الحديث (مَنْ أَعْمَرَ أرضًا)[2] تعقيبًا على قول الزركشي: ضم الهمزة أجود

---

(١) - مصابيح الجامع (٣ - ٤)

(٢) - البخاري: المزارعة - باب من أحيا أرضًا مواتًا.

من الفتح. ـ: «قلتُ يفتقر ذلك إلى ثبوت الرواية فيه وظاهر كلام القاضى أن جيمع رواة البخارى على الفتح. »[١]

وقال ـ فى التعقيب على قول ابن بطال: ويمكن أن يكون من اعتمر أرضًا، وسقطت التاء من الأصل. ـ: «قلتُ: هذا ردّ لاتفاق الروا ة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون، وأكثر مايعتمد هو وغيره على مثل هذا، وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه. »[٢]

وقال ـ فيما يتعلق بالحديث (فأتى بالألفِ دينارٍ) [٣] تعقيبًا على قول ابن مالك: أن يكون أصله بالألف الدينار. ثم حذفت اللام فى الخط لصيرورتها بالإدغام دالاً فكتب على اللفظ. ـ:

«قلتُ: لكن الرواية بتنوين (دينار) فلوثبت عدم تنوينه برواية معتبرة،تعين هذالوجه، وكثيرًا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبارالخط، ويلغون تحقيق الرواية. »[٤]

وانظرغيرها من الأمثلة في الصفحات التالية: ١، ٢٢، ٥٥ ـ٥٦، ١٢٥، ١٢٦، ٢٠٧، ٢٢٢،... الخ

٢ ـ عدم التكرار:

فإن الدمامينى ـ رحمه الله ـ لايكررمقولته التزامًابمبدأ الإيجازالذى ألمح إليه فى المقدمة، فإذا ما سبق القول على مسألة أو شرح غريب، أوإعراب ... الخ، ثم جاء ذكره بيّن أن الكلام قد سبق فيه، فلا يتناوله مرة أخرى، وكذا إذا علم أن هذا اللفظ أوالمسألة ستعود وسيكون له معها كلام مستوف لم يتعرض لهاهنا، بل يتركها إلى حين مجيئها، وينبّه عليها. أو كان تناولها فى أحد مؤلفاته أحال إليها. ومن أمثلته:

قوله ـ فى الحديث (بينما رجلٌ يمشى) [٥] ـ: «تقدم الكلام عليه فى (بينما). »[٦]

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ١١٢

(٢) ـ مصابيح الجامع ص ١١٢

(٣) ـ البخارى: الكفالة ـ باب الكفالة فى القرض والديون... الخ

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٦٦

(٥) ـ البخارى: المساقاة ـ باب فضل السقى.

(٦) ـ مصابيح الجامع ص ١٣١ ـ ١٣٢

وقوله ـ فى حديث آخر(قال رجل يارسول الله) [١]ـ :«... روى فى أسد الغابة أن مجديًاالضمرى سأل ذلك... فيحتمل أن يفسر هذاالمبهم به، وسيأتى مزيد كلام فيه فى باب: «وكان أمرالله قدرًا مقدورًا. »[٢]

وقوله ـ فى الآية (أن يصالحابينهما صلحًا والصلح خيرٌ) [٣]تعقيبًا على نقض ابن هشام فى المغنى قول النحاة: إن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأول. ـ:

«وقد أشبعتُ الكلام على ذلك فى حاشية المغنى، فمن أحب الوقوف على ذلك فليراجعها. »[٤]

وانظرغيرها من الأمثلةفي الصفحات التالية: ١٤، ٣٤، ١٠٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٩١،... الخ

٣ ـ تصرفه فى النقل مع أمانته فى الأداء:

وكان ـ رحمه الله ـ يتصرف فى بعض النصوص التى ينقلها عن غيره، مع التزامه بأداء المعنى الذى أراده صاحب النص، فعندما يقول: قال فلانٌ. فلا يتحتم أن يكون نص كلامه. ولم يكن فى جانب تصرفه هذا أن يضيف أو ينقص شيئًا من عنده وينسبه إلى القائل، فقد كان أمينًا كل الأمانة وإليك بعض الأمثلة انظر:

ص ٣١ حيث نقل قول ابن دقيق العيد وتصرف فيه، وص ٣٩، ٤٠ حيث نقل قول الزركشى، وابن بطال بالمعنى، وص ٥٦ حيث نقل قول الخطابى وتصرف فيه.

وغيرها كثير انظرالصفحات التالية: ٦١، ٧٢، ١٢٨، ٣٧١، ٣٩٥،...الخ

---

(١) ـ البخارى: البيوع ـ باب بيع الرقيق.

(٢) ـ الأحزاب الآية ٣٨ ، ومصابيح الجامع ص ٢٤

(٣) ـ النساء الآية: ١٢٨

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٣٤٨

موقفه من الإمام البخارى -رحمه الله-:

الجامع الصحيح هو ثانى كتاب بعد كتاب الله فى الصحة وقد تلقته الأمة بالقبول، والدماميني - رحمه الله - من منطلق اهتمامه بهذا الكتاب قام بشرحه على الوجه الذى ذكرته آنفًا فى منهجه.

وقد كان العلامة الدماميني فى معظم أحواله يدور فى فلك الإمام البخارى؛ فهو شارح كتابه، ولم يمنعه هذا من أن يخالفه فى بعض الأحيان - مع إجلاله لهذا الإمام الجليل؛ فاختلاف ا لرأى لا يفسد للود قضية - ولم تكن معارضته للبخارى - رحمه الله - لتخطئته، وإنما بغيةَ الوصول إلى الصواب. وقد يورد الدماميني أحيانًا اعتراضات من سبقه اختياراً لها ورضى بها.

وهذه المعارضات منها يتعلّق ببعض تراجم الأبواب، ومنها مايتصل ببعض طرق الإسناد، وأخرى تتعلق ببعض المتون، وإليك بعض النماذج:

فمن تراجم الأبواب:

قال البخارى - رحمه الله -: (بابٌ إذا قال لعبده هولله ونوى العتق والإشهادِ فى العتق) [١]

قال الدماميني: «هو بجر(الإشهاد) أى: وباب الإشهادِ فينبغى حذف التنوين من (باب) فيصح العطف على المضاف إليه. »[٢]

وقال البخارى - رحمه الله -:(بابٌ إذا اشترط فى المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُكَ) [٣]

قال الدماميني: «واعلم أن الترجمة على جواز اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمد، والحديث لايدل على ذلك؛ إذ ليس فى قوله: (نقرّكم ماأقرّالله) مايقتضى ذلك. »[٤]

وانظرغيرها فى ص ١٩ - ٢٠

---

(١) - البخارى: العتق - باب إذاقال لعبده...

(٢) - مصابيح ص ٢٤٢

(٣) - البخارى: الشروط - باب إذااشترط ...

(٤) - مصابيح الجامع ص ٣٧١

ومن طرق الإسناد:

قال البخارى -رحمه الله-: (... قال أبوهريرة: بينما نحن فى المسجد خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال: انطلقوا إلى يهود خيبر فانطلقنا ...) [١]

قال الدماميني: «قال ابن المنيّر: لايتصور أن يروى أبو هريرة حديث بنى النضير وإجلائهم، ولا أن يقول: (بينا نحن فى المسجد ...) وذلك أن إجلاءهم فى أول السنة الرابعة من الهجرة اتفاقًا، وإسلام أبى هريرة إنما كان بعد هذا بكثير، يقال: إنه أسلم فى السنة السابعة ... »[٢]

وينظرغيرها فى ص ٨٧

ومن المتون:

قال البخارى - رحمه الله -: (... والذى نفسى بيده لولا الجهادُ فى سبيل الله، والحج، وبرّ أمى لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك .) [٣]

قال الدماميني: «هذا مُدْرجٌ فى الحديث من قول أبى هريرة، ويدل عليه قوله:(وبرّأمى) وكلام الخطابى يدل أنه مرفوع، قال: ولله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرقّ كما امتحن يوسف - عليه الصلاة والسلام - »[٤]

وانظرغيرهافى الصفحات التالية: ١٥-١٦، ٣١٩، ٤٢٤،

وكما سلف القول إنه لم يكن يقصد فى تلك المعارضات تخطئة الإمام البخارى، وإنما كان هدفه هو بيان الحقّ والوصول إليه، ومن هذا المبدأ كان يوفّق بين الأحاديث التى

---

(١) - البخارى: الجزية - باب إخراج اليهود.

(٢) - مصابيح الجامع ص ٢٠-٢١

(٣) - البخارى: العتق - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ..

(٤) - مصابيح الجامع ص ٢٤٩

فى ظاهرها تعارض مااستطاع إلى ذلك سبيلاً منها:

تعارض الأحاديث فى (رُومَةَ) هل هى اسم العين أم اسم صاحبها؟

قال ابن الأثيرفى أسد الغابة ٢ / ٨٧ :«كانت لرجل من بنى غِفار عين يقال لها: بئررومة كان يبيع القِرْبة بالمُدِّ فقال له النبى ـ صلى الله عليه سلم ـ : بِعْنِيها بعينٍ فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرُها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ قولُه عثمان بن عفانَ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثمّ أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله أتجعل لى مثل ما جعلتَ لرومة عينًا فى الجنة إن اشتريتها؟ قال: نعم.... »

قال الدماميني: «وفى البخارى ما يقتضى خلاف ذلك فإنه ذكر ... أن عثمان قال: (ألستم تعلمون أن رسول الله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: من حفر رُومةَ فله الجنة. فحفرتها.) [١]، وهذا يقتضى أن (رومة) اسم ا لعين لا اسم صاحبها.

قلتُ: ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه جمعًا بين الحديثين. »[٢]

والله تعالى أعلم بالصواب.

موقفه من المسائل الخلافية: [٣]

هناك مسائل خلافية بين المدرستين (البصرية، والكوفية) ومسائل خالف فيها الدماميني من سبقه.

وقد كان الدماميني ـ رحمه الله ـ يأخذ برأي المدرستين فى المسائل الخلافية ـ وإن كان فيه النزعة البصرية، وسيأتى الحديث عنها ـ وإنما كان يهمه توجيه الحديث، فقد يوجهه على رأى كلا الفريقين، منه:

قوله ـ فى الحديث (إنْ كنّا لننظرُ إلى الهلال) [٤] ـ: «(إن) هذه مخففه من الثقيلة عند

---

(١) ـ البخارى: الوصايا ـ باب إذا وقف أرضًا أو بئراً ...

(٢) ـ مصابيح الجامع ص ١٢١

(٣) ـ المسائل الخلافية التى تعرض لها الدماميني متنوعة، فمنها مايتصل بالفقه وأصوله، ومنهامايتصل بالحديث وعلومه، ومنها عنيت بالقضايا العربية، وهى التى تهمنى.

(٤) ـ البخارى: الهبة ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

البصريين، واللام فارقة بينها وبين النافية، وأما الكوفيون فيرونها (إن) النافية، ويجعلون اللام بمعنى (إلا) »[١]

بل ويرى من القصور الاكتفاء على رأى مذهب دون مذهب، ومنه قوله ـ فى الحديث (إنْ وجدناه لبحراً) [٢] ـ: «قال الخطابى:(إن) هنا نافية، واللام بمعنى (إلا)، وعليه اقتصر الزركشى.

قلتُ: وهو قصور، فهذا إنما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين (إن) مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية كما سبق. »[٣]

وأحياناً لايجد التوجيه عند البصريين فيراهم يخالفون ظاهرالحديث، فيتركهم ويبيّن الوجه من رأى الكوفيين أو غيرهم ويردّ على من يمنع ذلك، منه:

قوله ـ فى الحديث (انفروا ثباتاً سرايا متفرقين) [٤] ـ: «قال الزركشى: ولا وجه له؛ لأنه جمع مؤنث سالم كهندات.

قلتُ: مذهب الكوفيين جواز إعرابه فى حالة النصب بالفتح مطلقاً، وجوّزه قوم فى محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه، ومن ذا الذى أوجب اتّباع مذهب البصرى، وإلغاء مذهب الكوفى حتى يقال: بأن هذه الرواية لا وجه لها. »[٥]

وأما المسائل التى خالف فيها غيره فكان الغالب فيها أن تكون معارضته قوية، والذى يذكره هوالوجه، وفى مثل هذه المواقف قد يقسو على خصمه، ومن هذه المسائل:

ما كان بينه وبين ابن سِيدَه (على بن إسماعيل) المتوفى ٤٥٨ هـ-رحمه الله-

قال الدماميني ـ فى حديث عائشة ـ رَضى الله عنها ـ (ماكان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان: التمروالماء) [٦] ـ:

«قال صاحب المحكم: فسّره أهل اللغة بالتمر والماء، وعندى أنها أرادت الحرّة والليل؛

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٢٥٦

(٢) ـ البخارى: الهبة ـ باب من استعار من الناس الفرس.

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ٢٨٢

(٤) ـ البخارى: الجهاد ـ باب وجوب النفير ... و(ثباتاً) بالألف هى رواية القابسى.

(٥) ـ مصابيح الجامع ص ٤٣٥ـ٤٣٦

(٦) ـ البخارى ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شِبعٌ وريٌّ، وخِصبٌ لا شِصبٌ... الخ

قلتُ: كأنه لم يقف على هذا الحديث، فخبط عشواء وأما إن وقف عليه، وفسّر بعد ذلك مراد عائشة ـ رضى الله عنها ـ بما قاله فهو عناد ومكابرةٌ. »[١]

وما كان بينه وبين ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ (صاحب النهاية) -رحمه الله-

قال ـ فى حديث حكيم بن حزام:(أرأيت أموراً كنتُ أتحنثُ أو أتحنثُ بها) [٢] ـ

«قال عياض:وهوغلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة... والذى رواه الكافة بالمثلثة.

قال بعضهم: فيحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصلها من (الحانوت) أو(الحانة).

قال ابن ا لأثير: كانت العرب تسمّى بيوت الخمارين الحوانيت... والحانة مثله.

قلتُ: هذا التوجيه ساقط وذلك؛ لأن عين (الحانة) واوٌ ولامها نون، فلو بنى الفعل منه لقيل: أتحوّن . فإن قلتَ: فليصح الاشتقاق من (الحانوت) لأن لامها تاء . قلتُ: هذاخطأ أيضًا، فقد قال الجوهرى: فى (الحانوت) وأصله: حانوة مثل ترقوة، فلمّا سكتت الواو، انقلبت هاء التأنيث تاءً. فعلى كل تقدير لايصح هذا التوجيه. »[٣]

وما كان بينه وبين الصفاقسى (عبدالواحدبن التين المتوفى: ٦١١هـ) -رحمه الله-

قال ـ فى الحديث (وقال ابن عباسٍ اقْتَرِعُوا) [٤] ـ

«قال الصفاقسى: صوابه أقْرِعوا، أوقارعوا؛ لأنه رباعى.

قلتُ: هذه إشارة قبيحةٌ إذ ظاهرها تخطئة ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ والظن أنه إنما قصد الناقل عنه، وعلى الجملة فهو مخطئ.

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٢٥٧

(٢) ـ البخارى: البيوع ـ باب شراء المملوك من الحربى ...

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ١٦

(٤) ـ البخارى: الشهادات ـ باب القرعة فى المشكلات.

قال الجوهرى: وأقرعتُ بينهم من القُرعة، واقترعوا وتقارعوا بمعنى. »[١]

وما كا ن بينه وبين ابن مالك -رحمه الله-

قال الدمامينى ـ فى الحديث (نعمّا لأحدهم يُحسنُ عبادة ربّه وينصح لسيده) [٢] ـ

«فاعل (نعم) ضمير مستتر فيها مفسرب (ما) وقولُ ابن مالك: (ما) مساوية للضمير فى الإبهام فلا تميزه؛ لأن التمييز لبيان الجنس المُمَيَّزِ عنه.

مدفوع بأن (ما) ليس مساويًا للضمير؛ لأن المراد شىء عظيم. »[٣]

وقد بيّنت في موضعه من التحقيق أن لابن مالك فى المسألة رأيين.

وانظر غيرها من المسائل التى اختلف معه في الصفحات التالية: ٩٨، ٢٢٢-٢٢٣، ٢٨٤.

وما كان بينه وبين ابن المنيّر (ناصر الدين) -رحمه الله-

فيماجاء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دميتِ وفى سبيل اللهِ مالقيتِ [٤]

قال ابن المنيّر:«... وأماهذا الرجز فالصحيح أنه بيت واحد. »

قال الدمامينى:«ادّعاؤه أنّ مافى الحديث بيتٌ واحد من الرجز على الصحيح لايقوم عليه دليل، لجواز كونه بيتين من مشطور السريع. »[٥]

وانظر معه أيضًا فى ص: ٤٤٢

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٣٤٢

(٢) ـ البخارى: العتق ــ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ...

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ٢٥٠

(٤) ـ البخارى: الجهاد ــ باب من ينكب فى سبيل الله.

(٥) ـ مصابيح الجامع ص ٤١٩ ـ ٤٢٠

وما كان بينه وبين ابن هشام -رحمه الله-

قال الدماميني -في الحديث (لوقد جاء مال البحرين قد أعطيتُكَ) [١] -: «فيه شاهد على اقتران الماضي الواقع جوابًا لـ (لو) بـ (قد) وقد استغربه ابن هشام في المغني وأنشد عليه قول جرير:

لوشئتِ قد نقع الفؤادُ بشربةٍ تَدَعُ الْحَوَائِمَ لاَ يجدن غليلا [٢]

قلتُ: وقد وقع في البخاري أيضًا ... (لوقد مات عمرُ لقد بايعتُ فلانًا) [٣] وفي هذا والذي قبله اقتران فعل شرط (لو) الماضي أيضًا بـ(قد).»[٤]

ومتى كان جواب (لو) ماضيًا مثبتًا فالغالب اقترانه باللام نحو قوله تعالى: «لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا»[٥] وقد يتجرد منها نحو: «لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا»[٦]

وأمّا إذا كان الجواب ماضيًا منفيًا فالغالب عدم اقترانه باللام نحو قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ»[٧]، وقد يقترن باللام نحو قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الْخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا وَلَكِنْ لاَ خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي [٨]

هذا هو الغالب في جواب (لو) إذا كان ماضيًا -مثبتًا أم منفيًا- أمّا وروده ماضيًا مثبتًا مقترنًا بـ(قد) فهو قليل، وعليه جاء قول جرير السابق، وحديثا البخاري -رحمه الله-؛ ولذا عدّه ابن هشام -رحمه الله- غريبًا بل شاذًا قال:

«ونظيره في الشذوذ اقتران جواب (لولا) بها كقول جرير أيضًا:

كانوا ثمانين أَوْ ثَمَانِيَةً لَولاَ رِجَاؤُكَ قَدْ قَتَلْتُ أَوْلاَدِي»[٩]

---

(١) ـ البخاري: الكفالة ـــ باب من تكفل عن ميت دينًا...

(٢) ـ البيت من الكامل، ينظر ديوانه ص ٤٥٣ وابن يعيش ١٠ / ٦٠، ومغني اللبيب ص ٣٥٨،

(٣) ـ البخاري: الحدود ـــ باب رجم الحبلى من الزنا

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٦٨ ـ ٦٩

(٥) ـ الواقعة من الآية ٦٥

(٦) ـ الواقعة من الآية ٧٠

(٧) ـ الأنعام من الآية ١١٢

(٨) ـ البيت من الوافر، ولم أهتد إلى قائله، ينظر في مغني اللبيب ص ٣٥٨، وأوضح المسالك ٤ / ٢٣١، والأشموني مع العيني ٤ / ٤٣، وينظر الكلام السابق أيضًا في هذه المراجع.

(٩) ـ البيت من الوافر، ينظر ديوانه ص ١٥٦، ومغني اللبيب ص ٣٥٩

وانظرمعه أيضًا فى ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨

وما كان بينه وبين الزركشى -رحمه ا لله-

قال الدمامينى -فى الحديث (إنه كان ابن عمتك)-: «قال ابن مالك... يجوز فى (إنه) الكسر والفتح، وإذا كسرت قدّرت قبلها الفاء، وإذا فتحت قدر قبلها اللام والكسرأجود.

واستشكل الزركشى تقدير الفاء مع الكسربأن الفاء إنما يكون للتعليل؛ والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر.

قلتُ: هذا كلام من لم يلمّ بفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة... »[1]

وانظرغيرها من المسائل التى خالف فيها الزركشىّ في الصفحات التالية: ٨٩ـ٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٨٠، ٣١٩،... الخ

والله تعالى أعلم بالصواب.

تأثره بالسابقين وأثره فى الخالفين:

مما لا شك فيه أن الصرح العلمى لا يتكوّن عند عالم أو عالمين أو جيل، بل يحتاج إلى أجيال تلو الأجيال، فشأن العلم أن يبدأ فى صورة نظريات وآراء عند أفراد ثم يأتى من بعدهم مَن يستوعب هذه الآراء ويضيف إليها شيئًا جديدًا، وهكذا تمرّ الأجيال حتى يتكون الصرح العلمى، فالعلم أخذ وعطاء.

وكذا كان شأن العلامة الدمامينى -رحمه الله- فى مصابيح الجامع، ينقل عن أجلّة العلماء الذين سبقوه فى هذا الميدان، بدءًا بالخطابى المتوفى: ٣٨٨هـ ،ولعله أو ل من شرح البخارى، وانتهاءً بآخر مَن وقف عليه و أستاذه ابن الملقن المتوفى: ٨٠٤هـ هذا فيما يتعلق بشراح الصحيح.

والكتاب كما سبق ذو جوانب متعدده، وكذا كان شأنه فى النقل مع الأصوليين،

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ١٢٨

والمحدثين، وأئمة النحو واللغة.

والدماميني - رحمه الله - في نقله عمن سبقه لم يكن مقلداً جامداً؛ وإنما كان له رأيه الذي ينفرد به، فإذا نقل نقل عن اختيار، وإذا خالف كان قوى العارضة، متين الحجة، واضح الرأى، وذلك في أغلب أحواله.

ومن يتصفح مصابيح الجامع يرى تأثره واضحًا بعدة علماء منهم:

١ - بدرالدين الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ

وهوأكثر من تأثر به منهجًا - كما سبق - ونقلاً عنه، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحات مصابيح الجامع إلا وفيها نقلٌ عن الزركشي بين عزو إليه وغير عزو.

وإلى جانب هذا التأثر البالغ، كان للعلامة الدماميني شخصيته العلمية القوية حيث تعقبه كثيراً، فقد بلغت المواضع التي تعقب فيها الزركشي - في هذا الجزء فقط - أربعًا وأربعين موضعًا، وإليك بعض النماذج:

قوله -في حديث الإفك (... فأيَّتَهُنَّ) [1]-: «قال الزركشي: هوالوجه، ويُروى فأيهُنّ. يعني بدون تاء تأنيث.

قلتُ: دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ؛ إذ المنصوص أنه إذا أريد بـ (أي) ا لمؤنث جاز إلحاق التاء به موصولاً كان أو استفهامًا أو غيرها. »[2]

وقوله - أيضًا في الحديث السابق (... وسل الجارية تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بريرة) -: «قال الزركشي: قيل إن هذا وهمٌ، فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك . والمخلص عندى عن هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مُدْرج في الحديث من بعض الرواة ظنًا منه أنها هي.

قلتُ: هذا ضيق عطنٍ، فإنه لم يرفع الإشكال إلابنسبة الوهم إلى الرواى، مع أن ادّعاء كونه مُدرجًا لا ثبت يقوم عليه، والمخلص عندي من الإشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم، أن يكون إطلاق الجارية على بريرة - وإن كانت معتقة - إطلاقًا مجازيًا

---

(١) - البخارى: الشهادات ـ باب تعديل النساء بعضهن بعضًا.

(٢) - مصابيح الجامع ص ٣١٩

باعتبار ماكانت عليه، واندفع الإشكال والحمد لله. »[١]

وانظر باقى تلك المواضع في الصفحات التالية: ١، ٣، ٤١، ٥٦، ٨٨،٨٧، ٨٩، ١١٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١١،٢١٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣،٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، [٢]

٢ ـ ابن المنيّر ناصر الدين أحمد بن محمد المتوفى: ٦٨٣هـ

وكان ابن المنيّر هو الشخصية الثانية بعد الزركشى فى كثرة النقل عنه، والتأثر به، وقد كان ابن المنيّر دقيقًا فى آرائه قويًا فى معارضته لمن سبقه.

والدمامينى ـ رحمه الله ـ أكثر من النقل عنه بين عزوٍ وغير عزوٍ، وكان كثيرًا ما يختار أقواله، وإليك بعض النماذج:

قال ـ فى الحديث (فلمّا كان يومُ أُحُدٍ وانكشف المسلمون قال: اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعنى أصحابه ـ وأبر أ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعنى المشركين) [٣] ـ: «هذا من أبلغ كلام وأفصحه حيث قال فى حق المسلمين:(أعتذر إليك) وقال فى حق المشركين: (أبرأ إليك) فاعتذر عن الأولياء، وتبرأ عن الأعداء ـ مع أنه لم يرض الأمرين جميعًا ـ

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٣٢٥

(٢) ـ ولعل كثرة هذه التعقبات يلفت نظر قارئ ما، فعساه أن يقول: لماذا لم يعقد الباحث مبحثًا بعنوان تعقبات الدمامينى على الزركشى؟

فأقول: أولاً هذه التعقبات ليست جميعها فى المسائل العربية ـ وإن كان قدر كبير منها فى ذلك ـ.

ثانيًا: إنّ تعقبات الدمامينى على الزركشى فى المسائل العربية قد تناولها زميلى الاخ الفاضل /يحيى ابن محمد الحكمى ضمن بحثه الذى المعنون بـ: «دراسة ظاهرة تعقبات الدمامينى لغيره من النحاة» وكان معظم التعقبات على الزركشى ـ رحمه الله ـ وقد كتب فيه ما يزيد على مائة صفحة على أحسن ما يكون، فقد قام بالمهمة خير قيام، فجزاه الله خيرًا.

(٣) ـ البخارى: الجهاد ـ باب قول الله عزوجل:« من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ... »

لكنهما متقاربان قاله ابن المنيّر.»[١]

وقال -فى ترجمة: (بابٌ الكافرُ يقتلُ المسلمَ ثُمَّ يُسلِمُ فيُسَدِّدُ بعدُ ويُقْتَلُ) [٢]-: «أبدى ابن المنيّر الحكمة الباعثة له على عدوله أن يقول فى الترجمة: فيستَشْهَدُ. مع أنها التى فى الحديث إلى قوله: (فَيُسَدِّدُ) فقال: صنع ذلك لينبّه على أن الشهادة إحدى وجوه التسديد، وأنّ كل تسديد كذلك -وإن كانت الشهادة أفضل -لكن دخول الجنة مشترك بين الشهيد المسدّد بالشهادة، وبين المسدّد بغير الشهادة، والإسلام بمجرد تسديد كاف فى دخول الجنة، فجعل البخارى هذا الكلام فى الترجمة بمعنى الحديث وإزالةً لوهم من يتوهم أن هذا خاص بمن استشهد.»[٣]

وانظرأيضًا ص: ٢٠،٢١، ٣٦٢،... الخ

بل وكان الدماميني - رحمه الله - يستثمر رأى ابن المنيّر فى الردّ على بعض العلماء ومن نماذجه:

قوله -فى الحديث (قال:سألتُ ابن عباس - رضى الله عنهما -عن السَّلَمِ فى النخل) [٤] -: «قال ابن بطال: هذاالحديث ليس من هذاالباب -يعنى باب السلم إلى من ليس عنده أصل -وإنماهو من الباب الذى بعده -يعنى باب السلم فى النخل -وغلط فيه الناسخ، وأقرّه الزركشى وسكت عليه.

قلتُ: قال ابن المنيّر: والتحقيق أنه من هذاالباب وقلّ من يفهم ذلك إلا مثل البخارى، والفضل للمتقدم، ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل فى ذلك النخل، عُدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإذا كان السلم فى النخل المعين لايجوز، لم يبق لوجودها فى ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فتعيّن جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سدّ باب السلم، بل لعله أجوزُ لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو

---

(١) - مصابيح الجامع ص ٤٢٣

(٢) - البخارى: الجهاد - باب الكافر يقتل المسلم ...

(٣) - مصابيح الجامع ص ٤٣٧

(٤) - البخارى: السلم - باب السلم إلى ليس عنده أصل.

الصلاح .انتهى »[١]

وانظرغيرها فى الصفحات التالية: ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٨، ١١٣، ١٣٤، ١٥٠، ١٥١،... الخ

ولم يكن الدماميني -رحمه الله- بجانب هذا التأثر مقلداً جامداً، بل كان له رأيه ونظره فقد استدرك على ابن المنيّر (ناصر الدين) -رحمه الله- مواضع كثيرة، فقد وقفت على ثلاثة وعشرين موضعًا فى هذا الجزء ومن نماذجه:

قوله: «قال ابن المنيّر: وانظر فى قوله -عليه الصلاة والسلام- (أمْ عطيةَ أمْ هِبْةَ؟)[٢] ماالفرق بين العطية والهبة حتى عطف إحداهما على الأخرى؟

قلتُ: هذا سهو منه -رحمه الله- فليس فى لفظه عليه الصلاة والسلام -فى هذاالحديث عطف الهبة على العطية حتى يطلب الفرق؛ وإنما الراوى شك هل قال عليه - السلام -: (أمْ عطيةً؟) أولم يقل: (أم عطيةً؟) وإنما قال عوضها: (أمْ هِبةً؟) ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه... »[٣]

وانظر باقى تلك المواضع فى الصفحات التالية: ٩٨، ١٠٠، ١٠٨-١٠٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٧٩-١٨٠، ١٨٢، ١٩٣، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٧-٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٩٧-٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٩-٣١٠، ٤١٩ -٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٢، [٤]

وما بقى من العلماء الذين تأثربهم الدماميني فأكثر النقل عنهم أو الاستشهاد برأيهم، -وقد يكون له عليهم تعقبات أيضًا - أذكرهم باختصار شديد؛ إذ لاداعى للإطالة وضرب الأمثلة، فالأمرواضح لمن يتصفح مصابيح الجامع، وهم:[٥]

٣ -على بن خلف بن بطال القرطبى المتوفى: ٤٤٠هـ

٤ -عبد الواحدبن التين الصفاقسى المتوفى: ٦١١هـ

٥ -القاضى عياض اليحصبى المتوفى: ٥٤٤هـ

---

(١) -مصابيح الجامع ص ٣٢ -٣٣

(٢) -البخارى: البيوع -باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

(٣) -مصابيح الجامع ص ١١

(٤) -تجدر الإشارة إلى أن جل هذه التعقبات فى المسائل الفقهية.

(٥) -هذا الترتيب سارٍ على درجة التأثر.

٦ ـ ابن الأثير (صاحب أسد الغابة) المتوفى: ٦٣٠هـ

٧ ـ ا لعلامةابن دقيق العيد (أبوالفتح محمدبن على) المتوفى: ٧٠٢هـ

٨ ـ أبوالنصر إسماعيل بن حماد الجوهرى(صاحب الصحاح) المتوفى: ٣٩٤هـ

٩ ـ العلامة جمال الدين محمدبن محمدبن عبدالله بن مالك الجيانى المتوفى: ٦٧٢هـ

١٠ ـ شيخه وأستاذه أبو عبدالله بن عرفة المتوفى: ٨٠٣هـ

وهناك علماء آخرون تأثر بهم الدماميني، ولكن نسبة تأثره بهم أقلّ ممّن ذكرت، وسأذكرهم بإذن الله تعالى فى مصادره والله المستعان. [١]

وأما أثر الدماميني -رحمه الله- فيمن جاء بعده فالذى وقفت عليه أن العلامة شهاب الدين القسطلانى المتوفى: ٩٢٣هـ فى كتابه إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى أكثر من النقل عن العلامة الدماميني، والغالب عليه أنه يشير إليه، وأحيانًا لا يشير، وقد بلغت مواضع نقله عنه -فيما عددتها من هذا الجزء- مايزيد على ثلاث وعشرين موضعًا.

ويلاحظ فى نقولات القسطلانى عن الدماميني أنه ينقلها عنه اختياراً لتلك الآراء ورضى بها، فمن ثمَّ لا يعقّب عليه، بل وأحيانًا يظهر استحسانه بها، وهذه الآراء هى مما انفرد بها الدماميني، أو استدرك بها على من سبقه ومن نماذجه:

قوله -فى (باب القران فى التمر بي الشركاء حتي يستأذن أصحابه) [٢]-: «فيه حذف المضاف وهو(ترك) وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل عليه، والأصل: ترك القران فحذف (ترك)؛ لأن الغاية تدل عليه، قاله: البدرالدماميني وهوأحسن من قول

---

(١) ـ ربما تلفت نظر القارى كثرة نقل الدماميني عن الهروى والخطابى وابن الأثير (صاحب النهاية) والدمياطى (عبد المؤمن بن خلف المتوفى: ٧٠٥هـ) وغيرهم.

فلعله يسأل لماذا لم يُذكر هؤلاء فى جملة من تأثر بهم؟

أقول: ـ وقد سبق أن أشرت فى منهجه أنه فيما تبين لى ـ لايرجع إليهم مباشرة وإنما ينقل أقوالهم عن التنقيح للزركشى، أو شرح ابن بطال، أو التوضيح لابن الملقن. فينقل نص الزركشى لا نص الخطابى مثلاً.

(٢) ـ البخارى: الشركة ـ باب القران فى التمر ...

غيره: إنّ (حتى) كانت (حين) فتصحفت. أوسقط من الترجمة لفظ النهى من أولها. »[١]

وقوله -أيضًا فى الحديث (... فقام أبوشاة) [٢]-: «ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبًا. قال فى المصابيح: لا يتصور نصبه؛ لأنه مضاف إليه في مثل هذا العلم دائمًا وإنما مراده أنه مُعرب بالفتحة فى حال الجرّ لكونه غير منصرف، وذلك لأن القاعدة فى العَلَم ذى الإضافة اعتبار المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه...»[٣]

وينظر باقى تلك المواضع فى الجزء الرابع من إرشاد السارى الصفحات التالية:

١.٣ ، ١.٦ ـ ١.٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢.٢ ، ٢.٢ ، ٢.٩ ، ٢٤٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ .

والجزء الخامس: ٣٥ ، ٥١ .

وقد نقل عن القسطلانى الشيخ عبدالله بن حجازى الشرقاوى المتوفى: ١٢٢٦هـ فى كتابه: فتح المبدى شرح مختصرالزبيدى، بعض آراء الدمامينى دون عزوٍ إليه، وينظر منها على سبيل المثال الجزء الثانى من فتح المبدى الصفحة: ١٩٧، و٢١٢ .

وكذلك الشيخ رشيد أحمد الكنوكوهى (الهندى) المتوفى: ١٣٢٣هـ فى كتابه: لامع الدرارى على جامع البخارى، ولكنه كان يشير إلى الدمامينى تبعًا للقسطلانى، ينظر منها على سبيل المثال:

الجزء السادس من لامع الدرارى الصفحة: ١٤٤ .

---

(١) ـ إرشاد السارى ٤ / ٢٨٦

(٢) ـ البخارى: اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

(٣) ـ إرشاد السارى ٤ / ٢٤٨

مصادره:

لقد تنوعت مصادر الدماميني ـ رحمه الله ـ التى استقى منها مسائل بحثه في كتابه هذا لتنوع ثقافته الواسعة، فقد أفصح ـ رحمه الله ـ عن جملة من الكتب، وجماعة من العلماء الذين نقل عنهم، فإليك بيان تلك الكتب والعلماء بالترتيب الألفبائى:

أ ـ الكتب:

١ ـ أسد الغابة لابن الأثير. (مطبوع) [١]

٢ ـ أسماء من دخل مصر من الصحابة لمحمدبن ربيع الجيزى. (لم أقف عليه)

٣ ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى. (مطبوع) [٢]

٤ ـ الأقضية لابن يونس. (لم أقف عليه)

٥ ـ الانتصاف لابن المنيّر. (مطبوع) [٣]

٦ ـ البارع لأبى على القالى. (مطبوع) [٤]

٧ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبى. (مطبوع) [٥]

٨ ـ التدريب لأبى حيان الأندلسى (فى النحو مخطوط) [٦]

٩ـ التمهيد لابن عبد البر. (مطبوع) [٧]

١٠ ـ التنبيه لابن بشير فى الأصول. (ولم أقف عليه)

١١ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووى. (مطبوع) [٨]

---

(١) ـ حققه محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، طبع فى دار الشعب.

(٢) ـ حققه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ على محمد عوض، طبع فى بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ١٩٩١م

(٣) ـ مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشرى.

(٤) ـ حققه: هاشم الطعان، طبع بمكتبة النهضة ببغداد الطبعة الأولى ١٩٧٥ م

(٥) ـ حققه: صالحة عبدالكريم شرف الدين. طبع فى بومباى بالهند سنة: ١٣٨٩هـ ١٩٦٩ م

(٦) ـ توجد له نسخة فى معد المخطوطات تحت رقم ٢٣

(٧) ـ حققه: عبدالرحمن الوكيل مطبع بدار الكتب الحديثة الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ م

(٨) ـ حققه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت (بدون تاريخ)

١٢ ـ تهذيب اللغة للأزهرى. (مطبوع) [١]

١٣ ـ حاشية التفتازانى على الكشاف للزمخشرى. [٢]

١٤ ـ خزائن أبى الحديد. (لم أهتد إليه)

١٥ ـ الدلائل لثابت بن حزم السرقسطى. (مخطوط) [٣]

١٦ ـ الروض الأنف للسهيلى. (مطبوع) [٤]

١٧ ـ سنن ابن ماجة. (مطبوع) [٥]

١٨ ـ سيرة ابن إسحاق. (لم أقف عليه)

١٩ ـ سيرة الدمياطى. (لم أهتد إليه)

٢٠ ـ سيرة ابن هشام. (مطبوع) [٦]

٢١ ـ شرح مختصرابن حاجب الأصلى لأبى حامد السبكى. (مخطوط) [٧]

٢٢ ـ الصحاح للجوهرى (مطبوع) [٨]

٢٣ ـ صحيح البخارى. (مطبوع) [٩]

٢٤ ـ طبقات ابن سعد. (مطبوع) [١٠]

---

(١) ـ حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، وراجعه أ. على محمد البجاوي، طبع بدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ)

(٢) ـ حقق في رسالة علمية بجامعة الأزهر.

(٣) ـ له نسخ متعددة ينظر تاريخ التراث العربي ٢ / ٢٥٢ لفؤاد سزكين.

(٤) ـ حققه عبد الرحمن الوكيل، طبع فى دار الكتب الحديثة، ١٣١٧هـ - ١٩٦٧م

(٥) ـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع فى دار الفكر ـ بيروت (بدون تاريخ)

(٦) ـ قدّم لها، وعلّق عليها طه عبد الرؤوف سعد، طبع في مكتبة الكيات الأزهرية (بدون تاريخ)

(٧) ـ اسمه: رفع الجاجب عن مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه. منه نسخة بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى.

(٨) ـ حققه أحمد عبد الغفور، طبع فى بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

(٩) ـ له عدة طبعات، وحققه أيضًا د. مصطفى ديب البغا، طبع في دار صادر ـ بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

(١٠) ـ طبع فى دار صادر ـ بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

٢٥ ـ العُتْبِية لمحمد العُتبى القرطبى المتوفى: ٢٥٥ هـ (مطبوع) [١]

٢٦ ـ العين للخليل. (مطبوع) [٢]

٢٧ ـ قواعد القرافى، واسمه: ا لفروق. (مطبوع) [٣]

٢٨ ـ قواعدالعزبن عبدالسلام. (مطبوع) [٤]

٢٩ ـ مبهمات ابن بشكوال. (مطبوع) [٥]

٣٠ ـ مبهمات عبد الغنى. (لم أقف عليه) [٦]

٣١ ـ مبهمات القسطلانى. (لم أهتد إليه)

٣٢ ـ مبهمات النووى. (مطبوع) [٧]

٣٣ ـ المجموعة (فى الفقه المالكى ، لم أهتد إليه) [٨]

٣٤ ـ المحُكم لابن سيدة. (مطبوع) [٩]

٣٥ ـ مختصر الاستيعاب. (لم أقف عليه) [١٠]

٣٦ ـ مشارق الأنوار للقاضى عياض.(مطبوع) [١١]

---

(١) ـ شرحه أبو الوليد بن رشد القرطبى المتوفى: ٥٢٠ هـ وسماه: البيان والتحصيل. وهومطبوع بدار المغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ

(٢) ـ حققه د، مهدي المخزومي، ود، إبراهيم السامرائى، طبع فى الجمهورية العربية العراقية، ١٩٨٤هـ

(٣) ـ طبع بدار المعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

(٤) ـ طبع في القاهرة عن مطبعة التقوى سنة ١٩٣٤هـ

(٥) ـ واسمه: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة فى متون الأحاديث المسندة. حققه: عزالدين على السيد، ومحمد كمال الدين. طبع فى بيروت سنة: ١٤٠٧ هـ

(٦) ـ قال صاحب معجم المصنفات الواردة فى الفتح: اسمه الغوامض والمبهمات، حققه: محمد عزيز شمس. ينظر معجم المصنفات ص: ٣٤٥

(٧) ـ واسمه: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات. طبع مع مبهمات الخطيب البغدادى بالقاهرة سنة: ١٤٠٥هـ مطبعة الخانجى.

(٨) ـ واسمه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه. ألفه: محمد إبراهيم بن عبدوس المتوفى: ٢٦٠ هـ

(٩) ـ حققه عبدا الستار أحمد الفراح، طبعه مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط ١، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م

(١٠) ـ قال حاجى خليف فى الكشف ١ / ٨١ : « اسمه: روضة الأحباب فى مختصر الاستيعاب لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأدرعى المالكى. »

(١١) ـ طبع فى المكتبة العتيقية ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة (بدون تاريخ)

٣٧ ـ المغنى لابن هشام. (مطبوع) [١]

٣٨ ـ معجم الطبرانى الأوسط. (مطبوع) [٢]

٣٩ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد. (مطبوع) [٣]

٤٠ ـ المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر. (لم أهتد إليه)

٤١ ـ موطأ الإمام مالك. (مطبوع) [٤]

٤٢ ـ موطأ ابن وهب. (لم أهتد إليه)

٤٣ ـ النهاية لابن الأثير. (مطبوع) [٥]

٤٤ ـ النوادر لابن أبى زيد. (فى فقه المالكى، ولم أقف عليه)

٤٥ ـ النوادر لأبى زيد الأنصارى. (مطبوع) [٦]

٤٦ ـ كتاب الهدايا لابن أبى الدنيا. (لم أهتد إليه)

ب ـ العلماء الذين ذكرهم دون بيان كتبهم:

١ ـ الأخفش الأوسط (سعيدبن مسعدة المتوفى: ٢١٠ هـ)

٢ ـ الإسماعيلى (أبوبكر أحمدبن إبراهيم المتوفى: ٣٧١هـ)

٣ ـ الأصيلى (عبدالله بن إبراهيم المتوفى: ٣٩٢هـ)

٤ ـ ابن الأعرابى (محمدبن زياد المتوفى: ٢٣٠هـ)

٥ ـ الأميرابن ماكولا (على بن هبة الله المتوفى:٤٨٧هـ)

---

(١) ـ حققه: محمد محيى الدين عبدالحميد، طبع بدار صادر ـــ بيروت (بدون تاريخ)، وحققه أيضًا: الدكتور مازن المبارك ، ومحمد حمدالله ، طبع بدار الفكر بيروت.

(٢) ـ حققه: محمود الطحان. طبع فى مكتبة العارف ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(٣) ـ حققه: السيد صبحى البدرى السامرائى ، ومحمود محمد خليل الصعيدى، طبع بمكتبة السنة بالقاهره سنة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

(٤) ـ حققه: محمد فؤاد عبدالباقى.

(٥) ـ حققه: طاهر أحمد ا لزاوى، ومحمود محمد الطناحى، طبع بدار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣ ـ ١٩٩٦ م

(٦) ـ حققه: طاهر أحمد ا لزاوى، ومحمود محمد الطناحى، طبع بدار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣ ـ ١٩٩٦ م

٦ ـ الباجى (أبوالوليد سليمان بن خلف المتوفى: ٤٧٤هـ)

٧ ـ الباقلانى (القاضى أبوبكرالمتوفى: ٤٠٣هـ)

٨ ـ ابن بطال (على بن خلف المتوفى: ٤٩٩هـ)

٩ ـ الجرجانى (عبدالله بن عدى المتوفى: ٣٦٥ هـ)

١٠ ـ جلال الدين البلقينى (المتوفى:٨٢٤ هـ)

١١ ـ ابن الجوزى (عبدالرحمن بن على المتوفى: ٥٩٧ هـ)

١٢ـ ابن حبيب (عبدالرحمن بن حبيب المتوفى: ٢٣٨ هـ)

١٣ـ الخطابى (حمدبن محمدبن إبراهيم المتوفى: ٣٨٨ هـ)

١٤ ـ الدارقطنى (على بن عمر المتوفى: ٣٨٥ هـ)

١٥ ـ أبوداود (سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى: ٢٧٥ هـ)

١٦ ـ الداودى (أحمدبن سعيد، لم تعرف سنة وفاته)

١٧ـ ابن دقيق العيد (محمدبن على المتوفى: ٧٠٢ هـ)

١٨ـ الزبيربن بكار (المؤرخ ا لمتوفى: ٢٥٦ هـ)

١٩ ـ الزركشى (بدرالدين محمدبن عبدالله المتوفى: ٧٩٤ هـ)

٢٠ـ الزمخشرى (محمودبن عمر المتوفى: ٥٣٨ هـ)

٢١ـ زين الدين ابن العجمى (المتوفى: ٨٣٣ هـ)

٢٢ ـ ابن السكن (سعيدبن عثمان المتوفى: ٣٥٣ هـ)

٢٣ ـ سُويدبن سعيد (المتوفى: ٢٤٠ هـ)

٢٤ ـ سيبويه (عمروبن بشر المتوفى: ١٨٠ هـ)

٢٥ ـ الشافعى ـ رضى الله عنه ـ (محمدبن إدريس المتوفى: ٢٠٤ هـ)

٢٦ ـ الصفاقسى (عبدالواحدبن التين المتوفى: ٦١١ هـ)

٢٧ ـ الطبرى (محمدبن جرير المتوفى: ٣١٠ هـ)

٢٨ ـ عبدالحق (بن عبدالرحمن الأزدى الإشبيلى المتوفى: ٥٨١ هـ)

٢٩ ـ عبدالرازق (بن همام الصنعانى المتوفى: ٢١١هـ)

٣٠ـ أبوعبيد (البكرى المتوفى: ٤٨٧ هـ)

٣١ ـ ابن عرفة (محمدبن عرفة المتوفى: ٨٠٣ هـ)

٣٢ ـ ابن عُقبة (موسى بن عقبة المؤرخ المتوفى: ١٤١هـ)

٣٣ ـ القابسى (على بن خلف المعافرى المتوفى: ٤٠٣ هـ)

٣٤ ـ ابن القاسم (عبدالرحمن بن القاسم المتوفى: ١٩١ هـ)

٣٥ ـ ابن قتيبة (عبدالله بن مسلم الدينورى المتوفى: ٢٧٦ هـ)

٣٦ ـ ابن القطاع (على بن جعفر المتوفى: ٥١٤ هـ)

٣٧ ـ قطرب (محمدبن المستنير المتوفى: ٢٠٦ هـ)

٣٨ ـ ابن القوطية (محمدبن عمربن عبدالعزيز المتوفى: ٣٦٧ هـ)

٣٩ ـ الكشميهنى (محمدبن مكى المتوفى: ٣٨٩ هـ)

٤٠ ـ اللخمى (محمدبن محمد المتوفى: ٥٥٣ هـ)

٤١ ـ اللحيانى (على بن المبارك، وقيل: ابن حازم توفى فى أواخرالقرن الثانى للهجرة)

٤٢ ـ ابن الماجشون (عبدالملك بن عبدالعزيز المتوفى: ٢١٣ هـ)

٤٤ ـ المبرد (أبوالعباس محمدبن يزيدالمتوفى: ٢٨٥ هـ)

٤٥ ـ المروزى (أبوزيد محمدبن عبدالله المتوفى: ٣٧١ هـ)

٤٦ ـ المُستغفرى (جعفربن محمدبن المعتز المتوفى: ٤٣٢ هـ)

٤٧ ـ المستملى (إبراهيم بن أحمد المتوفى: ٣٧٦ هـ)

٤٨ ـ مُغَلْطاى (علاءالدين بن قليج المتوفى: ٧٦٢ هـ)

٤٩ ـ ابن الملقن (عمربن على بن أحمد المتوفى: ٨٠٤ هـ)

٥٠ ـ المنذرى (عبدالمؤمن بن عبدالقوى المتوفى: ٦٥٦ هـ)

٥١ ـ ابن المنيّر (ناصرالدين المتوفى: ٦٨٣ هـ)

٥٢ ـ المهلَّب (بن أبى صفرة المتوفى: ٤٣٥ هـ)

٥٣ ـ ابن نباتة (محمدبن محمد: الشاعر المتوفى:٧٦٨ هـ)

٥٤ ـ الهروى (أبوعبيد القاسم بن سلام المتوفى: ٢٢٤ هـ)

٥٥ ـ أبوذرّ ا لهروى (عبدبن أحمد المتوفى: ٤٣٤ هـ)

٥٦ ـ يعقوب (بن السكيت المتوفى: ٢٤٤ هـ)

اتجاهه النحوى:

كان الدماميني -رحمه الله- بغدادى المذهب حيث رأيته يمزج بين المذهبين البصرى والكوفى ويستعملهما معًا، وليس شيء أدل على هذا من قوله: « ومن ذا الذى أوجب اتّباع مذهب البصرى وإلغاء مذهب الكوفى. »[١]

بل وكان ينشد هذا المذهب ويدعو إليه، ويرى من القصور أن تكتفى العالم برأى مدرسة دون مدرسة، وهوالقائل - فيما عقب به الخطابى والزركشى فى الحديث:(إنْ وجدناه لبحرًا) [٢]:- «قال الخطابى: و(إن) هنا نافية واللام بمعنى (إلا) وعليه اقتصر الزركشى.

قلتُ: وهوقصور، فهذا إنماهو مذهب كوفى، ومذهب البصريين (إن) مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية. »[٣]

وقد وردت عنده مصطلحات النحو البصرىّ بكثرة، واستعمل أيضًا بعض ألفاظ النحو الكوفى؛ ومنها:

مصطلح: الخافض والمخفوض[٤] (الجاروالمجرور)

ومصطلح: الصلة [٥] (الصفة)

وأما نزعته فقد كان بصرى النزعة؛ لأن المدرسة البغدادية -كما رآها أستاذى الدكتور أحمد مكى الأنصارى- تتمثل فى ثلاث صور:

١ - بغدادى المذهب بصرى النزعة، لمن غلبت عليه النزعة البصرية.

٢ - بغدادى المذهب كوفى النزعة، لمن غلبت عليه النزعة الكوفية.

---

(١) - مصابيح الجامع ص ٤٣٥

(٢) - البخارى: الهبة ـــ باب من استعار من الناس الفرس.

(٣) - مصابيح الجامع ص ٢٨٢

(٤) - ينظرمصابيح الجامع ص ٤٩

(٥) - ينظرمصابيح الجامع ص ٣٩٨

٣ ـ بغدادى المذهب متساوى النزعتين، لن تساوت عنده النزعتان البصرية والكوفية.

وفيما وقفت عليه من مسائل الخلاف بين المدرستين رأيت الدماميني -رحمه الله- يندرج تحت الصورة الأولى؛ إذ أخذ برأى الكوفيين فى ثلاث مسائل:

أ ـ جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار.[١]

ب ـ مجيء الواو بمعنى (أو).[٢]

ج ـ جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل دون توكيد.[٣]

وأخذ برأى البصريين فى عشر مسائل:

أ ـ جواز تقدم خبر (كان) وهوغير ظرف على اسمها.[٤]

ب ـ منع أن يقع اسم الإشارة منادى وحذف منه حرف النداء.[٥]

ج ـ منع إضافة الموصوف إلى الصفة.[٦]

د ـ قال فى المطافيل: « وحقه المطافل»[٧]

هـ ـ قال بحذف الخبر وجوبًا بعد (لولا).[٨]

و ـ أنَ المنادى العلم المفرد مبني على الضمّ.[٩]

---

(١) ـ ينظر مصابيح الجامع ص ٤٩

(٢) ـ ينظر مصابيح الجامع ص ٣٠

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ٢٠٩ ـ ٢١١

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٤٣٣

(٥) ـ مصابيح الجامع ص ٩٧ ـ ٩٨

(٦) ـ المرجع السابق ص ٢٥٥

(٧) ـ المرجع السابق ص ٣٧٩

هذا رأي البصريين، بينما الكوفيون يجيزونه مطلقًا.

(٨) ـ المرجع السابق ص ١١٠

وهذا رأي جمهور البصريين، بينما الكوفيون يرون أن بعد (لولا) فاعل محذوف.

(٩) ـ مصابيح الجامع ص: ٢٥٥

ز ـ أنّ المبتدأ مرفوع بالإبتدأ. [١]

ح ـ أخذ برأي سيبويه، والخليل في جواز حذف المؤكّد، وبقاء التأكيد. [٢]

ط ـ أخذ برأي البصريين في نصب الفعل المضارع بـ (أن) مضمرةً، بعد الفاء فى جواب النهي. [٣]

س ـ وأخذ برأي البصريين في مجيء المصدر خالاً على تأويله باسم المفعول، أو على حذف مصاف. [٤]

والله تعالى أعلم بالصواب.

القيمة العلمية لهذا الكتاب:

لستُ بالذى يقيّم عمل العلامة الدماميني ـ رحمه الله ـ فهو من هو فى علمه وفضله! إلا أن معايشتى كتابه هذا اقتضت منى أن أبوح بما وقفت عليه حسب فهمى الضئيل وعلمى القليل،

لقد كان لكتاب مصابيح ا لجامع أهميته بين الدراسات التى دارت حول ا لجامع الصحيح للإمام البخارى ـ عليه رحمة الله ـ إذ تعرض الدماميني للجامع الصحيح من الجوانب التى أغلفها القدماء من نكت وتحقيقات وفتح لمغلقات (من إيضاح لفظ غريب، وإعراب غامض، ونكتة بلاغية لطيفة، أو نسب عويص، أو راوٍ يخشى فى اسمه التصحيف، أو مُبهم علم حقيقته، أوأمر وُهم فيه، منتخبًا فى ذلك من الأقوال أصحها ، ومن المعانى أوضحهامع إيجازفى العبارة والرمزبالإشارة ـ كما سبق فى بيان منهجه ـ)

والحقيقة أن الدماميني كان محصلاً لمختلف العلوم، فقد ضرب فى كل فن بسهم وأخذ من كل علم بحظ، ثم كان له تحقق ورسوخ وبراعة فى العلوم العربية، ولهذه الجوانب كان أثرها واضحًا فى هذا الكتاب.

---

(١) ـ مصابيح الجامع ص ٢٢٩

(٢) ـ المرجع السابق ص ٢٢٩

(٣) ـ المرجع السابق ص ٢٦٧

(٤) ـ المرجع السابق ص ٣٣ ـ ٣٤

والكتاب حقًا مصابيح كما سمّاه مؤلفه، فهو وإن لم يكن رائداً فى مجاله ـ لأن الزركشى سبقه إليه ـ إلا أنه نجمٌ متلألئ فى سمائه لا يستغنى عنه الناظر فى الجامع الصحيح، وكما قال مؤلفه: « سيعرف قدره من تصفحه وينظرالمنصف بعين الاستحسان إذا لمحه. »[١]

هذا والكتاب لا يخلو من بعض الملاحظات؛ منها:

أ ـ أن الدماميني ـ رحمه الله ـ لم يكن مصيباً فى جميع أقواله وآرائه ـ وهذا شأن جميع البشر، كل يؤخذ من قوله ويردّ عليه إلا النبى -صلى الله عليه وسلم- فهناك مسائل كان رأيه فيها مرجوحًا؛ منها:

تفسيره قول عمر -رضى الله عنه ـ (فعملتُ لذلك أعمالاً) [٢]-بالمجيء والذهاب والسؤال عما الله ورسوله أعلم به.[٣]

وقد بيّنت الوجه فى المسألة فى مكانها من قول العلماء. وكذا قوله: « أنّ (فوق) من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غيرمنصوبة. »[٤]

قلتُ: وقدجاء استعمالها مجرورة بـ (مِن) فى القرآن الكريم. وغيرها من المسائل مبثوثة فى ثنايا الكتاب، وقد نبهتُ عليها فى مواضعها.

ب ـ ويلاحظ عليه الاستطراد، ولا سيما فى المسائل الفقهية الخلافية بين أئمة المالكية.

ويستطرد أيضًا فى سرد بعض الحوادث والحكايات التى لها أدنى تعلق بالحديث.

ج ـ كثرة نقولاته عن بعض من سبقه دون عزو إليهم.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ـ مصابيح الجامع (٤ / أ)

(٢) ـ البخارى: الشروط ـ باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(٣) ـ مصابيح الجامع ص ٣٨٥

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٤١٢

القسم الثاني ما ورد من ظاهرة التقديم والتأخير في مصابيح الجامع لبدرالدين الدماميني -رحمه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاليمن والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد قا ل الله تعالى فى محكم كتابه : « وهذا لسان عربى مبين » (١) وقال: « لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » (٢) فوصف ا لله تعالى العربية بأبلغ ما توصف به لغة وهو البيان.

هذا وللعربية مزايا كثيرة ومحاسن جمّة ومنها ـ مايكون موضوع هذا البحث ـ : التقديم والتأخير . ولقد كانت هذه ا لمحسنة محط نظر البلاغيين والنحويين وموضع اهتمامهم وعنايتهم ، فالبلاغيون راعوا فيها الجانب البيانِى وتحدثوا عن أسرارها وأغراضها ولطائفها.

وهذا عبد القاهرشيخ البلاغيين ـ عليه رحمة الله ـ وقد عقد فصلاً طويلاً فى دلائل الإعجار يتحدث عن التقديم والتأخير فيقول : « هوباب كثير الفوائد جمّ ا لمحاسن ، واسع التصرف ، بعيد الغاية لا يزال يفترّ لك عن بديعة ويُفْضى بك إلى لطيفة ولا تزال ترى شعراً يروقك مَسْمعه ، ويلطف لديك موقعه ، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدّم فيه شىء وحول اللفظ عن مكان إلى مكان. » (٣)

ولقد قال شيخ النحاة سيبويه ـ رحمه الله ـ من قبل وهويذكر الفاعل والمفعول ـ :« كأنهم يقدمون الذى بيانه أهم لهم وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعًا يهمانهم ويعنيانهم. » (٤)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البحث سوف يقتصر على دراسة التقديم والتأخير

---

(١) ـ النحل الآية : ١٦

(٢) ـ الشعراء الآية : ١٩٥

(٣) ـ دلائل الإعجاز ص : ١٠٦

(٤) ـ الكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٣٤

فى الأسلوب العربى من وجهة نظر النحويين فقط ، فلا يخوض فى بيان الأسرار والأغراض البلاغية إلا إذا دعت الحاجة إليها ، وكذلك التقديمَ والتأخيرَ فى الصيغ الصرفية.

وأما النحويون فقد اهتموا بهذه الظاهرة من منطلق عنايتهم بدراسة تكوين الجملة وتركيبها ، وقد جاء جلّ كلامهم عنها فيما تكلموا عن الرتبة . (١)

وعلى هذا فإنه يمكن دراسة التقديم والتأخير خلال ما سماها النحاة : الرتبة . وقد قالوا:« الأصل الرتبة بين عناصر الجملة وقد يعدل عنها إلى التقديم والتأخير. » (٢) ثم هذه ا لرتبة إما أن تكون محفوظة ـ بمعنى أنه لا يجوز أن تتزحزح عن مكانها ـ أو غير محفوظة فيجوز تقديمها وإن كانت متأخرة فى الأصل ، أو تأخيرها وإن كانت متقدمة فى الأصل.

أو إن المحفوظة قد يطرأ عليها أمر فيجعلها غير محفوظة ، أو غير المحفوظةَ يجعلها محفوظةً.

وبناءً على هذا يمكن تقسيم الرتبة ثلاثة أقسام:

١ ـ الرتب المحفوظة.

٢ ـ الرتب غير المحفوظة.

٣ ـ الرتب التي خولف فيها الأصل الأول (وهو الحفظ) فصيرت إلى الأصل الثاني (وهو عدم الحفظ)، أو العكس أي: صيرت غيرالمحفوظة محفوظة.

---

(١) ـ الرتبة : هى الموقع الذكرى للكلمة فى جملتها ، فيقال : رتبة الفاعل التقدم على المفعول ، ورتبة المفعول التأخر عن الفاعل ،، فإن تقدمت الكلمة فى ا لجملة بحسب رتبتها المقررة قيل لها : إنها متقدمة رتبة وإن تأخرت عما هومقرر لها قيل لها : إنها متأخرة رتبة . »
معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص : ٩٢

(٢) ـ الأصول دراسة ايبستمولوجية ص : ١٣٨

وستكون الدراسة بإذن الله تعالى فى مبحثين:

١ ـ المبحث الأول: الرتب غير المحفوظة.

٢ ـ المبحث الثانى: الرتب التى خولف فيها الأصل الأول (وهوالحفظ) فصير إلى الأصل الثانى (وهوعدم الحفظ) أوالعكس، أى: صيرغيرالمحفوظ محفوظًا.

ولا تتناول الدراسة الرتب المحفوظة؛ لأنه الأصل ـ حيث قالوا: «الأصل الرتبة بين عناصر الجملة.» ـ وعليه أكثر الكلام فليزمني الاعتماد عليه أن أستطرد جلَ ما ورد ثمّ لا طائل تحته.

وسأذكر فى كل مبحث إن شاء الله نماذج متعدده حسب الإمكان ثم التعليق أوالتوضيح عليه إذا اقتضى ا لموقف. والأمثلة والنماذج التى ستذكر لا تقتصر على الجزء الذي قمت بتحقيقه، بل تشمل الأجزاء التي سُبِقْتُ بها، ولا يحتم أيضًا في تلك النماذج أن يكون علّق عليها العلامة الدماميني ـ رحمه الله ـ قد يكون وقد لا يكون.

١ ـ المبحث الأول: الرتب غيرالمحفوظة

١ ـ الرتبة بين المبتدأوالخبر:

كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أوَمُخْرِجِيَّ هُمْ) [١]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)[٢]

قال الدماميني: « (مخرجيّ) جمع مخرج مضاف إلى ياء المتكلم و(هم) مبتدأ مؤخر و(مخرجى) خبر مقدم، ولا يجوز العكس؛ لئلا يخبر عن النكرة بالمعرفة؛ لأن الإضافة فى (مخرجى) لفظية، ولا يجوز أن يكون (مخرجى) مبتدأ و(هم) فاعلاً؛ لأن (مخرجى) جمع

---

(١) ـ البخارى: بدء الوحى ـــ باب حدثنا يحيى بن بكير. وفى مصابيح الجامع (١٢ /أ)

(٢) ـ البخاري: الرهن ـــ بابٌ إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونحوُهُ ... فى مصابيح الجامع ص ٢٣٣

والوصف ومابعده إذا تطابقا فى غيرالإفراد كان الأول خبرًا مقدمًا قاله ابن الحاجب. »[١]

وقال فى الحديث الثاني: «عليك شاهداك، أو عليه يمينه. »[٢]

على أنَ (شاهداك) مبتدأ مؤخر، و(عليك) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبد مقدم، ومثله (أوعليه يمينه).

فالأصل تقديم المبتدأ وتأخير الخبر؛ لأن الخبر وصف فى المعنى فاستحق التأخير كالوصف، ويجوز تقديمه إذا لم يحصل بذلك لبس.[٣]

وقد قال في ذلك ابن مالك -رحمه الله-:

والأصل في الأخبار أن تؤخّرا وجوّزوا التقديم إذ لا ضررا[٤]

والمسألة من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، فالبصريون يجيزون تقديم الخبر على المبتدأ والكوفيون يمنعونه.

وحجة الكوفيين فى المنع أن ذلك يؤدى إلى تقديم ضميرالاسم على ظاهره. وذلك إذا قلت: قائمٌ زيدٌ. كان فى (قائم) ضمير(زيد)، وكذلك إذا قلت: أبوه قائمٌ زيدٌ. فالهاء ضمير(زيد) فقد تقدّم ضمير الاسم على ظاهره، ولاخلاف أن رتبة ضميرالاسم بعد ظاهره؛ فوجب ألايجوز تقديمه عليه.[٥]

فاستند الكوفيون إلى العقل، وهوالقياس.

وأماالبصريون فكانت حجّتهم السماع فأجازوه؛ لأنه ورد كثيراً فى كلام العرب شعراً ونثراً فمما ورد فى كلامهم: « فِى بيتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ » و « فِى أَكْفَـــانِهِ لُفَّ الميِّـــتُ » و« مَشْنُوءٌ مَن يَشنؤكَ » و « تَمِيمِىٌّ أنا »[٦]

---

(١) ـ مصابيح الجامع (١٢/ أ)

(٢) ـ مصابيح الجامع ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

(٣) ـ شرح ابن عقيل ١/ ٢٧٧

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ الإنصاف ١ / ٦٥ فمابعد.

(٦) ـ المرجع السابق والأشمونى مع الصبان ١ / ٢٠٩

فقد تقدم الضمير فى هذه المواضع كلها على الظاهر والتقديرفيها: الحكمُ يؤتى فى بيته. والميّتُ لُفّ فى أكفانه. ومَن يشنؤك مشنوءٌ.

ومما ورد فى الشعر قول حسّان بن ثابت -رضي الله عنه-

قد ثَكِلَتْ أُمُّهُ مَنْ كُنْتَ وَاحِدَهُ وَبَاتَ مُنْتَشِيًا فِي بُرْثُنِ الأَسَدِ[١]

وقول الآخر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[٢]

وقول مالك بن خالد الهذلى:

فتىً ما ابن الأغرِّ إذا شَتَونا وحُبَّ الزادُ فى شَهْرَىْ قُماحِ[٣]

فالتقدير فى البيت الأول: مَنْ كُنْتَ وَاحِدَهُ قَدْ ثَكِلَتْ أُمُّهُ. وفى الثانى: بنو أبنائنا بنونا. وفى الثالث: ابنُ الأغرّ فتىً ما إذا شتونا.

وقد قال البصريون: «إن الخبر وإن كان متقدمًا فى اللفظ إلاّ أنه متّآخر فى التقدير، وإذا كان مقدمًا لفظًا متأخرًا تقديرًا فلا اعتبار بهذا التقديم في منع الإضمار.»[٤]

فهذه وتلك تقطع بصحة ما ذهب إليه البصريون، وحجتهم النقل وحجة الكوفيين العقل، والحديث بعد شاهدٌ للبصريين.

٢ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب (كان) وأخواتها

أ ـ (فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُول اللَّه)[٥]

---

(١) ـ البيت من الكامل يظر في ديوانه (بشر ح محمد العناني) ص ٩٤، وشرح ابن عقيل ١ / ٢٢٩

(٢) ـ البيت من الطويل، وهوينسب للفرزدق ينظرفى الإنصاف ١ / ٦٦ ،وابن يعيش ١ / ٩٩ وأوضح المسالك ٣ / ٢٠٦ ،والأشمونى مـــــع الصبان ١ / ٢١٠ ،وشرح التصريح ١ / ١٧٣

(٣) ـ البيت من الوافر،ينظرفى الإنصاف ١ / ٦٦ واللسان مادة (ق م ح)

(٤) ـ الإنصاف ١ / ٦٨

(٥) ـ البخاري: البيوع ـ باب هل يسافر بالجارية ،،،، وفى مصابيح الجامع ص ٢٦

ب ـ (لوكانَ لى عددُ هذه العِضاهِ نَعَمًا) [١]

ج ـ (ثُمَ تكونُ بِى سُرعَةً أن أُدْرِكَ صَلاةَ الفجرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ) [٢]

د ـ (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِى وَدَأْبُهُمَا) [٣]

يجوز تقديم الخبر على الاسم فى هذا الباب إذا عَرِيَ الخبر ممّا يوجب التقديم أو التأخير -كما في الأحاديث السابقة- وفي ذلك يقول ابن مالك -رحمه الله-:

وَفِى جَمِيعِهَا تَوَسّطَ الْخَبَرْ أَجِزْ وَكُلٌ سَبْقَهُ (دَامَ) حَظَرْ [٤]

فالنحاة مجمعون على جواز تقديم الخبر على الاسم فى هذا الباب إلاّ خبر (دام)، و(ليس)

فقد منع ابن معط أن يتقدم خبر (دام) على اسمها فلا يجوز عنده أن يقال: لا أصاحبك ما دام قائمًا زيدٌ. [٥]

وقد ردّ عليه بنحو قول الشاعر:

لاَ طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ [٦]

وقول الآخر:

مَا دَامَ حَافِظَ سِرِّي مَنْ وَثِقْتُ بِهِ فَهْوَ الَّذِى لَسْتُ عَنْهُ رَاغِبًا أَبَدَا [٧]

فـ (حافظَ سرِّي) خبر (دام) مقدم، و(مَنْ وَثِقْتُ بِهِ) اسمها المؤخّر.

---

(١) ـ البخارى: الجهاد ـ باب الشجاعة فى الحرب. وفى مصابيح الجامع ص ٤٣٣

(٢) ـ البخارى: مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر. وفى الفتح ٢ / ٥٤ ومصابيح الجامع (١٢١ / أ)

(٣) ـ البخاري: البيوع ـ بابٌ إذا اشترى شيئًا لغيره ... ، وفى مصابيح الجامع ص ٧

(٤) ـ شرح ابن عقيل ١ / ٢٧١

(٥) ـ ينظر هذا المنع، والرد عليه فى أوضح المسالك ١ / ٢٤٢، وابن عقيل ١ / ٢٤٧، والأشموني مع الصبان ١ / ٢٣٢

(٦) ـ البيت من البسيط، ولم أهتد إلى قائله، ينظر فى المراجع السابقة.

ويُرى في هذا الشاهد خللٌ حيث فصل بين «منغصةً» ومتعلّقه وهو «بادّكار» بأجنبي وهو «لذّاته» ينظر حاشية الصبان ١ / ٢٣٢

(٧) ـ البيت من البسيط، ينظر فِى شرح التصريح ١ / ١٨٨ عدة السالك ص ٢٤٤ ، ومنحة الجليل ص ٢٧٤

ومنع ابن دُرُسْتَوَيْهِ توسّطَ خبر (ليس) [١]

وردّ عليه بنحو قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ» [٢] بنصب (البرّ) في قراءة حمزة وحفص.

وقولِ السَّمَوْأَل بن عاديًا:

سَلِي إنْ جَهِلْتِ النَاسَ عَنّا وَعَنْهُمُ فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ [٣]

ففي الحديث الأول: (فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللّهِ)

قال فيه الدماميني -رحمه الله- :«بنصب (وليمة) ورفعها.»[٤]

أي: يجوز أن تكون (وليمة) بالنصب خبرًا لـ (كانت)، و(تلك) في محل الرفع اسمًا لها، أو تكون (وليمة) بالرفع اسمها المؤخّر، و(تلك) خبرها المقدم.

وخبر (كان) واسمها هنا معرفتان فيجوز تقديم أحدهما وتأخير الآخر، «بخلاف خبر المبتدأ ؛ لأنه لم يجز تقدمه على المبتدأ إذا كانا معرفتين، ولاقرينة للإلباس أما ها هنا فلا، وإن كانا معرفتين أو متساويين؛ لأن تخالف إعرابهما رافع للبس، ويكفي ظهور إعراب أحدهما.»[٥]

وفي الحديث الثاني: (لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاةِ نَعَمًا)

قال فيه الدماميني -رحمه الله- :«(نَعَمًا) نصبٌ على التمييز و(لي) خبر (كان)، وجُوِّز فيه [٦] أن يكون منصوبًا على أنه خبر (كان).»[٧]

فيكون (عدد) اسمها، و(لي) متعلق بـ (كان) فلا تقديم.

---

(١) ـ ينظر هذا المنع والردّ عليه في أوضح المسالك ١ / ٢٤٢ ، وابن عقيل ١ / ٢٧٣ ، والأشموني مع الصبان ١ / ٢٣٢

(٢) ـ البقرة من الآية ١٧٧

(٣) ـ البيت من الطويل، ينظر في ابن عقيل ١ / ٢٣٦، والأشموني مع العيني ١ / ٢٣٢

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٢٥

(٥) ـ شرح الكافيه للرضي ١ / ٢٥٢

(٦) ـ أي: في (نعمًا)

(٧) ـ مصابيح الجامع ص ٤٣٣

وفي الحديث رواية أخرى: (لَوْ كَانَ عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاةِ نَعَمٌ) [١] بنصب (عدد) على أنه خبر مقدم، ورفع (نعمٌ) على أنه اسم مؤخّر.

وفي الحديث الثالث: (ثُمَّ تَكُونُ بِي سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ)

قال فيه الدماميني -رحمه الله-: «قال الزركشي بنصب (سرعة) خبر مقدم، وبالرفع في لغة مَنْ جَوّز الإخبار عن النكرة بالمعرفة.

قلتُ: لا يتعين تخريج الرفع على ذلك؛ إذ يجوز كون (تكون) تامّة، و(أن أدرك) على حذف لام التعليل، أي: ثم توجد سرعةٌ بي لإدراكي صلاة الفجز، وهذا وجه لا غبار عليه، ولا خلاف فيه، فالتخريج عليه أَوْلَى.» [٢]

والإخبار عن النكرة في باب (كان) مسألة اختلف فيها النحاة، فسيبويه -رحمه الله- ومن تبعه كالزمخشري، وابن هشام -رحمهما الله- وغيرهما منعوها، وجعلوها من الضرورة، ومن ضعف الكلام.

قال سيبويه -عليه الرحمة-: «ولا يُبدأ بما فيه اللبس، وهو النكرة، ألا ترى أنّك لو قلت: كان إنسانٌ حليمًا، أو كان رجلٌ منطلقًا، كنتَ تُلْبِس؛ لأنه لا يُستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدأوا بما فيه اللَّبْسُ، ويجعلوا المعرفة خبرًا لما يكون فيه هذا اللبس.

وقد يجوز في الشعر وفي ضعف الكلام... وذلك قول خِداش بن زُهَيْر:

فإنّكَ لاَ تُبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ ... أَظَبْيٌ كَانَ أُمُّكَ أَمْ حِمَارَا [٣]

وقال حسان بن ثابت -رضي الله عنه-

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ رَأْسِ بَيْتٍ ... يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ [٤]

---

(١) - تُنظر هذه الرواية في الفتح ٦ / ٣٥

(٢) - مصابيح الجامع (١٢١ / أ - ١٢١ / ب)

(٣) - البيت من الوافر ينظر في الكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٤٩ والمقتضب ٤ / ٩٤، والخزانه (بولاق) ٣ / ٢٣٠

(٤) - البيت من الطويل، ينظر في ديوانه (شرح محمد العناني) ص ٣، والكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٤٩ والمقتضب ٤ / ٩٢، والخزانة (بولاق) ٤ / ٤

...الخ»[١]

ونحو هذا الكلام ذكره ابن هشام -رحمه الله- في المغني قال: «أن يكونا مختلفين، فيجعل ا لمعرفة الاسم، والنكرة الخبر، نحو: كان زيد قائمًا. ولا يعكس إلا في الضرورة.»[٢]

وقد أجازها ابن الحاجب، وابن مالك -رحمها الله- في الاختيار مع اقرارهما أن الأَوْلَى جعل المعرفة اسمًا والنكرة خبرًا. [٣]

وعلى هذا يكون تخريج العلامة الدماميني -رحمه الله- للحديث في رواية رفع (سرعة) أَوْلَى، وهو تخريج -كما قاله- لا غبار عليه ولا خلاف فيه.

والحديث الرابع: (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا)

قال فيه الدماميني -عليه الرحمة-: «أي: حالِي وحالهما، وهو مرفوع اسم (يزل) و(ذلك) خبر، أو منصوب على أنه الخبر، و(ذلك) الاسم.»[٤]

واسم الناسخ وخبره هنا معرفتان متساويتان، في التعريف فمن النحاة من يجيز تقديم الخبر وتأخير الاسم في هذه الصورة، ومنهم من لا يجيز ذلك، بل يرى وجوب تقديم الاسم وتأخير الخبر.

وهذا الحديث نظير لقوله تعالى: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ»[٥]

قال أبو حيان: «قال الحوفي وتبعه الزمخشري[٦] وأبو البقاء [٧]: (تلك) اسم (زالت)

---

(١) ـ الكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٤٨ ـ ٤٩

(٢) ـ مغني اللبيب ص ٥٩١

(٣) ـ شرح الكافية للرضي ٢ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ والتسهيل ص ٥٤

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٧

(٥) ـ الأنبياء من الآية: ١٥

(٦) ـ الكشاف

(٧) ـ إملاء ما من به الرحمن ٢ / ١٣١

و(دعواهم) الخبر، ويجوز أن يكون (دعواهم) اسم (زالت)، و(تلك) في موضع الخبر انتهى.

وهذا الذى ذهب إليه هؤلاء قاله الزجاج [١] قبلهم.

وأما أصحابنا المتأخرون فاسم (كان) وخبرها مشبه بالفاعل والمفعول، فكما لا يجوز في باب الفاعل والمفعول به إذا ألبس أن يكون المتقدمُ المفعولَ، والمتأخرُ الفاعلَ ، لا يجوز ذلك في باب (كان)، فإذا قلت: كان موس صديقي، لم يجز في (موسى) إلا أن يكون اسم (كان)، و(صديقي) الخبر، كقولك: ضرب موس عيسى، فموسى فاعل، وعيسى المفعول.

ولم ينازع في هذا من متأخري أصحابنا إلا ...ابن الحاج... فأجاز أن يكون المتقدم هو المفعول، والمتأخر هو الفاعل.

وإن ألبس فعلى ما قرره جمهو الأصحاب يتعين أن يكون (تلك) اسم (زالت) و(دعواهم) الخبر. »[٢]

وقد ذكر هذا الخلاف أيضًا العلامة السمين الحلبي -رحمه الله- في إعراب هذه الآية. [٣]

وعلى هذا يكون تخريج العلامة الدماميني -رحمه الله- للحديث على ما ذهب إليه الزجاج ، والحوفي ،والزمخشري، وأبو البقاء العكبري، وابن الحاج -رحمهم الله جميعًا-

---

(١) ـ معاني القران للزجاج ٣ / ٣٨٦

(٢) ـ البحر المحيط ٦ / ٢٧٩

(٣) ـ الدر المصون ٨ / ١٣٧

٣ـ الرتبة بين المخصوص بالمدح والتمييز

(نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً) [١]

قال فيه الدماميني -رحمه الله-: «قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل (نعم) ظاهرًا وسيبويه يمنعه؛ وإنما يجيز وقوعه إذا كان الفاعل مضمرًا نحو: «بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً»[٢] وجوّزه المبرد وهو صحيح. [٣]

قلتُ: يحتمل أن يقال إن فاعل (نعم) في الحديث مضمر، و(المنيحة) الموصوفة بما ذكره هي المخصوص بالمدح، و(منحة) تمييز تأخر عن المخصوص، فلا شاهد فيه على ما قال، ولا يردّ على سيبويه حينئذ. »[٤]

نعم يجوز تقديم المخصوص على التمييز -مع أن الأصل تأخره عنه- إذا كان فاعل (نعم) ظاهرًا، وأمّا إذا كان فاعل (نعم) مضمرًا فلا يجوز أن يتأخر التمييز عنه المخصوص، بل يجب أن يتقدم عليه. [٥]

ويلاحظ أن في أصل المسألة خلاف وهو هل يُجمع بين فاعل (نعم) الظاهر، وبين التمييز؟ ليجوز تقديم المخصوص على التمييز أو تأخيره عنه، أم أنّ فاعل (نعم) مع ظهور التمييز مضمرٌ فيجب تقديم التمييز على المخصوص؟

فاختلف النحاة فى الجمع بين فاعل (نعم) الظاهر وبين التمييز [٦] وفى ذلك يقول

---

(١) ـ البخارى: الهبة ـــ باب فضل المنيحة، وفى المصابيح ص ٢٨٤

(٢) ـ الكهف من الآية: ٥٠

(٣) ـ شواهد التوضيح ص ١٠٧ ـ ١١٠

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ٢٨٤

(٥) ـ شرح الأشموني مع حاشية الصبّان ٣ / ٣٣

(٦) ـ ينظر هذا الخلاف فى شرح الكافية الشافية ٢ / ١١٠٦ فما بعدها وشواهد التوضيح ص: ١٠٧ فمابعدها وأوضح المسالك ٣ / ٢٧٧ فما بعد وشرح ابن عقيل ٣ / ١٦٣ فمابعد وشرح الأشمونى مع الصبان ٣ / ٣٤ فما بعد.

ابن مالك:

وجمع تمييزٍ وفاعلٍ ظهرْ فيه خلافٌ عنهمُ قد ا شتهر[١]

فأجازه المبرد وابن السراج والفارسى وابن مالك وابنه وتبعهم الأشمونى، لما ورد فى ذلك من كلام العرب نظمًا ونثرًا، فمما ورد فى النظم قول جرير يمدح عمربن عبدالعزيز - رضى الله عنه -:

تزوَّدْ مثلَ زادِ أبيكَ فِينا فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زادَا[٢]

وقوله أيضًا يهجو الأخطل:

والتغلبيّون بئسَ الفحلُ فحلُهُم فَحْلاً وأُمّهم زلاّءُ مِنْطيقُ[٣]

وقول الآخر:

نِعْمَ الفتاةُ فتاةً هندُ لو بَذلتْ ردّ التحية نطقًا أو بإيماء[٤]

ومما ورد فى النثرحكى من قولهم:« نِعْمَ القتيلُ قتيلاً أصلحَ بينَ بكرٍ وتغلب »[٥] والحديث ا لسابق يعد شاهد لهم وورد فى البخارى أيضًا:(نِعمَ الرجلُ من رجلٍ لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذُ أتيناه) [٦]

ومنعه سيبويه والسيرافى مطلقًا، ولم يجيزا أن يقع التمييز بعد فاعل (نعم) و (بئس) إلا إذا أضمر الفاعل كقوله تعالى:« بئس للظالمين بدلاً » [٧] وكقوله بعض

---

(١) - شرح ابن عقيل ٣ / ١٦٣

(٢) - البيت من الوافر، ينظر ديوانه ص ١٣٥ و الخصائص ١ / ٨٤ وشرح مفصل لابن يعيش ٧ / ١٣٢ وشرح ابن عقيل ٣ / ٢٣٦ واللسان مادة (زود)

(٣) - البيتُ من البسيط ينظر ديوانه ص ٣٩٥ وشرح ابن عقيل ٢ / ٢٣٦ واللسان مادة (نطق) وشرح التصريح ٢ / ٩٦

(٤) - البيت من البسيط، ولم أهتدِ إلى قائله، وهوفى أوضح المسالك ٣ / ٢٧٧ والأشموني مع العيني ٣ / ٣٤ ،و شرح التصريح ٢ / ٩٥

(٥) - شرح الأشموني ٣/ ٣٤

(٦) - البخارى: فضائل القرآن ـــ باب فى كم يقرأ القرآن.

(٧) - الكهف من الآية: ٥٠

الطائيين:

لِنعم امرءًا أوسٌ إذا أَزْمةٌ عَرَتْ ويَمَّمَ للمعروف ذو كان عوّدا[١]

وتأولا ما سمع فى ذلك، وذلك بجعل (زادًا) و (فتاتًا) و (فحلاً) فى الأبيات السابقة حالاً مؤكدة، أو جعل (زادًا) مفعولاًبه لـ(تزود) فى أول البيت.

وحجتهم فى المنع قولهم: إن التمييز فائدة المجيء به رفع الإبهام ولا إبهام إلا بعد الإضمار، فتعين تركه مع الإضمار.

وقد ردّ ابن مالك ـ رحمه الله ـ حجتهم هذه فقال: « هذا تلفيق، عارٍ من التحقيق، فإن التمييز بعد الفاعل الظاهر وإن لم يرفع إبهامًا فإن التوكيد به حاصل فيسوغ استعمالا كما ساغ استعمال الحال مؤكدة نحو: (ولّى مُدبرًا) [٢] و (يومَ أُبْعَثُ حيًّا) [٣]

مع أن الأصل فيها [٤] أن يبين بها كيفية مجهولة، فكذا التمييز أصله أن يرفع به إبهامًا نحو: له عشرون درهمًا. ثم يجاء به بعد ارتفاع الإبهام قصدًا للتوكيد نحو: عنده من الدراهم عشرون درهمًا. ومنه قوله تعالى: (إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا) [٥] ومنه قول أبى طالب:

ولقد علمتُ بأن دينَ محمدٍ من خير أديان البرية دينا [٦]

فلو لم ينقل التوكيد بالتمييز بعد إظهار فاعل(نعم) و (بئس) لساغ استعماله قياسًا على التوكيدبه مع غيرها، فكيف وقد صح نقله، وقرر فرعه أصله؟ »[٧]

---

(١) ـ البيت من الطويل، ولم أهتد إلى قائله وهو في شواهد التوضيح ص ١٠٧

(٢) ـ النمل من الآية: ١٠

(٣) ـ مريم من الآية: ٣٣

(٤) ـ أى: فى الحال.

(٥) ـ التوبة من الآية: ٣٦

(٦) ـ البيت من الكامل، وهو في العيني ٤ / ٨ ، وشرح التصريح ٢ / ٩٦ ، والخزانة (بولاق) ١ / ٥٧٢

(٧) ـ شواهد التوضيح ص: ١٠٨ ـ ١٠٩

يبدو أن ما ذهب إليه ابن مالك -رحمه الله- هو الوجه، والسماع يؤيّده وأمّا ما ذكره العلامة الدماميني -عليه الرحمة- من الاحتمال في توجيه الحديث السابق - وإن كان تخريجًا قويًا - فإنه في دائرة الإضمار والتأويل لحجة عقلية ، والأولَى أن يخرج الكلام على ظاهره، وله نظائر في النثر والنظم، والله أعلم بالصواب.

٢ - المبحث الثاني وفيه قسمان:

القسم الأول: الرتب التي خولف فيها الأصل الأول (وهوالحفظ) فصير إلى الأصل الثاني (وهوعدم الحفظ) أو كانت واجبة التقدم فصارت واجبة التأخر.

والقسم الثاني: الرتب التي خولف فيها الأصل الثاني (وهوعدم الحفظ) فصيرإلى الأصل الأول (وهوالحفظ).

القسم الأول ومنها:

١ - الرتبة بين اسم (ما) الحجازية وخبرها

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (مامِنْ أصحابِ النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدٌ أكثرُ حديثًا عنه منِّي) [1] برفع (أكثر)

قال الدماميني - رحمه الله-: «الذي يظهر أن (ما) هذه مهملة غيرَ عاملة عمل (ليس)، وأن (أحد) مبتدأ، و(أكثر) صفته، ومن (أصحاب النبي) خبره.

قال الزركشي: (أحد) بالرفع اسم (ما)، و(أكثر) صفته، ويُروى بنصب (أكثر).

قلت: قوله اسم (ما) يقتضي أنها عاملة، وأحد الشروط متخلف، وهو تأخر الخبر، واغتفارهم لتقدم الظرف، إنما هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبرًا.

وأمّا نصب (أكثر) فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير في الظرف المتقدم على

---

(١) - البخاري: العلم - باب كتابة العلم، والفتح ١ / ٢٠٦ ،ومصابيح الجامع (٥٤ / أ)

بحثٍ[١] فيه فتأمله. »[٢]

فالدماميني ـ عليه رحمة الله ـ يرى أن (ما) هنا غير عاملة؛ لأن النحاة يشترطون في إعمالها عمل (ليس) عدة شروط:[٣]

١ ـ ألا يُنقض النفي بـ(إلا).

٢ ـ وألا يزاد بعدها (أن).

٣ ـ وألا يتقدم خبرها على اسمها.

٤ ـ وألا يتقدم معمول الخبر، وهو غير الظرف ولا جار ومجرور.

فإن فات أحد تلك الشروط السابقة بطل عمل (ما) وأُعرِبَ ما بعدها مبتدأ وخبر، هذا هو رأي جمهور النحاة.

وقال ابن مالك: «ومن العرب من ينصب الخبر متقدمًا أشار إلى ذلك سيبويه قال: وأنشد سيبويه شاهدًا على ذلك:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذْ هُم قريشٌ وإذ ما مثلَهم بشرُ »[٤]

ولا شك أن هذا قليل، ولا يكاد يعرف كما قاله سيبويه -رحمه الله-[٥]

وقد أجازه الجرمي والفراء[٦] وإن كان النحاة خرّجوه عدة تخريجات.[٧]

هذا فيما لم يكن الخبر ظرفًا ولا جارًا ومجرورًا، وأما إن كان كذلك فقد ذهب كثير

---

(١) ـ البحث المشار إليه في كلامه العلامة الدماميني -رحمه الله- هو أن الظرف الواقع خبرًا إذا تقدم على المبتدأ نحو: فيها قائمٌ رجلٌ. هل يحتمل الضمير أو لا يحتمله؟ فعلى أنه يحتمل يصح مجيء الحال منه، وإن قلت: لا يحتمل. فصاحب الحال هو المبتدأ. هذا هو مراده بالبحث. ارتشاف الضرب ٢ / ٣٤٧

(٢) ـ مصابيح الجامع (٥٤ / أ)

(٣) ـ تُنظر هذه الشروط في ابن يعيش ١ / ١٠٨ ،وشرح الكافية الشافية ١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١ والإرشاد للكيشي ص ١٥٩ ـ ١٦٠ وشرح الأشموني مع الصبان ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨

(٤) ـ شرح الكافية الشافية ١ / ٤٣٣

والبيتُ من البسيط، هوللفرزدق ينظر ديوانه ص ١ / ١٨٥ ،والكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٦٠ ، والخزانة (بولاق) ٢ / ١٣٠ ، وشرح التصريح ١ / ١٩٨

(٥) ـ الكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٦٠

(٦) ـ تُنظر حاشية الصبان ١ / ٢٤٩

(٧) ـ تُنظر هذه التخريجات في الإرشاد للكيشي ص: ١٦٠ ـ ١٦٢ والأشموني مع الصبان وشواهد العيني ١ / ٢٤٨

من العلماء إلى إعمال (ما) كما قاله ابن مالك [١]؛ لأنه يُتوسع فى الظرف والجار والمجرور ما لا يُتوسع في غيرهما وقال أيضًا : «من النحويين من يرى بقاء عمل (ما) إذا تقدم خبرها وكان ظرفًا أو جارًا ومجرورًا، وهو اختيـــار أبى الحسن ابن عصفور. »[٢]

بل ذهب أبو حيان إلى أنّ ذلك قول الجمهور والأخفش وأبي بكر العِرسانى وهواختيار الأعلم الشنتمرى.[٣]

فعلى ما سبق لا مانع من كون الجاروالمجرور فى الحديث السابق خبرًا مقدمًا لـ(ما)؛ لأن الظرف والجار والمجرور سواء كانت عمدة أوفضلة يُتوسع فيها ما لا يتوسع فى غيرها، وله نظائر كثيرة فى كلام العرب منها:

الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف أو الجار والمجرور فى السعة ، مع أن الفصل بينهما محذرو بل عُدّ ذلك ضرورة شعرية.

وتقدم خبر(إن) وأخواتها، وخبر (كان) وأخواتها على اسمها إن كان الخبرظرفًا أوجارًا ومجرورًا، وكذلك تقدم معمول الخبر على الاسم إن كان المعمول ظرفًا أو جارًا ومجرورًا ...الخ

فبعد أن كانت الرتبة ها هنا محفوظة ، جاز تقدم الخبرعلى الاسم للعلة الآنفة. والله تعالى أعلم.

٢ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب(إنّ)

أ ـ(إنّ لكلِّ نبىٍّ حواريًا) [٤]

ب ـ(فإنّ من خيركم أوخيرَكم أحسنكم قضاءً) [٥]

---

(١) ـ شرح التسهيل ١ / ٣٧٠

(٢) ـ شرح الكافية الشافية ١ / ٤٣٢

(٣) ـ النكت فى تفسير كتاب سيبويه ١ / ١٩٦ ، وارتشاف الضرب ٢ / ١٠٤

(٤) ـ البخارى: الجهاد ـــ باب التحنط عند القتال وفى المصابيح ص ٤٤٩

(٥) ـ البخارى : الهبة ـــ باب الهبة المقبوضة ،،، وفى المصابيح ص ٢٧٣

ج -(فإن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ) [١]

الرتبة في هذا الباب محفوظة فلا يجوز أن يتقدم الخبر على الناسخ مطلقًا -ولو كان ظرفًا أو جارًا ومجرورًا - أن تقول: قائمٌ إنَ زيدًا، أو في الدار إنَ زيدًا ؛ لعدم تصرف الناسخ في هذا الباب.

وكذلك لا يجوز أن يتوسط الخبر إلاّ إذا كان ظرفًا أو جارًا ومجرورًا ؛ لأنهم يتّسعون في الظرف والمجرور ما لا يتّسعون في غيرهما. [٢]

ففى الحديث الأول: (لكل) جارومجرور متعلقان بمحذوف خبر (إنّ) مقدم و (حواريًا) اسمها المؤخر.

وفى الحديث الثانى قال فيه الدماميني-رحمه الله-: «يُروى بنصب (خيركم) و (أحسنكم) فعلى هذا يكون الخبر محذوفًا بالنسبة إلى (خيركم) وذلك؛ لأن أصل التركيب: فإن من خيركم أحسنكم قضاءً. فـ(أحسنكم) اسم (إنّ) مؤخر و (من خيركم) خبرلها مقدم. وقوله: (أوخيرَكم) تقديره: أو إن خيرَكم. فيكون الخبر محذوفًا هنا للدلالة عليه.»[٣]

والشاهد فى الحديث الأخير هوتقدم معمول خبر (إن) وهو (بينكم) على الخبر وهو(حرام).

فقد تقدم الخبر على الاسم فى الموضع الأول وجوبًا لكون الاسم نكرة وهومبتدأ فى الأصل ، ولا مسوغ للإبتدأ به إلا بتقديم الخبر عليه، والخبر جار ومجرور. فبعد أن كانت رتبة الخبر فى هذا الباب هوالتأخر وجوبًا -مراعاةً للأصل؛ ولأن توسط الخبر بين الناسخ واسمه يذهب صورة ما أراده من تقديم المنصوب وتأخير المرفوع-فصار التقدم واجبًا للعلة الآنفة.

وفى الموضع الثانى والرابع كان التقدم فيهما جائزًا لكون المقدم فيهما ظرفًا،

---

(١)- البخارى: العلم ــ باب قول النبى - صلى الله عليه سلم - رُبّ مبلغ أوعى من سامع. والمصابيح (٤٢- ٤٣)

(٢)- مغني اللبيب ص٩٠٩، وشرح شذور الذهب ص٢٠٢ ــ٢٠٤ ، وشرح ابن عقيل ١ / ٣٤٨-٣٤٩

(٣)- المصابيح ص ٢٧٤

وجاراًومجروراً، وذلك أنهم يتّسعون فى الظرف والجار والمجرور ما لا يتّسعون فى غيرهما، والله أعلم بالصواب.

٣ ـ الرتبة بين العاطف المعطوف

أ ـ (أَوَ مُخْرِجِيَّ هُم) (١)

ب ـ (أَوَ فِى شَكٍّ أَنْتَ) (٢)

ومما هو معلوم أن رتبة العاطف مقدمة على المعطوف أبدًا، ولايجوز تقديم المعطوف أوشىء منه على العاطف. فالرتبة ها هنا محفوظة.

ولكن ماحدث فى الحديثين يخالف هذا الأصل، وذلك أنه قدم الهمزة وهي بعض المعطوف على العاطف وهو (الواو) مع أن الأصل فيه وفى أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على أخواتها من أدوات الاستفهام نحوقوله تعالى:

«وكيفَ تكفرون وأنتم تتلى عليكم آياتُ اللهِ »(٣) و «فما لكم فى المنافقين فِئَتين »(٤) و«فأىُّ الفريقين أحقُّ بالأمن »(٥) و« أم هلْ تَستوى الظلمات والنور »(٦)

ولكنهم فعلوا ذلك مع الهمزة تنبيهًا على أنها أصل أدوات الاستفهام ، والاستفهام له صدارة وللهمزة كمال التصدير.(٧) ويُرى هنا تعارض الأصلين فى التقدم:

---

(١) ـ البخارى: بدء الوحى ـــ باب حدثنا يحيى بن بكير، والمصابيح (١٢ /أ)

(٢) ـ البخاري: المظالم ـ باب حدثنا يحيى بن بُكير، ومصابيح الجامع ص ٢١٣

(٣) ـ آل عمران من الآية: ١٠١

(٤) ـ النساء من الآية: ٨٨

(٥) ـ الأنعام من الآية: ٨١

(٦) ـ الرعد من الآية: ٦١

(٧) ـ ذكر ذلك ابن هشام بدليلين:

أحدهما: أنها لا تذكر بعد (أم) التى للإضراب، كما يذكر غيرها، لا تقول: أقام زيدٌ أم أقعد.

والثانى: أنها إذا كانت فى جملة معطوفة بالواو أو بالفاء أو بـ(ثم) قدمت على العاطف تنبيهًا على أصالتها فى التصدير نحو:« أولم ينظروا » الأعراف من الآية: ١٨٥ و « أفلم يسيروا » يوسف من الآية:١٠٩ ... الخ قال: هذا مذهب سيبويه والجمهور . » مغنى اللبيب ص: ٢٢

الأصل الأول وهوالعاطف ورتبته التقدم على المعطوف.

والأصل الثانى وهوالهمزة وهوأصل أدوات الاستفهام ولها كمال التصدير. فقُدِّمت الهمزة؛ للتنبيه على أصالتها في التصدير -وإن كانت رتبته التأخير لأنها معطوف-.

ونظير ذلك الحديث متى كان المعطوف همزة تقدمت على العاطف منها قوله تعالى: «أفتطمعون أن يؤمنوا لكم »[١] وقوله: «أفَكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم »[٢] وقوله: «أثُمَّ إذا ما وقع آمنتم به»[٣]

وقد ذهب جماعة من النحاة منهم الزمخشرى إلى أن ما بعد الهمزة فى مثل هذه الآيات جملة محذوفة، فما بعد العاطف معطوف على محذوف فقال فى قوله تعالى: «أفما نحنُ بميّتين »[٤] «الذى عطفت عليه الفاء محذوف معناه: أنحن مخلدون منعمون فما نحن بميّتين ولا معذبين.»[٥] وفى قوله تعالى: «أفإن مات أو قُتل انقلبتم»[٦] «الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة قبلها على معنى التسبب والهمزة للإنكار.»[٧] وفى قوله تعالى: «أفنضربُ عنكم الذكر صفحًا »[٨] «والفاء للعطف على محذوف تقديره: أنهملكم فنضرب عنكم الذكر.»[٩]

قال ابن هشام الأنصارى: «ويضعف قولهم ما فيه التكلف، وأنه غير مطرد فى جميع المواضع.»[١٠]

---

(١) - البقرة من الآية: ٧٥

(٢) - البقرة من الآية: ٨٧

(٣) - يونس من الآية: ٥١

(٤) - الصافات من الآية: ٥٨

(٥) - الكشاف (تحقيق قمحاوى) ٣ / ٣٤١

(٦) - آل عمران من الآية: ١٤٤

(٧) - الكشاف (تحقيق قمحاوى) ١ / ٤٦٨

(٨) - الزخرف من الآية: ٥

(٩) - الكشاف (تحقيق قمحاوى) ٣ / ٤٧٨

(١٠) - مغنى اللبيب ص: ٢٣

وأختم هذا القسم بما ورد مما ظاهره تقدم الصفة على المو صوف (فى المعنى) من ذلك قول البخاري -رحمه الله-: (الجنةُ تحتَ بارقةِ السُّيوفِ) [١]

إذ الأصل: السيوف البارقة. فتقدمت الصفة وأضيفت إلى الموصوف، ومعلوم بالضرورة أن رتبة الموصوف مقدمة على الصفة، ولا يجوز تأخرالموصوف عن الصفة البتة.[٢] وهذا مما لا خلاف فيه ولكن الخلاف هل يجوز إضافة الصفة إلى موصوفها؟

وهو من إضافة الشيء إلى نفسه[٣] لأن الصفة والموصوف شيء واحد؛ لأنهما لعين واحدة فإذا قلت: جاءنى زيد العاقل. فالعاقل هوزيدٌ. وزيدٌ هو العاقل. وكذلك يجوز أن تفسر أحدهما بالآخر إذا سئلت عن كل واحد منهما فتقول فى جواب من العاقل؟ : زيدٌ. وفى جواب من زيدٌ: العاقل.

منع البصريون إضافة الصفة إلى الموصوف، وأجازها الكوفيون إذا اختلف اللفظان[٤]. وعلة البصريين فى المنع: أن الإضافة يراد بها التعريف أوالتخصيص، والشيء لا يتعرف بنفسه؛ لأنه لوكان فيه تعريف كان مستغنيًا عن الإضافة وإن لم يكن فيه تعريف كان بإضافته إلى اسمه أبعد من التعريف.

وأما الكوفيون فكان دليلهم فى الجواز استنادهم إلى ماورد من ذلك فى السماع:

فمن إضافة الصفة إلي الموصوف (وهوالذى عليه الشاهد) قولهم: عليه سحقٌ عمامةٍ، وجَردُ قطيفةٍ، وأخلاقُ ثيابٍ، وهل عندكَ جائبة خبرٍ، ومُغربة خبرٍ.

---

(١) - البخارى: الجهاد ـــ باب الجنة تحت بارقة السيوف. والمصابيح ص ٤٣٠

(٢) - قال أبو الفتح عثمان بن جنى فى الخصائص ٢ / ٣٩٣ : «وتقديم الصفة أو ما يتعلق بها على موصوفها قبيحٌ ؛ ألا ترى أنك لا تجيز: هذا اليومَ رجلٌ ورد من موضع كذا. لأنك تريد: هذا رجلٌ ورد اليومَ من موضع كذا، وإنما يجوز وقوع المعمول فيه بحيث يجوزُ وقوع العامل فكما لا يجوز تقديم الصفة على موصوفها كذلك لا يجوز تقديم ما اتصل بها على موصوفها. »

(٣) - ينظر الخلاف فى هذه المسألة فى الإنصاف ٢ / ٤٣٦ فما بعدها

(٤) - ينظر المرجع السابق وشرح الكافية الشافية ٢ / ٩٢٣ فما بعد وشرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٩ فمابعد وشرح الرضى على الكافية ١ / ٢٦٣ - ٢٦٦ وأوضح المسالك ٣ / ١٠٧ فمابعد وشـــــــرح ابن عقيل ٣ / ٤٩ وشرح الأشمونى مع الصبان ٢ / ٢٤٩ فما بعد.

قالوا: إن الإضافة فيه لتخفيف المضاف بحذف التنوين كما في (جرد قطيفة).[١]

إذ الأصل: عليه عمامةٌ سَحْقٌ، وقَطِيفَةٌ جَرْدٌ، وثِيابٌ أَخْلاقٌ، وهل عندك خبرٌ جائبةٌ، وخبرٌ مُغربةٌ.[٢]

وأما البصريون فكان موقفهم إزاء هذه الشواهد تأويلها وعدم الاستسلام بظاهرها من الإضافة ، وذلك بتقدير موصوف محذوف، فيُقدّرون موصوفًا ويجعلونه من إضافة الصفة إلى جنسها ففى قولهم: عليه سحقٌ عمامة...الخ أى: شيءٌ سحقٌ من جنس العمامة، وشيء جردٌ من جنس القطفية وهلمّ جرًا .

فهذا دليل الجانبين ، وقد كان لابن مالك ـ رحمه الله ـ موقفان تجاه هذه القضية:

فوقف مرةً مع البصريين وذلك فى الألفية والكافية الشافية وشرحها فقال فى الألفية:

ولا يُضافُ اسمٌ لما به اتّحدْ معنًى، وأوِّل مُوهِمًا إذا ورد[٣]

وقال فى الكافية الشافية:

ولا يُضافُ اسمٌ لما به اتّحد معنًى وما أوهمَ ذا إذا ورد

فهو مؤوّلٌ بمبدى العُذرفى نطق به تأويل ذى تلطف[٤]

ووقف أخرى مع الكوفيين ، وهو ظاهر كلامه فى التسهيل حيث قال: «وإضافة الاسم إلى الصفة شبيهة بمحضةٍ لا محضة، وكذا إضافة المُسمّى إلى الاسم، أو الصفة إلى الموصوف، والموصوف إلى القائم بالوصف. »[٥]

ويبدو أن الحق في هذه المسألة بجانب الكوفيين إذ السماع يؤيدهم.

وإضافةً إلى ما سبق من الشواهد فى إضافة الصفةإلى الموصوف قوله تعالى: «يعلمُ

---

(١) ـ الكافية للرضي ٢ / ٢٨٧ ، وأوضح المسالك ٣ / ١١٠ ، وشرح الأشموني مع الصبان ٢ / ٢٥٠

(٢) ـ التاء فى (مغربة) و(جائبة) ليست للتأنيث؛ وإنما هي للمبالغة.

(٣) ـ شرح ابن عقيل ٣ / ٤٨

(٤) ـ شرح الكافية الشافية ٢ / ٩٢٣

(٥) ـ التسهيل ص: ١٥٦

خائنة الأعين وما تُخفى الصُّدورِ»[١] فإن الظاهرأن يكون التقدير: الأعين الخائنة.[٢]

وقول شاعر الحماسة:

إنَّامُحَيُّوكِ يَا سَلْمَى فَحَيِّينَا ... وَإِنْ سَقَيْتِ كِرَامَ النَّاسِ فَاسْقِينَا

وَإِنْ دَعَوْتِ إِلَى جُلّى وَمَكْرُمَةٍ ... يَوْمًا سَرَاةَ كِرَامِ الْقَوْمِ فَادْعِينَا[٣]

فأصل الكلام فى البيت الأول: الناسَ الكرام. وفى البيت ا لثانى: القوم الكرام. ومقياس الترجيح أن النص مقطوع به، والعلة مظنونة[٤] ومن الأصول المرعية أنه متى تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، قُدّم ما كثر استعماله.[٥]

القسم الثانى: الرتب التى خولف فيها ا لأصل الثانى (وهوعدم الحفظ) فصير إلى الأصل الأول (وهوالحفظ) منها:

١ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب (كان) وأخواتها

أ ـ (كانَ أولَ مَنْ استيقظَ فلانٌ)[٦]

ب ـ (لن يزالَ عليكَ من اللهِ حافظٌ)[٧]

سبق الحديث فى المبحث الأول عن تقديم خبر(كان) على اسمها، وأنّ ذلك جائز، فالرتبة فيه غير محفوظة.

وأما هنا فنرى أن التقديم صار فيه واجبًا لعلة. فـ(أولَ) بالنصب خبر(كان) مقدم،

---

(١) ـ غافر من الآية: ١٩

(٢) ـ البحر المحيط ٧ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩

(٣) ـ البيتان من البسيط هما لبشامة بن حزة النهشلى، ينظرشرح الحماسة للمرزوقى ١٠١ ، والخزانة (بولاق) ٣ / ٥١٠

(٤) ـ الاقتراح ص: ٨٧

(٥) ـ المرجع السابق ص: ١٢٣

(٦) ـ البخارى: التيمم ـــ باب الصعيد الطيب. والمصابيح (٨٧ / ب)

(٧) ـ البخارى:الوكالة ـــ باب إذا وكّل وجلا،،، والمصابيح ص ٨٩

و(فلان) بالرفع اسمها المؤخر . وفى المثال الثانى: (عليك) جارومجرور متعلقان بمحذوف خبر (يزال) مقدم، و(حافظ) اسمه.

قدم الخبر فى ا لموضعين ؛ لأنه فى الموضع الأول: ظرفٌ وفى الثانى: جارومجرور، والاسم - وأصله المبتدأ - نكرة فيهما ولا مسوغ للابتداء به إلا بتقديم الخبر عليه. فالعلة هنا مركبة من كون الخبر ظرفًا أو جارًا ومجرورًا والمبتدأ نكرة.

وذهب الزركشى - رحمه الله - إلى أن (من) فى ا لمثال الأول نكرة موصوفة فتكون (أول) أيضًا نكرة لإضافتها إلى النكرة والتقدير: أولَ رجلٍ استيقظَ. وهذا ما قال به أبوالبقاء العكبرى.[١]

وذهب العلامة الدماميني إلى أن ذلك لا يتعين لجواز كونها موصوفة،أى: وكان أول الذين استيقظوا فلانٌ. وعاد الضمير بالإفراد رعاية للفظ (من).[٢]

فـ(من) فى هذه العبارة محتملة للوجهين: نكرة موصوفة، أو موصولة. والله أعلم.

٢ - الرتبة بين ا لفاعل والمفعول به

أ - (ولا يَقربَكَ شيطانٌ) [٣]

ب - (لا يُخْرِجُهُ إلا إيمانٌ بى وتصديقٌ برُسُلِى) [٤]

ج - (يكفيك الوجْهُ والكفانُ) [٥]

د - (لقد بَلَغَ هذا مثلُ الذى بلغ بى) [٦] برفع «مثل»

هـ - قول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -:

---

(١) - ينظر إعراب الحديث النبوى ص: ٢٨٥

(٢) - المصابيح (٨٧ / ب)

(٣) - البخارى: الوكالة ـــ باب إذا وكل رجلا... والمصابيح ص ٨٩

(٤) - البخارى: الإيمان ـــ باب الجهاد من الإيمان والمصابيح (٣٠ / ب)

(٥) - البخارى: التيمم ـــ باب تيمم الوجه والمصابيح (٨٧ / أ)

(٦) - البخارى: المساقاة ـــ باب فضل السقى والمصابيح ص ١٣٢

هنيئًا زادك ا لرحمنُ خيرًا لقد أدركتَ ثأرك يابِلالُ[١]

الرتب بين الفاعل والمفعول به غير محفوظة، فيجوز تقديم أحدهما على الآخر كقوله تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ» [٢]

وقول جرير:

جَاءَ الْخِلاَفَةُ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ[٣]

مع أن الأصل تقديم الفاعل على ما هو مفعول به، وهناك مواضع يتقدم فيها المفعول على الفاعل وجوبًا لعلّة، ومن هذه المواضع ما جاءت فيها الأحاديث السابقة:

ففى الحديث الأول: الكاف فى (يقربك) ضمير المخاطب فى محل النصب مفعول به مقدم (شيطان) فاعل مؤخر، فتقدم المفعول وجوبًا لكونه ضميرًا متصلاً والفاعل اسم ظاهر،[٤] ونظيره قوله تعالى: «فأخذتكم الصاعقة »[٥] وقوله: «فمن جاءه موعظة من ربه»[٦] وقوله: «فأخذتهم الصيحةُ بالحق »[٧]

وفى الحديث الثاني: الهاء فى (يخرجه) ضمير الغائب فى محل نصب مفعول به مقدم وجوبًا و (إيمانٌ) فاعل مؤخر وجوبًا. ففى هذه العبارة اجتمعت علتان: علة التقدم وجوبًا وعلةالتأخر وجوبًا إحداهما بالمفعول والأخرى بالفاعل.

فعلة تقدم المفعول هى نفس العلة التى ذكرت فى الحديث الأول ، وعلة تأخر الفاعل كونه محصورًا بـ(إلا) والفاعل المحصور بـ(إلا) هل هو واجب التأخير أو جائزه؟

هذا ما اختلف عليه النحاة، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب [٨]

---

(١) ـ البيت من الوافر، مصابيح الجامع ص ٧٦

(٢) ـ القمر الآية: ٤١

(٣) ـ البيت من البسيط، ولم أهتد إليه فى ديوانه ينظر مغني اللبيب ص ٨٩ ، وأوضح المسالك ٢ / ١٢٤

(٤) ـ ينظر هذا الموضع فى الكافية شرح الرضي ١ / ٧٥ ، وأوضح المسالك ٢ / ١٣٤

(٥) ـ البقرة من الآية: ٥٥

(٦) ـ البقرة من الآية: ٢٧٥

(٧) ـ المؤمنون من ا لآية: ٤١

(٨) ـ ينظر شرح ابن عقيل ٢ / ١٠٤ ، وشرح الأشموني ٢ / ٥٨

أحدها: وهو مذهب جمهور البصريين، والفراء، وابن الأنباري قالوا: إن كا ن المحصور فاعلاً ا متنع تقديمه، -أي وجب تأخيره- وأمّا ما ورد ظاهره من تقدم الفاعل المحصور بـ (إلاّ) على المفعول في نحو قول ذي الرّمّة بن عقبة:

فَلَمْ يَدْرِ إلاّ اللّهُ مَا هَيَّجَتْ لَنَا ... عَشِيَّةَ إِنْآءِ الدِّيارِ وشَامُهَا [١]

وقول الآخر:

مَا عَابَ إلاّ لَئِيمٌ فِعْلَ ذِى كَرَمٍ ... وَلاَ جَفَا قَطُّ إلاّ جُبَّأٌ بَطَلاَ [٢]

فأوّلوه، وقالوا فى البيت الأول: إنّ (ما هيّجَتْ) مفعول بفعل محذوف، تقديره: درى ما هيّجَتْ لَنَا . وفى الثاني: إنه على تقدير: عابَ فِعْلَ ذِى كَرَم، وجَفَا بَطَلاً. فمن ثَمّ لم يتقدم الفاعل المحصور بـ (إلا) على المفعول.

والثاني: هو مذهب الكسائي -رحمه الله- ، وقد أجاز تقديم المحصور بـ (إلا) فاعلاً كان أو مفعولاً، واحْتجّ بالسماع فى ذلك، فمما احتج فى تقديم الفاعل المحصور بـ (إلا) هما البيتان السابقان، وأمّا تقديم المفعول المحصور بـ (إلا) فاحتج بقول مجنون بني عامر:

تَزَوَّدْتُ مِنْ لَيْلَى بِتَكْلِيمِ سَاعَةٍ ... فَمَا زَادَ إلاّ ضِعْفَ مَا بِى كَلاَمُهَا [٣]

وقول الآخر:

وَلَمَّا أَبَى إ لاَّ جِمَاحًا فُؤَادُهُ ... وَلَمْ يَسْلُ عَنْ لَيْلَى بِمَالٍ وَلاَ أَهْلِ [٤]

وقد تبعه ابن مالك -رحمه الله- أنه يجوز التقديم إذا ظهر القصد، وأشار إلى هذا فى الألفية بقوله:

---

(١) ـ البيت من الطويل، ينظر أوضح المسالك ٢ / ١٣١،وشرح ابن عقيل ٢ / ١٠١ ، والأشموني مع العيني ٢ / ٥٧

(٢) ـ البيت من البسيط، ولم أهتد إلى قائله، ينظر أوضح المسالك ٢ / ١٣٩ ، والأشموني مع العيني ٢ / ٥٧

(٣) ـ البيت من الطويل، ينظر فى أوضح المسالك ٢ / ١٢٢ ، وشرح ابن عقيل ٢ / ١٠٣ ، والأشموني مع العيني ٢ / ٥٧

(٤) ـ البيت من الطويل، ذكره العيني أنه لدعبل الخزاعي ، ينظر أوضح المسالك ٢ / ١٢١ ، والأشموني مع العيني ٢ / ٥٧

وَمَا بِـ (إلاّ) وَ(إنَّمَا) انْحَصَرْ أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ[١]

وقال في التسهيل: «ولم يلزم الكسائي ذلك ؛ لأن الاقتران بـ (إلا) يدل على المعنى، والتوسّع عند وضوح المعنى أَوْلَى من التضييق بمنع أحد الاستعمالين.»[٢]

والثالث: هو مذهب بعض البصريين، واختاره الجزولي، والشلوبين، وابن الحاجب في الكافية [٣] أنه لا يجوز تقديم المحصور بـ (إلا) فاعلاً كان أو مفعولاً، وهؤلاء قاسوا الحصر بـ (إلا) على الحصر بـ (إنما).

فتلك مذاهب النحاة في هذه المسألة، ووجهات نظرهم، «ولكل وجهة هو موليها»، ولعل مذهب الكسائي -رحمه الله- أقرب إلى روح اللغة، وأسلم للسماع، -والله أعلم- وإن كان تأويل الجمهور للأبيات التي استشهد بها الكسائى تأويلاً قويًا لا غبار عليه ؛ لكنه تخريج للنص في دائرة التأويل والتقدير.

وبعد فالفاعل في الحديث السابق واجب التأخير -وإن لم يكن تأخيره بـ (إلا) -؛ لأن المعفول هنا واجب التقديم.

وفى الحديث الثالث: الكاف من (يكفيك) ضمير المخاطب فى محل النصب مفعول به مقدم وجوبًا و (الوجه) بالرفع فاعل مؤخر. وعلة التقديم فيه هى العلة المذكورة في الحديث الأول.

وفى الحديث الرابع قال فيه الدماميني: «ورأيت فى نسخة (مثل) مضبوطًا بالرفع، وله وجه، وهو أن يكون فاعل (بلغ)، و(هذا) مفعول به مقدم.»[٤]

وعلة تقديم المفعول هاهنا هو أنه لو أخّر لأدّى إلى غموض ولبس، ألا ترى أنه لو قال: لقد بلغ مثل الذى بلغ بى هذا. لاحتمل أن يكون (هذا) مفعولاً فى جملة الصلة، واحتمل أيضًا أن يكون مفعولاً لـ (بلغ) الأول.

والشاهد فى قول أبي بكر -رضي الله عنه-: (زادك الرحمن) هو واضح والعلة فيه

---

(١) ـ شرح ابن عقيل ٢ / ١٠٠

(٢) ـ شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ١٣٤

(٣) ـ الكافية شرح الرضي ١ / ٧٥

(٤) ـ مصابيح الجامع ص ١٣٢

هى العلة في الحديث الأول والثالث. والله تعالى أعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصـــــلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الثالث

النص المحقق

[٣٠١/ب] ٩٤ ـ[١] بابُ بَيعِ الجُمّارِ[٢] وأكْلِهِ

قال الزركشي: [٣] «الجُمّارُ شحم النخل وإنما ترجم على بيعه وأكله وإن كان لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص كغيره من المباحات لكنه لحظ [٤] فيه أنه ربّما يتخيّل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال فنبّه على بطلان هذا الوهم، أو لأنه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه.» [٥]

قلتُ: أما الوجه الأول فهو كلام ابن المُنَيِّر [٦] برُمّته فإن ابن بطال [٧]

---

(١) ـ هذا هو الباب الرابع والتسعون من كتاب البيوع في صحيح البخاري.
ولم يتعرض الدماميني ـ رحمه الله ـ لحديث الباب وإليك نصه: قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ، فَقَالَ : (مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ) . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ ، قَالَ : (هِيَ النَّخْلَةُ) .

(٢) ـ الجمّار : شحم النخل ، واحدته جُمّارة ، وجمّارة النخل: شحمته التي في قمّة رأسه تقطع قمّته ثم تكشط عن جمّارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة ، وهي رخصة تؤكل بالعسل والكافور . اللسان مادة (ج م ر)

(٣) ـ الزركشي : هو محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي فقيه أصولي ، محدث ، توفي سنة : ٧٤٩ هـ من تصانيفه : التنقيح، وشرح الجامع الصحيح الذي هو أصل التنقيح، والبرهان في علوم القرآن..الخ
انظر حسن المحاضرة ١ / ٤٣٧ وطبقات الشافعية (ابن هداية) ص : ٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٤) ـ في ن ، خ : ألحظ .

(٥) ـ التنقيح (١٠٢ / ب)

(٦) ـ ابن المنيّر: هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني المالكي ، قاضي الإسكندرية توفي سنة : ٦٨٣ هـ وله تصانيف منها: المتواري على تراجم أبواب البخاري ، والانتصاف من الكشاف ...الخ.
انظر فوات الوفيات ١ / ١٤٩ وهدية العارفين ١ / ٩٩
وينظر كلامه في المتواري ص : ٢٤٥

(٧) ـ وابن بطال هو علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال كما يعرف بابن اللجام، المغربي ، المالكي عالم بالحديث توفي سنة : ٤٩٩ هـ له تصانيف منها: شرح الجامع الصحيح للبخاري والاعتصام في الحديث .
انظر سير النبلاء ١٨ / ٤٧ وهدية العارفين ١ / ٦٨٨ .

استبعد ذكر بيع الجمّار وأكله ؛ لأنه من المباحات التى لا [٣٠٢/أ] خلاف فيها.[١]

فأجاب ابن المنيّر بأنه إنما ترجم لقطع وهم من يتخيّل أنه من إفساد المال.[٢] قال: «وقد وقع فى عصرنا لبعضهم إنكار على من جمّر نخله ليأكله تحرّجًا من أكل غيره مما لم تصف فيه الشبهة ونسبه لإضاعة المال ، وذهل عن كونه حفظ دينه بماله.»

وأما قوله[٣]: «أو لأنه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه» فلا يبعد أن يكون من كلامه وأنت خبير بما فيه إن تأملت .

٩٥ ـ باب مَن أَجْرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفُون بَينَهم [فى البيوعِ ، والإجارة ،والمِكيال ، والوزن، وسُنَنِهِم على نيّاتهم ، ومذاهبهم المشهورة]

مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يُقضى به على ظاهر[٤] الألفاظ وتُردّ إلى ما خالف الظواهر من العرف و لهذا ساق:

(لابَأْسَ العَشَرَةُ بأَحَدَ عَشَرَ[٥]) أى: لا بأس أن يبيعه سلعةً مرابحة للعشرة أحد

---

(١)ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (٨٠/ ب)

(٢)ـ المتوارى ص : ٢٤٥

وقد نسب ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٤/ ٤٠٥ هذا الرأى إلى نفسه بقوله : « قلتُ فائدة الترجمة ... »

(٣)ـ أى : قول الزركشى .

(٤)ـ فى ط : ظواهر

(٥)ـ فى خ : إحدى عشرة .

قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا :

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ : سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا بَأْسَ ، الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

عشر وظاهر ه أن ربع العشرة أحد عشر فيكون الجملة أحداً وعشرين ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً فقضى بالعرف على ظاهر اللفظ وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد [١] عليه مُطلقًا أولى.[٢]

(بِدانِقَين) [٣] تثنية دانِق بكسر النون وفتحها.[٤]

(فقالَ: الحمارَ الحمارَ) منصوب بفعل مضمرٍ أى : أحضِر الحمار.[٥]

١ ـ (أُنْزِلَتْ فى وَالى اليَتيمِ الذى يُقيمُ عليهِ)

قال الزركشى وغيره[٦] : «كذا الرواية ، والوجه يقومُ. »[٧]

قلتُ : للرواية وجه حسن وذلك أن يكونَ المراد يقيم التصرف عليه أى: يجعله مُقوِّماً لا زيغ فيه ولا حيفَ [٨] تقول : أقمتُ العودَ إذا قوّمته وجعلته قويمًا لا اعوجاج فيه ، وعليه ففى يقيم استعارة تبعية حيث جعل [٣٠٢ /ب] تسويته التصرف فى حق اليتيم على ما ينبغى بمنزلة إقامة العود. أى: تقويمه وتسويته فتأمله .

---

(١) ـ فى الأصل : فلا اعتماد .

(٢) ـ الكلام برمته لابن المنيرّ فى المتوارى ص : ٢٤٦ ولم ينسبه إليه الدمامينى .

(٣) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا :

وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا ، فَقَالَ : بِكَمْ ؟. قَالَ : بِدَانِقَيْنِ ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : الحِمَارَ الحِمَارَ ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

(٤) ـ فى حاشية خ : «والدانق : سدس الدرهم قاله ا لسيوطى . والقيراط نصف دانق »
وفى اللسان مادة (د ن ق) : «والدانِق والدانَق: من الأوزان وربما قيل : داناق ، وهو سدس الدرهم .

(٥) ـ قال ابن حجر ـ ر حمه الله ـ فى الفتح ٤ / ٤٠٧ : « ويجوز الرفع أى : المطلوب . »

١ ـ قال البخارى: حدّثني إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» . أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

(٦) ـ مثل ابن التين السفاقسى وينظرقوله فى المخبر الفصيح (١٨٣ / أ)

(٧) ـ التنقيح (١٠٢ / ب)

(٨) ـ فى الأصل : جيف .
والحيف: الجور والظلم ، وقد حاف عليه يَحِيفُ ، أى جار . وتحيّف بالشىء مثل تحوّفته، إذا تنقصته من حافاته . » الصحاح مادة (ح ى ف)

«ومن كان غنيا فليستعفف» (١)

قال الزمخشرى(٢): «واستعف أبلغ من من عفّ كأنه طلب زيادة العفة.»

قال ابن المنيّر فى الانتصاف: «يشير إلى أنه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد ؛ فإن تلك متعدية وهذه قاصرة ، والظاهر أن هذه مما جاء فيه (فعل) و (استفعل) بمعنى.»(٣)

ورده التفتازانى(٤) بأنّ «كلاً من بابى (فعل) و (استفعل) يكون لازما ومتعديا وكل من (عفّ) و (استعف) لازم.»(٥)

٢ ـ (وأَمَر أَهلَه أَنْ يُخَفِّفُوا [عنه] مِن خَراجه) أهل أبى طَيْبَة(٦) الذى يعود عليه هذا الضمير مُحَيِّصَةُ بن مسعود (٧) وخراجه كان ثلاثة آصع(٨) فوُضِع عنه بهذه (٩)

---

(١) ـ النساء الآية : ٦

(٢) ـ فى ن : الزركشى . وهو تحريف

والزمخشرى : هو جارالله محمود بن عمر بن محمد كان عالمًا متفننًا فى كل علم . ومن أشهر مؤلفاته : الكشاف فى التفسير ، والفائق فى غريب الحديث ، والمفصل فى النحو . توفى سنة ٥٣٨ هـ بغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ وينظر قوله فى الكشاف ١ / ٣٦٧

(٣) ـ الانتصاف بحاشية الكشاف : ١ / ٣٦٧

(٤) ـ والتفتازانى: هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازانى الشافعى، عالم بالنحو والصرف والمعانى والبيان والمنطق وغيرها، توفى سنة : ٧٩٣ هـ ومن تصانيفه: شرح العضد، وشرح التلخيص، وشرح تصريف العزى ، والإرشاد فى النحو...الخ. بغية الوعاة : ٢ / ٢٨٥

(٥) ـ حاشية الكشاف ص ٤٥٥

٢ ـ قال البخارى: حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

(٦) ـ قال النووي -رحمه الله-: «أبو طيبة، هو بطاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة، وهوعبد لبني بياضة اسمه نافع، وقيل: غير ذلك. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٢٤٢

(٧) ـ محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى يكنى أبا سعد . أسد الغابة : ٤ / ٣٤٣

(٨) ـ جمع صاع على آصع غريب، والذي ورد فى لسان العرب أن الصاع يذكّر ويؤنّث، فمن أنّث قال: ثلاث أَصْوُعٍ مثل ثلاث أَدْوُرٍ، ومن ذكّره قال: أَصْوَاعٍ مثل أثواب، وقيل: جمعه أَصْوُعٌ، وإن شئتَ أَبْدَلْتَ من الواو المضمومة همزة، وأصواع وصيعان. ينظر مادة (ص و ع)

(٩) ـ فى ط : لأجل هذه .

الشفاعة صاع.[١]

وروى ابن الأثير[٢] حديثا يتضمن أن الحُجَامة كانت لسبع عشرة من رمضان وفى الطبرانى[٣] أن ذلك كان بعد العصر فى رمضان.

٩٦ ـ بَابُ بَيْعُ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ[٤]

قال ابن المنيّر: «أدخل فيه حديث الشُفعَة لأن الشريك يأخذ الشِقْص[٥]

---

(١) ـ فى حاشية خ: «قلت : فى وضع هذا الخراج عنه إشكال ؛ لأنه إن كان وجوبه عليه بالشرع فلا وجه لوضعه عنه ؛ لأنه حق الله ،وإن كان وجوبه عليه بغير وجه الشرع فوضعه عنه واجب بالشرع لا بهذه الشفاعة، بل بمجرد إسلامه لحرمة ماله . والله تعالى أعلم. »

لا إشكال في وضع هذا الخراج، وقد بين ذلك الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم ١٠ / ٢٤٢ فقال معقبًا على الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم -رحمه الله- فى حِلّ أجر الحجامة:

«وفى هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وفيها إباحة التداوي ... وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، والديون فى أن يخففوا منها، وفيها جواز مخارجة العبد برضاه، رضا سيده، وحقيقة الخارجة أ ن يقول السيد لعبده: تكتسب، وتعطيني من الكسب كل يوم درهمًا مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويشترط رضاهما. »

(٢) ـ ابن الأثير: هو عز الدين أبوالحسن على بن محمد بن محمد الشيبانى الجزرى ، المؤرخ ،المتوفى سنة : ٦٣٠ هـ من تصانيفه : ١ـ الكامل (فى التاريخ) ٢ ـ أسد الغابة فى معرفة ا لصحابة ٣ ـ تاريخ الدولة الأتابكة ، ٤ ـ الجامع الكبير ، ... الخ. شذرات الذهب : ٥ / ١٣٧

وينظرما رواه فى أسد الغابة : ٥ / ١٨٣ ونصه: ،،، عن ابن عباس قال : لقيتُ أبا طيبة لسبع عشرة من رمضان ، فسألته من أين جئت ؟ قال : حجمت رسو ل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطانى الأجر. »

(٣) ـ الطبرانى: هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى ، من كبار المحدثين توفى سنة ٣٦٠هـ ومن أشهر تصانيفه : المعاجم الثلاثة فى الحديث: الكبير ، والأوسط ، وا لصغير. وله كتب فى تفسير القرآن ، والأوائل . وفيات الأعيان (تحقيق إحسان عباس) ٢ / ٢٧٤

وينظرما أورده الطبرانى فى مجمع الزوائد للهيثمى ٣ / ١٧٠ (باب جواز الحجامة للصائم)

قال: «عند الطبرانى فى الأوسط، قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى حجام يكنى أبا طيبة فحجمه بعدالعصر فى رمضان.»

(٤) ـ حديث الباب قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثني مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

(٥) ـ الشقص والشقيص : الطائفة من الشئ ، والقطعة من الأرض ، وقيل : هو قليل من كثير ، وقيل : هو الحظ ، والجمع من كل ذلك : أشقا ص وشِقاص . اللسان مادة (ش ق ص)

من المشترى قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائزٌ قطعا »[١]

وإنما أراد البخارى رحمه الله ـ قطع وهم من لعلّه يتوهم أن القبض فى المُشاع[٢] من الشريك لا يظهر أثره ؛ لأنه كان قبل ذلك يتصرف بحسب [٣] حصته فإذا اشترى حصة أخرى لم يظهر لذلك أثره وربما وقع لهم فى مسائل الرهن قريب من هذا، أو أراد البخارى التحضيض على بيع الشريك من شريكه تخلصا من منازعة الشفعة وهو مذكور فى [٣٠٣ أ] الحديث الآخر لكن ليس شرطه فذكر المعنى فى الترجمةواستظهر على صحته بحديث الشفعة التى تقتضى أن مآل الشقص إلى الشريك فبيعه إيّاه أولاً أولى.

(١) ـ المتوارى ص : ٢٥٤

(٢) ـ المشاع : يقال نصيب شائع فى جميع هذه الدار ومشاع أى : ليس بمقسوم ولا معزول. اللسان (ش ى ع)

٩٨ ـ [باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى]

٣ ـ (فَأَجِيءُ بِالحِلاب) بكسر الحاء المهملة أى : الإناء الذى يحلب فيه ، وقيل: بالمحلوب وهواللبن، كالخِراف [١] لما يُخْترف . (والصِبْيَةُ) بكسرالصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة جمع : صَبِىّ . (يَتَضاغَونَ) بضاد وغين معجمتين يتفاعلون من الضُّغاء ، وهوالصِّياح بالبُكاء . [٢] (فَلَمْ يَزَلْ ذَلك دَأْ بِى ودَأْبُهُما) أىْ : حالِى وحالهما ، وهو مرفوعٌ اسم (يزل) و (ذلك) خبرٌ [٣] أو منصوب [٤] على أنه الخبر

---

٣ - قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُما نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ : فَفُرِجَ عَنْهُمْ .

وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ .

وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ) .

(١) ـ خرفت الثمار خرفا من باب قتل : قَطَعْتُها . ينظر : المصباح المنير (خ رف) ،

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ض غ و)

(٣) ـ عن: ن ، ط . وفى الأصل: خبراً

و(ذلك) الاسمُ.[١] (فَافْرُجْ) فعل أمر من فَرَجَ بفتح الراء يَفْرُج بضمها.[٢]

قال السفاقُسِي[٣] :«ضُبط فى أكثر الأمهات بضم الراء.»

وذكر صاحب الصحاح بكسرها.[٤] (فُرْجَةً) بضم الفاء وهى الخلل بين الشيئين.

(بِفَرْقٍ) بفتح الراء وإسكانها مكيال معروف.[٥] (مِنْ ذُرَةٍ) بذال معجمة بضمة وراء مخففة.[٦] (فَقُلْتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ ولكَنَّها مالُكَ[٧])

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أنه لايلزم شراء الرجل لغيره إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى إذا أحاط به علما.»[٨]

وقدح فيه ابن المُنَيِّر: بأن تصرف الفُضُولى[٩] موقوف عندنا وصحيحٌ وهو عند

---

(١) ـ اسم الفعل الناصخ وخبره هنا معرفتان متساويتان في التعريف، فمن النحاة من يوجب تقديم الاسم وتأخير الخبر، ومنهم من لا يوجب ذلك.

وهذا الحديث نظير لقوله تعالى: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ» [الأنبياء من الآية ١٥]

قال السمين الحلبي فى الدر المصون ٨ / ١٣٧ : «اسم (زالت) تلك، و(دعواهم) الخبر، هذا هو الصواب، وقد قال الحوفي، و الزمخشري، وأبو البقاء بجواز العكس.»

(٢) ـ الذي ورد فى المعاجم كالصحاح، والمصباح، واللسان- أنّ (فرج) من باب (ضرب)؛ ولكن يجوز قياسًا ضمّ عين مضارعه؛ «لأن قياس مضارع (فعل) المفتوح ضمّ عين مضارعه أو كسرها بلا قيد، وأما فتحها فهو مقيد بأن يكون ثانيه أو ثالثه حرف حلق.» تصريف الأفعال ص ١٥٦

(٣) ـ السفاقُسِي: هوأبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسى المالكى المحدث الراوية المفسر المتوفى ٦١١ هـ له شرح على البخارى سماه : المخبر الفصيح . شجرة النور ص ١٦٨

والسفاقسى : نسبة إلى صفاقس مدينة بإفريقية قديمة عامرة و من الناس من يكتب الصفاقس بالسين. الروض المعطار ص ٣٦٥

وينظر قوله فى المخبر الفصيح (١٨٥ / أ) والعمدة ١٢ / ٢٤

(٤) ـ ينظر : الصحاح مادة (ف رج) حيث قال : «وكذلك فرج الله عنك غمّك يفرج بالكسر.»

(٥) ـ قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٢٦٣ : «فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح وتسكينها.»

وقال ابن الأثيرفى النهاية : ٣ / ٣٣٧ : «الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رِطلا ، وهى اثنا عشر مُدًّا ، أوثلاثةآصع عند أهل الحجاز ... فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رِطلا .»

(٦) ـ حب معروف.

(٧) ـ فى الصحيح لك.

(٨) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (٨٢ / ب)

الشافعي -رحمه الله-[١] باطل من أصله[٢] فأين الإجماع ؟

قلت: الإجماع إنما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم وما نقض[٣] به في الصحة ، فلا يرد نقضا فكم من عقد صحيح لا يلزم فتأمله.

ثم قال: [٤]«وانظر في الفَرْق من الأرز هل ملكه الأجير أو لا ؟ والظاهر [٣٠٣ /ب] أنه لم يملكه لأنه لم يستأجره بفرَق معين ؛ وإنما استأجره بفرَق على الذمّة [٥] فلما عرض عليه قبضه امتنع فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمّة المستأجر والنتاج الذي حصل هو على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة .

ولو كان الفرَق تعين [٦] للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدّيا و لا يتوسل إلى الله بالتعدّي وإن كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حَجْر [٧] غيره حتى يبيع [٨] أملاكه ويطلِّق [٩] زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق ، ولو كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين.»

---

(١) ـ في الأصل : رح

(٢) ـ وهو أحد قولي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ينظر الأم : ٣ / ١٥ وهو قوله الجديد ، و أما قوله القديم فصحة بيع الفضولي ، وهو مذهب المالكية . ينظر : إرشاد السارى ٤ / ١٠٠ ولامع الدرارى ٦ / ١٣١ .

(٣) ـ في ط : نقص منه.

(٤) ـ أي ابن المنير وينظر قوله في إرشاد السارى ٤ / ١٠٠ ، دون نسبة إليه.

(٥) ـ وتفسر الذمة : بالعهد ، وبالأمان ، وبالضمان أيضا . ينظر المصباح المنير مادة : (ذ م م)

(٦) ـ في ط : يتعين.

(٧) ـ أي : في كنفه وحمايته. ينظر المصباح : مادة (ح ج ر)

(٨) ـ عن م ، وفي الأصل طمس .

٩٩ ـ [باب الشِّراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب]

٤ ـ (فَجاء رجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ) بميم مضمومة فشين معجمة ساكنة فعين مهملة فألف فنون مشددة.

قال القاضى [١]: «ثائر الرأس متفرقه وكذلك شعر مشعانّ. هذاالمعروف» [٢]

وقال المُسْتملى [٣]: «هوالطويل جدا البعيد العهد بالدهن الشعث.» [٤]

(فقالَ لَهُ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟) أى أتَبِيعُها بيعا أم عطيةً أو أجلبتها بيعا أم عطية على أن يكون المنصوبُ مفعولا لأجله.

(أوقال:أم هبةً قال: لا بل بيعٌ.)بالرفع على أنه خبرمبتدأ محذوف أى : مقصودى بِجَلْبها بيعٌ.

قال ابن المُنَيِّر: «وانظر فى قوله عليه ـ الصلاة والسلام ـ:«أم عَطِيَّةً أمْ هِبَةً » ما الفرقُ بين العطيّة والهبة [٥] حتى عطف إحداهما على الأخرى.» [٦]

---

٤ ـ قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً) . قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً .

(١) ـ القاضى هو أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى الأندلسى المالكى المحدث الحافظ المتبحر فى العلوم ومن أعلم الناس بكلام العرب . توفى : ٥٤٤ هـ ومن تصانيفه: مشارق الأنوار وضبط الألفاظ و إكمال المعلم فى شرح مسلم. شجرة النور ١٤٠ والرسالة المستطرفة : ١١٨

(٢)ـ المشارق ٢ / ٢٥٤

(٣) ـ المستملى: هوأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخى الحافظ الشهير بالمستملى المتوفى سنة ٣٧٦ هـ حدث بصحيح البخارى عن الفربرى ، وكان ثقة وصنف معجم الشيوخ. شذرات الذهب : ٣ / ٨٦ وهدية العارفين : ١ / ٦

(٤)ـ ينظر قوله فى المشارق ٢ / ٢٥٤

(٥)ـ قال أبو هلال العسكرى : فى الفروق اللغوية : ص ١٦١ « الفرق بين الإعطاء والهبة أن الإعطاء هو اتصال الشيء إلى الآخذ له ألاترى أنك تعطى زيدا المال ليرده إلى عمرو وتعطيه ليتجر لك به ، والهبة تقتضى التمليك فإذا وهبته له فقد ملكته إيّاه ، ثم كثر استعمال الإعطاء حتى صار لا يطلق إلا على التمليك فيقال : أعطاه مالا إذا ملكه إياه والأصل ما تقدم.»

قلت : هذا سهو منه ـ رحمه الله ـ فليس فى لفظه ـ عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث [٣٠٤/ب] عطف الهبة على العطية حتى يطلب [١] الفرق ؛ وإنما الراوى شكّ هل قال عليه السلام : أم عطيةً ؟ أو لم يقل : أم عطية ؟ وإنما قال عوضها : أم هبةً ؟ ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه ، ثم لو جمع بينهما على الوجه الذى ذكره لأمكن أن يُقَدّر مع كلّ منهما وصف تحصل به المغايرة ، فيُقدّر : أم عطيّةً ؟ لايطلب فيها عوض . أم هبةً ؟ يطلب فيها العوض ، وهى هبة الثواب.

١٠٠ـ [باب شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِىّ و هِبَتِهِ وعِتْقِهِ]

(وَقالَ النَّبِىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِسَلْمانَ [٢] «كاتِبْ وكانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَ بَاعُوهُ) [٣]

«غرض البخارى فى هذا الباب إثبات مِلك الحربىّ والمُشرك ، وجواز تصرفه فى ملكه [٤] بالبيع وغيره ، إذ أقرّ عليه السلام سلمان عند مالكه الكافر وأمره أن يكاتب» [٥]

قال الطَّبَرى [٦] : «سلمان حين غُلبَ على نفسه لم يكن مؤمناً ؛ وإنما كان إيمانه إيمان مُصَدِّق بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بُعث مع إقامته على شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ فأقرّه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مملوكا لمن كان فى يده إذ [٧] كان فى حكمه عليه السلام أنه من أسلم من رقيق المشركين فى دار الحرب ، ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيّدُهُ من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه.» [٧]

---

(١) ـ فى الأصل ، خ ، م : تطلب ، وفى ط : ينظر.

(٢) ـ يعني سلمان الفارسي -رضي الله عنه-

(٣) ـ هذا مما ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعلّيقا

(٤) ـ عن : ط، وهو موافق لما فى شرح ابن بطال ، وفى سائر النسخ : فى مثله .

(٥) ـ الكلام لابن بطال فى شرحه جـ٣ (٨٢ / ب ـــ ٨٣ / أ)

(٦) ـ الطبرى: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المؤرخ ، الإمام المتوفى سنة ٣١٠ هـ من تصانيفه : أخبار الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) ، وجامع البيان فى تفسير القرآن ، وتهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء . ... الخ.

سير النبلاء ١٣ / ٢٦٧ والبداية والنهاية : ١١ / ١٤٥ وتاريخ بغداد : ٢ / ١٦٢

قال ابن المنير: «ليس كلامه فى سلمان بمستقيم، وإنما الرِّق [١] عند الفقهاء من آثار الكفر، ومن كان موحِّدا مؤمنا بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس بكافر، ولامقتضى القواعد استرقاقه والمقام على شريعة عيسى من غير تحريف ، ولاتبديل ليس بكفر ، بل ذلك نفس الإيمان.

ومن قاعدة [٣٠٤/ب] مالك المشهورة : (إنّ الكافر إذا اشترى مسلماً قِنّاً [٢] نفذ شراؤه، و أجبر على إخراجه عن ملكه) [٣] فملك اليهودىّ صحيح لكن لم يكن اليهود تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع . » [٤]

٥ ـ (هاجَرَ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ بِسارَةَ) المعروف تخفيف الراء منها .

---

(١) ـ الرِّق : الضعف ، ومنه رقة القلب . وفى عرف الفقهاء : عبارة عن عجز حُكمى شرع فى الأصل جزاء عن الكفر.
انظر التعريفات ص ١١١

(٢) ـ القنّ : الرقيق ، وعبد قنّ أى : خالص العبودية ، ويعنى به الفقهاء خلاف المدبر والمكاتب.
المغرب ، والمصباح مادة : (ق ن ن)

(٣) ـ المدونة الكبرى : ٣ / ٢٨١ نقل بالمعنى

(٤) ـ لم أظفر بقوله هذا

٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدَّثنا أَبُو الْيَمانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟. قَالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي ، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) .

قَالَ الْأَعْرَجُ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً) .

وقال الزركشي: «قيل إنها بتشديد الراء »[١](فَدَخَلَ قَرْيَةً بهاملكٌ من الملوك) [٢] قيل[٣]: «هو صادوف.»[٤] وقيل: «سِنان بن عُلْوان. وقيل: عمروابن امرئ القيس بن سبأ بن يشجب بن يعرب، وكان على مصر » ذكره السُّهيلي.[٥] (وَاللّهِ إنْ عَلى الأرْضِ) بتخفيف النون نافيةً. (إنْ يَمُتْ يُقَلْ[٦] هى قَتَلَتْهُ)

هذاظاهرٌ لا إشكال فيه، ويروى: «يُقالُ »[٧] ويروى: «فَيُقالُ »[٨] وفى كلٍّ إشكال فيخرّج: «يُقال » لا على أنه جواب الشرط حتّى يجب جزمه، إنما الجواب محذوفٌ تقديره: أُعَذَّبْ. و «يقال هى قَتَلَتْهُ » جملة لامحل لها من الإعراب[٩] دالة على المحذوف.[١٠]

وأما: «فيُقالُ » فعلى حذف (قد) أى: فقد يقال هى قتلته وذلك موجبٌ لتوقعها مساءةً من خاصة الملك، وأهله. (فَغُطَّ) بضم الغين بالبناء للمفعول،

---

(١)ـ التنقيح (١٠٢/ ب)

(٢)ـ فى الصحيح: فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك

(٣)ـ ذكره ابن قتيبة فى المعارف ص: ٣٢

(٤)ـ عن المعارف، وفى النسخ: صاروف، وفى العمدة: ١٢/ ٣١ صادوق

(٥)ـ السهيلي: هو عبد الرحمن بن أحمد الأندلسى كان عالمًا بالعربية والقراءات والتفسير والحديث توفى: ٥٨١ هـ ومن أشهر مؤلفاته: الروض الأنف، نتائج الفكر، التعريف والإعلام بما فى القرآن من الأعلام. إنباه الرواة ٢/ ١٦٢، وفيات الأعيان ٣/ ١٤٣ بغية الوعاة ٢/ ٨١

وينظر قوله فى الروض الأنف: ١/ ٩١ وفيه: « امرئ القيس بن نابليون بن سبأ.»

(٦)ـ هي رواية الكشميني، ينظر إرشاد الساري ٤/ ١٠٣

(٧)ـ هى رواية الحموى والمستملى. ينظر: المرجع السابق

(٨)ـ هى رواية عبدالرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ ينظر الحديث رقم ٥

(٩)ـ سقط من الأصل كلمة: الإعراب.

(١٠)ـ إذا كانالشرط مضارعًا، والجواب مضارعًا، وجب جزم الجواب، ورفعه ضعيف، وإلى هذا أشار ابن مالك -رحمه الله- بقوله:

وبعد ماضٍ رَفْعُكَ الجزا حسن ورَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

[ابن عقيل ٤/ ٣٥]

ومن شواهد رفع المضارع الواقع جوابًا قول عمرو بن خثارم البجلي:

يَا أَقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ إنّكَ إنْ يُصْرَعْ أَخوكَ تُصْرَعُ

[البيتان من مشطور الرجز، وهما من شواهذ سيبويه (بولاق) ١/ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٦٢٣]

وقول أبي ذؤيب الهذلي:

فَقُلْتُ تَحَمَّلْ فَوْقَ طَوْقَ إنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لاَ يُضِيرُهَا

[البيت من الطويل، ينظر في ديوان الهذليين ١/ ١٥٤، وسيبويه (تحقيق هارون) ٣/ ٧٠]

وقراءة طلحة بن سليمان: «أينما تَكُونُوا يُدْرِكْكُم الموتُ» [النساء من الآية ٧٨] برفع (يدرككم).

أى : خُفِقَ وصُرِعَ. (ارْجِعُوها إلى إبراهيمَ) أى : رُدُّوها إليه، و (رَجَعَ) يأتى لازماً ومتعدياً يقال: رجع زيدٌ رجوعا و رجعته أنا[١] رجعا قال الله تعالى: «فإنْ رَجَعكَ اللهُ»[٢] وقال: «فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفّارِ»[٣] وقد تقدم التنبيه عليه[٤] (وَأعْطُوها آجَرَ[٥]) أعْطُوا : فعل أمر ، وآجر بهمزة ممدودة ، وجيم مفتوحة، ويقال: [٣٠٥/ب] هاجر بالهاء. (كَبَتَ الكافرَ) أى:صرعه لوَجْهه، وقيل: أغاظه، وأذلّه[٦] (وأَخْدَمَ) حذفت المفعول الأول لعدم تعلق الغرض بتعيينه، أو تأدّباً مع زوجها ـ إبراهيم عليه السلام ـ أنْ تواجهه بأنّ غيره أخدمها. (وَلِيدَةً) هوالمفعول الثانى لأخدم والمراد بها آجر المذكورة .

٦ ـ (قالَ[٧] عبدُ الرحمن بنُ عَوفٍ ـرضى الله عنهـ[٨] لصُهَيْبٍ اتّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غَيْرِ أبِيكَ) اسم أبيه : سِنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ابن عامر ينتهى نسبه إلى النمر بن قاسط.[٩]

---

(١) ـ سقط من الأصل.

(٢) ـ التوبة من الآية : ٨٣

(٣) ـ الممتحنة من الآية : ١٠

(٤) ـ ينظر مصابيح الجامع ٢ / ١٤٤

(٥) ـ عن الصحيح ، م ، وفى الأصل : طمس

(٦) ـ ينظر: الفتح : ٤ / ٤١٢

٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ . فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ ، وَلٰكِنِي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

(٧) ـ فى خ : وقال

(٨) ـ عن الصحيح .

(٩) ـ النمر بن قاسط : بطن من أسد ربيعة ، من العدنانية ، وهم بنو النمر بن قاسط بن وهب أقصى ، ديارهم رأس العين من أعمال الجزيرة الفراتية . معجم القبائل : ٣ / ١١٩٢ . وينظر هذا النسب فى طبقات ابن سعد ٣ / ٢٢٦ والعمدة ١٢ / ٣٣

وقال الواقدى:[١] «هو صُهَيْب [٢] بن سِنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل [بن عامر بن جندلة بن جذيمة] [٣] بن كعب بن سعد. »[٤]

وقال ابن إسحاق:[٥] «صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمروبن طفيل ابن عـــــامر. »[٦]

وقال بعض الرواة : اسم صهيب عُميرةبن سنان ، وقصة سرقته مشهورة ، وقيل: له الرومى ؛ لأن الروم سبوه صغيرا ـ رضى الله عنه ـ

٧ ـ (أرَأَيْتَ أمُوراً كنتُ أَتَحَنَّثُ أو أَتَحَنَّثُ «بها»[٧]) كذا فى الأول بمثناة من فوق آخر الكلمة.

قال عياض: «وهوغلطٌ من جهة المعنى ، وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل: «أو أتحنث » بعده على الشك، والذى رواه الكافة بالمثلثة. »[٨]

---

(١) ـ هو محمد بن عمر بن واقد السهمى من أقدم المؤرخين وأشهرهم فى الإسلام ومن حفاظ الحديث توفى : ٢٠٧ هـ ومن تأليفه : المغازى النبوية ، فتح إفريقية ، تفسير القرآن ...الخ
سيرالنبلاء ٩ / ٤٥٤ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٣

(٢) ـ عن أسد الغابة ، وفى النسخ : صهب .

(٣) ـ عن أسد الغابة.

(٤) ـ ينظرقوله فى أسد الغابة : ٣ / ٣٦

(٥) ـ ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق مولى قيس بن مخرمة كنيته أبو بكر قال الزهرى :من أراد المغازى فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا ، توفى : ١٥١ هـ له : السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء . التاريخ الكبير : ١ / ٤٠ وميزان الإعتدال : ٣ / ٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٨

(٦) ـ ينظر قوله فى أسد الغابة ٣ / ٣٦

٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو الْيَمانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ، أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟. قَالَ : حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) .

(٧) ـ عن الصحيح ، م وفى الأصل : طمس، وفى الصحيح : (أتحنث أو أتحنت) بتقديم المثلثة على المثناة والمعنى : أي : أخبرنى عن حكم أشياء كنت أتعبّد بها ، قبل الإسلام.
تنظر: العمدة : ٨ / ٣٠٢

قال بعضهم:[١] «فيحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصْلها من الحانوت أو الحانة . »

قال ابن الأثير:[٢] «كانت العرب تسمّى بيوت الخمارين الحوانيت . والحانة مثله . »[٣] فعلى هذا التقدير يكون (أتنحت) بمعنى أتحنت مواضع الخمارين أو الحانة.

قلت: هذا التوجيه ساقط ؛ وذلك لأن عين الحانة واو ولامها [٣٠٥/ب] نون فلو بُنِيَ الفعل[٤] منه لقيل : أتَحَوَّنَ ، فإن قلتَ : فلْيصح الاشتقاق من الحانوت ؛ لأن لامها تاءٌ . قلت : هذا غلط أيضاً. فقد قال الجوهوى فى الحانوت : «وأصله حانُوَةٌ مثل : ترقوة [٥]، فلما سُكِّنَت الواو انقلبت هاء التأنيث تاءً. »[٦] فعلى كلّ تقدير لا يصحّ هذا التوجيه.

١٠٢ ـ [باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ]

٨ ـ (حَكَماً مُقْسِطاً) أى : حكما عادلا يقالُ : أقْسَطَ إذا عدل وقَسَطَ إذا جار .[٧] (فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله[٨] و كـذا

(١) ـ لم أقف على القائل.

(٢) ـ ابن الأثير: هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الشافعى كان عالما فاضلا قد جمع بين النحو واللغة والقرآن والحديث ، توفى سنة : ٦٠٦ هـ من تصانيفه :البديع والباهر فى النحو والإنصا ف فى التفسير والنهاية فى غريب الحديث ...الخ
معجم الأدباء : ١٧ / ٧١ ووفيات الأعيان : ٤ / ١٤١

(٣) ـ النهاية ١ / ٤٤٨ (باب الحاء مع النون)

(٤) ـ عن : ن ، خ ، م وفى الأصل : انفعل

(٥) ـ فى ط : برقوة ، وهو تحريف.

(٦) ـ الصحاح مادة (ح ى ن)

٨ ـ قال البخارى -رحمه الله-:
حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) .

(٧) ـ ينظر: اللسان مادة(ق س ط)

(ويَقْتلَ الخِنزِيرَ) لأنه يَحرِم [١] أكله أيضاً فيقتلَه ويفنيه . (ويَضَعَ الجِزْيَةَ) بالنصب كذلك ، قيل [٢]: «يضرِبها على النصارى و يلزمهم إياها .» وقيل [٣]: «يضعها أى: لا يقبلها لاستغناء الناس بما أخرجت لهم الأرض من الأموال. و قيل [٤]: يرفعها بحمل اليهود [٥] والنصارى على الإسلام فيسلمون فتسقط الجزية.

١٠٣ ـ [باب لا يُذابُ شَحْمُ المَيْتَةِ، ولايُباعُ وَدَكُهُ]

٩ ـ (بَلَغَ عُمرَ أنَّ فُلاناً باعَ خمراً) فسّر بعضهم (فلاناً) هذا ببعض الصحابة وسمّاه [٦]، فرأيت الكف عن ذ لك و آثرت السكوتَ عنه ألهمنا الله رُشـــــــدَنا

---

(١) ـ فى ط : محرم.

(٢) ـ القول للقاضى عياض نقله النووى فى شرح مسلم ١ / ٣٧٠ (الإيمان ـ باب نزول عيسى ـ عليه السلام ـ) وإرشاد السارى : ٤ / ١٠٦

(٣) ـ لم أقف على القائل ولكن ينظر القول فى أعلام الحديث : ٢ / ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ وشرح الكرمانى: ١٠ / ٧٤

(٥) ـ كلمة «اليهود» عن م وفى الأصل : طمس .

٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا الُحمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ ٱللهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : (قَاتَلَ ٱللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا) .

(٦) ـ سمّاه : سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ ينظر : شرح الكرمانى ١٠ / ٧٤ و الفتح : ٤ / ٤١٤ والعمدة ١٢ / ٣٦

وفى صحيح مسلم : عن ابن عباس قال : « بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، فقال : قاتل الله سمرة .... الخ . المساقاة ـ باب : تحريم الخمر .

ـ وفى تفسير بيع سمرة الخمر ثلاثة أقوال : أحدها : أنه أخذها من أهل الكتاب عن قية الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك . والثانى : أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لأنه يؤول إليه . والثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها. ينظر : العمدة ١٢ / ٣٦ .

بمنّه و كرمه.[١] (جَمَلُوها[٢]) أذابوها ، والجميل: الشحم المذاب ، وفيه لغة أخرى: أجملوها.[٣]

١٠٤ ـ [باب بَيعِ التصاويرِ التى فيها روحٌ وما يُكْرَهُ مِن ذلك]

١٠ ـ (فرَبا الرجلُ رَبْوَةً شديدةً)

قال الزركشى: «بتثليث الراء أصابه الربو ، أى: علا تنفسه وغلب عليه. »[٣]

(قالَ أبو عبدِالله[٤]) يعنى البخارى. (سمِعَ سعيدُ بنُ [أبى عَرُوبةَ من][٥]

---

(١) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى: ٤ / ١٠٦ ـ ١٠٧ : «والظاهر أن الراوى لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ، ومن ثمّ لم يفسره صاحب المصابيح ـ الشيخ بدر الدين الدماميني ـ وقال: «رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه » جزاه الله خيرا، لكن لما كان ذلك مصرحا به فى كتب الحديث التى بأيدى الناس كان الأولى التنبيه على المعنى ، والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه »

(٢) ـ فى الصحيح : فجملوها.

(٣) ـ قال ابن منظور: «الجميل الشَّحْمُ ... وقد جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ جَمْلاً، وأجْمَلَهُ: أذَابَهُ واستخرج دُهْنَهُ، وجَمَلَ أفْصَحُ من أجْمَلَ. » اللسان مادة (ج م ل)

١٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي إِنْسَانٌ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ ٱللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ .

(٣) ـ التنقيح : (١٠٣ / أ)

وفى اللسان مادة : (رب و) : «والرَّبْوُ ، والرَّبْوَةُ : البُهْر وانتفاخ الجوف ... والرَّبْوُ : النفس العالى ، وربا يَرْبُو ربوا أخذه الرَّبْوُ.

(٤) ـ عن الصحيح ، م. وفى الأصل : طمس

النَّضْربنِ أنسٍ هذا الحديثَ [١] الواحدَ) يشير إلى ما خرّجه فى اللباس من جهة سعيد [٢] عن النضر [٣] عن ابن عباس. [٤] وليس لسعيد ولا النضر عن ابن عباس سوى هذا [٣٠٦/أ] الحديث الواحد.

١٠٦ ـ [باب إثْمِ مَنْ باعَ حُرّاً]

١١ ـ (رجلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَر) أى: نقض عهدا عاهد عليه.

١٠٧ ـ باب أمرِ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهودَ [٥] ببيعِ أرَضِيهم [٦] حِينَ أجلاهم. [٧]

أى: نقلهم عن المدينة، وهم بنو النضير كذا فى الزركشى [٨] وغيره. (فيه

---

(١) ـ ليس فى الصحيح.

(٢) ـ هو سعيد بن أبى عروبة: أبو النضر مهران العدوىّ بالولا، البصرى حافظ للحديث لم يكن فى زمانه أحفظ منه. توفى: ١٥٦ هـ. تهذيب التهذيب: ٤ / ٦٣ وميزان الاعتدال ١ / ٣٨٧

(٣) ـ هو النضر بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى الثقة. سمع أباه وابن عباس، وزيد بن أرقم. وروى عنه قتادة، وحميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة. التاريخ الكبير: ٤ / ٢ / ٨٧ وتهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٣٥

(٤) ـ ينظر الصحيح: اللباس ـ باب: من لعن المصوّر. : ... حدثنا سعيد قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدّث قتادة قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه، ولا يذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سئل فقال: سمعت محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من صوّر صورة فى الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»

١١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

(٥) ـ عن خ، وهو الموافق لما فى الفتح: ٤ / ٤١٨ والعمدة: ١٢ / ٤٣. وفى سائر النسخ: لليهود.

(٦) ـ عن الصحيح، م وفى الأصل: غير واضح

(٧) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٠٩: «وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى قرع من فروع المقابلة باليونينة لكنه رقم عليه علامة السقوط.»

المُقْبرىّ[١] عن أبى هريرة) قال الزركشى: «رواه البخارى فى كتاب الجهاد.»[٢]

قلت: وكذا فى ابن بطال.[٣]

والذى ذكره البخارى فى أواخر الجهاد هو قوله هناك فى إخراج اليهود من جزيرة العرب: قال أبو هريرة: «بينما نحن فى المسجد خرجَ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالَ : انطلِقوا إلى يهود فانْطَلَقْنا[٤] حتّى جِئنا بيتَ[٥] المِدْراسِ[٦] فقالَ: أَسْلِموا تَسْلَموا واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ و رسولِهِ ، وإنِّى أريدُ أنْ أُجْلِيَكم من هذه الأرضِ فَمَنْ وجَدَ[٧] بمالِهِ شيئاً[٨] فَلْيَبِعْهُ ، وإلافاعلموا أنّ الأرضَ للّهِ و رسولِهِ.)[٩]

قال ابن المنيّر: «لا يتصور أن ْ يروى أبو هريرة حديث بنى النضير[١٠] وإجلائهم ولا أن يقول: (بينا نحن فى المسجد خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ثم يقتص بإجلاء بنى النضير وذلك أن إجلاءهم فى أوّل السنة الرابعة من الهجرة اتفاقا ، وإسلام أبى هريرة إنما كان بعد هذا بكثير ، يقال: إنه

---

(١) ـ فى ط : المعترى ، وهو تحريف

(٢) ـ التنقيح : (١٠٣ / أ)

(٣) ـ شرح ابن بطال : جـ٣ (٨٦ / أ)

(٤) ـ وفى الصحيح : فخرجنا.

(٥) ـ فى ن : إلى بيت.

(٦) ـ فى ط : المدارس . وهو تحريف.

وبيت المِدراس : بكسر أوله هو البيت الذى يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس : العالم الذى يدرس كتابهم ، والأول أرجح ؛ لأن فى الرواية الأخرى : «حتى أتى المدراس »

ينظر : الفتح : ٦/ ٢٧١ وإرشاد السارى : ٥ / ٢٣٥ .

(٧) ـ فى الصحيح : فمن يجده منكم

(٨) ـ كلمة «شيئًا» عن الصحيح.

(٩) ـ الصحيح: الجزية ـ باب إخراج اليهود.

أسلم فى السنة السابعة[١] ، وحديثه صحيح لكنه لم يكن فى بنى النضير، بل فى من بقى من اليهود بعدهم . وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتربص بجلائهم أن يوحى إليه فتأخر ذلك إلى مرض موته ـ عليه السلام ـ فأوحى إليه بإجلائهم فأوصـــــى [٣٠٦/ب] أن لا يبقى دينان فى جزيرة العرب ثم تأخر الأمر إلى زمان عمر ـ رضى الله عنه ـ وليس فى حديث أبى هريرة أنه أمرهم ببيع أرضهم ، وإنما قال: «فمن وجَدَ بماله شيئا فليبعه» والمال أعم من الأرض .

والعجب ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه إلا حديث [٢] أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ[٣]، وليس فيه للأرض ذكر إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم الذى قررناه فدخلت فيه الأرضون [٤] ، وإن لم يكن حينئذٍ أرضون .

ثم سأل عن فائدة ذلك مع أنه لا يمكن فرض مثل هذه الواقعة ـ بحيث نقول : لو أجلينا اليهود الآن ولهم أرضون لألزمناهم بَيْعها ـ لأنا لا نجلى اليهود أبدًا ، وهم فى الذمة فإن نقضوا العهد صاروا هم وأموالهم [٥] فيئًا [٦] ؟

وأجاب بأنه يمكن تقدير فائدة له ، وهو أنّ الفاسق إذا نُهِى فلم ينته أجليناه وأكرينا عليه داره ، وقيل : تباع[٧] عليه ، فيكون الحديث حجةً لهذا القول ، وهولاء هم اليهود الذين فُضِلوا [٨] من السيف وكانوا عمّالاً فى خيبرَ مساقاةً ـ والأرض لله

---

(١) ـ أسلم أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عام خيبر. أسد الغابة : ٦ / ٦٣١٩
ووقعت غزوة خيبر فى المحرم من السنة السابعة للهجرة. ينظر : تاريخ الطبرى : ٣ / ٩

(٢) ـ فى ط: الأحاديث.

(٣) ـ عن : م

(٤) ـ هذا القسط من كلام ابن المنيرأ ورد ه القسطلانى فى إرشاد السار ي : ٤ / ١٠٩

(٥) ـ عن م وفى الأصل : طمس.

(٦) ـ الفئ مصدر فاء يفئُ فئةً و فيوءا إذا رجع .
واصطلاحا : ما ردّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم فى الدين بلا قتال.
التعريفات : ١٧٠ والمطلع ٢١٩

(٧) ـ عن ط ، و فى سائر النسخ : يباع

(٨) ـ فى ط : فصلوا.

ورسوله ـ فلما أجلاهم عمر باعوا ما لم يمكنهم حمله خاصة .»[١] انتهى كلامه رحمه الله ـ

١٠٨ ـ [باب: بيعِ العَبيدِ والحَيَوانِ بالحيوانِ نسيئةً]

(آتِيكَ بالآخَرِ غَداً رَهْواً) [٢] براء مفتوحة فهاء ساكنة، فواوٍ أى : سهلاً عفواً من غير احتباس .[٣](وقالَ ابنُ سِيرينَ:[لا بأسَ بعِيرٌ ببعيرينِ ودِرهمٌ][٤] بدرهمٍ نسِيئةً) كذا لأبى الهيثم [٥] والحموى [٦] وفى نسخةٍ بدرهمين وهو خطأ ، والصحيح عن ابن [٧] سيرين ما رواه عبد [٣٠٧/أ] الرزاق [٨] عن معمر [٩] عن ابن سيرين قال : «لا بأسَ بعيرٌ ببعيرينِ ودرهمٌ بدرهم [١٠] نسيئةً ». [١١]

---

(١) ـ لم أظفر بقول ابن المنير هذا .

(٢) ـ هذا مما ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا قال :

وَٱشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُما ، وَقَالَ : آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ : لَا رِبَا فِي ٱلْحَيَوَانِ : ٱلْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ .

وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً .

(٣) ـ والرهو: من الأضداد يكون السير السهل ، ويكون السيرالسريع. اللسان مادة (رهـ و)

(٤) ـ عن الصحيح ، وفى الأصل طمس.

(٥) ـ أبو الهيثم: هوالكشميهنى المحدث الثقة ، محمد بن مكى حدّث بصحيح البخارى مرات عن الفِرَبْرِى ، وحدّث عنه أبو ذر الهروى وغيره. توفى : ٣٩٨ هـ سير النبلاء : ١٦ / ٣٦١

(٦) ـ الحموى : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمّوية السرخسى ، قرأ البخار على الفربرى سنة: ٣١٦ هـ وحدّث عنه الحافظ أبو ذرّ الهروى وغيره . توفى : ٣٨١ هـ المصدرالسابق : ١٦ / ٣٦٣

(٧) ـ عن ن، وفى الأصل : أبى. وهو تحريف.

(٨) ـ عبد الرزاق: هو أبو بكر بن همام الصنعانى من حفاظ الحديث الثقات وكان يحفظ نحوا من ١٧٠٠٠ ألف حديث توفى : ٢١١ هـ له : المصنف ، وكتاب فى تفسير القرآن.
تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ ووفيات الأعيان (إحسان عبا س) / ٢١٦ وميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٩

(٩) ـ معمر : هو ابن راشد الأزدى مولاهم نزيل اليمن ، ثقة ثبت ، فاضل حدّث عن الزهرى وقتادة وطائفة وعنه طائفة . توفى : ١٣٥ هـ تقريب التهذيب : ٢ / ٢٦٦ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠

(١٠) ـ عن المصنف ، وفى النسخ : بدرهمين وهو خطأ كما نبه عليه الشارح فيما سبق.

(١١) ـ المصنف : ٨ / ١٤١٤٦

١٢ ـ (كانَ فى السَّبىِ صَفِيَّةُ) قيل[١]: حديث صفيّة [٢] لا تعلق له بالباب إلا أن يشير إلى رواية مسلم: «أنّ صفية وقعت فى سهم دحية فاشتراها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبعة أرؤس »[٣] وهذا أولى من قول ابن بطال: «إنّ ترك دحية لها عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذ جارية من السّبْى بيع لها بجارية نسيئةً حتى يستحسنها ، ويأخذ ها فحينئذ يتعين له ، وليس ذلك يدا بيد. »[٤]

١٠٩ ـ [باب بيعِ الرقيقِ]

١٣ ـ (قالَ رجلٌ [٥]! يارسولَ اللهِ إنّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُّ الأثمانَ فكيفَ ترى فى العَزْلِ [٦]؟)

١٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) ـ لم أقف على القائل.

(٢) ـ صفيّة ـ رضى الله عنها ـ : هى أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب اليهودى زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها بعد فتح خيبر ، وكانت فى جملة السبايا ، فاصطفاها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتزوجها . توفيت : ٣٦ هـ أسد الغابة : ٦ / ١٦٩

(٣) ـ صحيح مسلم : النكاح ـ باب : فضيلة إعتاقة أمة ثم تزويجها . الحديث: « ... ووقعت فى سهم دِحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعها له و تُهَيِّئُها »

(٤) ـ شرح ابن بطال : جـ ٣ (٨٧ / أ)

١٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ :

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا ، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : (أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ ٱللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خارِجَةٌ) .

(٥) ـ هذه الزيادة وردت فى بعض الأصول ينظر : إرشاد السارى : ٤ / ١١٠

(٦) ـ العزل : صرف الماء عن المرأة حذرا من الحمل . التعريفات : ١٥٠

روى فى أسد الغابة: أنّ مَجْدِيّاً الضمرىّ [١] سأل ذلك فى غزوة المريسيع .[٢] فيحتمل أن يفسر هذا المبهم به وسيأتى مزيد كلام فيه فى باب: «وكان أمرالله قدراً مقدورا »[٣] (أوَ إنَّكُم تَفْعَلُونَ؟) بفتح الواو وكسر إنّ والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام.

١١١ ـ [باب هلْ يُسافِرُ بالجاريةِ قبلَ أنْ يَسْتَبْرِئَها]؟

(ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْراءُ)[٤] بكسر الهمزة من «تستبرئ» على أن «لا» ناهية ، فهو مجزوم كُسر لالتقاء الساكنين ، وبضمها على أن «لا» نافية والفعل مرفوع «والعذراء» بالمد البكر .

١٤ ـ (وقدْ قُتِلَ زوجها) هو كنانة بن أبى الحُقَيق اليهودى[٥] . (فاصْطَفاها)

---

(١) ـ فى ط: يجديا الصمرى ، وهو تحريف
ومجدى الضمرى غزا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات . الإصابة : ٣ / ٧٧٣٠

(٢) ـ أسد الغابة : ٥ / ٤٦٦٨ فى ترجمة مجدى الضمرى حيث ورد: «غزونا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة المريسيع وغزوة بنى المصطلق فأصبنا سبايا ، فسألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العزل ؟ فقال : اعزلوا إن شئتم ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة. »
والمريسيع : بضم أوله ، وفتح ثانيه بعده ياء ساكنة ،وسين مكسورة وبعدها ياء وعين مهملة ماء بنجد فى ديار بنى المصطلق ، غزاه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ست وقيل : أربع و فيها كان حديث الإفك . معجم ما استعجم ٤ / ١٢٢٠ والبلدان : ٥ / ١١٨ .

(٣) ـ الأحزاب : من الآية : ٣٨

(٤) ـ هذا مما ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقاً قال :

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ ، أَوْ بِيعَتْ ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيَسْتَبْرِأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ .

(٥) ـ ينظر : أسد الغابة : ٧ / ٧٠٥٥

١٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

٢١٢٠ : حدّثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْحِصْنَ ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكانَتْ عَرُوسًا ، فَٱصْطَفَاهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَىٰ بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ) . فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثمّ خَرَجْنَا إِلى المدِينةِ ، قالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ .

أخذها صُفيا من مغنم خيبر ، والصفى هو سهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المغنم كان يأخذ من رأس المال قبل القسم ما يختاره من سِلاح [٣٠٧/ ب] أو دابّة أو جارية أو غير ذلك.(١)

ولله درّ هذه الجارية ما أسعدَها ! بالمصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث كانت صفيّته.(٢)

(سَدّ الرَّوحاء(٣)) جبلها بفتح السين المهملة وضمها لغتان(٤) و« الروحاء » بالمد.

(ثَمَّ صَنَعَ حَيْساً) بفتح الحاء المهملة وسكون آخر الحروف(٥) وبسين مهملة.

قال القاضى: « هو خلط الأقط بالسمن والتمر . وقال بعضهم: وربّما جعلت فيه خميرة »(٦)

قال ابن وضّاح(٧) : « هو التمر يُنزع نواه ويخلط بالسويق. »(٨)

قال القاضى: « والأول أصوب. »(٩)

(فى نِطَع) بكسر النون وفتح الطاء فى أفصح لغاته.(١٠)

---

(١) ـ ينظر المغرب : ١ / ٢٦٩ مادة : (ص ف ى) والتعريفات : ١٣٤

(٢) ـ فى خ : صفية.

(٣) ـ الروحاء : بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدودة ، قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، وسميت الروحاء لانفتاحها ورواحها . معجم ما استعجم : ٢ / ٦٨١ والبلدان : ٣ / ٧٦

(٤) ـ ينظر : تاج العروس : مادة : (س د د)

(٥) ـ المقصود الياء ؛ لأنها آخر الحروف الهجائية.

(٦) ـ المشارق : ١ / ٢١٨ والنهاية : ١ / ٤٦٧ .

(٧) ـ ابن وضاح: هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن ابن معاوية ابن هشام محدث من أهل قرطبة توفى : ٢٨٦ هـ له : العباد والعوابد ومكنون السر ،،،الخ لسان الميزان : ٥ / ٤١٦ وميزان الاعتدال : ٤ / ٥٩

(٨) ـ ينظر قوله فى المشارق ١ / ٢١٨

(٩) ـ المشارق ١ / ٢١٨

(١٠) ـ قال الجوهري: « النطع فيه أربع لغات: نَطْعٌ، ونَطَعٌ، ونِطْعٌ، ونِطَعٌ. » الصحاح مادة (ن ط ع)

(آذِنْ) بهمزة مفتوحة فألف فذال معجمة مكسورة فنون .(فكانت تلك وليمةُ رسولِ اللهِ) بنصب : (وليمة) ورفعها . (يُحَوِّى) بضم الياءوفتح الحاء وتشديد الواو ، أى : يُدير كساءً على سنام البعير والاسم : الحويّة والجمع : حوايا.[١] (بِعَباءَةٍ) بعين مفتوحة مهملة ، وهمزة بعد الألف هى الكساء الصغير.

١١٢ ـ [باب بيعِ المَيْتَةِ وَ الأَصْنامِ]

١٥ ـ (وَ يَسْتَصْبِحُ بِها الناسُ[٢]) أى: يجعلونها فى سُرُجِهم[٣] ومصابيحهم[٤] يستضيئون بها.

(جَمَلُوهُ) ويروى: أجملوه[٥] جمَلْتُ الشحمَ[٦] وأجملته إذا أذبته واستخرجت دُهنه ، وجملتُ أفصح من أجملتُ.[٧]

---

(١) ـ ينظر: النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٤٦٥

١٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقالَ : (لَا ، هُوَ حَرَامٌ) . ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : (قاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ : سَمِعْتُ جابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) ـ عن الصحيح ، وفى النسخ : للناس.

(٣) ـ جمع : سراج ، والسراج المصباح.

(٤) ـ فى خ : مفاتيحهم . وهو تحريف

(٥) ـ هى رواية الصنعانى. ينظر : إرشاد السارى : ٤ / ١١٤

(٦) ـ فى ط : الشيء.

١١٣ ـ [باب ثَمَنِ الكلبِ]

١٦ ـ (وَ مَهْرِ[١] البَغِيِّ) بتشديد الياء واحدة البغايا، والبِغاء بكسر الباء والمدّ: الزنا ،[٢] ومهرها ما تُعطاه على الزنا.[٣] (وحُلْوانِ الكاهِنِ) بضم الحاء المهملة، ما يدفع له على كَهانته يقال: حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ، أى: أَعْطيتُه.[٤]

١٧ ـ (وكَسْبِ الأَمَةِ)[٥] هكذا جاء مطلقا فى هذه الرواية وجاء فى رواية رافع بن خَدِيجٍ:[٦] [٣٠٨/أ] «حتى يُعْلَمَ من أين هو؟ »[٧] وفى رواية أبى داود: «إلا ما عَمِلتْ بيدها وقال بأصابعه: هكذا نحو الغزل والنفش »[٨] يعنى نفش الصوف وفى

---

١٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ.

(١) ـ عن الصحيح، م وفى الأصل طمس.

(٢) ـ ينظر اللسان: مادة (ب غ ا) «بغت المرأة تَبْغِي بَغْيًا، وبَاغَتْ مُبَاغَاةً، وبِغَاءً، بالكسر والمد ... عَهَرَتْ وزَنَتْ، ... وفى التنزيل: «وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ« [النور من الآية ٣٣]

(٣) ـ ينظر الفتح: ٤/ ٤٢٧ وقال: «سماه مهرا مجازا»

(٤) ـ ينظر: النهاية فى غريب الحديث: ١/ ٤٣٥

١٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ: رَأَيْتُ أَبِي ٱشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(٥) ـ عن الصحيح، م وفى الأصل: طمس.

(٦) ـ فى ط: جديج وهو تحريف.

ورافع بن خديج: بفتح الخاء وكسر الدال هو أبو عبدالله الأوسى الأنصارى شهد أحدا والخندق وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإصابة ١/ ٢٥٢٦ وتهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٨

(٧) ـ تنظر هذه الرواية فى: سنن أبى داود: البيوع ـــ باب ..فى كسب الإماء. ٣/ ٧١٠ حيث قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الأمة ...حتى يعلم من أين هو؟ »

(٨) ـ سنن أبى داود: البيوع ـــ باب فى كسب الإماء ٣/ ٧١٠

حديث: «إلا أن يكون لها [عمل] واصب»[١] أي: كسب بعرف رواه العلاء ابن عبدالرحمن[٢] عن أبيه عن أبى هريرة.

*****

٣٥ ـ كتاب السَّلَم[٣]

عرّفه شيخنا أبو عبد الله بن عَرَفَةَ[٤] -رحمه الله-بقوله: «عَقْدُ مُعاوَضَةٍ يُوجِب عِمارةَ ذِمَّة بغير عَين ولا منفعة [غيرَ] متماثل العوضين.»[٥]

١ ـ [باب السَّلَم فى كَيْل مَعْلوم]

١٨ ـ (مَن أسلَفَ[٦] فى تَمر) بالمثناة، ويروى بالمثلثة.

---

(١) ـ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ٨ / ٨ كتاب النفقات — باب ما جاء فى النهى عن كسب يقال: وصب الرجل على الأمر، إذا واظب عليه، وأوصب القوم على الشىء إذا ثابروا عليه. اللسان مادة: (وص ب)

(٢) ـ هو مولى الحُرَقة، التابعى، الثقة، المدنى، روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ تنظر: الطبقات لابن سعد: ٥ / ٣٠٩ وتاريخ الثقات: ص: ٣٤٣

(٣) ـ السلم: هو التقدم والتسليم، السَّلم والسلف واحد يقال: سَلَّمَ وأسلم، وسلّف وأسلف بمنى واحد إلا أن السلف يكون قرضا أيضا،

(٤) ـ ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمى التونسى المالكى، وشيخ الدماميني وكثير غيره، توفى: ٨٠٣ هـ له تآليف منها: مختصره فى الفقه، والحدود الفقهيـــة... الخ بغية الوعاة: ١ / ٢٢٩ وشجرة النور: ٣٢٧

(٥) ـ شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٩٥

(٦) ـ فى الصحيح: سلّف

١٨ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قالَ: عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، شَكَّ إِسْماعِيلُ، فَقَالَ: (مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ).

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا: (فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ).

قال النووى: «وهو أعم. »[١]

قلت: انظر قوله عليه الصلاة و السلام فى جواب هذا : (فَلْيُسْلِفْ فى كيل[٢] معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ) مع أن المِعيار الشرعى فى التمر ـ بالمثناة ـ الكيل لا الوزن.[٣]

(حَدَّثنى محمّدٌ) زعم أبو على الجيانى[٤] أنه لم ينسب محمداً هذا أحدالرواة قال: «والذى عندى في هذا أنه محمد بن سلام»[٥](أبى نَجِيحٍ[٦]) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

(عن عبد الله بن كَثير)كان الشيخ أبو الحسن القابسى[٧]وغيره يزعمون أن عبد الله بن كثير[٨]فى هذا الإسناد والذى بعده [٩]هو المقرىء المكى.

وقال أبوالحسن: «ليس فى الجامع رواية

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووى : ٤ / ١٢٤ المساقاة — باب السلم

(٢) ـ الكيل: المكيال ، وهو ما يكال به حديدا كان أو خشبا. ينظر اللسا ن (ك ي ل)

(٣) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى : ٤ / ١١٧ بعد أن أورد كلام الدماميني السابق ـ : «وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى (أو) والمراد : اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. »

(٤) ـ الجيانى: هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى الجيانى ، الأندلسى المالكى ، كان بصيرا بالعربية واللغة والشعر والأنساب ، توفى سنة : ٤٩٨ هـ ومن تآليفه : تقييد المهمل وتمييز المشكل والتنبيه على ما وقع فى كتاب البخار ي من الأوهام التى من قبل الرواة ... الخ
شجرة النور : ١٢٣ وهدية العارفين : ١ / ٣١١

(٥) ـ ينظرقوله فى الفتح ٤ / ٤٢٩ والعمدة ١٢ / ٦٣

(٦) ـ أبو نجيح : هو أبو عبد الله يسار أبو نجيح المكى مولى لثقيف ، وكان قليل الحديث.
الطبقات لابن سعد : ٥ / ٤٧٣

(٧) ـ عن ن وفى الأصل : القابس .
والقابسى: هو على بن خلف المعافرى القروى المالكى كان إماما فى علم الحديث ، سمع صحيح البخار ى بمكة من أبى زيد توفى سنة : ٤٠٣ هـ وله : الملخص جمع فيه أحاديث مالك بن أنس ـ رضى الله عنه ـ وفيات الأعيان (تحقيق محيى الدين) ٣ / ٩

(٨) ـ هو ابن كثير الداري المكى أحد القراء السبعة كان قاضى الجماعة بمكة ، وكانت حرفته العطارة روى عن أبى الزبير ومجاهذ وأبى المنهال وغيرهم.
وفيات الأعيان : ١ / ٢٠٥ وتهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٧

(٩) ـ فى النسخ : قبله، وبالرجوع إلى الصحيح يتضح أن الصواب: بعده.

لأحد من القراء السبعة إلا لعبد الله بن كثير، وابن أبى النجود [١] فى المتابعة »[٢]

قال الجيانى: «وهذا غير صحيح وابن كثير هذا هو ابن المطلب بن أبى وداعة السهمى [٣] وليس له فى الجامع إلا هذا الحديث الواحد.»[٤]

قلت: لكن هذا الجامع معمور بالإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ فكم له فيه من آثار جميلة تُشَنِّفُ [٥] الآذان تَقْضِى بتقدمه على غيره [٣٠٨/ب] فلله درّ هما من جامع وإمام.[٦]

٢ ـ [باب السَّلم فى وزنٍ معلوم]

١٩ ـ (مَنْ أَسلفَ فى شيءٍ ففى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أَجلٍ معلوم) الواو هنا للتقسيم فهى بمعنى : (أو) ولو أخذت على ظاهرها من معنى

---

(١) ـ هو عاصم بن أبى النجود: الكوفى الأسدى بالولاء ،التابعى أحد القراء السبعة كان ثقة فى القراءات ، وصدوقا فى الحديث . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨ وميزان الاعتدال : ٢ / ٥

(٢) ـ التنبيه على الأوهام ص : ١٤٧

والمتابعة صورتها مثلاً: «أن يروي حمّاد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم- حديثًا، فإن رواه غير حمّاد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذه متابعات.»
الباحث الحثيث ص ٥٩

(٣) ـ ابن كثير هذا: هو عبد الله روى عن محمد بن قيس و عنه جريج . توفى بعد سنة : ١٢٠ هـ الكاشف للذهبى ٢ / ١٢٠ وتهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٦

(٤) ـ التنبيه على الأوهام : ١٤٨ مع تصرف يسير فى النقل.

(٥) ـ الشَنَف: الذى يلبس فى أعلى الأذن .... والذى فى أسفلها: القرط، وشنّفتُ المرأة تشنيفا فتشنفت هى مثل : قرّطتها فتقرّطت . اللسان : مادة (ش ن ف)

(٦) ـ لا يظهر لى الربط بين كلام الدمامينى وما قبله ، ذلك أن السياق يتعلق برواية القراء فى الجامع وكلام الدمامينى يتعلق بالإمام مالك ـ رحمه الله ـ ولا أعرف أنه كان من القراء المعدودين ؛ وإنما كان إماما فى الحديث وفى الفقه معا .

١٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا صَدَقَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ : (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

الجمع لزم أن يجمع فى الشيء الواحد من المسلَّم فيه بين الكيل والوزن.[١]

قال ابن دقيق العيد: [٢] «وذلك يفضى إلى عزة الوجود ، وهو مانع من صحة السلم فتعيّن الحمل على التفصيل ، وأن المعنى السلم بالكيل فى المكيل ، وبالوزن فى الموزون. وفى الحديث دليل على منع السلم الحال ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة -رحمهما الله-[٣]

والمخالفون يقولون : المعنى إن أسلم إلى أجل فلْيُسْلِف إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول فوجّهوا الأمر إلى العلم فقط ، والإمامان وجّهاه إلى الأجل والعلم معا. »[٤]

٢٠ ـ (وسألتُ ابنَ أَبْزَى) بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة ، فزاى فألف اسمه : عبدالرحمن [٥] وله صحبة.

والقائل :سألتُ ابن أبزى ، هو محمد بن أبى المجالد الكوفى.[٦]

---

(١)ـ الكلام السابق لابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ / ٨٦

وتناوب الحروف بعضها عن بعض فى أداء المعانى كمجيء الواو بمعنى (أو) هومذهب الكوفيين، وأما البصريون فلا يرون التناوب و يقولون : «الأصل فى كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له ، ولا يدل على معنى حرف آخر » الإنصاف مسألة : ٦١

(٢)ـ ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح تقى الدين محمد بن على بن وهب القشيرى ، المنفلوطى ، الحافظ ، الفقيه ، المحدّث توفى ٧٠٢ هـ . من مصنفاته : شرح العمدة ، الاقتراح فى علوم الحديث . الإلمام، ...الخ طبقات الحفاظ : ٥١٣

(٣)ـ فى الأصل : رح.

(٤)ـ إحكام الأحكام ٤ / ٨٦

٢٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجالِدِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجالِدِ . وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجالِدِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(٥)ـ عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولى نافع بن عبدالحارث ، له صحبة ، أدرك النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ و أكثر روايته عن عمر ، وأبى بن كعب ـ رضى الله عنهما ـ واستعمله على ـ رضى الله عنه- على خراسان . التاريخ الكبير : ٣ / ١ / ٢٤٥ وأسد الغابة : ٣ / ٣٢٦.

(٦)ـ محمد أو عبد الله بن أبى المجالد الكوفى مولى عبد الله بن أبى أوفى روى عن مولاه ، وعن

٣ ـ [باب السَّلم إلى مَن ليسَ عنده أصلٌ]

٢١ ـ (حدَّثنا إسحاقُ) هو ابن شاهين الواسطى مات بعد الخمسين ومائتين.[١]

٢٢ ـ (سمعتُ أَبا البَخْتَرِىّ) بموحدة فخاء معجمة ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فراء فياء نسب هو سعيد بن فيروز[٢]

(قال: سألتُ ابن عباس -رضى الله عنهما-[٣] عن السلم فى النَّخْلِ)

قال ابن بطال: «هذا الحديث ليس من هذا الباب ـ يعنى باب السلم إلى من ليس عنده أصل ـ، وإنما هو فى الباب الذى بعده ـ يعنى باب السلم فى النخل ـ وغلط فيه الناسخ»[٤] وأقرّه الزركشى[٥] [٣٠٩/ أ] وسكت عليه.

قلتُ: قال ابن المنيّر: «والتحقيق أنه من هذاالبـــــاب وقلّ مَن يفهم ذلك

---

٢١ - قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنْ الشَّيْبانِيِّ ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ : بِهٰذَا ، وَقالَ : فَسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . وَقالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبانِيُّ وَقالَ : وَالزَّيْتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ وَقالَ : فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ .

٢٢ - قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ ؟ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ ، وَحَتَّى يُوزَنَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ ، قالَ رَجُلٌ إِلَى جانِبِهِ : حَتَّى يُحْرَزَ .

(١) ـ ينظر تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ١ / ٨٢

(٢) ـ سعيد بن فيروز: هو أبو البخترى ، الكلبى الكوفى سمع ابن عباس وابن عمر قتل بالجماجم سنة : ٨٣ هـ التاريخ الكبير : ٢ / ١ / ٤٦٤ .

(٣) ـ عن الصحيح.

(٤) ـ شرح ابن بطال : جـ ٣ (٩٠/ ب و ٩١ / أ)

(٥) ـ ينظر : التنقيح : (١٠٣ / أ)

إلا مثل البخارى والفضل للمتقدم ووجه مطابقته أن ابن عباس لمّا سئل عن السلم إلى من له نخل فى ذلك النخل، عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وإذا كان السلم فى النخل لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم إليه فائدة فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل [وإلا يلزمه سدّ باب السلم] [١] بل لعله أجوز ؛ لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح » [٢] انتهى.

وقد نقل كلا م ابن المنير هذا معزوا إليه مُغَلْطاى[٣] الجندى وتابعه ابن المُلَقِّن.[٤]

٤ ـ [باب السلم فى النخل]

٢٣ ـ (نَساءً) بفتح النون والمد ، أى: تأخيرا ، منصوب على الحال إمّا بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول ، أى: مؤخرا أوعلى الحذف

---

(١) ـ عن المتوارى.

(٢) ـ المتوارى ص : ٢٥٠ ـ ٢٥١ وإرشاد السارى ٤ / ١١٩

(٣) ـ مُغَلْطاى: هو الحافظ علاء الدين بن قُلَيج بن عبد الله التركى ، الفقي الحنفى توفى سنة : ٧٦٢هـ له تصانيف عدّة منها: التلويح فى شرح الجامع الصحيح و زوائد ابن حبان على الصحيحين وشرح سنن أبى داود ... الخ

كشف الظنون : ١ / ٥٤٦ وهدية العارفين : ٢ / ٤٦٧

(٤) ـ ابن الملقن : هو سراج الدين عمر بن على بن أحمد الشافعى المعروف بابن الملقن المتوفى: ٨٠٤هـ من تصانيفه: التوضيح لشرح الجامع الصحيح للبخارى ، والبدر المنير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ... الخ كشف الظنون : ١ / ٥٤٧ وشذرات الذهب : ٧ / ٤٤

وينظرمتابعته في النقل فى التوضيح ص : ٣٠١

٢٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ . قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ .

أي: ذا تأخيرِ [أو] [١] أن يجعل (نساءً) مصدر فعل محذوف ناصب له ، أي: ينسأ نساءً. والجملة حالية على ما هو مقرر في نظائره وقد سبق الكلام في مثله .[٢]

(حتى يُحْزَرَ [٣]) بتقديم الزاي ، أي: يُخْرَصَ،[٤] ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن يعلم كميّة حقوق الفقراء قبل أن يتصرف المالك .

وفي رواية أبي زيد: «حتى يُحْرَزَ» بتقديم الراء على الزاي وصوّبه القاضي وقال: «معناه: حفظه وصيانته ممن يجدّه وقلّ ما يكون ذلك إلا بعد بدو صلاحه»[٥]

٧ ـ [باب السلم إلى أجل معلوم]

٢٤ ـ (فكان يأْتِينا أَنْباطٌ) كان [٣٠٩/ب] شانية،[٦] والأنباط: جمع نَبط كفرس

---

(١) ـ زيادة يقتضيها السياق وهو موافق لما في إرشاد الساري ٤ / ١٢٠

(٢) ـ بحثت ولم أهتد إليه.

ووقوع الحال مصدراً منكراً كثير، وإليه أشار ابن مالك –رحمه الله– بقوله:

ومصدراً منكّرًا حالاً يقعْ بكثرةٍ كبغتةً زيدٌ طَلَعْ

ولكنه ليس بمقيس ؛ لمجيئه على خلاف الأصل ؛ إذ الأصل أن يكون الحال وصفًا، وهو ما دلّ على معنًى وصاحبه، كقائم، وحسن، ومضروب.

ينظر ابن عقيل ٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣

(٣) ـ هذه رواية أبي ذر عن الكشميهني ، ينظر : إرشاد الساري : ٤ / ١٢٠

(٤) ـ الخرص: حزرُ ما على النخل من الرطب تمرا، والاسم : الخِرص بالكسر يقال : كم خِرص أرضك ؟ الصحاح مادة (خ رص)

(٥) ـ المشارق : ١ / ١٨٩ وهنا خلاف بين ما نقله الدماميني عن القاضي وبين كلام القاضي حيث قال: «وأما الحرز بتقديم الراء فإن صحت الرواية فيكون وجهه أنه إنما يتحفظ به ويحرز ممن يختانه غالبا عند ابتداء طيبه ، إذ حينئذ تكثر الرغبة فيه وقد يكون أيضا حرز تقديره وتجرى خرص.»

وأما الذي صوبه القاضي فهو: «يُحْزر» بتقديم الزاي حيث قال: «وعند الأصيلي والمروزي بتقديم الزاي وهو الوجه.»

٢٤ ـ قال البخاري : حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ .

(٦) ـ أي التي تكون اسمها ضمير شأن محذوف، وخبرها جملة نحو قوله تعالى: «وإنْ كانَ كَبُرَ عَلَيْكَ

ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها، وقيل: جيل، وجنس من الناس.[١]

قال القاضي: «ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها.»[٢]

*****

٣٦ ـ كتاب الشُّفْعَة

قال بعضهم: هى بإسكان الفاء لا يجوز غير ذلك.[٣] وجوّز بعضهم ضمّها.[٤]

قال ابن دريد: «وسميت شُفْعة لأنه يشفع ماله بها.»[٥] يقول: كان فردا فشفعه بضم غيره إليه هذا أظهر ما قيل فى اشتقاقها.[٦]

وعرّفها شيخنا ابن عرفة بقوله: «استحقاقُ شريكٍ أخَذَ مَبيعَ شريكه بثمنه»[٧]

قال:[٨] «وقول ابن الحاجب:[٩] أخذ الشريك حصته جبرا بشراء. إنما يتناول

---

(١)ـ ينظر الكلام السابق فى المشارق : ٢ / ٣

(٢)ـ المشارق ٢ / ٣ وفى قاموس المحيط: (ن ب ط) : «جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين.»

(٣)ـ ينظر: الفتح : ٤ / ٤٢٦ والعمدة : ١٢ / ٧١

قال ابن منظور: «والشُّفْعَةُ، والشُّفُعَةُ فى الدار والأرض، القضاء بها لصاحبها.» اللسان مادة (ش ف ع)

(٤)ـ لم أهتد إلى بعضهم هذا من هو؟ ولكن ينظر هذا التجويز في إرشاد الساري ٤ / ١٢٢

(٥)ـ الجمهرة مادة (ش ع ف) ٣ / ٦٠

(٦)ـ وينظر أيضا الصحاح مادة (ش ف ع) «الشَفْع : خلاف الزوج وهو خلاف الوِتر. تقول: كان وِترا فشفعته شَفْعا »

وفى الاصطلاح: ـ وإن كان أورده الدماميني ـ هى تملك البقعة جبرا بما قام على المشترى بالشركة والجوار. التعريفات : ٢١٧ والمطلع : ٢٧٨

(٧)ـ شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧٤

(٨)ـ أى: ابن عرفة.

(٩)ـ هو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر النحوى، الأصولى،المالكي توفى سنة : ٦٤٦ هـ صاحب الكافية والشافية... الخ

انظر بغية الوعاة ٢ / ١٣٤ ـ ١٣٥

أخذها لا ما هيتها ، وهى غير أخذها ؛ لأنها معروضة للأخذ[١] ولنقيضه وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما ، و إلا اجتمع النقيضان. »[٢]

قلت: مما يدل على أن أخذ الشِّقْصِ [٣] على الوجه المذكور هو مسمى الشفعة دورانه معه [٤] وجوداً وعدما .

أما وجوداً ففيما إذا استولى على الشقص بالشفع فإنه يصدق عليه حينئذ أنه شفع ، وأماعدمًا ففيما إذا لم يأخذه فإنه يصدق عليه [٥] أنه لم يشفع و قوله:[٦] «إنها معروضة للأخذ ولنقيضه وهوالترك» ممنوع ؛إنما المعروض ما جعله هو ما هية الشفعة وهو ما هية الاستحقاق، فإنه تارةً يتمسك به وتارة يتركه، ولو كان الاستحقاق هو ما هية الشفعة كما ذكره لم يصح سلبها عمن استحق الأخذ ، ولم يأخذها ، فإنه يقال: فيه لم يشفع وعبارات [٣١٠/ أ] أصحابنا طافحة [٧] بذلك ، ثم تعريفه[٨] ـ رحمه الله ـ غير جامع لخروج الشِّقص المشفوع به بالقيمة لا بالثمن.

١ ـ [باب الشُّفْعَة فيما لم يُقْسَمْ فإذاوَقَعَت الحدود فلا شُفْعة]

(١) ـ عن خ وهو موافق لما فى شرح حدود ابن عرفة.

(٢) ـ شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧٤

يعني أن الأخذ والترك ليسا ماهية الشفعة ، وإلا اجتمع النقيضان ؛ لأن الشفعة معروضة للأخذ ولنقيضه وهى ليست عين أحدهما .

(٣) ـ الشقص : الجزء من الشيء والنصيب والشقيص مثله . المغرب (ش ق ص)

(٤) ـ أى: دوران مسمى الشفعة مع أخذ الشقص .

(٥) ـ عن ن .

(٦) ـ أى: قول ابن عرفة .

(٧) ـ أى: مليئة. الصحاح مادة (ط ف ح)

(٨) ـ الضمير يعود إلي ابن عرفة .

٢٥ ـ (فإذا وَقَعت الحدودُ، وصُرِّفت الطرقُ فلا شُفعة)

قال ابن المُلَقِّن: «زعم بعضهم أن هذا ليس مرفوعا ؛ إنما هو من كلام الراوى وفيه نظر. »[١]

وصرف الطرق تبيين مصارفها وشوارعها.

٢ ـ [باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع]

٢٦ ـ (ولولا أنِّى سمعت رسولَ الله[٢] [صلى الله عليه وسلم] يقول: الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ[٣])

ردّ ابن بطال على أهل العراق تمسكهم بهذا فى إثبات شفعة الجُوار[٤] بأن أبا

---

٢٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

(١) ـ التوضيح لشرح الجامع الصيح ص : ٣١٧

٢٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللّٰهِ ما أَبْتاعُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللّٰهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللّٰهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً ، أَوْ مُقَطَّعَةً ، قالَ أَبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) : ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ . فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

(٢) ـ هذه رواية أبى ذر الهروى ، وفى رواية أخرى: (النبى) ينظر : إرشاد السارى : ٤ / ١٢٤

(٣) ـ فى خ: بشفعته،وفى ط: بنفسه.وهو خطأ .

والسَّقَب : بالسين والصاد فى الأصل : القرب قال الشاعر :

كوفيّةٌ نازحٌ مَحلتها ... لا أُمُّ دارها و لا سَقَبُ

غريب الحديث للهروى : ٢ / ٢٣٥ وأعلام الحديث : ٢ / ١١١٦ والنهاية : ٢ / ٣٧٧

(٤) ـ الجوار : بالضم إذا لاصقه فى السكن . المصباح مادة (ج ور)

رافع [١] استدل به ، وهو راويه على إثبات الشفعة لشريكه وهو سعد [٢] قال: وكان أبو رافع شريك سعد فى بيته. [٣]

قال ابن المنيّر: «وهو فى ذلك كله واهم، فإن أبارافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل [٤] لا شقصا شائعا [٥] فهو جار لاشريك وهذا لأهل العراق لاعليهم. » [٦]

قلت: وهو ظاهر ؛ لأن فى صدر الحديث: «فقال ـ يعنى أبو رافع ـ يا سعد ابتع منى بيتيّ فى دارك » وهو دال على أن ما كان أبو رافع يملكه متميّز لا شائع ، ومن لم يُثبت شفعة الجُوار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جارا. [٧]

قال ابن الأثير: «ويحتمل أن يكون المراد أنه أحقّ بالبرّ والمعونة بسبب قربه مِن جاره. » [٨]

---

(١) ـ أبو رافع القبطى : مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمه : إبراهيم و قيل : أسلم. أو ثابت ، أو هرمز ، مات فى أول خلافة على ـ رضى الله عنه ـ على الصحيح .
تقريب التهذيب : ٢ / ٣٩٦

(٢) ـ هو سعد بن أبى وقاص . معروف.

(٣) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (٩٤ / ب)

(٤) ـ عن : م وفى الأصل طمس.

(٥) ـ يقال: شاع اللبن فى الماء إذا تفرق وامتزج به ، ومنه سهم شائع كأنه ممتزج لعدم تميّزه .
المصباح مادة (ش ي ع)

(٦) ـ المتوارى : ٢٥٢ والفتح : ٤ / ٤٣٨

(٧) ـ وللجار فى لغة العرب معان كثيرة أذكر طرفامنها مما أورده الأزهرى فى التهذيب مادة (ج ور) ١١ / ١٧٥ قال : « الجار الذى يجاورك بيت بيت ، والجار : النفيح ، وهو الغريب . والجار : الشريك فى العقار لم يقاسم . والجار : المُقاسم . والجار: الحليف . والجار : الناصر . والجار : الشريك فى التجارة . .. والجار : فرج المرأة . والجار : الطُّبَيِّخة وهى الإست.
والجار: المنافق . ... الخ قلت : لما كان الجار فى كلام العرب محتملا لجميع المعانى لم يجز أن تفسر قول النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ : (الجار أحق بسقبه) أنه الجار الملاصق إلا بدلالة تدل عليه . . . فقامت الأدلة فى سنن أخرى مفسرة أن المراد بالجار الشريك الذى لا يقاسم . »

(٨) ـ النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٣٧٧

٣ـ بابُ أيُّ الجِوار أقربُ ؟

كان البخارى -رحمه الله- مال إلى مذهب الكوفيين [١] فى استحقاق الشفعة بالجوار إلا أنه لم يترجم عليه بل ذكر الحديث فى الترجمة الأولى وهو دليل على شفعة الجوار ، وأعقبه بباب الجوار ليدل بذلك على أن الأقرب جوارا أحق من الأبعد [٣١٠/ب] ولكنه لم يصرح فى الترجمة ، بأن غرضه الشفعة.[٢]

(والجِوار) بضم الجيم وكسر ها.

٢٧ ـ (قال: إلى أقْرَبِهما منكِ باباً) ويروى: (أقربهما) بالجر مع إسقاط (إلى) وهو من حذف الجار وإبقاء عمله ، وجواز الرفع.[٣]

قال الزركشى: «وهو الأكثر ، وليس فى هذا الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار ؛ إنما فيه: إن من قرب بابه أولى بالهدية إليه إلى ممن هو أبعد منه بابا. »[٤]

---

(١)ـ الكوفيون : هم : الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثورى ، وأبو أمية شريح القاضى ، وأبو عبد الله سعيد بن جبير . ـ رحمهم الله أجمعين ـ . دائرة المعارف لمحمد فريد وجدى : ٨ / ٢٣١

(٢)ـ ينظر هذا الكلام أيضا فى إرشاد السارى ٤ / ١٢٥

٢٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبو عِمْرَانَ قالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إنَّ لِي جارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) .

(٣)ـ ينظر هذا الكلام فى الفتح : ٤ / ٤٣٩ وإرشاد السارى : ٤ / ١٢٥ وسيعيد هذا الحديث مع هذاالكلام فى (٣٣٦/ب)

وحذف الجار وإبقاء عمله في الحديث قياس؛ لأن الجار نفسه تقدم ذكره في سؤال عائشة -رضي الله عنها- حين قالت: «فإلى أيّهما أُهْدِي؟ »

وقد قال ابن مالك -رحمه الله-:

وحذف مايعلم جائز ... .

[ابن عقيل ١ / ٢٤٣]

والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

*****

٣٧ـ كتاب الإجارة [١]

١ ـ باب استئجار الرجل الصالح

قال ابن المنيّر: «غرضه من [٢] هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم أنه لاينبغى استئجار الصالحين في الأعمال والخدم ؛ لأن ذلك امتهان لهم.»[٣]

٢٨ ـ (الخازنُ الأمينُ) قال الإسماعيلى:[٤] «ليس فى هذا معنى الإجارة.»

وقال الداودى:[٥] «ذكره لأن الخازن لا شىء له فى المال، وإنما هو أجيرفلذا أدخله.»[٦]

وقال ابن بطال: «إنما أدخله لأن من استوجر على شىء فهو أمين فيه ، ولا ضمان عليه فيه إن لم يفرط.»[٧]

---

(١) ـ الإجارة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته فهو آجرٌ، وذلك مأجور. أنيس الفقهاء ص ٢٥٩

(٢) ـ فى ط: فى.

(٣) ـ ينظر إرشاد الساري ٤ / ١٢٦

٢٨ـ قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الخَازِنُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ) .

(٤) ـ الإسماعيلى: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجانى ،توفى ٣٧١ هـ من تصانيفه: الصحابة ، المدخل ، المستخرج ، المعجم فى الأسامى. سير النبلاء : ١٦ / ٢٩٢ وينظر قوله فى الفتح ٤ / ٤٤٠ وإرشاد السارى ٤ / ١٢٦

(٥) ـ الداودى: هو أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى له شرح على الجامع الصحيح للبخارى ، اعتنى فيه بشرح الخطابى ، كشف الظنون : ١ / ٥٤٥

(٦) ـ ينظرقوله فى الفتح : ٤ / ٤٤٠ وإرشاد السارى : ٤ / ١٢٦

(٧) ـ شرح ابن بطال : جـ ٣ (٩٥ / ب) مع بعض التصرف .

وتبعه الزركشى [١] عليه.

قلت: وفيه نظر لأن سقوط الضمان ليس منوطا بالأمانة ؛ وإنما هو منوط بالإئتمان حتى لو ائتمنه [فوجده] [٢] خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالأمانة،[٣] فأنّى يؤخذ منه ما قاله [٤] فتأمل.

٢٩ ـ (لَن،أو لا نستعملُ على عملنا مَن أرادَهُ) فيه غرابة من جهة حذف منصوب (لن) و(نستعمل) مرفوع ، وهو المنفى بـ (لا).

٢ ـ [باب رَعْىِ الغنم على قراريط]

٣٠ ـ (فقال أصحابه وَ أنت؟) على حذف همزة الاستفهام أى: أوأنت ؟ (قال:[٥] نعم كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهل مكة) قال أبو إسحاق الحربى: «قراريط [٣١١/أ] اسم مكان بقرب جياد، ولم يرد القراريط من الفضّة.»[٦]

---

(١) ـ التنقيح : (١٠٤ / أ) وإرشاد السارى : ٤ / ١٢٦

(٢) ـ زيادة يقتضيها السياق ، وهو موافق لما نقله القسطلانى عن مصابيح الجامع.

(٣) ـ عن إرشاد السارى . وفى النسخ : بالواقع فى الأمانة

(٤) ـ عن : ن ، هو موافق لما جاء فى إرشاد السارى ، وفي سائر النسخ : قالاه .

٢٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيىٰ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ قالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : ما عَمِلْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : (لَنْ – أَوْ : لَا – نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) .

٣٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (ما بَعَثَ ٱللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ) . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) .

(٥) ـ فى الصحيح : فقال.

وقال سويد بن سعيدٍ: [١] «يعنى كلَّ شاة بقيراط.»[٢]

قال ابن الجـــــــوزى: [٣] «وقول الحربى أصح.» وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط ؛ ولهذا أخبر عليه السلام : أن مصر تفتح وأنها أرض يذكر فيها القيراط[٤] ؛ ولهذا لم يقل البخاري باب الاستيجار لرعى الغنم لأنه لا ذكر للإجارة فيه.[٥]

قال مغلطاى: «أوترك التلفظ بها إعظاما لسيّدنارسول الله ـ صل الله عليه وسلم ـ »

٣ ـ [باب استيجار المشركين عند الضرورة أوإذا لم يوجد أهل الإسلام]

---

(١) ـ هوسويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروى توفى : ٢٤٠ هـ تهذيب الكمال: ١٢ / ٢٤٧

(٢) ـ ينظرقوله فى الفتح : ٤ / ٤٤١ والعمدة : ١٢ / ٧٩ وإرشاد السارى : ٤ / ١٢٧

(٣) ـ هو أبوالفرج عبد الرحمن بن على البغدادى الحنبلى ، الواعظ ،المفسر ، توفى سنة : ٥٩٧ هـ من تصانيفه : المغنى فى علوم القرآن ، ومشكل الصحاح ، والتحقيق ،،، الخ

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢　　وينظرقوله فى الفتح ٤ / ٤٤١　　والعمدة ٤ / ١٢٧

(٤) ـ أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة — باب وصية النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأهل مصر. وفى شرح النووى ١٦ / ٩٦ ـ ٩٧ نص الحديث : (إنكم ستفتحون أرضا يُذكَر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ؛فإن لهم ذمّة ورحما ، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان فى موضع لبنة ، فاخرج منها) .

(٥) ـ ينظر رأيه فى الفتح ٤ / ٤٤١　　والعمدة ١٢ / ٨٠

وادّعاء العلامة: مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط غير صحيح -كما أشار إلى ذلك العلامة الدماميني- وستأتي في ص ٨٣ لأن هناك كثرة من الأحاديث التى ذكر فيها القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، منها على سبيل المثال حديث جا بر :(... فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبدالله) البخارى : الوكالة ——باب إذا وكل رجل رجلا ،،، وفى الفتح ٤ / ٤٨٥ وحديث ابن عمر : (،،، من يعمل لى من غُدوة إلى نصف النها ر على قيراط) البخارى : الإجارة — باب الإجارة إلى نصف النهار وفى الفتح ٤ / ٤٤٥ وغيره وغيره كثير وهذا حجة على مغلطاى وغيره ممن ذهب إلى هذا كالعلامة بدر الدين العينى فى العمدة : ١٢ / ٨٠

وأما حديث: (ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط) خص ذكر القيراط لأهل مصر لأنهم كانوا يكثرون من استعماله والتكلم به كما قاله النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم ٥ / ٤٠٤ وهذا لا يمنع كون الصحابة لا يعرفون القيراط ، والأحاديث السابقة صريحة فيما قلته.

٣١ ـ (عن عائشة قالت: واسْتَأجرَ) كذا لهم بالواو، و[١]عند ابن السكن:[٢] (قالت: استأجر) وهو أبين .وعلى الأول فكأن البخارى اقتطعه من حديث الهجرة .[٣]

(رَجُلاً مِن بَنِى الدّيلِ) بكسر الدال المهملة ، وإسكان الياء المثناة من تحت: بطن من بنى بكر، ويقال فيه: الدُّئل . بضم الدال وكسر الهمزة [٤]واسم هذا الرجل عبدالله بن أُريقط وفى سيرة ابن هشام: عبد الله بن أرقد.[٥]

قال الزركشى: «وقيل اسمه : سهم بن عمرو .»[٦](هاديا خِرِّيتاً) بكسرالخاء المعجمة وتشديد الراء ، وفسره فى المتن بالماهر بالهداية.[٧] (قد غَمَسَ يَمِين

---

٣١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : وَٱسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ ، هَادِيًا خِرِّيتًا – الْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ – قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ ، فَارْتَحَلَا ، وَٱنْطَلَقَ مَعَهُما عامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ ، وَالدَّلِيلُ ٱلدِّيلِيُّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

(١)ـ عن خ

(٢)ـ هو سعيدبن عثمان البغدادى، من حفاظ الحديث، له: الصحيح المنتقى فى الحديث، توفى بمصر سنة ٣٥٣هـ. تذكرة الحفاظ ٩٣٧ الشذرات ٣ / ١٢

(٣)ـ حديث الهجرة هو الحديث الطويل فى كتاب الكفالة — باب جوار أبى بكر فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم ـ و سيأتى حيث قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (قد أُريتُ دارهجرتكم ، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين) .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤ / ٤٤٢ : وقوله فى أول الحديث: (استأجر) وقع فى رواية الأصيلى وأبى الوقت : (واستأجر) بزيادة الواو ، وهى ثابتة فى الأصل فى نفس الحديث الطويل لأن القصة معطو فة على قصة قبلها .. ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتتطع هذا القدر من الحديث.»

(٤)ـ ينظر معجم قبائل العرب : ١ / ٤٠٠

(٥)ـ سيرة ابن هشام ٢ / ٩٣ حيث قال ناقلا عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: (فاستأجرا عبد الله بن أرقد رجلا من بنى الدئل بن بكر ،،،)

(٦)ـ التنقيح (١٠٤/ ب)

(٧)ـ ينظر تاج العروس مادة (خ رت) حيث ورد : «والخريت كسكيت : الدليل الحاذق ،،، الخريت الماهر الذى يهتدى لأخرات المفاوز وهى طرقها الخفية ، ومضايقها » وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح

حِلفٍ) بغين معجمة و(حلف) بكسر الحاء المهملة وكسر اللام.[١] أى: أخذ بنصيب من عقدهم و حلفهم يأمنُ به ، وكانت عاداتهم أن يحضروا فى جفنة طيبا أو دما أو رمادا فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف ليتمّ عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد.

(فَأمِناهُ) قال الزركشى: «بالقصر وكسر الميم : أمنتُ فلانا وأنا آمن وهومأمون ويقال : أمنتُ فلانا على كذا إذا لم / يخف فيه غائلة.»[٢]

(وواعداه غارَ ثَورٍ) هو الغار الذى استتر فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوبكر حين فرّا من المشركين .(فانْطَلَقَ [٣] معَهما عامِربنُ فُهَيرةَ [٤]) هو مولى أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ.

قال ابن المنيّر: «أراد البخارى أنّه لا يُستعان [٥] فى الإجارة إلا بالأخيار لأنها تستدعى الخُلَطة بخلاف المبايعة ، فترجم أولا على استئجار الصالحين ثم ترجم ثانيا على استئجار المشركين و[٦] بين أنه منوط بالضرورة وساق من الأحاديث ماينناسب ذلك فعلى هذا لا يساقى الكافر ولا يقارض ولا يستخدم ولا يخالط فى هذا إلا لضرورة.»[٧]

٤ ـ باب إذااستأجرَ أجِيراً ليعملَ له بعدَ ثلاثةِ أيامٍ أوشهرٍأوسنةٍ جاز[وهما على شرطهماالذى اشترطاه إذاجاءالأجلُ]

(١)ـ ضبط العلامة الدماميني -رحمه الله- (الحلف) هنا بكسر الحاء واللام، والذي ورد فى اللسان مادة (ح ل ف) : «الحِلْفُ: بالكسر العهد بين القوم» فهو بسكون اللام، وفي إرشاد الساري ٤ / ١٢٧ مايؤيد ذلك قال: (يمين حِلْف) «بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاءٌ.»
وضبطه الدماميني أيضًا فيما يأتي في ص ٦٦ بكسر الحاء وإسكان اللام.

(٢)ـ التنقيح (١٠٤ / ب) . والمصباح مادة (أم ن)

(٣)ـ كذا فى النسخ وفى الصحيح وانطلق .

(٤)ـ عامر بن فهيرة كان مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فأعتقه ، وكان حسن الإسلام واستشهد ببئر معونة . الإصابة ٢ / ٢٤٧

(٥)ـ فى ط : يستعمل .

(٦)ـ عن ط .

ساق فيه حديث استئجار الدليل الدُئلى واعترضه الإسماعيلى فقال: «يرحم الله البخارى ظن ظنا فعمل عليه من أينَ فى الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث ؟ فى الخبر أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما و يحفظهما وكان خروجهماوخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين هو قائم بأمرهما إلى ذلك الوقت.»[١]

واعترض غيره [٢] بأمر آخر وهو أنه ليس فى الحديث تعرض إلى تأخر العمل إلى الأجل البعيد.

وأجاب ابن المنيّر: عن الأول بأن الخدمة المقصودة بهذه الإجارة ما كانت إلا للدلالة على الطريق ، ولا خفاء بأنها تأخرت.وعن الثانى: أنه قاس الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا [٣١٢/أ] على جواز الأجل مطلقا.[٣]

قلت: والعجب من مغلطاى وتابعه ابن المُلَقِّن [٤] فإنهما ساقا اعتراض الإسماعيلى ثم ذكرا كلام ابن المنيّر فى جواب الاعتراض الثانى جوابا عن مناقشة الإسماعيلى وهو لا يتصور أن يكو ن جوابا عنها البتة ، ولم يُلمّا بشى ء من كلامه الذى يصلح أن يكون جوابا لتشكيك الإسماعيلى وبالله التو فيق.

---

(١)ـ نقله الفتح ٤ / ٤٤٣ والعمدة ١٢ / ٨٣

(٢)ـ أي: غير الإسماعيلي، ولم أهتد إليه.

(٣)ـ المتوارى ص: ٢٥٣ والعمدة: ١٢ / ٨٣

(٤)ـ ينظرمتابعته فى التوضيح لشرح الجامع الصحيح ص ٣٢٤

٥ ـ [باب الأجير فى الغزو]

٣٢ ـ (جَيْشَ العُسْرةِ) [١] هو غزوة تبوك سُمّى بذلك لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ندب [٢] الناس إلى الغزو فى شدة القيظ [٣] وكان وقت طيب الثمرة فعسُرَ ذلك عليهم وشقّ.

(فَأَنْدَرَ ثَنِيّتَهُ) أى: أسقطها، [٤] وأندر: بالنون والدال المهملة.

(تَقْضَمها) بفتح الضاد المعجمة، وهي اللغة الفصيحة والقضم: العضّ بأطراف الأسنان والخضم: العض بأقصاها. [٥]

(قال ابن جُرَيْجٍ [٦] و حَدَّثَنِى عبدُ الله بنُ أبى مُلَيكة عن جَدّه)

---

٣٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي في نَفْسِي، فكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُما إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: (أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا - قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ - كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ).

قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كان جيش العسرة فى رجب سنة تسع من الهجرة لغزو الروم.
سيرة ابن هشام (تحقيق عبد الحميد): ٤ / ١٦٩

(٢) ـ فى خ: يندب.

(٣) ـ عن: ن، ط.
والقيظ: صميم الصيف، وقاظ يومنا: اشتد حرّه. القاموس: مادة (ق ى ظ)

(٤) ـ ينظر القاموس: مادة (ن د ر).

(٥) ـ ينظر اللسان: مادة (ق ض م): «والقضم بأطراف الأسنان، والخضم بأقصى الأضراس ... وقيل: القضم: هو أكل الشىء اليابس ... والخضم: الأكل بجميع الفم.»

(٦) ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى الثقة، توفى سنة: ١٤٩ هـ

قال الدمياطى[١]: «هو عبد الله بن عبيد الله [٢] بن أبى مليكة زُهَيربن عبدالله ابن جدعان قاضى الطائف لابن الزبير.

وقد خالف البخارىَ ابنُ مندة [٣] وأبو نُعيم [٤] وأبو عمر[٥] فى هذا الحديث فرووه فى كتب الصحابة فى ترجمة ابن أبى مليكة زهير [بن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أبيه عن جـــدّه عن أبى بكر] [٦] أنّ رجلا عضّ يد رجل فسقطت فأبطلها أبو بكر.»[٧] كذا فى الزركشى[٨]

٦ـ [باب إذااستأجرأجيرافبيّن له الأجل،ولم يبين العمل]

(يَأجُرُ فلانا : يُعطيه أجره ، ومنه فى التعزية: أجرك الله)[٩]

---

(١) ـ الدِّمياطى: هو أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى الشافعى الحافظ ، توفى سنة : ٧٠٥ هـ من تصانيفه : كتاب الصلاة الوسطى ، وكتاب الخيل ، وقبائل الخزرج ..،الخ فوات الوفيات ٢ / ٤٠٩ والطبقات للسبكى ١٠ / ١٠٢

(٢) ـ عن الفتح ٤ / ٤٤٤ والعمدة ١٢ / ٨٥ وفي النسخ: عبدالله.

وتنظر ترجمة عبد الله بن أبي مليكة في تقريب التهذيب ١ / ٤٣١ : إنه أدرك ثلاثين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوفي سنة ١١٧هـ

(٣) ـ ابن مندة : هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة ، سمع إسماعيل الفزارى وعبد الله ابن معاوية وغيره توفى سنة : ١٣١ هـ تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٤١

(٤) ـ أبو نعيم : هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله المهرانى الأصبهانى صنف كتاب : حلية الأولياء وله أيضا: معرفة الصحابة. تذكرة الحفاظ : ٣ / ٢٠٩٢ فما بعدها

(٥) ـ هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى من تصانيفه : التمهيد ، والاستذكار والاستيعاب ، توفى سنة : ٤٦٣ هـ تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٣٠

(٦) ـ ما بين المعكوفين عن التنقيح (١٠٤ / ب)

(٧) ـ ينظر قوله فى الاستيعاب ٤ / ١٨٨ و التنقيح (١٠٤ / ب)

(٨) ـ التنقيح : (١٠٤ / ب)

(٩) ـ هذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

يريد البخارى أن (آجرت) ممدود لكن حكى فيه القصر.[١]

قيل: «ولايحسن منه الاستشهاد بالتعزية ؛ لأن المعنى فيهما مختلف وفرق بين الأجر والأجرة.»[٢]

٧ ـ باب إذااستأجر أجيراعلى أن يُقيم حائطا [يريد أن ينقضّ جاز]

«يريد أن الإجارة [٣١٢/ب] قد تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الأجل »[٣]

٨ ـ باب الإجارة إلى نصف النهار

كما ترجم أولا على الضبط بالعمل ترجم ها هنا على الضبط بالأجل.

---

(١) ـ والذى ذهب إليه البخارى ـ رحمه الله ـ هو رأى أبى عبيدة معمر بن المثنى فى مجاز القرآن ١٠٢/٢ حيث قال معلقا على الآية : (على أن تأجرنى ثمانى حجج)[القصص من الآية ٢٧] «مجازه من الإجارة وهى أجر العمل ، يقال : أجرت أجيرى . أى : أعطيته أجره ، ويفعل منها : يَأْجُر تقديره : أكل يأكل ، ومنه قول الناس: أجرك الله . وهو يأجرك . أى : أثابك الله »

وفى اللسان مادة (أ ج ر) : «الأجر : الجزاء على العمل ، الجمع : أجور ، والإجارة من أجر يأجِر وهو ما أعطيت من أجرفى عمل ، والأجْر : الثواب وقد أجره الله يأجُره ويأجِره أجرا وآجره الله إيجا را وفى التنزيل : (على أن تأجرنى ثمانى حجج)[القصص من الآية ٢٧]

قال الفراء: يقول : أن تجعل ثوابى أن ترعى على غنمى ثمانى حجج ، وروى يونس معناها: على أن تثيبنى على الإجارة ؛ ومن ذلك قول العرب: آجرك الله. أى: أثابك الله.

وقال الزجاج : ،،، وقوله : (على أن تأجرنى ثمانى حجج)[القصص من الآية ٢٧] أن تكون لى أجيرا.»

(٢) ـ القول للإسماعيلى ينظر الفتح ٤ / ٤٤٥

٣٣ ـ (فقالوا[١] ما لنا أكثرَ عملا و أقلَّ عطاءً) بنصب (أكثر) و(أقل) على الحال كقوله تعالى : «فما لهم عن التذكرة معرضين »[٢]

٩ ـ [باب الإجارة إلى صلاة العصر]

٣٤ ـ (إنما مثلُكم واليهودِ) هكذا بالجر عطفا على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطربا والأخفش والكوفين

---

٣٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مالَنَا ، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؟ قالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)

(١) ـ عن الصحيح ، وفى الأصل : وقالوا

(٢) ـ المدثّر الآية : ٤٩

٣٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قالَ : حَدَّثَنِي مالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ : (إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالاً ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قالُوا : لَا ، فَقَالَ : فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)

قاطبة على الجواز والحديث مما يشهد لهم.[١]

١١ ـ [باب الإجارة من العصر إلى الليل]

(١) ـ مسألة العطف على الضمير المخفوض دون إعادة الخافض من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين. ينظر الإنصاف مسألة رقم ٦٥

فالكوفيون يجيزونه استدلالاً بالسماع وعلى رأسه القرآن الكريم منه قوله تعالى: «وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة من الآية ١٢٧] فعطف (المسجد الحرام) على الهاء من (به)

وقراءة حمزة: «واتّقُوا اللّهَ الّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامِ» [النساء من الآية ١٠] بجرّ (الأرحام) عطفًا على الضمير المخفوض من (به)

وقول الشاعر:

فاليومَ قَرّبْتَ تَهْجُونا وَتَشْتِمُنَا فاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالأَيّامِ مِنْ عَجَبِ

[البيت من البيسط، ولم يعرف قائله، وهو من شواهد سيبويه (بولاق) ١ / ٣٩٢ والأشموني مع العيني ٣ / ٦٥٨] حيث عطف (الأيام) على الكاف من (بك)

وقول الآخر:

تُعَلّقُ فى مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفُنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غُوطٌ نَفَانِفُ ... الخ

[البيت من الطويل، وليم قائله، وهو من شواهد الإنصاف ٢ / ٤٦٥ والأشموني مع العيني ٣ / ٦٥٨] حيث عطف (الكعب) على الهاء من (بينها).

والبصريون يمنعونه وحجتهم فى ذلك أن الجار مع المجرور بمنزلة شيء واحد فإذا عطفت على الضمير المجرور، فكأنك قد عطفت الاسم على الحرف الجار، وعطف الاسم على الحرف لا يجوز.

ولم يسلّموا لشواهد الكوفيين وأوّلوها قالوا: إن (المسجد الحرام) مجرور بالعطف على (سبيل الله) لا بالعطف على (به)، و(الأرحام) مجرور بالقسم لا بالعطف، وكذا (الأيام) فى قول الشاعر مجرور بالقسم لا بالعطف، و(الكعب) مجرور بتقدير تكرار (بين) أي: بينها وبين الكعب.

فهذا دليل المذهبين، وقد رجّح ابن مالك -رحمه الله- مذهب الكوفيين، وأيّدهم، وقال في الألفية:

وعَوْدُ خافضٍ لَدَى عَطفٍ عَلَى ضمير خَفْضٍ لازمًا قَدْ جُعِلا

ولَيْسَ لازمًا إذْ قَدْ أتَى في النثر والنظم الصحيح مُثْبَتَا

[ابن عقيل ٣ / ٢٣٩]

وقال فى شواهد التوضيح ص ٥٣ ـ ٥٧ مستدلا على حديث البخاري السابق: «قلت: تضمن هذا الحديث العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطربا والأخفش، والجواز أصح من المنع ،،، ومن مؤيدات الجواز...» بعد أن ساق شواهد الكوفيين السابقة قال: «فقد تبين بالدلائل التى أوردتها صحة العطف على ضمير الجر، دون إعادة العامل واعتضدتْ روايةَ جر (اليهود والنصارى) فى الحديث المذكور. ولو رُوِى (اليهود) بالرفع لجاز على تقدير: ومثلُ اليهودِ. ثم يحذف المضاف ويعطى المضاف إليه إعرابه.»

يبدو أن الحق بجانب الكوفيين في هذه المسألة، إذ السماع يؤيدهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥ ـ (فعملوا حتّى إذا كان حينَ [صلاة] العصر) بنصب (حين) على أنها خبر (كان) الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود إلى انتهاء عملهم المفهوم من السياق ، وبرفع (حين) على أنه فاعل (كان) التامّة.[1]

١٢ ـ [باب مَن استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، أو مَن عمل فى مال غيره فاستفضل]

---

٣٥ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَثَلُ المسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا ، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا ، وَما عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا ، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ ، فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قالَا : لَكَ ما عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُمَا : أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا ، ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَيَا ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ) .

---

(١) ـ (كان) تستعمل ناقصة وتامّة، وكذا سائر أخواتها إلاّ فتئ، وزال، وليس، ومعنى الناقصة أنها لا تكتفي بمرفوعها، ومعنى التامّة أنها تكتفي بمرفوعها،

ولكن استعمالها ناقصة أكثر من استعمالها تامة، ومن وردها تامّة قوله تعالى: «وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» [البقرة من الآية ٢٨٠] أي: وإن حصل، أو وجد ذو عُسْرَةٍ.

٣٦ - (حتى أووا [١]) بقصر الهمزة على زنة رموا .[٢] (لا أَغْبُقُ) بإسكان الغين المعجمة و ضم الباء الموحدة . أى: ما كنت أقدم عليهما أحدا فى شرب نصيبهما من اللبن .

والغَبُوق:[٣] الشرب فى آخر النهار، والصبوح: الشرب فى أوله .[٤]

(فناءَ بى) أى: بعُد بى طلب المرعى. كذا فى المشارق .[٥]

قال: «والنأى: البعد نأى ينأى مثل: سعى يسعى، ويقال مقلوبا: ناءيناء كحار

---

٣٦ - قال البخارى - رحمه الله - :

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ : اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مالاً ، فَنَاءَ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مالاً ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ . فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ) .

(١) - أويت منزلى ، وإليه أويًا بالضم و يكسر ،،، وأويته وآويته : أنزلته . القاموس (أ و ى)

(٢) - عن خ . وهوالموافق لما فى إشاد السارى ٤ / ١٣٤

(٣) - فى حاشية خ : والغبوق : شرب العشى .

(٤) - ينظر الصحاح مادة (غ ب ق) ومادة (ص ب ح)

يحار ، وناء ينوء كقال يقول. »

(فلم أرِحْ [١] عليهما) قال السفاقسى: «قيل : هو من أراح رباعى. »[٢]

(حتّى برَقَ الفجرُ) بفتح الباء الموحدة ، والراء من برق. (أَلّمتْ بها سنةٌ من السنين [٣]) أى : نزلت بها سنة من سنى القحط. يقال: ألمت بالرجل إذا نزلت به. [٤] (أنْ تفضّ الخاتم) عبارة عن إزالة البَكارة على جهة الاستعارة [٣١٣/أ] التبعيّة. [٥]

(إلا بحقّه) يريد النكاح الشرعىّ المسوّغ للوطء.

(فَتَحرَّجتُ) أى: فتجنّبتُ الحرج الناشىء (من الوُقوع عليها) بغير حق.

(فأَفْرِج) ضبطه الزركشى هنا بهمزة قطع وكسر الراء . أى: اكشف.

قال: «وفى رواية غير البخارى: (فافْرُج) بهمزة وصل وضم الراء من قولهم:

---

(١) ـ والرواح: العشىّ أومن الزوال إلى الليل ، ورُحنا رواحا ، وتروّحنا : سرنا فيه أو عملنا ،،ورحت القومَ وإليهم وعندهم . روحا ورواحا ذهبت إليهم رواحا. القاموس مادة (روح)

(٢) ـ المخبر الفصيح (١٩٩/ أ) وإرشاد السارى ٤ / ١٣٤ يعني أنه مزيد بالهمزة.

(٣) ـ طمس فى الأصل.

(٤) ـ ينظر القاموس مادة (ل م م) : «وألمّ : باشر اللَمم وبه نزل.»

(٥) ـ والاستعارة لغة من قولهم: استعار المال : طلبه عارية .

واصطلاحا : هى استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنعول عنه والمعنى المستعمل فيه مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلى .

وتكون الاستعارة تبعية إذا كان لفظ المستعار فيها فعلا أو اسم فعل أو اسما مبهما أو اسما مشتقا أو اسما مبهما أو حرفا.

جواهر البلاغة ص: ٣٠٢ ، ٣١٠ وعلوم البلاغة للمراغى : ص ٢٨٣

فرَجه يفْرِجُه.»[١]

١٣ ـ [باب مَن آجرَ نفسه ليَحمِل على ظهره ثم تصدّق به، وأَجرِ الحمّال]

٣٧ ـ (قال: ما نُراه يَعْنِي إلا نفسَهُ) بضم النون من (نراه) أى: ما نظنه إلا عنى نفسه.

١٥ ـ باب هل يُؤاجِر الرجل نفسه من مشركٍ فى أرض الحرب؟

أشار بالتقييد بأرض الحرب إلى أن ذلك ضرورة فَيُغْتَفَرُ وأما فى أرض الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين و خدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين.

قال ابن المنيّر: «والذى استقرت عليه المذاهب أن الصُنّاع فى حوانيتهم كالقَيْن[٢] والخياط ونحوهما يجوز أن يعمل لأهل الذِّمّة ولا يُعد ذلك ذِلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعيّة له كالمُكارِى[٣] والبَلاّن[٤] فى الحمام ونحو ذلك.»[٥]

---

(١) ـ التنقيح (١٠٥/أ)

وينظر أيضا القاموس مادة (ف رج)

وتعقب القسسطلانى فى إرشاد السارى ٤/١٣٥ . الزركشى بقوله : « وقول الزركشى : إنه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء أى: اكشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال ، بل فى كلها بهمزة الوصل فالله أعلم. »

٣٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ . قالَ : ما تَرَاهُ يعني إِلَّا نَفْسَهُ .

(٢) ـ القين : الحداد ، وجمعه : قيون . الصحاح مادة (ق ى ن)

(٣) ـ المُكاري: اسم فاعل من الكراء بالمدّ، وهي الأجرة، المصباح المنير مادة (ك رى)

فالمكاري: الذي يعمل بالكراء.

(٤) ـ البَلاّن: مَنْ يخدم فى الحمّام(دخيل) الوسيط مادة (ب ل ل)

١٦ ـ [باب ما يُعطى فى الرُّقْيَةِ على أحياء العرب بفاتحة الكتاب]

٣٨ ـ (انطَلَق نفَرٌ) هم ما بين الثلاثة إلى العشرة [١]؛ لكن فى المنتخب من مُسند عبد [٢] بن حُمَيد حديث فيه بيان أن السِّرية ثلاثون رجلا. [٣]

وانظـــر هذا مع تعبيره فى حديث البخارى بالنفر وفى حديث مسند عبـــد

---

٣٨ ـ قال البخارى: حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا). فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) ـ ينظر القاموس: مادة (ن ف ر): «والنفر: الناس كلهم، وما دون العشرة من الرجال.»

(٢) ـ فى ن: عبد الله وهو تصحيف.

وعبد بن حميد: هو الحافظ أبو محمد الكسى كان اسمه: عبد الحميد فخفف. توفى سنة ٢٤٩ هـ صنف المسند الكبير والتفسير. ينظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٥

(٣) ـ ينظر الحديث: (ثنا يَعلى بن عُبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن إياسٍ عن أبى نَضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فأبوا أن يُضيّفونا فنزلنا ناحيةً فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقى؟ قلنا نعم. قالوا فانطلق قلنا لا إلا أن تجعلوا لنا جُعلا أبيتم أن تضيفونا فجعلوالنا ثلاثين شاة. فانطلقت معهم. فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذى لدغ حتّى برأ فأعطونا الغنم فقلت: لا والله مانأكلها حتى نسأل عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدرى ما أرقى وما أُحسن الرقى فلما قدمنا أتينا رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ فأخبرناه فقال: ى وما أدراك أنها رقية ومأأعلمك أنها رُقية؟ نعم فكلوها واضربوا لى معكم بسهم.»

المنتخب: ص ٢٧٤ حديث: ٨٦٦

بيانٌ أن أبا سعيد الخُدرىّ [١] هو الراقى وأن عدة الغنم التى أعطوها ثلاثون شاة.

(فَلُدِغَ) بدال مهملة وغين معجمة مبنى للمفعول.

وفى الزركشى: [٣١٣/ب] إن الدال معجمة.[٢] وهو سهو.

(فَسعَوا له بكُلِّ شىء) من السعى العين.

قال السفاقسي: «هكذا هو فى الكتب والرواية.»[٣]

وقال ا لخطابى: «شفوا يعنى عالجوا طلبًا للشفاء.»[٤] (إنى لأرقِى[٥]) بكسر القاف. (فانطلق [٦] يتفِلُ) بمثناة من فوق ساكنة وفاء مكسورة ، وورد بضمّها. أى: ينفُخُ نفخا معه [٧] أدنى بُزاق. [٨] (فكأنما نُشِطَ من عِقالٍ[٩]) أى : حُلّ من عقال.

قال الخطابى: «هكذا فى بعض اللغات ، وفى أكثرها نشطته إذا عقَدته بأنشوطة وأنشطته إذا حللته.»[١٠]

---

(١) ـ هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى من فقهاء الصحابة وقد غزا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنتى عشرة غزوة توفى سنة: ٧٤ هـ
الإصابة ٢ / ٣٥ والاستيعاب على حاشية الإصابة ٢ / ٤٧

(٢) ـ التنقيح (١٠٥ / أ)

(٣) ـ فى ط: الزركشى وهو خطأ. وينظر المخبر الفصيح (٢٠١ / أ)

(٤) ـ أعلام ا لحديث ٢ / ١١٢٠

(٥) فى حاشية خ: «والرقى كلام يُستشفى به لكل عارض. قاله: السيوطى»
وفى المصباح : مادة (رق ى) : «رقَيتُه أرقِيه رَقْيا من باب : رمى. عوّذته بالله ، والاسم: الرقيا.»

(٦) ـ طمس فى الأصل.

(٧) ـ فى النسخ : منه.

(٨) ـ ينظر القاموس مادة (ت ف ل) : « تَفَل يتفُل ويتفِل : بصق و التفل والتفال بضمهما : البصاق والزبد »

(٩) ـ طمس فى الأصل.

(١٠) ـ أعلام الحديث ٢ / ١١٢٠ نقله بالمعنى وإليك نص الخطابى : « وقوله : كأنما نشط من عقال. قد جاء فى بعض اللغات : نشَطَ بمعنى حلّ ، و أكثر الكلام على أن يقال : نشَطْتُ الشىءَ إذا عقدته و أنشطته بالألف : إذا حَللته وفككت عنه.»

ورواه الهروى: كأنما أُنْشِطَ من عقال.[١]

قال السفاقسى:«وكذلك فى بعض الروايات ها هنا.»[٢] (و ما[٣] به قَلَبَةٌ) أى: داء سمّى بذلك ؛ لأن صاحبه يُقَلِّبُ من أجله ليُعلم موضع الداء منه.[٤]

(وما يُدريك[٥] أنها رُقْية؟) بضم الراء وإسكان القاف.

قال الداودى: « معناه : وما أدراك ؟ ولعله المحفوظ.»[٦]

قال ابن عيينة[٧]: «ما قيل فيه: وما يُدريك فلم يدره ، و ما قيل فيه : وما أدراك. فقد علمه.»[٨](ثم قال: قد أصبتم اقسِموا ،واضربوا لى[٩] معَكم سهماً) فيه دليل على جواز أخذ الأُجرة على الرقية بالفاتحة و أسماء الله تعالى

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١٠٥ / أ)

(٢) ـ ينظرقوله فى النهاية فى غريب الحديث: ٤ / ٥٧

وفى اللسان مادة (ن ش ط) : «يقال : للآخذ بسرعة فى أى عمل كان ، وللمريض إذا برأ وللمغشى عليه إذا أفاق ، وللمرسل فى أمر يُسرع فيه عزيمته: كأنما أنشط من عقال ، ونشط أى: حلّ وفى حديث السحر : فكأنما أُنشِط من عقال. أى حلّ . »

وقال ابن الأثيرفى النهاية: ٤ / ٥٧ : « وكثيرا ما يجئ فى الرواية: (كأنما نشط من عقال) وليس بصحيح . يقال : نشطْت العُقْدة إذا عقدتها ، وأنشطتها ، وانتشطتها إذا حللتها »

(٣) ـ فى الأصل طمس .

(٤) ـ ينظر النهاية ٤ / ٩٨ واللسان مادة (ق ل ب)

(٥) ـ فى الأصل طمس .

(٦) ـ ينظر قوله في الفتح ٤ / ٤٥٧ وإرشاد السارى ٤ / ١٣٨

(٧) ـ وابن عُيينة: هو سفيان بن عيينة مو لى محمد بن مزاحم ، الحافظ الثقة ومن أصحابه: الإمام الشا فعى وقال عنه: (لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز) توفى : ١٩٨ هـ

سير النبلا : ٨ / ٤٠٠

(٨) ـ ينظر قوله فى الفتح ٤ / ٤٥٧ وإرشاد السارى ٤ / ١٣٨

وقدتعقب السفاقسى فى المخبرالفصيح (٢٠١ / ب) ابن عيينة فى قوله هذا فقال: «إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن و إلا فلا فرق بينهما فى اللغة ، وقد وقع فى رواية هشيم: (وما أدراك) ونحوه فى رواية الأعمش.»

(٩) ـ فى الأصل طمس .

وهو موضع الترجمة والخلاف فيه معروف.[١]

١٧ ـ باب ضَريبة[٢] العبد وتعاهُد ضرائب الإماء[٣]

قال ابن المنيّر: «ما علمتُ مراده بتعاهد ضرائب الإماء ولا كيفَ تعلّقها بالحديث ـ يريد حديث أبى طيبة الذى ذكر فيه تخفيف ضريبته بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال: اللهم إلا أن يريد بالتعاهد التفقد بمقدارها لاحتمال أن تثقل [٣١٤/أ] عليهن الضريبة فى وقت ما فيحتجن إلى الكسب بالفجور ويستدل على هذا بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم أن يخففوا ضريبة العبد الحجام فالتخفيف عن الأمة من خراجها أقعد وآكد لأجل الغائلة الخاصة بها.»[٤]

والضريبة: هى ما يُؤدِّيه العبد إلى سيّده من الخراج المقدّر[٥] عليه ، فعيلة بمعنى مفعولة.

قال الزركشى: «وأشار البخارى بهذا التبويب إلى ما ذكره فى

---

(١) ـ اختلف العلماء فى أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وفى أخذه على تعليم القرآن ، فأجاز الجمهور كلا الأمرين واستدلوا بهذا الحديث وبحديث ابن عباس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)

خالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء. قالوا : لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله واستدلوا بأحاديث منها : حديث عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : (علّمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال و أرمى بها فى سبيل الله ؛ فسألت النبى ـ صلى الله عليه و سلم ـ عن ذلك فقال إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد .

وأما إجازتهم فى الرقى ـ وإن كان القياس فيها المنع ـ فلحديث أبى سعيد الخدرى .

الفتح ٤ / ٤٥٣ والعمدة ١٢ / ٩٥ـ٩٦

(٢) ـ ينظر السان مادة (ض رب)

(٣) ـ العنوان مطموس فى الأصل.

وحديث الباب : قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ .

(٤) ـ نقله الفتح ٤ / ٤٥٨ ولامع الدرارى ٦ / ١٨٧

(٥) ـ فى ط : المقدار.

تاريخه [١]: «ثنا [٢] محمد بن كثير [٣] أنا [٤] سفيان [٥] ثنا شدادبن أبى العالية [٦] ثنا أبو داود الأحمرى [٧] خطبنا حُذيفة حين قدم المدائن [٨] فقال: تعاهِدوا ضرائب أرقّائكم.»[٩]

قلت: ما ذكره ابن المنير أقعد من هذا.

٢٠ ـ باب كسب البغىّ والإماء.

لم يتعرض فى الترجمة إلى الحكم بل أطلق تنبيها على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور ومفهومه أن كسبها بالصنائع المباحة أمر غير ممنوع.

٣٩ ـ (محمّد بن جُحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة. [٩]

---

(١) ـ ينظر التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٠٨

(٢) ـ أى: حدّثنا.

(٣) ـ هو أبو عبد الله البصري، أخو سليمان، سمع أخاه سليمان، وشعبة، والثوري، مات سنة ٢٢٣هـ
الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٤٤٨

(٤) ـ أي: أنبأنا.

(٥) ـ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى قال عنه غير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين فى الحديث، توفى سنة: ١٦١ هـ تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ فما بعدها

(٦) ـ هو أبو الفرات سمع مالكا الأحمرى عن حذيفة، وروى عنه الثورى.
التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٢٢٧

(٧) ـ عن ط وهو موافق لما فى التاريخ الكبير
وأبو داود الأحمرى اسمه: مالك سمع حذيفة وعنه شداد بن أبى العالية.
التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٠٨

(٨) ـ المدائن: هى مدن مدن العراق على سبعة فراسخ من بغداد، وكانت دار مملكة الأكاسرة، وكان أول من نزلها أنو شرنوان. الروض المعطار: ٥٢٦

(٨) ـ التنقيح (١٠٥ / ب)

٣٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِماءِ.

(٩) ـ ويقال له: الأيامى الكوفى الثقة، كان عابدا ناسكا. توفى سنة: ١٣١ هـ
تهذيب التهذيب ٩ / ٩٢

٢١ ـ [باب عسْب الفَحْل]

٤٠ ـ (عَسْبِ [١] الفحلِ) أى : ضرابه ، والمعنى عن كراء[٢] عسب الفحل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل : العسب : الكراء.

٣٨ ـ كتاب الحوالة [٣]

١ ـ [باب الحوالة، وهل يَرجِع فى الحوالة]

[الحوالات][٤] جمع : حوالة وتفتح الحاء وتكسَر . (فإن تَوِىَ) [٥] بفتح المثناة من فوق وكسر الواو من (التوى) و هو الهلاك[٦] .

٤١ ـ (مَطْلُ [٧] الغنىِّ ظلمٌ) الظاهر أن المصدر فيه مضاف إلى الفاعل ، أى:

---

(١) ـ فى خ : عسيب .

والعسب : طرق الفحل ، أى ضرابه. وقيل : العسب ماء الفحل فرسا كان أو بعيرا... والعسب الكراء الذى يؤخذ على ضرب الفحل . اللسان مادة (ع س ب)

٤٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْد الْوَارِثِ وَإِسْماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(٢) ـ فى ط : إكراء وهو خطأ .

(٣) ـ وفى رواية أبى ذر عن المستملى : كتاب الحوالات . ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٤٣

وكأن الدمامينى قصد هذه الرواية كما تدل عبارته : (جمع حوالة) .

والحوالة : بالفتح من قولك : تحول من مكانه انتقل عنه وحوّلته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع . المصباح مادة (ح و ل)

وعند الفقهاء نقل دين من ذمّة إلى ذمّة . الفتح ٤ / ٤٦٤ والعمدة ١٢ . ١٠٨

(٤) ـ زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ـ هذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا من قول ابن عباس :

وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ : إِذَا كانَ يَوْمَ أَحالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جازَ . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيْرَاثِ ، فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا ، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

(٦) ـ ينظر اللسان مادة (ت و ى)

٤١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) .

مطل المِديان[١] الغنى غَريمه ، ولفظة المَطل تُشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخّر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما.

وقد حكى أصحاب الشافعي وجهين في وجوب الأداء[٢] مع [٣١٤/ب] القدرة من غير طلب من رب الدين.[٣] واستنبط منه بعضهم أن الحوالة لا تكون إلا بعد حلول الدَين إذ لا مطل مع عدمه. (فإذا أُتْبِعَ أحدُكم) بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة من قولك : أَتْبعتُ فلانا إذا جعلته تابعا لغيره.[٤] والمراد هنا تبعيته في طلب الحق بالحواله.

قال الخطابي: «يقولونه[٥] بالتشديد والصواب التخفيف.»[٦]

(على مَلِيٍّ) قال الزركشي: «بالهمزة : الغنيّ من الملاءة.»[٧]

قلت: ظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر فيه بشيء.[٨]

---

(١) ـ الذى عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض . اللسان مادة (دي ن)

(٢) ـ في خ : الأدلة وهو خطأ.

(٣) ـ قال القسطلاني في إرشادالسارى ٤ / ١٤٤ «وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين :

فقال إمام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عزالدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى : لايجب الأداء إلا بعد الطلب ،،، والجمهورعلى أن قوله (مطل الغنى ظلم) من باب إضافة المصدر للفاعل .

وقيل :هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى : أنه يجب وفاء الدين و إن كان مستحقه غنيا ولايكون غناه سببا لتأخيره عنه . وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى »

فمفهوم وجه الثاني : وجوب الأداءمع ا لقدرة مطلقا ـ سواء طالب بالدين ربُه أم لم يطالبه ـ؛ لأنه لو كان مطل الدائن الغنى ظلما فمطل الدائن الفقير أظلم ؛ فالمطل ظلم فوجب الأداء مطلقا ـ سواء كان الدائن محتاجا أو لم يكن ـ والله أعلم بالصواب.

(٤) ـ ينظر اللسان مادة . (ت ب ع) وفيه : « وأتْبعه الشيء جعله له تابعا. »

(٥) ـ في الأصل : يقولنه.

(٦) ـ معالم السنن ٣ / ٦٤٠

(٧) ـ التنقيح (١٠٥ / ب)

(٨) ـ قال القسطلاني في إرشاد السارى ٤ / ١٤٤ : ـ بعد أن أورد كلام الدماميني السابق ـ : والذى في الفرع وجميع ما وقف من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رويناه. »

(فَليتبع) بفتح المثناة من تحت وإسكان المثناة من فوق ، وفتح الموحدة ، وقيل: بتشديد المثناة من فوق ، وكسر الموحدة . وجمهور الفقهاء على أن هذا الأمر للندب[١] لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه[٢] للتحصيل بالطلب.

وقال أهل الظاهر[٣]: بوجوب قبول الحوالة على الملئ الظاهر الأمر.

٣ ـ [بابٌ إن أحال دَين الميت على رجل جاز]

٤٢ ـ (فقال أبو قتادة[٤]: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَينه فصلّى عليه) [٥]وإن كان الدين باقيا فى ذِمّة الميت ؛ لأن [٦]صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس ، واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخفّ سخطه وقرب من الرضـــــى،

---

(١)ـ ينظر الفتح ٤ / ٤٦٥ والعمدة ١٢ / ١١١ والفقه الإسلامى وأدلته : ٥ / ١٦٣

(٢)ـ فى م : تحليفه . وهو تحريف .

(٣)ـ أهل الظاهر هم الذين يأخذون الشريعة بظاهر لفظ القرآن والسنة وينكرون الرأى والقياس والاستصحاب والتقليد ، ومؤسس المذهب الظاهرى : هو داود بن خلف فى العراق ، وقد امتد سلطانه إلى فارس وخراسان ، وأما فى الأندلس فقد ظل محصورا فى ابن حزم . دائرة المعارف الإسلامية ١٥ / ٤٠٩ وينظر قولهم فى الفتح ٤ / ٤٦٥ والعمدة ١٢ / ١١١ والفقه الأسلامى وأدلته ٥ / ١٦٣

٤٢ ـ قال البخارى: حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) . قالُوا : لَا ، قالَ : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) . قالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قالَ : (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) . قِيلَ : نَعَمْ ، قالَ : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) . قالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أُتِي بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قالَ : (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا) . قالُوا : لَا ، قالَ : (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) . قالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قالَ : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) . قالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤)ـ هو الحارث بن ربْعى الخزرجى الأنصارى فارس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد أحدا الطبقات الكبرى ٦ / ١٥

(٥)ـ مابين القوسين طمس فى الأصل .

(٦)ـ ن ط وفى سائر النسخ : و.

ووقع فى ابن ماجة فى حديث أبى قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهما أو تسعة عشر درهما [١] فيحتمل أن تكونا واقعتين ويحتمل أن الدين كان فى الأصل دينارين ثم وفّى منها خمسة أو ستة [٢] فمن روَى الدينارين كان على الأصل ومن روى ثمانية عشر [٣١٥/ أ] أو تسعة عشر كان على ما بقى ؛ لأن الدينار كانت قيمته إذ ذاك اثنى عشر درهما .

٣٩ ـ [كتاب الكفالة] [٣]

١ ـ [باب الكفالة فى القَرض والديون بالأبدان وغيرها]

٤٣ ـ (وكان عمرُ قد جلده مائةَ [جلدةٍ][٤] فصدّقهم وعذره بالجهالة)

يشير البخارى بهذا إلى خبر أورده ابن وَهب [٥] فى موطئه: «عن عبد الرحمن ابن أبى الزِّناد [٦] عن أبيه قال: حدّثنى محمد بن حمزة [٧] بن عمرو الأسلمىّ عن أبيه

---

(١) ـ سنن ابن ماجة : ٢ / ٥٦ (١٤ ـ الأحكام ـــ ٤٩ ـ الكفالة)
« عن عبدالله بن أبى قتادة ، عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُتى بجنازة ليُصلى عليها ، فقال : (صلوا على صاحبكم ؛ فإن عليه دينا) فقال أبو قتادة :أنا أتكفل به . قال النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ : (بالوفاء) قال : وكان الذى عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما . »

(٢) ـ أي: من الدراهم.

(٣) ـ الكفالة : الضم . قال الله تعالي : (وكفلها زكريّا) أى : ضمها إلى نفسه .
وشرعا : ضم ذمّة إلى ذ مة فى المطالبة مطلقا. المغرب : ٢ / ٢٢٧ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٨١ وأنيس الفقهاء : ٢٢٣

٤٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

(٤) ـ عن الصحيح .

(٥) ـ هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه أحد أئمة الأعلام توفى سنة : ١٩٧ هـ صنف موطا كبيرا روى عنه شيخه الليث . تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٤

(٦) ـ عبد الرحمن بن أبى الزناد الإمام الحافظ أبو محمد المدنى سمع أباه وعمرو ابن أبى عمرو . قال ابن سعد : كان مفتيا فقيهًا . توفى سنة : ١٧٤ هـ تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٤٨

(٧) ـ محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى حجازى روى عن أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات.
تهذيب التهذيب ٩ / ١٢٧

حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بنى سعدبن هُذيم [١] فأتى حمزة بمال يصدقه [٢] فإذا رجل يقول لامرأة صدِّقى مال مو لاك ، وإذاامرأة تقول : بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك. [٣] فسأل حمزة عن أمرهمافأُخبرأن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته ، فقالوا هذا المال لابنه من جاريتها.

قال حمزة : لأرجمنك بحجارتك . فقال أهل المال : أصلحك الله إن أمره رُفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال : فأخذه حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل المال من جَلد عمر إيّاه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجما قال : فصدقهم عمر بذلك من قولهم . قال : وإنما درأ عنه الرجم ؛ لأنه عذره بالجهالة. »[٤]

(وقال حمّاد[٥] إذا تكفّل بنفس فمات فلا شىء عليه)[٦] سواء كان الحق المتعلق بتلك النفس [حدّا أو قصاصا] [٧] أو مالا من دَين وغيره.

(وقال الحكَمُ [٨] يضمَن) أى: ما يقبل ترتّبه فى الذمة ، وهوالمال. [٩]

---

(١) ـ بطن من ليث بن سود ، من قضاعة من القحطانية. معجم القبائل : ٢ / ٥٢٠

(٢) ـ فى ط : ليصدقه ، وفى حاشية خ : (أى : يزكيه)

(٣) ـ فى النسخ : أبيك .

(٤) ـ نقله التنقيح : (١٠٥ / ب ـــ ١٠٦ / أ)

(٥) ـ هو مسلم بن أبى سليمان الأشعرى الكوفى ، الفقيه ، الصدوق ، وهو أحد مشائخ الإمام أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ. تقريب التهذيب (تحقيق عبدالوهاب)ص ١٧٨

(٦) ـ مابين القوسين طمس فى الأصل. وهذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا هكذا.

(٧) ـ عن خ،ط . وفى الأصل،م: حرًا أوقصًا.

(٨) ـ الحكم بفتحتين هو ابن عُتيبة أبو محمد الكندى الكوفى الفقيه ، الثقة . الثبت . توفى سنة : ١١٢ هـ تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ فما بعدها

(٩) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٤٧

٤٤ ـ (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل) وساق قصة الخشبة وقد ذكر محمد ابن الربيع الجيزى[١] فى كتاب : أسماء من دخل مصر من الصحابة بإسناده [٣١٥/ ب] إلى عبد الله بن عمرو [٢] أن رجلا جاء إلى النجاشى [٣] فقال: أسلفنى ألف دينار إلى أجل. قال: فأْتنِى بالحميل. [٤] قال: الله. فأعطاه الألف.» [٥] وساق قصة نحو القصة الواقعة فى الصحيح.

(ثم زجج موضعها) بزاى وجيمين.

---

٤٤ ـ قال البخاري -رحمه الله-:

قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : وَقالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : (أَنَّهُ ذَكَرَ رَجلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ٱئْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِٱللهِ شَهِيدًا ، قالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قال : كَفَى بِٱللهِ كَفِيلاً ، قالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي ٱلْبَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ : كَفَى بِٱللهِ كَفِيلاً ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ : كَفَى بِٱللهِ شَهِيدًا ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي أَسْلَفَهُ ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمَالِهِ . فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَٱللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قالَ : أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قالَ : فَإِنَّ ٱللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ ، فَٱنْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا) .

(١) ـ هو ابن سليمان بن داود الجيزى ـ بكسر الجيم وسكون الياء وكسر الزاى نسبة إلى الجيزة وهى بليدة فى النيل بفسطاط مصر. اللباب : ١ / ٣٢٣ وسير النبلاء ١٥ / ٢٧٣ ولم أهتد إلى كتابه هذا.

(٢) ـ هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا عالما، قرأ القرآن والكتب المتقدمة . أسد الغابة : ٣ / ١١٣٣

(٣) ـ اسمه : أصحمة ، ملك الحبشة ، معدود فى الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤية توفى فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. سير النبلاء ١ / ٤٢٨

(٤) ـ والحميل فى اللغة: الكفيل. اللسان مادة (ح م ل)

قال القاضى: «لعل معناه سَمَرها بمسامير كالزجّ أوحشا شقوق لصاقها بشىء ودفعه بالزجّ.»[١]

وقال الخطابى: «أى : سوّى موضع النَقْر وأصلحه. من تزجيج الحواجب وهوحذف زوائد الشعر.»[٢] ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزُج الذى هو: النصل بأن يكون النقر فى طرف الخشبة ليسدّ عليها رجاء أن يمسكه ويحفظ ما فى جوفه.[٣]

(فأتى بالألف دينارٍ) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه:[٤]

أحدها: أن يكون أراد بالألف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر.

قلت:المضا ف هنا مجرور فلِمَ لم يقل : إن المضاف إليه أقيم مُقام المضاف.

الثانى: أن يكون أصله بالألف الدينار ثم حذفت [اللا م][٥] من الخط لصيرورتها[٦] بالإدغام دالا فكتب على اللفظ.

قلت: لكن الرواية بتنوين (دينار) فلو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعيّن هذا الوجه، وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويُلغُون تحقيق الرواية.[٧]

الثالث: أن يكون الألف مضافا إلى (دينار) والألف واللام زائدتان فلم تمنعا

---

(١) ـ مشارق الأنوار ٢ / ٣٠٩

(٢) ـ أعلام الحديث : ٢ / ١١٣٣ وكذلك اللسان مادة (زج ج)

(٣) ـ الكلام السابق لابن الأثير فى النهاية : ٢ / ٢٩٦

(٤) ـ ينظر شواهد التوضيح ص : ٥٧ فما بعدها، ويلاحظ هنا تعريف العدد المضاف، مع أن الواجب تعريف المعدود؛ ولهذا خرّجه ابن مالك -رحمه الله- على ثلاثة أوجه.

(٥) ـ عن شواهد التوضيح .

(٦) ـ فى خ : لضرورتها . وهو تحريف.

(٧) ـ فى حاشية الأصل: «فإن قلت: فيه إبدال النكرة من المعرفة بدون وصف ولا زيا دة فائدة فليس مثل : «بالناصية ناصية كاذبة » ولا مثل: ولا وأبيك خير منك .

أما أنه لا وصف فيه فظاهر، وأما أنه لا فائدة فيه ؛ فلأن الأداة فى (الألف) عهدية والمعهود هو المذكور. سابقًا من قوله: أن يسلفه ألف دينار . قلت: يمكن أن يجعل (الألف) الموصوف لصفة مقدرة أى: فأتى بالألف آخر. وحذفت الصفة لدلالة السياق عليها ، وذلك أن المسبوق وضع ألف دينار فى خشبة نقرها وقذفها فى البحر رجاء أن الله سيؤدى عنه إلى رب المال ثم خشى عدم الوصول فأتى بألف دينار آخر ، فأخبره غريمه بوصول الألف الأول فى الخشبة ، وانصرف بالألف الثانى . انتهى من المنهل »

الإضافة ذكره أبو على الفارسى. (١)

٢ ـ باب قول الله تعالى: «والذين عاقّدتْ أيمانُكم فآتوهم نصيبهم» (٢)

قال ابن المنيّر: «وجه دخول هذا الباب أن [٣١٦/أ] الحلف كان فى أول الإسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة إنما هى التزام مال بغير عوض تطوعًافلزم.» (٣)

٤٥ ـ(أَبَلَغَكَ أنَّ النبىَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لاحِلْفَ فى الإسلامِ) بكسر الحاء وإسكان اللام على ما كانت عليه الجاهلية من ا لأنساب والتوارث، وأصله من الحلف بمعنى ا ليمين كانوا يتقاسمون عند عقده على التزامه، والواحد حليف، والجمع حلفاء و(٤) أحلاف. (٥) (فقالَ: قد حالفَ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين قريشٍ والأنصارِ) حالف بالحاء المهملة أى: آخى بينهم.

---

(١) ـ هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، النحوى شيخ ابن جنىّ، من تصانيفه: التذكرة، الإيضاح، التكملة، الحجة، الأغفال. انباء الرواة ١ / ٣٠٨ وينظر رأيه فى

(٢) ـ النساء من الآية: ٣٣. وقرأ الكوفيون: (عقدت) بتخفيف القاف من غير ألف، وشدد القاف حمزة من رواية على بن كبشة. وا لباقون (عاقدت) بالألف. البحر المحيط ٣ / ١٤٩

(٣) ـ نقله القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٤٩

٤٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ). فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(٤) ـ عن ط، م. وفى الأصل: أو.

(٥) ـ قال ابن الأثير فى النهاية ١ / ٤٢٤: «أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والفارات فذلك ا لذى ورد عنه النهى فى الإسلام بقوله ـ صلى الله ـ عليه وسلم ـ لا حلف فى الإسلام.» وينظر اللسان مادة (ح ل ف)

٣ ـ باب مَن تَكَفَّلَ [١] عن ميتٍ ديناً فليسَ له أنْ يَرجِعَ

حمله ابن بطال على أنه لا يرجع به فى تركة الميّت ، [٢] كما يقوله الشافعى ـ رحمه الله ـ[٣]

قال ا بن المنيّر : « وهو فى جانب آخر [من] [٤] مقصود البخارى، وذلك أنه إنما أراد أن الكفالة عن الميّت لازمة و ليس له أن يرجع عنه ، ووجه استدلاله بحديث أبى قتادة أنه لوكان له أن يرجع لما صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المديان حتى يُوفّى أبوقتادة ؛ لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان لم يتكفل أحد بدينه إذ لا فرق بين كونه لم يتكفل عنه [وبين كونه تكفل عنه] [٥] ثم رجع الكفيل . أو قلنا إن له الرجوع والعقود الجائزة لا يكاد يترتب عليها فائدة بخلاف ا للازمة . » [٦]

٤٦ ـ (لو قد جاء مالُ البحرين [٧] قد أعطيتك) فيه شا هد على اقتران الماضى الواقع جوابا لـ(لو) بـ (قد) وقد استغربه ابن هشام فى ا لمغنى وأنشد عليه قول

---

(١) ـ فى خ : يكفل .

(٢) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١٠٦ / أ)

(٣) ـ ينظر الأم ٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠

(٤) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(٥) ـ ما بين المعكوفين عن ط .

(٦) ـ لم أظفر به.

٤٦ ـ قال البخارى ـ رحمه ا لله ـ:

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو : سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا) . فَلَمْ يَجِئْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَثَى لِي حَثْيَةً ، فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَقالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا .

(٧) ـ البحرين: بلد مشهور بين البصرة و عمان ، صا لح أهله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و أمرّ عليهم العلاء بن الحضرمىّ . معجم مااستعجم ١ / ٢٢٨

جـريـر:(١) [٣١٦/ب]

لوشِئتِ قد نقعَ الفؤادُ بشربةٍ تَدعُ الحوائمَ لايجُدنَ غليلا (٢)

قلت:وقد وقع فى البخارى أيضًافى باب رجم الحُبلى من الزنافى حديث ابن عباس الطويل الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ ما نصه : « قال لى عبد الرحمن بن عوف : لورأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا . »(٣)

وفى هذا والذى قبله اقتران فعل شرط (لو) الماضى أيضا بـ(قد).(٤)

٤ ـ باب جوار أبى بكر [الصديق -رضى الله عنه-](٥) فى عهد رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ وعَقْدِه (٦)

(١) ـ جرير: هو أبو حرزة بن عطية الخطفى الكلبى اليربوعى أحد رؤوس الشعر الثلاثة فى العصرالأموى ، كان عذب الشعر حلو الغزل مرّ الهجاء. توفى سنة : ١١٠ هـ
وفيا ت الأعيان (تحقيق عباس) ١ / ٣٢١ فمابعدها

(٢) ـ مغني اللبيب ص٣٥٨
والبيت من الكامل من قصيدة يهجو فيها جرير الفرزدق، ينظر ديوانه ص: ٤٥٣
اللغة: نَقَعَ: ارتوى، وجاء فى الأصل: نفع، وهو تحريف. والحوائم: العُطاش. والغليل: حرارة العطش، وجاء فى الأصل: عليلا، وهوتصحيف.
الشاهدفيه: قوله: (لوشئتِ قدنقع) حيث اقترن جواب (لو) وهوفعل ماضٍ بـ(قد)، وهذاماستغربه ابن هشام.
وينظرهذاالشاهد أيضًا فى شرح المفصل لابن يعيش ١٠ / ٦٠

(٣) ـ البخارى: الحدود ـــ باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت .
والفلان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد . ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٥١

(٤) ـ انظر ص ٥٤ من الدراسة، حيث تكامت على هذه المسألة.

(٥) ـ ما بين المعكوفين ليس فى الصحيح .

(٦) ـ أى : عقد أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ العمدة ١٢ / ١٢١

٤٧ ـ (لم أعقل أبوىَّ إلا وهما يدينان

٤٧ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ .

وَقالَ أَبُو صَالِحٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ ٱلدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، وَهْوَ سَيِّدُ الْقارَةِ ، فَقالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي . قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جارٌ ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ . فَارْتَحَلَ ابنُ الدَّغِنَةِ ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطافَ فِي أَشْرافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ . فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دارِهِ ، فَلْيُصَلِّ ، وَلْيَقْرَأْ ما شاءَ ، وَلَا يُؤْذِينا بِذٰلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ أَبْناءَنَا وَنِساءَنَا . قالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا الْقِراءَةِ فِي غَيْرِ دارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دارِهِ وَبَرَزَ ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِساءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْناؤُهُمْ ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً ، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دارِهِ ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذٰلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِراءَةَ ، وَقَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ أَبْناءَنَا وَنِساءَنَا ، فَأْتِهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذٰلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ . قالَتْ عائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ ، وَأَرْضَى بِجِوارِ ٱللهِ . وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (قَدْ أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) . وَهُما الحَرَّتانِ ، فَهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِرًا ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) . قالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قالَ : (نَعَمْ) . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

الدِّيـــــــنَ)[١] أى: عهدتهما منذ عقلت وهما على دين الإسلام.

(حتى إذا بلغ بَرِك الغُماد) بفتح الباء لأكثرهم وبعضهم بكسرها و بضم الغين المعجمة ، وتكسر وهو اسم موضع باليمن ، وقيل : وراء مكة بخمس ليال ، وقيل: فى أقاصى هجر.[٢]

(لقيه ا بن الدَ غنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون كذا لأكثرهم، وعند المروزىّ[٣] بفتح الغين.

وقال الأصيلى: [٤] «وكذا رواه لنا ؛ لأنه كان فى لسانه استرخاء لا يقدر على مـــلكه. »[٥]

وقال القابسى: «بضم الدال والغين وتشديد النون قال: فهى اسم أمـه واسمه : رَبِيعة بن رفيع. »[٦]

قلت: حكى شيخنا [٧] عن مغلطاى أنه سمّاه فى سيرته مالكا.

---

(١) ـ ما بين القوسين، ومن أول باب جوار أبي بكر .. الخ طمس فى الأصل.

(٢) ـ انظر تلك الأقوال فى معجم البلدان ١ / ٣٩٩ فما بعدها

وهجر: بفتح أوله وثانيه مدينة وهى قاعدة البحرين . وقيل : ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب. معجم البلدان ٥ / ٣٩٣ فما بعدها.

(٣) ـ المروزيّ: هو أبو زيد محمد بن عبد الله شيخ الشافعية، المفتي، الزاهد، راوي صحيح البخاري عن الفِرَبْرِي، توفي سنة ٣٧١هـ. سيرالنبلاء ١٦ / ٣١٣

(٤) ـ الأصيلى هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم ال أصيلى عالم بالحديث والفقه ، وقرأ عليه الناس كتاب البخارى رواية أبى زيد المروزى ، توفى سنة : ٣٩٢ هـ وله : الآثار والدلائل فى الخلاف.
تاريخ علماء الأندلس ١ / ٤٢٦ ومعجم البلدان ١ / ٢١٣

(٥) ـ ينظر قوله فى إرشاد السارى ٤ / ١٥٢

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٠٦ / أ)

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٧ / ٢٣٣ : (ابن الدغنة) بضم الدال والمعجمة وتشديد النون ، قال الأصيلى وقرأه لنا المروزى بفتح الغين ، وقيل إن ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب الكسر ، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق ، وهى أمّه . وقيل : أم أبيه. وقيل: دابته.

ومعنى الدغنة : المسترخية ، وأصلها : الغمامة الكثيرة المطر ، واختلف فى اسمه فعند البلازرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى : أنه الحارث بن يزيد ، وحكى السهيلى : أن اسمه : مالك . ووقع فى شرح الكرمانى أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع ؛ وهو وهم من الكرمانى فإن ربيعة المذكور آخر يقال له : ابن الدغنة أيضا لكنه سلميّ . »

(٧) ـ لعله جلال الدين البلقينى المتوفى سنة: ٨٤٢ هـ وستأتى ترجمته في ص ٣٠٠

(وهو سيد القارة [١]) بقاف وراء مخففة، هم قوم يوصفون بجودة الرَّمْى.

(إنَّ مثلك لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ) بفتح أول الأول وضم أول الثانى. (تَكسِبُ العَدِيم)[٢]

قال الزركشى: «أى: الفقير، فعيل بمعنى فاعل، قال: وهذا أحسن [٣١٧/أ] من الرواية السابقة أول الباب فى حديث خديجة: تكسب المعدوم.»[٣]

(وآمنوا أبا بكر) بالمد وتخفيف الميم. (فطَفِقَ) [٤] بفتح الفاء وكسرها.

(فابْتنى مسجدا بفِناء داره) هذا أول مسجد بُنى فى الإسلام.

(فَيَتَقَصّف) أى: يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض، وأصل التقصف: التكسر.[٥]

(فأفزَعَ) من الفزع، وهو الخوف. (أشراف قريش) جمع شريف.

(كرهنا أن نُخْفِرك) بضم أوله من الإخفار، هو نقض العهد.[٦]

قال ابن المنيّر: «وهذا الحديث ينبغى إدخاله فى كفالة الأبدان لمكان المناسبة؛ كما ناسب «والذين عاقدت أيمانكم»[٧] كفالة الأموال، ووجه المناسبة أن المُخفر[٨] كأنه تكفل بنفس أن تضام فتكون العهدة عليه.»[٩]

---

(١) ـ القارة: هم أبناء الهَون بن خُزيمة بن مدركة. معجم البلدان ٤ / ٢٩٥

(٢) ـ ما بين القوسين طمس فى الأصل.

(٣) ـ التنقيح (١٠٦ / أ)

قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٥٢ «ولم أقف على شىء من النسخ كما ادعاه، ولعله وقف عليها فى نسخة كذلك. وهو كما قاله القسطلانى.

(٤) ـ طفق يفعل كذا: أى جعل يفعل كذا، وهو من أفعال المقاربة.

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ق ص ف): القصف: الكسر. قصف الشىء يقصفه قصفا، كسره. وقصفة القوم تدافعهم وازدحامهم.

(٦) ـ أخفره: نقض عهده وغدر. الصحاح مادة (خ ف ر)

(٧) ـ النساء من الآية: ٣٣ وهى قراءة غير الكوفيين وحمزة. يعني باب: قول الله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم» كما مرّ فى ص ٦٦

(٨) ـ المخفر هنا: المُجير.

(٩) ـ المتوارى ص ٢٥٨

المتوارى ص ٢٥٨

(رأيتُ سَبَخَةً [١]) بفتح الباء أى : أرضا مالحة [٢] وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء. [٣]

*****

٤٠ ـ كتاب الوَكالة [٤]

١ ـ وَكالة الشريك فى القِسْمَةِ وغيرِها

٤٨ ـ (أن أتصَدَّقَ بِجِلال البُدْنِ) بكسر الجيم جمع جُلّ بضمها وهو ما تلبسه الدابّة. [٥]

(التى نحرت) بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء للتأنيث، وبفتح النون والحاء وضم التاء على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل ، والمراد به علىّ ـ رضى الله عنه ـ [٦]

---

(١) ـ أرض سبخة : بفتح الباء أى : مالحة. وسبِخت الأرض سبْخا من باب (تعب) فهى سبِخة بكسر الباء. المصباح مادة (س ب خ)

(٢) ـ فى ط : سابخة .

(٣) ـ فى ط : سابخة .

(٤) ـ الوكالة : بفتح الواو و كسرها : التفويض . يقال : وكلتُ الأمر إليه وكْلا فوضته إليه واكتفيت به ، ووكيل الرجل الذى يقوم بأمرن . : المصباح واللسان مادة (و ك ل)
وفى الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيداً. الفتح ٤ / ٤٧٩

٤٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا قَبِيصَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

(٥) ـ ينظر اللسا ن مادة (ج ل ل) «وجلّ الدابة وجلّها : الذى تُلبسه لتصان به ،،، والجمع جلال وأجلال. »

(٦) ـ ينظر إرشا د السارى : ٤ / ١٥٥ و ذكر أن بناء (نحرت) للفاعل جائز فيفهم منه أن هذا الوجه ليس برواية . والله أعلم.

٤٩ ـ (أن [النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ] [١] أعطاه غَنماً يَقْسِمها على صحابته)

قال ابن المنيّر: «ولقد أحسن البخارى فى ا عتقاده أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وَهَب الجُملة للصحاب ة ثم قسمها بينهم ولم [٢] يعتقد أن الهبة كانت خاصة أى : وهب كلّ واحد ، ويحقق ما وقع للبخارى أنه قال فى طريق آخر: قسم بينهم ضحايا فدّل على أنه عينها لضحايا ثم ملكهم جملتها [٣١٧/ب] ثم قُسمت. » [٣]

قلت: ينبغى أن يضاف إلى ذلك أن عُقْبة بن عامر [٤] كان وكيلا على القَسْم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتّى يتوجه إدخال حديثه فى ترجمة [٥] وكالة الشريك لشريكه فى القسم.

(فبَقِىَ عَتُودٌ) بفتح العين المهملة : الصغير من المَعِز إذا قوى وأتى عليه حول. [٦]

٢ ـ [باب إذا وكّلَ المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام جازَ]

---

٤٩ ـ قال البخارى ـ رحمه ا لله ـ :

حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِد : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ٱبْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (ضَحِّ بِهِ أَنْتَ) .

(١) ـ عن الصحيح .

(٢) ـ فى ط : ولو . وهو تحريف.

(٣) ـ ينظر الفتح ٤ / ٤٧٩ فيه معنى هذا الكلام وإرشاد السارى ٤ / ١٥٥

(٤) ـ عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى مشهو ر ، ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا ، مات فى قرب الستين . تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ص : ٣٩٥

(٥) ـ فى الأصل طمس .

(٦) ـ المصباح مادة (ع ت د)

٥٠ ـ (فى صاغِيَتِى) بالصاد المهملة والغين المعجمة: هم خاصة الإنسان، ومن يصغى إليه ، أى: يميل، ومنه: «فقد صغت قلوبكما»[١]

يقال: صغا يَصْغُو و يصْغِى.[٢]

(فقال أُميّةَ بن خلَفٍ[٣]) بالنصب على الإغراء أى: عليكم أمية بنَ خلف.

قال الزركشى: «ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ مضمر، أى: هذا أميـــة.»[٤]

(خلَّفْتُ لهم ابنه) هو على بن أمية بن خلف. (فَتَجَلَّلُوهُ بالسيوف) بالجيـــم

---

٥٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا ، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ ، قالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ : عَبْدُ عَمْرٍو ، فَلَمَّا كانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا ، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا ، وَكانَ رَجُلاً ثَقِيلاً ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا ، قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ فَبَرَكَ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

(١) ـ التحريم من الآية : ٤

(٢) ـ اللسان مادة (ص غ ا) « صغا إليه يصغى و يصغو صغْواً و صُغُوّا ، وصغا : مال ، وكذلك صَغِىَ بالكسر يصغَى صغًى و صُغِيّاً، وصاغية الرجل : الذين يميلون إليه ويأتونه و يطلبون ما عنده ويغشونه ، ومنه قولهم : أكرموا فلانا فى صاغيته ، و فى حديث ابن عوف: (كاتبتُ أمية بن خلف أن يحفظنى فى صاغيتى بمكة، و أحفظه فى صاغيته بالمدينة ؛ هم خاصة الإنسان والمائلون إليه. »

(٣) ـ أمية بن خلف بن وهب من بنى لُؤىّ ، قُتل مشركا فى السنة الثانية من الهجرة.

عيون الأثر : ١ / ٢٥٩

(٤) ـ التنقيح (١٠٦/ ب)

والرفع رواية أبى ذر. ينظر الفتح ٤ / ٤٨٠

للأصيلى و أبى ذ رّ [١] أى : علوه و غشوه. وعند البا قين بالخاء المعجمة، [٢] وهو أظهر؛ لقول عبدالرحمن بن عوف: (فألقيتُ عليه نفسِى) فكأنهم أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا [إليه] فطعنوا بها من تحته. [٣]

وذكر فى مختصر الاستيعاب [٤] أن قاتل أمية بن خلف بلال -رضى الله عنه- وأنشد لأبى بكر الصديق -رضى الله عنه- :

هنيئًا زادك الرحمن خيرا لقد أدركت ثأرك يا بلا ل [٥]

وكان أمية بن خلف يعذب بلا لا ، لكن فى سيرة ابن هشام [٦] أنه يقال: قاتل أمية ابن خلف مُعاذ بن عَفْراء، [٧] وخارجة بن زيد، [٨] و[خُبيب بن إساف] [٩] اشتركوا فى قتله، وعليه يدل قوله: (فتجللوه بالسيوف).

---

(١) ـ هو أبو ذ ر عبد بن أحمد بن محمد الهروى المالكى صا حب التصانيف ، راوى الصحيح عن المستملى ، والحموى ، والكشميهنى . سيرالنبلاء ١٧ / ٥٤٤

(٢) ـ ينظر الفتح ٤ / ٤٨٠

(٣) ـ نقل الكلام السا بق من التنقيح (١٠٦ / ب)

(٤) ـ لم أقف عليه ، ذكره حاجى خليفة فى الكشف ١ / ٨١ اسمه : روضة الأحباب فى مختصر الاستيعاب ، لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأدرعى الما لكى .
ولكن ينظر الاستيعاب نفسه ١ / ١٨٧ فما بعدها .

(٥) ـ البيت من الوافر وهو فى الاستيعاب ١ / ١٨٧

(٦) ـ سيرة ابن هشام (تحقيق عبدالحميد) ٢ / ٣٦١

(٧) ـ هو معا ذ بن الحا رث بن سراقة الأنصارى السَلمى ، وكانت عنده الرباب بنت البرا ء بن معرور فولدت له سعد بن معاذ . الإصا بة : ٣ / ٤٠٨

(٨) ـ خارجة بن زيد بن أبى زهير بن مالك الأنصارى الخزرجى ، شهد بدرا ، وقتل يوم أحد ، و هو صهرأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ . الإصابة ١ / ٣٩٩

(٩) ـ عن سيرة ابن هشام ، وفي النسخ : جبير بن يساف .
وخبيب : بالتصغير ابن إساف بهمزة مكسورة ابن عيينة الأنصارى الأوسى ، شهد بدرا ، ومات فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ الإصابة ١ / ٤١٧

وفى مستدرك الحاكم [١] فى ترجمة رافع بن مالك الزرقىّ [٢] أن رِفاعة [٣١٨/أ] بن رافع بن مالك [٣] قال: «لما كان يوم بدر وتجمع النا س على أمية بن خلف فأقبلت إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه فأطعنته بالسيف فيها طعنة، ورُميت بسهم يوم بدر ففقأت عينى فبصق فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعا لى فما آذانى فيها شىء. » [٤]

فعلى هذا يكون رِفاعة بن رافع الزرقى من جملة المشاركين فى قتله ، وقاتلَ ا بنه عليّا عمارُبن ياسر [٥] ذكره فى السيرة. [٦]

٣ ـ باب الوَكالة فى الصرف والميزان [٧]

قال ابن المنيّر: «وجه إدخالها فى الفقه أنه ربما يتوهم مُتوهم من منعا أن يعقد الصرف ويوكّل غيره فى ا لقبض ويغيب هو أنا نمنع التوكيل فى الصرف مطلقا فى غيبة الموّكل. فبين البخارى أن الوكيل إذا وكل على العقد والقبض جميعا جاز وقام

---

(١) ـ الحاكم : هو محمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الإما م ا لحافظ محدث خراسان ، توفى سنة ٣٨٧هـ صاحب التصانيف منها : كتاب الكنى ، والمستدرك على الصحيحين. تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٧٦

(٢) ـ هو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصارى الزرقى ، شهد ا لعقبة ، وكان أحد النقباء ، أول من أسلم من الخزرج ، وشهد مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدرا.
المستدرك ٣ / ٢٣١　والإصابة ١ / ٤٨٧

(٣) ـ شهد رفاعة مع أبيه رافع بن مالك العقبة وبدرا وبقية المشاهد ، وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبى بكر الصديق ، توفى سنة : ٤١　الإصابة ١ / ٥٠٣

(٤) ـ المستدرك ٣ / ٢٣٢

(٥) ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، حليف بني مخزوم وأمه : سُمية ، وهو من السابقين ، وشهد بدرا وأحدا والخندق ، وبيعة الرضوان ، واستشهد يوم صفين.　أسد الغابة ٣ / ٦٢٦ فما بعدها

(٦) ـ سيرة ابن هشام (تحقيق عبدالحميد) ٢ / ٣٦١

(٧) ـ حديث البا ب : قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ : (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا) . فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ . فَقَالَ : (لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) . وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

مقام الموكل. »[١]

٤ ـ بابٌ إذا أبصر الراعِى أو الوكيلُ شاة تموتُ أوشيئايَفْسُدُ [ذَبَحَ أو] أصلح [مايخاف عليه]الفساد

تقدم للبخارى أن من ذبح مُتعديا فإن ذبيحته ميتة.[٢] فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية ؛ لأنه حللها وأما وإذا بنينا على أن ذبيحة المتعدى لا تجيف فلا دليل فيه وليس غرض البخارى هنا تحليل الذبيحة ـ وإن كان يستفاد من الحديث ـ ؛ وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعى.[٣]

٥١ ـ (فكَسَرَتْ حجرا فَذَبَحَتْهابه) هذا محمول على أن الحجر له حدّ يَمُور[٤] كمَوْر الحديد.

٥ ـ باب وَكالة الشاهد والغائب جائزةٌ

(١) ـ لم أهتد إليه.

(٢) ـ ينظر المتوارى ص: ٢٠٩ حيث قدم كتاب الذبائح والصيد على كتاب الوكالة، فقال هنا: تقدم للبخارى. وينظرفى البخارى:الذبائح ـ باب إذا ندّ بعيرُقومٍ فرماه بعضهم ... وفى الفتح ٩ / ٦٧٣

(٣) ـ الكلا م السابق بنصه لا بن المنير فى ا لمتوارى ص : ٢٥٩ والفتح ٤ / ٤٨٢ و٩ / ٦٧٣ ولم ينسبه إليه الدماميني

٥١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ : أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ا بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعٰى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتّٰى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ، أَوْ أَرْسَلَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(٤) ـ يقال: مار الدّمُ يَمُورُ مَوْرًا، إذا جَرَى وسَالَ. انظر اللسان مادة (م و ر)

يشير إلى مخالفة أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ فى قوله: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضى خصمه. »[١]

٥٢ ـ(فجاءه يتقاضاه) أى: يطلب منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يقضيه ماله عليه. (فقال:أَعْطُوهُ) وهذا موضع الشاهد ؛ لأن هذا [٣١٨/ ب] توكيل منه لهم على القضاء عنه، ولم يكن ـ عليه السلام ـ مريضا ولا غائبا.

(إنّ خِياركم [٢]أحسنُكم قضاءً) وفى حديث آخر بعد هذا فى كتاب الاستقراض: «فإن من خيار الناس أحسنَهم قضاءً »[٣]

ذكرت هنا أن الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله بعلومه [المسلمين] [٤] كتب إلىّ بالإسكندرية فى أول عام ثمانية وتسعين وسبعمائة رقعة يُهنِّى [٥]فيها بالعام المذكور، ونصها ومن خطه نقلت: لله الحمد فى سائر الأحوال

أيا بدراً سما فضلا وأرضا ... رعيَّتَه وفى الظلماء ضاءَ

ويا أقضى القضاةومُرتضاها ... وأحسَنَها لما يَقْضى أداءَ

تَهنّ العامَ أقبل فى سرور ... وأبدى للهناء بكم هناء

روى وأشار مُقتبسا إليكم ... خيارالناس أحسنهم قضاء[٦]

---

(١)ـ ينظر حاشية ابن عابدين ٥ /٥١٢ والعمدة : ١٢/ ١٣٤

٥٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ) . فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ) . فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ . قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) .

(٢)ـ فى ط : أخياركم .

(٣)ـ البخارى : الاستقرا ض ـــ باب هل يعطى أكبر من سنه .

(٤)ـ عن م.

(٥)ـ فى م : يغنى .

(٦)ـ انظر الأبيات فى ديوان ابن حجر ص : ١٤٤

وكلمة (قضاء) يعنى بها فى الحديث قضاء الدين ، وعنى بها الحافظ ابن حجر هاهنا حسن القضاء بين الناس . والله أعلم .

فانظر إلى هذا الاقتباس الذى أشرق ضياؤه واستمد من هذه المشكاة الشريعة فبهر سناه وسناؤه ، لله درّه من شهاب ثاقب الفهم ، وفاضل ضرب فى أغراض المعالى بأوفر سهم.

٦ ـ باب الوَكالةِ فى قضاء الدُيونِ [١]

«وجه إدخال هذه الترجمة فى الفقه أنه ربما توهّم متوهّم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه ؛ لأنها تأخير من الموكل ورَمْىٌ على الوكيل فبيّن أن ذلك جائز ولا يُعد مطلاً . قاله ابن المنيّر.[٢]

٧ ـ [باب إذا وَهَبَ شيئًا لوكيلٍ أوشفيعِ قومٍ جازَ]

(فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصيبى لكم)[٣]

قال ابن المنير: «وإنما خاطب بذلك الوسائط فظاهره أن الهبة تختص [٣١٩/ أ] بهم وليس كذلك ؛ إنما مقصوده هبة الكل من حضر منهم ، ومن غاب فدل ذلك على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور، ويؤخذ من هذا أن من شفع لغيره فى هبة فقال

---

(١) ـ حديث الباب قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : (دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً) . ثُمَّ قالَ : (أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ) . قالوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) .

(٢) ـ ينظر قوله في الفتح ٤ / ٤٨٣

(٣) ـ مابين القوسين طمس فى الأصل

الواهب للشفيع قد وهبتك هذا فتعلق الشفيع بظاهر اللفظ،[١] وطلب ذلك لنفسه لا يقبل منه ذلك ويكون الشئ للمشفوع له. ومن ذلك من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه ولم يسمّ المالك ثم زعم أنه إنما نوى نفسه لم يقبل ذلك وكانت السلعة للمُوَكِل. »[٢]

٥٣ ـ (فقَد كنتُ استَأْنَيْتُ بهم) يقال للمتمكث فى الأمور : مُتأن ومستأن. والأناة: الرفق.[٣] (أن يطيبَ) بفتح أوله وكسر ثانيه مضارع (طاب) وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المثناة من تحت مع كسرها مضارع (طيّب) تطييبا.

---

(١) ـ في ن: الأمر.

(٢) ـ ينظر قوله في الفتح ٤ / ٤٨٤ وإرشاد الساري ٤ / ١٥٩

٥٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : وَزَعَمَ عُرْوَةُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ) . وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قالُوا : فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنَا ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثمَّ قالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جاؤُونَا تائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ) . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ) . فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (أن ى) : «ومنه قيل للمتمكث فى الأمور متأن ، ابن الأعرابى: تأنى إذا رفق. وآنيت، وأنيت بمعنى واحد وفى حديث غزوة حنين: ،،، قد كنت استأنيت بكم» أى : انتظرت وتربصتُ.

(مِن أوّلِ ما يُفِيءُ اللهُ) مضارع (أفاء) فحرف المضارعة منه مضوم.[١]

(طَيَّبْنا ذلك) بتشديد الياء. أى: جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت أنفسهم به. (عُرَفاؤكم) جمع عريف و هو الذى يعرف أمور القوم.[٢]

٨ ـ [باب إذا وَكَّل رجلٌ رجلا أن يُعطىَ شيئا ولم يُبيّن كم يُعطى، فأعطى على مايتعارفه الناس]

٥٤ ـ (على جملٍ ثفالٍ) بثاء مثلثة مفتوحة ففا ء فألف فلام. أى: بطىء

---

(١) ـ والفىء : الخراج والغنيمة . المصباح المنير مادة (فاء)

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ع رف) : والعريف : القيّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم ...والعريف : النقيب وهو دون الرئيس والجمع : عرفاء.

٥٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : (مَنْ هٰذَا) . قُلْتُ : جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : (ما لَكَ) . قُلْتُ : إِنِي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ ، قالَ : (أَمَعَكَ قَضِيبٌ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : (أَعْطِنِيهِ) . فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فَكانَ مِنْ ذٰلِكَ المَكانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ ، قالَ : (بِعْنِيهِ) . فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : (بِعْنِيهِ ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ) . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ ، قالَ : (أَيْنَ تُرِيدُ) . قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا ، قالَ : (فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . قُلْتُ : إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ ، خَلَا مِنْهَا ، قالَ : (فَذٰلِكَ) . فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قالَ : (يَا بِلَالُ ، اقْضِهِ وَزِدْهُ) . فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ، قالَ جابِرٌ : لَا تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

قال القاضي: «ومن كسر المثلثة فقد أخطأ.»[١]

قال ابن فارس: [٢] «الثِفال بالكسر : الجلد توضع عليه الرحاء.»[٣]

قال غيره : أو كساء يجعل تحت الرحاء.

وعلى كل منهما فلا معنى لكسر المثلثة في الحديث. (بلْ هو لك يا رسولَ اللهِ) يعني عطية. (بلْ بِعْنِيهِ قد أخذتُه بأربعة دنانيرَ) فيه رد العطية، وفيه ابتداء المشترى بذكر الثمن.

وفي السفاقسي مايقتضي أنه رُوي [٣١٩/ب] بأربع الدنانير[٤] بإسقاط الهاء من العدد وتعريف المعدود وذلك أنه قال: «قال الداودي: [٥] أسقط الهاء لما دخلت الألف واللام وذلك فيما دون العشرة.»[٦]

قال السفاقسي: «وهذا قول لم يوافقه أحد عليه.»[٧]

(قد خَلا منها) أي: ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور.[٨]

قال القاضي: «ورواه بعضهم بالمد فصحف.»[٩]

(فَهَلا جاريةً) بالنصب مفعول بفعل محذوف ، أي : فهلا تزوجت جارية.

---

(١) ـ المشارق ١ / ١٣٤　　واللسان مادة (ث ف ل)

(٢) ـ ابن فارس : هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا كان واسع الأدب متبحرا في اللغة فقيها شافعيا توفي سنة : ٣٩٥ هـ ومن تصانيفه: المقاييس والمجمل والصاحبي .
انباه الرواة ١ / ١٢٦

(٣) ـ معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٨٠ مادة (ث ف ل)

(٤) ـ ينظر المخبر الفصيح : (٢٤٢ / أ)　　والفتح : ٤ / ٤٨٦

(٥) ـ سبقت ترجمته في ص ٤١

(٦) ـ المخبر الفصيح (٢٤٢ / أ)

(٧) ـ المخبر الفصيح (٢٤٢ / أ)　　والفتح ٤ / ٤٨٦

(٨) ـ ينظر إرشاد الساري ٤ / ١٦٢

(٩) ـ المشارق : ١ / ٢٣٨

(يا بِلالُ أعطِهِ [١] وزِدْهُ فَأعطاهُ أربعة دنانيرَ وزاده قيراطا) [٢] هذا موضع الترجمة ، وذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكّل بلالا أن يُعطىَ جابرا [٣] شيئا زائدا على الثمن ولم يبيّن ذلك القدر الزائد كم هو ؟ فزاده بلال قيراطا وهو أمر متعارف بين الناس لا يتوقف فى مثله مَن أذن فى العطية من ماله.

وفيه أنهم كانوا يعرفون القيراط (فلم يكن القيراطُ يُفارِقُ قِرابَ [٤] جابرٍ)

قال السفاقسى: «يعنى بالقراب الخريطة أو الهميان أو الشىء الذى يرفع فيه ، ومنه قيل : قراب السيف ذكره الداودى . قال السفاقسى : والذى ذكره الجماعة أن القراب هو قراب السيف. »[٥]

قال الزركشى: «ويُروى (جراب) بكسر الجيم. »[٦]

وفيه رواية أخرى: أنه اشتراه بأربع أواق فضة.

وفى أخرى: بثمانين درهما. وفى أخرى: بعشرين دينارا. [٧]

وهذا لايضعف الحديث لإجماعهم على البيع وشرط ظهره ، وفى الحديث ردّ على من يقول كل شرط يقارن عقد البيع يفسده.

---

(١) ـ كذا فى النسخ وفى الصحيح : اقْضِهِ .

(٢) ـ مابين القوسين غير واضح في الأصل.

(٣) ـ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى ثم السَلمى ـ بفتحتين ـ صحابى ابن صحابى غزا تسع غزوات ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين .
تقريب التهذيب (تحقيق عوامة) ص ١٣٦

(٤) ـ فى حاشية الأصل : «فى النهاية : القراب شبه الجراب . الخ » ينظر النهاية : ٤ / ٣٤

(٥) ـ المخبر الفصيح (٢٤٢ /ب) والفتح : ٤ / ٤٨٦

(٦) ـ التنقيح (١٠٦ / ب) وفيه : « جراب جابر : بكسر الجيم ويروى : قِراب . »

(٧) ـ تنظر هذه الروايات فى البخارى : الشروط ـــ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز .

٩ ـ باب وَكالة المرأة الإمام فى النكاح

٥٥ ـ (إنى قد وَهبْتُ لك من نفسى)

[٣٢٠/أ] قال الداودى:[١] «ليس فيه ما بوّب عليه وليس فيه أنه استأذنها ولا أنها وَكّلته وقد قال تعالى :«النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم. »[٢]

قال ابن بطال: «ووجه استنباط الوكالة من هذا الحديث أن قولها: (قد وهبت لك من نفسى) كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن شاء. »[٣]

قلت: قد يمتنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره.

١٠ ـ باب إذا وَكّل رجلاً فتركَ الوكيلُ شيئا فأجازه المُوَكّلُ فهو جائزٌ ، وإن أقرضَه إلى أجلٍ مُسمًّى جـــاز

---

٥٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لكَ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا ، قالَ : (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

(١) ـ فى الأصل: الداود.

(٢) ـ الأحزاب من الآية : ٦ وينظرقوله فى الفتح : ٤ / ٤٨٦ وإرشاد السارى ٤ / ١٦٣

(٣) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١١١ / أ)

٥٦ ـ (وقال عثمانُ بن الهَيْثَم أبو عمرٍو [١] حدّثنا عَوْفٌ [٢])

٥٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَٱللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، قالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قالَ : فَخَلَّيْت عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ) . قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً ، وَعِيالاً ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ) . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : (إِنَّهُ سَيَعُودُ) . فَرَصَدْتُهُ ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، قالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالاً ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : (أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ) . فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ، وَهٰذا آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ . قالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ ٱللهُ بِهَا ، قُلْتُ ما هُوَ ؟ قالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ : «ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ» . حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنْفَعُنِي ٱللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : (ما هِيَ) . قُلْتُ : قالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ : «ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ» . وَقالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ – فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هرَيْرَةَ) . قالَ : لَا ، قالَ : (ذَاكَ شَيْطَانٌ) .

---

(١) ـ هوابن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدى أبو عمرو البصرى ، المؤذن ، الثقة مات فى رجب سنة : ١٢٠ تقريب التهذيب (تحقيق عوامة) ص : ٣٨٧

(٢) ـ هو عوف بن أبى جميلة ، الأعرابى العبدى ، البصرى ثقة مات سنة : ٤٦ المرجع السابق : ٤٣٣

عَلّقَه [١] هنا وفى صفة إبليس [٢] وفضائل القرآن [٣]، ووصله النسائى عن إبراهيم ابن يعقوب [٥] نا عثمان فذكره [٤]، ووصله الإسماعيلى [٦] من حديث الحسن [بن] السكن [٧] وعبد العزيز بن سلام عنه [٨] وأبو نُعَيم [٩] من حديث هلال بن بشر. [١٠]

(فجعلَ يَحْثُو) بحاء مهملة وثاء مثلثة، أى: يأخذ بكفّيه. (قال: فَخَلَّيْتُ عنه) هذا موضع الترجمة؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذى حثا الطعام لما شكا الحاجة فأخبر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأجازه.

قال الزركشى و غيره: «وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل

---

(١) ـ والتعليق فى اللغة: قال ابن فارس: علق: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالى ،،، تقول: علقت الشيء أُعلقه تعليقا وقد علق به إذا لزمه. مقاييس اللغة مادة (ع ل ق) ٤ / ١٢٥

وفى الاصطلاح: هو ما أُسقط من أول سنده بعض رواته من تصرف المصنف، سواء كان الساقط واحدا أم أكثر. النخبة النبهانية: ص: ٣٦

(٢) ـ عن الفتح ٤ / ٤٨٨ والعمدة ١٢ / ١٤٥ وفى النسخ: التفليس.

هو باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق.

(٣) ـ هو كتاب فضائل القرآن.

(٥) ـ هو أبو إسحاق السعدى نزيل دمشق ومحدثها تفقه على مذهب أحمد بن حنبل حدّث عنه أبو داود والترمذى والنسائى وأبو زرعة. توفى سنة: ٢٥٩ هـ وقيل: ٢٥٦ هـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩

(٤) ـ ينظر عمل اليوم والليلة ص: ٥٣٢ حيث قال: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة قال: (وكّلنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... الخ)

(٦) ـ سبقت ترجمته في ص: ٤١

(٧) ـ الحسن بن السكن يروى عن الأعمش، ضعفه أحمد وقال: إنه منكر الحديث. لسان الميزان ٢ / ٢١١ وميزان الاعتدال ١ / ٤٩٣

(٨) ـ عنه أى: عن عثمان بن الهيثم. ١

(٩) ـ أبو نُعيم سبقت ترجمته فى ص: ٤٧

وفى تغليق التعليق لابن حجر ـ رحمه الله ـ: ٣ / ٢٩٦ : أن أبا نعيم وصله من طريق محمد بن الحسن، وابن خزيمة هو الذى وصله من طريق هلال بن بشر الصواف. فتأمله.

(١٠) ـ هلال بن بشر بن محبوب ابن هلال المزنى البصرى، وثقه النسائي وابن حبان توفى سنة ٢٤٦ هـ تهذيب التهذيب ١١ / ٧٦

بالحفظ خاصة. »[١]

قلت: النظر ساقط ؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهى كذلك لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا فى الإعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز ـ عليه السلام ـ فعله فقد طابقته الترجمة قطعا.

نعم فى أخذ أقراض الوكيل إلى أجل مسمّى من هذا الحديث نظر وقد [٣٢٠/ ب] قرر [٢] بعضهم [٣] وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السا رق الذى حثا من الطعام كان ذلك كأنه تسليف منه لذلك الطعام إلى أجل وهو قسمه وتفرقته على المساكين ؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة فكأنه أسلفه [٤] إلى ذلك الأجل.

قلت : ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف [٥] والضعف.

(من الطعام) فيه أن الجن يأكلون الطعام وفى أشعار العرب إنهم لا يأكلون ، وحمل ذلك على التمرد ومجرد الإفساد خلافُ الظاهر ؛ لأنه لو لم يكن محتاجا إلى طعام ما علمه آية الكرسى التى

---

(١) ـ التنقيح (١٠٧ / أ)

(٢) ـ عن ط وهو موافق لما فى إرشاد السارى .

(٣) ـ هو المهلب . ينظر الفتح ٤ / ٤٨٧ والعمدة ١٢ / ١٤٥

(٤) ـ عن ط . وفى الأصل : أسفله وهو تصحيف .

(٥) ـ عن ط ، إرشاد السارى ٤ / ١٦٦

يمتنع بقراءتها من مردة الجن.[١] وفيه ظهور الجنّ وتكلّمهم بكلام الإنس وسرقتهم.

(فرَصَدْتُهُ) أى: ترقّبتُهُ.[٢] (أما) حرف استفتاح. (إنَّهُ) بكسر الهمزة.

قال الزركشى: «وبفتحها»[٣] يعنى على أن (أما) بمعنى حقا. (كذَبَكَ) بفتح الذال المعجمة مخففة. (ولا يَقْرَبَكَ) بفتح الراء والباء.

قال الزركشى: «وأصله يَقْرَبَنَّكَ بالنون المؤكدة.»[٤]

قلت: لا أدرى ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب فى خلافه ؟ وذلك أنه قال : «فإنك لن يَزالَ عليك من الله حافظٌ ولا يَقْربَك شيطانٌ حتّى تُصبحَ » فعندنا فعل منصوب بـ (لن) وهو قوله : (يزال) فالفعل[٥] الآخرمن قوله:[٦] (يَقْربَكَ) منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم و (لا) زائدة لتأكيـــــــــــد

---

(١) ـ قاله ابن التين فى المخبر الفصيح (٢١٤ / أ) والعمدة ١٢ / ١٤٨ .

والصحيح أن الجن يأكلون الطعام ، قال العينى فى العمدة ١٢ / ١٤٨ : « وفيه إن الجن يأكلون ، وهو موافق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فسألونى الزاد)

وينظر الحديث فى البخارى : مناقب الأنصار ـــ باب ذكر الجن . : (عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ إنه كان يحمل مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة . فقال : ا بغنى أحجارا ا ستنفض بها ، ولا تأتنى تعظم ولا بروثة ،فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفتُ حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتانى وفد جن نصيبيين ـ ونعم الجن ـ فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طُعما .

وقال ا بن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٧ / ١٧٢ ـ ١٧٣ : (فسألونى الزاد) أى : مما يفضل عن الإنس ،،، (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طُعما)

قال ابن التين: يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعاما ـ وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : (إن البعر زاد دوابّهم) ولا ينافى ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدوابّ . »

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (رص د)

(٣) ـ التنقيح : (١٠٦ / ب ـــ ١٠٧ / أ)

(٤) ـ المرجع السابق .

(٥) ـ عن ط .

(٦) ـ عن ط وفى الأصل : قول.

النفى مثلها فى قولك : لن يقومَ زيدٌ ولا يضْحَك . وجرينا على طريقتهم فى إطلاق الزيا دة على (لا) هذه وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائما ، ألا ترى أنه إذا قيل : ما جاءنى زيد وعمرو . احتمل نفى مجىء كل منهما على كل حال ونفي [٣٢١/أ] اجتماعهما فى المجىء فإذا جى ء بـ(لا) كان الكلام نصا فى المعنى الأول .

نعم هى زائدة فى مثل قولك : لا يستوى زيد ولا عمرو .[١]

(وكانوا [٢] أحرصَ شَيْءٍ على الخير) أى : على عمل الخير وتَعلّمه؛ وإنما خلّى سبيله حرصا على تعلُّمه لما يَنْفَعه . (تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِب مُنذُ ثلا ثِ ليالٍ يا أبا هريرةَ ؟ قال: لا . قال: ذلك [٣] شيطانٌ) العلم هنا بمعنى المعرفة.[٤]

قال ابن المنير: «وفيه ما يدل على أن من رأى فى منامه قائلا يُكلّم بحق ويَدُلّه على خير فعليه أن يَتَثَبَّتَ لاحتمال أن يكون شيطانا يدس في الخير الشر والباطل فى خلال الحق و لا ي غترَّ بكونه قال له حقا ما بأنه مَلَكٌ فإن الكذوب ربما صدق ولا يخطِّئُهم فيه لاحتمال أن يُصيبوا فى البعض وإن كان الخطأ منهم معهودا فلا بُدّ أن يتأيّد فى تميّز الحق من الباطل على أى لسان ومن أى إنسان كان. »[٥]

---

(١) ـ نقل كلام الدما مينى هذا القسطلانى فى إرشا د السا رى ٤ / ١٦٥ والشرقاوى فى فتح المبدى ٢ / ٢١٢ ، والكلام بمعناه قريبًا من لفظه فى مغنى اللبيب ص: ٣٢٢

وقال فيها ابن هشام: «من أقسام (لا) النافية المعترضة بين الخافض والمخفوض،نحو: جئتُ بلا زادٍ. وغضبتُ من لاشىءٍ. وعن الكوفيين أنها اسم، وأن الجار دخل عليها نفسها، وأنّ مابعدها خفض بالإضافة، وغيرهم يراها حرفًا ويسميها زائدة قد يريدون بالزايد المعترض بين شيئين متطالبين وإن لم يصح أصل المعنى بإسقاطه كما فى مسألة (لا) فى نحو: عضبتُ من لا شىءٍ. ... وكذلك (لا) المقترنة بالعاطف فى نحو: ماجاءنى زيدٌ ولاعمروٌ. ويسمونها زائدة، وليست بزائدة البتّة، ألا ترى أنه إذا قيل: ماجاءنى زيدٌ وعمروٌ. احتمل أن المراد نفى مجىء كل منهما على كل حال، وأن يراد نفى اجتماعهما فى وقت المجىء؛ فإذا جىء بـ(لا) صار الكلام نصًا فى المعنى الأول. »

(٢) ـ في م: كان

(٣) ـ فى الصحيح : ذاك

(٤) ـ العلم: اليقين يقال: عَلِمَ يَعلَمُ إذا تيقّن [وتكون حينئذ ناسخة] وجاء بمعنى المعرفة أيضا كما جاءت بمعناه ضُمّن كل واحد معنى الاخر ؛ لاشتراكهما فى كون كل واحد مسبوقا بالجهل لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل ، وفى التنزيل : لا تعلمونهم الله يعلمهم. أى: لا تعرفونهم الله يعرفهم. المصبا ح المنير ماد ة (ع ل م)

(٥) ـ لم أقف عليه .

١١ ـ [باب إذا باعَ الوكيلُ شيئًا فاسدا فَبيعُهُ مردودٌ]

٥٧ ـ (أَوَّهْ) قال القاضى: «رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء ، وقيل: بمد الهمزة. وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمدّ الهمزة ويجعل بعدها واوين اثنين فيقول : أووه. وكله بمعنى التذكر والتحزن.[١]

ومنه : «إنّ إبراهيم لأوّاهٌ »[٢]

(عينُ الرِّبا[٣]) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذا عين الربا.

١٣ ـ [باب الوكالة فى الحدود]

٥٨ ـ (واغْدُ يا أُنَيْسُ) بصيغة التصغير هو ابن الضحاك الأسلمى، [٤]ووقع فى

---

٥٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا معَاوِيَةُ ، هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيٰى قالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مِنْ أَيْنَ هٰذَا) . قالَ بِلَالٌ : كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : (أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ) .

(١) ـ وفى اللسان مادة (أ وه) : «وأَوَّهْ و أَوَّهُ و أووه بالمدّ وواوين ، وأوْهِ بكسر الهاء خفيفة ، وأَوْهَ وآهِ : كلها كلمة ومعناها التحزن.»

(٢) ـ المشارق ١ / ٥٢ والتوبة من الآية: ١١٤

(٣) ـ الربا: الزيادة.

وفي الشرع: هو فضلٌ خالٍ عنْ عوضٍ، شرط لأحد العاقدين. التعريفات ص ١٠٩

٥٨ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبو الْوَلِيدِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا) .

(٤) ـ أنيس بن الضحاك الأسلمي هوالذى أرسله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المراة الأسلمية ليرجمها ـ إن اعترفت بالزنا ـ وقيل : هو أيس بن مرثد بن أبى مرثد الغنوى . أسد الغابة ١ / ١٥٧

مختصر الاستيعاب ترجيح أنه أنيس بن مرثد بن أبى مرثد الغنوى.[١]

٥٩ ـ (جيءَ بالنُعَيمان أو ابن النُعيمان)[٢] المعروف أنه النعيمان[٣] بن عمرو ابن رِفاعة بن الحارث بن سِواد النجارى أبو عمرو عَقبى بدرى.[٤]

*****

٤١ ـ كتاب المزارعة

١ ـ [باب فضل الزرع والغَرسِ إذا أُكِلَ منه]

«أفرأيتم ما تحرثون، أأ نتم تَزرعونه أمْ نحن الزارعون [٣٢١/ب] لو نشاء لجعلناه حطاماً »[٥]

---

(١) ـ ينظر الاستيعاب نفسه ١ / ١١٣ ـ ١١٤

وأنيس بن مرثد ابن أبى مرثد الغنوى شهد مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتح مكة وحنين ، وتوفي سنة: ٢٠ هـ المرجع السابق .

٥٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمانِ ، شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ في الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .

(٢) ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٤ / ٤٩٢ : « هو شك من الراوى ، ووقع عند الإسماعيلى فى رواية :جيء بنعمان أو نُعيمان . فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ،،، وأنه النعيمان بغير شك. »

(٣) ـ عن الفتح والإصابة وفي النسخ : نعيمان .

(٤) ـ تنظر هذه الترجمة فى الفتح ٤ / ٤٩٢ والإصابة : ٣ / ٥٦٨ ، وذكر فيهما أنه توفى فى خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ

(٥) ـ الواقعة الآية : ٦٣ ـ ٦٥

وحديث البا ب : قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) .

وجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحَرْث أن الله تعالى امتن علينا بإنبات ما نَحْرُثُه فدلّ على أن الحرث جائز إذ لا يمتن بممنوع.

وإنما حمل البخارى على الترجمة على الجواز أنه نقل عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه نهى عن الحرث ومنع القيون[١] أن يضربوا سلك المحاريث وقال: «ما دخلت دار قوم إلا ذلوا.» وهو فى حديث ذكربعد.[٢] ونهى عمر محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد.[٣]

وسأل ابن المنيّر عن وجه نسبة الحرث إلينا والزرع إليه جل جلاله والعقيدة أن الأفعال كلها لله حرثا وبذرا وغير ذلك .[٤] فأجاب: بأن المراد بالزرع هنا الإنبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة[٥]

قال: «وإنما أدخل المزارعة فى الترجمة تنبيها علي إن الإنفراد بالحرث ونحوه إذا[٦] جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه[٧] شرعاً لأن الاشتراك عبارة عن فعل اثنين كل منهما جائز وحده. »

٢ ـ [باب ما يُحْذرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرعِ ، أو مجاوزة الحدِّ الذى أُمـرَ بـه]

---

(١) ـ القيون: جمع القين وهو الحداد ويطلق علي كل صانع. المصباح المنير مادة (ق ي ن)

(٢) ـ ينظر الحديث رقم : ٦٠

(٣) ـ ما ذكره الدماميني فى مناسبة الترجمة هو مفهوم قول ابن المنير ينظر الفتح ٥ / ٣

(٤) ـ ينظر هذا السؤال وما يتلوه من جواب فى إرشاد السارى ٤ / ١٧٠

(٥) ـ فى ط : الحادثة .

(٦) ـ بياض فى الأصل .

(٧) ـ اشترط المالكية ثلاثة شروط فى المزارعة : (وهى باختصار)

١ ـ السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به.

٢ ـ تكافؤ الشركين أو تساويهما فيما يُخرجان أو يُقدمان .

٣ ـ تماثل البذرين من كليهما نوعا .

الشرح الكبير ٣ / ٣٧٢ فما بعدها والشرح الصغير ٣ / ٤٩٤ فما بعدها

٦٠ ـ (الألهانىّ) بهمزة مفتوحة فلام ساكنة فهاء فألف فنون فياء نسب.[١]

(إلا دَخله الذُّلُّ) هو ما يلمّ من حقوق الأرض التى يطابهم بها ولاة الأمور.

ويستفاد من ترجمة البخارى على هذا الحديث بقوله : (باب ما يُحذرمن عاقبة الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز [٢] الحدّ الذى أُمر به) جواب مَن عارض هذا الحديث بما ورد مما يدلّ على أن أفضل المكاسب الزراعة.[٣]

ووجه الجواب أن ذم الزراعة محمول على من ركن إليها وترك الجهاد.

٣ ـ باب اقْتِناءِ الكلبِ للحَرْثِ

غرضه بهذه الترجمة إباحة الحرث [٣٢٢/أ] بدليل إباحة اقتناء الكلب لأجل الحرث فإذا رخص من أجله فى الممنوع فهو من المنع أبعد.[٤]

وكلب الحرث عند مالك ـ رضى الله عنه ـ هو الذي يطرد الوحش ويعقره ، لا الذى يطرد ابن آدم ويؤذيه[٥] . ذلك لا يجوز قنيته البتة.

---

٦٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيادٍ الْأَلْهَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ : وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ) .

(١) ـ هو محمد بن زياد أبو سفيان الألهانى الحمصى ، سمع أبا أمامة الباهلى وروى عنه عبد الله بن سالم فى المزارعة.

الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٤٥٩　وتقريب التهذيب (تحقيقمصطفى) ٢ / ٧٧

والألهانى : نسبة إلى (ألهان) أخو همدان بن مالك .　الأنساب للسمعانى : ١ / ٣٤٣

(٢) ـ فى الصحيح : مجاوزة. وفى النسخ: جاز

(٣) ـ وهو حديث الباب ـ الذى ذكرته ـ

(٤) ـ الكلام لابن المنير ينظر الفتح ٥ / ٥ ـ ٦

(٥) ـ لم أهتد إليه.

٦١ ـ (يَزِيدَ [١]) من الزيادة. (ابن خُصَيفَةَ) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغّر. (نقصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ) قيل : هو على التمثيل مثل جبل أحد ذكره الداودى. [٢]

وليس المراد أنه ينقص من عمل مضى له قبل اتخاذ الكلب ؛ وإنما أُريد أن عمله فى الكمال [ليس] [٣] كعمل من لم يتخذ كلبا. [٤]

٦٢ ـ (إلا كلبَ غَنَمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ) استدل أصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فإن ملا بستها مع الاحتراز عن [٥] مسّ شىء منها شاق والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه. [٦]

---

٦١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ : أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنِ ٱقْتَنىٰ كَلْبًا ، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ) . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ؟ قالَ : إِي وَرَبِّ هٰذَا المَسْجِدِ .

(١) ـ هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي ، المدنى ، وقد ينسب لجده ، ثقة . تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ٢ / ٣٢٧

(٢) ـ نقله القاضى فى المشارق ٢ / ١٧٨

(٣) ـ زيادة يقتضيا السياق.

(٤) ـ الكلام لابن التين السفاقسى فى المخبر الفصيح (٢١٧ / أ) ولم يعزه إليه الدماميني

٦٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ) .

قالَ ابنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ)

(٥) ـ فى ط : من

(٦) ـ ينظر منتقى الباجى : ٧ / ٢٨٩ والفتح ٥ / ٧ والشرح الصغير : ١ / ٤٣

٤ ـ [باب استعمال البقر للحِراثة]

٦٣ ـ (خُلِقْتُ للحِراثةِ) هذا موضع الترجمة على استعمال البقر للحراثة .

(آمنْتُ به [١] أنا وأبو بكر وعمرُ) عَلِمَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهما يُقرّان [٢] بهذه الآية لكونه يعلم منهما المعرفة [٣] بجواز الجائز واستحالة المستحيل وغير ذلك من قواعد العقائد . [٤]

ونطق البقرة والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل ، وخلقه فى البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر صاحب المعجزة أنه وقع [٥] علمنا عقلا أنه واقع ولا يُحمل توقف المتوقفين علي أنهم شكوا فى الصدق [٣٢٢/ب] ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينًا أن [٦] الخرق فى

---

٦٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (بَيْنَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ ٱلذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ ٱلذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) . قالَ أَبو سَلَمَةَ : وَما هُما يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ .

(١) ـ أى: بنطق البقرة

(٢) ـ عن م . و فى الأصل : يقرآن

(٣) ـ عن ط وفى الأصل : المعروف

(٤) ـ قال العينى فى العمدة ١٢ / ١٦٠ : «فيه عَلَم من أعلام النبوة ، وفيه فضل الشيخين ـ رضى الله عنهما ـ لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهى من أعظم الخصائص.»

(٥) ـ عن م ، وفى الأصل : واقع

(٦) ـ فى ط : إذ .

زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب إذاً.

(هذا[١] استَنْقَذْ تهامِنِّى) [٢] خرّجه ابن مالك على أوجه: [٣]

إمّا أن يكون منادى حذف منه حرف النداء.

---

(١) ـ عن الصحيح ، وفى النسخ : هلا

(٢) ـ فى حاشية الأصل : قوله (هذا استنقذتها منى) تبع في إيراد هذا اللفظ الزركشى ، وليس له ذكر فى هذاالباب ، إنما ذكرفى البخارى فى ذكر بنى إسرائيل . »

وهو كذلك ، وقدنبّه عليه أيضا القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٧٤

والحديث: (عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : صلى رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ صلا ة الصبح ،ثم أقبل على الناس فقال: بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذ؛ إنما خلقنا للحرث ، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال : فإنى أومنُ بهذا أنا وأبو بكر وعمر . ـ وما هما ثم ـ وبينا رجل فى غنمه إذ عدا الذ ئب فذهب منها بشاة ، فطلب حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها منى ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى ؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم ؟ قال : فإنى آومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ـ وما هما ثَم ـ) .

البخارى : الأنبياء ـــــ باب حدثنا أبواليمان . وفى الفتح ٦ / ٥١٢

(٣) ـ ينظر شواهد التوضيح ص : ٢١١ ـ ٢١٢ وإرشاد السارى ٤ / ١٧٤

قلت: هذا ممنوع أو قليل.[١]

قال: وإما أن يكون فى موضع نصب على الظرفية ، أو المصدرية، أى: هذااليوم استنقذتها. أو هذا الاستنقاذ استنقذتها.

(يومَ السَّبُعِ) بفتح السين وضم الباء الموحدة ، وروى إسكانها، يريد الحيوان المعروف. وبعضهم[٢] يسكنه ويقول: إنه يوم القيامة، وأنكره آخرون ويحتمل أن يكون أراد

---

(١) ـ مسألة حذف حرف النداء إذا كان المنادى اسم إشارة، من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين:
فالكوفيون يجيزون حذف حرف النداء إذا كان المنادى اسم إشارة، ولهم فى ذلك شواهد منها:
قول الشاعر:

إذا هَمَلَتْ عَيْنِي لَهَا قالَ صَاحِبِي بِمِثْلِكَ هَذا لَوْعَةٌ وَغَرَامُ

[البيت من الطويل، قاله ذو الرمة غيلان، ينظر فى أوضح المسالك ٣ / ١٥ والأشموني مع العيني ٣ / ١٣٦]

وقول بعض الطائيين:

إنَّ الأُلَى وَصَفُوا قَوْمِي لَهُمْ فَبِهِمْ هذا اعْتَصِمْ تَلْقَ مَنْ عَادَاكَ مَخْذُولاَ

[البيت من البسيط، ينظر فى شواهد التوضيح ص ٢١١ والأشموني ٣ / ١٣٦]

وقو الآخر:

ذَا ارْعِوَاءَ فَلَيْسَ بَعْدَ اشْتِعَالِ الـ ـرَّأْسِ شَيْبًا إلَى الصِّبَا مِنْ سَبِيلِ

[البيت من الخفيف، ولم يعرف قائله، ينظر الأشموني مع العيني ٣ / ١٣٦]

وجعل منه قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ» [البقرة من الآية ١٥]

ومذهب البصريين المنع، وحمل ما ورد على شذوذ، أو ضرورة.

وقد قال ابن مالك -رحمه الله-: «والكوفيون يقيسون عليه، وقولهم فى هذا أصحّ. »

وقال الأشموني -رحمه الله-: «فقد سمع فى كل منهما [يعني حذف حرف النداء في اسم الإشارة، واسم الجنس] ما لا يمكن ردّ جميعه. »

انظر: شرح الكافية الشافية ٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ والأشموني ٣ / ١٣٦

وقال ابن مالك -رحمه الله- أيضًا فى شواهد التوضيح ص ٢١١ تعليقًا على الحديث السابق: «وهو مما منعه البصريون، وأجازه الكوفيون، وإجازته أصحّ لثبوتها في الكلام الفصيح .» وساق شواهد الكوفيين.

وقال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميدك «ونحن نختار لك فى هذه المسألة مذهب الكوفيين؛ لتعدد الشواهد ؛ ولأن منها ما هو وارد في النثر الذي ليس مح ضرورة، وقد اختاره ابن مالك من قبل. »

انظر عدة السالك بحاشية أوضح المسالك ٤ / ١٤

(٢) ـ هو ابن الأعرابى ، ذهب إلى أن(السبع) بالسكون ، هو الموضع الذى يكون فيه المحشر.

ينظر تهذيب اللغة مادة (س ب ع) ٢ / ١١٦ وفى العمدة ١٢ / ١٦٠

يوم أكلى لها، يقال: سبع الذئب الغنم سبعا. أى: أكلها.[١]

وقيل: المراد يوم الإهمال.[٢]

قال الداودى: «معناه إذا طردك عنها السبع فبقيت أنا فيها دونك أتحكّم لفرارك منه.»[٣]

وقيل: يومُ السبع عيد للجاهلية يجتمعون فيه للهوهم فيهملون مواشيهم فيأكلها السبع.[٤]

قال القاضى: «وهذا لا يلائم سياق الحديث لأن الذئب أخذ على صاحبها حيث لم يسامحه بحرمتها يكون جزاء منه لما يكون منه من حفظها بالتنبيه بالعواء فلا يتمكن منها السبع . قال: وقال بعضهم: إنما هوالسِّيع بمثناة من تحت. أى: يوم الضياع، يقال:أسيعت وأضيعت بمعنى.»[٥]

قيل: وهذان الحديثان من أخبار بنى إسرائيل وهما من العجائب التى كانت فيهم، وقد قال ـ عليه السلام ـ «حدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»[٦] ومعناه فيما صح عندكم ولا تتحرجوا من سماع عجائبهم فقد كانت فيهم عجائب.[٧]

ونقل السفاقسى عن الهروى فى شأن الذئب أن ذلك كان فى مبعث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ.[٨]

---

(١) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٧٤

(٢) ـ قاله ابن العربي ينظر العمدة ١٢ / ١٦٠

(٣) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٠٥ وفى الفتح ٧ / ٢٧

(٤) ـ قاله ابن قرقول ينظر العمدة ١٢ / ١٦٠ وفي اللسان مادة (س ب ع) أن هذا القول رُوِي عن أبي عبيدة.

(٥) ـ لم أقف عليه.

(٦) ـ أخرجه البخارى فى الأنبياء ـــ باب ما ذكر عن بنى إسرائيل.

(٧) ـ ينظر هذا الكلام بنصه فى المخبر الفصيح (٢١٧ / أ)

(٨) ـ المرجع السابق.

[٣٢٣ / أ] ٥ ـ باب [إذا قال] اكفِنِى[١] مؤونة النخل أو غيرِه وتشْركنى فى الثَّمر

(تشرَكنى) بفتح الراء مضارع (شرِكنى) بكسرها ، وبضم حرف المضارعة وكسر الراء مضارع (أشرك) [٢]

قال ابن المنير: «أشار بالترجمة إلى صورة المساقاة ، ونزلها ابن بطال على ذلك وليس فى الحديث حقيقتها ؛ لأن الرقاب كانت ملك الأنصار وهم أيضا العمال عليها فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم بلا عوض غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة ، فنزلوا عن الملك المتعلق بالرقبة إلى الثمرة فكأنهم ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة وكان الجزء مبيّنًاإما بالنص أو بالعرف ـ والله أعلم ـ أو بأن إطلاق الشِّرك [٣] منزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك.[٤]

ونزل تمكنهم من الملك منزلة الملك ؛ لأن مَن ملك أن يملك يُعد مالكا، ويجوز أن يكونوا قبلوا التمليك ولم يقبلوا القسمة لئلا يلزمهم مؤونة نصيبهم المعين حتى ينتفعوا فاختار لهم ـ عليه السلام ـ أن تبقى الشركة ويعقدوا للمساقاة فى نصيبهم ويكون قوله ـ عليه السلام ـ : (لا) [٥] إنما هو ردّ لطلب القسمة لا للملك وهذا هو[٦] الأظهر فى الاستدلال به على المساقاة والأقعد فى غرض البخارى.» [٧]

---

(١) ـ فى النسخ : اكفينى .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ش ر ك)

(٣) ـ يقال : شِرْكٌ و شَركة كما يقال : كِلْمٌ وكِلمةٌ . على التخفيف . المصباح المنير مادة (ش رك)

(٤) ـ انظر المدونة ٤ / ٤٩

(٥) ـ انظر حديث رقم: ٦٤

(٦) ـ عن ن

(٧) ـ المتوارى : ص ٢٦٠

قلت: ادّعاؤه أن إطلاق الشّرك مُنَزَّ ل على النصف وهو مشهور مذهب مالك فيه نظرٌ ففيه كتاب القراض إذا قارضه على أن له شركا فى الربح فالقراض فاسد.[١]

وأيضا بناؤه على قولهم: إنّ مَن ملك أن يملك يُعد مالكا غير مرضى فالقاعدة عند المحققين من أصحابنا واهيةٌ وقد تعرض القُرافِى وغيره إلى بطلانها بما يطول [٣٢٣ /ب] شرحه فلينظر فى محله،[٢] واعلم أنّ نص الحديث الذى ساقه فى هذاالباب:

٦٤ـ (قالت [٣]الأنصار للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اقْسِم بيننا وبين إخواننا النخلَ. قال: لا. فقالوا:أتَكْفُونا [٤]المؤونةَ ونُشْرِككم [٥]في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا)

ففهم ابن بطال أن الضمير فى قوله : (فقالوا) مراد به الأنصار وضمير الخطاب من (تكفونا) و (نشرككم) مراد به المهاجرون أى: فقالت الأنصار: تكفونا أيها المهاجرون مؤونة العمل فى النخيل ويكون المتحصل من ثمرها مشتركا بيننا و بينكم، وهذه عين المساقاة [٦]وليس فى اللفظ ما يأباه وغاية الأمر أنهم لم يُبَيِّنوا مقدارالأنصباء التى وقع بها الاشتراك والواقعة واقعةعين فيحتمل أن تسمية الأنصباء وقعت ولكن الراوى لم يذكرها لفظا أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما عندهم بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف.[٧]

وفَهِم ابن المنيرأنّ ضمير (فقالوا) للمهاجرين وضمير الخطاب من (تكفونا) و

---

(١)ـ انظر المدونة ٤ / ٤٨ كتاب القراض، وفيه خلافٌ ماذهب إليه الدماميني حيث ذكر:« قلتُ: أرأيتَ المقارضة على النصف، أو الخمس،أوالسدس، أوأقل من ذلك، أوأكثر؟ قال: فلابأسَ بذلك عند ملك. »

(٢)ـ انظر الفروق للقرافى ٣ / ٢٠ الفرق الرقم: ١٢١

(٣)ـ عن ط. وهو موافق لما فى الصحيح وفى الأصل : قال.

٦٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اَقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ . قالَ : (لَا) . فَقَالُوا : تَكْفُونَنَا الْمَؤُونَةَ ، وَنُشْرِككُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

(٤)ـ فى الصحيح: تكفوننا. وبدون الهمزة.

(٥)ـ عن ن. وهو موافق لما فى الصحيح. وفى الأصل: نشركم

(٦)ـ المساقاة : هى دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره . التعريفات : ص ٢١٢

(٧)ـ ينظر شرح ابن بطال جـ ٣ (١١٥ / أ) وإرشاد السارى ٤ / ١٧٥

(نشرككم) للأنصار أى: فلما أبى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قسم رقاب النخل لمصلحة رآها قال المهاجرون: تكفونا أيها الأنصار مؤونة العمل فى النخل التى تصيرلنا بالقسمة واعملوا فى الكلّ [١] ما كان يصير [٢] لنا وماكان يصيرلكم ونكون شركاء لكم فى الثمار التى تتحصل في الجميع فرَضى ا لمهاجرون بالثمرة فقط وأعرضوا عن تملك الرقاب لما اقتضى رأيه عليه السلام وليس فى هذا حقيقة المساقاة فاحتاج ابن ا لمنيّر إلى صرف ذلك إلى المساقاة بما قرره [٣] وفيه تكلف لا يخفى، وما قاله ابن بطال خال من [٣٢٤/أ] ذلك كما رأيت إلا أن يعتضد ابن المنير بوقوع ما ترجح فهمه فى طريق من طرق الحديث فتأمله.

٦ ـ [باب قطع الشجر والنخل]

٦٥ ـ (وَهىَ البُوَيرَةُ) بضم الباء وفتح الواو على لفظ التصغير موضع. [٤]

(ولها يقولُ حسّان) بالصرف على أنه من الحسن بالنون، وبعدمه على أنه من الحَسّ

---

(١) ـ دخول (ال) على (كل) وكذلك على (بعض) لم يرد عن العرب الذين يحتج بكلامهم؛ وإنما ورد فى كلام المتأخرين.

قال ابن الجوزى فى تقويم اللسان ص ٨٤: «وحكى الأزهرى قال أبو حاتم: قلت: للأصمعى: رأيت فى كتاب ابن المقفع: العلم كبير ولكن أخذ البعض خير من ترك الكل. فأنكره أشد الإنكار، وقال: الألف واللام لا تدخلان فى (كل) و(بعض)؛ لأنهما معرفة بغير ألف ولام وهما فى نية الإضافة. قال الله تعالى: (وكل أتوه داخرين) وقال تعالى: (كل آمن بالله) وقال: (بعضهم أولياء بعض) قال أبو حاتم لا تقول العرب: الكل والبعض، وقد استعمله الناس حتى سيبويه والأخفش لقلة علمها هذا النحو فاجتنب ذلك، فإنه ليس من كلام العرب.»

وقال ابن مالك فى شرح الكافية الشافية ٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥٠: «والمشهور فى استعماله ألا يخلو من الإضافة لفظا إلا وهو مضاف معنى كقوله تعالى: (وكل أتوه داخرين) النمل من الآية ٨٧ ولأجل نية إضافته لم تدخل عليه الألف واللام إلا فى كلام المتأخرين.»

(٢) ـ فى النسخ: يطير

(٣) ـ فى ط: قدره

٦٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

(٤) ـ وهى من تيماء. ينظر معجم ما استعجم ١/ ٢٨٥

بدون نون.[١]

(وهانَ على سَراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حريقٌ بِالبُوَيْرةِ مُستطير)[٢]

قال السفاقسي: «كذا في رواية أبي ذرّ (وهان) بالواو ووقع عند أبي الحسن (هان) بدون واو.»[٣]

قلت: فيكون فيه العَضْب بالضادالمعجمة ، هوخرم (مفاعلتن) فيصير على زنة (مفتعلن)، [٤] وينشد عليه العروضيون قول الشاعر:

إنْ نزل الشِّتاءُ بأرض قومٍ تَجَنّبَ جارَ بيتهم الشتاءُ[٥]

و(السَراة) بفتح السين المهملة قال الجوهري: «جمع سَرِيّ ، وهو جمع عزيز أي: [٦] يجمع (فَعِيل) على (فَعَلة) ولايعرف غيره.»[٧]

قلت: حكى ابن مالك في التسهيل جمع خبيث على خَبَثَة.[٨]

ثم قال الجوهري: «وجمع السراة سَرَوات.»

وقد شدد السهيلي في «الروض الأنف» النكير في هذه المسألة على النحاة وقال: «لا ينبغي أن يقال في سراة القوم إنه جمع سَرِيّ لا على القياس ولا على غير القياس ؛ وإنما هو مثل كاهل القوم وسنامهم

---

(١) ـ حسَّان: يمنع من الصرف إذا قُدِّر أنه من الحسّ بالكسر، أي: الإحساس، أو بالفتح وهو القتل كقوله تعالى: «إذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ» [آل عمران من الآية ١٥٢] انظر حاشية الخضري ٢ / ١٠٣

لأنه حينئذ تكون فيه زيادة الألف والنون فتمنعه من الصرف – مع العلمية – وأما إذا كان من الحسن بالنون، فلا زيادة فيه، فالعلمية وحدها لا تكفي لمنع الصرف. والله تعالى أعلم.

(٢) ـ البيت من الوافر ينظر ديوانه ص ١١٠ ومعجم ما استعجم ١ / ٢٨٥

(٣) ـ المخبر الفصيح (٢١٨ / ب)

(٤) ـ انظر أهدى سبيل إلى علمي الخليل ص ٣٣ ـ ٣٤

والخَرْم: بالراء إسقاط أول الوتد المجموع في أول شطر من البيت.

والوتد المجموع: هوالمقطع المتكون من ثلاثة أحرف، متحركين فساكن.

(٥) ـ البيت من الوافر وهو للحطيئة في ديوانه ص: ١٠٢ واللسان مادة (ع ض ب)

اللغة: الشتاء المطر.

والشاهد فيه: هو عضب تفعلة الأولى في الشطر الأول.

ـ وورد في ط: إذا بدل (إن) وهي موجودة أيضًا في الديوان.

(٦) ـ وفي الصحاح: أن.

(٧) ـ ينظر الصحاح مادة (س رو)

(٨) ـ ينظر تسهيل الفوائد ص ٢٧٤

وذِروَتَهم، والعجب كيف خفى هذا على النحويين حتى قلّد الخالف منهم السالف. »[١] وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع، واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه. [٢]

(مُسْتَطِير) أى: منتشر.

قال صاحب المعجم: [٣] «إنما قال ذلك حسان لأن قريشا هم الذين حملوا كَعْب بن أسد صاحب [٣٢٤/ب] عَقْد بنِى قُريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى خرج معهم إلى الخندق. »[٤]

وقيل: إنما قطع النخل لأنها كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب.

٧ ـ [بـــــــاب] [٥]

٦٦ ـ (لسَيِّدالأرضِ) أى : لمالكها.

---

(١) ـ الروض الأنف ٥ / ٣٧٦ فما بعدها مع تصرف يسير فى ا لنقل .
وفى حاشية الأصل: «قال : فليس لأحد أن يقول فى الذِّروة ولا فى السنام ولا فى الكاهل إنه من أبنية الجمع ولا اسم للجمع . ثم قال : ويا سبحان الله كيف يكون سراة جمع سرى وهم يقولون فى جمع: سراة سروات مثل قطاة وقَطَوات . يقال: هؤلاء من سَرَوات الناس كما تقول : من رؤسهم ،،، ولوكان جمعا ما جمع ؛ لأنه على وزن (الفَعَلَة) ومثل هذا البناء فى الجموع لا يجمع ، وإنما سَرِىّ (فعيل) من السرو ، وهو الشرف فإن جمع على لفظه قيل : سَرِىّ وأَسْرِياء كغنى وأغنياء ولكنه قليل وجوده ،،، وحكاه سيبوية . انتهى من الروض الأنف . » الروض ٥ / ٣٧٧ والكتاب (هارون) ٤ / ٣٩٢

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٧٦ حيث نقل كلام السهيلى السابق مع كلام الدماميني

(٣) ـ هو الوزير أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ، الأندلسى ، المتوفى : ٤٨٧ هـ له : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

(٤) ـ معجم ما استعجم: ١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٥) ـ هكذا فى الفتح . باب دون عنوان له وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: كذا للجميع بغير ترجمة .

٦٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ : سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ ، فَنُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

(قال: فَمما يُصـابُ ذلك وَتَسْلَمُ الأرضُ) الظاهر تخريجه على أن (مما) بمعنى (ربما)على ما ذهب إليه السِّيرافى [٢]وابنا طاهر وخروف، [٣] والأعلم، [٤] وخرجوا عليه قول سيبويه: «واعلم أنهم مما يَحذفون كذا . » [٥] وقد مرّ فيـه كلام فى أول الكتاب [٦]

٩ ـ باب إذا لم يَشْتَرِط السِّنِينَ فى المزارعة

قال ابن بطال: «ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء فى الدور والأرضين لا يـجوز

---

(٢) ـ ينظر شرح السيرافى على هامش الكتاب (بولاق) ١ / ٨

حيث قال: (مما يحذفون) أراد ربما يحذفون وهو يستعمل هذه الكلمة كثيرا فى كتابه والعرب تقول : أنت مما يفعل كذا . أى : ربما تفعل »

(٣) ـ ابن طاهر : هو المدعو بالخِدَبّ النحوى الأندلسى ، يقال : إن كتاب سيبويه كان على لسانه ، كان فيه كبر وشمم ، توفى : ٥٧٠ هـ ببجاية انباه الرواة ٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥

وابن خروف : هو من أهل رَنْدة من نواحى إشبيلية ، نحوى له كلام على كتاب سيبويه، توفى: ٥٩٠ تقريبا. المرجع السابق ٤ / ١٩٢ و ينظر رأيهما فى مغنى اللبيب ص ٤٢٤

(٤) ـ الأعلم : هو أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمرى توفى : ٤٦٧ هـ وينظر رأيه فى النكت فى تفسير كتاب سيبويه ١ / ١٣١

(٥) ـ ينظر الكتاب (تحقيق هارون) ١ / ٢٤

(٦) ـ ينظر (١٣ / أ) حيث قال معلقا على الحديث : (وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نزل عليه الوحى مم يحرك شفتيه) : « ومما مرادفة ربما كقول الشاعر :

وإنا لما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقى اللسان من الفم

قاله السيرافى وجماعة معناها : التكثير ، وخرجوا عليه قول سيبويه : (واعلم أنهم مما يحذفون كذا) قال ابن هشام : والظاهر أن (من) فيهما ابتدائية و (ما) مصدرية ،أنهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب ، والحذف مثل : « خلق الإنسان من عجل »

قلت : ليس المثالان نظير الآية ولا يتأتى فيهما ما أراد ، وذلك لأن فعل الصلة فيهما مسند إلى ضمير يرجع إلى المحدث عنهم ؛ فيلزم عند السبك إضافة المصدر إلى ذلك الضمير ، فيؤول الأمر إلى جعلهم : كأنهم خلقوا من ضربهم ومن حذفهم . وذلك غير متصور البتة ، وهذا موجود فى الآية ، وانظر هل يمكن جعل قوله : (يحرك شفتيه) خبر (كان) والتقدير وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرك شفتيه عما يعالج ، فحذف صلة (ما) للعلم بها كقوله : (نحن الأولى فاجمع جموعك ثم وَجِّهم إلينا) . أى : نحن الأولى عرفوا بالنجدة والشجاعة فتأمله . »

إلا وقتا معلوما. »[١]

ورد ابن المنيّر: بأن مذهب مالك بلاخلاف عنه تجوز أنه الإجارة كل سنة بكذا ولا يسمى مدة الإجارة، وكذا فى المساقاة .[٢] وإنما اختلف قوله : هل العقد غير لازم البتة أو لازم فى سنة ؟ ؛ لأنها أقل ما سموه، وأما إذا شرع العامل أو الزارع فى سنة فقد لزمت بلا إشكال فيها وقوله عليه السلام: «ما أقرّكم الله »[٣] ليس بتأجيل ولكنه مثل كل سنة بكذا وهو جائز فى الزائد على السنة قولا واحدا عند مالك.[٤] فمتى أراد أخرجه مالم يشرع فيلزم تلك السنة لكن اليهود لم يخرجوا إلا لخيانتهم ولا توعدوا إلا على ذلك وكذا العامل الخائن يُخرج متى ظهرت خيانته.

وقولنا: إن أقل المساقاة سنة يعنى به إلى الجِداد[٥] خاصة ولو [أطلقنا حمل][٦] على ذلك.[٧]

٦٧ ـ (مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ) (أو) للتنويع، وقيل: بمعنى الواو[٣٢٥/ أ] ففى رواية مسلم: «مِن الثمر والزرع »[٨]

---

(١) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١١٧ / ب)

(٢) ـ ينظر المدونة الكبرى ٣/ ٣٥٨ و ٤/ ٨ والفتح ٥ / ١٤

(٣) ـ البخارى : الشروط ـــ باب إذا اشترط فى المزارعة ، وسيأتى هذا الحديث برقم: ٢٧١ ص ٣٦٩

(٤) ـ ينظر شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤

(٥) ـ يقال : أجَدّ النخلُ بالألف : حان جِداده وهو قطعه . المصباح المنير مادة (ج د د)

(٦) ـ عن ط وفى الأصل : أطلقا جمل

٦٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ : حَدّثني نافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

(٧) ـ لم أقف عليه.

(٨) ـ صحيح مسلم : المساقاة ـــ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

١٠ ـ [بـــــــاب][١]

٦٨ ـ (أنْ يَمْنَحَ أحدُكم أخاه خَيرٌ لهُ)

قال الزركشي: «يروى بكسر همزة (إن) وفتحها والنون ساكنة وفى (يمنح) بفتح النون وبكسرها مع ضم أوله ، فإنه يقال : منحته وأمنحته إذا أعطيته. »[٢]

قلت: أما على فتح همزة (أن) فالأمر ظاهر مثل: «وأن تصوموا خيرلكم »[٣] وأما على كسرها فتحتاج إلى جزم الفعل وحذف مبتدأ وفاء الربط . أى: إن يمنح أحدكم أخاه فهو خيرله. فينبغى تحرير الرواية فيه.[٤]

---

(١) ـ قال ابن حجرفى الفتح ٥ / ١٤ : كذا للجميع بغير ترجمة و هو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله

٦٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : قالَ عَمْرٌو : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخابَرَةَ ، فَإِنَّهمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ ؟ قالَ : أَيْ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي – يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلٰكِنْ قالَ : (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا) .

(٢) ـ التنقيح (١٠٧ / ب)

قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٨٠ : « وقول الزركشى : فى (يمنح) ،، ، الخ لم أقف عليه فى شىء من نسخ البخارى . » وهو كذلك.

(٣) ـ البقرة من الآية : ١٨٤

(٤) ـ كسر همزة (إن) وجزم (يمنح) هى رواية أبى ذر ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٧٩

مسألة حذف الفاء والمبتدأ معًا من جواب الشرط، يراها النحويون من خصائص الشعر، ويعدّونها ضرورة، ولا يجيزونها في النثر،

وهذا الحديث خير شاهد لوقوعها في النثر، ولها شواهد أخر،

قال ابن مالك -رحمه الله- في شواهد التوضيح ص ١٣٣ : «ومنها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسعد -رضى الله عنه-: (إنَّك إنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أغنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً) [البخاري: الفرائض ـ باب ميراث البنات]

قلت: تضمن الحديث ... حذف الفاء والمبتدأ معًا من جواب الشرط فإن الأصل: إن تركت ولدك أغنياء فهو خير له.

وهو مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة، وليس مخصوصًا بها، بل يكثر استعماله في الشعر، ويقل في غيره. ...

ومن خص هذا الحذف بالشعر حادّ عن التحقيق، وضيّق حيث لا تضييق، بل هو في غير الشعر قليل، وهو فيه كثير. »

١٢ ـ [باب ما يُكرَه من الشروط فى المزارعة]

٦٩ـ (حَقْلاً) بفتح الحاء المهملة، وبالقاف: الأرض التـــى تزرع

وقال الجوهرى: «القَرَاحُ الطيب.» [١]

(فَرُبّما أَخْرجت ذِه ولم تُخْرِج ذِه) بإسكان الهاء من (ذِه) فى الموضعين ولا تعلق فى هذا لمن منع المزارعة؛ لأن النهى قد يكون لتعيين قطعة لهذا ، وقطعة لهذا وفيه من الغَرَر[٢] ما فيه.[٣]

١٣ ـ باب إذا زرعَ بمالِ قومٍ بغير إذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم [٤]

قال المُهلَّب:[٥] «لا تصح هذه الترجمة إلا بأن يكون الزارع ضامنًا لرأس المال ومتطوعا بأن لا خسارة على المالك.»[٦]

قال ابن المنير: «والترجمة صحيحة ومطابقة ؛ لأنه قد عين له حقّه ومكنه منه

---

٦٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى : سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً ، وَكانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) ـ الصحاح ما دة (ح ق ل) وكذلك اللسان مادة (ح ق ل) وفيه: الحقل وهى الأرض التى تزرع ، وتسميه أهل العراق: القراح .

(٢) ـ الغرر: بفتحتين الخطر وقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر مثل: بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، الصحاح والمصباح المنير مادة (غ رر)

(٣) ـ هذا الكلام نقله من التنقيح (١٠٧ / ب)

(٤) ـ سبق حديث هذاالباب في ص: ٦

(٥) ـ هو أبو القاسم المهلَّب بن أبى صُفْرَة، المالكي، الأندلسي، من المتقنين في الفقه، والحديث. له شرح على الجامع الصحيح. توفي سنة: ٤٣٥هـ

الديباج المذهب ٢ / ٣٤٦ وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٥

(٦) ـ ينظر المتوارى ص : ٢٦١ دون النسبه إليه

فبرئت ذمته فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانيا على الفرق، فهو وضع مستأنف على ملك الغير[١] فتصرفه إصلاح لا تضييعٌ فاغْتُفر ذلك، ولم يُعد تعديا يوجب المعصية وهذا مقصود الترجمة لا أن ذلك يُلزم صاحب المال ولا أنه لو هلك لم يضمن المتصرف ولو فرضنا أن الأجير شاحَّه [٢] هنا وقال: لا آخذ إلا [٣] مثل حقي كان له ذلك. »[٤]

قلت: كأنه نسي ـ رحمه الله ـ ما قدمه في حديث الغار [٣٢٥/ب] في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرَضي. حيث قال هناك: [٥] «فانظر في الفرق من الأرز هل ملكه الأجير أو لا ؟

والظاهر أنه لم يملكه [٦] لأنه لم يستأجره بفرق معين ؛ وإنما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له إنما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة . هذا كلامه هناك وهو مخالف لما قرره هنا قطعا فتأمله.

١٤ ـ [باب أوقاف النبي ـ ﷺ ـ وأرض الخَراج ومزارعتهم ومعاملتهم]

---

(١) ـ دخول (ال) على (غير) ونحوه : (مثل) لم يرد في الاستعمال الفصيح ؛ لأن (غير) و (مثل) من الأسماء الموغلة في الإبهام فلا يتعرفان بـ(ال) فإذاً لا وجه لدخول (ال) عليهما. والله أعلم .

ويبدو أن الصواب في هذه العبارة أن يقال : غيره

(٢) ـ في النسخ : شاجه بالجيم ولا معنى له هنا .

(٣) ـ في الأصل مطموس .

(٤) ـ المتواري ص : ٢٦١ فيه معنى هذا الكلام

(٥) ـ ينظر (٣٠٣/ب)

(٦) ـ عن ن . وفي باقي النسخ : يملك

٧٠ ـ (لولا آخرُ المسلمين) مبتدأ محذوف الخبر وجوبا على القاعده فى مثله.[١] (ما فَتحتُ قريةً) ببناء الفعل للفاعل فـ (قرية) منصوب على المفعولية وببنائه للمفعول فـ (قرية) مرفوع على أنه النائب عن الفاعل. [٢] (إلا قَسَمْتُها بين أهلها) كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يرى هذا نظرا لآخر المسلمين ويتأول فيه قوله تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم » [٣] ويعطفه على قوله: « للفقراءالمهاجرين » [٤] ويرى الآخرين منهم أسوة الأولين ، وقد كان يعلم أن المال يَعِزُّ والشحّ يغلبُ وأن لا ملك بعد كسرى بمغنم مالُهُ فيغنى فقراءالمسلمين وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شىء لهم، فرأى أن يَحْبِسَ الأرض ويضربَ عليها خراجا يدوم به نفعها للمسلمين كما فعل بأرض

---

٧٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

. حدّثنا صَدَقَةُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ عمرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

(١) ـ يحذف الخبر وجوباعند البصريين بعد (لولا) الامتناعية ، إذا كان كونا مطلقا ـ كالوجود والحصول ـ كما في الحديث، ومثل: لولا زيد لأكرمتك .

وأما إذا كان الخبر كونا مقيدا ـ كالقيام والقعود ـ فيجب ذكره إن لم يُعلم كقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لولا قومُكِ حديثو عهد بكفر لبينت الكعبة على قواعد إبراهيم) [البخاري: العلم ـ بابٌ في ترك بعض الاختيار]

وإن علم جاز ذكره وحذفه ومثال الذكر قوله تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) [النساء من الآية : ٨٢]

وذهب ابن هشام إلى أن هذا غير متعين لجواز تعلق الظرف بالفضل .

ومثال الذكر أيضًا قول المعرى فى وصف سيف:

يُذيبُ الرعبُ منه كلَّ عضبٍ فلو لا الغمدُ يمسكه لسالا

[البيت من الوافر، ينظر سقط الزند ص٥٤]

هذا رأى جمهور البصريين، وقد ذهب الكوفيون إلى أن الاسم المرفوع بعد (لولا) الامتناعية فاعل بفعل محذوف، أو فاعل بـ(لولا) لنيابتها عن الفعل. فمن ثم لا شاهد لحذف الخبر .

ينظر: الإنصاف ١ / ٧٠م ١٠ وشرح الكافية الشافية ١ / ٣٥٤ فما بعدها ومغنى اللبيب ص : ٣٥٩

(٢) هذه رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلى . الفتح ٥ / ١٨

(٣) ـ الحشر من الآية : ١٠ وتمامها: «يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم »

(٤) ـ الحشر من الآية : ٨ وتمامها: «الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون »

السواد [١] نظرا للمسلمين وشفقة علي آخرهم و هذا هو أشهر قولى مالك فى المسألة، كذا فى السفاقسى. [٢]

١٥ ـ [باب مَن أحيا أرضا مَواتا]

(وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ [فيه] حقٌّ) [٣] بالتنوين فيهما على نعت الأول بالثانى وبترك التنوين فى الأول فقط على الإضافة. [٤]

[٣٢٦/ب] قال القاضى: «وأصله فى الغَرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن [٥] سميت عروقا لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس.» [٦]

قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: «والتنوين فيهما اختيار مالك والشافعى ـ رضى الله عنهما ـ» [٧]

وفى الزاهى لابن شعبان: [٧] «العروق أربعة: عرقان ظاهران وعرقان باطنان، فالظاهران: البناء والغرس. والباطنان: الآبار والعيون.» [٨]

قال السفاقسى: «وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على رواية من رواه

---

(١) ـ السَّواد: رستاق من رساتيق العراق وضياعها افتتحها المسلمون على عهد عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سُمّى سواداً لخضرته بالنخل والزرع. معجم البلدان ٣ / ٢٧٢ ومراصد الاطلاع ٢ / ٧٥٠

(٢) ـ المخبر الفصيح (٢٢٠ / ب) فمابعدها وأعلام الحديث للخطابى ٢ / ١١٥٢ ـ ١١٥٣ والتنقيح (١٠٧ / ب)

(٣) ـ هذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا قال :

وَقالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهْيَ لَهُ ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَٱبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقالَ : (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ) .

(٤) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٩ وإرشاد السارى ٤ / ١٨٤

(٥) ـ فى الأصل طمس .

(٦) ـ المشارق ٢ / ٧٨

(٧) ـ تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١٤ مادة (ع رق)

(٧) ـ هو محمد بن القاسم بن شعبان العمّارى المصرى شيخ المالكية له تصانيف منها: الزاهى [فى الفقه، ولم أهتد إليه] وأحكام القرآن، ومناقب مالك . توفى : ٣٥٥ هـ سير النبلاء ١٦ / ٧٨ ـ ٧٩

(٨) ـ ينظر رأيه فى المخبر الفصيح (٢٢١ / أ) وإرشاد السارى ٤ / ١٨٤

منونًاغير مضاف، ومن لم يضفه ونوّن (عرقا) احتج به على أن غلات المغصوب لربه وليس للغاصب منها شيء ، يريد أن الظالم هو الغاصب ولا حق له فى المغصوب فى غلة ولا غيرها. »[١]

٧١ ـ (مَنْ أَعْمَرَ أرضا) قال القاضى: «كذا رواه أصحاب البخارى ـ يعنى بفتح الهمزة ـ قال : وصوابه: من عَمَرَ أرضا ثلاثى قال الله تعالى: «وعَمَروها أكثرمما عمروها »[٢] إلا أن يريد جعل فيها عمارة. »[٣]

وقال الزركشى: «ضم الهمزة أجود من الفتح. »[٤]

قلت: يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه ،[٥] وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح .

وقال ابن بطال: «ذكر صاحب العين أعمرت الأرض وجدتها عامرة .[٦] وليس بمراد هنا ، إنما يجيء هنا الثلاثى ويمكن أن يكون من اعتمر أرضا وسقطت التاء من الأصل. »[٧]

قلت: هذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه.[٨]

---

(١) ـ المخبر الفصيح (٢٢١ /أ)

٧١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) .

(٢) ـ الروم من الآية : ٩

(٣) ـ المشارق ٢ / ٨٨ وإرشادالسارى ٤ / ١٨٤

أَعْمَرْتُ الأرضَ: وجدتها عامرة، وعَمَرْتُ الخَرَابَ أَعْمُرُهُ عِمَارَةً فهو عامرٌ،أي: معمورٌ.

اللسان مادة (ع م ر)

(٤) ـ التنقيح (١٠٧ / ب)

(٥) ـ فى حاشية الأصل: «تعقبه القسطلاني بأنه ثبت فى الفرع وأصله [عن أبى ذر] (أعمِر) بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أى : أعمره غيره وكأن الرادالأمام. انتهى » ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٨٤

(٦) ـ لم أظفربه فى العين ولكن ينظر اللسان مادة (ع م ر)

(٧) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١١٩ / أ) فمابعدها و إرشاد السارى ٤ / ١٨٤

(٨) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٨٤ حيث نقل قول الدماميني السابق .

١٦ ـ [بـــــــاب] [١]

٧٢ ـ (وهو فى مُعَرَّسِهِ) بمهملات وميم مضمومة فى أوله والثالث [٣٢٦/ب] مفتوح مشدد هومكان التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .[٢] وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرّس بذى الحُلَيفَة ، وصلى فيه الصبح.

قال المُهَلَّب: «ومحاولة البخارى لجعل المُعرّس مِلكا للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه وقفه لا يقوم على ساق. »[٣]

قال ابن المنير: «ظن أن البخارى أراد إلحاق المُعرّس بالأوقاف النبوية، فقال ما قال، وغرض البخارى غير هذا وذلك أنه لماذكر إحياء الموا ت والخلاف فيها مشهور وهل يتوقف مطلقا على إذن الإمام أو يفصل بين القريب والبعيد؟ نبّه على أن هذه البطحاء[٤] التى عرّس بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بالصلاة فيها وأعلم أنها مباركة لا تدخل فى الموات الذى يُحيى ويُملك لما ثبت لها من خصوصية [التعريس] [٥] فيها فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به ـ عليه السلام ـ فهى كعرفة و موضع الجِمار وموضع النزول بمزدلفة و موضع الوقوف بالمشعر الحرام

---

(١) ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٥ / ٢٠ «كذا بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذى قبله»

٧٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ع رس) : «والتعريس النزول فى آخر الليل ، وعرّس المسافر : نزل فى وجه السحر ، وقيل : التعريس النزول فى المعهد أى حين كان من ليل أو نهار ، هذا قول أبى زيد ،

وكذا فى المصباح المنير مادة (ع رس) : والمعرّس: موضع التعريس ، وبه سمى معرس ذى الحليفة، عرّس به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه الصبح ثم رحل . »

(٣) ـ ينظر المتوارى ص : ٢٦٣ والفتح : ٥ / ٢١

(٤) ـ البطحاء : مسيل فيه دُقاق الحصى. اللسان مادة (ب ط ح)

(٥) ـ عن المتوارى ، وفى الأصل : التقرب . وهوتحريف.

ليس لأحد أن يبنى فيها، ولا يحجرها لا بإذن ولا بغيره لتعلق حق المسلمين بها عموما بغير الأبنية والسكنى، ويؤخذ من هذا أن لا يحيى أحد فيما قرب من العمران، وحدُّهُ عند مالك حيث يبلغ المحتطب ويعود فى نهاره وحيث يبلغ الرِّعاء[١]؛ لأن حقوق الناس قد تقدمت على من يريد تحجيرها، وليس للإمام أن يقطع منها ولا أن يأذن فيما تصدق به على العامة، فهذا غرض البخارى ـ والله أعلم ـ »[٢]

١٧ ـ [باب إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرّك ما أقَرّك الله ولم يَذْكرهُ أجلا معلوما فهما على تراضيهما]

٧٣ ـ (نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا) فيه [٣٢٧/أ] دليل جواز الإجارة مشاهرةً،[٣] أومُسانهةً، أو مُياومة كما تقول المالكية، وقد مرّ الكلام فيه آنفا.[٤]

(فَقَرُّوا) بفتح القاف.

---

(١) ـ ينظر الشرح الكبير ٤ / ٦٦ والشرح الصغير ٤ / ٨٧

(٢) ـ المتوارى ص : ٢٦٣ والفتح ٥ / ٢١

٧٣ ـ قال البخارى : حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا مُوسَى : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ . وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ ٱلحِجَازِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ ما شِئْنا) . فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ .

(٣) ـ فى ن : مظاهرة . وهو تحريف .

والمشاهرة : من الشهر كالمعاومة من العام ، وكذلك المسانهة والمُيا ومة من السنة واليوم ينظر الصحاح مادة (ش هـ ر) و (س ن هـ) و (ى و م)

(٤) ـ ينظر (٣٢٤ / ب)

(حتى جَلاهم [١] عُمَرُ) أى: أخرجهم فأجلا [٢] الأرض منهم.

(إلى تَيْمَاءَ) بفتح المثناة من فوق ، وسكون الياء ـ آخر الحروف ـ وبألف بين ميم وهمزة : قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يُخرج إلى الشام. [٣]

(وَأَرِيحاءَ) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فمثناة من تحت فحاء مهملة فألف فهمزة : موضع آخر بناحية الشام. [٤]

١٨ ـ [باب ما كان من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ يُواسى بعضُهم بعضا فى الزراعة والثمر]

٧٤ ـ (ظُهَيرِبنِ رافعٍ) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء على التصغير. [٥]

(عن أَمْرٍ كانَ بِنا رافقا) أى: ذا رفق أو مرفق كتالف بمعنى مُتْلِفٍ.

(بِمحاقلكم) أى: بمزارعكم.

(نُؤَاجِرُها على الرَّبِيعِ وعلى الأَوْسُقِ) جعل بعضهم الواو هنا بمعنى (أو). [٦]

---

(١) ـ فى الصحيح : أجلاهم .

(٢) ـ فى ط : وأخلا.

(٣) ـ ينظر معجم ما استعجم ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠

(٤) ـ ينظر المرجع السابق ١ / ١٤٣

٧٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ : أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ : قالَ ظُهَيْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : ما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قالَ : دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قالَ : (ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ) . قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قالَ : (لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا) . قالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً .

(٥) ـ هو ابن رافع بن عدّى الأنصارى الأوسى عم رافع بن خديج ، من كبار الصحابة شهد بدرا. الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٣٦ وتقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ١ / ٤٥٥

(٦) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٣ وإرشاد السارى ٤ / ١٨٧

وهل الرَّبيعُ الساقيةُ، [١] أو النهر، [٢] أو يقيد كونه صغيراً [٣] أقوال.

قال الدوادى: «إنما كره أن يكون على الرُّبُع مما يخرج منها ؛ لأنه مجهول.» وكأنه حمل الربيع على الجزء الذى هوالرُّبُع ، ويؤيده أن فى بعض الروايات : (على الرُّبُعِ [٤] والأوسُقِ) [٥]

قال السفاقسى: «والصحيح أن معناه أن ما جاءت به الساقية وهى الربيع فهو خاص برب الأرض.» [٦]

(لا تَفْعَلُوا ازْرَعُواها أو أَزْرِعُوها) همزة الأولى [وصل وراؤها مفتوحة وهمزة الثانية] [٧] قطع وراؤها مكسورة أى: امنحوها من يزرعها لنفسه ، والرواية الثانية مفسرة لذلك.

١٩ـ [بابُ كِراء الأرض بالذهب والفضة]

٧٥ ـ (عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ حدّثنى عمّاىَ [٢]) اسم أحدهما: ظُهَير بن رافع وهو

---

(١)ـ قاله الخطابى فى أعلام الحديث ٢ / ١١٥٧

(٢)ـ ينظر التنقيح (١٠٨ / أ) والفتح ٥ / ٢٣ والعمدة ١٢ / ١٨١ : أنه النهر الصغير .

(٣)ـ أى: نهرا صغيرا .

(٤)ـ والربع : بضمتين رواية الكشميهنى الفتح ٥ / ٢٣

(٥)ـ ينظر المخبر الفصيح (٢٢٠ / ب)

(٦)ـ المخبر الفصيح (٢٢٠ / ب)

(٧)ـ ما بين المعكوفين عن ط ، وهو موافق لما فى الصحيح وفى باقي النسخ : همزة الاولى قطع وراؤها مكسورة .

٧٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ : أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . وَقالَ اللَّيْثُ : وَكانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ ، ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمخاطَرَةِ .

(٢)ـ فى النسخ : عمّار . وهو تحريف .

الذى ضبطناه قريباً [١] واسم الآخر : مُظَهّر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء.[٢]

(بما تَنْبُتُ على الأَرْبِعاء) بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة والمدّ [٣٢٧/ب] جمع: ربيع. أى: كانوا يكرون [٣] الأرض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على مُكتريها ما ينبت على الأنهار والسواقى.[٤]

٢٠ ـ [بـــــــاب] [٥]

٧٦ ـ (ثنامحمدُ بنُ سِنان) بسين مكســـــــــــــــــورة وألف بين

---

(١) ـ انظر ص ١١٣

(٢) ـ وقيل : اسمه : مُهير . الفتح ٥ / ٢٦

مظهربن رافع بن عديّ بن زيد، له صحبة ورواية، ذكره الواقدي فيمن شهد بدراً، وعاش إلي خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

انظر الإصابة ٣ / ٤٢٦

(٣) ـ عن ط وفى سائرالنسخ : يكروا

(٤) ـ نقله من التنقيح (١٠٨ / أ)

٧٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ : حَدَّثَنَا هِلَالٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ ؟ قالَ : بَلَى ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قالَ : فَبَذَرَ ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ، فَيَقُولُ ٱللهُ : دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ) . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَٱللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

(٥) ـ قال ابن حجر -رحمه الله- في الفتح ٥ / ٢٧ «كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله.

نونين. [١]

قال الزركشي: «وفي نسخة ابنُ يسار.» [٢]

ولم يضبطه مع الحاجة إلى ضبط هذا مع تعرضه إلى ضبط ما هو مشهور جدا كقوله: «بنو النضيربفتح النون.»[٣]

(أنّ رجُلا من أهل اللجنة استأذن ربه في الزرع)

قال ابن المنيّر: «وجه إدخاله لهذا الحديث في باب كراء [٤] الأرض بالذهب والفضة التنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب [٥] لا على الإيجاب لأن العادة فيما يَحرصُ عليه ابن آدم أشد الحرص أ ن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع بالأرض في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لأن المرء يموت على ما عاش عليه ، ويُبَعثُ على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطموا أنفسهم عن الحرص عليها ولم يثبت في أذهانهم هذا الثبوت.»[٦]

٢١ ـ [باب ما جاء في الغرس]

(١) ـ هومحمد بن سنان أبو بكر العوفي الباهلي البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة : ٢٢٣
الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٤٥٩ وتقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ٢ / ٨٢

(٢) ـ التنقيح (١٠٨ / أ) وفيه : ابن بشار .

(٣) ـ التنقيح (١٠٧ / ب)

(٤) ـ في النسخ: كرى، بالقصر.
والكراء: ممدود ؛ لأنه مصدر كارَيْتُ، والدليل على ذلك أنك تقول: رجلٌ مُكارٍ، ومفاعل إنما هو من فاعَلْتُ.
اللسان مادة (ك ر ى)

(٥) ـ في م : النذر . وهو تحريف

(٦) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٧ والعمدة ١٢ / ١٨٦ وإرشاد الساري ٤ / ١٩٠

٧٧ ـ (يقولون إنّ أبا هريرة يُكْثرُ واللهُ المَوعِدُ) بفتح الميم وكسر العين المهملة يريد: وعند الله الموعد، أى: هو حسيب مَن يُعرض أو يقول وهناك يعلم صدقى ويجازى من عرض.

*****

٤٢ ـ [كتاب المُساقاة] (١)

باب ماجاء فى الشُّرْب (٢)

---

٧٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ : ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا ، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : (لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقالَتِي شَيْئًا أَبَدًا) . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا ، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ – إِلَى قَوْلِهِ – الرَّحِيمُ» .

---

(١) ـ والمساقاة : هى مفاعلة من السقى .

وفى الاصطلاح : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يتحاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

التعريفات : ص ٢١٢　والمطلع للبعلى : ص ٢٦٢

(٢) ـ فى الصحيح : باب فى الشرب ، ولم يسق البخارى ـ رحمه الله ـ فى هذا الباب حديثا .

بكسرالشين النصيب من الماء وضبطه الأصيلى[١]بالضم وهو على هذا المصدر.

١ ـ باب مَنْ رأى صدقة [٣٢٨/أ] الماء وهِبَتَهُ ووصيّته جائزةً [مقسوما كان أوغير مقسوم]

(مَنْ يَشْتَرى بِئْرَ رُومَةَ) [٢]رُومَةُ هذا يقال: إنه رومة الغِفارى [٣]كذا فى التجريد للذهبى.[٤]

وقال فى أسد الغابة فى ترجمة رُومَة الغِفارى: «روى عبد الرحمن المحاربى [٥]عن أبى مسعود [٦]عن أبى سَلَمة[٧]عن بشير[٨]بن بَشير الأَسْلَمىّ عن أبيه قال: (لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من غِفار عين يقال لها: بئررومة كان يبيع القربة بالمُدّ [٩]فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِعْنِيها بعين فى الجنة. فقال: يا رسول الله ليس لى ولا

---

(١) ـ سبقت ترجمته فى ص ٧٠

(٢) ـ هذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا قال :

(٣) ـ نسبة إلى غِفار بن مُلَيل بن ضمرة ـ بطن من كنانة ـ . جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٥

(٤) ـ ينظر التجريد ١ / ١٨٦

(٥) ـ هو عبد الرحمن بن محمد المُحاربى الكوفى ، يكنى : أبا محمد مات سنة : ١٥٩ هـ
الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٨٧
والمحاربى : نسبة إلى قبيلة وإلى جد ، والمُحارب بطون . اللباب ٣ / ١٧٠

(٦) ـ لم أقف عليه .

(٧) ـ لم أقف عليه .

(٨) ـ فى التاريخ الكبير ومعرفة الصحابة هو بشر (بدون الياء) بن بشير بن معبد الأسلمى روى عن أبيه ، وأبوه من أصحاب الشجرة .
التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٧٠ ومعرفة الصحابة ٣ / ١٠٠

(٩) ـ المُدّ : بالضم كيل وهو رِطلٌ وثلث عند أهل الحجاز ورِطلان عند أهل العراق .
المصباح المنير (م د د)

لعِيالى غيرُها ولا أستطيع ذلك . فبلغ قوله عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أتجعل لى مثل ما جعلت لِرومة عينا فى الجنة إن اشتريتها . قال : نعم . قال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين . أخرجه ابن مندة. »[١]

وفى البخارى ما يقتضى خلاف ذلك فإنه ذكر فى أبواب الوقف أن عثمان قال: «ألستم تعلمون أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من حفرَ رُومَة [فله الجنة] [٢] فَحَفرتها. » [٣] وهذا يقتضى أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها . [٤]

قلت: ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مُقامه جمعا بين الحديثين. [٥]

٧٨ ـ (وعَنْ يَمِينِهِ غلامٌ أَصغَرُ القوم) قال النووى فى شرح مسلم: «جاء فى مسند ابن أبى شيبة أنّ هذا الغلام عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد ابن الوليد . »[٦]

---

(١) ـ أسد الغابة ٢ / ٨٧

وترجمة ابن مندة سبقت في ص ٤٧

(٢) ـ عن البخارى

(٣) ـ البخارى : الوصايا ـ باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين .

(٤) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ١٩٣ : « قال البلاذري فى تاريخه : هى بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للأنصار فقاموا عليها وأصلحوها ، وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت إليها . »

(٥) ـ ينظر المرجع السابق حيث أورد هذا القول والذى قبله دون نسبة إلى الدماميني .

٧٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : (يَا غُلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ) . قالَ : ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بَفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

(٦) ـ ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ٢٠٠ (: الأشربة ـ باب استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدى)

(فقال يا غلامُ أَتأذَنُ أنْ أُعطِيَ[١] الأشياخَ؟)قال ابن المنيّر: «مدخله فى الفقه تحقيق أن الماء يملك و لهذا استأذن النبى [٣٢٨/ب] -صلى الله عليه وسلم- بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يُمنةً ويُسرة ، ولو كا ن باقيا على إباحته لم يدخله ملك ما يترتب قسمته. »[٢]

قلت: وفيه نظر.

ثم قال : «والحديث الثانى طابق الترجمة لقوله:

٧٩ ـ (وشِيْبَ لَبَنُها بماءٍ) والاستدلال ضعيف ، فلعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذى يملك لا الماء. والحديث الأول لم يذكر فيه الشراب الذى كان فى القدح هل هو ماء أو لبن شيب بماء ؟ وظاهر الأمر أنه كان لبنا وقد جاء [مفسرا فى كتاب الأشربة بأنه كان لبنا] [٣]فما وجه إدخاله فى الترجمة ؟

فيقال فى الجواب : إنه أدخله ليبين أن الأمر جرى فى الماء الذى شيب به اللبن فى الحديث الثانى مجرى اللبن المحض فى الحديث الآخر فدل ذلك على أن الماء يملك كاللبن وإذا ملك جازت هبته والصدقة والوصية مثلها.

والذى فى الحديث الهبــة لأنه ـ عليه السلام ـ كان لا يتناول الصدقة هذا محمول

---

(١) ـ فى الصحيح: أعطيه.

(٢) ـ ينظر المتوارى ص ٢٦٤ والفتح ٥ / ٣٠ فيه معنى هذا القول

(٣) ـ مابين المعكوفين عن الفتح ٥ / ٣٠

٧٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو اليَمانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ ، وَخافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قالَ : (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) .

على الهبة لا الصدقة لما [١] تقدم. »[٢]

(وعن يمينه أعرابى) قيل: هو خالد بن الوليد ذكره ابن التين، [٣] واستبعد فإن خالدا ـ رضى الله عنه ـ لا يقال له أعرابى. [٤]

(ثُمّ قال الأيمنَ فالأيمنَ) بالنصب أى: قدموا الأيمن.

قال الزركشى:« ويجوز الرفع على الابتداء فالخبر محذوف.

وإنما استأذن الغلام فى حديث سهل ولم يستأذن الأعرابى فى حديث أنس ائتلافا لقلب الأعرابى وتطييبا لنفسه، ولم يجعل الغلام بتلك المنزلة لأنه من ذوى [٣٢٩/أ] قرابته، وسنه دون سن الأشياخ الذين عن يساره، واستأذنه عليهم حتى أعلمه أن ذلك حق له بالتيامن. »[٥]

٣ ـ باب مَن حَفَرَ بئراً فى ملكه لم يَضْمَن

(١) ـ فى م : كما .

(٢) ـ الكلام لابن المنيرفى المتوارى ص ٢٦٤ والفتح ٥ / ٣٠ ولم ينسبه إليه الدمامينى.

(٣) ـ المخبرالفصيح (٢٢٤ / أ) والفتح ٥ / ٣١

(٤) ـ ينظر الفتح ٥ / ٣١ وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال: (دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لى: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا) فظن أن القصة واحدة ، ليس كذلك فإن هذه القصة فى بيت ميمونة و قصة أنس فى دار أنس فافترقا.

(٥) ـ التنقيح (١٠٨ / أ)

هذا وجه ، ووجه آخر قاله ابن الجوزى : « إنما استأذن الغلام ولم يأذن الأعرابى لأن الأعرابى لم يكن له علم بالشريعة ، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام. » ينظر الفتح ٥ / ٣١

٨٠ ـ (والبِئرُ جُبارٌ [١])

قال ابن المنيّر: «الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك . وإذا كان الحديث تحته صورأحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضما ن كان دخولها فى الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه إذا لم يضمن وقد حفر فى غير ملكه كالذى يحفر فى الصحراء فأن لا يضمن من حفر فى ملكه الخاص أجدر. »[٢]

٤ ـ [باب الخُصومة فى البئر والقضاءِ فيها]

٨١ ـ (فقال لِى : شُهُودُكَ) بالنصب، [أي:][٣] احضرشهودَ ك.[٤]

(قال: فَيَمِينَه) بالنصب . أى : فاستوف.

(إذنْ يَحْلِفَ) قال السهيلى: «هو بالنصب لا غير لاستيفائها شروط

---

٨٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حَدّثنا مَحْمُودٌ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (المَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ) .

(١) ـ جبا ر : بالضم أى : هدرٌ . المصباح المنير مادة (ج ب ر)

(٢) ـ ينظرالمتوارى ص ٢٦٤ والفتح ٥ / ٣٣

٨١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ ٱمْرِئٍ ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) . فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً» . الآيَةَ ، فَجاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ : ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لِي : (شُهُودُكَ) . قُلْتُ : ما لِي شُهُودٌ ، قالَ : (فَيَمِينُهُ) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِذًا يَحْلِفَ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ .

(٣) ـ زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ـ قال العينى فى العمدة ١٢ / ١٩٩ : ويروى بالرفع فيهما والتقدير : فالمثبت لدعواك شهود ك ، أو الحجة القاطعة بينكما يمينه فيكون ارتفاعهما على أنهما خبرا مبتدأين محذوفين .

إعمالها [١] ولايجوز إلغاؤلهاحينئذ.»[٢]

قال الزركشي: «و كلام ابن خروف فى شرح سيبويه يقتضى أن الرواية بالرفع فإنه قال: من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط وذكرالحديث.»[٣]

قلت: استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مَروى لا أنه هوالمرويّ [٤] كما يظهر من عبارة الزركشى فتأمل.[٥]

واعلم أن ابن العم المبهم فى قوله فى هذا الحديث: (كانت لى بئر فى أرض ابن عمّ لى) هو الجَفْشِيش بن النعمان الكندى ، ويقال: بالحاء وبالخاء أيضا .[٦]

---

(١) ـ وهى ثلاثة شروط : التصدر والاستقبال وعدم الفصل بين (إذن) والفعل.

قول العلامة السهيلي -رحمه الله- «هو بالنصب لاغير لاستيفائها شروط إعمالها.» ليس موضع اتفاق ؛ لان قومًا من العرب يُلغونها مع استيفاء الشروط، فإن سيبويه -رحمه الله- قال: «وزعم عيسى بن عمر أن ناسًا من العرب يقولون: إذن أفعلُ. ذاك في الجواب، فأخبرت يونس بذاك فقال: لاتبعدن ذا، ولم يكن ليروي إلا ما سمع.» الكتاب (تحقيق هارون) ٣ / ١٦

وقال العلامة رضي الدين -رحمه الله-: «وإنما قلنا قبل إن النصب مع حصول الشرائط أفصح ؛ لأن سيبويه قال: وزعم عيسى بن عمر ...الخ» شرح الكافية ٢ / ٢٣٨

وقال العلامة الأشموني -رحمه الله-: «وهي لغة نادرة، ولكنها القياس ؛ لأنها [أي:إذن] غير مختصة، وإنما أعملها الأكثرون حملاً على (ظنّ) ؛ لأنها مثلها في جواز تقدمها على الجملة وتأخرها عنها وتوسطها بين جزءيها.» شرح الأشموني ٣ / ٢٩١

وذكر الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد قائلاً: «وقد تلقى البصريون حكاية عيسى بن عمر هذه بالقبول، ووافقهم على ذلك أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب الكوفي، وخالف في ذلك جمهور الكوفيين، فلم يجز أحد منهم رفع المضارع بعد (إذن) متى استكملت شروط إعمالها.

وأنكر الكسائي و الفراء رواية عيسى بن عمر مع اتّساع حفظهما وكثرة أخذهما بالشاذ، والقليل، إلا أنه ينبغي لك أن تعلم أن رواية الثقة الحجة مقبولة ... فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.»

عدة السالك بحاشية أوضح المسالك ٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥

(٢) ـ ينظرمعنى قوله هذا فى نتائج الفكر ص: ١٣٦ ونصه فى التنقيح (١٠٨ / أ) والفتح ٥ / ٣٤ وإرشاد السارى ٤ / ١٩٦

(٣) ـ التنقيح (١٠٨ / أ) والكتاب (تحقيق هارون) ٣ / ١٦

(٤) ـ يريد المروى الوحيد الذى لا مروى غيره.

(٥) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ١٩٦ حيث أورد كلام الدماميني السابق .

(٦) ـ قال العينى فى العمدة ١٢ / ١٩٨ : «واسمه : معدان بن الأسود بن سعد بن معدى كرب الكندى ،،، ولقبه الجفشيش على وزن (فعليل) بفتح الجيم و سكون الفاء وبالشينين المعجمتين أولهما مكسورة بينهما ياء ـ آخر الحروف ـ ساكنة، وقيل : بفتح الحاء المهملة . وقيل: بالخاء المعجمة وبقية الحروف .

وقال الكرمانى : وقيل : اسمه : جرير وكنيته : أبوالخير . قلت : الأصح هو الذى ذكرناه . »

قال النووى: «بفتح الجيم. »[١]

ونقل غيره الضم والكسر. قيل : فيحصل فيه تسع لغات.

قلت: إنما يثبت التسع عند ثبوت الحركات [٣٢٩/ب] الثلاث فى كل واحد من الجيم والحاء والخاء.

٦ ـ باب سَكْرِ الأنهار

بفتح السين المهملة وإسكان الكاف. قال الجوهرى: «هو مصدر سكَرتُ النهر أَسْكُرُه سَكْرا، إذا سَددته. »[٢]

٨٢ ـ (أنّ رُجلا من الأنصار خاصمَ الزُّبَيرَ) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: « قال ابن باطش: [٣] هو حاطب بن أبى بَلْتَعة.[٤] وقيل: ثَعلبة بن حاطب.[٥] وقيل: حُميد.

وقوله [٦] فى حاطب لايصح فإنه ليس أنصاريا، وقد ثبت فى صحيح البخارى أن

---

(١) ـ ينظر المستفاد ٢ / ١٠٨٣

(٢) ـ ينظر الصحاح مادة (س ك ر)

٨٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جارِكَ) . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، ثُمَّ قالَ : (ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ ٱحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ) . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَٱللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ» .

(٣) ـ هو إسماعيل بن هبة الله بن سعيد المعروف بابن باطش الشافعى المتوفى ٦٥٥ هـ من مصنفاته: البيان عما اتفق عليه الشيخان ، وطبقات الشافعية . انظر هدية العارفين ١ / ٢١٣

(٤) ـ هو ممن شهد بدرا وهوالذى كتب فى السر إلى المشركين بمكة ، وكان رسول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المقوقس توفى : ٣٠ هـ التجريد للذهبى ١ / ١١٣ ـ ١١٤

(٥) ـ هو ابن حاطب ابن عمرو الأوسى الأنصارى ، بدرى ومات ثعلبة فى خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ أسد الغابة ١ / ٢٨٣ فمابعدها

(٦) ـ أى قول: ابن باطش.

هذا الأنصارى القائل كان بدريا. »[١]

وفى أسد الغابة فى ترجمة حُميد الأنصارى بإسناده : أخبرنا ابن قُتَيبة[٢] قال: أنا[٣] يزيدُ بن خالد الرملى[٤] قال: ثنا الليث[٥] عن الزُّهرى عن عُروة ابن الزُبَير[٦] أن حُميدا رجل من الأنصار خاصَمَ الزُبير فى شِراج الحرة... الحديث.

قال أبو موسى[٧] هذا حديث صحيح له طرق شتى لا أعلم فى شىء منها ذكر حميد إلا من هذاالطريق. »[٨]

قال ابن الأثير: «حُميد بضم الحاء وآخره دال. »[٩]

وفى مُبهمات ابن بَشْكُوال:[١٠] أنه ثابت بن قيس بن شمّاس،[١١] واستبعد.[١٢]

(فى شِراج الحرَّةِ) بكسر الشين المعجمة و بألف بين راء وجيم فى الآخر.

---

(١)ـ ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣١٢

وينظر البخارى : الصلح ـــ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين .

(٢)ـ هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى توفى : ٢٧٦ هـ

(٣)ـ يعنى : أخبرنا . وفى النسخ : أبا وهو تحريف.

(٤)ـ يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوهب الرملى ثقة ، عابد ، توفى : ٢٣٢ هـ

تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ٢ / ٣٢٣

(٥)ـ هوالليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث ، المصرى ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور مات فى شعبان سنة : ١٧٥ هـ الجمع ٢ / ٤٣٣ وتقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ٢ / ٤٨

(٦)ـ عروة ابن الزبير بن العوام ، ولد فى أوائل خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ وتوفى سنة : ٩٤ هـ

تقريب التهذيب ١ / ٦٧١

(٧)ـ هو أبو موسى المديني : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٨١هـ صاحب التصانيف منها: معرفة الصحابة، الطوالات، الغريبين، وغير ذلك.

طبقات الحفاظ ص ٤٧٥

(٨)ـ ينظر أسد الغابة ١ / ٥٣٦

(٩)ـ ينظر أسد الغابة ١ / ٥٣٦

(١٠)ـ ابن بشكوال: بفتح الباء وسكون الشين ، وضم الكاف وبعد الواو ألف ثم لام هو خلف بن عبدالملك بن مسعود الأنصارى القرطبى المتوفى سنة : ٥٧٨ هـ من مصنفاته : الصلة، والغوامض والمبهمات . وفيات الأعيان ٢ / ١٣

وينظرقوله فى غوامض الأسماء المبهمة ٢ / ٥١٨ والفتح ٥ / ٣٥

(١١)ـ هو أنصاري خزرجي من كبار الصحابة ، بشره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة ، استشهد باليمامة. تقريب التهذيب ١ / ١٤٧

(١٢)ـ لأنه ليس بدريا . الفتح ٥ / ٣٥

قال الجوهرى: «الشَرج يعنى بفتح الشين وسكون الراء : مسيل ماء من الحرّة إلى السهل والجمع : شِراج و شروج انتهى.»[١]

والحرة اسم موضع فيه تلك الشِراج.[٢]

(أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ[٣]) بفتح الهمزة، قضيت له لأن كان كذلك.

وقال ابن مالك: «فى الرواية الأخرى: (إنه كان[٤] ابنُ عمتك)[٥] يجوز فى (إنه) الكسر والفتح وإذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر قبلها اللم والكسر أجود.»[٦] واستشكل الزركشى تقدير الفاء قبلها مع الكسر بأن الفاء إنما تكون لتعليل، والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر.[٧]

قلت: هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة ، وأما التعليل فلا مُدخل له من حيث خصوص التعليل لا فى فتحٍ ولا غيره ولكنه رآهم يقولون فى مثل : أَكْرِم زيداً أنه فاضل.بالفتح فتحت (أن) لإرادة التعليل مثلا ، فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك ؛ وإنما أرادوا فتح (أن) لأجل أن لام الجر مرادة وهى فى الواقع للتعليل فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل إلا على مفرد ففتحت (أن) من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولابد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت (أن) مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليـــــــل

---

(١) ـ ينظر الصحاح مادة (ش رج)

(٢) ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٥ / ٣٦ : «والحرة موضع معروف بالمدينة ،،، وهى فى خمسة مواضع المشهور منها اثنتان : حرة واقم وحرة ليلى ».

(٣) ـ العبارة : ابن عمتك . طمس فى الأصل .

(٤) ـ كذا في النسخ. وهى ليست فى هذه الرواية. وأوردها الدمامينى تبعا للزركشى . ينظر التنقيح (١٠٨ / ب)

(٥) ـ هى رواية : معمر فى الباب الذى بعد هذا وهو باب : شرب الأعلى قبل الأسفل ينظر الفتح ٥ / ٣٦

(٦) ـ ينظر شواهد التوضيح ص : ٦٣ فما بعدها نقله بالمعنى .

(٧) ـ ينظر التنقيح (١٠٨ / ب)

تفتح (أن) معه.

وإنما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتى بحرف دال على السببية ولايدخل إلا على الجمل فيلزم كسر (أن) بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك. أى: تختص [١] بالجمل فتأمله. [٢]

(احْبِسِ الماء حتى يَرجعَ إلى الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. أى: الجدار قيل: المراد به هنا أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر.

وقيل: جدر المشارب التى يجتمع فيها الماء فى أصول الثمار كذا فى المشارق. [٣]

قال السفاقسى: «ورُوى بذال معجمة أى: مبلغ تمام [٣٣٠/ب] الشُرب من جَذْر الحساب.» [٤]

٧ ـ [باب شُربِ الأعلى قبل الأسفل] [٥]

واختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل [٦] فقال ابن حبيب: [٧] «يُدخل صاحب الأعلى جميع الماء فى الحائط ويسقى به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط وهكذا فسّر لى مُطَرِّف [٨]

---

(١) ـ فى م : لا يختص . وهو خطأ

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٠٠ حيث أورد هذا الكلام بتمامه .

(٣) ـ ينظر المشارق ١ / ١٤١

(٤) ـ ينظر المخبر الفصيح (٢٢٦ /ب) واللسان مادة (ج ذ ر)

(٥) ـ حديث هذا الباب هو الحديث السابق .

(٦) ـ ينظر هذا الاختلاف فى العمدة ١٢ / ٢٠٤ وإرشاد السارى ٤ / ٢٠١

(٧) ـ ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبى المالكى ولد بعد ١٧٠ هـ أخذ عن ابن الماجشون ، ومطرف ، وكان موصوفا بالحذف فى الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت توفى : ٢٣٨ هـ سيرالنبلاء ١٢ / ١٠٢ فما بعدها .

(٨) ـ هو مُطَرّف بن عبد الله بن مطرّف اليساري، أبو مصعب المدني ابن أخت مالك -رضي الله عنه- مات سنة ٢٢٠هـ انظر تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى) ٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩

وابن الماجشون .» [١]

وقال ابن وهب [٢] وابن القاسم [٣] : «إذا انتهى الماء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولم يَحْبِس [٤] منه شيئا فى حائطه . »

ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك .

قال ابن المنيّر: «والماء الذى يُستَقى [٥] من الحرّة لم يكن مملوكا بل كان مباحا فلذا يقدم فيه الأعلى بخلاف الماء المملوك فيقسم بالقِلْدِ [٦] ونحوه وظاهر الحديث مع ابن القاسم ؛ لأنه [٧] قال: (احبس الماء حتى يَبْلُغَ الجَدرَ) والذى يبلغ الجدر هوالماء الذى يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذى يُرسله بعد هذه الغاية، وهى طريقة السَقْى بديار مصر فى بعض النواحى يُحْبَس الماء على الحوض الأول أمدا معلوما ثم يرسله بجملته فينزل الماء عن الأول إلى الثانى ويخلو الأول بالكلّيّة، على الصورة التى ذكر ابن الماجشون يحبسون الماء الذى فى الحوض عليه ويرسلون ما عداه وهى طريقة حوائط الإسكندرية. »[٨]

---

(١)ـ ينظر قوله فى العمدة ١٢ / ٢٠٤ وإرشاد السارى ٤ / ٢٠١

وابن الماجشون : هوعبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله تلميذ الإمام مالك ، الفقيه العلامة مفتى المدينة توفى : ٢١٣ هـ وقيل : ٢١٤ هـ سير النبلاء ١٠ / ٣٥٩

(٢)ـ سبقت ترجمته فى ص ٦٢

(٣)ـ هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقى المصرى صاحب الإمام مالك ، كان ثقة ، إماما فقيها توفى بمصر سنة : ١٩١ هـ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٢

وينظر قولهما فى العمدة : ١٢ / ٢٠٤

(٤)ـ عن ن ، وفى الأصل ، م : يجلس .

(٥)ـ فى ط : يسقى .

(٦)ـ يقال قَلَدَ الماءَ فى الحوض واللبن فى السقاء والسَمنَ فى النِحْيِ يَقْلِدُ قَلْدا : جمعه فيه ... والقِلْدُ ـ بالكسر ـ الحظّ من الماء . اللسان مادة (ق ل د)

(٧)ـ أى : النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٨)ـ ينظر قوله في إرشاد السارى ٤ / ٢٠١

٨ ـ [باب شرب الأعلى إلى الكعبين]

٨٣ ـ (واسْتَوعَى لهُ حقَّهُ) أى : استوفاه له وهومن [٣٣١/أ] الوعاء وهذا يدل على أن القول الأول على وجه المشورة للزبير والمسامحة لجاره ببعض حقه لاعلى وجه الحكم، فلما خالفه الأعرابى استقصى للزبير حقه.

وقيل: هو من باب العقوبة بالمال .والأول هو الوجه. والرواية الثانية فى باب إذا أشار الإمام بالمصلحة، [(١)] مصرحة بذلك.[(٢)]

٩ ـ [باب فضل سَقْى الماء]

٨٤ ـ (بينما رجلٌ يَمْشى) تقدم الكلام عليه في

---

٨٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قالَ : أَخْبَرَني ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجٍ مِن الْحَرَّةِ ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اسْقِ يَا زُبَيْرُ – فَأَمَرَهُ بِالمَعْروفِ – ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارِكَ) . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قالَ : (اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ ، حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ) . وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في ذٰلِكَ : «فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ» . قالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ) . وَكانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(١) ـ ينظر البخارى : الصلح ـــ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين . وفى الفتح ٥ / ٣٠٩

(٢) ـ نقل الكلام السابق برمته من التنقيح (١٠٨ / ب) دون أن يشير إليه

٨٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) . قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قالَ : (في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) .

(بينما) [١] والذى تلقيت به هو (إذا) من قوله: (فإذا هوبكلبٍ يَلْهَثُ) غير أن الفاء مقترنة بها ولعلها زائدة. [٢]

(يأكلُ الثَرى) بفتح الثاء المثلثة. أى: الأرض. [٣]

(مِنَ العَطَشِ) (من) تعليلية.

ويُروى: (من العُطاش) بضم العين المهملة وهو داء يصيب الإنسان يشرب الماء ولا يروَى قاله الجوهري. [٤]

(لقد بَلَغَ بهذا [٥] مثلُ الذى بَلَغَ بِى) قال الزركشى: «مثل نصب نعت لمصدر محذوف. أى: مبلغا مثل.» [٦]

قلت : لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به. أى: عطشا. [٧]

ورأيت فى نسخة (مثل) مضبوطا بالرفع [٨]، وله وجه وهو أن يكون فاعل (بلغ) و(هذا) مفعول به مقدم.

---

(١) ـ ينظر (١٣ / أ) حيث قال ـ معلقا على الحديث (بينا أنا أمشى إذ سمعت) ـ : بينا ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد ، والتقدير بحسب الأصل : بين أوقات أنا أمشى إذ سمعت .

وفيه رد على الأصمعى حيث ادعى أن الفصيح ترك (إذ) و (إذا) فى جواب (بينا) و (بينما) و (إذ) هذه للمفاجأة وهل هى ظرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف مؤكد أقوال . »

(٢) ـ قال العينى فى العمدة ١٢ / ٢٠٦ : « وليس فى رواية مسلم هذه الفاء ، وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفصح أن يقع جواب (بينا) و (بينما) بلا كلمة (إذ) و (إذا) ولكن وقوعه بهما كثير . »

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (ث را) حيث قال : « والثرى : التراب الندىّ ، وقيل : هو التراب إذا بُلّ يصيرطينا لازبا. »

(٤) ـ ينظر الصحاح مادة (ع ط ش)

وهذه الرواية غير مناسبة هنا ، وسياق الحديث يأباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جُوزى بالمغفرة، والله أعلم . إرشاد الساري ٤ / ٢٠٢

(٥) ـ كذا فى النسخ وفي الصحيح : هذا .

(٦) ـ التنقيح (١٠٩ / أ)

(٧) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٢٠٢

(٨) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٠٢ : « (مثل) بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة . »

قال ابن الملقن: «وكذا مضبوط بخط الدمياطى. »[١]

(ثُمَّ رَقَى) بكسر القاف أى: صَعِد. كذا فى الزركشى.[٢]

ومقتضى كلام السفاقسى أن الرواية بفتح القاف وذلك أنه قال: «(ثم رقى فسقى الكلب) كذا وقع، وصوابه: رَقِيَ على زنة علِمَ ومعناه صَعِد قال تعالى: «أو ترقى فى السماء »[٣]

وأما (رقى) بفتح القاف ، فمن الرُّقْية وليس هذا موضعه، وخرّجه على لغة طىء [٤] فى مثل : بَقَى يَبْقَى ، و رَضَى يَرْضَى. يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا [٥] دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب. »[٦]

[٣٣١/ب] قلت: ولعل المقتضى لإيثار الفتح هنا ـ إن صح ـ قصد المزاوجة بين (رقى) و(سقى) وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغير الكلمة عن وضعها الأصلى.

٥٨ ـ (أىْ رَبِّ) بفتح همزة (أى) وهى حرف نداء.

(وأنا معهم؟) على حذف همزة الاستفهام. أى : أو أنا معهم.

---

(١) ـ ينظر التوضيح (جـ ٢ص ٦٢١) وإرشاد السارى ٤ / ٢٠٢

(٢) ـ ينظر التنقيح (١٠٩ /أ)

(٣) ـ الإسراء من الآية : ٩٣

(٤) ـ طىء بن أُدَدَ : قبيلة عظيمة من كهلان من القحطانية تنتسب إلى طىء بن أُدَدَ زيد بن يشجب . معجم القبائل ٢ / ٦٩٨

(٥) ـ فى ن : هو

(٦) ـ ينظر المخبر الفصيح (٢٢٧/أ) والفتح ٥ / ٤٠ وإرشاد السارى ٤ / ٢٠٢

٥٨ ـ قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَالَ : (دَنَتْ مِنِّي النَّارُ ، حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ – حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ – تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قالَ : ما شَأْنُ هٰذِهِ ؟ قالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتَتْ جُوعًا) .

٨٦ ـ(عُذِّبت امرأةٌ فى هرّ ةٍ حَبَسَتها) احتج به ابن مالك على ورود (فى) للسببية. (١)

(من (٢) خَشاشِ (٣) الأرض) قال الزركشى: «مثلث الخاء.» (٤)

قلت: ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه. (٥)

قال ابن المنيّر: «حديث سقى الكلب يدل على فضل السقى وحديث صاحب الهرة إنمايدل على تحريم قتل النفس بالعطش ، ولو كانت النفس حيوانا كالهرة وليس فيه ثواب السقى لكن كفى بالسلامة فضلا.» (٦)

١٠ ـ باب مَن رأى صاحب الحوض والقِربة أحقّ بمائه

---

٨٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتَتْ جُوعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ) . قالَ : فَقَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ : (لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) .

(١) ـ ينظر شواهد التوضيح ص : ٦٧ حيث قال : « قلت : تضمن هذا الحديث استعمال (فى) دالة على التعليل وهو ما خفى على أكثر النحويين ، مع وروده فى القرآن العزيز والحديث والشعر القديم

فمن الوارد فى القرآن العظيم: قوله تعالى : «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» [الأنفال الآية : ٦٨]

ومن الوارد فى الحديث : «عذبت إمرأة فى هرّةٍ »

ومن الوارد فى الشعر القديم قول جميـــــــــل:

فليت رجالا فيكِ قد نذروا دمى وهموا بقتلى يا بثينَ لقـــونى

... »

وتناوب الحروف بعضها عن بعض في أداء المعاني هو مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين أن كل حرف وضع لمعنى مستقلّ، فلا يجوز أن يتناوب حرف عن حرف، فمعنى (في) هو الوعاء.

فالبصريون يقولون: (في) على بابها.

انظر: معاني الحروف المنسوب إلى الرماني ص ٩٦

(٢) فى ن : عن

(٣) ـ خشاش الأرض: حشراتها ودوابها وما أشبهها . اللسان مادة (خ ش ش)

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٠٩ / أ)

(٥) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٠٣ : « قلت كذا هو بالتثليث فى فرع اليونينية وقد سبق الزركشى إلى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى : إن الفتح أشهر . »

(٦) ـ ينظرقوله الفتح ٥ / ٤٢

ساق فيه حديث الغلام الذى عن يمينه والأشياخ الذين عن يساره،[١] وحديث:

٨٧ ـ (لأَ ذُودَنَّ رجالا عن حوضِى كما تُذادُ الغريبةُ من الإبل عن الحوض)

فانتقدالمهلب على البخارى الأولَ بأنه لا يدل على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق من صاحب [٣] القَدَح أن يعطيه غيره. [٢]

ورده ابن المنير: بأن استدلال البخارى ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المسبب فى تحصيله!. »[٣]

قال المهلب: «وإنما الدليل من قوله: (لأذودن رجالا عن حوضى) لدلالته على أحقية صاحب الحوض بمائه. »[٤]

قال ابن المنير: [٣٣٢/أ] «وهو وهم فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن، وإنما استدل البخارى منه بقوله: (كما تُذادُ الغَرِيبةُ من الإبل عن الحوض) فما شُبِّه بذَودها فى الدنيا إلا ولصاحب الإبل منع غير إبله من مائه، والتعدى لا يشبـــه به الحق. »[٥]

---

(١) ـ سبق كلام الشارح على هذا الحديث انظر ص ١١٩ فما بعدها

٨٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي ، كما تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ) .

(٢) ـ ينظر المتوارى ص ٢٦٥ والفتح ٥ / ٤٣

(٣) ـ المتوارى ص ٢٦٥ والفتح ٥ / ٤٣

(٤) ـ المتوارى ص : ٢٦٥

(٥) ـ المتوارى ص : ٢٦٥

(لأَذُودنَّ)بذال معجمة ثم دال مهملة بمعنى: الطرد. [١]

١١ ـ[باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله ـ ﷺ ـ]

٨٨ ـ (بَلَغَنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَمَى النَقِيعَ) القائل (بلغنا) هو ابن شهاب [٢] رواه ابن وهب فى موطئه كذلك عن يونس. [٣]

و(النقيع) بالنون موضع بقرب المدينة [٤] كان الماء يستنقع فيه، أى: يجتمع .

(وأنّ عُمرَ حَمَى السَرِف) بفتح السين المهملة وكسر الراء كذا عند البخارى. [٥]

قال الدمياطى: «وهو خطأ والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء كذا رواه ابن وهب فى موطئه ، وهو من عمل المدينة ، وأما (سرف) فمن عمل مكة على ستة أميال منها، وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: اثنى عشر. ولا يدخلـــــــــه الألف واللام. » [٦]

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ذ ود) : « الذَودُ : السوق والطرد والدفع ، ... ويقال : ذُدتُ فلانا عن كذا أذوده . أى : طردته فأنا ذائد وهو مذود . »

٨٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) . وَقالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ .

(٢) ـ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهرى التابعى الفقيه الحافظ توفى سنة ١٢٥ . ينظر الجمع : ٢ / ٤٤٩ وتقريب التهذيب ٢ / ١٣٣

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ٤٥

ويونس: هو ابن يزيد بن أبى ا لنجاد الأيلى يكنى أبا يزيد مولى معاوية بن أبى سفيان مات سنة : ١٥٩هـ الجمع : ٢ / ٥٨٤ وتقريب التهذيب ٢ / ٣٥٠ فما بعدها

(٤) ـ ينظر معجم ما استعجم ٤ / ١٣٢٢

(٥) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٠٦ : «(حَمَى السَّرَفَ) بفتح السين المهملة، والراء كذا فى فرعين لليونينية وفى النسخة المقروءة على الميدومى وغيرها: (السرف) ككتف موضع قرب التنعيم ، وذكر القاضى عياض أنه الذى عند البخارى .

(٦) ـ ينظرقوله فى إرشاد السارى ٤ / ٢٠٦ وتلك الأقوال فى معجم ما استعجم ٣ / ٧٣٥

قال القاضي: «وقد رواه [١] بعض رواة البخاري و أصلحه على الصـــــواب.»[٢]

(والرَّبَذَة) براء وموحدة وذال معجمة مفتوحات موضع بالبادية فيـــه قبـر أبي ذرّ [٣] وقد تقدم.[٤]

١٢ ـ [باب شُربِ الناسِ والدوابّ من الأنهار]

٨٩ ـ (فَما أَصابَتْ فِي طِيَلِها) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت: الحبل الطويل يُشدّ أحد طرفيه فى وتدٍ أو غيره ، والطرف الآخر فى يد الفرس لتـــدور

---

(١) ـ أى : الشرف .

قال ياقوت فى معجم البلدان ٣ / ٢١٢: « قال القاضى عياض: وأما الذى حمى عمر ـ رضى الله عنه ـ فجاء فيه: أنه حمى السَرِفَ والربذة . كذا عند البخارى بالسين المهملة وفى موطأ ابن وهب : الشرف . بالشين المعجمة وفتح الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخارى وأصلحه وهذا الصواب .

وأما سرف فلا يدخله الألف واللام . »

فمما تقدم يترجح أن الصواب : الشرف بالشين المعجمة وكذا فى الفتح ٥ / ٤٤

(٢) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٣٣ نقله بالمعنى

(٣) ـ ينـظر معجم ما استعجم ٢ / ٦٣٣ ـ ٦٣٦

وأبو ذرّ الغفارى ـ رضى الله عنه ـ هو الذى قال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرحم الله أبا ذر يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

انظر ترجمته في الإصابة ٤ / ٦٢ ـ ٦٤

(٤) ـ انظر : (٢٩ / ب)

٨٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أنسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ ٱللهِ ، فَأَطَالَ بِهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ طِيَلُهَا ، فَٱسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ في رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ) . وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : (ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ») .

فيه وترعى ولا [١] تذهب لوجهه. [٢]

وعند الجرجانى [٣] (طِوَلِها). وكذا فى مسلم، [٤] وأنكر يعقوب [٥] الياء وحكى ثابت [٦] فى دلائله الوجهين .

(فاسْتَنَّتْ) يقال: استنّ الفرس استنانا .أى: عدا لمرحه ونشاطه. [٧]

(شَرَفاً أو[٣٣٢/ب] شَرَفين) بفتح الراء: العالى من الأرض. [٨]

وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين ولا راكب عليه . [٩]

(ولو أنها مَرَّتْ بنَهَرٍ فَشَرِبَتْ منه ولا يريدُ أن يَسْقِيها [١٠]) قيل: إنما ذلك لأنه وقت لا تنتفع بشربها فيه فيغتمّ لذلك فيؤجر، ويحتمل أنه كره شربها من

---

(١) ـ عن ط .

(٢) ـ والطيل : مأخوذة من الطول ، وهي واوية الأصل ، ومماجاء بالواو قول طرفة بن العبد :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لك الطول المُرخى وثنياه باليد

وقد تقلب الواو ياء كما جاء فى قول الشاعر :

تبين لى أن القماءة ذلةٌ وأن أعزاء الرجال طيالها

وهذا شاذ كما جاء فى أوضح المسالك ٤ / ٣٨٦

(٣) ـ الجرجانى : هو عبد الله بن عدّى بن عبد الله الجرجانى المحدث ، الثقه ، الفقيه. توفى سنة ٣٦٥ هـ ومن مصنفاته : الكامل فى معرفة ضعفاء الحديثين ، وأسماء الصحابة ، وأسامى من روى عنهم البخارى تاريخ التراث العربى ١ / ٣٩٩ وينظر رأيه فى التنقيح (١٠٩ / أ)

(٤) ـ ينظر صحيح مسلم : الزكاة ـــ باب إثم مانع الزكاة .

(٥) ـ يعقوب هو ابن السكّيت اللغوى صاحب إصلاح المنطق .

وينظر قوله فى المشوف المُعلم ١ / ٤٧٤ «الطَول : الحبل الذى يُطَوَّلُ فيه للدابة لترعى ، يقال : أرْخِ للدابة من طِوَله ، وليس فيه إلا الواو . »

(٦) ـ ثابت: هو ابن حزم بن عبد الرحمن السرقسطى المتوفى سنة ٣١٣ هـ أكمل كتاب الدلائل فى شرح ماأغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث ، وكان قد بدأ به ابنه ا لقاسم.

الرسالة المستطرفة : ص ١٥٥

وينظر قوله فى التنقيح (١٠٩ / أ)

وقال الخطابى فى أعلام الحديث ٢ / ١١٨٤ : « كلاهما (الطيل ، الطول) لغة . »

(٧) ـ ينظر اللسان مادة (س ن ن)

(٨) ـ ينظر المصباح المنير مادة (ش رف)

(٩) ـ ينظر هذا القول فى اللسان مادة (س ن ن)

(١٠) ـ وفى الصحيح : ولم يرد أن يسقى .

ماء غيره بغير إذنه.

(ونِواءً لأهلِ الإسلامِ) بنون مكسورة فواو فألف ممدودة أى: معاداةً لهم.[١]

قال الزركشى: «وأغرب الدوادى فقال: بالفتح والقصر.»[٢] ونصب على أنه مفعول له أو مصدرٌ مؤكد والجملة حالية، أو على أن المصدر نفسه الحال، أو على حذف مضاف، وقد مرّ له نظائر.[٣]

(إلا هذه الآيةُ [الجامعة][٤] الفاذَّةُ) بالذال المعجمة أى: القليلة المثل المنفردة فى معناها فإنها تقتضى أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها فى الآخرة.

(الجامِعَةُ) أى:العامة الشاملة.

قال الزركشى: «وهو حجة لمن قال بالعموم فى (مَن)[٥] وهو مذهب الجمهور.»[٦]

قلت: وكذا هو حجة فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو: «مَن عمل صالحا فلنفسه»[٧] وهذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إشارة إلى أنه لم يبين له اللهُ فى أحكام الحُمر وأحوالها ما بين له فى الخيل والإبل وغيرهما مما ذكره، فالمعنى لم ينزل علىّ فيها نص لكنه نزلت هذه الآية العامة.[٨]

---

(١) ـ انظر المصباح المنير مادة (ن وى)

(٢) ـ التنقيح (١٠٩ / أ)

(٣) ـ نظر ص ٣٣ ـ ٣٤

(٤) ـ عن الصحيح.

(٥) ـ يشير إلى قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» [الزلزلة الآيتان ٧ ـ ٨] الوارد فى الحديث.

(٦) ـ التنقيح (١٠٩ / أ) فما بعدها

(٧) ـ فصلت من الآية : ٤٦ والجاثية من الآية : ١٥.

(٨) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٠٩ / أ)

٩٠ ـ(جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن اللُّقَطَةِ) تقدم فى باب الغَصْب فى الموعظة من كتاب العلم تفسير هذا المبهم ببلال ـرضى الله عنه ـ ووعدنا هناك بالكلام عليه.[١]

فاعلم أنه وقع فى أسد الغابة فى ترجمة عُمير والد مالك قال: «أورد ه أبوبكر الإسماعيلى روى عنه ابنه [٣٣٣/أ] مالك أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللُّقَطَة، فقال: عَرِّفها فإن وجدتَ مَن يَعرفها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها وأشهِد بها عليك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهى مال الله يُؤتيه من يشاء. أخرجه أبو موسى»[٢]

وفى الطبرانى: أنه زيد بن خالد [٣] راوى الحديث أبهم نفسه.[٤]

---

٩٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

: حدّثنا إِسْماعِيلُ : حَدَّثَنَا مالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقالَ : (اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِها) . قال : فَضالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قالَ : (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) . قالَ : فَضالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قالَ : (ما لَكَ وَلَها ، مَعَها سِقاؤُها وَحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقاها رَبُّها) .

(١) ـ ينظر (٥٠ /أ)

(٢) ـ ينظر أسد الغابة ٣ / ٧٩٤

(٣) ـ هو زيد بن خالد الجهنى المدنى ، صحابى مشهور ، مات بالكوفة سنة : ٦٨ هـ أو ٧٠ هـ
تقريب التهذيب ١ / ٣٢٨

(٤) ـ ينظر المعجم الكبير للطبرانى ٥ / ٢٩٠.
قال ابن حجر فى الفتح ٥ / ٨٠ ـ ٨١ ـ بعد أن ذكر اختلاف العلماء فى هذا السائل أهو بلال المؤذن أم زيد بن خالد الجهنى راوى الحديث ؟ ونقض هذه الأقوال ـ : «ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والبارودى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللقطة ... الخ إلى أن قال : وهذا أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . »

و(اللُّقَطَةُ) هنا بفتح القاف.[١]

قال الزركشي: «كذا الرواية.»[٢]

(وإلا فَشَأْنَكَ بها) بنصب (شأن) على أنه مفعول بفعل محذوف.

(سِقاؤُها) بكسر السين وبالمد. يريد الجوف.[٣]

(وحذاؤُها) بحاء مهملة مكسورة وذال معجمة وألف ممدودة: الخفّ.

١٣ ـ [بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَأِ]

٩١ ـ (وَمَعِيَ صائِغٌ) وعند الشيخ أبي الحسن:[٤] (طالعٌ) قال: «ومعناه طالع يدله على الطريق.» (مَعَهُ قَيْنَةٌ) بقاف مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فنون فهاء تأنيث،

---

(١) ـ اللُّقطة: وزان رُطَبَة قال الأزهري: اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون ولم أسمعه لغيره.
انظر المصباح المنير مادة (ل ق ط)
وأما شرعا: فيأتي تعريفها في ص ١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) ـ التنقيح (١٠٩ / ب)

(٣) ـ قال القسطلاني في إرشاد الساري ٤ / ٢٠٨: «أو المراد بالسقاء: العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش.»

٩١ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهما، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

(٤) ـ هو أبو الحسن القابسي تقدمت ترجمته في ص ٢٩
وانظر هذه الرواية في إرشاد الساري ٤ / ٢٠٩ لأبي ذر عن الحموي.

المراد بها المغنيّة. (فقالت:

ألا يا حمزَ للشُرُفِ النِواءِ .....)[١]

(حمز) منادى مرخم على لغة من نَوِىَ [٢] فالزاى مفتوحة، وفي نسخة بضم الزاى على لغة من لم ينو، [٣]والجار من قوله: (للشُرُف) متعلق بمحذوف أى: انهض. تستدعيه أن ينحرها ليُطْعِمَ أضيافه من لحمها.و(الشرف) بضمتين جمع: شارف وقد تسكن الراء تخفيفا [٤]وإنما كانتا شارفين ، ففيه إطلاق الجمع على الاثنين.

(النِواء) بكسر النون وتخفيف الواو والمدّ : جمع ناوية وهى السمينة يقال: نَوَتِ الناقة، سَمِنَت ؛ فهى ناوية. [٥]

ووقع عند الأصيلى والقابسى: (النَوى) بالقصر. [٦]

وحكى الخطابى: أنّ ابن جرير الطبرى رواه: ذا الشرف النَوَى. بفتح الشين والراء والنون والقصر، وفسره بالبعد. [٧]

قال الخطابى: «وهو وهم وتصحيف . »[٨]

وبقية البيت:

[٣٣٣/ب] وهُنَّ مُعقلاتٌ بالفِـــناء

وبعده:

ضع السِكين فى اللباتِ منهـا وضرجهن حمزة بالدمـــاء

---

(١) هذا صدر بيت من الوافر وعجزه يأتى مع بيتين آخرين فى هذه الصفحة.

اللغة: الشُرُف: جمع شارف، وهومن الإبل المسنّ. والنِّواء: جمع ناوية وهى السمينة.

ينظر اللسان مادة (ش رف) ومادة (ن وى)

والشاهد فيه: قوله:(ألا ياحمزَ) حيث رخّم (حمزَ) وجعله مبنيًا على الفتح على لغة من ينوى.

(٢) ـ أى : نوى إثبات التاء ، ويقولون كذلك لغة مَن ينتظر .

(٣) ـ أى : لم ينو إثبات التاء ، ويقولون كذلك لغة من لم ينتظر .

(٤) ـ ينظر المرجع السابق .

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ن وى)

(٦) ـ ينظر العمدة ١٢ / ٢١٨

(٧) ـ ينظر غريب الحديث للخطابى ١ / ٦٥٢ والتنقيح (١٠٩ / ب)

(٨) ـ ينظر الغريب ١ / ٦٥٢ وعبارته فيه : « قال أبو سليمان : الرواية والتفسير معا غلط. »

وعَجِّل من أطايبها لشَـــرْبٍ قديدا من طبيخ أو شِـــواء[١]

ذكرهما ابن أبى شَيْبَة فى كتابه.[٢]

و(الشَرْب) بفتح الشين وإسكان الراء الجماعة على الشراب ، والواحد شارب ، مثل: تاجر وتجر.[٣]

(فثارَ) بمثلثة: وثب .

(فَجَبَّ) بجيم: قطع.

(أَسْنِمَتَهما) جمع سنام وهو ما على ظهر البعير .

(وبَقَرَ) بالقاف : شقّ.

(إلى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى) أى: هالنى يقال : أفظع الأمر فهو مفظع وفظيع،[٤] والظاء معجمة.

(وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ) لأنها حرمت بعد وقعة أُحُد وحمزة تُوفىّ يوم أحد.

---

(١) ـ سبق صدر بيت الأول فى ص: ١٣٩ والأبيات من الوافر أنشدتها قينة لحمزةبن عبدالمطلب ـ رضى الله عنه ـ وهو يشرب مع جماعة فى بيت رجل من الأنصار؛ وذلك قبل تحريم الخمر.

ونقل ابن حجر فى الفتح ٦/ ٢٠٠ أن هذاالشعر لعبدالله بن السائب بن أبى السائب المخزومى.

اللغة: اللبّات: جمع اللّبّة، وهى المنحر. ضَرِّجْهُنَّ: أمر من التضريج، وهى التدمية. وأطايب الجذور: السنام، والكبد.

(٢) ـ لم أقف عليهما فى المصنّف ولكن ينظرالبيتان فى غريب الحديث للخـــطابـــى ١ / ٦٥١ والتنقيح (١٠٩ / ب) والفتح ٦ / ٢٠٠ والعمدة ١٢ / ٢١٨ وإرشاد السارى ٤ / ٢٠٩ واللسان وتاج العروس مـادة (ش رف)

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (ش ر ب)

(٤) ـ ينظر الصحاح مادة (ف ظ ع)

١٤ ـ [باب القطائع]

٩٢ ـ (أن يُقطِعَ) مضارع (أقطع) وهو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل.

قال الخطابى: «وإنما يُسمّى إقطاعا إذا كان أرضا أو عقارا؛ وإنمايعطيه من الفىء [١] دون حقوق المسلمين وإقطاعه من البحرين إما من الموات الذى لم يَملكه أحد فيُتملك بالإحياء و إما أن يكون من العمارة من حقّه فى الخمس.» [٢]

(سَتَرَونَ بَعْدِى أُثْرَةً) بضم الهمزة وسكون المثلثة،ويروى

---

٩٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا ، قالَ : (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي) .

(١) ـ الفىء : الخراج والغنيمة . المصباح المنير مادة (ف ى ء)

(٢) ـ ينظر أعلام الحديث ٢ / ١١٨٨

بفتحها . (١)

قال الزركشي: «ويقال : يكسر الهمزة وإسكان الثاء وهو الاستيثار . أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأمر نصيب. » (٢)

١٧ ـ باب الرَّجل يكونُ له ممرٌّ أو شِربٌ في حائط أونخلٍ (٣)

قال ابن المنير: «وجه دخول هذا في الفقه إمكان اجتماع الحقوق في العين (٤) الواحده هذا له الملك وهذا له الانتفاع.

وفهمه البخاري من استحقاق المبتاع للثمرة دون الأصل فله حق التطرق لاقتطافها [٣٣٤/أ] في أرض مملوكة لغيره .وادّعى ابن بطال إجماع العلماء على دخول صاحب العَرِيَة (٥) إلى الحائط لِسَقْيها وإصلاحها . (٦)

وليس كذلك لأن عندنا خلافا فيمن يسقي العَرِية فقيل: سقيها على الواهب . وقيل: على الموهوب. (٧)وكذلك سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل : على البائع .

---

(١) ـ هنا ينتهي ما نقله عن التنقيح دون عزو .

وفي العمدة ١٢ / ٢٢١ قال : « قوله : (أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء ، وقال ابن قرقول : وبالوجهين قيده الجياني ، والوجهان صحيحان . قال : ويقال أيضا : (إثرة) بكسر الهمزة وسكون الثاء ،

قال الأزهري : وهوالاستيثاروأي : يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم . »

(٢) ـ ينظر التنقيح (١١٠ / أ)

(٣) ـ لم يتعرض الدماميني ـ رحمه الله ـ لأحاديث هذا الباب وهي خمسة أحاديث يقدمها قول البخاري ـ رحمه الله ـ معلقا : (وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من باع نخلا بعدَ أن تُؤْبَّرَ فثَمَرُها للبائع ، وللبائع الممرّ والسقى حتى يَرفعَ ، وكذلك ربُ العَرِيّةِ)

(٤) ـ في النسخ : الغير

(٥) ـ والعَرِية : فعلية بمعني مفعولة ، وهي في اللغة كل شيء أفرد من جملة

وفي الشرع : بيع الرطب في رؤوس نخله بتمر كيلا . ينظر : المطلع للبعلي : ص ٢٤١

(٦) ـ ينظر شرح ابن بطال جـ٣ (١٢٨ / أ)

(٧) ـ ينظرهذا الخلاف في المدونة ٣ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨

وقيل: على المشترى. » (١)

*****

٤٣ ـ كتابٌ فى الاستِقْراضِ وأداء الدُيون (٢) والحَجْرِ (٣) والتَّفْلِيْسِ (٤)

٢ ـ [باب مَن أخذَ أموال الناس يُريدُ أداءها أوإتلافَها]

٩٣ ـ (ومَن أخذَ [أموال الناس] (٥) يُريدُ إتلافها أتلفه الله تعالى)

ترجمةالباب الذى ساق فيه هذا الحديث تبـــــــــــــين أن الأُولى (٦) وهى

---

(١) ـ ينظر المتوارى ص: ٢٦٦ والفتح ٥ / ٥٠ والعمدة ١٢ / ٢٢٢

(٢) ـ عن ط وهو موافق لما فى الصحيح وفى سائر النسخ : الدين

(٣) ـ يقال : حجَر عليه حَجْرا أى : منعه التصرف فهو محجور عليه .
انظرالمصباح المنير مادة (حجر)
وفى الشرع : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلى لصغر و ورقّ وجنون .
ا نظر التعريفات ص ٨٢

(٤) ـ أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس . وفلّسه القاضى تفليسا : نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا .
انظر المصباح المنير مادة (ف ل س)
وشرعا: من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى .
انظر إرشاد السارى ٤ / ٢١٤

٩٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ) .

(٥) ـ ليس فى الصحيح .

(٦) ـ أى الترجمة الأولى . يعنى ترجمة الباب الذى قبل هذا .

قوله: [١] «باب مَن اشترى بالدَين وليس عنده ثَمَنه أو ليس بحضرته» مقيدة بالقدرة على التحصيل ؛ لأنه إذاعلم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء وكيف يريد ما هوعاجز عنه إلا تمنيا والتمنى غير الإرادة المذكورة.

وفيه دليل على أن من اشترى سِلعةً بدَين وكشف البائع[٢] أنه فقير لا يُخيّر صاحب السلعة عليه فى ردّ البيع بل يلزمه امضاؤه وينتظر الأجل ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتصر على أن دعا على [٣] المدلس ولم يلزمه ردّ [٤] العقد .

وقالوا فى المحيل: إذا دلس بفلس المحال عليه كان للمحتال أن يتعقب الأصل كذا فى ابن المنيّر. [٥]

قلت: ذكر اللخمى [٦] فيما إذا غرّه مَن فلس مثل ما تقدم قال: «والأبين أن له أخذ سلعته لأن العُسر عيب.»

وهذا الذى مال إليه خلاف المذهب. [٧]

٣ ـ [باب أداء الدُيُون]

---

(١) ـ يعنى قول البخارى .

(٢) ـ فى النسخ: ا لعيب.

(٣) ـ عن ط

(٤) ـ عن ط، وفي الأصل: ولم يلزمه والعقد.

(٥) ـ ينظر المتوارى ص ٢٦٧ وفى الفتح ٥ / ٥٤ والعمدة ١٢ / ٢٢٧ فيهما هذا الكلام بالمعنى .

(٦) ـ اللخمى : هو أبو بكر محمد بن محمد اللخمى الإشبيلى ، الإمام الجليل الثبت كان أستاذا فى صناعة القراءات وله تآليف منها : الإيماء إلى مذاهب السبعة القراء . توفى : ٥٥٣ هـ

انظر شجرة النور ص ١٤٥

ولم أهتد إلى قوله

(٧) ـ لأن المذهب كما قال ابن المنير: لا يخير صاحب السلعة فى رد البيع بل يلزمه امضاؤه وينتظر الأجل.

انظر قوله في الفتح ٥ / ٤٥

٩٤ ـ (ماأُحبُّ أنّه يُحَوّلُ لِي ذَهَباً) فيه مجيء (حوّل) كـ(صَيّر) معنى وعملا.[١]

قال ابن مالك: «وهو استعمال صحيح خفى علي أكثر النحويين ، حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر: [٣٣٤/ب]

وما شيء إذا فَسَـــــدا　　تَـحَوّل غَيُّهُ رَشَـــــدا

زَكِيُّ العِرْقِ [٢] والِـــدُهُ　　ولكن بِئسَ ما وَلَـــــدا »[٣]

وقد جاءت فى الحديث مبنية للمفعول فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على (أحد) ونصبت ثانيهما وهو (ذهبا). »[٤]

(إلا مَن قالَ بالمالِ هكذا وهكذا) فيه التعبير عن الفعل بالقول نحو : قال بيده . أى: أخذ ورفع، وقال برجله. أى : مشى. وقد سبق.[٥]

٤ ـ [باب استقراض الإبل]

---

٩٤ ـ قال البخارى: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ – يَعْنِي أُحُدًا – قالَ : (ما أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا ، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ) . ثُمَّ قالَ : (إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ ، إِلَّا مَنْ قالَ بِالمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا – وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ – وَقَلِيلٌ ما هُمْ) . وَقالَ : (مَكانَكَ) . وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : (مَكانَكَ حَتَّى آتِيَكَ) . فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ ، أَوْ قالَ : الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ ؟ قالَ : (وَهَلْ سَمِعْتَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : (أَتانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقالَ : مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) . قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : (نَعَمْ) .

(١) ـ وهو نصب المفعولين أصلهما مبتدأ وخبر .

(٢) ـ عن المقامات، وفي النسخ: العروق .

(٣) ـ البيتان من الوافر المجزوء ينظر فى شرح المقامات للشريشى ٤ / ١١٣ المقامة : ٤٢ النجرانية.
والتمثيل وقع فى قوله: (تحوّل غَيُّهُ رشداً) حيث أُعْمِلَ (تحوّل) إعمال (صار) معنىً، وعملاً وذلك فى رفعه الاسم ونصبه الخبر

(٤) ـ ينظر شواهد التوضيح ص : ٦٩

(٥) ـ ينظر (٣٠٨/ أ) حيث ورد : « وقال بأصابعه نحوالغزل والنفش »

٩٥ ـ (سَلَمَةُ بنُ كُهيلٍ) بفتح لام (سلمة) وضم كاف (كهيل) على التصغير . [١]

(أنّ رجلا تقاضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) هذا المبهم المذكور هنا وفى الأبواب الثلاثة بعده [٢] وهو الذى كان له السِّن على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأوفاه فوق سِنّه.

حاول بعضهم تفسيره بالعِرباض بن سارية [٣] بناءً على حديث وقع فى معجم الطبرانى عنه أنه قال: «بِعتُ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكرا فجئتُ لتقاضيه فقلت: يا رسول الله اقضى ثمن بكرى فقضاه بعيرا مُسنا، فقلت: يا رسول الله هذا أفضل من بكرى . فقال: هو خير لك إن خير القوم خيرهم قضاء.»[٤]

لكن روى النسائى من حديث عرباض: «بعتُ من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكرا فأتيته أتقاضاه .فقال: أجل لا أقضيكها إلا النجيبة فقضانى فأحسن قضائى. وجاءه أعرابى يتقاضاه سنه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أَعْطُـــوه

---

٩٥ ـ سبق هذا الحديث برقم : ٥٢ وسيأتى برقم : ٢٠٣

(١) ـ هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، مات يوم عاشوراء سنة ١٢١ هـ انظر الجمع ١ / ١٩٠ ـ ١٩١ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٨

(٢) ـ وهى : باب حسن التقاضى ، وباب هل يُعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء

(٣) ـ عرباض : بكسر أوله وسكون الراء ـ ابن سارية السلمى ، أبو نجيح ، صحابى كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ومات بعد عام سبعين من الهجرة.
انظر تقريب التهذيب ١ / ٦٦٩

(٤) ـ لم أهتد إليه فى معجمه الأوسط ولكن انظر فى إرشاد السارى ٤ / ٢١٧
وهذا الذى نقله الدامينى يخالف عما هو فى المعجم الكبير ١٨ / ٢٥٥ وإليك النص : « عن سعيد بن هانى أنه سمع عرباض بن سارية السلمى قال : (بعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكرا فجئت أتقاضاه فقلت : اقضنى من بكرى ، فقال : أجل لأقضينك . فقضانى فأحسن قضائى . ثم جاء أعرابى فقال : اقضنى . فقضاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعيرا مسنا قد أسن . فقال : هذا خيرمن بكرى يا رسول الله . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير القوم خيرهم قضاءً . » والخلاف واضح فتأمله .

سِنّا فأَعْطَوه يومئذ جملا . فقال : هذا خير من سِنّى.[١] فقال: خيركم خيركم قضاءِ. »[٢]

وأخرج الحديث ابن ماجة عن العرباض فذكر قصة الأعرابى وأسقط قصة العرباض[٣] فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبرانى قصة الأعرابى[٤] فلا يفسر المبهم بذلك .

٨ ـ باب [٣٣٥/ب] إذا قضى دُونَ حقّه أو حلَّلَهُ [فهوجائز][٥]

قال ابن بطال: « كذا فى جميع النسخ، والصواب : وحلَّله .بالواو ؛ لأنه يجوز أن يقضى رب الدَين دون حقّه ويسقط مطالبته بباقيه إلا أن يحلله منه . »[٦]

قال ابن المنيّر: «والصواب ما فى النسخ والمقصود : أو حلله من جميعه وأخذ البخارى هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض ، فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعضه فيطيّب للمديان فكذا الجميع وكأنه إذا قضى دون حقه وحلله من الباقى أو حلله من الكل. »[٧]

٩٦ ـ (فأَبَوا ، فلَمْ يُعْطِهِم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حائطى، وقال:

---

(١) ـ عن ط وهوموافق لما في السنن وفى سائر النسخ : سنِ

(٢) ـ ينظر سنن النسائى : البيوع ـــ باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧ / ٢٩١)

(٣) ـ ينظر سنن ابن ماجة : التجارات ـــ باب السلم فى الحيوان (٢ / ٧٦٧)

(٤) ـ قلت: لم يسقط قصة الأعرابى من رواية الطبرانى فى المعجم الكبير كما نقلت النص ـ فيما سبق ـ وكأن العلامة الدماميني لم يقف على هذا وتبعه فيه القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢١٧

(٥) ـ عن الصحيح.

(٦) ـ ينظرشرح ابن بطال جـ٣ (١٢٩ / ب) والمتوارى ص : ٢٦٨ وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح ٥ / ٥٩ مُعقبا عليه : «قلت: رأيته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى بالواو ، وكذا فى رواية النسفى عن البخارى وفى مستخرج الإسماعيلى»

(٧) ـ المتوارى ص : ٢٦٨ والتنقيح (١١٠ / أ)

٩٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ : أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَٱشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ حائِطِي ، وَقالَ : (سَنَغْدُو عَلَيْكَ) . فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا .

سَنَغْدُو عليك) فيه جواز تأخير الغريم مالا مضرة فيه على الطالب.

وقد بوّب عليه البخارى بعد هذا:

٩ ـ باب إذا قاصَّ [١] أوجازَفه [٢] فى الدَين فهو جائزٌ تمرًابتمرٍ أو غيره

اعتُرض [٣] بأن ترجمة هذا الباب لا يصحّ استنباطها للبخارى ؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لعدم المماثلة . وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دَينه وسامح بالباقى.

وأجاب ابن المنير: بأن مقصود البخارى أنه يُغْتَفر فى القضاء ما لا يغتفر فى المُعاوضَة [٤] ابتداء. [٥]

٩٧ ـ (وَتـــــــ

وَسْقاً [١] لرجلٍ من اليهودِ) هو أبو الشَّحْم [٢] كذا وقع فى المُنْتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة جابر بن عبد الله.[٣]

١٠ ـ [باب مَن استعاذَ مِن الدَين]

٩٨ ـ (اللهم إنى أعوذُ بك مِن المأْثَمِ والمَغْرَمِ) لا تعارض بين الاستعاذة من الدَين وبين جواز الاستدانة، وذلك أن الذى استُعيذ منه ليس نفس الدَين ولكن غوائل[٤] الدَين وقد بينها فى الحديث فمن ادّان وسلِم من تلك الغوائل فقد أعاذه [٣٣٥/ب] الله وفعل جائزا. [٥]

١١ ـ باب الصلاةِ على مَن ترك دَيْناً

---

(١) ـ الوَسْقُ : حِمل بعير يقال : عنده وَسق من تمر. والجمع: وُسُوق .والوسق : ستون صاعا بصاع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصاع : خمسة أرطال وثلث.
انظر المصباح مادة (وس ق)

(٢) ـ عن ط . وهو موافق لما فى مختصر تاريخ دمشق ٥ / ٣٦٠ وفى سائر النسخ: السحم .

(٣) ـ لم أقف على المنتقى ، ولكن ينظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥ / ٣٦٠ وجابر بن عبد الله سبقت ترجمته فى ص ٨٣

٩٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِي حدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) . فَقَالَ لَهُ قائِلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ قالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) .

(٤) ـ الغائلة : الفساد والشر ، والجمع : الغوائل ، وقال الكسائى: الغوائل: الدواهى.
انظر المصباح مادة (غ ول)

(٥) ـ الكلام السابق لابن المنير انظره فى الفتح ٥ / ٦١ وإرشاد السارى ٤ / ٢٢١

قال ابن المنير: «أورد هذه الترجمة تسهيلا لأمر الدَين وأنه لا يُخلّ بالدِّين ليبين أن الاستعاذة من مفاسد الدَين لا منه نفسه ، فأورد الحديث الذى مقتضاه صلاته ـ عليه السلام ـ على المِديان بعد أن كان لا يُصَلّى على مِديان.» [١]

٩٩ ـ (وَ مَن ترك كَلاً)بفتح الكاف من (كلا) أى: عيالا. [٢]

١٠٠ ـ(أو ضَياعاً) بفتح الضاد المعجمة مصدر (ضاع) (يضيع) فسمّى العِيال بالمصدر كما تقول: تركه عسرا. أى: معسرين. [٣]

ورُوِى بالكسر على أنه جمع : ضائع، كجياع وجائع.

وأنكره الخطابى. [٤]

وقال ابن الجوزى: «الأول أصح.» [٥]

١٣ ـ [باب لصاحب الحقِّ مقالٌ]

---

٩٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا) .

(١) ـ ينظر الفتح ٥ / ٦١ والعمدة ١٢ / ٣٣٤ دون عزو إليه

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ك ل ل) قال : « الكَلّ : العِيال والثِقْل . »

١٠٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمّدٍ : حَدّثنا ابو عامِرٍ : حَدّثنا فليْحٌ ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : (ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَولى بِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ) .

(٣) ـ ينظر النهاية فى غريب الحديث واللسان مادة (ض ي ع)

(٤) ـ ينظرغريب الحديث للخطابي ٣ / ٢٦٠ والفتح ٥ / ٦١

(٥) ـ ينظر العمدة ١٢ / ٢٣٦

وابن الجوزى : هوعبد الرحمن بن على سبقت ترجمته فى ص ٤٢

(لَيُّ الواجِدِ) [١] بفتح اللام وتشديد المثناة من تحت معناه : المَطْلُ. [٢] وأصله: لوىٌ فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء على القاعدة المشهورة. [٣]

و(الواجد) الغنيّ ، من الوُجد بضم الواو ، بمعنى السَّعة والقدرة. [٤]

(يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه) [٥] بضم حرف المضارعة من (يحل) وقد فسّر سُفْيان [٦] ذلك فى المتن.

١٤ ـ باب إذا وَجَدَ مالَهُ [عند مُفلس] [٧] فى البيعِ والقَرضِ والوَدِيعَة فهو أحق به

قال ابن المنير: «إدخال البخارى القرض والوديعة مع البيع إما لأن الحديث مطلق ، وإما لأنه وارد فى البيع . والحكم فى القرض والوديعة أولى.

أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل ، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف ، وهو أضعف من تمليك المعاوضة . فإذا بطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف أولى.» [٨]

١٠١ ـ (مَن أَدْرَك مالَهُ بِعينه عند رجلٍ أو آنسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهو أَحَقُّ به)

---

(١) ـ هذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا قال :

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ) . قالَ سُفْيانُ : عِرْضُهُ يَقُولُ : مَطَلْتَنِي ، وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ل وى)

(٣) ـ وهى أنه متى اجتمعت الواو والياء في كلمة أو ما يشبهها ،وكان السابق منهما متأصلا ذاتا وسكونا قلبت ياء وجوبا وأدغمت الياء فى الياء، ومثله : سيّد وميّت. انظر منجد الطالبين ص ١١٩ـ ١٢٠

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (وج د) وفيه: أن الواو مثلثة ، والمراد بالواجد هنا : القادر على قضاء دينه .

(٥) ـ هكذا فى النسخ وإرشاد السارى . وفى الصحيح : عقوبته وعرضه .

(٦) ـ عن ط . وفى الأصل،م: سفير.

(٧) ـ عن الصحيح.

(٨) ـ ينظر المتوارى ص : ٢٧٠ والفتح ٥ / ٦٣

١٠١ ـ قال البخاري -رحمه الله- :

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قالَ : أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) .

هذا [٣٣٦/أ] دليل المالكية [١] فى أن البائع إنما يرجع إلى عين ماله فى الفَلْس دون الموت.

قال ابن دقيق العيد: «ودلالته قويّة جدا بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل: إنه لا تأويل له. » [٢]

وقال الإصطخرى [٣] من أصحاب الشافعى: «لو قَضى القاضى بخلافه نُقِض حكمه. » [٤]

١٦ ـ باب مَن باعَ مالَ المُفلِسِ أو المُعْدِمِ [٥] فَقَسَمَه بين الغُرَماءِ أو أعطاهُ حتى يُنْفِق على نفسه. [٦]

قال ابن بطال: «ليس فى الحديث القسمة بين الغرماء وليس فيه أنه كان عليه

---

(١) ـ والحنابلة أيضا فمما يشترطون فى رجوع البائع إلى السلعة أن يكون المفلس حيا، لحديث أبى بكر ابن عبدالرحمن: «فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء .» ؛ لأن الحديث السابق ليس فيه تصريح بالموت .

انظر المغنى لابن قدامة ١٤ / ٤١٣ فما بعدها ونيل الأوطار ٥ / ٣٦٥ والفتح ٥ / ٦٤ والعمدة ١٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩

(٢) ـ إحكام الأحكام ٤ / ١٢١

(٣) ـ الاصطخرى : هو أبوسعيد الحسن بن أحمد شيخ الشافعية ببغداد وكان زاهداً.

توفى سنة : ٣٢٨ هـ .

و(اصطخر) بكسرالهمزة وفتح ا لطاء بلدة معروفة .

انظر طبقات الشافعية (ابن هداية الله) ص ٦٢

(٤) ـ ينظر قوله فى إحكام الأحكام ٤ / ١٢١

(٥) ـ فى ط : المعدوم . والمعدم : الفقير .

(٦) ـ حديث الباب قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

دين، بل إنما باعه عليه ولم يكن له مال غيره ، و من السنة أن لا يتصدق بماله كله ويبقى فقيرا. »[١]

وقال ابن المنير: «احتمل عند البخارى دفع الثمن إليه أن يكون عليه السلام باعه ؛ لأنه لم يكن له مال سواه ، فلما أجحفَ [٢] بنفسه تولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيعه بنفسه لأجل تعلق حق التدبير. [٣] والحقوق إذا بطلت احتج فى فسخها إلى الحاكم فعلى هذا يكون دفع الثمن إليه لينفقه على نفسه ، واحتمل عنده أن يكون باعه عليه لأنه مِديان ومال المديان يُقْسم بين الغرماء ويكون تسليمه إليه ليقسمه بين غرمائه [٤] ولهذا ترجم على التقديرين. » [٥]

قلت: استشكل مُغَلْطاى [٦] كلا منهما جميعا بأن فى بعض طرق هذاالحديث أنّ هذا الرجل كان مُفلسا مُعدما، [٧] وفى بعض طُرُقه: أنّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «اقض به دَينك »[٨]

وفى لفظ: « ألك مالٌ غيره ، قال: لا . قال : ابدأ بنفسك. »[٩] فصحّ تبويب البخارى ومطابقته للواقعة فى الحديث.

---

(١) ـ ينظر الفتح ٥ / ٦٦ والعمدة ١٢ / ٢٤٣

(٢) ـ فى م : فلا . وهو خطأ .
والإجحاف : تكلف ما لا طاقة به ، يقال : أجحف بعبده : كلفه مالا يطيق .
انظر المصباح المنير مادة (ج ح ف)

(٣) ـ والتدبير : عتق العبد عن دُبر ، وهوأن يعتق بعد موت صاحبه ، وبوجه آخر هو تعليق العتق بالموت
انظر التعريفات : ص ٥٤ وأنيس الفقهاء ص ١٦٩

(٤) ـ الغريم: المَدين وصاحب الدين أيضا (وهوالمراد هنا) والجمع الغرماء .
انظرالمصباح المنير (غ رم)

(٥) ـ المتوارى ص : ٢٧١ نقله بالمعنى والفتح ٥ / ٦٦ والعمدة ١٢ / ٢٣٤ فيهمامعنى هذا الكلام .

(٦) ـ سبقت ترجمته فى (٣٠٩ / أ)

(٧) ـ أخرجه النسائى فى سننه : البيوع ـــ باب بيع المدبر (٧ / ٣٠٤) ونصب الراية : العتق ـــ باب التدبير (٣ / ٢٨٥)

(٨) ـ ينظرالمرجعان السابقان .

(٩) ـ انظر سنن النسائى ٧ / ٣٠٤

١٨ ـ [باب الشفاعة فى وضع الدَين]

١٠٢ ـ (صَنِّفْ تَمْرَك) أى: اجعله أصنافا متميزة كل صنف [٣٣٦/ب] منها وحده غير مختلط بغيره. (على حِدَتِه) أى: على حِياله والهاء عوض من الواو مثل: عِدة.

(عَذْقَ ابنِ زَيْدٍ) بفتح العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة نوع جيّد من التمر منسوب إلى ابن زيد .

وقال الدمياطى: «المعروف عَذْق زيد .[1] والعذق بالفتح النخلة، وبالكسر الكِباســـة. »[2]

(واللِّينَ) بلام مكسورة وياء ساكنة اسم جنس جمعى واحده لينةٌ وهومن اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها.[3]

---

١٠٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُوسى : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عامِرٍ ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ : (صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ) . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كما هُوَ ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ : وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ، قالَ : (بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ) . فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قالَ ﷺ : (فَمَا تَزَوَّجْتَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا) . قُلْتُ : ثَيِّبًا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، ثُمَّ قالَ : (ائْتِ أَهْلَكَ) . فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلامَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ .

---

(١) ـ فى الأصل ، م : ابن زيد . وابن هنا مقحم .

(٢) ـ انظر قوله في التنقيح (١١٠ / ب) والعمدة ١٢ / ٢٤٥

وينظراللسان مادة (ك ب س) «الكباسة: العذق التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب . »

(٣) ـ قال ابن منظور: «واللَّوْنُ: الدَّقَلُ، وهو ضربٌ من النخل.

قال الأخفش: هو جماعة واحدتها لِينَةٌ، ولكن انكسر ما قبلها انقلبت الواو ياءً.»

انظر اللسان مادة (ل ون)

وقيل: «إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنى والعجوة اللون والألوان.» [١]

(عَلَى ناضِحٍ) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة هو البعير يستقى عليه. [٢]

(فَأُزْحِفَ) بهمزة مضمومة فزاى ساكنة فحاء مهملة مكسورة ففاء على البناء للمفعول، أى: أُعيِىَ وكَلّ يقال: أزحفه السير فزحف.

(فَأَخْبَرتُ خالى ببيع الجمل فلا مَنِى) لجابر خالان يأتى ذكرهما فى الغزوات هما: ثعلبة [٣] وعمرو [٤] ابنا عنمة بن عدى بن سنان أختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبدالله. [٥] فالله أعلم أى الخالين لامه. [٦]

(وسَهَّمَنِى) [٧] بتشديد الهاء على أنه فعلٌ اتصلت به نون الوقاية . أى أعطانى السهم.

ويُروى (سهمى) على أنه اسم مضاف إلى الياء واحدالسِّهام.

١٩ ـ [باب ما يُنهَى عن إضاعة المال]

(١)-لم أقف على القائل ، ولكن ينظرالقول فى أعلام الحديث ٢ / ١٢٠٢ والتنقيح (١١٠ / ب) وإرشاد السارى ٤ / ٢٢٧

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ن ض ح) « والناضح البعير أوالثور أوالحمار الذى يستقى عليه الماء والأنثى بالهاء ، ناضحة وسانية . »

(٣) ـ ثعلبة هذا شهد العقبة فى البيعتين ، وشهد بدرا ،وهو أحد الذين كسروا آلهة بنى سلمة ، وقتل يوم الخندق شهيدا . أسد الغابة ١ / ٢٩١

(٤) ـ هو ممن شهد بدرا ، وهو أحد البكائين الذين نزلت فيهم «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجدوا ما أحملكم عليه تولواوأعينهم تفيض من الدفع» التوبة : ٩٢

انظر أسد الغابة ٣ / ٧٥٤ ـ ٧٥٥

(٥) ـ ينظر ما سبق فى إرشاد السارى ٤ / ٢٢٨

(٦) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٨٨ : «يحتمل أن الجد بن قيس خال جابر من جهة مجازية ، وأن يكون هوالذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو »

(٧) ـ فى ا لصحيح : سهمى .

والسَّهْم: النصيب .

(وقال:[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى][١] « أَصلواتك تأمرك أنْ نَتْرُكَ ما يعبدُ آباؤنا أو أن نَفْعلَ فى أموالنا مانشاء »)[٢] قد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف (أن نفعل) على (أن نترك) لأنه يرى (أن) والفعل مرتين [٣٣٧/أ] وبينهما حرف العطف وذلك باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤن وإنما هو عطف على (ما)[٣] فهو معمول للترك والمعنى: أن نترك أن نفعل. كذا في مغنى ابن هشام.[٤]

١٠٣ ـ (وَ كَثْرَةَ ا لسُّؤالِ) قال مالك ـ رضى ا لله عنه ـ: « لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل و عابها، أو هو مسألة ا لناس أموالهم. »[٥]

قال ابن المنير: «وقيل: هو السؤال عما لا يعنى وربّما يكره المسئول الجواب فيفضى إلى سكوته فَيَحقد عليهم ، أو يلتجئ إلى أن يكذب ، وعُدّ منه قول الرجل لصاحبه أين كنت ؟

وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان ذلك خوفا أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا. فيقال قد أمنت الغائلة فما وجه الكراهية؟

---

(١) ـ عن الصحيح.

(٢) ـ هود من الآية : ٨٧

(٣) ـ وهو قوله تعالى (ما يعبد) في الآية

(٤) ـ ينظر مغنى اللبيب لابن هشام ص ٦٨٦ مع تقديم وتأخير بعض العبارات . وينظر أيضا إملاء ما من به الرحمن (التبيان) ص : ٣٤٠ حيث قال: «(أو أن نفعل) فى موضع نصب عطفا على (مايعبد) والتقدير : أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نترك أن نفعل . وليس بمعطوف على (أن نترك) إذ ليس المعنى : أصلواتك تأمرك أن نفعل فى أموالنا. »

وانظر أيضًا البحر المحيط ٥ / ٢٥٤

١٠٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عُثْمانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ) .

(٥) ـ انظر المنتقى للباجى ٧ / ٣١٥

والجواب أن مالكا ـ رضى الله عنه ـ لم يكره المسألة الواقعة لأنها لازمة وإنما كره المفروضة لأنها متكلفة وكان يقول: «بلغنى أن العالم إذا تكلم فيما وقع أُعين وإذا تكلم فيما لم يقع خُذِل.» (١)

*****

٤٤ ـ [كتاب الخصومات]

١ ـ باب ما يُذْكرُ فى الإشخاص والخُصُومة [بين المُسلم واليهودى]

(الإشخاص) إحضار الغريم من موضع إلى موضع (٢)

قال ابن التين: «شَخَصَ بفتح ا لخاء من بلد إلى بلد. أى: ذهب، والمصدر شُخُوصا وأشخصه غيره.» (٣)

١٠٤ ـ (النَّزالَ) بنون وزاى مشددة (بْنَ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة

---

(١) ـ ينظر قوله في إرشاد السارى ٤ / ٢٢٩ دون عزو إليه .

قال العينى فى العمدة ١٢ / ٢٤٨ : « وكثرة السؤال فيه وجوه :

أحدهما: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها . والثانى : مسألة الناس من أموالهم . والثالث : كثرة السؤال فى العلم للامتحان وإظهار المراء . والرابع : كثرة سؤال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم . »

(٢) ـ ينظر التنقيح (١١١ / أ) واللسان مادة (ش خ ص) وفيه : « والشُخُوص : السير من بلد إلى بلد ، وقد شَخَصَ يَشْخَصُ شُخُوصا وأشْخَصته أنا وشَخَصَ من بلد إلى بلد شُخُوصا . أى : ذهب . »

(٣) ـ المخبر الفصيح (٢٤٠ / ب) والعمدة ١٢ / ٢٤٩

وفى ط : ابن المنير . وهو خطأ .

١٠٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ : عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً ، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ) . قالَ شُعْبَةُ : أَظُنُّهُ قالَ : (لَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا) .

وإسكان الباء الموحدة. (١)

١٠٥ ـ (فرفع المسلمُ يدهُ فلطَمَ وجْهَ اليهودى)

قال ابن بشكوال فى مبهماته: «اليهودى اسمه: فِنْحاص [٣٣٧/ب] واللاطم هو أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ.» (٢)

ويردّه حديث أبى سعيد الخدرى الواقع فى هذا الباب قال: (بينا (٣) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس جاء يهودىٌ فقال: يا أبا القاسم ضرب وَجهى رجلٌ من أصحابك. فقال: من؟ قال: رجلٌ من الأنصار. ...) (٤) والقصة واحدة.

---

(١) ـ النزال بن سبرة ـ رضي الله عنهما ـ الهلالى الكوفى العامرى، من قيس عيلان سمع على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود، وقيل: له صحبة. الجمع ٢ / ٥٣٥ وتقريب التهذيب ٢ / ٢٤١

١٠٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْ كانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ).

(٢) ـ انظر الغوامض والمبهمات ١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ والفتح ٦ / ٤٤٢ وإرشاد السارى ٤ / ٢٣١

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٦ / ٤٤٣: «وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص ـ بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق، والذى ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه إياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى: «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء»

(٣) ـ هذه رواية أبى ذر وأبى الوقت. وفى رواية أخرى: بينما. انظر إرشاد السارى ٤ / ٢٣٢

(٤) ـ و تمام الحديث:

: حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: (مَنْ). قالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قالَ: (ادْعُوهُ). فَقَالَ: (أَضَرَبْتَهُ). قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى).

(فإنّ الناسَ يَصْعقُون) أى: يَخرّون صرعى لصوت يسمعونه. [١]

(فإذا مُوسى باطشٌ جانبَ العَرْشِ) أى : قابض عليه بيده . وفى رواية : (باطشٌ بجانب العرش) [٢] أى: متعلق به بقوة. والبطش: الأخذ القوىّ. [٣]

(فلا أَدْرِى أكان فيمن صعِقَ أم حُوسب بصعقته[٤] الأ ولى)[٥] أى: بصعقته فى الدار الأولى وهى التى وقعت له فى دار الدنيا وهى المذكورة فى قوله تعالى: «وخَرَّ موسى صَعِقا »[٦] وسيأتى الكلام على ذلك كله عند إفضاء النوبة إليه فى كتاب الحشر إن شاء الله تعالى.[٧]

٢ ـ باب مَن ردَّ أمرَ السَّفيه والضعيف العَقْلِ [وإن لم يكن حَجَر عليه الإمام]

(ويُذكر عن جابر [رضى الله عنه][٨] أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَدَّ على المُتَصَدِّقِ قبل النَّهْىِ ثم نهاه)[٩]

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ص ع ق) : «صَعِقَ الإنسان صَعْقا وصَعَقا فهو صَعِق غُشِي عليه وذهب عقله لصوت يسمعه كالهدّة الشديدة... وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا . »

(٢) ـ ينظر هذه الرواية فى التنقيح (١١١ / أ) واللسان مادة (ب ط ش)

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (بطش) : « والبطش : الأخذ القوى الشديد . »

(٤) ـ كذا فى النسخ وكذا فى العمدة ١٢ / ٢٥١ . وفى الصحيح : صعقة . بدون الهاء

(٥) ـ ما بين القوسن من حديث أبى سعيد الخدرى السابق ، ويلاحظ أن الدمامينى دمج بين حديثى الباب فأخذ الصدر من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ والخاتمة من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ .

(٦) ـ الأعراف من الآية : ٤٣

(٧) ـ لم أهتد إليه .

(٨) ـ عن الصحيح.

(٩) ـ هكذا ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ تعليقًا.

قال عبد الحق [١]: «مراده حديث نُعيم بن النحام [٢] حين دَبَّر غلامه فباعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى دَينه.»[٣]

وقال غيره: [٤] «بل أراد حديث جابر فى الداخل يوم الجمعة والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء فى الجمعة الآتية فأمرالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصدقة فقام ذلك ا لمتصدق عليه يتصدق بإحدى ثوبيه فرده عليه الصلاة والسلام وهو حديث ضعيف رواه الدار قطنى [٥] [٣٣٨/أ] ولهذا ذكره البخارى بصيغة التمريض.»

قال ابن المنير: «هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة وذلك أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل تردّ عقوده ؟

واختلف قول مالك فى ذلك [٦] فاختار البخارى رَدّها واستدل بحديث المُدَبّر وذكر قول مالك فى رد عِتق المِديان قبل ا لحجر إذا أحاط الدَين بماله.[٧]

ويلزم مالكا ردّ أفعال سفيه الحال لأن الحَجْر فى المِديان والسفيه مُطّرد.

ثم فهم البخارى أنه يَردُ عليه حديث الذى يُخدع فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اطّلع على أنه يُخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبّه على أن الذى تُردّ أفعاله هوالظاهر السفه البين الإضاعة كإضاعة صاحب المُدبّر وأن

---

(١) ـ عبد الحق : هو أبو محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الإشبيلى المالكى ، المعروف فى زمانه بابن الخراط توفى سنة : ٥٨١ هـ وله : الأحكام، والجمع بين الصحيحين ،،، الخ
انظر شجرة النور ص : ١٥٥

(٢) ـ هو نُعيم بن عبد الله النحام القرشى العدوي له صحبة ، وقتل يوم أجنادين فى زمن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .
انظرالتاريخ الكبير ٢ / ٤ / ٩٢ وطبقات ابن سعد ٤ / ١٣٨

(٣) ـ ينظر قوله فى التنقيح (١١١ / أ) والفتح ٥ / ٧٢ ولامع الدرارى ٦ / ٣٥٩

(٤) ـ لم أهتد إلى القائل ، ولكن ينظرالقول فى التنقيح (١١١ / أ) ولامع الدرارى ٦ / ٣٥٩

(٥) ـ ينظر التنقيح (١١١ / أ) ولامع الدرارى ٦ / ٣٥٩

(٦) ـ ينظر تفصيل هذا الخلاف فى فصول الأحكام للباجى ص : ١٥٧ ـ ١٥٨

(٧) ـ هوالذى نقله البخارى فى ا لباب بعد ذكره حديث جابر : « وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد لا شىء غيره فأعتقه لم يجز عِتقه.» المدونة ٢ / ٣٣٨

المخدوع [١] فى البيوع [٢] يمكنه الاحتراز . وقد نبّهه الرسول ـ عليه السلام ـ على ذلك . ثم فهم [٣] أنه يرد عليه كون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى صاحب المُدَبَّر ثمنه ولوكان منعه [٤] لأجل السَّفَه لما سلَّم إليه الثمن. فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد ، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وما كان السَّفَه حينئذ فِسقا ؛ وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بَيّنها كفاه ذلك ، ولو ظهر للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك أنه لم يتهدّ ولم يَر شد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه . »[٥]

٣ ـ [باب مَن باعَ على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمرَهُ بالإصلاح والقيامِ بشأنه]

١٠٦ ـ (فابْتاعَهُ منه نُعيم بنُ النَّحَّام)

قيل [٦] صوابه: «نُعيم النحام لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (دخلتُ الجنةفسمعتُ نَحْمةً من نُعيم) [٧] وهى السُعْلَة. »

---

(١) ـ فى ط : المخدع .

(٢) ـ عن المتوارى ، وفي النسخ : التبرع . وهو خطأ

(٣) ـ يعنى البخارى .

(٤) ـ عن المتوارى ، وفي النسخ : بيعه .

١٠٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ .

(٥) ـ ينظر المتوارى ص ٢٧٢ وإرشاد السارى ٤ / ٢٣٥

(٦) ـ القائل هوالقاضى عياض ينظر المشارق ٢ / ٣٦ والتنقيح (١١١ / أ)

(٧) ـ أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٤ / ١٣٨ والقاضى فى المشارق ٢ / ٣٦

٤ ـ [باب كلام الخُصوم بعضهم فى بعض]

١٠٧ ـ (فقال: [٣٣٨/ب] هكذا أُنْزِلت، إنّ القرآنَ المُنَزَّل[١] على سبعة أحرفٍ فاقْرءوا منه ما تَيَسَّرَ) اختلف فى معنى الحرف على أقوال كثيرة [٢] لا نطوّل بسردها.

قال السفاقسى: «واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف ؟ فمنعه الطبرى وغيره [٣] وقالوا: إنما تجوز القراءة اليوم بحرف واحد وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضى أبو بكر. [٤]

وقال الشيخ [٥] أبوالحسن الأشعرى: [٦] أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما

---

١٠٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لِي : (أَرْسِلْهُ) . ثُمَّ قالَ لَهُ : (ٱقْرَأْ) . فَقَرَأَ ، قالَ : (هَكَذَا أُنْزِلَتْ) . ثُمَّ قالَ لِي : (ٱقْرَأْ) . فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : (هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَٱقْرَؤُوا مِنْهُ ما تَيَسَّرَ) .

(١) ـ فى الصحيح: أُنزِل.

(٢) ـ انظرهذه الأقوال فى: النشرفى القراءات العشر ١ / ٧٥ فما بعدها والفتح ٩ / ٢٣ فمابعدها ومناهل العرفان ٢ / ١٥٣ فمابعدها وكتاب الدكتور سيد رزق الطويل فى علم القراءات ص : ١٣٦ فما بعدها .

(٣) ـ منهم أبوالعباس بن عمار . ينظرالفتح ٩ / ٣٠

(٤) ـ القاضى أبوبكر: هو محمد بن الطيب المعروف بالباقلانى كان على مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى وكان بارعا فى علم الكلام وأوحد زمانه توفى سنة : ٤٠٣ هـ وله تصانيف منها: نكت الانتصار ، إعجازالقرآن ... الخ

انظر وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٠

وينظر قوله هذا أيضًا فى نكت الانتصار ص : ٣٧٥ فما بعدها

(٥) ـ فى ن : القاضى .

(٦) ـ وأبوالحسن الأشعرى : هو على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى البصرى الشافعى إمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين ، توفى سنة : ٣٢٤ هـ له تصانيف منها : العمد فى الرؤية والموجز ، وخلق الأعمال ... الخ طبقات الشافعية ٣ / ٣٤٧ فما بعدها .

وسعه الله من القراءة بالأحرف ا لتى أنزلها ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما أطلقه بل السبعة الأحرف موجودة فى قراءاتنا اليوم وهى مُفْتَرقة فى القرآن غير معلومة بأعيانها تميز بعضها عن بعض.

فيجوز على هذا، وبه قال القاضى [١] أن يقرأ بكل حرف نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيخلط حرف نافع بحرف حمزة والكسائى ولا حرج فى ذلك لأن الله أنزل هذه الحروف تيسيرا على عباده ورفقاً. »[٢] انتهى

وقد رأيت أن أذكر هنا كلاما لشيخنا أبى عبد الله ابن عرفة [٣] ـ رحمه الله ـ أجاب به عن سؤال ورد عليه من غِرناطة قاعدة بلاد الأندلس يتعلق بعضه بما نحن فيه وهاأنا أورد جميعه على ما فيه من الطول روما [٤] لتحصيل الفائدة.

ونص السؤال: جوابكم فى مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة بغرناطة ـ آمنها الله ـ حتى آل الأمر فيهاإلى أن كفّر بعضهُم بعضا وهي: أنّ بعض المُشفّعين [٥] بالجامع الأعظم قرأ ليلةً قول [٣٣٩/أ] الله تعالى فى سورة الأنعام: «ومن النخل من طلعها قِنوانٌ دانية وَ جَنات » [٦] برفع (جنات) فردّ عليه الإمام وهو الشيخ الأستاذ أبو سعيد ابن لُبّ، [٧] وكان القارى ثقيل السمع فصار يُلَقِّنُهُ مرة بعد أخرى (وجنات) بالنصب والقارى لا يسمع و تشجّع بالأستاذ غيره فلقنه أيضا مثل ذلك وأكثروا عليه حتى ضجّ [٨] بهم المسجد فلما يئسوا من إسماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه فى المحراب فأسمعه فأصبح الطلبة يتحدثون بذلك فقال لهم قائل: لو شاء الله لتركوه وقراءته ؛

---

(١) ـ أى : القاضى عياض

(٢) ـ ينظرالمخبر الفصيح (٢٤٢ / ب)

(٣) ـ سبقت ترجمة ابن عرفة فى ص ٢٧

(٤) ـ أى : طلبا .

(٥) ـ يعنى : الشافعية .

(٦) ـ الأنعام من الآية : ٩٩ و(جنات) بالرفع قراءه المطوعى والحسن . اتحاف الفضلاء ٢ / ٢٤

(٧) ـ هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبى ، شيخ شيوخ غرناطة كان عالما متفننا ، وإليه كان المفزع فى الفتوى ، وله تآليف مفيدة توفى : ٧٨٣ هـ

انظر الديباج المذهب ٢ / ١٣٩ وبغية الوعاة ٢ / ٢٤٣

(٨) ـ فى الأصل : صح . وهوتحريف .

لأنها وإن لم يقرأ بها أحد من ا لسبعة [١] من هذه الطرق المشهورة التى بأيدى الناس، فقد رويت من طُرق صحيحة لا مطعن فيها لأحد وقد ذكرها ابن مجاهد و غيره من كبار الأئمة.

فقال له بعض الشيوخ: إنما يُقرأ فى الصلاة بالقراءات السبع ؛ لأنها متواترة ولا يجوز أن يقرأ بغيرها لأنه شاذ والشاذ لا تصح الصلاة به.

فقال له ذلك القائل : لا فرق بين القراءات المروية عن أحد الأئمة السبعة أو غيرهم من الأئمة إذا كانت موافقة لخط المصحف إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف وقد صحت روايته عن الثقات ، ولم يشترط أحد من أئمة القرّاء فى قبول القراءة الموافقة لخط المصحف أن يَنقُلَ وَجْهها [٢] من جهة الأداء تواترا ومن تتبّع طُرق الروايات عَلِم ذلك قطعا.

فقال له ذلك الشيخ: لا بل لا بد من اشتـــرا ط ذلك و إلا لَزِمَ عـــدم تواتـر القـرآن [٣٣٩/ب] جملةً إذ من المحال عقلا أن يكون القرآن متواترا وأوجه قراءته غير متواترةٍ، فلما كثُر النزاع بينهما ارتفعا إلى الشيخ أبى سعيد بن لُبّ ليكون الحكم بينهما فى القضية . فصوّب الشيخ أبو سعيد رأى من زعم اشتراط التواتر فى قبول القراءات وزاد من تِلقاء نفسه أنّ القرآن هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس بقرآن وأنّ من زعم أنّ القراءات السبع لا يَلزم فيها التواتر فقوله كفرلأنه يُؤدى إليعدم تواتر القرآن جملةً . وحجته فى ذلك ما وقع لابن الحاجب فى كتابه فى أصول الفقه.[٣]

وقد وقع مثله لأبى المعالى فى كتاب البرهان [٤] والفقهاء يقولون: لايُصلَّى

---

(١) ـ أى : القراء السبعة وهم : ابن عامر المتوفى : ١١٨ هـ وابن كثير المتوفى : ١٢٠ هـ وعاصم المتوفى: ١٢٧ هـ وأبو عمر و بن العلاء ا لمتوفى : ١٥٤ هـ وحمزة المتوفى : ١٥٦ هـ ونافع المتوفى: ١٦٩ هـ والكسائى المتوفى : ١٨٩ هـ ـ رحمهم الله أجمعين ـ

(٢) ـ أى : وجه القراءة

(٣) ـ ينظر بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ١ / ٤٦١ و ٤٦٩

(٤) ـ أبوالمعالى هو إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الفقيه ، الشافعى توفى: ٤٧٨هـ ومن مصنفاته : البرهان ، والورقات ، الإرشاد ،،، الخ شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ فمابعدها وينظر رأيه فى البرهان ١ / ٦٦٨ ـ ٦٩٩

بالشـــــــاذ وأبو عمرو الدانى [١] قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن القراءات السبعة من الطرق المشهورة ، وسمى ما جمع فى ذلك بالقراءات الشواذ فتركب له من مجوع ذلك أن ما خرج عن القراءات السبع شاذ ليس بقرآنٍ، فالمطلوب من سيادتكم أن تتأملوا كلام الأئمة فى أوجه القراءات وطرق الأداء وما وقع لأئمة القرّاء [٢] والنحويين فى مثل هذا وأن تجيبوا عن ذلك بجميع ما يظهرلكم حتى يظهر وجه المسألة مأجورين.

فأجاب شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ بما نصه: «الحمد لله وحده هذا السؤال حاصله أن بعضَهم منع القراءة فى الصلاة بقراءة غير قرا ءة أحدالسبعة لأن غيرها شاذّ ، والشاذ لا تجوزالصلاة به. وقال: من لوازم تواتر القرآن تواتر وجه أدا ئه [٣٤٠/أ] وأنّ بعضهم أجا ز الصلا ة بغير قراءة أحد السبعة إذا كانت موافقة لخط المصحف وصحت روايتها، قال: ولا يلزم من تواتر ا لقرآن تواتر وجه أدا ئه وأن الحاكم بينهما صوّب الأول وردّ ا لثانى وزاد أنما خرج عن القراءات السبع فليس بقرآن ، وأن من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر ؛ لأنه يؤدى إلى عدم تواتر القرآن جملة.

وجوابه أن نقول: [٣] لقراءة الشاذة تُطلق باعتبارين:

الأول: كونها لم يَقرأبها أحد السبعة وهى بلفظ فيه كلمة غير ثابتة فى مصحف عثمان المجمع عليه سواء كان معناها موافقا لما فى المصحف كقراءة عمر: (فامْضُوا إلى ذكرالله) [٤] أولا، كقراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعاتٍ) [٥]

وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء .

والثانى: إطلاقها على ما لم يُقرأ به أحد السبعة من الطرق المشهورة عنهـــــــــم

---

(١) ـ أبوعمرو الدانى : هو عثمان بن سعيد بن عثما ن القرطبى ، الإمام الحافظ المقرى المتوفى سنة : ٤٤٤ هـ صاحب التصانيف وأحد الأئمة فى علم القراءات ومن تصانيفه : التيسير فى القراءات ا لسبع ، وطبقات القراء . سيرالنبلاء ١١ / ١٦٥ ـ ١٦٧ وطبقات الحفاظ ص : ٤٢٩ ـ ٤٣٠

(٢) ـ فى ط : القرآن .

(٣) ـ فى م : يقول .

(٤) ـ الجمعة من الآية : ٩

وانظرهذه القراءة فى المحتسب ٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ والبحر المحيط ٨ / ٢٦٥

(٥) ـ البقرة من ا لآية : ١٩٦

وانظرهذه القراءة فى تفسيرالقرطبى ١ / ٤٧

باعتبار إعراب وإمالة أو نحو ذلك مما يرجع لكيف النطق بالكلمة مع ثبوتها فى مصحف عثمان.

وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال القرّاء.

فأما القراءة بالشاذ على المعنى الأول فغير جائرة، ونقل المازرى [١] فى شرح البرهان الاتفاق على ذلك.

وقال [٢] فى شرح التلقين تخريج اللخمى: «عدم إعادة المُصلّى بها زَلّة»

وقولُ شيخنا ابن عبد السلام [٣] فى شرحه: «نَقَلَ أبو عمرو بن عبد البر فى التمهيد عن مالك جواز القراءة بها فى الصلاة ابتداءً.» [٤] وهمٌ يعرفه [٣٤٠/ب] من وقف على كلام أبى عمرو فى التمهيد.

وأما القراءة بها فى غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان:

الأكثر على منعها قاله مكى، [٥] والقاضى إسماعيل. [٦] قال القاضى عياض: «اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرى أحد أئمة المقرئين بها مع ابن مجاهد

---

(١) ـ المازرى : بفتح الزاى وكسرها هو محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المازرى المالكى له تصانيف منها : إيضاح المحصول ، والمُعلم بفوائد شرح مسلم ، وله شرح على التلقين . توُفى : ٥٣٦ هـ انظر سيرالنبلاء ٢٠ / ١٠٤ فمابعدها والديباج المذهب ٢ / ٢٥٠

ولم أقف على شرح المازرى للبرهان المسمى : إيضاح المحصول من برهان الأصول

(٢) ـ أى : المازرى . ولم أظفر بشرحه هذا ، والتلقين كتاب فى المذهب المالكى ألّفه القاضى عبد الوهاب ابن على المالكى المتوفى ٤٢٢ هـ انظر سيرالنبلاء ٢٠ / ١٠٥ وكشف الظنون ١ / ٤٨١

وكتاب التلقين مطبوع ومحقق.

(٣) ـ ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام الهوارى التونسى قاضى الجماعة الشيخ الفقيه المتبحر فى العلوم العقلية والنقلية توفى : ٧٤٩ هـ و له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى ، شجرة النور : ص ٢١٠

(٤) ـ لم أهتد إليه في شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي.

(٥) ـ مكى : هو أبو محمد ابن أبى طالب بن حموش القيسى ، المقرىء توفى سنة : ٤٣٧ هـ ومن أشهر مصنفاته : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ، والإبانة عن معانى القراءة ، وتفسير مشكل إعراب القرآن . ... الخ سيرالنبلاء ١٧ / ٥٩١

وينظر قوله فى النشر فى القراءات العشر ١ / ١٣ ـ ١٤

(٦) ـ القاضى إسماعيل: هوإسماعيل بن إسحاقبن إسماعيل، المالكى، قاضى بغداد، له: المسند، والموطأ، وكتاب أحكام القرآن، ومعانى القرآن، والقراءات، توفى: ٢٨٢هـ سير النبلاء ١٣ / ٣٣٩ فمابعدها

وينظر قوله فى التحقيق والبيان (شرح البرهان) للأبيارى (١٩٦ / ب)

لقراءته وإقرائه شواذ من الحروف مماليس فى المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سِجِلاً. » [١]

والطريقة الثانية: طريقة أبى عمرو فى التمهيد [٢] قال: « روى ابن وهب عن مالك جواز ا لقراءة بها فى غير الصلاة. » ونحوه قول الأبيارى: [٣] «المشهور من مذهب مالك أنه لا يقرأ بها. »

وأما القراءة بالشاذ على المعنى الثانى إذا ثبت برواية الثقات فلا ينبغى أن يقرأ بها ابتداءً ، وأما بعد الوقوع فالصلاة مجزية لقول القاضى إسماعيل: «إن جرى شىء من القراءة ا لشاذة على لسان إنسان من غير قصد كان له فى ذلك سعة إذا لم يكن معناه يخالف خط المصحف المجمع عليه فقد دخل فى معنى ما جاء: (إن القرآن أُنزِل على سبعة أحرف). »[٤]

إذا ثبت هذا فالرد على القارىء المذكور أول مرة قد تخفف. وأما تقرير ذلك والمشى إليه فالصواب عدمُه لأنها قراءة مجزية حسبما نقله الأبيارى فى شرح البرهان عن القاضى إسماعيل وقبله منه [٥] وهو ظاهر القبول، وكل أمر الصلاة به مجزية لا ينبغى أن يمشى فى الصلاة لإماطته لأنه حينئذ فعل مناف للصلاة لغير ما توقف صحتها عليه كما فى دفع المارّ بين [٣٤١/أ] يدى المُصلّى إن بعُد عن تنحيته لا يمشى إليه.

وأما قول الحاكم [٦] بينهما: ما خرج عن ا لقراءات السبع فليس بقرآن فمردود بما

---

(١) ـ ينظر التبيان فى آداب حملة القرآن ص : ١٣٢

(٢) ـ ينظر التمهيد ٨ / ٢٩٢

(٣) ـ في ا لنسخ : الأنبارى . وهوتحريف .
ولم أهتد إلى ترجمة الأبياري هذا إلا ما ذكره محقق البرهان في مقدمة تحقيقه عنه أنه: أبوالحسن على بن إسماعيل الصنهاجى التلكانى .
انظر مقدمة البرهان ١ / ٧١
وانظرقوله فى التحقيق والبيان (١٩٥ / أ)

(٤) ـ انظرقوله فى التحقيق والبيان (١٩٦ / أ)
والحديث أخرجه البخاري في الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٥) ـ انظر التحقيق والبيان (١٩٦ / أ)

(٦) ـ وهوالشيخ أبوسعيد ابن لبّ كنا سبق في ص ١٦٤

تقدم من رواية ابن وهب عن مالك، ولا يلزم مِن قول مَن قال: لا يقرأ بها فى غير صلاة منع [١] تسميتها قرآنا إلا بقيد كونه مجمعا عليه فى مصحف عثمان ولا يلزم مِن صحّة نَفْيِه مُقيّدا نَفْيُه مُطلقا ضرورة.

وأما تواتر القراءات السبع فهو على وجهين :

الأول: ما يرجع لأحاد الكلم فى ذواتها كـ (ملك) و(مالك) [٢] و(يَخْدَعُون) و(يُخادعون)[٣] ونحو ذلك .

الثانى: ما يرجع لكيف التَّعَلُّق بها من إعراب وإمالة وكيفية وقف ونحو ذلك .

أما الأول: فمتواتر لا أعرف فيه نص خلاف من [٤] كتاب إلا ما يؤخذ من كلام الأبيارى والداودى حسبما يأتى إن شاء الله تعالى.[٥]

وأما الثاني: فاختلف فيه متأخرو شيوخنا والمتقدمون، وكان شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المقرى الضابط الأصولى أبو عبد الله محمد بن سلامة الأنصارى [٦] لايشك فى تواترها. أخبرنى عن بعض شيوخه المقرئين الصلحاء أنه اجتمع ببعض مدرسى حضرَت يونس [٨] وكانت له دراية بالعربية وأصول ا لفقه فقال له: [٩] القراءت السبع غير متواترة . فقال له الشيخ المُقرىء: مَن يقول هذا يموت مذبوحا، وانفصل عنه ولم يشْهَدْهُ فى إجازة كان أتى بها إليه ليشهده فيها فبَعْدَ مُدة أصبح [٣٤١/ب] ذلك المدرس فى منزله مذبوحا .

---

(١) ـ فى ط: مع . وهو تصحيف .

(٢) ـ الفاتحة من الآية: ٤

(مالك) بالألف قرأه عاصم، والكسائي، ويعقوب، ووافقهم الحسن والمطوِّعيّ.

وقرأ الباقون بغير ألف على وزن (سمع).

انظر اتحاف الفضلاء ١ / ٣٦٣

(٣) ـ البقرة من الآية: ٩

قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء وألف بعدها وكسر الدال، ووافقهم اليزيدي.

وقرأ الباقون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال.

انظر المرجع السابق ١ / ٣٧٧

(٤) ـ فى ن : فى .

(٥) ـ انظر ص ١٧٤

(٦) ـ محمد بن سلامة ا لتونسى الأنصارى الشيخ الفقيه العالم الزاهد ، وهو شيخ ابن عرفة كان خليفة فى الإمامة بجامع الزيتونة . توفى سنة : ٧٤٦ هـ

انظر شجرة النور ص : ٢٠٩

(٨) ـ عن م، وفى الأصل: حضرابن يونس.

(٩) ـ أى: المدرس للشيخ .

وأخبرنى بذلك شيخنا الشيخ الفقيه المصنف الشهير أبو عبدالله ابن الحباب [١] وقال لى: ذَبحه ابن أخيه لأنه كان المحيط بنصيبه. [٢]

وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضى الخطيب الفتى الشهير أبو عبد الله ابن عبد السلام يقول فى المسألة إذا جرى فيها الكلام فى عام مجلس تدريسه : إنها غير متواترة مُستدلا بأن شروط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط قال: وقراءة السبعة تنتهى إلى أبى عمرو الدانى . قال : وهذا يقدح فى تواترها. ونحوه أيضًا سمعته من الشيخ الفقيه الصالح أبى العباس بن إدريس [٣] فقيه بجاية.

وكان جوابى للشيخين: منع حصر وقفها على أبى عمرو الدانى بل شاركه فى ذلك عدد كثير والخاص به شهرتها به فقط.

وأما المتقدمون فالحاصل منهم ثلاثة أقوال:

الأول: إنها متواترة نقله الأبيارى عن أبى المعالى وأنكره عليه حسب مايأتى [٤] .

الثانى: إنها متواترة عند طائفة خاصة وهم القراء فقط نقله المازرى فى شرح البرهان وبسط القول فيه.

والثالث: إنها غير متواترة قاله ابن العربى [٥] وبسط القول فيه ولم يحك غيره، وذلك فى كتاب القواصم والعواصم له. وقاله أيضا الأبيارى [٦] واحتج [٧] بأن قال: «قول الإمام [٨] وجوه القراءات متواترة غير صحيح إنما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم يثبت فيه تعرض لإعراب إنما ذلك راجع لما تقتضيه ا لعربية

---

(١) ـ ابن الحباب : هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافرى . الإمام البارع الأصولى المتقن وهو أحد مشايخ ابن عرفة توفي : ٧٤٩ هـ له تقييد على مقرب ابن عصفور ، واختصار المعالم . شجرة النور ص : ٢٠٩

(٢) ـ فى النسخ: بتعصبه.

(٣) ـ لم أقف على ترجمة أبى العباس بن إدريس . نعم هناك ا لقرافى صاحب الفروق بهذا الاسم لكنه توفى سنة : ٦٨٤ هـ فلم يره ابن عرفة

(٤) ـ انظر هذه الصفحة، والتي بعدها.

(٥) ـ ابن العربى: هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلى ، أبو بكر القاضى المتوفى سنة : ٥٤٣ هـ صاحب التصانيف منها : العواصم من القواصم، وأحكام القرآن... الخ

انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٤ ووفيات الأعيان ١ / ٤٨٩

وأما قوله هذا فلم أهتد إليه فى العواصم من القواصم وأما ما ذكره ابن عرفة: القواصم والعواصم فلم أقف عليه.

(٦) ـ ينظر التحقيق والبيان (١٩٨ / أ)

(٧) ـ أي: الأبياري.

(٨) ـ يعنى إمام الحرمين .

مع صحةالإسناد إلى رسول الله ـ صلى [٣٤٢/أ] الله عليه وسلم ـ هذا نافع قال: أخذت قراءتى هذه عن الثقات ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه [١] اثنان قبلته حتى ألّفت قراءتى هذه . وسائر الأئمة إنما نقل وجوه ا لقراءة عن أفراد لايبلغون عدد التواتر وسببه أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يسمعون منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ القراءة على جهات متعددة مما يسوغ فى العربية كما ورد فى قراءة عمر و[هشام بن] [٢] حكيم ابن حزام [٣] وقصتهما المشهورة [٤]

وكان الصحابة يذهبون فى البلاد فيُقرىء كل صاحب أهل بلدة على حسب ما سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كتب عثمان المصحف ولم يتعرض فيه لضبط ولا نقط وكتب المصاحف على ذلك قيل: سبعة. وقيل : خمسة بعث إلى كل مصرَ مصحفا فبقى أهل كل مصر على ما كانوا يعرفونه مما نقل إليهم الصاحب الذى كان علّمهم مما يوافق خط المصحف مع الانضباط ولم يشترط أحد أنّ جهة القراءة بالإضافة إلى كل إمام من هذه الأئمة متواترة ، فثبت بمجموع ذلك أن المتواتر وافق خط المصحف وفُهِم معناه على لغة العرب.

وأما وجه ا لقراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال . فقد قال أئمة العربية : قراءة حمزة: (واتقواالله الذى تساءلون به والأرحامِ) [٥] ضعيفة، وكذا قراءة قالون: [٦] (ومحياىْ) بإسكان الياء ضعيفة جدا .

---

(١) ـ فى ط: عليه .

(٢) ـ زيادة يقتضيها المعني، وهكذا أورده البخاري -رحمه الله-

(٣) ـ حكيم بن حزام بن خويلد ا بن أخى خديجة ـ رضى الله عنهما ـ أسلم عام الفتح وشهد حنينا وتوفى سنة : ٥٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الإصابة ١ / ٣٤٨

(٤) ـ ينظر في الحديث رقم : ١٠٧

(٥) ـ سورة النساء من الآية : ١

وانظر القراءة في اتحاف الفضلاء ١ / ٥٠١

(٦) ـ قالون: اسمه: عيسى بن مينا هو مقرىء المدينة، وتلميذ نافع، الإمام المجود النحوى، ولقب بقالون لجودة قراءته توفى : ٢٢٠ هـ

انظر سيرالنبلاء ١٠/ ٣٢٦ فما بعدها .

وانظرقراءته فى اتحاف الفضلاء ٢ / ٤٠ الأنعام من الآية : ١٦٢

وقد روى الداودى حديثا فيه: (الحمد لله) وفيه: (ملك يوم الدين). قال: وهذا حجة لأهل المدينة لأنهم يقرؤون (ملك) بغير ألف فلو كانت القراءات على هذه الجهة متواترة لما احتج عليها بالحديث الذى هو خبر [٣٤٢/ب] واحد . [١] فإن قيل: قد يختلفون فى الحرف الواحد كرواية بعضهم: (سارعوا) [٢] ورواية غير [هم] (وسارعوا) .

قلت: محملهما [٣] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأها بالوجهين.» انتهى كلام الأبيارى. [٤]

قلت: [٥] وظاهره أن الخلاف عنده فى (مالك) و(ملك) حسب ما أشرنا إليه أولا [٦] خلاف نقل ابن الحاجب ، قلت: والصواب عندى نقل المازرى إنها متواترة عند القراء لا عموما والله أعلم. [٧] وأما قول الحاكم [٨] بينهما: « من زعم أن القراءات

(١) ـ ينظر التحقيق والبيان (٩٩ / أ)

(٢) ـ آل عمران من الآية: ١٣٣

قرأ ابن عامر ونافع، بغير واو على الاستئناف ، والباقون بالواو على العطف.

انظر البحر المحيط ٣ / ٦١ واتحاف الفضلاء ١ / ٤٨٨

(٣) ـ فى م : محلهما .

(٤) ـ فى النسخ : ابن الأنبارى . وهو خطأ . وينظر كلامه فى التحقيق والبيان (٩٩ / أ)

(٥) ـ القائل هو ابن عرفة .

(٦) ـ ينظر ص ١٦٨

(٧) ـ يقول أستاذنا الدكتور الأنصارى: إن التواتر مقطوع به فى جيمع الأحوال ، ولا يقبل الشك أ و التشكيك بأى حال من الأحوال ذلك أن التشكيك فى التواتر يهز العمود الفقرى فى الإسلام وهو القرآن ا لكريم هزا عنيفا لا يقبله أى مسلم صادق الإيمان .

كما يرى أن التشكيك فى التواتر مكيدة خبيثة أطلقها زعماء الإلحاد وا لزندقة فى العصور الأولى ، وروجها أذناب الشعوبية آنذاك .ثم تلقاها بعض علمائمنا الأجلاء بحسن النية وأثبتوها فى مؤلفاتهم ، وتناقلها الخالف عن السالف بحسن نيتهم كذلك ، ولم يتنبهوا إلى ما فيها من سمّ زعاف وما فيها من معاول هدامة تقوض أركان الإسلام تقويضا مدمرا كل التدمير !!

فماذ ا يبقى للإسلام إذا فقدنا الثقة فى القرآن الكريم !! إن هذا لشى ء عجاب !!

ثم يقول أستاذنا فيما يقول : « إن التمسك بتواتر القرآن فى قراءاته الصحيحة ليس من مبتكراته ولكنه رأى فطاحل العلماء الأجلاء فى مسيرة التاريخ منذ القرون ا لأولى ، أى : منذ النشأة الأولى للتشكيك فى التواتر . حيث قام أسلافنا الأوائل بالرد على هؤلاء المتشكيكين جميعا ـ سواء كانوا من المتشككين بحسن النية أم كانوا من الزنادقة الملحدين ومن الشعوبية المتعصبين ـ »

انظر: محاضرات د/ أحمد مكى الأنصارى التى ألقاها على طلاب الدراسا ت العليا العربية بجامعة أم القرى . مكة المكرمة .

(٨) ـ هو أبو سعيد فرج بن لُبّ.

السبع لا يلزم تواترها فقول كفر . »

فلا يخفى على من اتقى الله تعالى وأنصف وفهم ما نقلناه عن هذه الأئمة الثقات وطالع كلام عياض وغيره من أئمة الدين أنه قول غير صحيح . هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف فى إثباتها ونفيها والخلاف فى تواتر وجوه القراءات مثله أو أيسر منه فكيف يصرح بالتكفير !!

وأيضا على تسليم تواترها عموما أوخصوصا ليس علمه من الدين ضرورة ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال وكل ما هذا شأنه فواضح لمن اتقى الله وأنصف أنه ليس كفراً وإن كان خطأً.

قال الأبيارى وغيره : ضابط ما يُكفّر به ثلاثة أمور:

أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع أو صفاته التى لا يكون صانعا إلا بها وجحد النبوات .

الثانى: صدور مالا يقع إلا من كافر.

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة ؛ لأنه يؤدى[1] إلى تكذيب الشارع.[2]

ونحو هذا الضابط ذكرالشيخ عز الدين بن عبد السلام [3] فى قواعده والقرافى فى قواعده [4] وغيرهم .

أما [٣٤٣/أ] استدلال من حكم بينهما على كفر ذى القول بعدم لزوم تواتر القراءات السبع بأنه يؤدى إلى عدم تواتر القرآن جملة فمردود من ثلاثة أوجه:

الأول: منع كونه يؤدى إلى ذلك والمنع كاف لأنه لم يأت على كونه يؤدى إلى ذلك بدليل، وليس عِلم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر لدليل.

---

(١) ـ فى النسخ : أيل

(٢) ـ لم أهتد إلى قول الأبيارى هذا .

(٣) ـ عز الدين هو عبد العزيز بن عبد السلام بن حسن أحد أئمة الأعلام ، سلطان العلماء فى عصره توفى بالقاهره سنة : ٦٦٠ هـ ومن مصنفاته : القواعد الكبرى ، ومختصره : القواعد الصغرى، والإمام في قواعد الأحكام، ومجاز القرآن، وشجرة المعارف ،،، الخ

انظر طبقات الشافعية للسبكى ٨ / ٢٠٩ فمابعدها

. ولم أقف على هذا الضابط فى كتابه الموجود حاليا وهو الإمام فى قواعد الأحكام

(٤) ـ ينظر الفروق للقرافى ٤ / ١١٤ الفرف رقم : ٢٤١

الثانى: سلّمنا عدم التمسك بالمنع، لنا الدليل قائم على عدم تأديته لذلك وهو أنْ نقول: [١] كلما كان حكم ثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظُ ناقليه مع اتّفاقه فى المعنى كحكم نقل ذلك العدد له مع اتفاق لفظهم ، ثم يكون عدم تواتر وجه قراءة السبعة مؤديا لعدم تواترها والملزوم حق فاللازم كذلك.

بيان حقية الملزوم أنّ شهادة أربعة في الزنا واثنين فى سائر الحقوق مع اختلاف كلماتهم أو بعضها واتفاقها فى المعنى المشهود به كثبوتها مع اتفاق ألفاظهم . لا أعلم فى ذلك خلافا كما لو قال أحد الأربعة : رأيته وَطئَها بموضع كذا فى وقت كذا على صفة كذا، وقال الثانى: رأيته حتى فَعَل كذا ـ مُعبّرا [٢] بما ورد فى حديث البخارى ـ وعبّر عن الموضع والوقت والصفة بمرادف لفظ الأول، وكذا الثالث والرابع فإن حكم قبول شهادتهم كما لو عبّروا بألفاظ متماثلة فى ثبوت الظن المُوجب للحدّ وليس ا ختلافهم بذلك بالذى يصيرهم منفردين فيجب حدّهم وكذا لو شهد شاهد بطلاق أو حق وشهد معه آخر مُعبرا بلفظ مرادف للفظ الأول فهو كما لو عبّر بلفظ مماثل للأول فى ثبوت الطلاق والحق وليس اختلافهم [٣٤٣/ب] بذلك بالذى يُصيرهم منفردين فلا يجبَ طلاقٌ ولا يُثبتَ الحق إلا بيمين مُدّعيه.

وبيان الملازمة أنّ المطلوب في القراءات السبع إثبات لفظ مصحف عثمان تواتراً واختلاف ألفاظ [٣] السبعة فى تعبيرهم عن تلك الكلمات بالرَّوم والترقيق والتسهيل وأضدادها والإعراب الموافق فى المعنى كاختلاف ألفاظ الشهداء فى إثبات الزنا والطلاق والحقّ.

بل اختلاف ذلك أخفّ لأن اختلافهم راجع لاختلافٍ في صفة الحروف أو فى بعض حروف الكلمة واختلاف ا لشهداء راجع لاختلافٍ فى الكلم بكمالها فكما أجمعا [٤] على أن

---

(١) ـ فى النسخ : يقول .

(٢) ـ فى ط : فعبر .

(٣) ـ فى ط : لفظ .

(٤) ـ لعله يعنى : الشهداء والقرّاء .

اختلاف تلك الألفاظ غيرمانع من ثبوت حكم اتفاقهما وهو ثبوت العلم بها بثبوت الأمر الموجب للحدّ والطلاق والحق فكذا اختلاف ألفاظ السبعة بما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقهما وهو ثبوت الظن بها الثبوت المحكوم له بالتواتر.

الثالث: أنّا لو[١] سلّمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقلّ حالهما أنهما شبهتان تمنعان من أنّ العلم بأنّ عدم تواتر وجوه القراءات يُوجب عدم تواتر القرآن جملة ضرورى من الدين ، وجحد ما ليس علْمه ضروريا [٢] من الدين ليس كفرا بحال والله أعلم. » انتهى كلام شيخنا ـ رحمه الله ـ فلْنَعُد إلى ما نحن بصدده.

٥ ـ باب إخراج أهل المعاصى
[والخصومِ من البيوت بعد المعرفةِ]

أعاده [٣] فى الأحكام وقال بدل (المعاصي) الريب. [٤]

١٠٨ ـ (فَأُحَرِّقَ عَليهم) ليس فى الحديث، هؤلاء المتخلفين عن الصلاة أنه نفاهم من بيوتهم [٥] والترجمة إنما تدل على الإخراج لا [٣٤٤/أ] على الإحراق.

قال ابن المنير: «جواب هذا أنه إذا أحرقها عليهم فقد خرجوا منها [٦] قطعا

---

(١) ـ عن ط .

(٢) ـ في ن : ضرورى .

(٣) ـ الضمير يعود إلى البخارى .

(٤) ـ ينظرالبخارى : الأحكام ـــ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة . وفى الفتح ١٣ / ٢١٥

١٠٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ) .

(٥) ـ العبارة السابقة: كذا في النسخ، وهي قلقة. يبدو أنه حصل فيها تقديم وتأخير.
ولعل الوجه: «ليس في الحديث أنه نفى هؤلاء المتخلفين من بيوتهم. »

(٦) ـ فى م : عنها .

والاقتصار على مجرد إخراجهم أجدر بالجواز.

وقد قال ابن ا لقاسم: تُباع على المُفسد داره. وفيه جواز نفى الأراذل والسفلة والمفسدين من مدينة إلى أخرى لتضعف شوكتهم ولتشغلهم الغربة عن إيقاع المسلمين فى الكربة.» (١)

٦٠ـ باب دَعوى الوَصِىِّ للميِّتِ

١٠٩ ـ (أوصانِى أخى إذا قدِمْتَ أن أنظر ابنَ أَمَة زَمْعَةَ فأَقْبِضْهُ فإنه ابنِى)

سأل ابن المنير عن موقع هذه من الفقه وهل يختلف الناس فى صحة الوصيّة على الأطفال ودَعوى الوَصِىِّ عنهم ؟ (٢) ثم قال: «لو طلب أحد جهده من التوقيف على ذلك لم يَكد [يجده إلا ههنا] (٤) والإجماع وإن كان فيه غُنْية إلا أن التمسك به من جنس التقليد، وهذا بحث عن مستند أهل الإجماع فهذا لا يليق بالمتبحر مثل البخارى ـ رحمه الله ـ.» (٥)

قلت: الإجماع أخذ الأدلة الشرعية فالاستناد إليه فى إثبات الحكم الشرعى لا يُعد تقليدا . ثم قال: «وفيه دليل على أنّ للوَصِىّ الحضانة بدليل قوله: (فأَقْبِضْه) وقبضه حضانته.»

قلت: لا يتمّ هذا لجواز أن يكون ثبوت الحضانة له من جهة كونه عمًّا لا من حيث كونه وصيًّا.

---

(١) ـ لم أهتد إليه

١٠٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ ، فَإِنَّهُ ٱبْنِي . وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) .

(٢) ـ لم أقف على هذا السؤال .

(٤) ـ ما بين المعكوفين عن م. وفى ا لأصل غير واضح.

(٥) ـ ينظر معنى هذا القول فى الفتح ٥ / ٧٥

ثم قال: [١] «وفيه دليل على جواز محاكمة الوصيّ فى أصل نسب الولد ولا يحتج عليه بأن الوصية لا تستثبت حتى يثبت نسب الولد ا لمُوصى عليه ، ولم يظهر أنه عليه السلام كلفه إثبات وصيته وذلك أن حاصل غرضه [٢] أن يحضنه منسوبا إلى أبيه والحضانة يستحقها العمّ [٣٤٤/ب] وإن لم يكن وصيا وكان سعدٌ [٣] عمّ الطفل لو ثبت دعواه، وللعمّ أن يسعى فى إثبات نسب ابن أخيه وإن لم يكن وصيا . »

قلت: هذا مناف لاستدلاله أولا بالحديث على ثبوت الحضانة للوَصيّ. [٤]

٨ ـ [باب الرَّبْطِ والحَبْسِ فى الحرم]

(وَاشْتَرَى نافِعُ بنُ عبدِ الحارثِ [٥] دارا للسِّجْنِ بمكة من صَفْوان ابنِ أُمية [٦] علَى إنْ [٧] رَضِى عمر فالبيعُ بيعُهُ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دِينارٍ)

استشكل بعضهم [٨] صحة هذا ا لبيع وليس بمشكل على مذهبنا؛ [٩] لأن العُهْدَةَ [١٠] فيه على المشترى وإن سمّى غيره [١١] أنه يشترى له حتى يتبرأ من العُهـــــــدة

---

(١) ـ فى النسخ : يقال .

(٢) ـ الضمير يعود إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٣) ـ هو سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ

(٤) ـ عن ط . وفى الأصل ، م : للموصى .

(٥) ـ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، صحابى أسلم عام الفتح، وأمره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات . انظر تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٨

(٦) ـ صفوان بن أمية بن خلف القرشى الجمحى ، صحابى مات أيام استشهاد عثمان ـ رضى الله عنه ـ سنة : ٤١ هـ وقيل : ٤٢ هـ

انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٣٨

(٧) ـ هذه رواية أبى ذر ، وفى رواية أخرى : على أنّ عمر إن رضى .

(٨) ـ لم أهتد إلي المُستشكل ولكن انظرهذا الاستشكال فى الفتح ٥ / ٧٦ وإرشاد السارى ٤ / ٢٣٨

(٩) ـ يعنى المالكية ، والكلام هذا لابن المنير كما سيأتى في نهاية هذا النص، وهو مالكى أيضا .

(١٠) ـ ا لعهدة : هى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع ، أووجد فيه عيب . التعريفات : ١٥٩

(١١) ـ فى ط : غيرها .

ويقولَ: لست من البيع فى شىء فهذا البيع دخل [١] فيه على اللزوم إما لعمر ـ رضى الله عنه ـ وإما لنافع، والعهدة فى الثمن على نافع لأنه لم يتبرأ منها ولا غرض للبائع فى تعيين مَن عليه العهدة فى الشراء.

ولهذا لو اعترف المشترى أنه إنما اشترى لزيد فقال البائع : لا أعامل زيدا . لم يكن له ذلك ولزمه البيع والثمن على الوكيل ، حتى لوكان البائع حلف قبل ذلك أن لا يبيع سِلْعَةً من زيد حنثَ [٢] ومضى البيعُ، ولا يعذّر إن كان هذا الواسطة معروفا بوكالة زيدٍ قاله ابن المنير. [٣]

قلت: انظر دخول حرف الجرّ على الجملة الشرطيـــة فى قوله: (على إن رضى عمـــر). [٤]

*****

٤٥ ـ كتاب [فى] اللُقَطَةَ [٥]

عرّف شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله ـ اللقطة بقوله: «مالٌ وُجِدَ بغيـــــــــر حِرزٍ

---

(١) ـ أى: العُهدة

(٢) ـ أى: خالف اليمين ، ولم يف بموجبها .

(٣) ـ ينظر مجمل هذا القول فى ا لفتح ٥ / ٧٦ وإرشاد السارى : ٤ / ٢٣٩

وتعقب عليه ابن حجر حيث قال: « وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع ، وليس كذلك ؛ وإنما كان ا لثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له ...

وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها فى مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . »

(٤) ـ الأصل ألا تدخل حروف الجرّ على الجمل ؛ لأنها مختصة بالأسماء المفردة، فنحو هذا يقدّر فيه اسمًا مجرورًا، أي: علي أنّ عمر إنْ رضى. كما هي في الرواية الأخرى.

أوأنّ (إنْ) هنا مرادٌ معناهاوليس لفظها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥) ـ فى الأصل غير وا ضح. وسيأتى معنى اللقطة فى اللغة فى ص ١٨٧

مُحيزٍ ليس حيوانا ناطقا ولا نَعَما. فيخرج الرِّكاز[١] وما بأرض الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور لا السمكة تقع فى سفينة هى لمن وقعت [٣٤٥/أ] إليه قاله ابن عات[٢] عن ابن شعبان.[٣]

وذكر[٤] بعض الأخيار[٥] أنه كان فى ناس أتوا من دفن ميّت بجهة رادِس بعض سواحل تونس[٦] بقارب فى بحيرتها وفى الجمع سيدى أبوالحسن المنتصر[٧] الولى الشهير ، فقلت[٨] فى نفسى: اللهم إن كان[٩] من أوليائك فاجعل سمكة من هذه البحيرة تسقط بقاربنا. قال: فسقطت سمكة فى القارب فابتدرها غيرى فقلت له: أنا أحق بها فإنها بصيدى حصلت وذكرت لهم ما قلته فى نفسى فأَخَذْتُها.[١٠]

قال شيخنا:[١١] والأظهر فى السمكة إن كانت بحيث لولم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقُربِ محل سقوطها من ماء البحر فهو كما قال ابن شعبان، وإلا فهى لرب السفينة . كقولها:[١٢] «فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم إن اضطره إليها فهو له وإن لم يضطره وبعد عنه فهو لرب الدار.»[١٣]

وضبط لفظ اللقطة سيأتى.[١٤]

---

(١) ـ الركاز: هو المال المركوز فى الأرض مخلوقا كان أو موضوعا . التعريفات : ص ١١٣

(٢) ـ ابن عات : هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات القاضى من فقهاء المالكية توفى سنة ٥٨٢ هـ من تآليفه : الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة . التكملة لابن أبّار ٧١٥

(٣) ـ هو محمد ابن القاسم سبقت ترجمته فى ص ١٠٩

(٤) ـ الكلام مازال لابن عرفة ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٢

(٥) ـ لم أقف على اسمه ولكنه أحد تلامذة الشيخ سيدى أبوالحسن المنتصر كما فى شرح حدود ابن عرفة

(٦) ـ ينظر معجم البلدان ٣ / ١٢

(٧) ـ هو على بن المنتصر التونسى عالمها وصالحها كان من الأولياء والعلماء الزهاد له كرامات توفى سنة : ٧٤٢ هـ شجرة النور ص : ٢٠٩

(٨) ـ القائل : هوتلميذ ا لشيخ سيدى أبوالحسن .

(٩) ـ يعنى : سيدى أبوالحسن .

(١٠) ـ عن ط . وفى الأصل ، م : فأخذها.

ولا أدري كيف يستدلّ بقصة لا يعرف مدى صحتها على قاعدة شرعية!.

(١١) ـ القائل الدماميني والشيخ هوابن عرفة

(١٢) ـ فى حاشية الأصل : «يعنى قول المدونة.» وهوكذلك ينظر المدونة ٢ / ٥٩

(١٣) ـ انظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٢ فيه مجمل هذا الكلام .

(١٤) ـ انظر ص١٨٦

١ ـ [باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه]

١١٠ ـ (سمعتُ سُوَيْد بنَ غَفَلَةَ) بضم سين (سويد) وفتح واوه على التصغير و(غفلة) بغين معجمة وفاء مفتوحتين.[١]

(فقال) أي: أُبَيّ بن كعب ـ رضى الله عنه ـ[٢]

(وَجَدْتُ[٣] صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ)

قال ابن المنير: «فيه حجة لمن أوجب معرفة عدد ا لدنانير والدراهم وهو أحد القولين.»[٤]

قلت: لا يظهر فيه حجة أصلا.[٥] قال:[٦] «وليس فى قوله:[٧] (عرِّفها حولا)

---

١١٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

.: حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قالَ : لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَخَذْتُ صُرَّةً ، مِائَةَ دِينارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثًا ، فَقَالَ : (اَحْفَظْ وِعاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوِكاءَهَا ، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) . فَاسْتَمْتَعْتُ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

(١) ـ سويد بن غفلة هو أبو أمية الجعفى ، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة : ٨٠ هـ وله ٣٠ سنة.
انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٠٤

(٢) ـ هو سيد القراء ويكنى أبا المنذر وأبا الطفيل أيضا ، من فضلاء الصحابة ، اختلف فى سنة وفاته قيل : سنة ١٩ هـ وقيل : ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ١ / ٧١

(٣) ـ هذه رواية الكشميهنى ، وللمستملى : أصبت . وللباقين : أخذت . الفتح ٥ / ٧٨

(٤) ـ وهو قول ابن القاسم ، والقول الآخر هو عدم اعتبار العدد وهو لأصبغ . العمدة ١٢ / ٢٦٧

(٥) ـ نعم ليس فى هذا الحديث هنا مايفيد وجوب معرفة العدد ، وإنما يفهم منه جواز ذلك ، ولكن أرى أن كلام ابن المنير ليس على هذا الباب وإنما هوعلى باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق . حيث أعاد البخارى هناك هذا الحديث وفيه تصريح بذكر العدد قال: (فقال : اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها... الخ) فالعدد فيه صريح، والحديث واحد ، فالشتبه على الدماميني ـ رحمه الله ـ هذا الباب بذاك والله أعلم.

(٦) ـ أى : ابن المنير .

(٧) ـ أى: النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ثم قال: [١] «فى الثانى والثالث [٢] كذلك حجة لمن شرطه [٣] ؛ لأنا نقول بموجبه إذا لم يُوثر الملتقط التمليك والواقعة حكاية عين . »

(فإنْ جاء صاحبُها وإلا فاسْتَمْتِعْ بها) ليس هذا على وجه التمليك لها إذ لوكان المراد التمليك التام لم يقتصر به [٣٤٥/ب] على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع، لا [٥] بأصل الملك. ولما قلل الله تعالى الدنيا قال: «إنما هذه الحياة الدنيا متاعٌ»[٦] ولذلك قال فى الحديث الآخر: (اسْتَنْفِقْها) [٧] ولم يقل فهى لك.

وفى حديث بعد هذا: (ثُمّ اسْتَنْفِقْ بها فإن جاء ربّها فأدِّها إليه) [٨] وهو صريح فى المقصود. [٩]

وفى رواية: (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) [١٠] بدون فاء.

قال ابن مالك: «تضمنت هذه الرواية حذف جواب (إن) الأولى وحذف شرط (إن) الثانية، وحذف الفاء من جوابها. والأصل : فإن جاء صاحبها أخذها وإن لا يجئ

---

(١) ـ أى : ابن ا لمنير .

(٢) ـ يقصد التعريف فى السنة الثانية والثالثة كماجاء فى الحديث السابق: (ثم أتيته فقال: عرِّفها حولا . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً .)

(٣) ـ قال المنذرى: «ولم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر . »
انظر الفتح ٥ / ٧٩ والعمدة ١٢ / ٢٦٦
وزعم ابن الجوزى أن رواية الثلاثة أحوال إما أن يكون غلطا من بعض الرواة ، إما أن يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسئ صلاته : ارجع فصل فإنك لم تصل . الفتح ٥ / ٧٩ ـ ٨٠

(٥) ـ أى :لا التمليك بأصل الملك .

(٦) ـ غافرمن الآية : ٣٩

(٧) ـ ينظرالحديث رقم : ١١١

(٨) ـ ينظرالبخارى : اللقطة ـــ باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده .

(٩) ـ وقد أيد العينى ـ رحمه الله ـ فى العمدة ١٢ / ٢٦٦ هذا الذى ذهب إليه الدماميني ونصه:
«وقوله: (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها فاستمتع بها . استدل به قوم وبقوله: (فشأنك بها) فى حديث سويد الذى مضى على أن بعد السنة يملك الملتقط اللقطة ، وهذا خرق لإجماع أئمة الفتوى فى أنه يردّها بعد الحول أيضا إذا صاحبها ؛ لآها عنده وديعة ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فأدِّها إليه) . »

(١٠) ـ انظر هذه الرواية فى البخارى : اللقطة ـــ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها،،،

فاستمتع بها . »[١]

٢ ـ [باب ضالّة الإبل]

١١١ ـ (جاء أعرابى إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عمّا يَلْتَقِطُهُ[٢]) تقدم أن السائل بلال [٣] وهذه الرواية تُبعد ذلك؛ لأنه لا يقال فى مثل بلال المؤذن المشهور أعرابى فيحتمل أن تكونا واقعتين.

(فضالَّةُ [٤] الغَنَم؟ قال: لك أو لأخيك، أوللذئب) على طريقة السبْر [٥]

---

(١) ـ انظرشواهد التوضيح ص ١٣٥

قال ابن مالك بعد هذا: «والنحويون لا يعرفون بمثل هذا الحذف فى غير الشعر أعنى حذف فاء الجواب إذا كان جملة ا سمية أو جملة فعلية . وقد ثبت ذلك ،،، فبطل تخصيصه بالشعر لكن الشعر به أولى.»

فحذف الجواب جائز إذا دلّ عليه دليل، كما هو في الحديث، وكذلك حذف الشرط هنا جائز؛ لاقترانه بـ (لا) حيث قال: (وإلاّ فاسْتَمْتِعْ).

وأما حذف الفاء من جواب الشرط -والجواب جملة طلبية حيث الفاء واجبة عند الجمهور- فقال فيه ابن مالك: «والنحويون لا يعرفون بمثل هذا الحذف في غير الشعر ... الخ

قال الأشموني: «وعن المبرد إجازة حذفها في الاختيار.

انظر شرح الأشموني ٤ / ٢١

١١١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ، فَقَالَ : (عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا) . قالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قالَ : (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) . قالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (ما لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) .

(٢) ـ عن ط وهوموافق لمافى البخارى وفى الأصل غير واضح.

(٣) ـ انظر (٥٠ / أ) وص ١٣٨ وفى هذه الصفحة وحاشيتها قد وُفى الكلام على هذه المسألة .

(٤) ـ عن الصحيح. وفى النسخ: ضالة

(٥) ـ يقال: سبرت القومَ سَبْرا . تأملتهم واحد بعد واحد لتعرف عددهم . المصباح المنير مادة (س ب ر)

والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث.

والأخ هنا ليس صاحبها ولكن مُلتقط آخر. فكأنه قال: ينحصر الأمر فى ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك، أو تتركها فيأخذها مثلك، أو يأكلها الذئب. [و] [١] لا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثانى أحق؛ لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق.

وإذا بطل هذان القسمان تعيّن الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. [٢]

فإن قيل: لعله عنا بالأخ صاحبها.

قلنا: لا تقتضى البلاغة أن يُقرَن صاحبها المستحق بالذئب العادى.

فإن قيل: بقى قسم رابع وهو تركها لعلّ صاحبها يُصادفها.

قلنا: أُلْغِى هذا لأن الغرض وُجْدانها [٣٤٦/أ] بمحل إياس [٣] من صاحبها أن تعود إليه إلا على ندور. [٤]

واللام فى القسمين الأولين [٥] للملك وفى الثالث [٦] للاختصاص.

وقول بعضهم: [٧] «اللام فى الذيب ليست للتمليك فهى كذلك فى بقية الأقسام.»

مردود بأنها مع قابل الملك له [٨] ومع مالا يقبله [٩] للاختصاص

---

(١) ـ زيادة يقتضيها السياق . وهى موجودة في إرشاد السارى ٤ / ٢٤٢

(٢) ـ ينظر الكلام السابق فى إرشاد السارى ٤ / ٢٤٢

(٣) ـ قال الفيومي: «وقد يُستعمل (الإياس) مصدراً للثلاثي لتقارب المعني، أو لأن الرباعي يتضمن الثلاثي كما في قوله تعالى: «والله أنبتكم من الأرض نباتا»
انظر المصباح المنير مادة (ي أ س)

(٤) ـ فى ط : نذور. وهو تحريف .

(٥) ـ يعنى : (لك أو لأخيك)

(٦) ـ يعنى : (أو للذئب)

(٧) ـ لم أقف على القائل .

(٨) ـ أى : القسمين الأولين .

(٩) ـ وهو القسم الثالث .

كذا قرره ابن المنيّر رحمه الله.[١]

(فَتَمَعَّرَ) أى: تغيّر للغضب.[٢]

٣ ـ [باب ضالّة الغَنَم]

١١٢ ـ (سُئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللُّقَطَةِ) هو بتحريك القاف بإجماع الرواة فى هذا الحديث.

كذا قال الأزهرى قال: «وهو على غير قياس اللغة فإنها بالإسكان اسم لما يُلْتَقَطُ. وبالفتح: للمُلْتقط. فالفُعْلة للمفعول كالضُحْكة والفُعَلة للفاعل كالضُحَكة والتحـــريك

---

(١) ـ لم أظفر به.

والذي ردّ عليه ابن المنير هو رأي بعض النحاة.

قال ابن هشام ـ رحمه الله ـ فى المغني ص ٢٧٥ :

«وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين [هما الاستحقاق، والملك كما ذكره] ويمثل له بالأمثلة المذكورة، ونحوها ويرجحه أنّ فيه تقليلاً للاشتراك، وأنه إذا قيل: هذا المالُ لزيدٍ والمسجدِ. لزم القولُ بأنها للاختصاص مع كون زيد قابلاً للملك؛ لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعةً.

وأكثرهم يمنعه.»

(٢) ـ وأصله : قلة النضارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم : مكان أمعر . وهو الجدب الذى لاخصب فيه. ومعَّرَ وجْهَه. غيّرَه . اللسان مادة (م ع ر)

١١٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قالَ : حَدَّثَني سُلَيْمانُ ، عَنْ يَحْيىٰ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قالَ : (اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) . يَقُولُ يَزِيدُ : إِنْ لَمْ تُعْرَفْ ٱسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَكانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . قالَ يَحْيىٰ : فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ . ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى في ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) . قالَ يَزِيدُ : وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا . ثُمَّ قالَ : كَيْفَ تَرَى في ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ قالَ : فَقَالَ : (دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا) .

للمفعول نادر . »[١]

قلت: حكى مُغْلَطاى عن ا لجامع [٢] أنَّ اللُّقَطة ماالتقطه الإنسان بحركة .[٣]

قال [٤] : «وعن ا لأصمعى وابن الأعرابى [٥] والفـــــــرّاء بفتح ا لقاف اسم المال . »

٦ ـ [باب إذا وَجدَ تمرةً فى الطريق]

١١٣ ـ (لولا أنِّى [٦] أخافُ أنْ تكونَ من الصَدَقَةِ لأكَلْتُها) فى هذا دليل على أنه لا يُتَقبّد [٧] فى العقود بالألفاظ الخاصة بدليل تملك التمرة الساقطة مع علمنـــــابأن

---

(١) ـ ينظر تهذيب اللغة مادة (ل ق ط) ١٦ / ٢٤٩

قال صاحب اللسان: «قال الليث: واللُّقْطَةُ بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده مُلْقًى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطَةٌ.

وأمَّا اللُّقَطَةُ بفتح القاف فهو الرجل اللَّقَّاطُ يتّبِعُ اللُّقْطَات يَلْتَقِطُها.

قال ابن بريّ: وهذا هو الصواب؛ لأن الفُعْلَةَ للمفعول كالضُّحْكَةِ، والفُعَلَةُ للفاعل كالضُّحَكَةِ ... اللُّقَطَةُ بالتحريك نادرٌ . »

انظر اللسان مادة (ل ق ط)

قال ابن قتيبة -رحمه الله في أدب الكاتب ص ٣٦٠ : «وفُعْلَةٌ من صفات المفعول، وفُعَلَةٌ من صفات الفاعل، تقول: (رجلٌ هُزَأَةٌ.) يهزأ بالناس، و(هُزْءَةٌ) يهزؤون منه، وكذلك ... (ضُحَكَةٌ، وضُحْكَةٌ.)»

وذكر نحو هذا أيضًا السيوطي في المزهر ٢ / ١٥٤ النوع الأربعون ـ فُعَلَة في الصفات

(٢) ـ الجامع هو جامع الأصول لابن الأثير الجزرى المتوفى ٦٠٦هـ جمع فيه الصحاح الستة وهذبها ورتبها وشرح غريبها . وهو مطبوع . ولم أظفر بهذه الحكاية فى الجامع ولكن ينظر العمدة ١٢ / ٢٦٤

(٣) ـ يعنى : أن قاف اللقطة محركة وليست ساكنة .

(٤) ـ أى : مغلطاى . وينظرقوله فى العمدة ١٢ / ٢٦٤

(٥) ـ ابن الأعرابى هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابى كان نسابا نحويا عالما باللغة والشعر ، توفى سنة : ٢٣١ هـ ومن تصانيفه : النوادر ، الأنواء ، صفة ا لدرع ، الخيل . ...الخ ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٥ وبغية الوعاة ١ / ١٠٥

١١٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ ، قالَ : (لَوْلَا أَنِّي أَخاف أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) .

(٦) ـ عن الصحيح ، وفى النسخ : أنْ

(٧) ـ فى النسخ: يتعبد .

صاحبها لم يتلفظ فيها بتمليك الواجد [١]

وقيل: وفيه دليل على تنزيل الأمور الحكمية منزلة الحقيقية فإنا نزلّنا يأس صاحبها منها منزلة رضاه بأن تُؤخذ وهذا أمر حُكمى لا رضى حقيقى، ثم هذا النوع من الملك من أتم أنواع الأملاك، ولهذا توخّى المتورعون أكل المُلتقطات والالتقاط خلف الحصّادين ويرون ذلك من أطيب المباحات وإنمايكمل طِيبه بقوة المِلك فيه مع عدم اللفظ الناقل لملك الأول.

قال ابن المنير: «وانظر لوأقام صاحب هذا الشيء اليسير البيّنةَ عليه مع يسارته كالتمرة ونحوها والظاهر [٣٤٦/ب] أنه أحق بها حينئذ.»[٢]

٧ ـ باب كيف تُعَرَّفُ لُقَطَةُمكةَ [٣]

١١٤ ـ (إلا لِمُنْشِدٍ) أى: مُعرّف بدليل الحديث قبله: (إلا لمعرّف) [٤]

يقال: نَشَدْتُ الضالّةَ فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنْشَدْتُها فأنا مُنْشِدٌ إذا عرّفتها. [٥]

ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ حكم لُقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد. [٦]

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ: «هى بخلاف غيرها لا تملك لقطتها أبدا وإنما

---

(١) ـ فى م : الواحد .

(٢) ـ لم أهتد إلى قوله هذا .

١١٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : (لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَقَالَ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) . . .

(٣) ـ فى الصحيح: أهل مكة

(٤) ـ ينظر البخارى نفس الباب حيث قال :

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ن ش د)

(٦) ـ ينظر الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٢١

يلتقطها من يعرفها. » [١]

وإليه ذهب الباجى [٢] وابن العربى [٣] من أصحابنا تمسكاً بهذا الحديث.

قال شيخنا ابن عرفة: «والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح ـ حسب ما ذكره ابن يونس [٤] فى كتاب الأقضية ودلّ عليه استقراء المذهب ـ واضحٌ. »[٥]

وقال ابن المنير: «ووجه مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحِلّ واستثنى المُنْشِدِ والاستثناء من النفى إثبات فيكون الحِلّ ثابتا للمُنْشِدِ . أى : المعرِّف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف ، وإنما يريد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحدٌ والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها.

والجواب أن الذى أشكل على غير مالك إنما هوتعطيل المفهوم إذ مفهوم اختصاص مكة بحِلّ اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله أنّ غيرمكة ليس كـــذلك [٦] بل تحلّ لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا ، وهذا لا قائل به فإذا آل الأمر إلى هذا فالخطْب يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص إذا خرج مخرج الغالب فلامفهوم له ، وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس مُلْتقِطها [٣٤٧/أ] من صاحبها لتفرق الخلق عنها إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصّها الشارع بالنهى عن استحلال لقطتها قبل ا لتعريف لاختصاصها بمـــاذكرناه فقد ظهرت للتخصـــيص فائدة ســـوى المفهوم ، فســـقط الاحتـــجاج به، وانتظم

---

(١) ـ ينظر المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٤٢

(٢) ـ ينظر منتقى الباجى ٦ / ١٣٨ وإرشاد السارى ٤ / ٢٤٧

(٣) ـ ينظرر أيه فى إرشاد السارى ٤ / ٢٤٧

(٤) ـ ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد الموصلى إمام وقته في فقه الشافعية،
توفى سنة : ٦٠٨ هـ من تصانيفه: المحيط فى الجمع بين المهذب والوسيط (فقه) وشرح ا لوجيز للغزالى ،،،الخ
انظر وفيات الأعيان ١ / ٤٧٦

(٥) ـ لم أقف عليه فى كتبه ولكن ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٤٧

(٦) ـ عن ط . وفي الأصل : لذلك

الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أنّ المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها.

وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر ببلد الحرب إذا تفرق العسكر لاتعرف سنة لأنها إما لكافر فهى مباحة، وإما لأهل العسكر فلا معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وإن تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وأنهم لا يرجعون لأجلها.

وكأنه ـ عليه السلام ـ قال: ولا تحِلّ لقطتها إلا بعد الإنشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها ، فإن تلك تحِلّ بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لأنهم يحتاجون إلى تأويل اللام وإخراجها عن التمليك ويجعلون المراد : ولا تحِلّ لقطتها إلا لمنشد فيحِلّ له إنشاد[ها] لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء.

ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها [١] صاحبها أنا [٢] لم نسمع أحدا ضاعت له تليفة بمكة فرجع إليها ليطلبها ولا بعث فى ذلك بل يئِس منها بنفس التفرق والله أعلم. »[٣]

١١٥ ـ (حَبَسَ عن مكةَ الفِيْلَ) بالفاء والمثناة [٣٤٧/ب] من تحت ويروى بقـــاف

---

(١) ـ فى ط: إليها .

(٢) ـ فى النسخ : إنما .

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ٨٨ فيه معنى هذا القول. وإرشاد السارى ٤ / ٢٤٧

١١٥ ـ قال ا لبخارى ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ مُوسىٰ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْن مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قالَ : حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ : حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا فَتَحَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قامَ في النَّاسِ ، فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : (إِنَّ ٱللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كانَ قَبْلِي ، وَإِنَّها أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ ، وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ ساقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ) . فَقالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) . فَقامَ أَبو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقالَ : ٱكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (ٱكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) .

ومثناة من فوق [١] وقد مرّ فى كتاب العلم. [٢]

(فقام أبوشاةٍ [٣]) بهاء أصلية منونة وهو مصروف.

قال القاضى: «كذا ضبطه بعضهم وقرأتُه أنا معرفة ونكرةً.»[٤]

قال ابن المُلقن: «وعن ابن دحية [٥] أنه بالتاء منصوبا.»[٦]

قلت: لا يتصور نصبه لأنه مضاف إليه فى مثل هذا العلم دائما؛ وإنما مراده أنه معرب بالفتحة فى حالة الجر لكونه غير منصرف، وذلك لأن القاعدة فى العلم ذى الإضافة اعتبار حال المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل: أبى هريرة من الصرف، ومن دخول الألف واللام، وينصرف مثل: أبى بكر ، ويجب اللام فى مثل : امرؤ القيس ، ويجوز فى مثل: ابن العباس. [٧]

٨ ـ [باب لا تُحْتَلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغير إذْنِه]

١١٦ ـ (أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُه فَتُكْسَرَ خِزانَتُه) المشربة بضم الراء وفتحها

---

(١) ـ أى : (القتل) قال ابن حجر ـ رحمه ا لله ـ في الفتح ٥ / ٨٧ : «بالقاف والمثناة للأكثر ، وللكشميهنى بالفاء والتحتانية والثانى هوالصواب .

(٢) ـ ينظر (٥٢ / ب)

(٣) ـ أبوشاة : اليمانى يقال : إنه كلبى ، ويقال :إنه فارسى من الأبناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف بن ذى يزن ، وقيل : إن هاءه أصلية وهو بالفارسى معناه : الملك .
انظر الإصابة ٤ / ١٠٠

(٤) ـ لم أقف عليه فى المشارق ولكن ينظر العمدة ١٢ / ٢٧٦ وإرشاد السارى ٤ / ٢٤٨

(٥) ـ هو عمر بن حسن بن على وينتهى نسبه إلى بدربن دحية بن خليفة الكلبى ،توفى : ٦٣٣ هـ كان فقيها على مذهب مالك وبصيرا بالحديث واللغة .
انظر سير النبلاء ٢٢ / ٣٨٩ فما بعدها

(٦) ـ ينظر ا لتوضيح جـ ٢ (ص ٦٤٨) وإرشاد السارى ٤ / ٢٤٨

(٧) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٤٨ حيث نقل قول الدماميني هذا .

١١٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قال : (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

الغرفة. [١]

شبّه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضُروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها بالخِزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه.

١٠ ـ [باب هل يأخذُ اللُّقَطَةَ ولايَدَعُها تضييعُ حتى لايأخذَها مَن لايَسْتَحقُ ؟]

١١٧ ـ (وزَيْدِ بنِ صُوحانَ) بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملة. [٢]

١٢ ـ [بـــــــــــاب]

١١٨ ـ (فَاعْتَقَلَ شاةً) أى: حَبَسَها واعتقال الشاة أن يضع رجله بين فخذى الشاة

---

[١] ـ ينظر المصباح المنير مادة (ش رب)

١١٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدّثنا شُعْبَة ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحانَ في غَزَاةٍ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَقَالَ لِي : أَلْقِهِ ، قُلْتُ : لَا ، وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَلَمَّا حَجَجْنَا ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : (اعْرِفْ عِدَّتَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا) .

[٢] ـ زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث ـ رضى الله عنه ـ أسلم فى عهد رسو ل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهوممن شهد الجمل مع على ـ رضى الله عنه ـ وقتل فيه . أسد الغابة ٢ / ١٤٠

١١٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰق قالَ : أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجاءٍ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : انْطَلَقْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ . فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حالِبٌ لِي ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرْتُهُ ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ هٰكَذَا ، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى ، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِدَاوَةً ، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

ويَحْلبها.

(حَلَبَ [١] كُثْبَةً) بضم الكاف وإسكان المثلثة وبموحدة فهاء تأنيث، أى: شىء قليل.

وقال يعقوب: «الكُثْبَةُ: قدرُ حَلْبَة.» [٢] وكذا فى الصحاح [٣] وزاد عن أبى زيد ملأ القدح [٤] من اللبن.

وأدخل البخارى هذا الحديث فى أبواب اللقطة لأن اللبن إذ ذاك فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى [٥] اغتفر التقاطه، وأعلى حاله أن يكون كالشاة، وقد قال فيها: (هى لك أو لأخيك أو للذئب) [٣٤٨/أ] وكذا هذا اللبن إن [لم] يحلب ضاع. كذا فى الزركشى [٦] وهو مأخوذ من ابن المنير [٧] وجرى على عادته فى عدم نسبة ما يستحسنه إلى قائله.

قلت: قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى المُوَكّل بحفظه وبهذا يُقْدح فى تشبيهه بالشاة؛ لأنها بمحل مضيعة بالفرض بخلاف هذا اللبن. [٨]

قال [٩]: «وهذا أولى من قول مَن تأوّله على أنه مال حربى [١٠] إذ الغنائم لـــم تكن أحلت بعد.

وقيل: كانت لصديقٍ للصديق. ولهذا قال: فسماه فعرفته.»

قلت: الاستدلال بمجرد معرفته على الصداقة غير متأتٍ.

---

(١) ـ فى الصحيح: فحلب

(٢) ـ ينظر إصلاح المنطق ص: ٤٢١ والمشوف المعلم ٢ / ٦٦٥

(٣) ـ ينظر الصحاح للجوهرى مادة (ك ث ب)

(٤) ـ هنا حصل تقديم في الأصل إذ قدّم عبارة: فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه.

(٥) ـ فى النسخ: التى.

(٦) ـ ينظر التنقيح (١١٢ / أ)

(٧) ـ ينظر المتوارى ص ٢٧٥

(٨) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٥٢ حيث نقل قول الدمامينى هذا

(٩) ـ أى: الزركشى.

(١٠) ـ حكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبابكر استجاز أخذ اللبن لأنه مال حربى فكان حلا لا له. الفتح: ٥ / ٦٤

وقيل: «أراد بقوله: هل فى غنمك من لبن ؟ هل أذن لك فى بذله ؟

وقيل : كان ذلك مستفيضا فى العرب لا يرون بذلك بأسا مطلقا أو فى حق محتاج أو يبيحون ذلك لرُعاتهم.»[١]

*****

٤٦ ـ كتاب المظالم

جمع مَظْلِمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى[٢] وغيره.

ولم يذكر ابن سيدة غير الكسر.[٣]

وقال ابن القوطية:[٤] «لا تقوله العرب بالفتح إنماهوبالكسر.»

١ ـ [باب قِصاص المَظالِم]

١١٩ ـ (إذا خَلَصَ المؤمنون مِن النار) أى: نجوا منها.

---

(١) ـ ينظرالتنقيح (١١٢ / أ)

(٢) ـ لم أجد حكاية الفتح فى الصحاح ؛ وإنما ا لذى قاله : « والظُلامة والظَلِيمة والمَظْلِمة : ما تطلبه عند الظالم ، وهواسم ما أخذ منك . ينظر الصحاح وكذلك اللسان مادة (ظ ل م)

ويلاحظ أن الكلام السابق نقله الدماميني من الزركشى !

(٣) ـ ينظر المخصص ١٢ / ٢٠٦ والتنقيح (١١٢ / أ)

(٤) ـ ابن القوطية : هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسى النحوى توفى سنة : ٣٦٧ هـ له تصانيف منها : تصاريف الأفعال ، والمقصور والممدود ،،، الخ

انظر سيرالنبلاء ١٦ / ٢١٩

وانظر قوله فى التنقيح (١١٢/أ)

١١٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ : (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا ، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ فِي ٱلدُّنْيَا) .

(حُبِسوا بِقَنْطَرةٍ) هى كل شىء ينصب على نهر أو واد أو غيره. [١]
ويحتمل أن يكون طرف الصراط قاله الداودى. [٢]

وقال الهروى: «سمى البناء قنطرةً [٣] لتكاتف بعضه على بعض والقناطر عند العرب المال الكثير.» [٤]

(فَيَتَقاصُّونَ مظالِمَ كانت بينَهم) قال السفاقسى: «أى: يتتاركون لأنه ليس موضع مقاصّة ولا محاسبة؛ لأنهم خلصوا من النار لكن يُلقى الله تعالى فى قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض فيتتاركون أو يعوض الله تعالى بعضهم عن بعض.» [٥]

(حتَّى إذا نُقُّوا) بالبناء للمفعول من [٣٤٨/ب] التنقية بمنى التخليص والتمييز.

(وهُذِّبوا) بالذال المعجمة مبنى أيضا للمفعول أى : خلصوا من العيوب. [٦]

٢ ـ [باب قول الله تعالى: «ألا لَعْنَةُ اللهِ على الظالمين» [٧]]

١٢٠ ـ (عن صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ) بحاء مهملة فراء على صيغة اسم فاعل من

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ق ن ط ر)
(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ٩٦ والعمدة ١٢ / ٢٨٥
(٣) ـ عن ن، ط . وفي الأصل : قنطر .
(٤) ـ لم أظفر به فى الغريب ولكن ينظر المغير الفصيح (٢٤٨ / أ)
(٥) ـ المغير الفصيح (٢٤٨ / أ) والعمدة ١٢ / ٢٨٦
(٦) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١١٢ / أ)
(٧) ـ هود من الآية : ١٨

١٢٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قالَ : بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ في النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكافِرُ وَالمُنَافِقُ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : «هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ») .

أحرز. [١]

(بينا[٢] أنا أمشى مع ابن عمر آخذٌ) أى: أنا آخذ أو أنا أَخْذٌ. والجملة حال.

(فَيَضعُ عليه كَنَفَهُ) بنون مفتوحة أى: سِتْره. [٣] فلا يَكْشفه على رؤس الأشهاد، بدليل سياق الحديث.

وقيل: [٤] عَفْوَه ومَغْفِرته. [٥]

قال القاضى: «وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقاله بالتاء. »[٦]

٣ ـ [باب لايَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه]

١٢١ ـ (ولايُسْلِمُهُ) مضارع (أسلم) يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يَحْمِه من عدوه وهو عام فى كل مَن أسلمته إلى شىء لكن غلب عليه فى الاستعمال أنه إنما يطلق على الإلقاء فى الهلكة. [٧]

وفيه تعريضٌ لصحة القول بأن الترك كالفعل فى باب الضمان؛

---

(١) ـ صفوان بن محرز المازنى البصرى سمع ابن عمر و عمران بن الحصين و جندب وعنه قتادة وجامع ابن شداد وخالد الأشج ،،، الخ توفى سنة ٧٤ هـ
انظر الجمع ١ / ٢٢٣ وتقريب التهذيب ١ / ٤٣٩

(٢) ـ فى الصحيح : بينما. وعبارة: بينا أنا أمشي، غير واضحة في الأصل.

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (ك ن ف)

(٤) ـ القائل القاضى عياض ينظر المشارق ١ / ٣٤٣

(٥) ـ عن ط. وفى الأصل : معرفته .

(٦) ـ ينظر الشارق ١ / ٣٤٣

١٢١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٧) ـ ينظر اللسان مادة (س ل م)

لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى بين الظلم وبين ترك النُصْرة فدلّ على أن الترتيب على ترك النصر كالمترتب على فعل الظلم وتحت هذا الأصل فروع معروفة.

١٠ ـ باب مَن كانت له مَظْلَمةٌ عند الرجل فَحللَّها لهُ هل يُبيّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ (١)

١٢٢ ـ (إنْ كان لهُ عَمَلٌ صالحٌ أُخِذَ منه بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ)

قال المهلب: «اختلف فيمن كانت بينه وبين آخر معاملة فحلله فقبل ذلك براءة له فى الدارين وإن لم يبين قدره. وقيل : لابد من العلم بقدره وإلا فلا تصح البراءة . قال والحديث حجة لهذا ا لقول؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (أخذ منه بقدر مَظلَمَته) يدل على أنه يجب أن يكون معلوم القدر . »(٢)

ووهّمه ابن المنير: «لأن التقدير ذكر حيث يقتص المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر [٣٤٩/ب] حقه وهذا متفق عليه إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلا . وإنما الكلام إذا أسقط الحق هل يشترط معرفته بقدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر وهو أصل مالك ـ رحمه الله ـ فى صحة هبة المجهول خلافاً لغيره . »(٣)

---

(١) ـ عنوان الباب غير واضح في الأصل.

١٢٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) .

(٢) ـ انظر العمدة ١٢ / ٢٩٤ فيه معن هذا القول دون عزو إليه .

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٠١

١١ ـ باب إذا حلّله مِن مظلمه [١] فلا رجوعَ فيه

ساق فى هذه الترجمة قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ [٢] فى هذه الآية: «وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا» [٣]

قال الزركشى: «استشكل تطبيق الترجمة على الحديث فإنها تناول إسقاط الحق من المظلمة الواقعة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه.

وأُجيب بأن المراد البخارى أنه إذا نَفَذ الإسقاط فى الحق المتوقع فلأن يَنْفُذَ فى الحق المحقق أولى.» [٤]

قلت: السؤال والجواب كلاهما لابن المنير [٧] ـ رحمه الله ـ.

١٣ ـ [باب إذا أذن لَهُ أو أحَلَّهُ ولم يُبيِّن كمْ هو؟]

١٢٤ ـ (فَتَـــــــ

أى:دفعه.[١]

١٣ ـ [باب إثْمِ مَن ظَلَمَ شيئًا من الأرض]

١٢٤ ـ (طُوِّقَه مِن سبْعِ أرَضِينَ) بفتح الراء وهذا هو المشهور عند اللغويين وحكى الجوهرى إسكانها .[٢]

وفى معناه وجهان:

أحدهما: أن يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه.[٣]

الثانى: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين. [٤]

قال ابن المنير: «وفيه دليل على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى التخوم ؛ ولهذا نقول: مَن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وكنز فى بعض الأرضين، ومن حَبَسَ أرضا مسجداأوغيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير[٥] تكون

---

(١) ـ ينظر أعلام الحديث ٢ / ١٢١٨ قال : « قوله : (فتله) معناه : دفعه إليه ، وأصل التلّ ضربك الشىء على المكان بقوة ، ومن ذلك قول الله عزوجل : «وتلّه للجبين » أى: صرعه على الجبين.
وينظر أيضا اللسان مادة (ت ل ل)

١٢٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) .

(٢) ـ ينظر الصحاح مادة (أ رض)

(٣) ـ وقد ورد هذا المعنى فى حديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤ / ١٧٢ عن يعلى بن مرة مرفوعا : «مَن أخذ أرضا بغير حقها كُلِّف أن يحمل تربتها إلى المحشر . »

(٤) ـ وهذا الوجه قد رواه البخارى مسندافى الباب نفسه : « مَن أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خُسِفَ به يوم ا لقيامة إلى سبع أرضين . »

(٥) ـ البيوت تحت الأرض .

أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك؛ لأن باطن الأرض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوزذلك فى باطنه. »[1]

١٢٥ ـ (قِيْدَ شِبْر) بكسر القاف أى: قَدْر.[2]

١٤ ـ [باب إذا أذِن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز]

١٢٦ ـ (نَهَى عن الإِقْرانِ) كذا ثبت عند أكثر الرواة.

قال الزركشى: « وصوابه : القِران. وسبق فى الحج . »[3]

١٦ ـ [باب إثم مَن خاصمَ فى باطل وهو يَعْلَمُهُ]

١٢٧ ـ (إنما أنا بَشَرٌ) من باب قصر الإفراد إخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر

---

(١) ـ انظر قوله في إرشاد الساري ٤ / ٢٦١

١٢٥ـ قال البخاري -رحمه الله-:

حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، ٱجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ق ي د)

١٢٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ .

(٣) ـ ينظر التنقيح (١١٢ / ب)

والقول فى أصله للقاضى عياض فى المشارق ٢ / ١٨٠ قال: «والقران فى الحج جمعه مع العمرة فى الإحرام .يقال منه :قرن ولا يقال: أقرن وذلك فى قران التمر وهو جمع التمرتين فى لقمة وهذا فيما بين الشركاء وجاء فى الحديث : (نهى عن الإقران فى التمر) كذا فى أكثر الروايات وصوابه ا لقران.»

١٢٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) .

تنزيل استعظامهملعدم إطلا عه على بواطن الأمور من حيث هو رسول يوحى إليه بالمغيبات عن الخلق بمنزلة إنكارهم لذلك حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصف البشرية والاطّلاع على البواطن فقصر على البشرية نفيا للإطلاع على بواطن الأمور.

(فَلَعَلَ بَعضَكم أنْ يكونَ أَبْلغَ مِن بعضٍ) فيه اقتران خبر (لعل) التى اسمها جثة بـ(أن) المصدرية وقد تقدم البينة عليه مرّات.[1]

وسأل ابن المنير: «كيف يتوصل الفصيح الخصم إلى الباطل مع سلامة القاضى من الإثم، مع أن القاضى مدفوع إلى النظر فى المعانى وردّ الفروع إلى الأصول، والحكم فى الوقائع بالاجتهاد والمعانى لا تختلف باختلاف الألفاظ فصاحة ولُكْنةً ؟

وأجاب بأن ذلك إنما ينتظم بأن يكون أحد الخصمين يُحْسن التعبير عما هو حجة ويكون الآخر قاصر الفهم عما يُدلى به.

وقد اختلفت الأجوبة عما يسوّغ للقاضى أن يُعَلِّمه أحد الخصمين إذا فهم عنه القصور عن الأداء، والضابط أنه لا يعينه على باطل ولا يمسك عن إعانته على التعبير عما يفهم أنه فيه محق.»[2]

(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإنما هِيَ قِطْعَةٌ مِن النارِ) هذا دليل لمن يرى

---

(١)ـ انظر (٧١ / أ ـ ب) حيث قال معلقا على الحديث (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) :
«فيه وقوع (أن يفعل) خبر اسم عين، والغالب خلافه: (لعلكم تفلحون) . »
فالغالب عدم اقتران خبر (لعل) بـ(أن) المصدرية ولكن يجوز اقترانها بكثرة كما قال ابن هشام فى المغنى: ص ٣٧٩ : « ويقترن خبرها بـ(أن) كثيرا حملا على (عسى)
كقوله :

لعلك يوما أن تُلِمّ مُـلِمّةً عليك من اللائى يدعنك أجدعا

وكذا فى الهمع ٢ / ١٨٥ : « واختص خبر (لعل) بجواز دخول (أن) فيه حملا على (عسى) قال:

لعلهُما أنْ يَبْغيا لك حِيلةً وأنْ يُرحبا صدرا بما كنتُ أحصَرُ . »

(٢)ـ لم أظفر بهذا السؤال ولا بجوابه .

أن القضاء [٣٥٠/أ] لا يَنْفُذُ فى الباطن إذا كان مخالفا للظاهر، والمخالف يشمله [١] فى الأموال. ولاشك أن الفروج كذلك من باب الأولى.

١٨ ـ بابُ قِصاص المَظْلُومِ إذا وَجَدَ مالَ ظالمِهِ

اختلف المالكيون فيه على أقوال المفتى به منها:

أنه يأخذ قدرشيئه إن أمن من فتنة أو نسبة إلى رذيلة، [٢] هذا فى الأموال، وأما العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل.[٣]

١٢٨ ـ (إنَّ أَباسُفْيانَ رَجلُ مِسِّيْكٌ) بكسر الميم وتشديد السين.

قال القاضى: «كذا ضبطه أكثرهم للبالغة فى البخل كشرِّيب.

وفى رواية المُتقنين وأهل العربية: مَسِيك بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قيّده بعضهم، وكذا ذكره أهل اللغة.»[٤]

١٢٩ ـ (لايَقْرُونَا) بفتح أوله من القِرَى.

---

(١) ـ فى ط : يُسلمه .

(٢) ـ فى ط : زيادة

١٢٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ : أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَن أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ : (لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ).

(٣) ـ انظرهذا القول فى إرشاد السارى ٤ / ٢٦٤

(٤) ـ انظرالمشارق ٢ / ٣٨٧ و التنقيح (١١٢ / ب)

قال صاحب اللسان: «ورجلٌ مَسِيكٌ، ومُسْكَةٌ أي: بخيلٌ، والمِسِّيكُ: البخيل، وكذلك المُسُكُ بضم الميم والسين، وفي حديث هند بنت عُتْبَةَ: إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ. أي: بخيلٌ ... وهو مثل البخيل وزنًا ومعنًى.

وقال أبو موسى: إنّه مِسِّيك بالكسر والتشديد، بوزن الخِمِّير، والسِّكِّير أي: شديد الإمساك لماله، وهو من أمثلة المبالغة.

قال: وقيل المِسِّيكُ البخيل إلاّ أنّ المحفوظ الأول.»

انظر اللسان مادة (م س ك)

١٢٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) .

وروى : (يَقْرُونَنَا) بنونين. [١]

١٩ ـ باب ماجاءَ فى السَّقائف[٢]

أراد [٣] التنبيه على جواز اتّخاذها ، وصورتها أن صاحب جانبى الطريق يجوز أن يبنى سقفا على الطريق تمرّ المارة تحته ولا يقال: إنه تصرف فى هواء [٤] الطريق وهوتابع لها يستحقه المسلمون ؛ لأن الحديث على جواز اتّخاذها ولولا ذلك لما أقرّها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا جلس تحتها. [٥]

١٣٠ ـ (فِى سَقِيفَةِ بَنِى ساعِدة [٦]) نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها.

٢٠ ـ [باب لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِهِ]

١٣١ ـ (أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ) روى بالإفراد وبالجمع. [٧]

---

(١) ـ هذه رواية أبى ذرّ ، وحذف النون رواية الأصيلى ، الفتح ٥ / ١٠٨ وإرشاد السارى ٤ / ٢٦٥

(٢) ـ جمع السقيفة . وهى المكان المظلل .

(٣) ـ الضمير يعود إلى البخارى .

(٤) ـ عن ط ، وفى سائر النسخ : هوى .

(٥) ـ ينظر الكلام السابق فى إرشاد السارى ٤ / ٢٦٥

١٣٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ : حَدَّثَنِي مالِكٌ . وَأَخْبَرَنِي يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالَ : حِينَ تَوَفَّى ٱللهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، إِنَّ ٱلْأَنْصارَ ٱجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ٱنْطَلِقْ بِنَا ، فَجِئْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

(٦) ـ بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج بن حارثة بطن من بطون الأنصار . جمهرة أنساب العرب : ٤٧٢

١٣١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مالِكٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ٱلْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ) . ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ : ما لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَٱللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

(٧) ـ يعنى : الخشبة.

قال الجوهري: «جمع الخَشَبَةِ خَشَبٌ بفتحتين، وخُشُبٌ بضمتين، وخُشْبٌ كقُفْلٍ، وخُشْبَانٌ كغُفْرَان . »
انظر الصحاح مادة (خ ش ب)

وقال عبد الغنى بن سعيد: [١] «كلّ الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوى. »[٢]

وهذا عند المالكية أمر مندوب إليه وتجوزالمعاوضة [٣٥٠/ب] فيه. [٣] فإن أخذ عوضا على الإذن وقيّده بمدة معينة فتلك إجارة، فإن انهدم الحائط انفسخت فيما بقى ورجع المستأجر من ا لأجرة يحاسبها ، وإن أطلق الإذن تأبد بيعاً وكان الحائط مضمونا على صاحبه فإن انهدم أُلزِم بعمارته ليحمل الآخر عليه خشبة كالعلو والسفل.

(بَيْنَ أَكْتَافِكُم) بالمثناة من فوق أى : بينكم .

وروى فى الموطأ بالنون [٤] جمع كَنَف بفتح النون وهو الجانب.

٢١ ـ باب صَبِّ الخَمْرِ فى الطُّرُقِ [٥]

قال المهلب: «إنما جاز ذلك لإظهار نبذها وشياع إطراحها ولولا ذلك لم يحسن صَبّهافى الطريق لأنها قد توذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من إراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف الخمر!؟ »[٦]

قال ابن المنير: «إنما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى ا لطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصّهاريج [٧] ونحوها فى الطرقات ولا يُعد ذلك

---

(١) ـ عبد الغنى بن سعيد الثقفى حدث عنه بكر بن سهل الدمياطى وغيره، توفى سنة : ٢٢٩ هـ
انظر لسان الميزان ٤ / ٤٥

(٢) ـ ينظر قوله فى التنقيح (١١٢ / ب) والفتح ٥ / ١١٠.
والطحاوى: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصرى الطحاوى الحنفى توفى سنة : ٣٢١ هـ له تصانيف منها : اختلاف العلماء ، والشروط ، وأحكام ا لقرآن . ،،،الخ
انظر سيرالنبلاء ١٥ / ٢٧ فمابعد

(٣) ـ ينظر منتقى الباجى ٦ / ٤٣ فمابعدها . حيث فصل القول فى المسألة .

(٤) ـ لم أجد هذه الرواية فى الموطأ لابن مالك ، وفى الفتح ٥ / ١١١ : «قال ابن عبد البر : رويناه فى الموطأ بالمثناة وبالنون . »

(٥) ـ هذه رواية ، وفى رواية أخرى : الطريق . إرشاد السارى ٤ / ٢٦٧

(٦) ـ نقله الفتح ٥ / ١١٢ والعمدة ١٣ / ١١

(٧) ـ جمع الصِّهريج . بكسر الصاد حوض يجتمع فيه الماء ، اللسان مادة (ص ه رج)

ضررا ولا يضمن فاعله ما نشأ عنه من زلق ونحوه. »[١]

وترجم ابن أبى زيد [٢] فى النوادر على مَن حفر بئرًا حيث يجوز له، أو وقف [٣] دابّة هنالك أو رشّ فناءه فذكر سقوط الضمان فى الصور كلِّها، ولم يذكر مسألة رش الماء وكذلك عادته يترجم على المسائل المتماثلة فى اعتقاده ويطلب الفروع فى النقل فقد لا يجد [٤] الفرع منقولا فيبقى الترجمة ولا فرع لها.

وقد نقله غيره على إسقاط الضمان وإياه أراد البخارى.

قلت: حكى السفاقسى عن سُحْنُون [٥] أنه منع أن [٣٥١/أ] يصبّ ماء بئر وقعت فيه فأرة فى الطريق. [٦]

١٣٢ ـ (كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي

---

(١) ـ ينظر قوله في إرشاد السارى ٤ / ٢٦٧

(٢) ـ هو عبد الله بن عبد الرحمن أبى زيد النفراوى القيروانى ، كان إمام المالكية فى عصره من كتبه : النوادر والزيادات ، ومختصر المدونة ، والرسالة ،،، الخ .

انظر مرآة الجنان ٢ / ٤٤١ وكشف الظنون ١ / ٨٤١

ولم أقف على كتابه النوادر .

(٣) ـ قال الجوهري: «وَقَفَتِ الدّابّةُ تَقِفُ وُقُوفًا، ووَقَفَهَا غَيْرُهَا، من باب وَعَدَ. »

انظر الصحاح مادة (وق ف)

(٤) ـ الصحيح عدم دخول (قد) على الفعل المنفي.

قال ابن هشام في المغني ص ٢٢٧

«وأمّا الحرفية فمختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس، وهي معه كالجزء. »

(٥) ـ الإمام سُحنون : هو عبد السلام بن حبيب بن حسان ، العلامة فقيه المغرب ،توفى سنة : ٢٤٠ هـ صاحب المدونة. قال عيسى بن مسكين: سحنون راهب هذه الأمة. ولم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون .

انظر سير النبلاء ١٢ / ٦٣ فما بعدها .

(٦) ـ انظر العمدة ١٣ / ١١

١٣٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبو يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قالَ : فَقَالَ لِي أَبو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا ». الآيَةَ .

طَلْحَـــــةَ[١]) جاء ذكر القوم فى روايتين ستأتيان:

فى أحداهما:(كنتُ أَسْقِى أبا عُبَيدةَ وأبا طلحةَ وأُبَىّ بن كعب) [٢]

وفى الأخرى: (أبا دُجانَةَ وسُهَيْل بنَ بَيضاء) [٣]

وفى مسلم: (... ومعاذ بن جبل) [٤]

(فَجَرَتْ فِى سِكَكِ المدينةِ) جمع سِكَّة بكسر السين فى المفرد والجمع والمراد: طرقها وأزِقَّتُها. [٥]

ذكرتُ هنا ما وقع بثغر الإسكندرية من تغيير سِكّة الفلوس وتبديلها مرارا فحدث فى المعاملات من الضرر ما آثاره باقية إلى هذا الوقت فقلت فى ذلك مُوَرِّيا:[٦]

تَغَيَّر السِّكَّةُ فى ثغرنـــا أَلْحَقَ أَهْليه بِمَـــن قد هلَك

أَسْبَـــابهم قد وقفت كلُّها والحالُ لا يمشى بتلك السكك[٧]

٢٢ ـ باب أَفْنِيةِ الدُور والجلوسِ فيها والجُـــلُوسِ على الصُـــــعُدات

(أفنية الدور) الأمكنة المتسعة [٨] أمامها،جمع فِناء بالكسر والمد.

(والصُعُدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع : صُعُد بضمها جمع صعيد، كطريق

---

(١) ـ أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ من كبار ا لصحابة شهد بدرا وما بعدها توفى سنة : ٣٤ هـ
انظر تقريب التهذيب ١ / ٣٢٩

(٢) ـ انظر البخارى : الأشربة ـــ باب نزل تحريم الخمر وهى من البُسُر والتمر .

(٣) ـ أخرجه البخارى في الأشربة ـــ باب من رأى أن لا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكرًا
وسهيل بن بيضاء، وبيضاء اسم أمه واسم أبيه: وهب بن ربيعة قرشى من بنى فهر قديم الإسلام وهاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وغيرها وتوفى بالمدينة سنة : ٩ هـ
انظر أسد الغابة ٢ / ٣٢٦

(٤) ـ صحيح مسلم: الأشربة ـــ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب. وفى شرح النووى ١٣ / ١٥٠

(٥) ـ السكة: الزُقاق ، والطريق المصطفة من النخل.والسِّكَّةُ: حديدة منقوشة تطبع بها الدارهم والدنانير، والجمع سِكَك. المصباح المنير مادة (س ك ك)

(٦) ـ التورية : هى أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره . التعريفات ص : ٧١

(٧) ـ البيتان من السريع.

(٨) ـ عن ط . وفى سائر النسخ:المنشعبة.

وطرق وطرقات وزنا ومعنى.[١]

١٣٣ ـ (إيَّاكم والجُلُوسَ على الطُرُقاتِ) لأن الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع مالا يحلّ إلى غير ذلك من المفاسد لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فَسَحَ لهم فى الجلوس بها ـ حين قالوا: (مالنا بُدّ) ـ على شريطة أن يُعْطُوا الطريق حقّها وفسّر لهم فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جانب المصلحة.

٢٣ ـ باب الأَبْآر[٢] [على الطُرُقِ إذا لم يُتَأَذَّ بِها]

بهمزة ثم باء ساكنة وبعدها همزة ثم مدة قبل الراء هذا هوا لأصل فى الجمع [٣٥١/ب] ويجوز تقديم الهمزة على الباء. ولم أقف على رواية عن البخارى فى ضبط ذلك.[٣]

٢٤ ـ [باب إماطة الأذى]

(تُمِيطُ[٤] الأَذَى عنِ الطريقِ صَدَقَةٌ) أى: تُنَحِّيه.

---

(١) ـ ينظر المصباح مادة (ص ع د)

١٣٣ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ) . فَقَالُوا : ما لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قالَ : (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا) . قالُوا : وَما حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ : (غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ) .

(٢) ـ فى الصحيح : الآبار .

(٣) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٦٨ : « قال فى الصحاح : ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول : آبار . بمد الهمزة ، وفتح الموحدة و به ضبط فى البخارى وهذا جمع قلّة . »

وفيه القلب المكاني، ووزنه حينئذ: عَأْفَال.

والقلب المكاني سماعي، وليس بمقيس.

(٤) ـ فى الصحيح: يُميط. وهذا الحديث مما رواه البخارى معلقا.

قال السفاقسى: «قال أبو عبيدٍ عن الكسائى: مِطْتُ عنه الأذى وأَمَطْتُ نَحَّيْتُ.»[١]

وهذا التركيب [٢] على حد قولهم: «تسمعَ بالمُعيْدِى خَيرٌ مِنْ أنْ تَراهُ»[٣] وإذا كانت الإماطة صدقة وطاعة فإلقاء الأذى فى الطريق ضد ذلك أذيّة وعدوانٌ ولهذا نقولُ مَن ألقى فى الطريق ما يُتأذّى به ضَمِن من تأذّى به ولو سارقا.

٢٥ ـ باب الغُرْفَةِ والعُلِّيَةِ [المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرفَةِ فِى السُّطُوحِ وغيرِها]

(الغُرفَة) بضم ا لغين المعجمة فقط.

(والعُلِّيَة) بضم العين المهملة وكسرها مع كسر اللام والمثناة من تحت. [٤]

١٣٤ ـ (عَلَى أُطُم) بضمتين أى: حُصُون.[٥]

(خِلالَ بُيُوتِكُم) بكسر الخاء المعجمة أى: وسط بيوتكم.

---

(١) ـ انظر قول السفاقسي في العمدة ١٣ / ١٤

وأما قول أبي عبيدة عن الكسائي فلم أهتد إليه.

وقد ذكرنحوه صاحب اللسان قال: « وَمِطْتُ عَنْهُ وَأَمَطْتُ إذا تَنَحَّيْتُ عنه، وكذلك مِطْتُ غَيْرِي وَأَمَطْتُهُ أى: نَحَّيْتُهُ.» انظر اللسان مادة (م ى ط)

فكل من الثلاثي والرباعي من هذا الفعل استعمل لازمًا ومتعديًا.

(٢) ـ يعنى الحديث: (تميط الأذى ...)

(٣) ـ هذا القول أول من قال به المنذر ين ماء السماء ، وهومثل يضرب لمن خبره خير مِن مَرْآه.

انظر مجمع الأمثال ١ / ٢٢٧ فمابعدها .

ومعنى قوله : «على حد قولهم ،،، » يقصد أن تقديره : أنْ تُميط الأذى . أى إماطتك الأذى . كما يقدر في قولهم : «تسمع بالمعيدى ،،، » أى : أن تسمع. أى : سماعك

(٤) ـ وهى الغرفة كذلك . المصباح المنير مادة (ع ل و)

١٣٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمَّدٍ : حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ، ثُمَّ قالَ : (هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ) .

(٥) ـ ينظراللسان مادة (أ ط م) «الأُطُم : حصن مبنى بحجارة ، وقيل : هو كل بيت مربع مسطح . وقيل: الأطم مثل الأُجُم ، يخفف ويثقل و الجمع ا لقليل: آطام ،،، والكثير أطُوم. وهى حصون لأهل المدينة . »

١٣٥ ـ (إنِّى كُنْتُ وجارٌ لِى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بـــــدون

---

١٣٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، اللَّتَيْنِ قالَ ٱللهُ لَهُمَا : «إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» . فَحَجَجْتُ مَعَه ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، حَتَّى جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ ٱلْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، اللَّتَانِ قالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : «إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللهِ» . فَقَالَ : وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، عائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ وَجارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصِحْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَٱللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْزَعَنِي ، فَقُلْتُ : خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَيْ حَفْصَةُ ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : خابَتْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ ٱللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَٱسْأَلِينِي ما بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ – يُرِيدُ عائِشَةَ – وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقالَ : أَنَائِمٌ هُوَ ، فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، وَقالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : ما هُوَ أَجاءَتْ غَسَّانُ ؟ قالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، قالَ : قَدْ خابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : ما يُبْكِيكِ ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ؟ قالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَقلتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ : ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَٱنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، قالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ ،

.....

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قائِمٌ : طَلَّقْتَ نِساءَكَ ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : (لَا) . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَذَكَرَهُ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – يُرِيدُ عائِشَةَ – فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللهِ ما رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ ، وَكان مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : (أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائِشَةَ ، وَكانَ قَدْ قالَ : ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) . وَكانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ) . قالَتْ : قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ، ثُمَّ قالَ : (إِنَّ اللهَ قالَ : «يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ – إِلَى قَوْلِهِ – عَظِيمًا») . قُلْتُ : أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ .

فاصل وهوقليل. [١]

قال الزركشي: «ويجوز النصب [٢] عطفا على الضميرفي قوله: (إنِّي)»[٣]

قلت: لكن الشأن في الرواية. وأيضا فالظاهر أن قوله: (في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ) خبر (كان) وجملة (كان) ومعموليها خبر (إنّ) فإذا جعلت جارا معطوفا على اسم (إنّ) لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها إلا بتكلف حذف لا داعي إليه فتأمله. [٤]

(نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ) قال الزركشي: «أي ينزل هو يوما أنا أنزل يوما.»[٥]

---

(١) ـ هذه المسألة من مسائل الخلاف بين البصريين، والكوفيين:

فالكوفيون أجازوا العطف على الضمير المخفوض المرفوع المتصل دون إعادة توكيد، أو فاصل في اختيار الكلام، ولهم في ذلك شواهد منها:

هذا الحديث الذي ورد في البخاري، وقول عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (كنت وأبوبكر وعمر) وهوأيضًا مما أخرجه البخاري.

وأمّا ورده في النظم فكثير،

منها قول عمربن أبي ربيعة:

قلتُ إذ أقبلتْ وزُهرٌ تهـــادى ... كنِعاج الفلا تَعَسَّفْنَ رَمْـــلا

وقول جرير بن عطية:

ورجا الأُخيطل من سفاهة رأيه ... ما لم يكـــن وأبٌ له لينـــالا

وقول الراعي النميري:

فلمّا لَحِقْنَـــا وَالْجِيادُ عَشِيّة ... دَعَوا يا لَكَلب واعتزينا لعـــامر

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إلاّ على قبح في ضرورة الشعر.

وأجمعوا على أنه إذا كان هناك توكيد، أو فاصل فإنه يجوز العطف معه من غير قبح.

انظر الإنصاف ٢ / ٤٧٤ فما بعدها، مسألة رقم ١٦، والانتصاف بحاشية الإنصاف ٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦

وكان لان مالك -رحمه الله- موقفان تجاه هذه المسألة، فوافق الكوفيين في شرح التسهيل، ورجّح رأي البصريين في الألفيه حيث قال:

وإن على ضميررفع متصل ... عطفتَ فافصل بالضمير المنفصل

أوفاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقـــد

انظر شرح ابن عقيل ٣ / ٢٣٧

ولا شكّ أنّ الكثير العطف بعد التوكيد الضمير المتصل ـ بالضمير المنفصل نحو قوله تعالى: «لقد كنتم أنتم وآباؤكم »، أو بفاصل ما بين العاطف والمعطوف نحو: «ما أشركنا ولا آباؤنا» «يَدخلونها ومَن صلح »

انظر شرح ابن عقيل ٣ / ٢٣٧ وأوضح المسالك ٣ / ٣٩٠.

(٢) ـ أي: نصب الجار.

(٣) ـ التنقيح (١١٣ / أ)

(٤) ـ ولعل تقدير هذا الحذف: إنّي وجاراً لِي كنتُ وكانَ في بني أمّية بن زيد.

(٥) ـ التنقيح (١١٣ /أ)

قلت: إتيانه بهذا التفسير عجيب مع أن عمر ـ رضى الله عنه ـ فسره فى متن الحديث بعقب قوله ـ (نتناوب النزول) فقال: (فَيَنْزِلُ يَوماً وأَنْزِلُ يوماً) فماذا أفاد الزركشى بتفسيره ؟

[٣٥٢/أ] (مِنْ أَرَبِ نِساءِ الأَنْصارِ) (أرب) بالراء [١] ويروى بالدال المهملة. [٢]

(لَتَهْجُرُهُ اليَومَ حَتَّى اللَّيلِ) بجر (الليل) بـ (حتى) [٣]

(أَفَتَأْمَنُ) فاعـــــله ضميـــر غيبة مستتر عايدٌ على (إحداكن)

(فَتَهْلِكَ [٤]) بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير كالأول.

(وَلا يَغُرَّنَّكِ) بنون التوكيد الثقيلة.

(أَنْ كانَتْ جارَتُكِ) (أن) بفتح الهمزة على أنها المصدرية والمصدر المسبوك هو الفاعل.

(هِيَ أَوْضَأَ) بهمزة أوّله وآخره أى: أحسن، أفعل تفضيل من الوضاءة وهى الحسن والنظافة، منه تقول: وَضُؤَ الرجلُ أى: صار وضيئا. [٥]

(أَنَّ غَسَّانَ) هم رَهْطٌ من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مَأْرِب [٦] بماء يقال له: غسان فسموابه، وسكنوا بطرف الشام. [٧]

---

(١) ـ فى ن : بالزاى . وهو تحريف .

وفى اللسان مادة (أرب) : « والإرب : العقل والدين عن ثعلب . »

(٢) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٢٧١: كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة ، وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالراء . قال : وهوالعقل . »

(٣) ـ اختلف النحاة في (حتَّى) والجرّ بها:

ذهب الكوفيون إلى أنّ (حتَّى) تكون حرف جرّ من غير تقدير خافضٍ ـ إلا الكسائي فإنه يرى أن الاسم يخفض بعدها بـ (إلى) مضمرة، أو مظهرة.

وأجمعوا على أنها تكون حرف نصب ينصب الفعل المضارع من غير تقدير (أنْ).

(٤) ـ فى الصحيح : فتهلكين .

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (وض أ)

(٦) ـ مَأرِب : وهى بلاد الأزد باليمن وهناك أرسل الله سيل العَرِم .

انظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٧٠

(٧) ـ ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٢ وإرشاد السارى ٤ / ٢٧٢

(تُنْعِلُ النِّعالَ) بضم أول الفعل يقال: أنعلتُ الدابّةَ ولا يقال: نَعَلتُ الدابّةَ. قاله الجوهرى.[١]

لكن القاضى حكاه وأورد الحديث: (تَنْعَلُ الخَيْلَ) [٢] الموجود فى البخارى:(تُنْعِلُ النِّعال) كما حكيناه.

(فَقُلْتُ لِغُلامٍ أَسْوَدَ) اسمه: رَباحٌ.[٣]

(عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ) الرِّمال بكسر الراء وبضمّها ما رُمِّل أى: نُسِجَ من حصير وغيره والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل.

(ثُمَّ قلتُ وأنا قائم أَسْتَأْنِسُ) أى: أتبصر هل يعود إلى الرضى أو أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه.

(غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ) (أهَبة) بفتحتين جمع إهاب على غير قياس وضُبِطَ أيضا بضمهما ـ أى :الهمزة والهاء ـ الجلد مطلقا وقبل أن يدبغ، [٤] وبه جزم ابن بطال فى كتاب النكاح.[٥]

(أَوَ فِى شَكٍّ أَنْتَ) بفتح الواو والهمزة للإنكار التوبيخى .

(مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ) بكسر الجيم أى: غضبه يقال: وَجِدت من الغضب موجِدة [٣٥٢/ب] ومن الحزن وَجْدا ـ بفتح الواو ـ ومن المال وُجدا ـ بضمها.[٦]

(إنّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهراً) تريد ولم تستكمل ثلاثين يوما إنما

---

(١) ـ ينظر الصحاح مادة (ن ع ل)

(٢) ـ ينظر المشارق ٢ / ١٧

ومما يؤيد القاضى ما جاء عند الصاغانى فى التكملة والذيل والصلة ٥ / ٥٣٢ : «ونعلتُ الدابةَ مثل : أنعلتها . »

(٣) ـ رباح: مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أسود وكان يستأذن عليه ، ثم صيره مكان يساربعد قتله فكان يقوم بلقاحه .

انظر الإصابة ١ / ٥٠٢

(٤) ـ ينظر الصحاح مادة (أ هـ ب)

(٥) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (٢٣٤ / أ) حيث قال : « وقوله : (غير أهبة ثلاثة) فهى جمع إهاب وهوالجلد غير المدبوغ ، يجمع أهبة وأهبان . »

(٦) ـ ينظر المصباح المنير مادة (وج د)

تركت الدخول تسعا وعشرين ليلة كما صرحت به:(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعشرونَ)[١]

قال ابن المنير: «فيه حجة قوية لمن قال إن من نذر شهرا فصام فى أثناء شهر أجزاه تسعة وعشرون، وإن لم يصم للهلال.»[٢]

(وَلا عَلَيكِ أَنْ لا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرى أَبَوَيْكِ)[٣]

جعل فيه ابن المنير دليلا على أن الخيار لا يتقيّد بالمجلس ولهذا أبقاه لها وإن انفصل المجلس واجتمعت بأبويها، وما كان التخيير أولا مقيدا بزمان بل مطلقا.

قلت: فيه نظر فإنه لم يخيرها إلا بعد تقديم هذه ا لمقالة ولم يقع قبلها تخيير إنما قال أولا : (إنِّى ذاكِرٌ لَكِ أمرا) ووصله بقوله: (ولا عليكِ أنْ لا تَعْجَلِى حتَّى تَسْتَأْمِرى أبَوَيكِ) فلقائل أن يمنع كون التخيير وقع مطلقا ، بل مقيدا إنما أشار إليه من الثانى وهو استئمار الأبوين.

٢٦ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيْرَهُ عَلَى البَـــــلاطِ[٤] أوبابِ المسجدِ

يُشير بذلك إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان.

قال ابن المنيّر: «ولا ضمان على من ربط دابّته ببا ب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا رمحت ونحوه بخلاف أن يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن.»[٥]

---

(١) ـ مابين القوسين غير واضح في الأصل.

(٢) ـ لم أهتد إلى قوله هذا .

(٣) ـ ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٤) ـ البلاط: كل شيء فَرَشت به الدار من حجر وغيره .
انظرالمصباح المنير مادة (ب ل ط)
وعنوان الباب غير واضح في الأصل.

(٥) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٧٥

١٣٦ ـ (فِي نَاحِيَةِ البَلاطِ) موضع عند مسجد المدينة.

(فَجَعَلَ [١] يُطِيْفُ) مضارع (أطاف) ويُروى: (يطوف) مضارع (طاف)

٢٧ ـ [باب الوُقُوفِ والبَولِ عِنْدَ سُباطَةِ قَومٍ]

١٣٧ ـ (سُباطَةُ قَومٍ)[٢] السباطة: بضم السين الكُناسة.[٣]

٢٩ ـ [باب إذا اخْتَلَفُوا فِي الطريقِ المِيْتاءِ ـ وهِيَ الرَّحْبَةُ تكونَ بينَ الطريق ـ ثُمّ يُريدُ أهلها البُنْيانَ، فَتُرِكَ مِنها للطريق سَبْعَةُ أَذْرُعٍ]

١٣٩ ـ (إذا تَشاجَرُوا) من المشاجرة.

ويُروى: (تَشاحّوا) [٤] بالحاء المهملة.

---

١٣٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ : حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ : أَتَيْتُ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلاطِ ، فَقُلْتُ : هٰذَا جَمَلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ ، قالَ : (الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ)

(١) ـ فى الأصل غير واضح.

١٣٧ ـ قال ا لبخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَوْ قالَ : لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

(٢) ـ مابين القوسين غير واضح فى الأصل .

(٣) ـ ينظر المصباح المنير مادة (س ب ط)

١٣٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

(٤) ـ انظرهذه الرواية فى التنقيح (١١٣ / أ)

٣٠ ـ [باب النُّهْبَى بِغَير إِذْنِ صاحِبِهِ]

١٣٩ ـ (عَنِ النُّهْبَى) بالضم اسم لما يُنْتَهب.[١]

ثم الانتهاب [٣٥٣/أ] منه مُحَرّم وهو مايُنتَهبُ بغير إذن المالك وهوله كاره ومنه مكروه وهو ما يأذن فيه صاحبه للجماعة فينتهبونه على التفاوت كما ينثر[٢] على رؤوس الصبيان فى الأعراس كرهه مالك ـ رضى الله عنه ـ وجماعة،[٣] وأجازه الكوفيون.[٤]

وإنما كرهه مالك لأنه خارج عن القواعد إلا بتكلف وهو على صورة النُّهْبَى المحرمة، وذلك أن الذى ينثر الشىء للجماعة ظاهر الحال أنه ملكهم إياه سواءً لأن المعاطاة هنا أو اللفظ الدال عليها يقتضى التسوية كقوله: هذا لكم أو دونكم فخذوه، أو قد أعطيتكم هذا. فكيفما دار الأمرفإنما أعطاه صاحبه للجماعة ومقتضى عطيتهم التسويةُ، ومقتضى النُّهْبَى[٦] التفاوت وحرمان قوم ونيل قومٍ وتفاوتهم أيضا فيما ينالون غالبا.

وإنما سهّله أحد أمرين:

إما أنه مدخول عليه بين الجماعة كطعام المخارجة وفيه التفاوت.

وإما حمل التمليك على التعليق كأنه ملك كل واحد ما عساه أن يحصل بيده فلأجل

---

١٣٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ ، قالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ .

(١) ـ ينظر المصباح المنير مادة (ن هـ ب) : « والنهب: أى الانتهاب وهوالغلبة على المال ، والقهر »

(٢) ـ فى ط : ينشر .

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٢٠

(٤) ـ انظر العمدة ١٣ / ٢٥

والكوفيون سبق التعريف بهم في ص ٣٨

(٦) ـ فى ط : النهب .

هذا كرهه مالك ـ وإن أجازه فى الجملة إذا وقع ـ.

(وَالمُثْلَةِ)[١] هى العقوبة الفاحشة فى الأعضاء . كجدع الأنف وقطع الأذن وفقى [العين] [٢] ونحو ذلك.

١٤١ ـ (لايَزْنِى الزانِى حِيْنَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ)

قال الزركشى: «فيه حذف الفاعل بعد النفى فإن الضمير لا يرجع إلى الزانى بل لفاعل مقدر دلّ عليه ما قبله ، أى : ولا يشربُ الشاربُ.» [٣]

قلت: فى كلامه تدافع فتأمله. [٤]

ثم انظر ما الحكمة فى تقييد الفعل المنفى بالظرف فى الجميع أى: (لايزنى الزانى حين يزنى [٣٥٣/ب] ولا يَشرَب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا يَنْتَهب نهبة حين ينتَهِبها) ويظهر لى ـ والله أعلم ـ أنّ ما أضيف إليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بإرادته وهوكثير فى كلامهم، أى: لا يَزنِى الزانى حين إرادته الزنا وهومؤمن لتحقق [٥] قصده وانتفاءعذره بالسهو لوقوع الفعل منه فى حين إرادته وكذا البقية. فذكر القيد لإفادة كونه متعمدا لا عذر له ـ والله أعلم ـ[٦]

---

(١) ـ غير واضح في الأصل.

(٢) ـ عن ط .

١٤٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ) .

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِثْلَهُ ، إِلَّا النُّهْبَةَ .

(٣) ـ ينظر التنقيح (١١٣ / أ)

(٤) ـ فى حاشية الأصل: «ووجه التدافع كونه قال : فيه حذف الفاعل ثم قال : فإن الضمير لا يرجع إلى الزانى بل لفاعل مقدر . لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر فى الفعل . قسطلانى . »
انظر إرشاد السارى ٤ / ٢٧٦ ذكر الكلام السابق بعدأن ذكر قول الدماميني .

(٥) ـ فى الأصل: ليتحقق.

(٦) ـ نقل القسطلانى الكلام السابق فى إرشاد السارى ٤ / ٢٧٦

قال ا لخطابى: «إنما سلبه كمال الإيمان دون أصله وقد يكون المراد به الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصى واستمر عليها . قال: وبعضهم يرويه: (ولايَشربِ الخمرَ) بكسر الباء [١] يقول: إذا كان مؤمنا فلا يفعل ذلك. »[٢]

وذكر غيره [٣] أنه سلبه الإيمان بسبب [٤] استحلاله لذلك.

٣٢ ـ [هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ التى فيها خَمْرٌ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقاقُ]

(الدِّنان) بكسر الدال المهملة جمع دَنّ بفتحها. [٥]

(الزِّقاقُ) بكسر الزاى جمع: زِقّ ـ بكسرها أيضا. [٦]

١٤١ ـ (عَلَى ما تُوقَدُ) [٧] إثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل. ويروى: (علام) بحذف الألف على اللغة المشهورة. [٨]

---

(١) ـ يعني أنّ (لا) ناهية والفعل مجزوم بها، وكُسِرَ تخلصًا من التقاء الساكنين.

(٢) ـ انظر أعلام الحديث ٢ / ١٢٣٦ فيه معنى هذا القول واللفظ للزركشى فى التنقيح (١١٣ / أ)

(٣) ـ لم أقف على القائل ولكن ينظرالقول فى التنقيح (١١٣ / ب)

(٤) ـ فى ط: باعتبار .

(٥) ـ ينظر المصباح المنير مادة (د ن ن)« والدنّ : كهيئة الحَبِّ (الجرة) إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا . »

(٦) ـ والزِقُ : الظرف.

انظر المرجع السابق مادة (زق ق)

١٤١ ـ قال ا لبخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قالَ : (عَلَى ما تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ) . قالُوا : عَلَى الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، قالَ : (اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا) . قالُوا : أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ : (اغْسِلُوا) .

(٧) ـ مابين القوسين طمس في الأصل

(٨) ـ هى رواية الأصيلى . وانظرالروايتين فى إرشاد السارى ٤ / ٢٧٨

الاستعمال الكثير على حذف الألف من (ما) الاستفهامية إذادخل عليها حرف الجر . وإثباتها قليل ومنه قول حسان ـ رضى الله عنه ـ:

على ما قام يَشتُمنِى لئيمٌ كخنزير تَمرَّغَ فى رماد

وقد ورد أيضا إثبات الألف فى قراءة عكرمة وعيسى بن عمر فى قوله تعالى: (عما يتساءلون)

انظر الكشاف للزمخشرى ٤ / ٦٨٣ (بتصرف)

(هذه النِّيران) بكسر النون الأولى جمع نار والياء منقلبة عن واو.

(الحُمُرُ الإنْسِيَةُ) أى: التى تألف البيوت.

وفى المشارق: «قال البخارى : كان ابن أبى أويس [١] يقول:(الأنَسِيَة) بفتح الألف والنون.

قال القاضى: وأكثر روايات الشيوخ فيه: (الإنْسِية) بكسر الهمزة وسكون [٣٥٤/ب] النون وكلاهما صحيح.»[٢] انتهى

فالأول على أنه منسوب إلى الأنَس بفتح الهمزة والنون وهو التَأَنُّس.[٣]

والثانى على أنه منسوب إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد: إنسى.

(وَأَهْرِقُوهَا[٤]) ويروى: (وَ هَرِيْقُوها) [٥] بإثبات الياء قبل القاف، والهاء مفتوحة فى: (أَلا نُهَرِيقُها)

١٤٢ ـ (نُصُباً) بضم الصاد المهملة وسكونها حجر كانوا ينصبونها فى الجاهلية ويتّخذونه صنما يعبدونه. والجمع: أنصاب.[٦]

---

(١) ـ هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك ، هو ابن أخت الإمام مالك الأصبحى ، صدوق . توفى سنة : ٢٢٦ هـ

انظر تقريب التهذيب ١ / ٩٦ والعمدة ١٣ / ٣١

(٢) ـ انظر المشارق ١ / ٤٤ والفتح ٥ / ١٢١

(٣) ـ وفى اللسان مادة (أن س) : «والأنَسُ : خلاف الوحشة ، وهو مصدر قولك : أنِسْتُ به . بالكسر ، أنَسًا وَأَنَسَهُ... والأُنْسُ والاستئناس هو التأنُّس.»

(٤) ـ قال الفيومى فى المصباح المنير مادة (ري ق) « وراق الماءُ والدمُ وغيره ريقا ،، ويتعدى بالهمزة فيقال : أراقه صاحبه ،،، وتبدل الهمزة هاءً فيقال : هراقَهُ ،،، ويفتح الهاء من المضارع فيقال : يُهَرِيقُهُ ...وقد يُجمع بين الهاء والهمزة فيقال : أَهْراقَه يُهْرِيقه ، ساكن ا لهاء تشبيها له بـ(أسطاع يُسطيع)

(٥) ـ هذه رواية أبى ذرّ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٧٨

١٤٢ ـ قال البخارى: حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةَ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : «جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» الآيَةَ .

(٦) ـ ينظر اللسان مادة (ن ص ب) : « والنَصْبُ والنُصُبُ : كلّ ما عبد من دون الله تعالى ، والجمع : أنصاب . »

وأنّث العلامة الدماميني (حجر) في قوله: «ينصبونها» باعتباره اسم جنس، وذكّره في قوله: «يتخذونه» باعتبار لفظه. والله تعالى أعلم.

(فَجَعَلَ يَطْعَنُها[١]) بفتح العين من (يطعنها) وقيل: بالضم.[٢]

١٤٣ ـ (اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل : هى شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.[٣]

(نُمْرُقَتَيْنِ) بضم النون والراء وبكسرهما.

٣٣ ـ [باب مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ]

١٤٤ ـ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

قال ابن المنيّر: «فلو قُتِلَ فى داره، من زعم صاحب الدار أنه أراد حريمه بالإفساد ولم تقم له بيّنة، فقال ابن ا لقاسم: إن كان قد عُرف بالفساد وتقدم إليه صاحب المنزل قبل ذلك بأن يباعده صدق ولا قَوَدَ[٤] عليه وإلا فالقَوَدُ. ويدل على القود حديث اللِّعان حيث

---

(١) ـ فى الأصل غير واضح

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٧٩

١٤٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّها كانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ ، فَكانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا .

(٣) ـ انظر اللسان مادة (س هـ و) حيث ذكر هذه المعانى: «والسهوة : حائط صغير يبنى بين حائطى البيت ويجعل السقف على الجميع .

وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سَمكه مرتفع فى السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . ... الخ »

١٤٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

(٤) ـ القود : بفتحتين القصاص.

انظر المصباح المنير مادة (ق ود)

قال الرجل: (يَجِد مع امرأته رجلا أيَقْتُلُه فتَقْتلونه أم كيف يصنع ؟) [١] ولم ينكر ـ عليه السلام ـ ذلك ولا أعلمه بأن دم الرجل هدر بمجرد قول المدعى. »[٢]

وهذا هو القياس وتصديق القائل بالقرائن كما قاله ابن القاسم ا ستحسان.

٣٤ ـ [باب إذاكَسَرَ قَصْعَةً أو شَيْئاً لغيرِهِ]

١٤٥ ـ (أنَّ ا لنَبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائه) [٣٥٤/ب] هى عايشة ـ رضى الله عنها ـ[٣]

(فَأَرْسَلَتْ إليه [٤] إحْدَى أمهاتِ المُؤمنينَ معَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ) وهل هذه المُرسلة زينب أو أم سلمةَ أو صفيّةُ أو حَفْصَةُ ؟ أقوال. [٥]

و(القصعة) بفتح القاف والجمع : قِصَعٌ وقِصاعٌ. [٦]

(فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَحِيحَةَ وأبْقَى [٧] المكسورةَ) ليس فيه حجة على ضمان المتقوَّم [٨] بمثله؛ لأن ذلك لم يكن منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سبيل الحكم إنما هو

---

(١) ـ أخرجه البخارى فى الطلاق ـــ باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان

(٢) ـ لم أقف عليه

١٤٥ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدَّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقالَ : (كُلُوا) . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ .

وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) ـ انظر الفتح ٥ / ١٢٤　والعمدة ١٣ / ٣٦

«عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيده...الحديث.»

انظر سنن الترمذى الأحكام ـــ باب ماجاء فيمن يكسر له الشىء. (٢ / ٥٠٦)

(٤) ـ كلمة (إليه) ليست فى الصحيح .

(٥) ـ انظرهذه الأقوال فى الفتح ٥ / ١٢٤ ـ ١٢٥　والعمدة ١٣ / ٣٦

(٦) ـ انظر المصباح المنير مادة (ق ص ع)

(٧) ـ فى الصحيح : وحبس، وما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٨) ـ فى ط : المتقدم . وهوتحريف . والمتقوَّم : الذى له قيمة .

شيء كان في بيته وبين أهله.[١]

٣٥ ـ [باب إذا هَدَمَ حائطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ]

١٤٦ ـ (المُومِسات) الزانيات.[٢]

(فقالتِ امرأةٌ : لأفْتِنَنَّ جُرَيْجاً) في معجم الطبراني الأوسط: «عن عمران بن حُصين [٣] أنّ التي قالت عنه أنه [٤] فعل بها هي [بنت] ملك القرية.»[٥]

(فأتت راعياً) قال القسطلاني [٦] في مبهماته: «اسم هذا الراعي صُهَيب.»

(نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قالَ:لا إلا مِنْ طِيْنٍ)[٧]

قال ابن مالك : «فيه شاهد على حذف المجزوم بـ(لا) الناهية فإن مراده لا تبنوها

---

(١) ـ نقل الكلام السابق من بداية الحديث من التنقيح (١١٣ / ب)

١٤٦ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كانَ رَجُلٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا ، فَقَالَ : أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ ، وَكانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ . فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قالَ : الرَّاعِي ، قالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : لَا ، مِنْ طِينٍ) .

(٢) ـ اللسان مادة (م و س) : « وامرأة مُومِس ومُو مسة : فاجرة جهارا . »

(٣) ـ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم عام خيبر، وكان فاضلا ، مات سنة : ٥٢ هـ بالبصرة .

انظر تقريب التهذيب ١ / ٧٥٠

(٤) ـ الضمير يعود إلى جريج .

(٥) ـ ينظر المعجم الأوسط للطبراني ٨ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤　　ومجمع البحرين ٥ / ١٥٨ ـ ١٥٩

(٦) ـ القسطلاني: هو قطب الدين محمد بن أحمد بن على ، الشافعي ، عالم بالحديث ورجاله توفى سنة: ٦٨٦ هـ له: مُبهمات واسمه: الأفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم ، وغير ذلك.

انظر النجوم الزاهرة ٧ / ٣٧٣　　والرسالة المستطرفة ص٩٢　　والشذرات ٥ / ٣٩٦

وينظرقوله في الغوامض والمبهمات ٢ / ٥٧٥　　والمستفاد ٣ / ١٧٥١　　وإرشاد الساري ٤ / ٢٨٠

(٧) ـ ما بين القوسين طمس في الأصل .

إلا من طين. »[١]

قلت:يحتمل أن يكون التقدير: لا أريدها إلا من طين، فلا شاهد فيه.[٢]

قال ابن المنير:«وليس فى الحديث حجة ظاهرة على أن الحكم البنيان، وذلك أنهم إن تمسكوا بما عرضوه عليه فهم قد عرضوا عليه ما لا يلزمهم بالإجماع وهو بناؤها من ذهب. وإن تمسكوا بما قاله جُريج فإنما قال لهم[٣] بعض ما التزموه.

ولا خلاف أن هادم الحائط لو التزم بُنْيانه ووافقه الآخر كان [٣٥٥/أ] ذلك. ويُحمل على أصل مالك[٤] إذا قلنا بالقيمة أنه لا يجوز الإنفاق على البنيان لأنه فسخ ما يجب ناجزا فيما يتأخر. »[٥]

*****

(١) ـ انظر شواهد التوضيح ص : ١٩٧

(٢) ـ نقل قوله هذا إرشاد السارى ٤ / ٢٨٠

(٣) ـ عن ط . وفى الأصل : هم

(٤) ـ انظر القوانين الفقهية ص ٣٣٠ والشرح ا لكبير للدردير ٣ / ٤٤٣

(٥) ـ لم أقف عليه .

٤٧ ـ كتاب [١] الشَّرِكَةِ فى الطَّعامِ وَالنِّهْدِ[والعُرُوضِ]

بكسرالنون [٢]قال القاضى: «هو إخراج القومِ نفقاتِهم وخلطها كذلك عند المرافقة فى السفر وهى المُخارجة.

وفسّره القابسى بطعام الصلح بين ا لقبائل، والأول أصحّ وأعرف ـ قال القاضى ـ : وحكى بعضهم فيه فتح النون أيضا. »[٣]

١٤٧ ـ (فَكانَ يُقَوِّتُنا) بتشديد ا لواو.

(فَإذا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ) بظاء معجمة مفتوحة فراء مكسورة فباء أى: الجبل. ويقال بكسر الظاء وسكون الراء. [٤]

(بِضِلَعَيْنِ) بكسر الضاد المعجمة وفتح ا للام.

---

(١) ـ هذه رواية النسفى وابن شبويه ، ووقع فى رواية الأكثرين باب الشركة . فتأمله.
انظر الفتح ٥ / ١٢٩ والعمدة ١٣ / ٤٠

(٢) ـ من النهد .

١٤٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كيْسَانَ ، عَنْ جابِرِ ابْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ ، فكان مِزْوَدَيْ تَمْرٍ ، فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : وَما تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، قالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

(٣) ـ المشارق ٢ / ٣٠

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ظ ر ب) : « الظرب: بكسر الراء كل ما نتأ من الحجارة وحُدّ طرفه ، وقيل : هو الجبل ا لمنبسط . وقيل : هو الجبل الصغير . وقيل : الروابى ا لصغار . والجمع : ظِراب. »

١٤٨ ـ (وَبَرَّكَ عَلَيه) بتشديد الراء أى: دعا بالبركة.

(فَاحْتَثَى النَاسُ) افتعل من الحَثْيَة ، وهى الأخذ بالكفين. (١)

١٤٩ ـ (إذا أَرْمَلُوا) أى: إذا نَفِدَ زادهم وأصله /من الرَّمْلِ كأنهم لَصِقوا بالرمل كما قيل: تَرِبَ الرجل إذا افتقر كأنه لَصِقَ بالتراب. (٢)

٢ ـ [باب ما كانَ مِن خَلِطَينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويَّة]

١٥٠ ـ (وَما كانَ مِنْ خَلِطَينِ فَإنّهما يُراجعان بينهما بالسَّوِيَّة)

---

١٤٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

ـ قال البخاري: حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ : حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (نَادِ في النَّاسِ ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ) . فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنِّي رَسولُ ٱللهِ) .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ح ث ا) : « وفى حديث الغسل كان يَحْثِى على رأسه ثلاث حثيات . أى : ثلاث غرف بيده ، واحدته حَثْيَة . »

١٤٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (رم ل) : « وأرمل القوم : نفد زادهم ، وأرملوه أنفدوه ... وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالتراب . كما قيل : للفقير التَرِب . »

١٥٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، قالَ : (وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) .

قال ابن المنيّر: «هذا منه عزم [١] المستهلك؛ لأنا نقدر من يُعطى استهلك مال مَن أعطى إذ أخذ منه عن حق وجب على صاحبه.

وقيل: إنما يقدر مُتَسَلِّفا [٢] من صاحبه. على ذلك الخلاف فى وقت التقويم عند التراجع هل يقوّم وقت الأخذ أو وقت الوفاء؟ فالأول على أنه استهلاك. والثانى على أنه [٣٥٥/ب] سلف وفيه حجة لمذهب مالك ـ رضى الله عنه ـ أن من قام عن غيره بواجب رجع عليه بالقضاء وإن لم يكن أذن له فى القيام وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى.»[٣]

٣ ـ [باب قِسْمَةِ الغنائم]

١٥١ ـ (فَأُكْفِئَتْ) أى: أُميلت ليُفرغ ما فيها يقال: كفأت الإناء وأكفأته أملْته.[٤]

قيل: وإنما أُكْفِيت القدر لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم ولم يكن لهم ذلك.

(فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ) بتخفيف الدال من (عدل) ومعناه: سوَّى عشرة ببعير. (فَنَدَّ مِنها بَعِيرٌ) أى: شَرَد وهرب. (فَأَهْوَى رجلٌ مِنهم) يقال:

---

(١) ـ فى ط: من عدم.

(٢) ـ فى م: متلفا.

(٣) ـ انظر الفتح ٥ / ١٣٠ وإرشاد السارى ٤ / ٢٨٤

١٥١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله:

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَمًا، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا). فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قالَ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ).

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ك ف أ): «وكَفَأَ الشىء والإناءَ يَكْفَؤُه كَفْأً. وكَفَّأَهُ فتَكَفَّأَ، وهو مكفوء، واكْتَفَأَهُ مثل كفأَهُ: قلبه. ... وكَفَأْتُ الإناء كببته، وأَكْفَأَ الشىء: أماله.»

أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، وهوى نحوه: مال إليه. [١]

(إنَّ لِهذهِ البَهائمِ أَوَابِدَ) أى: نوافرَ وشوارد جمع آبِدَة . يقال: أَبَدَتْ ـ بفتح الباء المخففة ـ تأْبِدُ بكسرها وضمها أُبُودا إذا توحشت. [٢]

(وَلَيْسَ لَنا [٣] مُدًى) بضم الميم جمع مُدْيَة مثلث الميم وهى السكين ، سميت بذلك لأنها مَدَى الأجلِ. [٤]

(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أى: صَبَّه بكثرة كصبّ النهر وهو بالراء.

قال الزركشى: «وروى بالزاى حكاه القاضى وهوغريب.» [٥]

قلت: هذا تحريف فى النقل فإن القاضى قال فى المشارق: «ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد (أنهز) وليس بشيء والصواب ما لغيره (أنهر) كما فى سائر المواضع.» [٦]

فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهوكتاب الشركة [٣٥٦/أ] وكلام الزركشى ظاهر فى [٧] روايته بالزاى فى هذا المحل الخاص ، هو تحريف بلا شك.

(وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ) دليل على اشتراط التسمية فإنه علّق الإذن فى الأكل بمجموع أمرين [٨] والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء

(١) ـ ينظر اللسان مادة (هـ و ى) : «وَهَوَتْ يدى للشيء وأهوت : امتدت وارتفعت ، وقال ابن الأعرابى: هوى إليه من بُعد ، وأهوى إليه من قُرب . وأهويت له بالسيف وغيره ، وأهويت بالشيء إذا أومأت به وأهوى إليه بيده ليأخذه. »

(٢) ـ ينظر المصباح مادة (أ ب د)

(٣) ـ هذه رواية الحموى والمستملى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى : وليست معنا . إرشاد الساري ٤ / ٢٨٥

(٤) ـ مدى الأجل : منتهاه .

(٥) ـ ينظر التنقيح (١١٤ / أ)

(٦) ـ ينظرالمشارق ٢ / ٣٠ وفيه: « ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد (نهر) وليس بشيء والصواب مالغيره (أنهر) كما فى سائر المواضع . »

فالقاضى حكاه بالراء وأنه على (فعل) وذهب الزركشى والدماميني إلى أنه بالزاى ، وأنه على (أفعل) !! ويبدو لى ـ والله أعلم ـ هذا الخلاف نشأ من اختلاف النسخ التى رجع إليها كل من الزركشى والدماميني والمطبوع الذي رجعته أنا .

(٧) ـ فى ط : فى أن روايته

(٨) ـ هما: إنهار الدم والتسمية .

أحدهما . فإنْ قُلتَ : الضَّمِيرُ مِن قوله: (فَكُلُوه) لا يعود على (ما) لأنّها عبارة عن آلة التّذكية وهى لا تُؤكل فَعَلَى ماذا يعودُ ؟

قلتُ: على المُذكّى المفهوم من الكلام؛ لأنّ إنهار الآلة للدّم يدلّ على شىء أُنهر دمه ضرورة وهو المُذكّى ، فإن قلتَ : يلزم عدم ا لارتباط حينئذ . قلت: لا نُسلّم بل الرّبط حاصل وذلك لأنا نقدر التركيب هكذا : ما أنهر الدّم وذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليه على مُذْكاةٍ فكلوه. أى فكلوا مذكاةً ، فالضمير عائد على ملتبس فحصل الرّبط .

وقد قالَ الكسائى ـ وتبعه ابنُ مالك فى قوله تعالى:« والّذِينَ يُتَوَفَّون مِنكم وَيَذَرُون أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ »[1] ـ : إنّ (الذِينَ) مبتدأٌ و (يتربّصْنَ) الخبر . والأصل: يتربّصن أزواجهم. ثم جىءبالضّميرمكان الأزواج لتقدُّم ذكرهنّ فامتنع ذكرُ الضّمير؛ لأنّ النُّــون [2] لا تضاف لكونها ضميراً وجعل الرّبط بالضّمير القائِم [3] مَقَام الظّاهِرِ المضاف إلى الضّمير . » [ج] وهذا مِثْلُ مسألتنا وقد فهمت معادَ الضّمير أيضاً من قوله:(لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ) .

قال الزَّركِشِىّ: « ليس هنا [للاستثناء] وما بعدها بالنَّصْــــــــــب عَلَــى

---

(١) ـ البقرة من الآية : ٢٣٤

(٢) ـ يعنى : نون الضمير فى (يتربصن)

(٣) ـ وهى النون .

(ج) ـ ينظر مغنى اللبيب ص : ٦٥٢

وقد قيل فى تقدير الرابط فى هذه الآية أقوال أخرى منها :

أن ا لرابط إما النون على أن الأصل : وأزواج الذين . وإما كلمة (هم) مخفوضة محذوفة هى وما أضيفت إليه على التدرج . وتقديرهما إما قبلُ (يتربصن) أى : أزواجهم يتربصن . وهو قول الأخفش . وإما بعده أى : يتربصن بعدهم ، وهو قول الفراء . مغنى اللبيب ص : ٦٥٢

الاستثناء. » [١]

قلتُ:الصَّحِيح إنّها ناسخة وإنّ اسمها ضمير راجِعٌ للبعض المفهوم مما تقدَّم واستتاره / واجِبٌ فلا يَلِيهَا فِى اللَّفْظِ إلا المَنْصوب. [٢] [٣٥٦/د

(وَسَأُحَدِّثُكم عَنْ ذَلِكَ) أى:سأبيّن لكم العِلّة فِى ذلك . (أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) وهذا يدلّ على أنّ النَّهْىَ عن الذَّكاةِ بالعظم كان متقدّماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق. [٣] وقد قِيل [٤]: إنّ العظم غالباً لا يقطعُ وإنّما يَجْرَحُ ويُدْمِى فتزهق النّفسُ من غير أن يتيقّن الذَّكاة . وقِيل [٥] : أراد بالسِّن السِّن المركّب فِى الإنسان. [٦] وقيل [٧] :بل المنزوع. وجاء فى رواية :(أمّا السِّنُ فَنَهْسٌ [٨] وأمّا الظُّفُرُ فَخَنْقٌ.) [٩]

٤ ـ بابُ القِرانِ فِى التَّمْرِ بَينَ الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

كذا ثبت فِى جميع النّسخ [١٠] وفِيه إشكالٌ فَقِيل معناه: لا يجوز حتّى يستأذن . وقِيل صوابُهُ : (حِينَ) مكان (حتّى) . وقِيل: لعلّه بابُ النَّهْىِ عـــــن

---

(١) ـ التنقيح (١١٤ / أ)
وهذا الرأى قاله أيضا العينى فى العمدة ١٣ / ٤٧ .
(٢) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٢٨٦
(٣) ـ هذا القول قاله الخطابى ينظر أعلام الحديث ٢ / ١٢٤٥
(٤) ـ القائل : التيمى . ينظر العمدة ١٣ / ٤٧
(٥) ـ لم أقف على قائله ولكن ينظر فى التنقيح (١١٤ / أ)
(٦) ـ فى ط : الأسنان .
(٧) ـ ينظر التنقيح (١١٤ / أ)
(٨) ـ النهس : القبض على اللحم ونثره . ونَهَسَ الطعامَ : تناول منه ونَهَسَته الحيّة : عضته ، والشين لغة اللسان مادة (ن هـ س)
(٩) ـ ينظر التنقيح (١١٤/أ)
(١٠) ـ ينظرالفتح ٥ / ١٣١ والعمدة ١٣ / ٥٠

القِران حَتّى.[١] فسقط لفظ (النَّهْى) [٢]

قلت: وأسهلُ من هذا كلِّه أَنْ يكونَ مِن حذف المضاف وإقامة المُضاف إليه مُقامَه لوجود الدّليل والأصل: بابُ تركِ القِران. فحذف التَّرك لأنّ الغاية المذكورة تدلّ عليه .

١٥٣ ـ (جَبَلَةُ [٣]) بفتح الجيم والموحدة .(ابنُ سُحَيْمٍ) بسين وحاء مهملتين مصغر.

١٥٤ ـ (فَأَصابَتْنَا سَنَةٌ) أى : قَحط . (لا تَقْرَنُوا) [٤] بفتح حرف المضارعة وضمّ الرّاء وكسرها. (نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ[٥])

قال ابنُ الأثير وغيره : « كذا رُوِى والأَصَحّ القِران. » [٦]

٥ ـ [بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَينَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدلٍ]

---

(١) ـ أى: حتى يستأذن أصحابه.

(٢) ـ انظر تلك الأقاويل السابقة فى التنقيح (١١٤ / أ) والفتح ٥ / ١٣١ ـ ١٣٢

١٥٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

(٣) ـ هو جبلة بن سُحَيم ، أبو سويرة التيمى ، ويقال له : الشيبانى . الكوفى ثقة سمع ابن عمر وروى عنه الشعبى والثورى ، توُفى : ١٢٥ هـ الجمع ١ / ٧٩ وتقريب التهذيب ١ / ١٥٦

١٥٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ : كُنَّا بِالمَدِينَةِ ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التمْرَ ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْرُنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ .

(٤) ـ فى الأصل طمس .

(٥) ـ فى رواية الحموى والمستملى : القِران . ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٨٧

(٦) ـ انظر النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٥٢ قال فيه : « ومنه الحديث : (أنه نهى عن القِران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه) ويروى : الإقران . والأول أصح ، وهو أن يقرن بين تمرتين فى الأكل . » وينظر هذا النص أيضا فى اللسان مادة (ق رن)

١٥٥ ـ (شِقْصاً) بكسر الشّين المعجمة وسكون القاف هو النّصيب فِى العين المشتركة وكذا الشّقِيص على زنة النّصِيب. (١)

١٥٦ ـ (ثُمَّ اسْتُسْعِىَ) بضم تاء الاستفعال على البناء/للمفعول أى: أُلْزِمَ للسعْىِ [٣٥٧/أ] فِيما يفكّ بقيّة رقبته مِن الرِّقّ . (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ) بنصب (غير) على أنّه حال مِن ا لضّمير المُسْتَتِر العائد عَلَى العَبْدِ و(عليه) فِى محل رفع على أنّه النّائب عن الفاعل، أى: ثُمّ استُسْعِىَ العبدُ مُرفّهاً أو مسامحاً.

٦ ـ بابُ هَلْ يُقْرَعُ فِى القِسْمَةِ [وَالاسْتِهامِ فِيهِ]

قال ابنُ بَطّالٍ: « القُرْعَةُ سُنّةٌ (٢) لِكلّ مَنْ أرادَ العدل بين الشُّركاء والفقهاء مُتّفِقُون عَلَى القول بِها وخالف فيها بعضُ الكُوفِيين. » (٣)

---

١٥٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ ، أَوْ شِرْكًا ، أَوْ قالَ : نَصِيبًا ، وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ) . قالَ : لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ش ق ص) : « والشِّقْص والشِّقِيص : الطائفة من الشىء والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه شِقصاً من ماله . وقيل : هو قليل من كثير . وقيل : هوالحظّ . وفى الحديث : (أنّ رجلاً من هذيل أعتق شِقصا من مملوك...) قال خالد : النّصيب والشرك والشِقص واحد ، قال شمّر : والشقيص مثله . وهو فى العين المشتركة من كلّ شىء. »

١٥٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

(٢) ـ فى النسخ : سفه .

(٣) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١٥٥ / ب) والعمدة ١٣ / ٥٦

١٥٧ ـ (كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[١] عَلَى سَفِيْنَةٍ فَأَصابَ بَعضُهم أَعْلاها وبَعْضُهُم أَسْفَلَها)

قال ابنُ المُنيِّر: « فِيهِ جوازُ قِسْمَة [٢] العقار المتفاوت [٣] فى الجملة بالقرعة ولو كان فيه عُلُوّ وسُفُل. » [٤] وانظرهل اقتسموا رَقَبة السَّفينة أو تهايؤوا[٥] فى منفعتها ؟ وانظر فى قسمة المُهايأةِ هل تصحّ بالسَّهم أو لا ؟ وهى عندهم إنْ وقعت غير لازمة بخلاف قسمتها على المُدَدِ [٦] كأن يسكن هذا سنة ويسكن هذا سنة فهذه إجارة لازمة ولم أقف فيها على جريان السهم . والظّاهر أنّه لايجرى فى المُهايأة .

(فَكانَ الّذِى [٧] فِى أَسْفَلِهاإذَا اسْتَقَوا مِن المَاءِ) يظهر لى أنّ (الّذِى) صفة لموصوف مفرد اللّفظ كالجمع والفَوج فاعتُبِرَ لَفْظُه فوصف بـ (الّذِى) واعتُبِرَ معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله : (إذَا اسْتَقَوا) وهو أولى من أن يُجْعَل (الذى) مخفّفاً مِن (الذين) فحذف النون .

---

١٥٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو نُعَيْم : حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ قالَ : سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) .

(١) ـ استهموا : أى : اقترعوا .

(٢) ـ فى النسخ : قيمة

(٣) ـ فى النسخ : المتقارب .

(٤) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٩٦ دون عزو إليه .

(٥) ـ المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . التعريفات ص : ٢٣٧

(٦) ـ فى ن: فى المدد .

والمُدَد : جمع مُدّة ، وهى الزمان .

(٧) ـ هذه رواية الحَمَوى والمُسْتَمْلى ، ولغيرهما : الذين .

١٠ ـ [بابُ الاشْتِراكِ فِى الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَايَكُونُ فِيهِ الصَّرفُ]

١٥٨ ـ (اشْتَرَيْتُ أنا/وشَرِيكٌ لِى شَيْئًا يَداً بِيَدٍ ونَسِيْئَةً) يعنى عقداً [٣٥٧/ب] واحداً اشتملَ على المناجزةِ والتَّأْخِير . (فَقالَ: ما كانَ يداً بيدٍ فَخُذوه ومَا كانَ نَسِيْئَةً فَرُدُّوهُ)

قال ابنُ المُنيِّر: « فيه حجّة للقَول بتفريق الصَّفقَة وأنّه يصحّ منها الصَّحيح ويَبْطُل مِنها الفاسِدُ . وفِيه أنّ اسْتِحقاقِ العَيْنِ فى الصَّرفِ لا ينقضه أنّ الخيارَ الحُكمى لَيس كالشَّرْطِىّ [١] وهو أحدُ القولين ؛ لأنّ اقتضاء النَّقْدِ فِي الحديث دون النَّسِيئَة يَسْتَدْعِى التَّقويمَ وكأنّه عقدٌ جديدٌ متأخّرٌولكنّه جرتْ إليه الأحكامُ فاغْتُفِر . » [٢]

١٣ ـ [بابُ الشَّرِكَةِ فِى الطَّعَامِ وغَيرِهِ]

(وَيُذْكَرُ أنَّ رَجُلاً ساوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأى عُمَرُ أنَّ لَهُ شَرِكَةً)[٣]

---

١٥٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ ، قالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ، فَجاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : (ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ) .

(١) ـ فى ظ : كالشرعى .

والخيار الشرطى : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل . التعريفات ص: ١٠٢

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٢٩٠ فيه معنى هذا القول .

(٣) ـ هكذا رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقاً .

يشير إلى ما رواه سُفْيان [١] عن هِشام بن حُجَيرٍ [٢] عَن إِياسِ بْنِ مُعاوية [٣] قال : « بَلَغَنِى أنّ عمرَ بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قَضَى فِى رجُلينِ حَضَرا سِلعةً فسامَ [٤] بها أحدُهما فأرادَ صاحِبُه أن يزيدَ فَغَمَزَهُ بيده فاشْتَرَى فقال أنا شَرِيكُكَ فَأَبَى أَنْ يُشْرِكَه فَقَضَى لَهُ عمرُ بالشَّرِكَة. » [٥]

١٤ ـ [بابُ الشَّرِكَةِ فِى الرَّقِيقِ]

١٥٩ ـ (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ) الغالب على (كلّ) أن تكون تابعةً نحو : جاء القوم كلُّهم. وحيث يخرج عن التّبعية فالغالب أَنْ لا يعمل فيها إلا الابتداء ، ووقعت فى الحديث من غيرِ الغالب.

قلتُ: ويحتملُ أَنْ تُجرى فِيه عَلَى غَيرِ الغالب أَنْ يجعل (كُلَّهُ) تأكيداً لضمير محذوف. أى: يعتقه كلّه. بناءً على جواز حذف المؤكَّد وبقاء التوكيد وقد قال به إماما أهل العربية/الخليل وسيبويه. [٦] [٣٥٨/أ

---

(١) ـ هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفىّ ثم المكّى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة . توفى سنة : ١٩٨ هـ ينظر الجمع ١ / ١٩٥ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧١

(٢) ـ هشام بن حجير : بمهملة وجيم مصغراً . المكّى صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ٢ / ٢٦٥

(٣) ـ إياس بن معاوية بن قرّة ، البصرى القاضى المشهور بالذكا ء ثقة مات ١٢٢هـ تقريب التهذيب ١ / ١١٥

(٤) ـ سام البائعُ السِّلعةَ سَوماً : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها . المصبا ح المنير مادة (س وم)

١٥٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَيُعْطَى شرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيلُ المعْتَقِ) .

(٥) ـ ينظر الحديث فى التنقيح (١١٤ / ب) وفى الفتح ٥ / ١٣٦ وفيه : « أن عمر أبصر رجلا ... الحديث

(٦) ـ ينظر الكتاب (هـ) ٢ / ٦٠ حيث قال : « وسألت ا لخليل ـ رحمه الله ـ عن : مررت بزيد وأتانى أخوه أنفسُهما . فقال : الرفع على : هما صاحبا أنفسُهما . والنصب على : أعْنِيهما . ولا مدح فيه لأنه ليس مما يُمدح به . »

ـ وفى توكيد المحذوف خلاف : =

١٦ ـ [بابُ مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ]

١٦٠ ـ (اعْجَلْ أو أَرِنْ [١]) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النُّونِ مثل: أقِمْ.

وضَبَطه الأَصِيلِيّ (أرِنِي) بكسر النون وبعدها ياء وسيأتى الكلام عليه فى الصيد. [٢]

*****

٤٨ـ كِتابُ الرَّهْنِ [٣]

=فأجازه الخليل وسيبويه ـ كما سبق ـ والمازنى وابن طاهر وابن خروف . ومنعه الأخفش والفارسى وابن جنى ، وثعلب وصحّحه ابن مالك وأبو حيان ؛ لأن التوكيد بابه الإطناب والحذف للاختصار فتدافعا ولأنه لا دليل على المحذوف .

وردّ الأول ـ علة الاطناب ـ بأن ذلك تأكيد التكرار دون غيره . والثانى : بأن التوكيد يدل على المحذوف. همع الهوامع ٥ / ٢٠٥

١٦٠ ـ قال البخارى : حدّثنا محمَّدٌ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً ، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا) . قالَ : قالَ جَدِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : (اعْجَلْ ، أَوْ : أَرْنِي ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوا ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) .

(١) ـ هذه رواية أبى ذر . إرشاد السارى ٤ / ٢٩٤

(٢) ـ ينظر (٦٤٠ / أ)

(٣) ـ الرَهْن : جعل الشىء محبوسًا . أىُّ شىءٍ كان بأىِّ سبب كان . يقال : رَهَنَ الرجل الشىء . ورَهَنْتُه . وأرهنته ضيعتى فارتهنها منى . أى : أخذها رهنا . والرهن : المرهُون تسمية للمفعول بالمصدر . والجمع : رهون . الصحاح مادة (رهن)

وفى الشرع : حبس الشىء بحق يمكن أخذه منه كالدين . التعريفات ص : ١١٣ وأنيس الفقهاء ص : ٢٨٩

١ ـ [بابُ فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ]

١٦١ ـ (ولَقَدْ رَهَنَ النَّبِيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ دِرْعَهُ [١])

قال ابنُ المُنيِّر: « فِيهِ مِنَ الفِقْه أَنّ قُنْيَةَ آلةِ الحَرْبِ لا يدلّ على تَحْبِيسِها. » [٢]

٤ ـ [بابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ]

١٦٢ ـ (وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) مذهبُ مالك ـ رَضِي اللَّه عنه ـ أَنّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّاهِنِ الواجِبة [٣] قبل رهنه باقية بعده. [٤]

---

١٦١ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (ما أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ ، وَلَا أَمْسَى ، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ) .

(١) ـ عن الصحيح،ط.

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٤١

١٦٢ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) .

(٣) ـ فى العبارة تقديم وتأخير حيث فصل بين الصفة والموصوف بالجار والمجرور وأصل العبارة : أن النفقة الواجبة على الراهن .

(٤) ينظر ا لشرح ا لكبير وحاشية الدسوقى ٣ / ٢٥١ فما بعدها و هو مذهب الجمهور.

قالَ فِى المُدوّنة: « كَفَنُ العبدِ المَرْهُونِ إنْ ماتَ ودَفْنُه عَلَى رَاهِنِهِ . »[١]

بَقِىَ الكلام فيما إذا أنفق المُرتهِن فهل تكون العين المرهونة رهنا بالنَّفقة أيضا ؟

قال ابنُ المُنيِّر: « لا تكون رهناً بها حتّى يأذن له المالك ويُصرِّح بأنّ الرَّهْن رهنٌ بنفقتك أيضاً ، أو يغيب ربّها فيرفع المرتهن القضيّة للإمام [٢] فينفق بأمره فيكون الرّهن رهناً بالنَّفقة أيضاً . وإلاّ فهو فِيها إسوة الغُرماء وفِى لفظ المدوّنة فيها تقديم وتأخير وإشكال . » [٣]

قلتُ:الذى نقله شيخنا [٤] عنها لاإشكال فيه وذلك أنه قال وفيها [٥]: « إنْ أنفق المرتهن على الرّهن (*) بأمر ربّه أو بغيره اتّبعه بما أنفق ولا يكون ما أنفق فى الرَّهن أنْ أنفق بأمره لأنّه سَلَفٌ بخلاف المُنْفِق على الضّالّة هو أحقُّ بها من الغرماء حتّى يَسْتَوفِىَ نفقته إذ لا نقدر على ربّها ولا بدّ من النَّفقة عليها والمرتهن يأخذ / راهنه [٣٥٨/ب] بنفقته فإن غاب رفع ذلك /للإمام . » ا نتهى

وفى المذهب خلاف فى المسألة [٦] بقى هنا فرع وهو أنّه لو قال الرَّاهِن للمرتهن:

---

(١) ـ إنظر المدونة الكبرى ٤ / ١٥٦

(٢) ـ فى الأصل : الأم .

(٣) ـ لم أقف عليه .

(٤) ـ يعنى : محمد بن عرفة

(٥) ـ أى : فى المدوّنة . وينظرالمدونة الكبرى ٤ / ١٦١ وفيها معنى هذا النقل حيث ورد : « قلتُ : أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه أتكون تلك النفقة فى الرهن في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : النفقة على الراهن . »

(*) ـ عن ط .وفى الأصل:الراهن.

(٦) ـ ينظر هذا الخلاف فى التاج الأكليل ٥ / ٢٣ حيث قال : « قال مالك وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن ربه أو بغير إذنه رجع بما أنفق الراهن .

قال ابن ا لقاسم : ولا يكون ما أنفق فى الرهن إذا أنفق بأمر ربه ؛ لأن ذلك سلف وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته أذن له فى ذلك أو لم يأذن . إلا أن يقول له : أنفق على أن نفقتك فى الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت » .

ـ ومذهب أبى حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله ـ يكون ا لمنفق عليه متطوعا إن لم يأذن له الحاكم. =

أَنفِق ونَفَقَتُكَ فِي الرَّهن فهل يكون رهناً بالنَّفقة كَما إذا صرّح، أو يكونُ فائدةُ ذلك حبس الرَّهن عَنْ رَبِّه فى النَّفقة لا أنّه رهنٌ بها قولان للشُّيوخ. (١)

٦ ـ [بابُ إذَا اخْتَلفَ الرَّاهِنُ والمُرتَهِنُ ونَحْوُهُ فالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه]

١٦٣ ـ (فَكَتَبَ إلَيَّ : إنَّ النَّبِيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ) بكسر (إنّ) على الحِكايَة وبفتحها على تقدير الجارّ (٢) أى : كتب إلىّ بأنّ النّبىّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

١٦٤ ـ (شاهِداكَ أَوْ يَمِيْنُهُ) أىْ : عليك شاهِداكَ أَوْ عَلَيْهِ

= وقال أحمد : لا يكون متطوعا وإن لم يأذن له الحاكم وتكون نفقته دينا على الراهن ، وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودرّه. ينظر الإفصاح عن معانى الصحاح ١ / ٢٣٩

(١) ـ ينظر منتقى الباجى ٥ / ٢٥٤ حيث قال : « وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر الراهن فهو سلف ولا يكون فى الرهن إلا بشرط سواء أنفق بإذنه أو بغير إذنه . وليس كالضالة ينفق عليها فيكون عند مالك أولى بها من الغرماء حتى يستوفى نفقتها ؛ لأنه لا بد أن ينفق عليها . وليس عليه ذلك فى الرهن ؛ لأنه يطلب أن يدفع ذلك إلى الإمام فى غيبته قاله ابن القاسم .

قال أشهب : هو مثل الضالة ، والرهن بها رهن ، وليس للراهن منعه من ذلك لأن الرهن يهلك ، إن كان حيوانا ويخرب إن كان ربعا . »

١٦٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيىٰ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(٢) ـ والحذف هنا قياسى قال ابن مالك :

وفــى أنّ وأنْ يضــطردُ مع أمن لبس كعجبت أن يدوا .

١٦٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ : قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً ، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا – فَقَرَأَ إِلَى – عَذَابٌ أَلِيمٌ» . ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قالَ : فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ ، كانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ ←

يمِينُه [١] ـ والله أعلم.

*****

٤٩ ـ كتاب العِتْقِ [٢]

عرّفه شيخنا ابنُ عَرَفَة ـ رحمه اللّه ـ بقوله : « رَفْعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٌّ لا بِسِباءٍ مُحَرَّمٍ عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ. » [٣] خَرَجَ بـ (حَقِيقِيّ) استحقاق عبد بحرّيّة . و(بِسِباء مُحَرَّمٍ) فداء المسلم من حربيّ سَباه ، أو ممّن صار له منه . وبقوله : (عَنْ آدميٍّ حيٍّ) رفعه عنه بموته.

وقولُ ابْنِ عَبْدِ السَّلام:« استغنى ابنُ الحاجب عَنْ تعريف حقيقته [٤] لشُهْرَتِها

← في بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ : (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) . قُلْتُ : إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً ، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ ، لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) . فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً – إِلَى – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

(١) ـ على أن (شاهداك) مبتدأ مؤخر و(عليك) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرمقدم ، ومثله : عليه يمينه .

(٢) ـ العِتق : خلاف الرِّقّ وهو الحرّيّة ، وكذلك العَتاق بالفتح ، والعَتاقة . عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقا وعَتْقا وعتاقة ، فهو عتيق وعاتق وجمعه عُتَقاء . اللسان مادة (ع ت ق)

وفى الشّرع ـ وإن كان عرّفه ابنُ عَرَفة ـ : قوّةٌ حكمية يصيربها المُعتق أهلا للتّصرفات الشرعية . التعريفات ص : ١٤٧ .

(٣) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٦١

(٤) ـ يعنى : حقيقة ا لعتق .

عند العامة والخاصة . »(*) يُردّ (١) : بأنّ ذلك من حيث وجودُها لا من حيثُ إدراكُ حقيقتِها بل كثير من المدرِّسين لو قيل له : ما حقيقةُ العتقِ؟ لم يجبْ بشيءٍ. ومن تأمّل وأنصف أدرك ما قلناه والله أعلم بِمَنِ اهتدى. »

١ ـ [بابٌ فِي العِتْقِ وفَضْلِهِ]

١٦٥ ـ (أيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا)

قال ابنُ المنيِّر: « الآية التى تلاها فى أوّل الباب وهى قوله تعالى: « فَكُّ رَقَبَةٍ » (٢) فى فضل العتق مطلقاً ، ولو كانتِ الرّقبةُ كافرةً ، وهذا الحديث يخصّ المؤمنة ولا يمكن أنْ يُقال: يقاس الكافرة /عليها فى خصوص الوعد بالعتق من النّار لئلا يلغو مزيّة [٣٥٩/أ] الإيمان فعلى هذا لا يستقيم تعليلُ مَن علّل تكميلَ العتقِ بتكميل نجاتِه من النّارِ ؛ لأنّ مقتضاه أنْ لا يكمل على ا لشّريك عتق الرّقبة الكافرة.

والمذاهب على خلافه، نعم يدلّ التّخْصِيصُ على اختصاص الكفّارات بالرّقبة المؤمنة لأنّ سببَ الكفّارة موجبُ للنّار فالكفّارة إذَنْ مُنقذة مِن النّار فينبغى أنْ لا تكونَ إلاّ بمؤمنة يوجب عِتْقُها العتقَ مِن النّارِ؛ ولهذا لا يُبَعّض ولو أَعْتَق نصفين من رقبتين لم يَجْزِهِ لعدم مطابقة الأعضاء. » (٣)

(*) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٦١ فيه معنى هذا القول.

(١) ـ ا لكلام لابن عرفة ينظر المرجع السابق .

١٦٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجانَةَ ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قالَ : قالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

(٢) ـ البلد من الآية : ١٣

(٣) ـ ينظر معنى هذا القول الفتح ٥ / ١٤٧ ـ ١٤٨

٢ ـ [بابُ أيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ]

١٦٦ ـ (قال:أَغْلَاها ثَمَناً) بالغين المعجمة ويروى بالمهملة.[١](تُعِيْنُ ضائِعاً) بالضّادِ المُعْجَمة هكذا روايةُ هِشام [٢] التى رواها البخارىّ مِن جهته. أى: ذا ضياع مِن فَقْرٍ أو عِيا لٍ أو حال قصرُ عَنِ القيام بها . ورُوِىَ بالصّاد المهملة والنّون. [٣]

وقال الدّارقُطْنِىّ: « إنّه الصّواب لمقابلته (الأَخْرَق) وهو الذى لا يحسن العمل. » [٤]

وقال مَعْمَر [٥]: « كان الزُّهْرى [٦] يقول : صَحَف هِشام إنّماهو الصّانِع. »(أَوْ تَصْنَعَ لأَخْرَقَ) أى: جاهل بما يجب أَنْ يعمله ولم يكن فى يده صنعة يكتسب بها. [٧]

---

١٦٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ : (إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقاب أَفْضَلُ؟ قالَ : (أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ : (تُعِينُ صَانِعًا ، أَو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ) . قالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلَ؟ قالَ : (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) .

(١) ـ هذه رواية أبى ذرّ عن الحموى والمستملى . إرشاد السارى ٤ / ٣٠١

(٢) ـ هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة ، فقيه .توفى : ١٤٧ هـ وقيل غير ذلك . الجمع ٢ / ٥٤٧ وتقريب التهذيب ٢ / ٢٦٧

(٣) ـ ينظر هذه الرواية فى إرشاد السارى ٤ / ٣٠١

(٤) ـ ينظر التنقيح (١١٥ / أ) والفتح ٥ / ١٤٩

(٥) ـ معمر : هوابن راشد الأزدى سبقت ترجمته فى (٣٠٧ / أ) وينظر قوله فى الفتح ٥ / ١٤٩

(٦) ـ هو ابن شهاب الزهرى المحدث ، معروف .

(٧) ـ ينظر ا للسان مادة (خ رق) حيث ذكر المعنى السابق وقال : « وخَرِق بالشىء يَخْرَق : جهله ولم =

٣ ـ [بابُ مَايُسْتَحبُّ مِنَ العَتاقَةِ فِى الكُسُوفِ أَوِالآيَاتِ]

١٦٧ ـ (عَثَّامٌ) بالعين المهملة والثَّاء المثلَّثة هُوابْنُ علىّ[١] ذكره هنا خاصة.[٢] (بِالعَتَاقَةِ) بفتح العين المهلمة.[٣]

٤ ـ [بابُ إذاأَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَينِ ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ ا لشُّرَكاءِ]

١٦٨ ـ (مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ) قال ابنُ المُنيِّر: « فيه دليلٌ لطيفٌ عَلَى صِحَّة إطلاق الجمع على الواحد ؛ لأنه قال : (عبداً بَين اثْنَين) ثم قال : (فأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهم) والمراد شريكه /قطعا . »[٤] [٣٥٩/ب

قلتُ: هذا سهو منه ـ رحمه الله ـ فإنّ الحديث الذى فيه :(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثنين) ليس فيه : (فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ) وإنّما فِيه : (فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ ثُمَّ يُعْتَقُ) والحديث الذى فيه : (فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُم)[٥] ليس فيه : (مَنْ أعْتَقَ

=يحسن عمله ، وبَعِيرٌ أخرق : يقع منسمه بالأرض قبل خفّه يعترى للنجابة . »

١٦٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَثَّامٌ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ : كنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ .

(١) ـ عثّام بن على بن هُجير العامرىّ ، الكلابىّ ، الكوفىّ ، صدوق ما ت سنة : ١٩٤ هـ تقريب التهذيب ٢ / ٦٥٥

(٢) ـ أى : ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . العمدة ١٣ / ٨١

(٣) ـ نقل الكلام السابق من بداية الحديث ١٦٦ من التنقيح (١١٥ / أ)

١٦٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ) .

(٤) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٠٣

(٥) ـ يأتى هذا الحديث برقم : ١٦٩

عبداً بَيْنَ اثنينِ وإنّما فيه: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[٢] لَهُ فِي عَبدٍ). [٣]

(ثُمَّ يُعْتَقُ) بضمّ المثناة مِنْ تَحت ومِن فَوق [٤] فيه حجّة قويّة للمشهور من مذهبنا في أنّ العِتْقَ بالحكم [٥] لا بالسّراية [٦]

١٦٩ ـ (فَأُعْطِيَ شُرَكاؤُهُ) ببناء (أُعْطِيَ) للمفعول و (شُرَكاؤُه) نائب عن الفاعل هذا هوالمشهور في الرّواية . ويُرْوَى ببناء (أَعْطَى) لِلفاعل ونصب (شُرَكاؤه) على المفعولية. [٧](حِصَصَهُم) أي : قيمة حصصهم . (وَإلاّ فَقَدْ عَتَقَ) بفتح العين والتّاء ولا يُبْنَى للمفعول إلا إذاكان بهمزة التَّعْدِية ، فيقال : أُعْتِقَ . وهي رِواية هنا [٨]

١٧٠ ـ (فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ) بالجر على أنّه تأكيد للضمير المضاف إليه .

---

(٢)ـ أي : حصة أو نصيبا .

(٣)ـ نقل قول الدماميني هذا إرشاد الساري ٤ / ٣٠٣

يلاحظ فيما سبق من تعقب الدماميني على العلامة ابن المنيّر ، مع أن ابن المنيّر دقيق في كثير من كلامه ـ ومن ثَم نرى ينقل عنه من جاء بعده من العلماء الأكابر كابن حجر والعيني والقسطلاني ، وخاصة صاحبنا ا لدماميني ينقل عنه بكثرة في كتابه هذا ، وهذا يدل على علم الرجل وفضله ـ إلاّ أن الدماميني كان أدقّ منه . والله تعالى أعلم .

(٤)ـ يقصد القاف .

(٥)ـ أي : بالقضاء أي : قضاء القيمة .

(٦)ـ يعني : التعدية ، يقصد أن عتق بعض المُعْتَق لا يتعدى إلى عتقه كله . والله أعلم .

١٦٩ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ ، فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ) .

(٧)ـ هكذا قال الزركشي في التنقيح (١١٥ / أ)

والذي قاله العيني في العمدة ١٣ / ٨٣ والقسطلاني في إرشاد الساري ٤ / ٣٠٣ : « في رواية الأكثرين أن (أعطى) على بناء الفاعل و (شركاءه) بالنصب على المفعولية . وروى : (فأُعْطِيَ) على صيغة المجهول و (شركاؤه) بالرفع على أنه مفعول ناب عن ا لفاعل . »

(٨)ـ ينظر التنقيح (١١٥ / أ)

١٧٠ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

. حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ) .

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ : ٱخْتَصَرَهُ .

٦ ـ بابُ الخَطأِ والنِّسْيانِ فِى العَتاقَةِ والطَّلاَقِ [وَنَحْوِهِ وَلا عَتاقَةَ إلاّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى]

قال ابنُ المُنَيِّر: « اشتهر عن مالك ـ رحمه الله ـ قولان فِى الطَّلاق بالنِّيّة والعِتق بالنِّيّة. فأشكل على كثير قول الإلزام بمجرد النِّيّة حتّى قال بعض أهل المذهب : لا يثبت عن مالك هذا القول إلا مُخَرّجاً تخريجا معترضاً. وظنّ هذا القائل أنّ الناقل تَلَقّى ذلك من مسألة مَن قال : اسْقِنِى الماءَ ونَوَى الطَّلاق أَو العِتْقَ . فقال مالكٌ ـ رحمه اللَّه ـ يلزمه ذلك . [١]قال المُخَرِّج: وليس هذا [٢] لفظا يتناولُ عِتقاً ولا طلاقاً فوجوده كعدمه فالحكم حينئذ إنّما يُحال على النِّيّة.

وردّ هذا التخريج بأنّ /النِّيّة هنا صاحبَها قولٌ اصطلاحى وإذا لزمه اصطلاح غيره [٣٦٠/ إجماعاً فَاصْطلاحُه مع نفسه أجدُر فلا يؤخذ مِنه اللُّزُوم بمجرّد النِّيّة . والصَّحِيح عندنا أنَّ النَّقل ثابتٌ صريحٌ عن مالك غير مُخرّج ، ووجهُ الإشكال الذى حمل المنكرين للنّقل على الإنكار أنّ النِّيّة عبارةٌ عَنِ القَصْدِ فى الحال أو العَزْمِ فى الاستقبال فكما لا يكون قاصداً لِصلاةٍ مصلِّياً حتّى يفعل المقصود ، وكذا قاصدُ الزَّكاة والنِّكاح وهلّم جرّا. كذلك ينبغى أنْ يكونَ قاصدُ الطلاق ثُمّ قول القائل : يقع الطَّلاق بالقَصْد متدافِعٌ وحاصِلُهُ يقع مالم يوقعه المكلّف إذ القَصْد ضرورةٌ يَفْتَقِر إلى / مقصود النِّيّة فكيف يكون القصد نفسَ المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتدّ الإنكار حتّى حمل على ا لتأويل أو التَّوْرِيك فِى النَّقل والذى يرفع الإشكال أنّ النِّيّة الّتى أريدت هنا هِى الكلام النَّفْسِىّ الذى يُعبّر عنه بقول القائل : أنتِ طالِقٌ . فالمعنى الذى هذا لفظه

(١) ـ إنظر المدونة ٢/ ٣٧٠ و القوانين الفقهية ص ٢٢٩

(٢) ـ الإشارة تعود إلى القول : اسقنى الماء .

هو المراد بالنّيّة ، وإيقاعُ الطّلاق على مَن تكلّم بالطّلاقِ وأَنْشَأَهُ حَقِيقةً لا ريبَ فيه؛ وذلك أنّ ا لكلام يُطْلَقُ على النَّفْسِيّ حقيقةً وعلى اللَّفظى قيل: حقيقةً . وقيل : مجازًا . ولهذا نقول قاصدُ الإيمان مؤمنٌ أى المتكلّم بالإيمان كلاماً نفسياً مُصدّقاً عن معتقده مؤمنٌ وكذلك [١] المُعتَقِدُ الكفرَ بِقلبه المصدِّقُ له كافرٌ . وكذلك عندى المتكلّم فِى نفسه بالبيع والشّراء أو الإجارَة عاقدٌ فيما بَيْنَه وبَينَ اللّه لكنْ لا يُتَصوّر لخصمه مطالبته فى الدّنيا لأنّه لا يطلع /على ذلك. [٣٦٠/ب

وأما المتكلّم فِى نفسه بإحرام [٢] الصّلاة وبالقرا ءة فإنّما لم يَعُد مصلّياً ولا قارِئا بمجرّد الكلام النّفسى لتعبّد الشّرع فِى هذه المواضع الخاصّة بالنُّطْق اللَّفْظِىّ . ألا ترى أنّ المتكلّم بإحرام الحجّ فِى نفسه مُحْرِمٌ وإنْ لَم يُلَبِّ وقد نصّ مالك [٣] نصاً لا يدفع : على أنّ ا لمخيّرة إذا تسترّت ونقلت قُماشها ونحو ذلك كان ذلك اختياراً لِلطّلاق وإنْ لم تتكلّم [٤] بلفظ لأنها قد تكلّمت فِى نفسها ونصبت هذه الأفعال دِلا لاتٍ على الكلام النَّفْسِىّ فإنّ الدّليل عليه لا يَخُصّ النُّطق بل تدخل فيه الإشارات والنَقَرات [٥] والرموز والخطوط ولهذا كانت المُعاطاة [٦] عنده بَيعاً لدلالتها عَلَى الكلام النّفسى عُرفاً فاندفع ا لسّؤال وصار ما كان مشكلا هواللائح. ويكون ترجَمة البخارىّ تُؤَيّد قولَ ابن القاسم فى عِتق مرزوق بالنيّة[٧] ولا يَعْكِرُ مع ذلك على عِتق ناصح باللفظ؛ لِأنّ ابْـــــــنَ

---

(١) ـ عن ن . وفى الأصل : لذلك .

(٢) ـ كذا فى النسخ . ويبدو لى أن الصواب : بأداء

(٣) ـ لم أقف على هذا ا لنص .

(٤) ـ فى النسخ : يتكلم .

(٥) ـ فى م : النفرات .

والنقرات : ا لضربات . يقال : نَقَرَه يَنْقُرُه نَقْرا . : ضربه .

(٦) ـ المعاطاة : هوالتعاقد بالمبادلة الفعليةالدالة على التراضى دون تلفظ بإيجاب أو قبول . مثل : أن يأخذ المشترى المبيع ويدفع للبائع ا لثمن من غير تكلم ولا إشارة . الفقه الإسلامى وأدلته ٤ / ٩٩

(٧) ـ ينظر قوله فى المدونة الكبرى ٢ / ٣٧٢

حيث ورد : « أرأيتَ إن دعا عبدا يقال له : ناصح فأجابه مرزوق فقال له : أنت حرّ . وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك . قال : يعتقان عليه جميعا : يُعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرله مما نوى . وأما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح . »

القاسم إنّما فرض الكلام فيما إذا ضبطت النّيّة اللّفظ وهذا لا ينبغى أنْ يختلفَ فيه فإنّ من شهدت عليه بيّنةٌ بإقرار ونحوه فادّعَى أنّه أخطأ فِى لفظه وأنّه أرادَ غيرَ ذلك لا تقبل هَذِه الدّعوى مِنه إتّفاقاً.

والأصل فِى الألفاظ أنّها منبعثة عَنِ القصود غير أن ذلك يُشْكِلُ على أصل ابنِ القاسم من وجه آخر وذلك أنّه مَنَعَ الشّهادةَ على الكلام حتّى يَسْتَوعِبَه الشّاهِد أوّله وآخره.(١) لكنّ الفرض أنّ ا لشّاهد اجتهد فِى الضّبط فلم يسمع إلا قوله لناصح عُقَيْبَ قول نعم / : [٣٦١/ أنتَ حرٌّ. ولو ضيقنا الفرضَ بأنْ نفرضه قال بحضرة ا لبَيِّنة: قد عزمتُ على أن أنـــادِيَ(٢) مرزوقاً فأعتقه ثمّ قال : يا مرزوق . فقال ناصح: نعم. فقال : أنتَ حرٌّ لكان الأظهر هنا أن لا يُعتَقَ إلا مرزوقٌ لا سيّما إذا زدنا الفرض تضييقاً بأنْ يقولَ للبيّنةِ : اعلموا أنى لا أعتقُ إلا مرزوقاً وإنْ أجابنى غيرهُ فقلتُ : إنّه حرّ فإنّما أعنِى مرزوقاً فهنا لا يتصور خلاف فى أنّه لا يُعْتَق إلاّ مرزوقٌ. »(٣)

١٧١ـ (إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِى مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُرُوها) بضمّ (صدُرُوها) نحو:« ونَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ »(٤) رواه ا لأصيلى بالفتح.(٥) و(وَسْوَسَت) على هذا بمعنى حدّثت وهوكما وقع فى الرّواية الأخرى:(ما حدّثتْ به أنْفُسَها) بفتح (أنفسها)(٦) ويدلّ عليه أن أحَدَنا يُحدِّثُ نَفْسَه.(٧)

---

(١) ـ ينظر المدونة الكبرى ٤ / ٧٠

(٢) ـ فى النسخ : أمادى . وهو تحريف .

١٧١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا الحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) .

(٣) ـ ينظر معنى هذا القول فى إرشاد السارى ٤ / ٣٠٩

(٤) ـ ق من الآية : ١٦

والوَسْوَسَةُ والوِسْوَاسُ : حديث النفس . يقال : وَسْوَسَتْ إليه نفسُه وَسْوَسَةً ووِسْواساً . اللسان مادة (و س س)

(٥) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٦١

(٦) ـ ينظر البخارى : الطلاق ـــ باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران .

(٧) ـ نقل ا لكلام السابق برمته من التنقيح (١١٥ / أ)

٧ ـ بابٌ إذَا قَالَ لِعَبدِه: هُوَ لِلَّـــهِ ونَوَى العِتْقَ والإشْهَادِ فِى العِتْقِ

هو بجرّ (الإشهادِ، أىْ وبابُ الإشهادِ، فينبغى حذف التنوين من (باب) فيصح العطف على المضاف إليه. (١)

١٧٢ ـ (هُو(٢) حِيْنَ يَقُولُ :

يالَيْلَةً مِنْ طُولِها وَعَنَائِها　　عَلَى أنَّها مِنْ دارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ)

هو من بحر الطويل ودخل الجزء ا لأول منه الثَّلْمُ.(٣) (وَأَبَقَ لِى غُلامٌ) (أَبَقَ) بفتحات .وحكـى ابنُ القَـــطّاعِ (٤) فيـــه لغـــة بكســـر البـــاء .

---

(١) ـ هذا ما قاله ا لزركشى فى التنقيح (١١٥ / ب)

وقال ابن حجر ـ رحمه ا لله ـ فى الفتح ٥ / ١٦٢: « قيل هو بجر (الإشهاد) أى : وباب ا لإشهاد فى العتق وهو مشكل ؛ لأنه إن قدر منوّناً احتاج إلى خبر . وإلا لزم حذف التنوين من ا لأول ؛ ليصح العطف عليه وهوبعيد . والذى يظهر لى أن يقرأ : (الإشهادُ) بالضم فيكون معطوفا على (باب) لا على ما بعده و (باب) بالتنوين . »

وقال العينى أيضا فى العمدة ١٣ / ٩٠ : « ومن جرّ (ا لإشهاد) فقد جر ما لا يطيق حمله . »

١٧٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا　　عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هٰذَا غُلَامُكَ) . فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ . لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حُرٌّ .

(٢) ـ فى الصحيح : فهو .

(٣) ـ ا لثلم : هو اسقاط أول وتد مجموع . أى : حذف الفاء من (فعولن) ليبقى (عولن) وينقل إلى (فعلن) .

(٤) ـ ابن القطاع : هو على بن جعفر بن محمد المعروف بابن القطاع الصقلى . كان إمام =

والله أعلم. (١)

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

١٧٣ ـ(يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ (٢)) بفتح (سَوْدَة) وضمّها على الوجهين المشهوريـــن (٣) في مثل: يازيدُ بن عمرو. وأمّا (بِنْتَ زَمْعَة) فبالنّصب لا غير لأنّه مضاف إضافة معنوية، وماكان /كذلك من توابع المنادى وجب نصبه. (٤) [٣٦١/ب

=عصره في علوم العربية وفنون الأدب، توفي سنة: ٥١٤ هـ صنف: الأفعال، وأبنية الأسماء، وحواش الصحاح ... الخ معجم الأدباء ٢ / ٢٧٩ وبغية الوعاة ٢ / ١٣٥.

وينظرقوله في الأفعال ١ / ٤٠ قال: « وأبِقَ أبَقاً كذلك. »

(١) ـ جاء في القاموس مادة (أب ق): أبِق العبدُ كسمع وضرب ومنع أبقاً.

١٧٣ ـ قال البخاري ـ ... : إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ). مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ). مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) ـ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، هي زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها بمكة بعد خديجة قبل عائشة ـ رضى الله عنهما ـ وتوفيت سودة ـ رضى الله عنها ـ آخر خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ. أسد الغابة ٦ / ١٥٨

(٣) ـ في الهامش: « حاشية: سيأتي آخر الوصايا في (يا فاطمة بنت محمد) أنه لا أثر للوصف بـ (بنت) في جواز فتح المنادى أي: يتعين الضم فنحو: يا هند بنت عمرو. واجب الضم وممتنع الفتح وجوزه أبو عمرو بن العلاء سماعا كما في الأوضح وشرحه. »

« ثم رأيت في شرحه على التسهيل: « وفي الوصف بـ (ابنة) في غير النداء وجهان رواهما سيبوية عن العرب الذين يصرفون (هند) ونحوه فيقولون: هذه هندٌ ا بنةُ عاصم. بتنوين (هند) وتركه لكثرة الاستعمال.

يعلم أن الوصف بـ (بنت) لا يؤثر فيه شيئا جوازا ولا وجوبا » ينظرتعليق الفرائد جـ٢ (١٢١ / ب)

ـــ وقوله: (على الوجهين المشهورين) يعني: الضم على البناء والفتح على أن هاء التأنيث قُدّر حذفها ترخيما، فأقحمت مفتوحة. وهذا قوله في (٤٠٤ / ب) وسيذكر عليه مزيد كلام هنالك.

(٤) ـ نعم يجب نصب تابع ا لمنادى ـ مراعاة لمحل المنادى ـ متى اجتمع فيه أمران:

أحدهما: أن يكون نعتا أو بيانا أو توكيدا. والثاني: أن يكون مضافا مجردا من (أل).

ينظر أوضح المسالك ٤ / ٣٣ ـ ٣٤ وحاشية الصبان ٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨.

وفى الزَّرْكَشِىّ: يجوزُ رفع (بِنْت) وهوخطأ مِنه أو مِن النّاسخ. [١]

سأل ابنُ المُنيِّرعن وجه مطابقة التَّرجمة على أمِّ الولد لحديثى الباب وهما حـــديثُ : (مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّها[٢]) وحديثُ ابْنِ وليدةِ زَمْعَة. وأجاب: بأنّ البُخارِىّ أراد إثبات حُرمة أمِّ الولد وأنّها لا تُباع واستدلّ بقوله : (تَلِدَ الأمةُ رَبّها) من جهة كونه من أشراط السّاعة. أى: يَعْتِقُ الرّجلُ والمرأةُ أمَّهُما الأمَةِ ويعاملانِها مُعامَلَة السَّيِّد للأمَةِ تقبيحاً لذلك ، وعدّه من الفتن فى الدِّين ومن أشراط/الساعة فدلّ ذلك على أنّها محترمة شرعاً.

واستدلّ أيضا بقوله: (الولدُ للفراش) على أنّ أمّ الولد فراش كالحرّة بخلاف الأمَة ولهذا سوّى بينهما فِي هذا اللفظ العام. » [٣]

وقد استشكل [٤] هذا الحديث من جهة خروجه عن الأصول المُجْتَمع عليها وذلك أن الاتّفاق على أنّه لا يَدّعِى أحدٌ عن أحد إلا بتوكيل من ا لمُدّعِى له ولم يذكر توكيلُ

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١١٥ / أ)

ولعمرى هذا تلطف مع الزركشى ؛ لأن مثله يبعد على الناسخ ، لأن الناسخ لا يضيف رأيا جديدا ، وإنما يحرف أو يصحف أو يسقط ... الخ

وفى الهامش : « ليس بخطأ فقد نقل الأشمونى عن التسهيل ما نصه : (وربما ضم ا لابن) يعنى : فى قوله : يازيد بنُ عمرو (اتباعا) لضمة الدال قال : (يشير إلى ما حكاه الأخفش عن بعض العرب : يا زيد ابنُ عمرو . بالضم اتباعا لضمة الدال) . ينظر شرح الأشمونى ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥

قال ا لد ما مينى فى شرح التسهيل (تعليق الفرائد) جـ ٢ (١٢١ / ب): « وكأن قائله راعى أن التابع ينبغى أن يتأخر عن المتبوع ، ولم يراع أن الأصل الحامل على الاتباع قصد التخفيف . » . ويلاحظ أن الرفع فى مثل ذلك أجازه أيضا ا لكسائى والفراء وابن الأنبارى فأجازوا : يا زيدُ صاحبُنا . برفع صاحب . ويا تميمُ كلُّهم . حاشية الصبان ٣ / ١٤٨ .

فعلى هذا يكون تخطئة الدماميني للزركشى على رأى جمهرة ا لنحاة وإلا فقد أجاز بعض النحاة ـ كما سبق ـ ما قاله ا لزركشى فوُجد له مخرج . والله تعالى أعلم .

(٢) ـ عن ا لصحيح . وفى النسخ : ربتها .

وهذا الحديث مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ: تعليقا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وهوكما فى المتن

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٦٤ وإرشاد السارى ٤ / ٣١١

(٤) ـ ينظر هذا الاستشكال بنصه فى إرشاد السارى ٤ / ٣١٢ دون عزو للدماميني .

عُتْبَةَ [١] لأخيه سعد [٢] وأيضاً فَعَبْدُ ابْنُ زَمْعة ادّعى عَلَى أبيه ولداً بقوله : (أَخِى وابْنُ وليدةِ أبِى وُلِد على فراشِهِ) ولم يأت بَبَيِّنَةٍ على إقرار أبيه ولا [٣] يجوز دعواه على أبيه ولا يستلحق غير الأب.

وجوابه من ثلاثة من أوجه:

إمّا أن يكونَ فتوىً. وإمّا أنْ يكونَ حُكْماً واستوفيت الشُّروطَ ولم تستوعب الرّواة القِصّة. وإمّا حكماً فلا يحتاج إلى إثبات وكالة ولا وصِيَّة لأنّ كُلاًّ منهما يطلب الحضانة وهى حقّه إذ أحدهما فى دعواه عمّ / والآخر أخ ، أو تحاكما فى الأخوة والعمومة لما [٣٦٢/] يبتنى عليه من ا لميراث المتوقّع لهما.

٩ - [بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ [٥]]

١٧٤ - (فَماتَ الغُلامُ عامَ أَوَّلَ) بالفتح على البنا ء. ويُروى: (مات) بدون فاء.

١١ - بابُ إذَا أُسِرَ أُخوالرَّجُلِ أوْ عَمُّهُ [هَلْ يُفـــــادَى إذَاكانَ مُشركاً]

(١) - عُتْبَة بن أبى وقاص أخو سعد ، عهد إلى سعد أنّ ابن وليدة زمعة منه . التجريد ١ / ٣٧٢

(٢) - هو سعد بن أبى وقاص - معروف - واسمه مالك بن وهيب من ا لعشرة ا لمبشرين بالجنة توفى سنة : ٥٥ هـ وقيل غير ذلك . الجمع / ١٧٥

(٣) - كذا فى النسخ . ويبدو أن الصواب : فلا .

(٥) - المُدَبَّر : مَن أُعْتِق عن دُبُر ، يقال : دَبَّر الرجل عبده تدبيرا . إذا أعتقه بعد موته ، وأعتق عبده عن دُبُر . أى : بعد دُبُر . التعريفات ص : ٢٠٧ والمصباح ا لمنير مادة (د ب ر)

١٧٤ - قال البخارى - رحمه الله - :

حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَعْتَقَ رَجلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قالَ جابِرٌ : ماتَ الْغُلَامُ عامَ أَوَّلَ .

مراده أنّ العمّ وابنَ ا لعمّ ونحوَهما من ذوى الرَّحِم لا يُعْتَقُون على مَن مَلَّكهم مِن ذَوى رحمهم لأنّ النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ قد مَلَكَ مِن عمّه العبّا س ومن [١] ابن عمّه عقيل مع أنّهما من الغنيمة الّتى له فيها نصيب ، وكذلك علىٌّ ولم يعتقا على واحد منهما وهوحجّة على أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فى « أنّ مَنْ مَلَك ذا رَحِمٍ محرّم عُتِق عليه ».[٢]

١٧٥ ـ (فَقَالوا : إئْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عَبّاسَ فِداءَهُ) الّذِى أَسَر العَبّاس هو أبو اليَسَر كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو [٣] وكذا فى تفسير البَغَوِىّ [٤] وقيل: هو وطارق بنُ عُبيد بنُ مَسْعود [٥] ذكره القسطلانى . [٦] وقيل: أسره عُبيـــــــد بن أوس [٧]

---

(١) ـ فى النسخ : فى .

(٢) ـ ينظر شرح فتح القدير ٤ / ٤٤٨ : « ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه . وهذا اللفظ مروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال صلى الله عليه وسلم ـ : (من ملك ذا رحم محرم منه فهو حُرٌّ) قال العينى فى العمدة ١٣ / ٩٦ ـ ٩٧ : « وحجة ا لحنفية فى هذا ما رواه الأئمة الأربعة من حديث سَمُرَة بن جُنْدُب : ... قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ .) والحديث أخرجه ا لحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين...وصحّحه أيضا ابن حزم وابن القطّان وقال ابن حَزْم : هذا خبر صحيح تقوم به الحجّة كل من روّاته ثقات . » ونقل الدماميني الكلام السابق برمته من التنقيح (١١٥ / ب)

١٧٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ : حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ رِجالاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالُوا : ٱئْذَنْ لنا فَلْنَتْرُكْ لِٱبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : (لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا) .

(٣) ـ عن م ، وفى الأصل : عمر .

هو كعب بن عمرو بن عبّاد السَّلَمِىّ ـ بالفتح ـ الأنصارى ، أبو اليَسَر ـ بفتح التحتانية والمهملة ـ صحابى بدرىّ جليل مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ تقريب التهذيب ٢ / ٤٣

(٤) ـ ينظر معالم ا لتنزيل على هامش تفسير الخازن ٣ / ٢

(٥) ـ هو أحد الذين أسروا الأسارى يوم بدر . عن ا بن عباس قال : (قال طارق ـ وأبواليسر مالك بن الدخشم يوم بدر يا رسول الله إنك قلت : من قتل قتيلا فله سلبه وقد قتلنا سبعين ،،، الحديث . أسد الغابة ٢ / ٤٥٣ والإصابة ٢ / ٢٢٠

(٦) ـ لم أقف عليه .

(٧) ـ عبيد بن أوس بن مالك الأنصارى الظفرى يكنى أبا النعمان ممن شهد بدراً . قيل : وكان يقال له : مُقْرِن لأنّه أسر العباس يوم بدر فقرنه بنوفل بن الحارث وعقيل بن أبى طالب . الإصابة ٢ / ٤٤٢

من بنى ظفر ذكره ابن سعد فى ترجمة العَبّاس . (١)

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العربِ رَقِيقاً [فَوَهَبَ وَبـــاعَ،وَجامَعَ ، وَفَدَى ، وسَبَى الذُّرِّيَّةَ]

« ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُعَلَى شَىءٍ » (٢)

وجه مطابقة التَّرجمة لهذه الآية أنّ الآيةَ أطلقتِ القولَ فِى العبد المملوك ولم تقيِّدْهُ بكونه عَجَمِيّاً فدلّ ذلك على أنّ العبد يكون عجميّاً وعربيّاً. (٣)

١٧٦ ـ (فَقالَ:أَعْتِقِيها فَإِنَّها مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ)

قال ابنُ ا لمُنيِّر:« تَمَلُّك العرب لابدّ عندى فيه من تفصيل ومن تخصيص للشُّرفاء من ولد فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فلو فرضنا أنّ حَسَنِيّاً وحُسَيْنِيّاً تزوّج أمةً لاستبعدنا الخلاف فى أنّ ولده منها لا يسترقّ بدليل قوله ـ عليه السلام ـ : (أعْتِقِيها [فإنّها] (٤) مِن وَلَدِ إسماعيل) فإذا كان كونُها من ولد اسماعيل يوجب /الاستحباب فكونه بالمثابة [٣٦٢/ب
الّتِى فرضناها يوجب الحرّيّة حتماً. فالخلاف فيه صعب عسير. » (٥)

---

(١) ـ انظر طبقات ابن سعد ٤ / ١٢

(٢) ـ النحل من الآية : ٧٥

(٣) ـ ا لكلام لابن المنير ينظرفى إرشاد السارى ٤ / ٣١٧ ولم يعزه إليه ا لدماميني .

١٧٦ ـ قال البخارى : حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ .

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ) . قالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (هٰذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا) . وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ : (أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) .

(٤) ـ عن الصحيح،ط.

(٥) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣١٩

١٤ ـ [بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وعلَّمها]

١٧٧ ـ (مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَلَّمَها) هذا شاهدُ ا لتَّرجَمة ولأبى ذرّ: (فعَالَها) [١] من العَول. [٢]

١٥ ـ [بابُ قولِ النَّبِىّ ـ ﷺ ـ:العَبِيدُ إخوانُكُم فَأَطْعِمُوهُم مِمّا تَأْكُلُونَ]

١٧٨ ـ (سَابَبْتُ رَجُلاً) سبق أنّه بِلال ـ رَضى ا لله عنه ـ [٣]. (أَعَيَرْتَهُ بأُمّه) قال الزّركشِىّ:« الأفصحُ تعديته بنفسه . »[٤](إخْوانُكُم خَوَلُكُم) بفتح الخاء

---

١٧٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيم : سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : (مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَالَها فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ) .

(١) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٧٣　والعمدة ١٣ / ١٠٦
وفى النسخ : أبى زيد .
(٢) ـ عال الرجل ا ليتيمَ عولا : كفله وقام به .　المصباح المنير مادة (ع ول)

١٧٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قالَ : سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قالَ : رَأَيْتُ أَبا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً ، فَشَكانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ ٱللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) .
(٣) ـ ينظر (٣٦ / ب)
(٤) ـ التنقيح (١١٥ / ب)

المعجمة حَشَمُ الرجل وأَتْباعُه واحِدُه : خائِلٌ. [١] (وَلا تُكَلِّفُوهُم) بتشديد اللام من التَّكْلِيف.

١٦ ـ [بابُ العَبدِ إذا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ]

١٧٩ ـ (والّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَولا الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ والحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) هذا مُدْرَجٌ [٢] فِى الحديث من قول أبى هُرَيْرَةَ ويدلّ عليه قولُه : (وبِرُّ أُمِّى) .

وكلام الخَطّابِىّ يدلّ على أنّه مرفوعٌ قالَ : « ولِلّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ أنبياءَهُ وأصفياءَه بالرِّقِّ كما امتحن يوسف[٣] ـ عليه الصلاة والسلام ـ » [٤]

١٨٠ ـ (نِعِمَّا لِأَحَدِهِم يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) فاعل (نِعْمَ)

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (خ ول) : « الخول : حشم الرجل وأتباعه ، ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل والتمليك . وقيل : من الرِّعاية . »

١٧٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قالَ أَبُو هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ) . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

(٢) ـ والإدراج : لف الشىء فى الشىء . وأدرجتِ المرأةُ صبيّها فى معاوزها . ... وأدرجت الكتاب : طويته. وأدرجَ الميّتَ فى الكفن والقبر : أدخله . اللسان مادة (د رج)

واصطلاحا : أن تزاد لفظة فى متن الحديث من كلام الرّاوى ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة فى الحديث . فيرويها كذلك . وقد يقع الإدراج في الإسناد . الباعث الحثيث ص : ٧٣

(٣) ـ عن ط .

(٤) ـ انظر أعلام الحديث ٢ / ١٢٧٤ فيه معنى هذا القول.

ونقل الدماميني ما سبق من التنقيح (١١٥ / ب)

١٨٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نِعْمَ ما لِأَحَدِهِمْ ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) .

ضمير مُستَتر فيها مفسّر بـ (ما) .

وقولُ ابْنُ مالك: « (ما) مساوية للضَّمِير فِى الإبهام فلا تميزه؛ لأنّ التّمِييز لِبيان جنس المميّز عنه. » [١]

مدفوعٌ بأنّ (ما) ليس مساوياً للضَّمير لأنّ المراد شيءٌ عظيمٌ . فإنْ قلت : ما موقع قوله: (يُحْسِنُ عبادِةَ رَبّه ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) قلتُ : هو تفسير لـ(ما) فِى المعنى فلا محلّ لَهُ مِن الإعراب.

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَّةِ التَطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ ، وقـــــــــولِهِ: عَبْدِى وَ[٢] أَمَتِى

ساق فيه قولَ اللّهِ تعالى:«وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبادِكُم وَإِمائِكُم» [٣] وقولَ النَّبِىّ ـ صلّى ا للّهِ عليه وسلّم ـ :(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم) [٤] تنبيهاً عَلَى أَنّ النَّهْىَ إنّما جاء مُتوَجّهاً على/السَّيِّد إذ هو فى مظنّة الاستطالة وأنّ قولَ الغَيرِ : هذا عبدُ زيدٍ ، وهذه [٣٦٣/أ] أَمَة خالدٍ. جائزٌ لأنّه يقوله إخباراًوتعريفًا وليس فى مظنّة الاستطالة. الآية والحديث

---

(١) ـ ينظر شرح الكافية الشافية ٢ / ١١١٣ حيث قال : « فإن التمييز يرفع إبهام المميَّز و (ما) تساوى المضمر فى الإبهام ، فلا تكون تمييزا . »

ملحوظة : لابن مالك رأيان فى (ما) الواقعة بعد (نعم) و (بئس) :

أحدهما:يرى أن (ما) نكرة بمعنى شيء ، وموضعها نصب على التمييز ، الفاعل مضمر ، وهو قوله أيضا فى شرح ال كافية الشافية ٢ / ١١١٣ حيث قال : « ثم بيّنت أن (ما) فى : (نعما) و (بئسما) نكرة بمعنى شيء وموضعها نصب على التمييز ، والفاعل مضمر وهو رأى الزمخشرى .

وهذا الرأى موافق لما ذهب إليه الدماميني .

والثانى : يرى أن (ما) معرفة تامة ـ أى لا يفتقر إلى صلة ـ فاعلٌ وفاقا لسيبويه والكسائى وهوقوله فى التسهيل ص : ١٢٦ وشرح الكافية ا لشافية ٢ / ١١١٣ حيث قال : « ويقوّى تعريف (ما) بعد (نعم) كثرة الاقتصار عليها فى نحو: غسلته غسلا نعمّا . والنكرة التالية لـ (نعم) لا يقتصر عليها وأيضا فإن التمييز يرفع إبهام المميز و (ما) تساوى المضمر فى الإبهام فلا تكون تمييزا . »

وهذا الرأى عارضه ا لدماميني .

(٢) ـ فى الصحيح : أو .

(٣) ـ النور من الآية : ٣٢

(٤) ـ هكذا ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

ممّا يؤيّد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة أنّ سائلاً وقف ببعض الأحياء فقال : مَن سيّدُ هذا الحَيّ ؟ فقال رجلٌ : أنا. فقال: لو كنت [1] سيّدَهم لم تقله.

١٨ ـ [بابُ إذَا أتَى أحَدَكُم خادِمُهُ بِطَعامِهِ]

١٨١ ـ (أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ) بضمّ الهمزة يعنى : اللُّقْمَةَ واللُّقْمتين . فإنْ قلتَ : سبق قوله:(فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ) فما هذا العطف ؟

قلتُ: لعلّ الرّاوى شكّ هل قال ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ :فليناوله لُقْمَةً أو لُقْمَتينِ ، أو قال : فَلْيُناوِلْهُ أُكْلَةً أو أُكْلَتينِ. ؟ فجمع بينهما وأتَى بحرف الشّكّ ليؤدّى المقالةَ كما سَمِعَها ، ويحتمل أنْ يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة (أو) وقد صرّح بعضُهم بجوازه. [2]

١٩ ـ [بابُ العَبْدُ راعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ]

١٨٢ ـ (وَالخادِمُ فِى مالِ سَيِّدِهِ راعٍ) لا يلزم منه كون العبد لا يملك كما يفهم

---

(١)ـ عن ن ، وفى الأصل : كان

١٨١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حَجّاج بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَة قالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ) .

(٢)ـ ينظر ما سبق فى إرشاد السارى ٤ / ٣٢٦

١٨٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَة فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) . قالَ : فَسَمِعْتُ هؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : (وَالرَّجُلُ فِي مالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) .

من كلام البُخارىّ.

فإنْ قِيلَ: قد جعل رعايته فى مال سيِّده مستوعبة [١] لأحواله [٢] وعامة فيها .

والجواب: أنّه على تقدير تسليم العموم فيه لا يتمسك به فإنّ العام إذا سيق لغير مقصود العموم لا يستدل به على العموم . وإنّما سيق الحديث للتحذير من ا لخيانة ولتحقيق أنّه مسئول ومُحَاسَب لا لغير ذلك. [٣]

*****

٥٠ ـ كِتَابُ المُكاتَبِ [٤]

قال شيخنا ابنُ عَرَفَة ـ رحمه الله ـ: «الكِتابَةُ عِتْقٌ عَلَى مالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ العَبدِ موقوفٌ علَى أدائهِ. » [٥] فيخرج ما على مال معجّل ويخرج أيضا عِتق العبد على مال مؤجّل على أجنبىّ.

١ ـ [باب المُكاتبِ ونُجُومِهِ [٦] فِى كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ]

---

(١) ـ فى ط : مسترعيا .

(٢) فى النسخ : لأحوال .

(٣) ـ الكلام السابق لابن المنير ينظر فى ا لفتح ٥ / ١٨١ ولم ينسبه إليه ا لدماميني .

(٤) ـ الكتابة : الضم والجمع ، ومنها الكَتِيبَة : وهى الطَّائِفة من الجيش العظيم . والكَتْبُ لجمع الحروف فى الخط . ينظر المغرب ومقاييس اللغة ما دة (ك ت ب)

وشرعا : اعتاق المملوك يدا حالاً ورقَبةً مآلاً . التعريفات ص : ١٨٣

والمكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأدّاه عتق ، اللسان مادة (ك ت ب)

(٥) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٧٦

(٦) ـ بالجر عطفا على (المكاتب) وبالرفع على الاستئناف .

«فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْراً» (١)

قال ابنُ المُنيِّر:« لم يشكّ القائلو ن بأنّ العبد لا يملك فى أنّ المراد بالخير فى الآية: المالُ. على أظهر التّفاسير فيه ومنهم ابن عباس.(٢) لا يقال المال /الذى يكتسبه بعد [٣٦٣/. الكتابة لأنّا نقول ذلك غيبٌ لا يعلمه (٣) إلا اللّهُ وقد قال ا لبخارىّ فى حديث سيـــرين (٤) : (وكانَ كثيرَالمالِ) أى عند سؤاله الكتابة. والبخارى ممن يرى أن العبد لا يملك وقال : إنّ الخيرَ هنا المال (٥) وعليه جاء حديث سيرين. » (٦)

١٨٣ ـ (دَخَـلَـتْ عَلَيـهـا تَسْتَـعِينُها فِى كِتـابَتِـهـا وَعَلَيـهـا

(١) ـ النور من الآية : ٣٣

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٩٣ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال . مع أنه يقول : إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ». وقال : « وفيه أن المراد بالخير فى قوله تعالى : (إن علمتم فيهم خيرا) القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال . ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ . »

(٣) ـ عن ن ، و فى الأصل : لايعلم .

(٤) ـ سيرين : بكسر السين المهملة مولى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ وهومن سبى عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ العمدة ١٣ / ١١٧

وينظر حديثه فى البخارى : المكاتب ـــ باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم . (نفس الكتاب والباب) حيث قال تعليقا :

أنّ سيرين سأل أنسا المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى ، فانطلق إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال : كاتبه فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فكاتبه .

(٥) ـ لم أقف على نص هذا القول ولعل ابن المنيّر استنبطه مما ساقه البخارى فى أول هذا الباب من الآية السابقة ومن قوله : (وقال رَوحٌ عن ابن جريج قلت لعطاء : أواجب علىّ إذا علمتُ له مالا أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجبا .) ومن حديث سيرين السابق .

ويلاحظ هنا تناقضا بين رأى البخارى : أن العبد لا يملك . وبين ما ساقه من حديث سيرين وماقبله ، ففيه دلالة صريحة أن العبد يملك . فتأمله و الله أعلم بالصواب .

(٦) ـ لم أظفر بقوله هذا .

١٨٣ ـ قال ا لبخارى ـ رحمه الله ـ :

وَقالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : قالَ عُرْوَةُ : قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ ، قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) . ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) .

خَمُسٌ [١] أواقٍ نَجمت عليهافِي خَمْسِ سِنِين)

قال الزَّركشيّ: «هذا خلاف ما سيذكره قريباً.» [٢] يريد ما ذكره [٣] فى باب استعانة المكاتبة [٤] من قوله:(عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: جاءت بَرِيْرَةُ [٥] فقالت: إنى كاتبتُ أهلى على تِسْعِ أواقٍ فِى كلِ عامٍ أوقيةٌ) ثم حكى الزّركشىّ عن الإسماعيلى بأنّ الأخبار مصرّحة بأنّها كوتبت على تسع أواق وإنّ ما ذكر [٦] هنا مخالف للأخبار الصَّحِيحَة. [٧]

قلتُ: لا تعارض بين الحديثين وليس الثّانى مخالفاً للأوّل وذلك إن هذا الحديث يقتضى أنها جاءت تستعير وعليها خمس أواق منجّمة فى خمس سنين ، وليس فى ذلك تصريحٌ بأنّ هذا هو مجموع ما عقدت الكتابة عليه ؛ إذ يجوز أن يكونّ وقعت على تسع أواق فأدّت منها أربعاً وبقى خمس فاستعانت فى هذه الخمس الباقية والحديث الثّانى مصرّحٌ بأنّ الذى وقعت الكتابة فيه تسع أواقٍ ولم يتعرّض فيه إلى أداء شىءٍ منها [٨] وقع أو لم يقع فأين التّعارضُ والتّخالف ؟ ! فتأمل. [٩]

---

(١) ـ فى الصحيح : خمسة . وجاء فى رواية أبى ذرّ : خمس أواقى . إرشاد السارى ٤ / ٣٢٩

(٢) ـ التنقيح (١١٥ / ب)

(٣) ـ أى : البخارى .

(٤) ـ سيأتى بعد بابين .

(٥) ـ بريرة : هى مولاة عائشة ـ رضى الله عنهما ـ صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . تقريب التهذيب ٢ / ٦٣١

(٦) ـ أى : البخارى .

(٧) ـ التنقيح (١١٥ / ب)

(٨) ـ فى ن: منه

(٩) ـ قال ابن حجر ـ رحمه ا لله ـ فى الفتح ٥ / ١٨٧ « ويمكن الجمع ـ بين الحديثين ـ بأنّ التسع أصل والخمس بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمُحِبّ الطبرى . »

*****

٥١ ـ [كتابُ الهِبَةِ[١] وفَضْلِها والتَّحْرِيضِ عَلَيـــــها]

١٨٤ ـ (يا نِساءُ ا لمُسْلِماتُ) روى بضمّ الهمزة[٢] على أنّه منادى مفرد[٣] يعرف بالإقبال عليه و (المسلمات) صفة له فيرفع على اللّفظ وينصب على المحلّ وقد رُوى بهما. ويُروى أيضاً: (يا نساءَالمسلماتِ) بفتح الهمزة على منادى مضاف و (المسلمات) حينئذ صفة لموصوف / محذوف والتقدير: يا نساءَالطّوائف المسلمات . فيخرج حينئذٍعن [٣٦٤/أ] إضافة الموصوف إلى الصفة.[٤]

وقد أطالَ ابنُ بطّالٍ فى تقدير هذا المحلّ ولم يأت بعد الإطالة بطائل.[٥]

(وَلَو فِرْسَنَ شاةٍ) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مكسورة فنون .

---

(١) ـ سبق تعريف الهبة ينظر (٣٠٣/ب)

١٨٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) .

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ١٩٨ : « وقال السهيلى وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز فى (المسلمات) الرفع صفة على اللفظ ،،، والنصب صفة على الموضع ،،، ورُوى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف »

(٣) ـ أى: غير مضاف .

(٤) ـ هذا على رأى البصريين إذ يمنعون إضافة الموصوف إلى الصفة . وعلى رأى الكوفيين لا تقدير للحذف فـ (المسلمات) مجرور بالإضافة . ينظر الخلاف فى هذه المسألة فى الإنصاف ٢ / ٤٣٦ مسألة : ٦١ وشرح الكافية للرضى ١ / ٢٨٧

(٥) ـ ينظر شرح ابن بطال جـ٣ (١٧٤ / أ ـ ب)

قال القاضيّ: «هُوَ كالقَدَمِ من الإنسان قال غيرُ واحدٍ هومادون الرُّسْغِ وفوق الحـــافر. »(١) قيل (٢): وأشير بذلك إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسن لأن أحدا لا يُهديه.

١٨٥ ـ (قالتْ لِعُرْوَةَ (٣) :ابنَ أُخْتِى) قال ا لزَّركشىّ: « بفتح الهمزة والنصب على ا لنداء. » (٤)

قلت: فيكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرِّواية وقد رأيته فى بعض النُّسَخ بوصل الهمزة فيكون مكسورة عند الابتداء بها وحرف النِّداء على هذا محذوف أى : يَا ابْنَ أُختى . ومثله جائزٌ إجماعا فيبحث عن تحرير الرِّواية فيـــه. (٥)

(إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلَى الهِلالِ) (إنْ) هذه مخففة من ا لثَّقِيلة عند البصريين واللاّم فارقةٌ بينها وبين النّافية . وأمّا الكوفيّون فيرونها (إن) النافية ويجعلون اللاّم بمعنى (إلاّ). (مَا كانَ يُعِيشُكُم) بضـــــمّ حرف المضارعـــــــة

---

(١) ـ المشارق ٢ / ١٥٣

وفى اللسان مادة (ف رس) : « والفِرسَن : بالنون للبعير كالحافر للدّابّة . قال ابن سيده : الفرسن : طرف خف البعير . .. والفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال : فرسن الشاة ، والذى للشاة هو الظلف... والنون زائدة وقيل : أصلية . »

(٢) ـ لم أقف على القائل ولكن ينظر القول فى التنقيح (١١٦ / أ) والفتح ٥ / ١٩٨

١٨٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ، ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ ، ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتْ الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا .

(٣) ـ هوعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، ثقة ، فقيه ،مشهور ما ت سنة : ٩٤ هـ . ومولده فى أوائل خلافة عثمان ـ رضى الله عنهما ـ تقريب التهذيب ١ / ٦٧١

(٤) ـ التنقيح (١١٦ / أ)

(٥) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٣٣٧ : « (ابن أختى) كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهوالذى فى الفرع . »

وهو مضارع أعاش. (قالتْ:الأَسْوَدانِ:التَّمرُ والماءُ) هذا على التغليب كالعُمَرَيْنِ والقمرين، وهذا صريحٌ فى أنّه من قول عائشة.

وقال صاحِب المحكم [١] :«فَسَّره أهلُ اللّغة بالتّمر والماء وعندى أنها إنّماأرادت الحَرّة واللّيل، وذلك لأنّ وجودَ التّمر والماء عندهم شِبَعٌ وريٌّ [٢] وخِصْبٌ لا شِصْبٌ [٣] وإنّما أرادت /عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يبالغ فى شدة الحال وينتهى فى ذلك إلى ما لا [٣٦٤/] يكون معه إلا الحَرّة والليل وهو أذهب فى سوء الحال من التمر والماء.»

قلتُ: كأنّه لم يقف على هذا الحديث فَخَبط عشواء أمّا إنْ وَقَف عليه وفسّر بعد ذلك مرادَ عائشة ـ رضى الله عنها ـ بما قاله فهو عِنادٌ ومكابَرة.

(جِيرانٌ) بكسر الجيم. (مَنائِحَ) جمعُ مَنِيحة. أى: غنمٌ فِيها لبنٌ. [٤] (يَمْنَحونَ) بفتح أوّله وثالثه مضارع: منح. وبضمّ أوّله وكسر ثالثه مضارع: أمنح. أى: يجعلونها له منيحة. [٥]

٢ ـ [بابُ القَليلِ مِن الهِبَةِ]

١٨٦ ـ (لَو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أوْ كُراعٍ لأجَبْتُ) الذّراع: السّاعِدُ والكُراع: مادُون الرُّكْبَةِ من السّاق.

---

(١) ـ هو ابن سيده. وينظر قوله فى اللسان مادة (س و د)

(٢) ـ فى اللسان مادة (ر و ى): «رَوِىَ من الماء ومن اللبن يروى رَيّاً و رَوِىً أيضا. مثل: رضىً. وتروّى وارتوى كله بمعنى. والاسم: الرِّىّ أيضا.»

(٣) ـ فى النسخ: خصت وسغب.
والشصب: بالكسر الشدة والجَدْب. اللسان (ش ص ب)

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (م ن ح)

(٥) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١١٦/أ)

١٨٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَوْ دعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).

قالَ الزّركشيّ: «وأغرب الغزالِيّ [١] فِى الإحياء فقال: إنّ كُراعا هنا كُراع الغَمِيم الموضع البعيد من المدينة [٢] واحتجّ به لإجابة الدّعوة من المكان البعيد ثم رأيتُ صاحب مرآة الزمان [٣] حكى فى المراد بالكُراع الوجهين. » [٤]

٣ ـ [بابُ مَن اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً]

١٨٧ ـ (عَن عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتادَةَ السّلَمِى [٥]) بفتح السّين واللام. (فَقُمْتُ [٦] إلى الفَرَسِ) اسمه الجَرادَة كما رواه البخارىّ فِى الجهاد. [٧] (فَأَدْرَكْنا) بإسكان الكاف. (حَتَّى نَفَّدها) بفاء مشدّدة ودال مهملة أى: أفناها ومنهم [٨] مَن قيّده بفتح النّونِ وكسر الفاء مخفّفةً.

٤ ـ [بابُ مَنِ اسْتَسْقَى]

١٨٨ ـ (أَبُوطُوالَةَ) بضمّ الطّاء المهملة: (عَبدُ الله بنُ

---

(١) ـ هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ معروف.
وينظر معنى قوله هذا فى إحياء علوم الدين ٤ / ٨٢ ونصه:
« وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لو دعيت إلى كُراعٍ بالغَميم لأَجَبْتُ) وهو موضع على أميال من المدينة. أفطر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رمضانَ لما بلغه وقصرعنده فى سفره. »

(٢) ـ ينظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٣ قال: « كُراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة. »

(٣) ـ هو سِبط ابن الجوزى المتوفى: ٦٥٤ هـ واسمه: يوسف بن قُزْغلى بن عبد الله صاحب تصانيف منها: مرآة الزمان فى تاريخ الأعيان. سير النبلاء ٢٣ / ٢٩٦ فما بعدها

(٤) ـ ينظر التنقيح (١١٦ / ب)

(٥) ـ توفى ـ رضى الله عنه ـ بالمدينة سنة: ٩٥ هـ ينظر تقريب التهذيب ١ / ٥٢٣

(٦) ـ فى النسخ: قمت.

(٧) ـ ينظر البخارى: الجهاد ـ باب اسم الفرس و الحمار. وفى الفتح ٦ / ٥٨

(٨) ـ هو أبو ذرّ. ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٣٧

١٨٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ ←

عبد الرحمنِ [١]. (ثُمَّ شُبْتُهُ) بضمّ الشّين المعجمة وكسرها أىْ : خَلَطته .(ثُمَ قال:الأَيْمَنُون فالأَيْمَنُون [٢])

قالَ الزّركَشِىّ:« كذا بالرّفْعِ بتقدير مبتدأٍ مضمر أى: المقدّم . »[٣] قلتُ : أو مرفوع بفعل محذوف أى : يُقدّم الأيمنون.

٥ ـ [بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَيْدِ]

١٨٩ ـ /(أَنْفَجْنا) بفتح الهمزة وسكون النُّون وفتح الفاء وسكون الجيم أى: أثرنا [٣٦٥/أ] ونفرنا. [٤] (بِمَرِّ الظَّهْرانِ) بفتح الميم وتشديد الراء. والظّاء معجمة موضع قريب من مكّة [٥] وقد مرّ. [٦] (فَلَغِبُوا) بفتح الغين المعجمة وكسرها أى:

عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ عُمَرُ : هٰذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ ، أَلَا فَيَمِّنُوا) . قالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(١) ـ عبد الله بن عبد الرحمن هوأبو طوالة الأنصارى ، ا لمدنى قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة توفى : ١٣٤ هـ تقريب التهذيب ١ / ٥٠٩

(٢) ـ فى الصحيح : الأيمنون . بدون فاء .

(٣) ـ التنقيح (١١٦ / ب)

١٨٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ .

(٤) ـ ينظر المصباح المنير (ن ف ج) : « نَفَجَ الأرنب وغيره نُفوجا : ثار وأنفجته إنفاجا . »

(٥) ـ ينظر معجم ما استعجم ٤ / ١٢١٢ قال : « وبين (مرّ) والبيت ستة عشر ميلا . »

(٦) ـ ينظر (١٠٩ / أ)

تَعِبوا والفتح أفصح وبعضهم ينكر الكسر. (١)

٦ ـ [بابُ قَبُولِ الهَدِيَّة]

١٩٠ ـ (أُمُّ حُفَيْدٍ) بحاء مهملة مضمومة ففاء فياء تصغير فدال مهملة. (٢)

(وَأَضُبًّا) جمع ضَبّ مثل كفّ وأكفّ دويبّة لا تشرب الماء. (٣)

١٩١ ـ (أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ) بالرّفع أو بالنّصب أى : أجئتم به. (٤)

١٩٢ ـ (إنَّها بَلَغَتْ مَحِلَّها) بكسرالحاء يقع على المكان والزمان أى: صارت

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ل غ ب) : « اللُّغوب : التعب والإعياء . لَغَبَ يَلْغُبُ ـ بالضم ـ لُغوبا ولَغْبا . ولَغِبَ ـ بالكسر ـ لغة ضعيفة . »

١٩٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ، خالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَلَوْ كانَ حَرَامًا ما أُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ .

(٢) ـ هى هُزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهى التى أهدت الضباب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإصابة ٤ / ٤٢١ و ٤٤٢

(٣) ـ ينظر اللسان (ض ب ب)

١٩١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : (أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ) . فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قالَ لِأَصْحَابِهِ : (كُلُوا) . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

(٤) ـ ينظر الكلام السابق فى التنقيح (١١٦ / ب)

١٩٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ : أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَقَالَ : (عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) . قالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، قالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) .

حلالاً بانتقالها مِن الصَّدقة إلى الهديّة وقد مرّ فِى الزّكاة. (١)

قال ابنُ المنيِّر:« وفيه دليلٌ على جواز أنْ يعطىَ الرّجل زكاته الفقير ثمّ يتقاضاه منه بعينها فى دَينٍ له عليه ؛ لأنّها حينئذٍ قد بلغت محلّها ، والتّصرف الثّانى لا يعكر على الأوّل. وفيه دليل للقول بأنّ للمرأة أنْ تعطىَ زكاتها زوجها وأنْ يُنفقَ عليها مِن ذلك ؛ لأنّها بلغت محلها. ووجه المشهور مِن المذهب فِي منع ذلك أنّه إنّما منعه إذاكان بشرط أو عادة تنزّل منزلة الشّرط فكأنّه بالحقيقة ما أخرج من يده شيئاً ، وحديث أمّ عطيّة(*) هذا لم يكن فيه شرط ولا يثبت فيه عادة فلهذا كان الخطب فيه يسيراً. (٢)» (٣)

٨ ـ [بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِـــــهِ وتَحَرَّى بَعْضَ نِسائِهِ دُونَ بَعضٍ]

١٩٣ ـ (عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى اللّهُ عَنْها ـ (٤) قالتْ: كانتِ (٥) النّاسُ يتَحرَّونَ بَهداياهُم يَوْمِى)

قال المُهلَّب: « وفيـــــــــــــــــه أنّه لا حرج عَلَى الرَّجل فِى إيثار بعض

---

(١) ـ ينظر (٢٣٣ / أ) : « (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أى : وصلت إلى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتها ، وإنما قال ذلك ؛ لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة . »

(٢) ـ فى ط : أيسر .

١٩٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي . وَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ صَوَاحِبِي ٱجْتَمَعْنَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عِنْهَا .

(٣) ـ ينظر معنى هذا القول فى الفتح ٥ / ٢٠٥ دون عزو إليه .

(٤) ـ عن الصحيح .

(٥) ـ فى الصحيح : كان

(*) ـ هى نسيبة ـ بالتصغير ـ ، ويقال : بضم أولها ، بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، الأنصارية صحابيّة مشهورة ، ثم سكنت البصرة . تقريب التهذيب (مطبوعى) ٢ / ٦٦١

نسائه بالتُّحَف والطُّرق من المأكل. » (١)

ونازعه ابنُ المنيِّرفقال: «لا دلالة في الحديث عليه وإنّما النّاس كانُوا يفعلون ذلك / [٣٦٥/ والزّوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك فلهذا لم يتقدّم عليه السلام إلى النّاس بشيء من ذلك، وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرّض الرّجل إلى النّاس في مثل ذلك ؛ لأنّ فيه تعريضاً بطلب الهديّة ، ولا يقال : أنّه عليه السّلام هو الذي يقبل الهديّة فيملكها فيلزم التخصيص من قِبَلِه ؛ لأنّا نقول : المُهدى لأجل عائشة ـ رضى الله عنها ـ كأنّه ملّك الهديّةَ بشرط تخصيص عائشة ـ رضى الله عنها ـ والتّمليك يُتّبع فيه تحجير المالك كما سبق في مواضع ثمّ الظاهر أنّه ـ عليه السّلام ـ كان يتحفهنّ كلهنّ من ذلك وإنّما كانت المنافسة في كون العطيّة تصل إليهنّ من بيت عائشة ولا يلزم في مثل ذلك تسوية. » (١)

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى أنَّ (٣) الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةٌ

ساقَ فِيْهِ حديثَ سَبْي (٤) هوازن. (٥) وزعم ابنُ بَطّال (٦) أنّ فيه دليلاً على أنّ

(١) ـ ينظر شرح الكرماني ١١ / ١٢٠ دون عزو إليه والفتح ٥ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٠٨ وإرشاد الساري ٤ / ٣٤٢

(٣) ـ ليس في الصحيح .

(٤) ـ السَّبْي والسِّباء : الأسر .

(٥) ـ الحديث قال البخاري حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : ذَكَرَ عُرْوَةُ : أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ ، قامَ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونَا تَائِبِينَ . وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) . فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا لَكَ .

(٦) ـ في النسخ : المهلب . بدل ابن بطال وهو تصحيف .
وينظر شرح ابن بطال جـ ٣ (١٧٦ / ب) والعمدة ١٣ / ١٤١

السّلطان يرفع أملاك قومٍ إذا كان فِى ذلك مصلحة واستيلاف. [١] »

قال ابنُ المنيّر: «ولا دليل فيه على ذلك ولا يسوغ لسلطان نقل أملاك النّاس وكل أحد أحقّ بماله. » [٢]

قلتُ: لنا فِى المذهب صورٌ ينقل فيها السّلطان ملك الإنسان عنه جبراً كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج إلى توسيعه وغير ذلك لكنه لا ينقل إلابالثّمن وهو واردٌ على عموم كلامه. [٣]

١٩٤ ـ (إنَّها ابنَةُ [٤] أَبِى بَكْرٍ) فيه إشارة إلى الشّرف العالِى بِالفَضْلِ والفهم.

---

(١) ـ أى : طلب للألفة والإلتئام .

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢١٠　وإرشاد السارى ٤ / ٣٤٣

(٣) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٣٤٣

١٩٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ نِساءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ : فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِساءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائِشَةَ ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا ، حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عائِشَةَ ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً ، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : ما قالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ ، قالَتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : ما قالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : (لَا تُؤْذِينِي فِي عائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عائِشَةَ) . قالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : (يَا بُنَيَّةُ ، أَلَا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ) . قالَتْ : بَلَى ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ ←

وهذا الحديث فى الباب الثامن فى البخارى من هذا الكتاب والدمامينى ساقه هنا.

(٤) ـ فى الصحيح : بنت .

١٢ ـ [بابُ الهِبَةِ لِلوَلَد، وَإذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حتَّى يَعدِلَ بَيْنَهم ويُعطَى الآخَرُ مِثلَه ولا يُشْهَدُ عَليه]

(واشْتَرى النَّبِيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ [مِنْ عُمَرَ بَعِيراً][1] ثم أعْطاهُ ابنَ عُمرَ وقال : اِصْنَعْ بهِ ما شِئْتَ) [2] / فيه تأكيد للتّسوية بين الأولاد فى الهِبَة؛ لأنّه ـ [٣٦٦/] عليه السّلام ـ لو سأل عمر أَنْ يَهَبَهُ لابن عمر لم يكن عدلاً بين بنى عمر فلذلك اشتراه ـ عليه السّلام ـ ووَهَبَه . [3] وفيه دليلٌ على أنّ الأجنبىّ يجوز له أَنْ يخصّ بالهِبَةِ بعضَ ولد صديقه دُون بعض ولا يعدّ ذلك جوراً.

وقال البُخارىّ فِى التَّرْجَمة : (ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ) بضمّ أوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول أى: لا يشرع للشُّهود أَنْ يشهدوا على ذلك لامتناع النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وقوله: (وما يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بالمعروفِ ولا يَتَعَدَّى) [4] وجه مناسبة هذه الزِّيادة للحديث أنّ الحديث تضمّن جوازَ الاعتِصار[5] لقوله : (فَارْجِعْهُ) والاعتصارُ: انتزاعٌ من ملك الولد إليه بعد تحقُّقه فهو كأكله منه بالمعروف. [6]

---

(١) ـ سقط ما بين المعكوفين من الأصل .

(٢) ـ هكذا رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

(٣) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١١٦ / ب)

(٤) ـ هذا أيضا مارواه تعليقا فى هذا الباب .

(٥) ـ يقال : اعتَصَرتُ مال فلان : إذا استخرجته منه. المصباح المنير (ع ص د)

(٦) ـ الكلام السابق لابن المنير فى المتوارى ص ٢٧٧ .

← فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ ، وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهْيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا ، قَالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ ، وَقَالَ : (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) .

١٣ ـ [بابُ الإشهادِ فِى الهِبَةِ]

١٩٥ ـ (لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رسولَ اللّه ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسلَّمَ ـ) فى

الحديث دليل على أنّ الإمام الأعظم يتحمّل الشهادة وإنْ كان يؤدّيها عند نائبه . وفيه دليلٌ أيضاً على جواز أداء الإمام الشّهادة الّتى تحمّلها عند نائبه إذ لا يؤدّيها عند نفسه فلو كان لا يؤدّيها عند نائبه لبطلت [١] فائدةُ تحمّلِها أو يقضى بعلمه فيها على اختلاف العلماء فى ذلك كذا قاله ابن المُنيِّر. [٢] وفيه نظرلمن تأمّل.

قال [٣] : « فِى الحديث دليلٌ على سوء عاقبة الحرص والتّنطّعِ لأنّها أَبَتْ أن / تَرْضَى [٣٦٦/] حتى يُشْهَد عليها رسولُ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلم ـ فكانَ حِرصها على إمضائها سبباً فِى إبطالها. »

قلتُ: إبطالُها يُرفع به جورٌ وقع فى القضيّة فليس ذلك مِن سوء العاقبة فى شىء. [٤]

---

١٩٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حصَيْنٍ ، عَنْ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ٱبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : (أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا) . قالَ : لَا ، قالَ : (فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) . قالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ

(١) ـ فى ط : ليطلب . وهو تحريف .

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢١٦ فيه معنى هذا القول .

(٣) ـ أى : ابن المنير وينظرقوله فى إرشاد السارى ٤ / ٣٤٥

(٤) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٣٤٥

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ [١] والمَرْأَةِ لِزَوْجِها

وَجْهُ مطابقته للحديث المذكور فيها وهو حديث العائد فى هِبَتِهِ [٢] أنّه ذمّ العائد على العموم فدخل الزّوج وغيره. (إنْ كانَ خَلَبَها) [٣] بفتح الخاء المعجمة مثل خدعها وزناً ومعنىً. [٤]

١٥ ـ [بابُ هِبَةِ المَرْأةِ لِغَيْرِ زَوْجِها ، وعِتْقِها إذَا كانَ لَها زَوجٌ ، فهو جَائِزٌ إذا لم تكن سَفِيهةً ، فإذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ]

١٩٦ ـ (ولا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللّهُ عَلَيكِ) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء

---

(١) ـ عن الصحيح . وفى النسخ : من زوجته .

(٢) ـ الحديث قال البخارى ـ رحمه الله ـ : « قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (العائد فى هبته كلكلب يعُود فى قَيئِه .)

(٣) ـ ذكره البخارى ـ رحمه الله تعليقا قال :

وَقالَ الزُّهْرِيُّ ، فِيمَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ : هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ ، قالَ : يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا ، وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا»

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (خ ل ب) : « خَلَبَهُ يَخْلُبُهُ خَلْباً وخِلابَةً : خَدَعَهُ . »

١٩٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فاطِمَةَ ، عَنْ أَسْماءَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : (أَنْفِقِي ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ) .

فِى جَوابِ النَّهْيِ ، وكذا : (لا تُوعِى فَيُوعِىَ [١] اللّهُ عَلَيكِ).

١٩٧ ـ(قالَ:أوَ فَعَلْتَ؟) بفتح الواو والهمزة للاستفهام. (أَما أنَّكِ)

قال الزّركشىّ: « بفتح (أما) وتخفيفها بمعنى : حقًّا. و (أَنّ) مفتوحة » [٢]

قلتُ: إنْ تَثْبُت روايته بذلك فحسن ، [٣] وإلا فيجوز أن يكون استفتاحية و(إنّ) مكسورة وقد رأيت كسر الهمزة فى (إنّ) فى بعض النسخ المُعْتَنى بِـــــــها. [٤]

١٩٨ ـ (حِبَّانُ بْنُ مُوسى) بحاء مهملة مكسورة وباء موحـــــــــــــدة. [٥]

---

(١) ـ عن الصحيح . وفى النسخ : لا ترُعى فيرعى . وهو تحريف .
ومعنى : (لا توعى فيوعى) أى : لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى فى النفقة فتجازى بمثل ذلك . الفتح ٥ / ٢١٨ .

١٩٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي أَعْتَقْتُ

(٢) ـ التنقيح (١١٧ / أ)
(٣) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٣٤٧ : « وفى بعض الأصول : (أنك) بفتح الهمزة على أن (أ ما) بمعنى حقا . »
(٤) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السا رى ٤ / ٣٤٧ : « (إنّكِ) بكسر الهمزة فى الفرع وأصله على أن (أما) استفتاحية بمعنى :(ألا)

١٩٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) ـ هو أبو محمد ا لمروزى سمع عبد الله بن المبارك وروى عنه البخارى ومسلم ثقة . الجمع ١ / ١١٦　　وتقريب التهذيب ١ / ١٨٢

١٦ ـ [باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ؟]

١٩٩ ـ (قالَ:إِلَى أَقْرَبِهِما مِنكِ بَاباً) وفِي بعض النّسخ : (أقربِهما) [١] بالجرّ على حذف الجار وإبقاء عمله .

١٧ ـ [بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ]

(وَالْيَومَ رَُشْوَةً) [٢] بتثليث الراء. [٣]

٢٠٠ ـ (فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟) بنصب المضارع المقتـــرن بالفاء فى جواب

---

١٩٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي جارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قالَ : (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) .

(١) ـ لم أقف عليه إلا أن ابن مالك قال فى شواهد التوضيح ص : ٩٤ : « وقوله : (أقربهما منك بابا) ... وقوله : (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة) أراد : إلى أقربهما ، وبسبعين صلاة . ذكرهما صاحب جامع المسانيد .

إذن هذه الرواية ليس فى الصحيح و إنما هى فى جامع المسانيد .

(٢) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا :

وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ .

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (رش و)

٢٠٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي . قالَ : (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ) . ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) . ثَلَاثًا .

التَّحْضِيضِ المُتقدِّم ، [١] وهو : (هَلاَّ جَلَسَ فى بَيتِ أبيهِ وَأمِّهِ) والظّاهر أن النّظر هنا بصَرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب /وهو معلّقٌ عن[٢] [٣٦٧/أ] العمل وقد صرّح الزّمخشرىّ بتعليق النظر البصَرى ؛ لأنّه من طريق العلم[٣] ، وتوقف فيه ابنُ هِشام فِى مغنيّه مرّةً وقال بِهِ أخرى. [٤]

١٨ ـ بابُ إذا وَهَبَ هِبَةً أوْوَعَدَ عِدَةً [٥]

ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلَيْهِ

نقل الزّركشىّ عَنِ الإسماعيلىّ أنّه قال: « لا تدخل [٦] فى الهِبَة بحال وليس ماقاله النّبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجابرٍ هِبَةٌ و إنّما هُوَ عِدَةٌ . » [٧]

---

(١) ـ قول الدماميني هذا يشعر أن الناصب هوالفاء ـ إذ لم يصرح بأن الناصب هو (أن) المصدرية ـ وهو رأى الكوفيين . وأما البصريون فيرون أن الناصب فى مثل هذا هو (أن) المصدرية المضمرة وجوباً .

(٢) ـ فى النسخ : على .

(٣) ـ ينظر الكشاف (قمحاوى) ٢ / ٢٥٩ حيث قال : « فإن قلتَ : كيف جاز تعليق فعل القلوب ؟ قلتُ : لما فى الاختبار من معنى العلم ؛ لأنه طريق إليه فهو ملابس له ، كما تقول : انظر أيهم أحسن وجها . واسمع أيهم أحسن صوتا . لأن النظر والاستماع من طرق العلم . »

(٤) ـ أما توقفه فهوقوله ـ بعد أن أورد كلام الزمخشرى السابق ـ : « ولم أقف على تعليق النظر البصرى والاستماع إلا من جهته . » المغنى ص : ٥٤٦

وأما قوله بالتعليق ـ فقد عقد له باباً حيث قال ـ : « الباب الثالث باب التعليق ، وذلك غير مختص بباب (ظن) بل هو جائز فى كل فعل قلبى ولهذا انقسمت هذه الجملة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون فى موضع مفعول مقيد بالجار نحو : (فلينظر أيها أزكى طعاما) ... لأنه يقال : ... نظرت فيه ولكن علقت هنا بالاستفهام عن الوصول فى اللفظ إلى المفعول ، وهى من حيث المعنى طالبة له على معنى ذلك الحرف .

والثانى : أن تكون فى موضع المفعول المسرح ... ومنه قول بعضهم :

..... أما ترى أىَّ برقٍ ها هنـــا

لأن رأى البصرية وسائر أفعال الحواس إنما تتعدى لواحد بلا خلاف ... » المغنى ص : ٥٤٣ ـ ٥٤٤

(٥) ـ هذه اللفظة ثابتة عن الكشميهنى إرشاد السارى ٤ / ٣٥٠

(٦) ـ أى : ترجمة الباب .

(٧) ـ التنقيح (١١٧ / أ)

قلتُ:التَّرجمَة صَحِيحَةٌ وما وقع فيها مطابق لها وذلك لأنّه [١] ترجم على أمرين : أحدهما:إذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن الحسن [٢] وعُبيدة [٣] فى عين ا لهِبة. [٤]

والثانىّ:إذا وَعَد ثم مات قبل وصولها وساق لهذا حديث جابر وهو قوله ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ لجابر :

٢٠١ ـ (لَو جاءَ مالُ البَحْرينِ أعْطَيْتُكَ هكذا ثلاثاً) وهذا وعد بلاشكّ. فلم يقع فى البخارىّ إخلالٌ بما وقع فى التّرجمة والوعدُ له تعلّقٌ بالهِبَة فيَحْسُن ذكره فى الكتاب المعقود لها ولم تزل فقهاؤنا يذكرونه فى كتاب الهِبَة ، ولا يخفى أنها من [٥] أنواع العَطِيّة . وعرّفها [٦] شيخنا ابنُ عَرَفة بقوله : « تمليكٌ مُتَمَوَّلٍ بغيرِ عِوَضٍ

---

(١) ـ فى ط : أنه

(٢) ـ هوالحسن البصرى معروف .

(٣) ـ عبيد ة بن عمرو السلّمانى ، المرادى ، تابعى كبير ، مخضرم فقيه ، ثبت ، توفى : ٧٠ هـ تقريب التهذيب ١ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠

(٤) نقله إرشاد السارى ٤ / ٣٥٠

والحديث : قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

وَقالَ عَبِيدَةُ : إنْ ماتَ وَكانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى . وَقالَ الحَسَنُ : أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ ، إذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ .

٢٠١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : سَمِعْتُ جابِرًا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ـ ثَلاثًا) . فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ، فَحَثَى لِي ، ثَلاثًا .

(٥) عن ط .

(٦) ـ أى : العطية .

إنْشاءً. » (*) وعرّف العِدة بقوله : « إخبارٌ عن إنشاء المُخْبَرِ مَعَ وَفاءٍ (١) فى المستقبل. » (٢)

٢٠ ـ بابُ إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ ولم يَقُلْ قَبِلْتُ

ساقَ فِيه حديثَ المُحْتَرِق (٣) الذى جَامَعَ أَهْلَهُ فِى نهار رمضان (٤)

قال الإسماعيلىّ: « ليس فى حديثه أنّه أعطاه هِبَةً بل لعلّه كان / من الصدقة فيكون [٣٦٧/ب] قاسماً لا واهِباً. » (٥)

٢١ ـ [بابُ إذا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ]

٢٠٢ ـ (فَجَدَدْتُها) أَىْ: قَطَعْتُها.

(*) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٠

(١) ـ عن شرح حدود . وفى النسخ : معروفا . وهوتحريف نشأ عن المزج بين الكلمتين .

(٢) ـ المرجع السابق .

(٣) ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٤ / ١٦٤ : « لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات ـ وتبعه ابن بشكوال ـ جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . »
ووصفه بالمحترق ؛ لأنه قال عن نفسه فى رواية : (احترقتُ) . وأثبت له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الصفة فقال : (أين المحترق ؟) الفتح ٤ / ١٦١ ـ ١٦٢

(٤) ـ الحديث قال البخارى ...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : (وَمَا ذَاكَ) . قالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قالَ : (تَجِدُ رَقَبَةً) . قالَ : لَا ، قالَ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) . قالَ : لَا ، قالَ : (فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) . قالَ : لَا ، قالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ، وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : (اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) . قالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، قالَ : (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) .

(٥) ـ ينظر التنقيح (١١٧ / أ) والفتح ٥ / ٢٢٣

٢٠٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وقالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ : أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَاشْتَدَّ الْغُرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ ، ←

قال السّفاقسىّ:« يقال بدالين مهملتين ومعجمتين. »[١]

٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَماعةِ

ساق فيه حديثَ الشّراب الذى أُتِى به إلى النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ.[٢]

قال الإسماعيلىّ:« ليس فى هذا الحديث هِبَةٌ لا للواحد ولا للجماعة وإنّما هو شراب أُتِىَ به للنّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ [فَشرِبَ منه][٣] ثمّ سَقَى على وجه الإباحة والإرفاق كما لو قدّم للضّيف طعاماً فيأكله وقوله للغلام : (أَتَأْذَنُ لِى؟) ليس على جهة أنّه حقّ له بالهِبَةِ لكن الحقّ من جهة السُنّة فِى الابتداء به وللأشياخ حقّ السنّ. »[٤]

قال الزّركشىّ : « ويُؤْخَذُ منه أنّه إذا تعارضت الفضيلة المتعلّقة بالمكان

← فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلٰكِنْ قالَ : (سَأَغْدُو عَلَيْكَ) . فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : (اَسْمَعْ – وَهُوَ جالِسٌ – يَا عُمَرُ) . فَقَالَ : أَلَا يَكُونُ ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ .

(١) ـ لم أقف على قوله .

(٢) ـ سبق تخريج هذا الحديث فى (٣٤٩ / أ)

(٣) ـ عن التنقيح .

(٤) ـ ينظر التنقيح (١١٧ / أ) والفتح ٥ / ٢٢٥

والمتعلّقة بالذّات تُقَدَّم الفضيلةُ بالذّات وإلاّ لم يستأذنه ويحتمل خلافه. » (*)

قلتُ:وقع فِى (١) النظائر والأشباه (٢) للقاضِى تاج الدّين السُّبْكِىّ (٣) أنّه بحث مرّةً مع والده فِى صلاة الظُّهْر بِمنى يومَ النَّحْر إذا جعلنا منى خارجةً عن حدود الحرم أيكونُ أفضل من صلاتها فى المسجد لأنّ النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ صلّاها بمنى والاقتداء (٤) به أفضل أو فى المسجد لأجل المضاعفة ؟

فقال: بَلْ فِى مِنى وإنْ لم تحصل بها المضاعفة فإنّ فِى الاقتداء بأفعال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنَ الخير ما يربو على المضاعفة. »

٢٣ ـ [بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وغَيْرِ المَقْبُوضَةِ والمَقْسومةِ وغَيْرِ المَقْسُـــــــومَةِ]

٢٠٣ ـ (فَإنَّ مِن خِيرِكُم أو/خَيرَكم أَحْسَنَكُم قضاءً) (٥) يُروى بنصب (خيرَكم) [٣٦٨/و (أحسنَكم) فعلى هذا يكون الخبر مـــــــــحذوفا بالنسبة إلى (خَيرِكم) وذلك

(*) ـ التنقيح (١١٧ / أ)

(١) ـ عن ط .

(٢) ـ كذا في النسخ . و إنماهو الأشباه والنظائر . ولم أجد فيه هذا القول ولكن ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٥٥ نقله عن الدماميني فى المصابيح .

(٣) ـ هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى قاضى القضاة ، المؤرخ توفى بدمشق سنة ٧٧١ هـ من تاليفه : طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطى والصغرى . والأشباه والنظائر . الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٥ وحسن المحاضرة ١ / ٢٨٢

(٤) ـ عن إرشاد السارى ٤ / ٣٥٥ . وفى النسخ : الابتداء

٢٠٣ ـ سبق هذا الحديث برقم : ٥٢ و ٩٥

(٥) ـ هذه الرواية ثابتة فى بعض الأصول كما ذكره القسطلانى ٤ / ٣٥٦ .
وفى الصحيح : (فإن من خيركم أحسنكم قضاء)

لأنّ أصلَ [١] التركيب : فإنّ من خيرِكم أحسنَكم قضاءً . فـ(أحسنكم) اسم (إنّ) مؤخّر و (من خيركم) خبرٌ لها مقدّم . وقوله: (أوْ خيرَكم) تقديره: أو إنّ خيرَكم . فيكون الخبر محذوفا من هنا للدّلالة عليه.

ويروى بنصب (خيركم) ورفع (أحسنكم) [٢]على أنّهما اسم (إنّ) وخبرِها فيكون الاسم من الأوّل [٣] محذوفاً والخِلاف فِى المسألة معروفٌ مقرّر فِى كتب العربية والله أعلم.

٢٥ ـ بابُ مَنْ أُهْدِىَ لهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [٤]

ساق فيه حديثَ الّذِى جاء يتقاضاه ثم قضاه أفضل من سِنِّهِ [٥] ووجه مطابقته للتّرجَمة أنّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ وَهَبَه الفَضْلَ بَينِ السِّنّين فامتاز به دُون الحاضرين بناءً على أنّ الزّيادة فِى الثّمن تبرعاً [٦] حُكْمُها حُكمُ الهِبَة لا الثّمن أو فيها شائِبةُ الهِبَة والثمن فنزل البخارىّ الأمر على ذلك.

٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ

قال ابنُ المُنيِّر: « أراد بهذه التّرجمة التّفْرِقَة بين أوانى الذّهب والفِضّة وبين ثياب الحريريجوز اقتناؤه لجواز الانتفاع به فِى الجملة ؛ إذ ليس محرماً على النّساء ولا كذلك الأوانِى لِحُرمتها عُموماً فلذا لم يَجُزْ اقتناؤها على الأَصَحّ إلابعد إفساد صُورَتِها . » [٧]

---

(١) ـ فى النسخ : أصله .

(٢) ـ هذه رواية أبى ذرّ . ينظر إرشارالسارى ٤ / ٣٥٦

(٣) ـ يقصد : (فإن من خيركم)

(٤) ـ فى النسخ : به . وهذه الزيادة ليست فى الصحيح .

(٥) ـ سبق هذا الحديث برقم : ٥٢ و ٩٥ و ٢٠٣

(٦) ـ كذا بالنصب فى النسخ وتقديره : كان تبرعا .

(٧) ـ لم أهتد إليه .

٢٠٤ ـ (قال :تُرْسِلِي بِهِ إلى فُلانٍ) فيه شاهدٌ على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل :

/ محمدُ تَفْدِ نفسكَ كُـــلُّ نَفْسٍ إذا ما خِفْتَ مِنْ أمرٍ تَـــــبالا (١) [٣٦٨/ب

هذا مع كون مرفوع فعل الطلب فاعلاً مخاطباً كقراءة جماعة (٢):« فَبِذَلِك فَلْتَفْرَحُوا » وفى الحديث :(لِتَأْخُذُوا مَصافَّكم) (٣)ويحتمل ـ وهو الأَوْلَى ـ أن يُخرَّج على حذف (أنْ) النّاصِبة وبقاء عملها أى: آمركِ أن ترسلى به. (٤)

---

٢٠٤ ـ قال البخارى: . . . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا) . فَقَالَ : (ما لِي وَلِلدُّنْيا) . فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قالَ : (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ) .

(١) ـ البيت من الوافر و ينسب لحسان والأعشى ، وليس فى ديوانهما . ولأبى طالب عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

اللغة: التبال: الوبال. أبدلت الواو المفتوحة تاء مثل : تقوى .

الشاهد فيه قوله : « تفدِ » حيث حذف لام الأمر وأبقى عملها، وهوضرورة فى نظر بعض النحاة.

وينظرهذاالشاهد فى سيبوية (بولاق) ١ / ٤٠٨ و(هارون) ٣ / ٨ وشرح المفصل لابن يعيش ٧ / ٣٥ والمغنى ص ٢٩٧ والخزانة (بولاق) ٣ / ٦٢٩

(٢) ـ وهم : الرويس والحسن والمُطَوِّعِى . وهى قراءة أُبىّ وأنس ـ رضى الله عنهما ـ إتحاف البشر ٢ / ١١٦

وينظر يونس من الآية : ٥٨

(٣) ـ أخرجه مسلم فى المساجد ١٥٩ وأحمد فى المسند ٥ / ٢٤٣

(٤) ـ قول العلامة الدمامينى : « ويحتمل وهوالأولى... الخ » إضراب عن التخريج الأول ـ وهو كون لام الأمر محذوفة مع بقاء عملها ـ كأنه راعى رأى بعض النحاة أن ذلك مختص بالشعر ، فخرّجه على حذف (أن) الناصبة .

وإن كان ابن مالك ـ رحمه الله ـ فصّل القول فى ذلك قال :

«ثم أشرت إلى حذف لام الأمر و بقاء عمله وهوعلى ثلاثة أضرب : كثير مطّرد ، وقليل جائز فى الاختيار. وقليل مخصوص بالاضطرار .

فالكثير المطّرد : الحذف بعد أمر بقول كقوله تعالى : (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) إبراهيم من الآية : ٣١ . أى : ليقيموا الصلاة فحذف اللام لأنه بعد (قل) .

والقليل الجائز فى الاختيار بعد قول غير أمر كقول الراجز :

قلتُ لبوّابٍ لَدَيه دارُها تيذن فإنى حَمْؤُها وجارُها

أراد لِتيذن . فحذف اللام وأبقى عملها ، وليس مضطرّا لتمكنه من أن يقول : إيْذَن.

ـ قلتُ : ومثله الحديث السابق : (ترسلى به ...) فهو قليل جائز . ـ

والقليل المخصوص بالضطرار : الحذف دون قول بصيغة أمر ولا بغيرها كقول الشاعر :

فلا تَسْتَطِلْ مِنِّى بقائى و مُدَّتِى ولكن يكن للخير منكَ نصيـــبُ

أراد : ولكن ليكن . فحذف اللام مضطرا وأبقى عملها . ... »

٢٠٥ ـ (فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسائي) فِي مبهمات عبد الغَنِيّ بن سعيد من حديث أمّ هانى [١] : (فَرَاحَ عَلِيٌّ وَهِيَ عَلَيْهِ فَقَال ـ عَليه السّلام ـ إنّما كَسَوْتُكَهَا لِتَجْعَلَهَا خُمُرًا [٢] لِلفَواطِم) [٣] والحديثُ فى صحيح مسلم فى كتاب اللباس (عن عليٍّ أنّ أُكَيدِرَ [٤] دُومَة [٥] أهدى إلى النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال : شَقِّقه خُمُرًا بين الفواطم. » [٦]

وذكر ابنُ أَبِى الدُّنيا [٧] فِى كِتاب الهَدايا : (عَنْ عليٍّ قال : فَشَقَقْتُ منها

= قلتُ : ومثله :

محمد تفد نفسك كل نفس　　.....

ينظر شرح الكافية الشافية ٣ / ١٥٦٩ فما بعدها .

إلا أن العلامة ابن هشام الأنصارى جعل جميع ذلك مختصاً بالشعر قال فى المغنى ص : ٨٤٠ : « والحق أن حذفها مختص بالشعر . » وقال أيضا فى ص : ٢٩٨ : « والجمهور على أن الجزم فى الآية : (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) مثله فى قولك : ائتنى أكْرِمْك . » أى : جزم الفعل لوقوعه جواباً للطلب .

(١) ـ أم هانى بنت أبى طالب الهاشمية ، أخت على ـ رضى الله عنه ـ اسمها : فاختة ، وقيل : هند . لها صحبة وأحاديث ، ماتت فى خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ　　تقريب التهذيب ٢ / ٦٧٣

(٣) ـ جمع خِمار : ثوب تُغطى به المرأة رأسها . المصباح المنير (خمر)

٢٠٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(٣) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٦٠

(٤) ـ بضم الهمزة وفتح الكاف هو أكيدر بن عبد الملك الكِندى وكان نصرانياً فلما صالحه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد إلى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فقتله مشركا نصرانيا .　　أسد الغابة ١ / ١٣٥

(٥) ـ دُومة هذه هى دومة الجندل ـ بضم الدال وهى ما بين بِرْكِ الغماد ومكة... وهى من البلاد ا لتى افتتحت صلحا .　　معجم ما استعجم ٢ / ٥٦٤ ـ ٥٦٥

(٦) ـ ينظر مسلم : اللباس ـــ باب تحريم استعمال إناء الذهب . وفى شرح النووى ١٤ / ٤٩ ـ ٥٠

(٧) ـ هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشى مؤدب أولاد الخلفاء له تصانيف كثيرة منها : الفرج بعد الشدة ومكارم الأخلاق ...الخ　　تهذيب التهذيب ٦ / ١٢

ولم أقف على كتابه هذا . وقد ذكر له الذهبى فى سير النبلاء ١٣ / ٤٠٣

أربعة أخمرة لِفاطِمَة بنت أسد أُمّى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. قال : ونسى الرّوای رابعه .)

قال القاضِى:« يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل أخى علىّ. » (١)

وعِند أبى العلاء بن سليمان (٢) : فاطمة بنت أبى طالب المكناة بأمّ هانِى. وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عُقْبة. وقيلَ : فاطمة بنت عُقْبة بن رَبِيعة. حكاهما القُرطُبِىّ. (٣)

٢٨ ـ [بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِين]

(وَأُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ شاةٌ فِيها سُمٌّ) (٤)

قال القاضِىّ: « فيه ـ يعنى فى (السمّ) ـ ثلاث لغات الفتح والضم والكسر والفتح أفصح. » (٥)

ومُهدِيّة الشّاة هى زينب بنتُ الحارث أخت مُرحّب زوج سلام بن مشكم. (٦) وقيل(٧): زينب بنت أخى مرحّب. (وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِم) / بموحدة وحاء مهملة أى : ببلدهم [٣٦٩/

وأرضهم. (٨) والإسناد فيه مجازىّ أىْ : أمَرَ أن يكتب له.

---

(١) ـ المشارق ٢ / ١٥٦ فيه معنى هذاالقول.

(٢) ـ هو أبو العلاء المعرى أحمد بن عبد الله بن سليمان ، سمع من يحيى بن مِسْعَر التنوخى صاحب أبى عروبة الحرّانى .توفى سنة ٤٤٩ هـ سير النبلاء ١٨ / ٢٣ فما بعد.ولسان الميزان ١ / ٢٠٣

(٣) ـ انظر ا لعمدة ١٣ / ١٦٧

(٤) ـ هكذا رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

(٥) ـ المشارق ٢ / ٢٢٠ وينظر اللسان مادة (س م م)

(٦) ـ ينظر الفتح ٧ / ٤٩٧

(٧) ـ قاله البيهقى فى الدلائل .ينظر الفتح ٧ / ٤٩٧

(٨) ـ ينظر اللسان مادة (ب ح ر)

٢٠٦ ـ (لَمَنادِيلُ سَعْدٍ [١]) إنّما ضرب له المثل بالمناديل لأنّها ليست من عِلّيّة اللّباس بل تُبْتذل فى صَونِ الثِّياب وتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار على حدّ قوله تعالى: «بَطائِنُها مِنْ اسْتَبْرَقٍ».[٢]

(أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ)[٣] بفتح الدال المهملة وضمّها ، وهو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجَندل قِيل [٤]: إنّه بَقِىَ عَلَى نصرانيّته . وقِيل [٥]: أسلم ثم ارتدّ .

٢٠٧ ـ (لَهَوات) بالفتح جمع : لَهاة.

قال الدّاوُدِىّ: « هى ما يبدو مِن فيه عند التّبسّم . » [٦]وقال ابنُ فارِس: « لَهاةُ الفم هِى اللَّحْمة المُشْرِفَةُ على الحلق . قال: ويقال : بل هِىَ أَقْصَى الحَلْق . » [٧]

---

٢٠٦ ـ قال البخارى حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وَكانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا) . وَقالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) ـ هو سعد بن معاذ بن ا لنعمان الأنصارى الأشهلى الأوسى سيد الأوس ، شهد بدرا ، واستشهد ـ رضى الله عنه ـ من سهم أصابه بالخندق . تقريب التهذيب ١ / ٣٤٦

(٢) ـ الرحمن من الآية : ٥٥

نقل العلامة الدماميني الكلام السابق من التنقيح (١١٧ / ب) ولله درّ الزركشى من هذا النظير الذى جاءبه،فخير مافسربالوارد.

(٣) ـ رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا قال :

(٤) ـ القول لابن الأثير فى أسد الغابة ١ / ١٣٥ وبه جزم .

(٥) ـ القول للبلاذرى ذكره أسد الغابة ١ / ١٣٥

٢٠٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحارِثِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا ، فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قالَ : (لَا) . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(٦) ـ انظر العمدة ١٣ / ١٧١

(٧) ـ ينظر مجمل اللغة ٣ / ٧٩٦ ومقاييس اللغة ٥ / ٢١٣

٢٠٨ ـ (بِسَوادِ البَطنِ) هو الكبد. (١)

٢٩ ـ [بابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِين]

٢٠٩ ـ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبى بكرٍ ـ [رَضى الله عنهما] ـ قلتُ (٢) : يارسولَ اللهِ قَدِمتْ علىَّ أُمّى) هِى: قُتَيلة ـ بالتّصغير ـ ويقال (٣) : قَتْلَة ـ على التكثير ـ بنت عبد العُزّى بن عبد أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حِسْل بنِ عامربن لؤىّ وهى أمّ عبد الله بن أبى بكر فهما شقيقان ، وذكرهما المستغفرى(٤) فِى جملة الصّحابة وقال: « تأخّر إسلامُها. »

---

٢٠٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ) . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ، أَوْ قالَ : أَمْ هِبَةً) . قالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَأَيْمُ اللهِ ، مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كانَ غائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كما قالَ . .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (س و د) :« وفى الحديث فأمر بسواد البطن فَشُوِىَ له . الكبد . »

٢٠٩ ـ قال البخارى حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : (نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ) .

(٢) ـ هذه رواية أبوى ذرّ والوقت . وعند الباقين : قالت . إرشاد السارى ٤ / ٣٦٢

(٣) ـ قاله الزبير بن بكار . ينظر العمدة ١٣ / ١٧٤

(٤) ـ المستغفرى : هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز توفى سنة : ٤٣٢ هـ صاحب تصانيف منها : معرفة الصحابة ، وتاريخ نسف ، وكتاب الدعوات ،،، الخ تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٢
وينظر قوله فى أسد الغابة ٦ / ٢٣٩ والعمدة ١٣ / ١٧٤

قالَ أَبُو مُوسى المَدِينِيّ: « ليس فى شىء من الحديث ذِكرُ إسلامها . »[١] وقد ذكرها ابن الأثير أيضا وساق نحو ما تقدّم . [٢](وَهِيَ راغِبَةٌ) أَيْ: عن الإسلام كما وقع مصرّحاً به فى غير هذا الموضع.[٣] وقيل: راغبة فِى صلتى .

قال الزّركشىّ: « ورُوى : (راغِمةٌ) أى كارهة للإسلام ساخطةٌ له . »[٤]

قلتُ: هذا يُوهِم أنّ الرّواية فِى ا لبخارىّ وليس كذلك بل هذه الرّواية رواها أبو داود[٥] / وفَسّرها الخَطّابِىّ بما تقدّم . [٦] [٣٦٩/ب]

وقال غيره [٧]: « هارِبةٌ من قَومِها . » وفيه نظر . [٨]

٣١ ـ [بـــــــــابٌ] [٩]

٢١٠ ـ (فَقَضَى مَرْوانُ [١٠] بَشَهَادَتِهِ لَهُم) هذا محمولٌ على أنّه قـــضى

---

(١) ـ ينظر أسد الغابة ٦ / ٢٣٩

(٢) ـ نفس المرجع .

(٣) ـ هذا القول للزّركشىّ وهكذا نقله ا لدماميني ، ولعلّ المراد بالتصريح هى رواية : (راغمة) والله أعلم

(٤) ـ التنقيح (١١٧ / ب)

(٥) ـ ينظر سنن أبى داود : الزكاة ـــ باب الصدقة على أهل الذمة . (٢ / ٣٠٨)

(٦) ـ ينظر معالم السنن ٢ / ٣٠٨

(٧) ـ هو ابن بطال . ينظر شرح ابن بطال جـ ٣ (١٨٧ / ب) وفى الفتح ٥ / ٢٣٤

(٨) ـ نعم . قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٥ / ٢٣٤ : « وردّه بأنّه لوكان كذلك لكان مراغمةً .

(٩) ـ قال ا بن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٥ / ٢٣٧ : « وقوله : (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله . »

٢١٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانَ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ ، قالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعاهُ ، فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

(١٠) ـ هو مروان بن ا لحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموى ، تولى الخلافة فى آخر سنة : ٦٤ هـ ومات : ١٥٠ هـ تقريب التهذيب ٢ / ١٧١

بِشهادَتِهِ مع يمين الطّالب لأنّ الحكم فى مالٍ ولا يحتمل أنّه قضى بشهادته فقط لأنّه خلاف السّنة.

٣٢ ـ [بابُ ما قِيلَ فِى العُمْرَى[1] والرُّقْبَى]

٢١١ ـ (فَقَضَى[2] النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بِالعُمْرَى أَنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) يحتمل أن تكونَ الباء ظرفيةً أَىْ: قضى فى ا لعمرى أنّها لمن وهبت. أى: بأنها. ويتحمل أن تكون ظرفيةً و (أَنّها لِمَنْ وُهِبَت لَه) بدل اشتمال من العُمرى.

٣٣ ـ [بابُ مَنِ استَعارَ مِن النّاسِ الفَرَسَ]

٢١٢ ـ (يُقالُ لَهُ:المَنْدُوبُ) قال ا لقاضى: « يحتمل أنّه لقبٌ أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء . ويحتمل أنه سُمّى بذلك لِنَدَبٍ فيه وهذا من

---

(١) ـ العُمْرى : هبة شىء مدة عمر الموهوب له ، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له . مثل أن يقول : دارى لك عُمْرَى . فتمليكه صحيح وشرطه باطل . التعريفات : ١٧٥
وأما ا لرُّقْبَى : هوأن يقول : إن مت قبلك فهى لك . وإن مِتُّ قبلى رجعتْ إلىَّ ، كأنّ كل واحد منهما يراقب موت الآخر ، وينتظره . التعريفات : ١١١

٢١١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو نُعَيْم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

(٢) ـ فى الصحيح : قضى .

٢١٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ : (ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) .

الجرح ، أو من النَدْبِ : وهو الخطر الذى يُحمل فى السباق . » [١]

(إنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً) أى: واسع الجرى ومنه سُمّى البحرُ بحراً لِسَعته ومنه : تبحّر فلانٌ فِى العِلم إذا اتّسع فِيه . [٢] وقِيل[٣] : « شبهه بالبحر لأنّ جريَه لا ينفَد كما لا ينفد ماءُ البحر . »

قال ابنُ المُلَقّن: « وذكر القاضِى عياض أنّ فِى خيل رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فرساً يسمّى البحر . اشتراه من تجار قدموا من اليمن سبق عليه مرات . ثم قال : فيحتمل مصيره إليه بعد أبى طلحة . وهذا نقض للأوّل لكن لو قال: يحتمل أنّهما فرسان اتّفقا فى الاسم لكان أقرب. »[٤]

قلتُ: لَيْسَ فِى احتمال صيرورته إليه بعد أبى طلحة ما ينفى شراءه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ لَهُ أوّلاً إذ يجوز أن يكونَ اشتراه أوّلاً ثم خرج عن ملكه بطريق من الطّرق و ملكه أبو طلحة ثمّ ملكه النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ / بعد أبى طلحة فلا تناقض . [٣٧٠/

قال الخَطّابِىّ:« و (إنْ) هنا نافية واللّام بمعنى(إلاّ). »[٥]وعليه اقتصر الزّركشىّ .[٦]

قلتُ : وهو قصور فهذا إنّما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين (إن) مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية كما سبق [٧]

٣٤ ـ [بابُ الاسْتِعارَةِ لِلعَرُوسِ عِنْدَ البِناءِ]

---

(١) ـ المشارق ٢/ ٧ وينظر أيضا فى اللسان مادة (ن د ب)

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ب ح ر)

(٣) ـ القول لإبراهيم بن عرفة النفطوية النحوى المتوفى : ٣٢٣ هـ ينظر فى أعلام الحديث ٢ / ١٢٨٩

(٤) ـ التوضيح جـ ٢ (٢٧٦٦) ص : ٧٣٤

(٥) ـ أعلام الحديث ٢ / ١٢٨٨

(٦) ـ ينظر التنقيح (١١٨ / أ)

(٧) ـ ينظر (٣٦٤ / أ) والانصاف ٢ / ٦٤٠ المسألة : ٩٠

٢١٣ ـ (دِرْعُ قِطْرٍ) بكسر القاف وسكون الطّاء المهملة ضرب من برود اليمن فيها حُمْرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

قالَ الأزهريّ: « فِى أعراض البَحْرِين قرية يقال لها : قطر . وأحسب الثِّياب القَطَرِيّة تنسب إليها. فكسروا القاف للنسبة وخفّفوا. » (١)

قال القاضى: « ورواه القابسىّ وابن السّكن : (فِطر) بالفاء. » (٢)

(فَإنَّها تُزْهَى (٣) أَنْ تَلْبَسَهُ فِى البَيْتِ) (تُزْهَى) بضمّ أوّله وفتح ثالثه مبنى للمفعول من الزَّهْو وهو التّكبّر أى: تتكبر أن تلبسه فى البيت . يقال: زُهِى الرجلُ . إذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من ا لأفعال التى لم ترد إلا مبنية لما لم يسمّ فاعله . (٤)

(فَما كانتِ امْرَأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينَةِ) (تُقَيَّنُ) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد المثناة من تحت على البناء للمفعول أى: تُزَيّنُ . (٥)

قال صاحب الأفعال (٦): « قانَ الشىءَ قيانةً أصلحه . » وقيل معناه : تُجَلَّى (٧) على زوجها . ويُروى: (تُزَفَّفُ) ويُروى : (تُزَفُّ) . (٨)

٣٥ ـ [بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ]

---

٢١٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قالَ : دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتِ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

(١) ـ تهذيب اللغة ١٦ / ٢١٠

(٢) ـ المشارق ٢ / ١٥٦

(٣) ـ فى الأصل طمس .

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ز هـ و)

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ق ي ن)

(٦) ـ هو ابن القوطية . ينظر الأفعال ٣ / ٦١

(٧) ـ فى النسخ : تخلى .

(٨) ـ انظر هاتين الرواتين وما سبق من كلام فى التنقيح (١١٨ / أ)

٢١٤ ـ (نِعْمَ المَنِيحَةُ) أَيْ: العَطِيّة وهى هنا عارية ذوات الألبان يمنح لبنها ثم تردّ هى. (اللِّقْحَةُ) بكسر اللام : الّتى لها لبن. وقيل : فيها لغتان كسر اللام وفتحها . [١] (الصَّفِى[٢]) الخيار والأشهر استعمالها بغير هاء كما ورد هنا /وقد تستعمل بالهاء . ٦/٣٧٠

(مِنْحَةً) نصبٌ عَلَى التّمييز.

قال ابنُ مالك: « فيه وقوع التّمييز بعد فاعل (نعم) ظاهرًا وسيبويه يمنعه وإنّما يُجيزُ وقوعه إذا كان الفاعل مضمراً نحو : (بِئْسَ لِلظّالمين بدلاً) [٣] وجوّزه المبرّد وهو الصحيح. » [٤]

قلتُ:يحتَمِلُ أَن يقال : إنّ فاعل (نعم) فى الحديث مضمرٌ و (المنيحة) الموصوفة بما ذكره هى المخصوص بالمدح و (مِنْحةً) تمييز تأخّر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يردّ على سيبويه حينئذ. [٥]

---

٢١٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ) .

(١) ـ انظر ا للسان مادة (ل ق ح) : « وقيل : اللِّقحة واللُّقْحَة : الناقة الحلوب الغزيرة اللبن ... وفى الحديث : (نعم المِنْحة ا للِقْحة !) ا للقحة بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . »

(٢) ـ فى م : الصفية

(٣) ـ الكهف من الآية : ٥٠

(٤) ـ شواهد التوضيح ص ١٠٧ ـ ١١٠　نقل منه بالمعنى

(٥) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٣٦٧

وماذكره العلامة الدماميني من ا لاحتمال لا يردّ به على ما جوزه المبرّد ووافقه عليه ابن مالك .

وقد قال ابن مالك : « ومن منع وقوعه بعد الفاعل الظاهر يقول : إن التمييز فائدة المجيء به رفع الإبهام ، ولا إبهام إلا بعد الإضمار فتعيّن تركه مع الإضمار .

قال : وهذا الكلام تلفيق عار من ا لتحقيق ، فإن التمييز بعد الفاعل الظاهر وإن لم يرفع إبهاما فإن التوكيد به حاصل فيسوغ استعمالا ، كما ساغ استعمال ا لحال مؤكدة نحو : (وَلَّى مُدْبِراً) النحل من الآية : ١٠ (ويومَ أُبْعَث حيّاً) مريم من الآية : ٣٣ . » شواهد التوضيح ١٠٨

وللمبردّ وابن مالك شواهد أخرى منها :

الحديث : (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ...) أخرجه البخارى فى فضا ئل القرآن ـــ باب فى كم يقرأ القرآن . وقول جرير يمدح عمر بن عبدالعزيز :

(تَغْدُو بِإِناءٍ [١] وَتَرُوحُ بِإِناءٍ) أى: يُحلب إناءً بالغداةِ وإناءً بِالعَشِىّ .

٢١٥ ـ (عِذاقاً) بعين مكسورة مهملة وذال معجمة جمع عَذْق مثل : كلب وكلاب وهو النّخلة نفسها وتجمع أيضاً على عذوق وأعذاق . وقيل : إنّما يقال للنّخلة عذق إذاكانت بحملها ، والعُرجونُ عذقٌ إذا كان قائماً بشماريخه وثمره . [٢]

٢١٦ ـ (أَرْبعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ)

تزوّد مثلَ زادِ أبيك فينا　　فنعم الزادُ زادُ أبيك زاداً

وقوله أيضا:

والتغلبيون بِئس الفحلُ فحلُهم　　فحلا وأمُهم زَلاّءُ مِنطيقُ

وقول الآخر :

نعم الفتاة فتاةً هندُ لو بَذلتْ　　ردّ التحيّة نُطقا أو بإيماءِ

فالحق بجانب المبرد وابن مالك ولايمكن ردّ ما جوّزاه بذلك الاحتمال ، ثم تخريج تلك الشواهد على الظاهر أقوى وأولى من تخريجها على التقديرات . ولاقياس مع نص .

(١) ـ فى الأصل طمس .

٢١٥ ـ قال البخارى :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ ، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

(٢) ـ ينظر ما سبق من المعانى فى اللسان مادة (ع ذ ق)

٢١٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً ، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ) .

قالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَإِماطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .

قال ابنُ بَطّال: « ما أبهمها ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ إلا لمعنىً هو أنفع من ذكرها وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التّعيين والتّرغيب فيها مُزْهِداً فى غيرها من أبواب الخير وسُبُل المعروف. وقول حسّان:(فَما اسْتَطَعْنا أنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً) ليس بمانع أن يُوجد غيرها. »[1] ثم عدد خصالاً كثيرة.

قال ابنُ المنيِّر: « التّعداد سهل ولكن ا لشّرط صعبٌ وهو أن يكون كل ما تعدوه من الخِصال دون منيحة العَنَز. ولا يتحقّق فيما عدده الشّارح بل هو منعكس وذلك أنّ/ من [٣٧١] جملة ما عدده نُصرة المظلوم والذّبّ عنه ولو بالنّفس وهذا أفضل من منيحة العنز. والأحسن فى هذا أن لا يُعدّ لأنّ النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلّق الأمل بِبَيانه من غيره مع أنّ الحكمة فِى إبهمامه ولا ينافى بيانه ، والغرض مِن ذلك فِى الجملة أنْ لا يُحْتَقرَ شىءٌ من وجوه البِرّوإن قَلّ ـ والله أعلم ـ »[2]

٣٦ ـ بابُ إذَا قَالَ:أَخْدَمْتُكَ هذهِ الجارِيَةَ عَلَى مايتعارفُ النّاسُ فهو جائِزٌ.وقال بعضُ ا لنّاسِ : هذه[3] عارِيَةٌ وإنْ قالَ: كَسَوتُكَ هذا الثّوبَ فَهُو هِبَةٌ. [4]

قال ابنُ المنيِّر: « غرضُ البخارىّ أن لفظ الإخدام للتمليك وكذلك الكِسوة والحَمْل فى سبيل اللّه والعُمْرى. واستند فى حمل الإخدام على التّمليك إلى العُرف ولا خفاء عند مالك بأنّ لفظ الإخدام لا يقتضى التمليك إنما هو مصروف إلى

(١) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (١٩١ / أ) والفتح ٥ / ٢٤٥

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٦٨

(٣) ـ فى م : هذا .

(٤) ـ لم يذكر الدماميني حديث الباب وقد سبق حديثه برقم : ٥

المَنْفعة. والكسوة للتمليك بلا شكّ لأنّ ظاهرَها الأصليّ لا يُرادُ إذ أصلها لمباشرة الإلباس لكنّا نعلم أنّ الغنيّ إذا قال للفقير : كَسَوتُكَ هذا الثّوبَ لا يعنى أنّنِى باشرتُ إلباسك إيّاه، فإذا تعذّر حمله على الوضع حُمل على العُرف وهو العطيّة . والظّاهِرُ أن الحَمْل فى سبيل الله على التمليك. وأمّا العُمْرى فإنّها مقيدة بالعُمْر فلو كانت تمليكاً للرّقبة لم يتقيد؛ لأنّ المِلْك لا يتقيّد ولهذا كانت عند مالك راجعة إلى المالك. » (١)

٣٧ ـ [بابُ إذا حَمَل رَجُلٌ عَلَى فَرسٍ فَهُوكَالعُمْرَى والصَّـــــــدَقَةِ]

٢١٧ ـ (قالَ عُمَرُ [رَضِى اللَّه عَنْه]: حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِى سبيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُباعُ) هذا الفَرسُ اسمه: الوَرْدُ. / [٣٧١/ب

قال المِـزِّى (٢) فى أفراس النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : « وكان له الوَرْدُ أهداه له تميم الدّارِىّ (٣) فأعطاه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فحمل عليه فى سبيل الله فوجده يُباع. » وكذلك قال الدِّمْياطِى فِى سِيْرَتِهِ. (٤)

---

(١) ـ لم أقف عليه .

٢١٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا الحُمَيْدِيُّ : أَخْبَرَنَا سُفْيانُ قالَ : سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ) .

(٢) ـ المِزّى : هو الحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة : ٧٤٢ هـ صاحب تهذيب الكمال . معروف . و ينظرقوله فى تهذيب الكمال ١ / ٢٠٩

(٣) ـ هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، أبو رُقيّة ، صحابى مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان . قيل مات سنة : ٤٠ هـ تقريب التهذيب ١ / ١٤٣

(٤) ـ ينظر التوضيح جـ ٢ (٢٧٦٦) ص ٧٤٣

والوَرْدُ : بين ا لكُمَيتِ الأحمرِ والأَشْقَر . (١)

*****

٥٢ ـ كِتابُ الشَّهادَاتِ

قالَ القُرافِي فِي قواعِدِه: «أقمتُ نَحْوَ ثمانِيَ سِنين أطلبُ الفرقَ بَيْنَ الشَّهادَةِ والرِّواية وأسأل الفضلاء عنه فيقولون : الشّهادة يُشْتَرط فِيها العَددُ والذكورية والحرّيّة بخلاف الرِّواية . فأقول لهم : اشتراط ذلك فرع تصور الشّهادة وتمييزها عن الرِّواية ، فلو عرفت بآثارها (٢) وأحكامها التى لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور ولم أزل كذلك فى شدة قلق حتى طالعت شرح البُرهان للمازَرِيّ - رضى الله عنه - فوجدته حقّق المسألة وميّز بين ا لأمرين فقال : هما خبران غيرأنّ المخبر عنه إنْ كانَ عاماً لا يَخْتَصّ بمعين فهوالرواية نحو : (الأعما ل بالنيّات) (*) أو (الشُّفْعَةَ فِيما لَمْ يُقسم) (**) لا يختص بشخص مُعيّن بل هو عام فى كلّ الخلق والأعصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهذاعند هذا دينار . الزام لمعين لا يتعدّاه فهذا هو الشّهادة والأوّل الرِّواية . » (٣)

قال شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة - رحمه الله - : « كان بعضُ شيوخنا يتعقّب قول القرافى : (أقمتُ مدّة كذا أطلب الفرق بينهما حتى وقفت على/كلام المازرِيّ) بأنّ [٣٧٢/ الفرق الذى ذكره مذكور فِى أيسر الكتب المتداولة بين مبتدِئى الطّلبة

(١) ـ ينظر ا للسان مادة (ورد) : « الورد - بالفتح - الذى يُشمّ الواحدة وردة ، وبلونه قيل للأسد : ورد . وللفرس ورد، وهو بين ا لكميت والأشقر . »

(٢) ـ عن ا لفروق . و فى النسخ : بأثرها

(٣) ـ ينظر ا لفروق ١ / ٤ ـ ٥ الفرق الأول . وفى شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٧٩

(*) - أخرجه البخارى فى بدء الوحى - باب كيف كان بدء الوحى وفى الفتح ١ / ٩

(**) - أخرجه البخارى فى الشركة - باب الشركة فى الأرضين ، وفى الفتح ٥ / ١٣٣

وهو التّنْبيه لابْنِ بشير [١] قال فى كتاب الصيام : لما كان القياس عند المتأخّرين ردّ ثبوت الهلال لباب الإخبارإذ [٢] رأوا أنّ الفرق بين باب ا لخبر وباب الشّهادة أنّ كلّ ما خُصّ لِلمشهود عليه فبابه بابُ الشّهادة وكلّ ما عَمّ فلزم القائل مِنه ما يلزم غيره فبابه بابُ الإخبار. جَعَلُوا فِى المذهب قولة بقبول خبر الواحد فِى الهلال.

قالَ شَيخُنا: وما ارتضاه وتبع فيه المازرِىّ من أنّ الشّهادة هى الخبر المتعلّق بجزئى والرّواية الخبر المتعلق بكلّى يردّ بأنّ ا لرّواية تتعلق بالجزئى كثيراً كحديث: (يُخْرب الكعبة ذُو السويقين مِنَ الحَبَشة) [٣] والصّواب أنّ ا لشّهادة قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحاكمِ سَماعُهُ الحكمَ بِمُقْتضاه إنْ عُدِّل قائلهُ معَ تعدُّدِه أو حَلَفِ الطالبِ.»[*] فتخرج الرّواية والخبر القسيم للشّهادة وإخبارُ القاضِى بما ثبت عنده قاضياً آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب إليه لعدم شرطه بالتّعدّد أو الحلف ، وتدخل الشّهادة قبل الأداء وغير التّامّة لأن الحيثيّة لا توجب حصول مدلول ما أضيف إليه بالفعل حسبما ذكروه فى تعريف الدّلالة.

١ـ بابُ مَاجَاءَفِى البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِى

تلا فيه قولَه تعالى [«يأيها الّذِينَ آمَنُواإذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» الآية [٤]] وقوله تعالى:«يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ» الآية [٥]

ووجه الاستدلال بذلك عَلَى التَّرجَمة أنّ المُدَّعِى لوكان مُصدقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى

---

(١) ـ هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التّنوخِى المالكى كان إماماً فى أصول الفقه ، والعربية ، والحديث وله : التنبيه على مبادئ التوجيه ، والتذهيب على التهذيب . الديباج المذهب ١ / ٢٦٥

(٢) ـ فى م ، ط : إذا

(٣) ـ أخرجه البخارى فى الحج ـــ باب هدم الكعبة . وفى الفتح ٣ / ٣٦٠

(*) ـ ينظر معنى هذا القول فى شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٨٠ فما بعدها

(٤) ـ البقرة من الآية : ٢٨٢

(٥) ـ النساء من الآية : ١٣٥

الإشهاد / ولا إلى كتابةِ الحُقوق وإملائها ، فالإرشاد إلى ذلك يدلّ على الحاجة إليه ، وفى [٣٧٢/ب ضمن ذلك أنّ البيّنة على المدَّعى. (١)

٢ ـ بابُ إذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً ـ ويُرْوَى: أحدًا ـ(٢)

فَقَال: لانَعْلَمُ إلاّ خَيْراً [أو قالَ مَاعَلِمْتُ إلاّخيراً]

٢١٨ ـ(أَهْلَكَ وَلا نَعْلَمُ إلاّ خيراً) أى: أمْسِك أَهْلَكَ أو أَلْزِم ونحوه .

قال القاضِى: «ورُوِى بالرّفع أى هُم أهلُك . عَلَى الابتداء والخبر ، أى : العفائف المعروفات بالصّيانة.» (٣)

قال ابنُ المنيِّر: «التّعدِيل إنّما يكونُ بتنفيذ ﴿٤﴾ الشّهادة وعائِشَة هنا لم تكن شاهدة ولا محتاجة للتّعديل لأنّ ا لأصل البراءة وإنّما البيّنة على المدّعِى وتزكية البيّنة أيضاً . وغايةُ مَا فِى الباب أنّ المرادَ نَفْىُ الظّنّة عنها وإبطالُ التُّهْمَة حتّى لا تـــــكون

(١) ـ الكلام السابق بنصه لابن المنير فى المتوارى ص : ٣٠٣ والفتح ٥ / ٢٤٨ . ولم ينسبه إليه الدماميني

وقال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٣٧٢ . : « ولم يسق المؤلف ـ رحمه الله ـ حديثاً اكتفاء بالآيتين . »

(٢) ـ هذه رواية الكشميهنى ينظر الفتح ٥ / ٢٤٨

٢١٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَأْمِرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقالَ : أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقالَتْ بَرِيرَةُ : إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْها أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِها ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ يَعْذِرُنا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا) .

(٣) ـ لم أقف عليه فى المشارق ولكن ينظر الفتح ٥ / ٢٤٩

﴿٤﴾ ـ فى النسخ : بتقييد

الدَّعوى عليها مشبهة ولا قريبة مِنَ الصِّدق ويكفى فى هذا النّوع هذا اللّفظ ولهذا - والله أعلم - التزم الموثّقون فى الوثائق الّتِى تُكْتَب بالتَّبْرِئة مِنَ التُّهَم [١] هذه الصّيغة فيقولون : لا يَعْلَمَ شهودُه على فُلانٍ إلا خَيرًا . وقول القائل : إنّه رُبّما يُلقِى كُناسَته [٢] فِى الطّريق فيَعْلَمُ ذلك مِنه وإلقاءُ الكِناسة ليس من الخير ولا من الشّر . يُريد القَدح بذلك فِى هذه الصّيغة غير مستقيم فإنّ المرادَ بقوله : ما علمتُ عليه إلاّ خيرًا باعتبار ما يُسألُ عنه وما علمت شرًّا ولا بدّ مع ذلك من حِياطةٍ ما ومباطنةٍ.

ونقل عن بعض السّلف أنّه دُعِى إلى الشّهادة فِى مثل ذلك لمن لا يعرفه ليتخلص من ظالمٍ يطلبه فقال للسّائل قل : لا إله إلا الله . فقالها فشهد عند ذلك الظّالم أنّه لا يَعلمُ على هذا /إلاّ خيرًا . أو هذا مِن المعاريض و إلا فلا بدّ فِى جواز مثل هذه الشّهادة من [٣٧٣/ خبرةٍ ومباطنةٍ وكذلك قولُه : لا أعلم لَهُ وارثًا ولا أعلم له مالاً . كُلُّهُ من قَبيلٍ واحدٍ . » [*]

قلتُ : إنْ بنينا على أن المُباحَ حَسَنٌ ؛ لأنّه مأذون [٣] فيه شرعاً سقط اعتراضُ ذلك القائل بأنّ الشاهد ربّما علم من المشهود له إلقاء كُناسته فى المحلّ المباح له فيكون قوله : لا نعلم إلا خيرًا ليس بصحيحٍ ؛ لأنّه علم منه ما ليس بخير ولا شرّ. ووجه سقوط الاعتراض على ذلك القول أنّ المُباح من جملة الخيور فإذا اطّلع منه على فعل مباح ولم يطّلع منه على فعل مَنْهِيّ عنه صَدَقَ قوله : ما علمت إلا خيرًا .

(حِيْنَ اسْتَلْبَثَ) هو استفعل من اللَّبْثِ وهو الإبطاء والتأخر. (أَغْمِصُهُ) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الميم بعدها صادٌ مهملة، أى: أَعِيبُها بِهِ . [٤]

(الدّاجِن) الشّاة تألف البُيوت. [٥]

---

(١) ـ عن ن . وفى الأصل : إليهم . وهو تحريف .

(٢) ـ الكناسة : بالضم ما يكنس وهى الزُبالة والسُباطة والكُساحة بمعنى . المصباح المنير (كنس)

(*) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٤٩ وإرشاد السارى ٤ / ٣٧٣ فيهما معنى هذاالقول.

(٣) ـ فى النسخ : ما دون .

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (غ م ص)

(٥) ـ دَجَن بالمكان دَجْنا ودُجونا : أقام به ، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه : دواجن المصباح المنير (دجن)

٣ـ بابُ شهادَةِ المُخْتَبِى

٢١٩ ـ (جَاءَتِ امْرأَةُ رِفاعَةَ القُرظِى[١]) هذه المرأة هى: تُمَيْمَةُ بضمّ التّاء. وقِيلَ بفتحها ا لقُرظِيّة. وقيل: سُهَيْمَة. وقِيل: عائشة. حكى الأقوالَ الثّلاثةَ ابنُ الأثير فى مواضِعَ مِن كتابه. [٢] وقِيل: اسْمُها: الغُمَيصاء. وقيل: الرُمَيْصَاء. [٣] وقيل [٤]: أُميمة بنت الحارث والكلام فِى ذلك طويل. [٥]

(عَبْدَالرّحمنِ بْنَ الزّبِيرِ) بفتح الزاى. [٦] (إنّمامَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثّوبِ) تريد ذكره ، شَبَّهَتْهُ بذلك إمّا لِصِغَره وإمّا لاسترخائه وعدم انتشاره . (أَتُرِيدِينَ أَنْ

---

٢١٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) . وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) ـ القرظى : بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى بنى قريظة (بطن من اليهود)

(٢) ـ انظر أسد الغابة ٦ / ٤٢ ذكر فيها تميمة . و ٦ / ١٥٦ ذكر فيها الثلاثة

(٣) ـ هما عند النسائى : (أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ... الحديث .) وذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن هذه ليست تميمية إلا أن قصتها قريبة من قصتها . الفتح ٩ / ٤٦٥

(٤) ـ هذا وقع عند ابن مندة ينظر الفتح ٩ / ٤٦٤

(٥) ـ قال ابن حجر فى الفتح ٩ / ٤٦٤ . : « هى واحدة واختلف فى التلفظ باسمها والراجح الأول ـ يعنى تميمة ـ »
ويلاحظ فى كلام ابن حجر تناقضا حيث قال هنا : (هى واحدة واختلف فى التلفظ باسمها) وقال من قبل فى الغميصاء أو الرميصاء : (هذه ليست تميمة إلاأن قصتها قريبة من قصتها .) فتأمله .

(٦) ـ هو ابن باطا ، بموحدة القرظى ،بضمّ ا لقاف وفتح الراء المدنى صحابى صغير . تقريب التهذيب ١ / ٥٦٩

تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ؟) وكان هذا بسبب أنّه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن وأنْ يكون فراقُه /سبباً للرّجوع إلَى رِفَاعة .(لاحتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) يدلّ على أن [٣٧٣/ب] الإحلال بالزّوج الثّانى يتوقف عَلَى الوَطْءِ .

قال ابنُ دَقِيق العِيد: «وقد يستدلّ به من يرى الانتشار شرطاً فِى الإحلال من حيث أنّه يرجّح حمل قولها : (إنّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثّوب) عَلَى الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد أنْ يكونَ الصّغر قد بلغ إلى حدّ لا تغيب منه الحَشَفَة أو مقدارُها الذى يحصل به التحليل ، وجُمْهُور الفقهاء على أنّ التّحليل لا يحصل إلا بالدُّخول ولم ينقل فيه خلافٌ إلاّ عَنْ سعيد بن المُسَيِّب [١] فِيما قالوه ، واستعمال لفظ (العُسَيلة) مجازٌ عَنِ اللّذة ثم عن مَظَنّتها فهو مجاز فِى الرُّتبة الثّانِية على مذهب الجمهور الذين يكتفون بمغيب الحشفة. » [٢]

وأنّث العُسَيلة ؛ لأنّه شبهها بالقِطْعَة من العَسَل . وقيل: أشار إلى الإلمامة الواحدة .

وعن أبى زيدٍ[٣] : العُسيلةُ ماء الرّجل ، والنُّطفة تسمّى العُسيلة.وعليه فلا مجاز .

(وخالدُبنُ سَعيدِبنِ العاصِ [٤] بالبابِ يَنْتَظِرُ أنْ يُؤْذَنَ لهُ. فقالَ: يا أبابكرٍ ألا تَسْمَعُ [إلى] هذه ما تَجْهَرُ بِهِ) كأنّه استعظم تلفّظها بذلك بحضرة النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ

---

(١) ـ سعيد بن المسيب بن حزْن بن أبى وهب ، هو سيّد التابعين فى زمانه عالم أهل المدينة . توفى : ٩٤ هـ . سير النبلاء ٤ / ٢١٧ فمابعدها .

(٢) ـ ينظر إحكام الأحكام ٤ / ٢٠١

(٣) ـ أبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى ، كان إماما نحويا توفى سنة : ٢١٥ هـ صاحب تصانيف ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب . ومن مؤلفاته : لغات القرآن ، التثليث ، النوادر... الخ . طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٥ وبغية الوعاة ١ / ٥٨٢

وينظرقوله فى اللسان مادة (ع س ل)

(٤) ـ هو أخو إسحاق بن سعيد بن العاص القرشى الأموى . الجمع ١ / ١٢٢

قال السّفاقُسِيّ: « ورواه الدّاوُدِيّ (تَهْجُرُبِهِ) [١] أى إلى ما تأتى به من الكلام القبيح. »[٢] وهذا موقع التَّرجمة ؛ لأنّ خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صَوتِها وإنْ كان شَخْصُها مُحْتَجِباً عنه وهذا حاصل شهادة المُخْتَبِى. [٣]

قال ابنُ المنيِّر: « والحِرصُ على تحمّل الشّهادة قادحٌ واختلفوا فِى الاختفاء ليشهد فقِيل: حرصٌ قادح / والمشهورُ عن مالكٍ أنّه لا يقدحُ[٤] وقيّده محمدٌ(*) بما إذا لم يكن المُقرّ [٣٧٤/ مخدوعاً ولا خائفاً وهو رفاق [٥] والحجّة على سماع شهادته واضحة وذلك أنّا اتّفقنا على أنّه يشهد على مَنْ سَمِعَهُ يكفر أو يؤمن بِاللّه وقد كانَ كافراً أو تطلق وإنْ لَمْ يشهدوه عَلَى أنفسهم بل لا معنى للإشهاد إلاّ الإسماع فإذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا . وقد قال الله تعالى : « وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادة » [٦] ولم يقل : الإشهاد والسّماع شهادةٌ ولكنْ إذَا صَرّح المُقرّ بالإشهاد فالأحسن أن يكتب الشّاهد أَشْهَدَنِى بذلك فشهدتُ عليه حتّى يخلص الخصم مِن الخلاف. » [٧]

٤ ـ [بابُ إذا شَهِدَ شاهِدٌ، أو شُهودٌ بشىءٍ وقال الآخَرون: ماعَلِمنا بذلك. يُحكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ]

٢٢٠ ـ (كَيفَ وقَدْ قِيل؟! ففارَقَها)

---

(١) ـ عن الفتح وفى النسخ : تجهر به .
وهذا من الهجر بضم الهاء : الفُحْش من القول . المصباح المنير (هـ ج ر)

(٢) ـ ينظر الفتح ٩/ ٤٦٦ دو ن عزو إليه .

(٣) ـ الكلام لابن المنير فى المتوارى ص : ٣٠٤

(٤) ـ انظر المغنى ١٢/ ١٠١

(٥) ـ فى ن : وفاق .

(٦) ـ البقرة من الآية : ٢٨٣

(٧) ـ لم أهتد إليه .

(*) ـ هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى ، صاحب المقدمات لأوائل كتب المدونة ، توفى سنة ٥٢٠ هـ . سير النبلاء ١٩/ ٥٠١ - ٥٠٢

حديث عُقْبَة [١] المذكور فى هذا الكلام ليس بمخالف لأصل الباب المقرّر؛ لأنّ النّبىّ ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ لم يحكم بشهادة المرأة المرضعة ولا قدّم قولها على قول عُقبة على طريق الإيجاب وإنّما أشار عليه السلام إلى أنّ قولَ المرأة شُبهة تصلح للتّورع والتّنزّه عن زوجته من أجلها.

قال ابنُ بَطّال: «ويدلّ عليه الاتّفاق على أنّه لا يجوز شهادة امرأةٍ واحدةٍ فى الرّضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح.» [٢]

٥ ـ [باب الشُهداءِ العُدُولِ]

٢٢١ ـ (وَإنما نَأْخُذُكُم الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا) وذلك لأنّ النّاس كانُوا فِى الزّمن الأول عَلَى العَدالة حتّى ظهر مِنهم خلافها فالتمس حينئذٍ منهم العَدالة. وقد نزل [٣]

← ٢٢٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا حِبّانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ ، فَقالُوا : ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) . فَفَارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(١) ـ هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، بقى إلى بعد الخمسين . ينظر تقريب التهذيب ٢ / ٦٨٠

(٢) ـ شرح ابن بطال جـ ٣ (٣٠١ / ب)

٢٢١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

: حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قالَ : إِنَّ سَرِيرَتَه حَسَنَةٌ .

(٣) ـ فى ط : ترك . وكذا فى العمدة ١٣ / ٢٠١

بعض ذلك فِى زَمَنِ عمر فقال له رجلٌ:« أتيتُكَ لأمرٍ لا رأسَ له ولا ذَنَبَ . قال : وما ذاك ؟ قال شهادةُ الزّور ظهرتْ فِى/ أرضنا . قال عمرُ : فِى زمانى وفِى سُلْطَانِى لا واللّه لا [٣٧٤/ يؤتَى[١] رجلٌ بغير العَدُول . »[٢]

قال ابن المنيّر: « ونحن نشترط فى جواز الدّخول تقدّم الإشهاد على النّكاح ولو دخل قبل أن يشهد حُدّ ولا بدّ مِنَ الفسخ . وقيل : إنّه نكاح السّر ، ثم إنّا نجوّز شهادة المساتير على إذن المرأة وهى ركن فى العقد للضّرورة. »[٣]

(فَمَنْ أَظْهَرَ لَنا خَيْراً أَمِنَّاه) بهمزة مفتوحة مقصورة وميم مكسورة.

٦ ـ [بابُ تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟]

٢٢٢ ـ (قُلتَ لِهَذا وَجَبَتْ وَ لِهَذا وَجَبَتْ. قالَ: شَهادةُ القَومِ، المُؤْمِنُونَ شُهداءُ اللّهِ فِى الأَرْضِ) ضَبَطَ بعضُهم[٤] (شهادَة) بالرّفع والتّنوين على أنّها خبر مبتدأ مضمر أى : هِى شهادةٌ ، ثمّ استأنف فقال : القومُ المُؤمِنونَ شهداء اللّهِ فِى الأرضِ.

وجوّز السُّهَيْلِيّ كونَ (القوم) فاعلاً بالمصدر المنوّن أو بفعلٍ مضمرٍ[٥] أى: شَهِد القومُ ، والجملة الاسمية مبتدؤها (المؤمنون).

---

(١) ـ فى العمدة : لا يوسم رجل بغير العدالة .

(٢) ـ ينظر هذا القول فى العمدة ١٣ / ٢٠١

(٣) ـ لم أجده .

٢٢٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : (وَجَبَتْ) . ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، أَوْ قالَ : غَيْرَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : (وَجَبَتْ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ ؟ قالَ : (شَهَادَةُ الْقَوْمِ ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي الْأَرْضِ) .

(٤) ـ لم أقف على المُضبط ولكن ينظر هذا فى التنقيح (١١٨ / ب)

(٥) ـ ينظر التنقيح (١١٨ / ب)

وضَبَطَ بعضُهم بإضافة (شهادة) إلى(القوم) [١]وهو ظاهر. [٢]

٢٢٣ ـ (مَوتاً ذَرِيْعاً) أى : سَرِيعاً كثيرًا. [٣] (فَأُثْنِيَ خَيرٌ)وفى نسخة: (خيرًا) [٤]بالنّصب ووجهها أنْ يكونَ النّائبُ عن الفاعل ضميرَالمصدر مستكنًا فِى الفعل و (خيرًا) حالٌ منه أى: فأثنى هو. أى: الثّناء حالة كونه خيرًا.

٧ ـ بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الأَنْسَـــابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ والمَوتِ القديمِ.

قال ابنُ المنيِّر: « تَرْجَمَ على الأنساب والرَّضاع والموت ؛ وإنّما ذكر الشّواهد على الرَّضاع وما عداه مَقِيسٌ عليه ، ووجه الاستدلال أنّ النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بَتَّ القولَ [٥] بأنّه رَضِيعُ حمزةَ وإن كان لم يدرك [٦] الرَّضاع وإنّما سمعه / سَماعاً . وكذلك [٣٧٥/ عائشةُ بتّتِ القول بالرَّضاع فى حقّ نفسها ولم تُدْرِك ذلك إلا سَماعاً .ومـــذهبُ

(١) ـ هى رواية أبى ذرّ عن الكشميهنى . إرشاد السارى ٤ / ٣٧٧

(٢) ـ أى : يكون : (شهادة القوم) مبتدأ خبره محذوف تقديره : مقبولة ، أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذه شهادة القوم . والله أعلم .

٢٢٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِي خَيْرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : ما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : قُلْتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ) . قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ، قالَ : (وَثَلَاثَةٌ) . قُلْتُ : وَاثْنَانِ ، قالَ : (وَاثْنَانِ) . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(٣) ـ المصباح المنير (ذرع) : « والذريع : السريع وزنا ومعنى . »

(٤) ـ هى رواية أبى ذر والأصيلى . إرشاد السارى ٤ / ٣٧٧

(٥) ـ أى: جزم به . يقال : بَتَّ شهادتَه وأبتّها ـ بالألف جزم بها . المصباح المنير (ب ت ت)

(٦) ـ فى ط : يذكر .

مالك جوازُ شهادةِ السّماع فى الوقف والموت والمِلْك ، وشرط فى ذلك طولَ الزّمان وانقراض الحاضرين غالباً وقالَ : خمس عشرة سنة . وقِيل : إن كان وباءٌ وانقراض بسبب ظاهرٍ جاز فِى خمس عشرة سنة .

وأطلق النّقلة القولَ بذلك وما أراه يشترط ذلك فى الموت بل تجوز الشّهادة به سَماعاً على الفور؛لأنّه ليس مما يعاينه الجمهور غالباً . وما أراه اشترط الطّول إلا فى المِلك والوقف وكذلك الرّضاع[و] (١) ما ينبغى اشتراطُ طولِ الزّمان فى قبول السّماع الفاشى فِيه وكذلك النّسب إذا اشتهر .

قيل لابن القاسم: أيشهد أنّك ابن القاسم مَن لا يعرف أباك ؟ قال : نعم . والأحاديث تدلّ على قبول شهادة السّماع فِى الرّضاع وإنْ لم يطل الزّمان جدًّا فإن سنّ عائشة عند وفاته ـ عليه السّلام ـ إنّما كان ثمانِى عشرةَ سنة ومع هذا كلِّهِ ثبت القول بسماع الرّضاع فى حقّها . » (*) هذا كلامه ـ رحمه اللّه ـ

قلتُ : فيه نظر من وجوه :

أمّا أولاًفتخصيصه شهادة السّماع بالوقف والموت والمِلْك ليس كما ينبغى فقد عدّ أهل المذهب جملةً مستكثرة من ذلك كالوَلاية والعَزْلِ والتّعديل والتخريج (٢) والإسلام والكفر والرّشد والسَّفَهِ إلى غير ذلك وينسب إلى القاضى أبى الوليد ابن رُشد (٣) فى عددها نظمٌ .

فأمّا ثانياً: فإن قوله : (وما أراه يشترط ذلك فى الموت بل تجوز الشّهادة بِهِ سَماعاً على الفور) مُقتضٍ (٤) لجواز شهادةِ السّماع فيه /فى بلد الموت أو ما هو قريب منها [٣٧٥/ وليس كذلك فقد قال الباجى: « ما قرب أو كان ببلد الموت إنّما الشّهادة فيه على البتّ لحصول العلم به بالسماع المتواتر . » (٥)

---

(١) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(*) ـ ينظرمعنى هذا القول فى الفتح ٥ / ٢٥٤

(٢) ـ كذا فى النسخ : ويبدو أن الصواب : التجريح .

(٣) ـ هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى كان فقيها عالما ، عارفا بالفتوى توفى : ٥٢٠ هـ ومن أهم تصانيفه : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، والبيان والتحصيل... الخ سير النبلاء ١٩ / ٥٠١

(٤) ـ خبر لـ (إن) فى قوله : (فإن قوله)

(٥) ـ لم أهتد إليه .

وقال شَيْخُنا أبو عبد الله ابنِ عَرَفَة: « مُقتضَى الرِّوايات والأقوالِ أنّ الشّهادة السّماع القاصرة عن شهادةِ البتّ فِي القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المَشْهُود به بحيث يدرك [1] بالقطع والبتّ به عادة وإنْ أمكنَ عادةُ البتّ به لم تجز فيه شهادة السماع. » [2] وهو مقتضى قول الباجى.

وأمّا ثالثاً: فاستشهاده على شهادةِ السّماع فِي النّسب وإنْ لم يَطُل الزّمان بما ساقه من كلام ابنِ القاسم غيرُ مُحرّرٍ ؛لأنّ كلام ابن القاسم فى السّماع المقيد للعلم على ما صرّح به ابنُ الحاجب وغيره وهو مرتفع عن شهادة السّماع القاصر عن ذلك وحيث يُطْلِق الفقهاء شهادة السّماع فإنّما مرادهم الثّانى لا الأوّل.

٢٢٤ ـ (أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي) الأخ المذكورهو أبو القُعَيس [3] واسمه: وائل ابن أفلح. ويقال اسمه : الجَعْد وهو صاحب اللبن ، وفى مختصر الاستيعاب : أنه عمّ عائشة. [4] وهو متعقّب فعمّها أفلح كما هو مذكور فى متن البخارىّ.

٢٢٥ ـ (قالَ النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فى ابْنَةِ حَمْزَةَ لا تَحِلُّ لِى) هى أُمامَةُ . وقِيل : عُمارَة . وقِيل : فاطِمة . ذكرها ابن الأثير فِى أُسْدِ الغابة [5] وجعل

---

(١) ـ فى م : لا يدرك .

(٢) ـ لم أظفر به

٢٢٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا الحَكَمُ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذٰلِكَ ، قالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي . فَقَالَتْ : سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ) .

(٣) ـ عن الإصابة ٣ / ٥٢٩ . وفى النسخ : أبو القعنس .

(٤) ـ ينظر الاستيعاب نفسه ٤ / ١٧٣٣

٢٢٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : (لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

(٥) ـ انظر أسد الغابة ٦ / ٢١٩

الجميع واحدة قال: « وتُكَنّى أمَّ الفَضْلِ » والذى أراده على ذلك علىّ بن أبى طالب - رضى اللّه عنه - وهو المخاطب بذلك كما رواه / مسلم عن علىّ [1] وارتضاع النبىّ - [٣٧٦/ صلّى اللّه عليه وسلّم - معه [2] كان من ثُوَيْبَة [3] وكانت قد أرضعت أيضا أبا سَلَمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة - رضى الله عنها -

٢٢٦ ـ (فقالَ: يا عائِشَةُ مَنْ هذا؟ قلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ)

قال شيخنا قاضِى القُضاة جلالُ الدّين البُلْقِينى [4] - ذكره الله بالصالحات - : « وجدتُ بخط مُغلطاى على حاشية أُسْد الغابة عبدالله بن يزيد رضيعُ عائشةَ روى عنه عبد الله بن زيد الجرمى [5] ، إن كان [6] رضيعا [7] من أمّ رُومان [8] فله صحبة لكون أمّه توفّيت فى عهده - عليه الصّلاة والسّلام على الصّحيح ويؤيّده ما فِى الصَّحِيحَين [9] عن عائشة : (أنّ النّبىّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - دخل عليها وعنـــــــــــــــدها

---

(١) - ينظر صحيح مسلم : الرضاع ـــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

(٢) - أى : مع حمزة - رضى الله عنه -

(٣) - ثويبة مولاة أبى لهب ، أرضعت النبى - صلى الله عليه وسلم - اختلف فى إسلامها قال أبو نعيم : لا أعلم أحدا أثبت إسلامها غير المتأخرين . - يعنى : ابن مندة - . أسد الغابة ٦ / ٤٦

٢٢٦ ـ قال البخارى - رحمه الله - :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قالَ : (يَا عائِشَةُ مَنْ هٰذَا) . قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالَ : (يَا عائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) .

(٤) - هو عبد الرحمن بن سراج الدين عمر بن على ، البلقينى العسقلانى ، الشافعى ، توفى : ٨٢٤ هـ وله الإفهام بما وقع فى البخارى من الإبهام . شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ وكشف الظنون ٢ / ١٤٩٥

(٥) - هو أبو قلابة البصرى ثقة ، فاضل ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة : ١٠٤ هـ وقيل بعدها . تقريب التهذيب ١ / ٤٩٤

(٦) - أى : عبدالله بن يزيد .

(٧) - فى النسخ : رضيع .

(٨) - يقال اسمها : زينب . وقيل : دعد . زوج أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أم عائشة وعبد الرحمن - رضى الله عنهما - صحابية ، زعم الواقدى أنها ماتت فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحيح أنها عاشت بعده . تقريب التهذيب ٢ / ٦٦٨

(٩) - فقد سبق حديث البخارى وأما مسلم أخرجه فى : الرضاع ـــ باب إنما الرضاعة من المجاعة .

رجلٌ فقالَ:من هذا ؟فقلتُ: أخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ.)

ولا نعلم لها أخاً من الرّضاعة غيره فشبه أن يكونَ هو واللّه أعلمُ. »[١]

٨ ـ بابُ شَهادَةِ القَاذِفِ والسَّارِقِ والزّانِى

ثم قال بعد كلام طويلٍ :(وَكَيفَ تُعرَفُ تَوبَتُهُ؟) وهذا كالتّرجمة المستقلّة المعطوفة ثم بيّن كيفيّة المعرفة بالتّوبة بتغريب مَن يُغرب مُدّة معلومةٌ وبهجران الثلاثة[٢] مدّةً معلومةً حتى تتحقّق التّوبة ويَحْسُنَ الحال. [٣]

وسأل ابنُ المنيّرِ فقال: « ليس مجرد الغُربة عاماً توبةٌ تُوجِب قبولَ الشّهادة باتّفاق فكيف يتّجِهُ كلامُ البخارىّ ؟ وأجاب: بأنّه أراد إنّ الحالَ تتغيّر فِى السّنة وتَنْتَقِلُ إلى حالٍ لا تحتاج معها إلى تغريب وكأنّها مظنّة لِكَسْرِ سَورَة [٤] النفس وهَيَجَان الشّهْوَةِ ثمّ لا غُربةَ عليه بعدها فدلّ /ذلك على أنّ الحال قابلةٌ لتغيّر الأحكام يَردُّ [٥] بذلك على [٣٧٦/د من زعم أنّ التّوبةَ لا تُقْبَل باعتبار الشّهادة وإنّما تُقبل باعتبار زوالِ اسم الفِسْقِ. وما فيه صريحُ الردِّ على الشّافِعىّ بل ساق البخارىّ الآثارَ الدّالةَ على أنّ القاذفَ لا بدّ فى توبته مِن إكذابه نَفْسَه والآثارَ الدالةَ على عـــدم الاحتياج لـــذلك وجَعَلَـــها

---

(١) ـ وفى كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ تناقض فمرة قال إنه رضيع عائشة ـ رضى الله عنهما ـ وذلك قوله فى تقريب التهذيب ١ / ٥٤٧ : « عبد الله بن يزيد رضيع عائشة . بصرى ، وثقه العجلى . » ومرة نفى أن يكون هو أخو عائشة من الرضاعة ؛ لأنه تابعى وذلك قوله فى مقدمة فتح البارى ص : ٢٨٦ : « أخو عائشة من الرضاعة قيل : هو عبد الله بن يزيد . وهو غلط ؛ لأنه تابعى . »

(٢) ـ والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . الذين نزل فيهم قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا...) التوبة من الآية : ١١٨

(٣) نقل الكلام السابق من التنقيح (١١٩ / أ) وهو لابن المنيّر فى المتوارى ص : ٣٠٦

(٤) ـ الشّورّة : الحِدّة .

(٥) ـ الضمير يعود إلى البخارى .

مسألةً نظريّةً والأدِلّة فيها متعارضة لكنّ الصّحِيح بعد ذلك أنّ إكذابَهُ لِنفسه لا يشترط ألا ترى أنّه لوكان صادقاً فِى نفس الأمر كيف يجوزُ له إكذابُ نِفْسِه وهو حينئذٍ كاذبٌ فِى إكذاب نفسه فعلى هذا يَنْسَدُّ [١] على الصّادِق فى قذفه بابُ التّوبة. (*)

ثم سأل [٢] فقال: إنْ كانَ صادقاً فِى قذفه فَمِمّ يتوبُ إذن؟! وأجابَ بأنّه يتوبُ مِن الهَتْكِ ومن التّحدّث بما رآه وقد ستره اللّهُ. وأمّا إنْ كا نَ كاذباً فِى قذفه فإنّه يتوبُ من البُهْتانِ ، وقولُهُ تعالى : « فأولئِك عِنْدَ اللّهِ هُمُ الكا ذِبُون »[٣] أى : هم المكذّبون فى حكمِ اللّه. عليكم أنْ تكذّبُوهُم . وإنْ كانوا صادقِين فى نفس الأمر لأنّ علينا أنْ نَبْنِى على ظاهِر السّلامة والسّتر والصّيانة للمسلم سواءٌ وافقنا العلمَ أو خالفناه كما نكذب المُدّعِىَ إلا ببيّنةٍ وإنْ كانَ صادقاً فِى علم اللّه تعالى. »

قلتُ: دَعْوى المُدّعِى خبرٌ يحتمل ا لصّدقَ والكَذِبَ فليس لنا أنْ نكذّبَه ولا نُصدّقَه بالتّشَهّى وليس طَلَبُنا منه البيّنةَ على صِحّة دَعواهُ دليلاً على تكذيبنا له فيها ففيما قاله نظرٌ.

وقال البُخارىّ بإثر الباب / قبل التّرجَمة الثّانية المذكورة: (وَجَلَدَ عُمَرُ [٣٧٧/

أبابَكْرَةَ [٤] وشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ [٥] ونافِعًا بِقَذْفِ

---

(١) ـ فى ط : تفسد .

(*) ـ لم أقف عليه

(٢) ـ أى : ابن المنيّر . وينظر معنى هذا السؤال وجوابه فى ا لمتوارى ص ٣٠٧ والفتح ٥ / ٢٥٨

(٣) ـ النور من الآية : ١٣

(٤) ـ هو نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفى ، صحابى مشهور بكنيته . وقيل اسمه : مسروح . أسلم بالطائف ومات بالبصرة سنة : ٥١ هـ أو ٥٢ هـ　　تقريب التهذيب ٢ / ٢٥١

(٥) ـ هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلى . قال ابن السكن : له صحبة . وقال الدارقطنى : تابعى . والله أعلم .　　الإصابة ٢ / ١٥٩ ـ ١٦٠

المُغِيرَةِ [١] ثمَ اسْتَتَابَهم وقالَ: مَنْ تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَهُ)

قال الطَّبَرِىّ: « كان المُغيرَةُ والياً على البَصْرةَ وله مَشْرُبة [٢] تقابل مشرُبَة أبى بكرة ولكلٍّ من ا لمَشرُبَتَين كَوّةٌ [٣] تقابل كَوّة الأخرى فكان مع أبى بَكْرة فِى مَشْرُبَتِهِ نافِع بنُ كَلَدة وشِبل بنُ معبدٍ وزياد أخو أبى بكرة لأمّه يتحدّثون فصَفَقَتِ [٤] الرِّيْحُ بابَ كوّته فقام لِيَصْفِقَها [٥] فَبَصُرَ بالمُغيرةِ لفتح الرِّيح باب كَوّةِ مشرُبَتِهِ بَيْنَ رِجْلَى امرأةٍ توسّطها فقال لِلنّفر : قُومُوا انظروا وَاشْهَدُوا . فنظروا فقالوا : مَن هذهِ ؟ فقال : أمُّ جميلٍ بنتُ الأفْقَم [٦] ـ كانت تَعْشَقُ المغيرةَ وأشرافَ الأمراء ـ فلمّا تقدّم المغيرةُ للصّلاة منعه أبو بكرة وبلغ الأمرُ عمرَ فأشخصهم وبعث أبا موسى والياً على البَصْرَة فلمّا حضروه قال المغيرة : يا أميرَ المؤمنين سَلْ هؤلاء الأعبدِ كيف رَأَوْنِى وهل عرفوا المرأةَ ؟ فإنْ كانُوا مُستقبلىّ فكيف اسْتَتَرُوا ؟ وإنْ كانوا مستدبرىّ فبأى شىء استحلُّوا النَّظَر إلىّ على امرأتى ؟ ! واللّهِ ما كانت إلاّ زوجتى وهى تُشْبِهُها .

فبدأَ عمـــــــرُ بأبى بكرةَ فشـــــــهِدَ أنـــــه رآه بـــــيْنَ

---

(١) ـ هوالمغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى ، صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية ، وولى إمرة ا لبصرة ثم الكوفة مات سنة : ٥٠ هـ تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٦

(٢) ـ المشربة : الغرفة أو مكان ا لشرب .

(٣) ـ الكُوّ والكَوّةُ : الخرق فى الحائط والثقب فى البيت ونحوه . اللسان مادة (ك و ى)

(٤) ـ أى : ضربت .

(٥) ـ أى : ليغلقها . يقال : صفقتُ البابَ صفقا : أغلقته وفتحته . فتكون من الأضداد المصباح (ص ف ق)

(٦) ـ أم جميل بنت عمرو بن الأفقم ا لهلالية ، يقال لها : الرقطاء وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الحُشمى . العمدة ١٣ / ٢٠٨

رِجْلَىْ أمِّ جميلٍ وهو [١] يُدخِلُهُ ويُخْرِجُهُ كالميل فِى المُكْحَلة قال : كيف رأيتَهما ؟ قال مستدبرهما .فقال: كيف استبنت رأسَها؟ قال:تحاملتُ حتّى رأيتُها . ثم شهد شِبلٌ ونافِعٌ كذلك وشهد زِيادٌ بأنْ قالَ : رأيته بين رِجْلَى امرأةٍ وقدماها مخضُوبتان تُخْفِقان وَاسْتَين مكشوفتين وحَفَزَانًا / شديدًا . قال : هل رأيت كالمِيل فى المُكْحُلة ؟ قال : لا . [٣٧٧/ب قال هل تعرف المرأة ؟ قال : لا ولكنْ أشبهتها. [٢]قال له : تَنَحَّ ، وأمر بالثّلاثة فَجُلِدُوا وتلا قولَهُ تعالى: « فإذا لم يأتوا بالشّهداء »[٣]الآية.

فقالَ المُغيرةُ: اشفنى من الأعبد يا أميرَ المؤمنين. فقال له : اسكت أسكت اللهُ [٤] ما مَتُّكَ واللّهِ لو تمتّ الشّهادة لرميتُك بأحجارك . » [٥]

قال الطّبرِىّ: « وردّ عمر شهادتَهم ثمّ استتابهم فتاب نافعٌ وشبلٌ وقَبِل شهادتَهما واستتاب أبا بكرَةَ فَأبى. » [٦]قالَ غيرُه [٧] : قال له تُبْ وأَقْبَلُ شهادتك فأبى وكرّر شهادته.

قال شيخُنا أبو عبد الله بن عَرَفة: « وإلى هذه الآية [٨]أشار ابن التِّلِمسانى [٩]فى مسألة الإجماع السُّكُوتِى فِى شرح

---

(١)ـ عن الطبرى . وفى النسخ : وهى .

(٢)ـ فى النسخ : أشتبهها . بتقدم التاء على الباء .

(٣)ـ النور من الآية : ١٣

(٤)ـ قال الفيومى : « واستعمال المهموز لا زمًا لغة . » المصباح المنير (س ك ت)

(٥)ـ ينظر تاريخ الطبرى ٤ / ٧٠ فما بعدها . فيه معنى هذاالقول مع التقارب فى الألفاظ

(٦)ـ ينظر تفسير الطبرى ١٨ / ٧٦ ، ٧٨ فيه معنى هذا الكلام .

(٧)ـ هو الزهرى . ينظر الفتح ٥ / ٢٥٦

(٨)ـ والآية : « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . » النور : ١٣

(٩)ـ هو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن على الفهرى المتوفى سنة : ٦٤٤ هـ كشف الظنون ٢ / ١٧٢٧ . ـ والتلمسانى : بكسر التاء واللام وسكون الميم . نسبة إلى تلمسان موضع بين بجاية وفاس . الأنساب للسمعانى ٣ / ٧١

المَعالم [١] بقوله :كقول عليّ لِعمَرَ ـ رَضى اللّه عنهما ـ لما رأى جَلْدَ أبى بكرةَ ـ إنْ جَلَدتَه فَارجُم صاحِبَك. وكان شيخُنا ابن عبد السّلام ـ رحمه اللّه ـ يستشكل صحّة الملازمة فِى قول عليّ مع قبول عمرَ له ويحكى استشكاله عن شيخه أبى الحسن البودرى [٢] وكانت له مشاركة حسنة فى الأصلين [٣] ولم يجيبا عنه بشيء وكان يجرى لنا جوابه بما أقوله:وهو إنّ القَذف المُوجِب للحدّ قسمان:

قذف صدر من قائله على وجه التَّنْقيص للمقذوف. وقَذْفٌ صدر على وجه شهادة لم تتمّ وهو الواقع فى النّازلة فلمّا كرّرأبو بكرةَ شهادته أراد عمرُ جلده للقذف بقوله هذا. فقال له علىّ : إنّ جَلَدتَه فارجُم صاحِبَك . أىْ : إنْ أردتَ جَلْده لزم إرادتُك رجم صاحبك ؛لأنّ إرادة جلده إمّا أن تكون / لسابق شهادَتِهِ من حيث كونُه أحد الثّلاثة ، أو لِشهادَتِهِ [٣٧٨/ لا من حيثُ كونُه أحد الثّلاثة . فإن كان الأوّل لم يحدّ لأنّه قد حُدّ لها ، وإن كانَ لا مِن حيثُ كونُه أحدُ الثّلاثة لَزِمَ كونُه من حيث هو زائدٌ عليها ، وكلّما كان زائداً عليها كان رابعًا ، وكلّما كان رابعًا لزم تمام النّصاب فَيَجبُ حدُّ المغيرة وهذا التّقديرُ يدلّ على صحّة قول ا بنِ الماجشون بصحّة افتراق بيّنة الزّنا فِى الأداء وإنّ تمام النّصاب بمَن يجب قبوله ولو بعد حدّ من لم يكمل النّصاب به يوجب حدّاً لمشهود عليه . والخلافُ فِى المسألة معروف. » [*]

قلتُ: حاصلُ ما ذكره الشّيخ بيان الملازمة فى القضيّة الشّرطيّة و هى : إن جَلَدتَه فارْجُم صاحبَك . يعنى والتّالى [٤] منتفٍ فالمقدّم مثله فذكر بيان الملازمـــة

---

(١) ـ والمعالم هو كتاب فى أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى . كشف الظنون ٢ / ١٧٢٦

(٢) ـ لم أقف على ترجمته .

(٣) ـ لعله يعنى القرآن والسنة .

(*) ـ لم أهتد إليه

(٤) ـ أى : الجلد التالى منتف لإقامة الرجم .

لحقائقها وسكت عن بيان انتفاء التالى لوضوحه.

(وَنَهَى [النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ] عَنْ كَلامِ كَعبْ بن مالِكٍ [(١)] وصاحِبَيْـهِ) (*) هُما هِلال بن أميّة [(٢)] ومُرارةُ بنُ الرّبيع [(٣)] وإذا جعلت أسماءهم مُرَتّبةً على هذا النّمط مرارةُ بن الرّبيع. كعبُ بنُ مالكٍ. هلالُ بْنُ أميّةَ. اجتمع من أول أسمائهم على التّرتيب لفظ (مَكّة) ومن آخر أسماء آبائهم لفظ (عكّة) [(٤)]

٢٢٧ ـ (أنَّ امْرأةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ) هى فاطمةُ بنتِ أبى الأسد المخزومية التى أهم شأنها قريشا وشفع فيها أسامةُ [(٥)] ووقع لبعض الشارحين [(٦)] أنها فاطمة بنت الأسود وهذا مرجوحٌ [(٧)] والراجح أنها بنت أبى الأسد أو بنت أبي الأسود

---

(١) ـ كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السّلمى ـ بالفتح ـ المدنى صحابى مشهور ، وهو أحد الثّلاثة الذين خلّفوا توفى فى خلافة علىّ ـ رضى الله عنهما ـ تقريب التهذيب ٢ / ٤٣

(*) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا :

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً . ...

(٢) ـ هلال بن أمية بن عامر الأنصارى ، الواقفى ، شهد بدرا وأحدا ، وكان قديم الإسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك . رضى الله عنه وأرضاه . أسد الغابة ٤ / ٦٣٠

(٣) ـ مُرارة بن الربيع وقيل : ابن ربيعة الأنصارى العَمْرى من بنى عمرو بن عوف . شهد بدرا وهو أحد الثلاثة . رضى الله عنه ـ أسد الغابة ٤ / ٣٥٨

(٤) ـ العُكّة : بالضم أنية السمن وجمعها : عُكك . وبالفتح : اسم بلدٍ فى الثغور ، وفى الحديث : « طوبى لمن رأى عَكّةَ » الصحاح (ع ك ك)

٢٢٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . وَقالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، قالَتْ عائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) ـ هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل حبّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكنى أبا زيد توفى فى آخر خلافة معاوية ـ رضى الله عنهما ـ الجمع ١ / ٤٠

(٦) ـ لعله يعنى الزركشى ينظر التنقيح (١١٩ / أ)

(٧) ـ هذا ماقاله ابن سعد فى الطبقات ٨ / ٢٦٣ وابن عبد البر فى الاستيعاب ٤ / ١٨٩١ وبه جزم =

ابن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد. (١)

٩ ـ [بابُ لايَشْهَدُ عَلَى شهادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ]

٢٢٨ ـ (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ (٢) قالَ: سألَتْ أُمِّى أبِى بَعضَ المَوْهِبَةِ لِى [٣٧٨/ب] مِنْ مالِهِ) أمُّهُ هِى : عَمْرةُ بنتُ رَواحة أختُ عبد الله بن رَواحة كما جاء مصرحاً بِهِ فِى البُخارِىّ (٣) والموهوب عَبدٌ أو أَمَةٌ كما جاء مصرحًا به أيضا (٤) وفى روايةٍ غلامٌ من غير شك . (٥) وجاء فى رواية (٦) : حديقةٌ وحمـــلها ابن حبان على حالتين . (٧)

= ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ١٢ / ٨٨

(١) ـ سبق أن أشرت فى (٣٠٥ / ب) عن التناقض بين مذهبى الشارح فهناك فى حديث : (بلغ عمر أن فلانا باع خمرا) لم يسمه تعففا وهنا يسميه بل يناقش فى تحقيق الاسم مع أن كليهما صحابيان !!

٢٢٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهٰذَا ، قالَ : (أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ) . قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَرَاهُ قالَ : (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ) . وَقالَ أَبُو حَرِيزٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) . ...

(٢) ـ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى يكنى أبا عبد الله ، وأمه : عمرة بنت أبى رواحة ، كان واليا للكوفة من قبل معاوية . قتل رضى الله عنه سنة : ٦٤ هـ ينظر الجمع ٢ / ٥٣١ ـ ٥٣٢

(٣) ـ ينظر الحديث : ٢٢٨

(٤) ـ والتصريح وقع فى رواية أبى ذرّ . إرشاد السارى ٤ / ٣٨٢

(٥) ـ إنظر هذه الرواية عن محمد بن النعمان بن بشير وقد سبق تخريجها فى الهبة ـــ باب : ١٢

(٦) ـ هذه رواية أبى حزيز عند ابن حبّان ينظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١١ / ٥٠٦ والفتح ٥ / ٢١٢

(٧) ـ ينظر الإحسان ١١ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ حيث جمع ابن حبان بين الرواتين بالحمل على الواقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة . والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا .

(أبوحَرِيْزٍ) بحاء مهملة فراء فياء فزاى على زِنَةِ سعيدٍ. [١] (لاأَشْهَدُ عَلَى جَورٍ) استدلّ به على تحريم التّفضل بين الأولاد فِى الهِبات « ومذهب مالكٍ والشّافعىّ - رحمها اللّه - إنّ التّفضيل مكروهٌ لا غير [٢]، وربما استدلّ على ذلك بالرّواية الّتِى قيل فيها : (أَشْهِدْ عَلى هذا غيرِي) [٣] فإنّها تَقْتَضِى إباحَةَ إشهادِ الغيرِ [٤] ولا يُباح إشهادُ الغيرِ إلاّ على أمرٍ جائزٍ ويكون امتناعُه - عليه الصّلاة والسّلام - من الشّهادة على وجه التّنَزُّهِ. » [٥]

واستضعف هذا ابنُ دَقِيق العِيد: « بأنّ الصّيغة و إنْ كان ظاهرُها الإذنُ إلاّ أنّها مُشْعِرةٌ بالتّنفير الشّديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصّلاة والسّلام من مباشرة هذه الشّهادة مُعِلّلاً بأنّها جَورٌ فتخرّج الصّيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللّفظ فِى مقصود التّنْفِير. »

قال المُهَلَّب: « وفى هذا الحديث من الفقه أنّ الإنسان لا يضع اسمه فى وثيقة لا تجوز ومن العلماء من رأى جوازه بقصد الشّهادة على الممنوع ليردّ. » [٦]

قال ابن المُنيِّر: « إنما يريد لا [٧] يضع خَطّه فى وثيقة بظاهر الجواز مع أنّ الباطن [٣٧٩/أ] باطلٌ ، وأمّا المساطِيرُ الّتِى تُكْتَب لإبطال العقود الفاسدة بصيغة الاستدراك لا البناء فلا خلافَ ولا خَفاءَ فِى وُجوب وضع الشّهادة فِيها .ولو وَضَع شهادتَهُ فى وثيقةٍ كُتِبت بظاهر الجواز والعقدُ فاسدٌ زاد فِى خَطّه فقال : والأمرُ بينهما فى ذلك محمول على ما يُصحّحه الشّرع من ذلك أو يُبْطِلُه .ومثل هذا الوضع لا يكاد يُخْتَلفُ فيـــــه. » [٨]

---

(١) ـ أبو حريز هو عبد الله بن الحسين الأزدى ، البصرى قاضى سجستان ،صدوق يخطىء . تقريب التهذيب ١ / ٤٨٦

(٢) ـ ينظر المغنى ٦ / ٢٦٢ فما بعدها وإحكام الأحكام ٤ / ١٣٨

(٣) ـ أخرجها مسلم فى الهبات ـــ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة . وفى شرح النووى ١١ / ٦٨

(٤) ـ سبق الكلام فى دخول (ال) على (غير) ينظر (٣٢٥ / أ)

(٥) ـ الكلام بنصه لابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ولم ينسبه إليه الدماميني

(٦) ـ ينظر شرح ابن بطال جـ ٣ (٣٠٥ / ب)

(٧) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : لما .

(٨) ـ لم أهتد إليه .

٢٢٩ ـ (خَيرُكُم قَرْنِى) القَرْنُ أهل العصرِ متقاربةُ أسنانُهم مشتقٌ من الاقتران فى الأمر الذى يجمعهم ويقال : إنّه لا يكون قرناً حتّى يكونوا فى زمان نبىّ أو رئيس يجمعهم على ملّة ورأى أو مذهب . [١] (يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ) لا يعارض هذا حديثَ : « خيرُ الشُّهداء الذى يأتِى بشهادته قبلَ أن يُسْأَلَها » [٢] لأنّ الأوّل فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق اللّه تعالى الّتِى لا طالب لها . [٣]

قال الزّركشىّ: «وقِيل الأوّلُ فِى الشّهادة عَلَى الغيب فى أمر الخلق فيشهد على قوم أنّهم مِن أهل النّار ولآخرين بغيره . » [٤]

قلتُ: هذا مشكل لأنّ الذّمّ ورد فِى الشّهادة بدون استشهاد والشّهادَةُ على الغيب مذموم [٥] مطلقاً سواءً كان باستشهاد أو بدونه .

قال ابنُ المنيِّر: « وطابق هذا الحديث أعنى (خَيرُكم قَرنِى) التّرجمةَ وهى قوله : باب لا يَشْهَدُ على جَورٍ . لأنّ الحديثَ فيه ذمُّ المتسرّع إلى الشّهادة الذى يشهد قبل أن يُسْتَشْهد ومثلُ/ هذا جديرٌ بأنْ يَشْهَد على كلّ ما عُرض عليه و إنْ كان جورًا ولا يتثبّتُ [٣٧٩/د] ولا ينصح الجائرَ فيصرفَه عن الجَور . وانظر إن كان هذا تعديلاً منه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ للقرون الثّلاثة والقرنِ الأوّلِ فكيف حَكَمَ عمرُ ـ رَضِىَ اللّه عنه ـ بِبُطْلَب

---

٢٢٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) . قالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي ، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) . ـ

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ق رن) فيها الكلام السابق .

(٢) ـ أخرجه مسلم فى الأقضية ـــ باب خير الشهود . وفى شرح النووى ١٢ / ١٧

(٣) ـ نقله من التنقيح (١١٩ / أ)

(٤) ـ المرجع السابق . وهو قول الخطابى ينظر فى أعلام الحديث ٢ / ١٣٢٠٦

(٥) ـ كان القياس أن يقول : مذمومة . لأن مطابقة الخبر مع المبتدأ واجبة فى التأنيث والتذكير والإفراد والتثنية والجمع .

التّزكية وقدكان قرنُه حينئذٍ من القرن الأوّل أو الثّانِى ؟

والجوابُ إنّ التّزكية التامّة إنّما حصلت للقرن الأوّل بدليل قوله تعالى :(لَقَدْ رَضِىَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) (١) مع قوله : (وكذلك جعلناكم أُمّةً وَسَطاً) (٢) أى: عدلاً خِيارًا فشهد لهم اللّه ورسولُه بالعَدالة والرّضى فتمتّ التّزكية فيهم. »

قلت: تعليقُ تمامِ التّزكية على شهادة اللّه ورسولِه جميعاً مَحَلُّ بحثٍ لا يخفى عليك .

ثم قال (٣):« وأمّا مَن بعدهم فما ثبت لهم إلا أنّهم خيرٌ مِنَ الّذِين يتأخّرون عنهم ولا يلزم من ذلك التّزكية. » (٤)

(وَيَنْذِرُون) بفتح حرف المضارعة وكسر الذّال المُعْجَمة وضمّها وهذا لا يعارض حديث النّهى عن النّذر (٥) ؛وإنّما هو تأكيدٌ لأمره وتحذير من التّهاون به بعد إيجابه. قال الزّركشىّ : « النّذرُ إيجابك على نفسك تبرعاً من عبادة أو صدقةأوغيرذلك. » (٦)

قلتُ : هذا لا يتمشّى على مذهبنا ؛ لأنّه لا (*) ينطبق على نحو : إن فعلتُ كذا فلِلّهِ عَلَىَّ طلاقُ زَوجَتِى فُلانَةَ . إذْ يَصْدُق عليه أنّه إيجابُ تبرّعٍ ولا يلزم الطّلاقُ عندنا فى مثل هذه الصّورة فإنّه غيرُقُربة.

قال شيخُنا ابنُ عَرَفة- رحمه اللّه -/النّذرُ الأعمُّ من الجائز: « إيجابُ امرِئٍ علَى نفْسِهِ للهِ أمْراً » (٧)لحديث: (مَن نَذَرَ أنْ يَعْصى اللّه) (٨) [٣٨٠/أ

---

(١) ـ الفتح من الآية : ١٨ وتمامها : « إذ يبايعونك تحت الشجرة فعَلِمَ ما فى قلوبِهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً . »

(٢) ـ البقرة من الآية : ١٤٣

(٣) ـ أى : ا بن المنيِّر .

(٤) ـ لم أظفر به .

(٥) ـ الحديث : عن عبد الله بن عمر قال : « نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النذر وقال : إنه لا يردّ شيئا ولكنه يُستخرَجُ به من البخيل . » البخارى : الأيمان والنذور ـــ باب الوفاء بالنذر وفى الفتح ١١ / ٥٧٦

(٦) ـ التنقيح (١١٩ / أ)

(*) ـ عن ط .

(٧) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٠٨

(٨) ـ الحديث : « مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطعْهُ ، ومَن نذرَ أن يعصيَهُ فلا يَعْصِهِ . » أخرجه البخارى فى الأيمان و النذور ـــ باب النذر فيما لا يملك وفى معصية . وفى الفتح ١١ / ٥٨٥

وإطلاقِ [١] الفقهاء على المحرم نذرٌ. «وأخصُّهُ المأمورَ بأدائهِ التزامُ طاعةٍ بنيّةِ قُربةٍ لا لامتناعٍ[٢] من أمرٍ هذا يمينٌ. »

(وَيَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ) بكسر السين المهملة وفتح الميم ومعناه : عِظمُ حرصهم على الدُّنيا والتّمتّع بلذّاتها وإيثار شَهَواتِها والتّرفّه فِى نَعِيمها حتّى تَسْمُنَ أجسادُهم . وقِيل: المرادُ تَكَثُّرهم [٣] بما ليس فيهم وادّعاهم لشرفٍ ليس لهم. وقيل : المرادُ جمعهم المالَ. [٤]

١٠ ـ [بابُ ما قِيلَ فِى شَهادَةِ الزُّورِ]

(ومَنْ يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) [٥] قالَ الزَّمَخْشَرِىّ ما حاصله : إنّما لم يكتف بقوله : (آثِمٌ) حتّى أضافه إلَى القلب؛ لأنّ الذّنْبَ هنا كتمان الشّهادة وهومن أعمال القلوب فأضيف إلى مَحَلِّه الخاص كما تُؤَكِّد الرّوايةَ فتقولُ : سَمِعَتْهُ أُذُناىَ ووعاهُ قلبِى . [٦]

٢٣٠ ـ (سُئِلَ [النّبىّ صَلَى اللّهُ عليه وسلّم ـ] عَنِ الكَبائِرِ) هى جمع كبيرة وقد اختلف فى حدِّها [٧] فقِيلَ: هِىَ المَعْصِية المُوجِبَة للحدّ. وقيل: ما نصّ

---

(١) ـ أى : ولإطلاق . هذا وسابقه تعليل وشرح من الدمامينى على كلام شيخه .

(٢) ـ فى النسخ : لا امتناع . والمعنى واحد

(٣) ـ فى ط : تآمرهم .

(٤) ـ ينظر تلك الأقوال أيضا فى الفتح ٥ / ٢٦٠ والعمدة ١٣ / ٢١٤

(٥) ـ البقرة من الآية : ٢٨٣

(٦) ـ الكشاف (قمحاوى) ١ / ٤٠٦

٢٣٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) .

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ شُعْبَةَ .

(٧) ـ ينظر هذا الاختلاف وطرفاً من هذه الأقوال فى العمدة ١٣ / ٢١٦

الكِتابُ عَلَى تَحْرِيمِه [أو] (١) ما لَحِقَ صاحبَها وعيدٌ شديدٌ بنصّ الكتاب أوالسُّنّة. (٢) وقيل : ما أذن بقلّة اكتراث مرتكبه بالدين . وقيل : ما نصّ الكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حدٌّ هذا ما ذكروه فى الضّبط ، والتفصيل مستوعب فى الفقهيات.

٢٣١ ـ (أَلا أُنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبائِرِ) يدلّ على انقسام الكبائر فِى عِظَمِها إلى كبيرٍ وأكبر ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبتها هى فى نفسها كما إذا قلت : زيدٌ وعمروٌ أفضل مِنْ بكرٍ. فإنّه لا يقتضى استواء زيد / وعمرو فى الأفضليّة أنْ قد [٣٨٠/ب يكونان متفاوتين فيها وكذلك هنا فإنّ (الإشراك) أكبرُ الذّنوب المذكورة فى الأحاديث التى فيها ذكر الكبائر. (وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً) فيه حجّةٌ لمن قال : الجلوس للنّائم والقعودُ للقائم . (٣) (فقالَ: ألا وَقولُ الزُّورِ) هذا محمول على شهادة الزُّور كما جاء فى الحديث الآخر (٤)؛ لأنّا لو حملناه على عمومه لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرةٌ وليس كذلك فقد نصّ الفقهاء على أنّ الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لأسقطتها ومراتب الكذب تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده. (٥)

---

(١) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ـ فى النسخ : كتاب أو سنة .

٢٣١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) . ثَلَاثًا ، قالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ – أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) . قالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ .

(٣) ـ منهم الفيومى قال فى المصباح المنير (ج ل س) : « الجلوس غير القعود ؛ فإن الجلوس هو الإنتقال من سفل إلى علو والقعود هو الانتقال من علو إلى سفل ، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد : اجلس . وعلى الثانى يقال لمن هو قائم : اقعُد . »

(٤) ـ هوالحديث الذى سبق برقم : ٢٣٠

(٥) ـ الكلام السابق لابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ / ٤٤٤ ولم يعزه إليه الدمامينى .

قال ابنُ دَقِيقِ العِيد: «وقد نصّ فِى الحديث الصّحيح على أنّ الغِيبة والنّمِيمة كبيرةٌ ، والغيبة عندى تختلف بحسب القول المغتاب به [١] فالغيبة بالقَذْفِ كبيرةٌ لإيجابها الحدَّ ولا تُساوِيها الغيبةُ بقَبيح الخِلْقَة مَثَلاً أوقُبْحِ بَعْضِ الهَيئة فِى اللباس مثلاً . واهتمَامُه ـ عليه السّلام ـ بأمر شهادة الزُّور يحتمل أن يكون لأنّها أسهلُ وقوعاً على النّاس والتّهاون بها أكثرُ فمفسدتها أيسرُ وقوعاً ألا تَرَى أنّ المذكورَ مَعها هوالإشراك باللّه ولا يقع فيه مسلمٌ . وعقوقَ الوالدين والطّبع صارفٌ عنه.

وأمّا قولُ الزُّور فإنّ الحواملَ عليه كثيرةٌ كالعداوة وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه بالنّسبة إلى ما ذكرمعه وهو الإشراك قطعـــــاً . »[٢]

(الجُرَيْرِىّ [٣]) بجيمٍ مَضْمُومَةٍ / وياء تصغيرٍ بين راءين منسوب إلى جُرَيرابن [٣٨١/أ] عُبـــاد. [٤]

(شَهادَةَ امْرأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ) [٤] بميم فنونٍ فتاءٍ فوقيةٍ، ويُروى بتقديم التّاء على النّون. [٥]

١١ ـ بابُ شهادَةِ الأَعْمَى [وأَمْرِهِ ونِكاحِهِ وإنكاحِهِ ومُبايَعَتِهِ وقَبُولِهِ فِى التَّأْذِينِ وغَيرِهِ، وما يُعْرَفُ بِالأَصْـــــواتِ]

(١) ـ فى إحكام ا لأحكام : بحسب المقول والمغتاب به .

(٢) ـ المرجع السابق .

(٣) ـ هو سعيد بن إياس الجُريرى أبو مسعود البصرى ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين . مات سنة : ١٤٤ هـ تقريب التهذيب ١ / ٣٤٨

(٤) ـ هو جُرير بن عُباد بن ضبيعة بن قيس . قال ابن حزم : ومن بنى جرير بن عُباد الجُريرى المحدث . جمهرة أنساب العرب ص : ٣٢٠

(٤) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا : « وأجاز سَمُرَةُ بنُ جُندب شهادة امرأة منتقبة . » وهذا لم يذكره البخارى هنا بل ذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب وهو باب شهادة الأعمى وأمره ... الخ

(٥) ـ هذه رواية أبى ذرّ . الفتح ٥ / ٢٦٥

نازَعَهُ الإسماعيليّ فِي هذه التّرجمة فقالَ : « ليس فى جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى . » [١] وأطال فى ذلك بما هو قائل للقدح فيه.

٢٣٢ ـ (سَمِعَ النّبيّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المسجدِ فقالَ : يَرْحَمُهُ [٢] اللّهُ لَقَد أَذْكَرَنِي كَذا وكَذا) هذا الرّجل هو عبد الله بن يزيد الخَطْمِي نبّه عليه عبد الغنيّ فِي مُبْهماته . [٣] (فَسَمِعَ صوتَ عَبّادٍ) هو عَبّاد بن بشر ابن وَقْش الأشْهَلِيّ [٤] رفيق أُسَيْدِبنِ حُضير [٥] فى المِصباحَين. [٦]

١٢ ـ [بابُ شَهادَةِ النِّساءِ وقَولِهِ تَعَالَى]

---

(١) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٦٦ والعمدة ١٣ / ٢٢١

٢٣٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ ، فَقَالَ : (رَحِمَهُ اللّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً ، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا) .

وَزَادَ عَبّادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عائِشَةَ : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ ، فَقَالَ : (يَا عائِشَةُ ، أَصَوْتُ عَبّادٍ هٰذَا) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : (اللّهُمَّ ارْحَمْ عَبّادًا) .

(٢) ـ فى الصحيح : رحمه .

(٣) ـ ينظر الغوامض والمبهمات ١ / ٣٨٥ والفتح ٥ / ٢٦٥

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى مقدمة فتح البارى ص : ٢٨٦ : « هو عبد الله بن يزيد الأنصارى القارئ وزعم عبد الغنى أنه الخطمى وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك ، وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمى فأصاب . » و ذكرأيضا فى الإصابة ٢ / ٣٨٣ فى ترجمة الخطمى أنه كان صغيرا على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ينفى أن يكون هوالقارئ والله أعلم .

(٤) ـ هو من قدماء الصحابة أسلم قبل الهجرة ، وشهد بدرًا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها . تقريب التهذيب ١ / ٤٦٦

(٥) ـ أسيد ـ بالتصغير ـ ابن حضير بن سماك الأنصارى ، الأشهلى . صحابى جليل مات سنة : ٢٠ أو ٢١ هـ تقريب التهذيب ١ / ١٠٤

(٦) ـ قوله : (المصباحين) يشير إلى ما أخرجه ا لبخارى فى الصلاة عن أبى قتادة قال : حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرجا من عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يُضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كلّ واحد منهما واحد حتى أتى أهله . » وهما : عَبّاد وأسيد . وينظرفى الفتح ١ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠

: «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَين فَرَجُلٌ وامْرأتانِ» [١]

أيْ : فإنْ لم يكن الشهيدانِ رَجُلَين فالشَّهيدان رجلٌ وامرأتان ، أو فَلْيَشهد رجلٌ وامرأتان ، وهو أنسب من قول الزّمَخْشريّ: « فليشهد رجلٌ وامرأتان . » [٢] إذ المأمور هم المخاطبون لا الشّهداء .

١٣ ـ [بابُ شَهادَةِ الإمَاءِ وَالعَبِيدِ]

(وقالَ شُرَيْحٌ) بشين معجمة وحاء مهملة مصغّر . [٣](كُلُّكُم [بنو] عَبِيدٍ وإمـــاءٍ)[٤]كذا لأكثر الرُّواة وعند ابن السّكن: (كُلُّكُم عَبِيدٌ وإماءٌ) [٥]وهوظاهر .

٢٣٣ ـ (فَجاءتْ أَمَةٌ سَوداءُ فقالتْ: قَد أَرْضَعْتُكما) رَوى الإسماعِيلِيّ من حديث عمر بن سعيد [٦]عن ابنِ أَبِي مُلَيكة[٧] حدَّثَنِي عُقْبة بنُ الحارِثِ [٨]قالَ :

---

(١)ـ البقرة من الآية : ٢٨٢

(٢)ـ ينظر الكشاف ١ / ٤٠٣ ولم يظهر لى فرق بين تقدير الدماميني : (أو : فليشهد رجل وامرأتان .) وبين قول الزمخشرى فى الكشاف : (فليشهد رجل وامرأتان) . إلا أنى رأيت القسطلانى نقل قول الزمخشرى بلفظ : (فَلْمُسْتَشْهَد) ولعل إيّاه أراد ه الدماميني .

(٣)ـ هو بن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ، أبو أمية مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة مات فى حدود سنة : ٨٠هـ تقريب التهذيب ١ / ٤١٦

(٤)ـ كذا قاله البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

(٥)ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٦٧ والعمدة ١٣ / ٢٢٣

٢٣٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو عاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ : قالَ : فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، قالَ : (وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) . فَنَهَاهُ عَنْهَا .

(٦)ـ هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى ، المكى ، ثقة . الجمع ١ / ٣٤٠ والتقريب ١ / ٧١٨

(٧)ـ هو عبد الله بن أبى مليكة سبقت ترجمته فى (٣١٢ / أ)

(٨)ـ سبقت ترجمته فى (٣٧٤ / أ)

«تزوجتُ ابْنَةَ أَبِى إهابٍ (١) فلمّا كانَ صَبِيحةَ مِلكتها جاءَت مولاةٌ (٢) لأهل مكّةَ فقالت : إنى قد أرضعتكما . قال عُقْبة: فرَكِبْتُ إلى النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وهو بالمدينة فذكرت له ذلك ، وقلتُ / فسألتُ أهل الجارية فأنكروا .فقال : كيف وقد قِيل ؟ ! [٣٨١/د] ففارقتُها ونكحتْ غيرى. » (*)

قال الإسماعيلىّ: «من حيثُ صحّح البخارىّ حديثَ ابنَ جُريجٍ عَن [ابْنِ] أَبِى مُلَيكة فقد صحّ حديثُ عمر بن سعيد عنه وهو يروى: (مولاةٌ لأهل مكّة) ومن كانت حرّة وعليها ولاءٌ فقد تُدّعَى بهذا الاسم لأنّه ممّن (٣) يريد تحقيرها وتصغيرها . » (٤)

قلت : حاصله أنّ إطلاق الأَمَة على هذه المذكورة عند البخارىّ مجازىٌّ باعتبار ما كانت عليه ؛ وإنّما هى حُرّة بدليل قوله فى الحديث الآخر : (مولاةٌ لأهل مكّة) فإذن ليس هذا من شهادة الإماء فى شىء على أنّها لم تعمل شهادتها فى حديث البخارىّ وإنّما دلّه عليه الصّلاة والسّلام على طريق الوَرِع وقَد سبق. (٥)

حَدِيثُ الإفْكِ

١٥ ـ [بابُ تَعْدِيل النِّساء بَعْضِهِنّ بعضاً]

٢٣٤ ـ (فَأَيَّتُهُنَّ) بتاء التّأْنِيث .

---

(١) ـ هى أم يحيى . ينظر أسد الغابة ٦ / ٤١٠ والإصابة ٤ / ٥٠٦ . وفى الفتح ٥ / ٢٠٨ : أن اسمها : زينب أو غنية . ولم تفد المرا جع أكثر من هذا .

(٢) ـ عن التنقيح . وفى النسخ : امرأة .

(*) ـ ينظر التنقيح (١١٩ / ب)

(٣) ـ فى ط : مما .

(٤) ـ ينظر التنقيح (١١٩ / ب) والفتح ٥ / ٢٦٨ والعمدة ١٣ / ٢٢٤

(٥) ـ ينظر (٣٧٤ / أ)

٢٣٤ ـ سبق جزء من هذا الحديث برقم : ١٩٨ إلا أن البخارى ـ رحمه الله ـ ذكره هنا مطولا قال :

حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا ، فَبَرَّأَهَا مِنْهُ ، قالَ الزُّهْرِيُّ : وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، زَعَمُوا : أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ ←

.....

بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ ٱنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَٱلْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ ٱلْحِجَابِ ، فَٱسْتَيْقَظْتُ بِٱسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَٱنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَٱشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي : أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (كَيْفَ تِيكُمْ) . لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ ، مُتَبَرَّزُنَا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ ما قُلْتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا ، فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي ما قالُوا ، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَٱزْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (كَيْفَ تِيكُمْ) . فَقُلْتُ : ٱئْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ ، قالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ ، فَوَٱللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا ؟ قالَتْ : فَبِتُّ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَٱللهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ ٱللهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (يَا بَرِيرَةُ ، هَل رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ) . فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جارِيَةٌ

.....

حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَما كانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي) . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ : إِنْ كانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ، وَكانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحًا ، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ الحَيَّانِ : الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي ، قالتْ : فَبَيْنَا هُما جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ ما قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قالتْ : فَتَشَهَّدَ ، ثمَّ قالَ : (يَا عائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِشَيْءٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ) . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قالَ ، قالَتْ : وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُول لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَتْ : وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، لَتُصَدِّقُنِّي ، وَاللهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قالَ : «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ» . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ ، وَلٰكِنْ وَاللهِ ما ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ ، فَوَاللهِ ما رَامَ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قالَ لِي : (يَا عَائِشَةُ ، احْمَدِي اللهَ ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ) . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ جاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» . الآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي ، قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا ، بَعْدَ ما قالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : «وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ – إِلَى قَوْلِهِ – أَلا تحبون أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» .

قالَ الزّركشيّ: « هو الوجهُ ويُروى : فأَيَّهُنَّ »[١] يعنى بدون تاء تأنيث.

قلت:دعواه أنّ الرّوايةَ الثّانية ليست على الوجه خطأٌ ؛ إذ المنصوصُ أنّه إذا أريد بـ(أىّ) المؤنّثَ جاز إلحاقُ التّاء به موصولاً كان أو استفهاماً أو غيرها.[٢]

(فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَما أُنْزِلَ الحِجابُ) الحجاب نزل بعد تزويج زينب بنت جحش وتزويجُها فِى ذى القعدة سنة أربع على الأصحّ، والإفكُ فى غزوة المُرَيْسِيع وهى غزوة بنى المُصْطَلق فى شعبان من سنة خمس على الأصحّ.[٣] وفى البخارىّ كانت غزوة المُرَيْسِيع سنة ستّ[٤] وقال ابنُ عُقبة[٥] : سنة أربع. والصّحِيح ما سبق .

(أُحْمَلُ فِى هَوْدَجٍ) هو القُبَّة التى فيها المرأة وهى الخِدْرُ. (وَقَفَلَ) أى:/رَجَعَ وما [٣٨٢/أ] أحسنَ قولُ صاحبنا زينُ الدّين ابنُ العَجَمِىّ[٦] ـ رحمه اللّه تعالى ـ بوجه هذه الكلمة حيثُ يقولُ:

← فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كانَ يُجْرِي عَلَيْهِ .
وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : (يَا زَيْنَبُ ، ما عَلِمْتِ ، ما رَأَيْتِ) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا .
قالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ .
قالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : مِثْلَهُ . قالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : مِثْلَهُ .

(١) ـ التنقيح (١١٩ / ب)

(٢) ـ نقله القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٣٩٠

(٣) ـ انظر البداية والنهاية ٢ / ١٥٦ نقل عن الواقدى أنه كان فى شعبان سنة خمس .

(٤) ـ ينظر البخارى : المغازى ـــ باب غزوة بنى المصطلق . وفى الفتح ٧ / ٤٢٨

(٥) ـ ابن عقبة : هو موسى بن عُقبة بن أبى عيّاش الأسدى مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام فى المغازى مات سنة : ١٤١ هـ . تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٦ وينظر قوله فى البخارى المغازى ـــ باب غزوة بنى المصطلق . وفى الفتح ٧ / ٤٢٨

(٦) ـ هو أحمد بن محمود بن محمد المعروف بابن العجمى توفى بالطاعون سنة ٨٣٣ هـ وكان بارعا فاضلا نحويا فصيحا بلغيا . الضوء الامع ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ وشذرات الذهب ٩ / ٢٩٥

سرَى قلبِى المُضيئ خِلالَ رِكابِهم ونَجْـــــمُ سُرُورِى بَعْدَ بُعْدِهم أفَل

وقد فَتَّحَ التَسْهِيدُ أجفانَ مُقْلَتِى وسارَ مَنامِى خلفَ قَلْبِى وما قَفَل[1]

(آذَنَ) رُوِيَ بمدّ الهمزة وتخفيف الذّال المعجمة ، والقصر وتشديد ها . [2] أى: أَعْلَمَ (فإذاعِقْدٌ) بكسر العين . [3] (مِنْ جَزْعٍ) بفتح الجيم وإسكان الزّاى : الخَرَزُ المنظوم اليَمانِىّ. [4] (أظفارٍ) كذا الرواية بألف.

وقال الخَطّابِىّ وغَيرُهُ: الصّواب ظَفارِ بفتح الظّاء المعجمة وكسر الرّاء مبنىٌ كحَضَارِ وهى مدينة باليَمَن [5] ينسب. وكذا ذكره البخارىّ فِى كتاب المغازىّ [6] قالوا [7]: فدلّ أنّ المذكور هنا وهمٌ. ومنهم من وجّه الرّواية الأولى: بأنّ الأظفارَ عودٌ يتطيّب به فجاز أن يجعل كالخَرَزِ ويتحلّى به إمّا لحُسْنِ لَونِهِ أو لِطِيبِ رِيحِه. [8]

(يَرْحَلُونَ) بفتح الياء والحاء المهملة المخففة.

قال القاضِىّ: «رحلتُ البعيرَ ـ مخفّفاً ـ شدّدتُ عليه الرَّحْل . » [9] وعند أبى ذرّ: (يُرَحِّلون) [10] بتشديد الحاء مع ضمّ الياء وفتح الرّاء، وكذا (فَرحّلوه) بتشديد الحاء . والمعروف التّخفيف. (وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ) وفِى المغازىّ: (لَمْ يَهْبُلْنَ) [11] بضم الباء الموحدة وكسرها أى: لم يكثر شحومهن عليهن. [12] (فإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ مِن الطَّعامِ) العُلْقة : بضمّ العين المهملة وبالقاف اليَسِيرُ مِنَ الطَّعـــــام الَّـــذى

(١) ـ البيتان من الكامل، ولم أقف عليهما.

(٢) انظر الروايتين فى إرشاد السارى ٤ / ٣٩١

(٣) ـ العقد : القلادة .

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ج زع) وقال : « وهو الذى فيه بَياض وسَواد تُشَبَّه بِهِ الأعينُ .

(٥) ـ ينظر أعلام الحديث ٢ / ١٣١١

وظفار : مدينة فى موضعين . إحداهما قرب صنعاء وهى التى ينسب إليها الجزع الظفارى . وأما ظفارِ المشهورة اليوم فليست إلا على ساحل بحر الهند . معجم البلدان . ٤ / ٦٠

(٦) ـ ينظر البخارى : المغازى ـــ باب حديث الإفك . وفى الفتح ٧ / ٤٣١

(٧) ـ لم أقف على القائلين . ولكن ينظر القول فى التنقيح (١١٩ / ب)

(٨) ـ ينظر هذا التوجيه فى شرح الكرمانى ١١ / ١٨٢ والتنقيح (١١٩ / ب)

(٩) ـ المشارق ١ / ٢٨٥

(١٠) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٩١

(١١) ـ البخارى : المغازى ـــ باب حديث الإفك . وفى الفتح ٧ / ٤٣١

(١٢) ـ ينظر اللسان (هـ ب ل)

فيه بُلْغَةٌ . [١](بَعْدَما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ) استفعل من (مرّ) ومنه:«سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ»[٢] أى: ذاهِب / هذا قول الفرّاء [٣] وقال [٤] الزَّجّاج : « معناه دائم. » [٥] [٣٨٢/ (فَأَمَّمْتُ منزلِى) بتشديد الميم أىْ: قصدت .

وحكى السّفاقُسِىّ تخفيفها [٦] ومنه : « أمّينَ البيتَ الحرامِ » [٧] (وَظَنَنْتُ [٨]) الظنّ هنا بمعنى العِلْم؛ لأنّ فقدَهم إيّاها محقّقٌ قطعًافهو أمرٌ معلومٌ عندهـــــا . (سَيَفْقِدُونِى) بقاف مكسورة ونون واحدة . [٩]

قال الزّركشىّ: « فيحتمل أن يكون حذف إحدى النّونين وأن يكونَ مشـــدّدةً. » [١٠] قلتُ : هذا ظاهرٌ فى أنّه لم يطّلِع على رواية معيّنةٍ فىهذه الكلمة . ويُـــروى بنونين.[١١] (صَفْوانُ بْنُ المُعطَّل) بفتح الطاء المهملة المشددة. [١٢] (السُّلَمِىّ) بضم السّين المهملة وفتح اللّام. (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ) تَعْنِى قولَه: إنا لِلَّهِ وإنّا إليهِ راجعون . فيحتمل أن يكونَ شقَّ عليه ما جرى عليها أو يكونَ عدّها مُصيبةً لما وقع فى نفسه أنّه لا يَسْلَمُ مِن الكلام . [١٣] (بَعْدَما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ) التَّعْرِيـــــسُ :

---

(١) ـ ينظر المصباح المنير (ع ل ق)

(٢) ـ القمر من الآية : ٢ وتمامها : « وإن يروا آيةً يُعرِضُوا ويقولوا سِحرٌ مستمرٌّ . »

(٣) ـ نظر معانى القرآن للفرّاء ٣ / ١٠٤ حيث قال فى الآية: « أى: سيبطُلُ ويذهَبُ. »

(٤) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : وأما .

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (م رر)

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٢٠ / أ) والعمدة ١٣ / ٢٢٩

(٧) ـ المائدة من الآية : ٢

(٨) ـ فى الصحيح : فظننت .

(٩) ـ هى رواية فليح بن سليمان عن ابن شهاب . قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٨ / ٤٦١ :«فإما أن تكون حذفت تخفيفا ، أو هى مثقلة » وكذا أخرجه مسلم بنون واحدة فى التوبة ـــ باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف . والإمام أحمد فى المسند ٦ / ١٩٥

(١٠) ـ ينظر التنقيح (١٢٠ / أ)

(١١) ـ هذه رواية أبو ى ذرّ والوقت . إرشاد السارى ٤ / ٣٩٢

(١٢) ـ صفوان بن المُعطّل بن ربيعة السُلمىّ الذكوانى ، قيل : أسلم قبل المريسيع . وقيل غير ذلك . وهوالذى أثنى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (ما عملت منه إلا خيرا) وكان ـ رضى الله عنه ـ شجاعا خيِّرا فاضلا . استشهد فى أرمينية سنة : ١٩ هـ أسد الغابة ٢ / ٤١٢

(١٣) ـ الكلام للزركشى ينظر التنقيح (١٢٠ / أ)

النُّزُول فِي آخرِ اللَّيل. [١] وقال أبو زيدٍ: « هو النّزول فى أىِّ وقتٍ كان . »[٢] ويَشْهَدُ له ما وقع هنا فإنّها ـ رضى اللّه عنها ـ قالتْ : (فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) أىْ : حِينَ بلغتِ الشَّمس منتهاها من الارتفاع كأنّها وصلت إلى النّحر وهو أعلى الصّدر . وقِيل : نَحْرُها أوّلها . والظَّهِيرةُ : شِدَّة الحَرّ . [٣] (يُفِيضُونَ) يُشِيعُون الحديثَ يقال : أفاض القومُ فى الحديث إذا اندفعوا فيه . [٤] (وَيَرِيْبُنِى) بفتح أوّله وضمّه. يقال : رابنِى وأرابَنِى بمعنىً من الشّكِّ والوهم. (اللُّطْفَ) [٥]

قال الزّركشىّ: «بضمّ اللّام أى : الرِّفق والبِرّ قال ابنُ الأثير: ويُروى بفتح / اللّام [٣٨٣/أ] والطّاء لغةً فيه. » [٦]

قلتُ: الّذِى وقع فِى المشارِق: « ولا أعرف منه اللُّطْفَ الّذِى كنتُ أَعْرِفُهُ. كذا رويناه بفتح اللّام والطّاء. ويقال أيضاً بضم اللّام وسكون الطّاء وهو البِرّ والتّحفِّى. » [٧] وهذا صريحٌ فِى أنّ الثّانِىَ ليس بمرويٍّ لَهُ ويحتملُ بعد ذلك قوله : (ويقالُ أيضاً) أنْ يكونَ مرويًّا فِى الجملة أو لغةًفيه ولكنّها غيرُ مرويّةٍ. (كَيْفَ تِيْكُم؟) هِى فى الإشارة لمؤنّثٍ مثل (ذاكم) فى المذكّر.

قال الزّركشىّ: « وَهِى تدلّ عَلَى لُطْفٍ مِن حيث سُؤاله عَنها وعلى نوعِ جفاءٍ

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ع رس)

(٢) ـ ينظر النوادر ص : ٥٣٩ واللسان مادة (ع رس)

(٣) ـ نقل الكلام السابق برمته من التنقيح (١٢٠ / أ)

(٤) ـ ينظر الصحاح مادة (ف ي ض)

(٥) ـ فى الأصل طمس .

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٢٠ / أ) والنهاية ٤ / ٢٥١ واللسان والتاج مادة (ل ط ف)

(٧) ـ المشارق ١ / ٣٥٧

مِنْ قَولِهِ (تِيكُم) . »[١] (حتَّى نَقَهْتُ) بفتح القاف أى : أَفَقْتُ مِن مَرَضِى وحكى الجوهرىّ وابن سِيدة فيه الكسر أيضاً.[٢]

(أنا وأمُّ مِسْطَحٍ) هى سَلْمَى بنت أبى رُهْم[٣] بن المطلب بن عبد مناف خالة أبى بكر الصديق ، وابنها مِسْطح هو بكسر الميم لقبٌ له وأصله عود من أعواد الخِباء ، واسمه: عامر . وقيل : عوف بن أُثَاثَة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف .[٤]

(قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة . (المناصِعَ) بصاد مهملة . قال الأزهرىّ:« موضع خارج المدينة للحديث كانوا يتبرّزون فيه. »[٥] (مُتَبَرَّزِنا) بفتح الرّاء المشدّدة وهو بدل من (المناصِع) يعنى : أنّه موضع التّبرّز وهو قضاء الحاجة. (الكُنُفَ) بضمتين جمع كَنِيف[٦] وأصله السِّتْر.[٧]

(وأَمْرُنا أَمْرُ العَربِ الأَوَّلُ)

قال القاضِى: « بفتح الهمزة وضمّ اللّام نعتٌ للأمر . وقيل : هو وجه الكلام ورُوى : (الأُوَلِ) بكسر اللّام وضمّ الهمزة مخفّفةَ الواوِ وصفاً للعرب لا للأمر. تُريدُ - رضى اللّه عنها - / أنّهم بعدُ لم يَتخلّقُوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم . »[٨] [٣٨٣/ب

فإن قلتَ: (الأُوَل) بضم الهمزة على هذه الرواية جمع لـ (أولى) وواحدُ العربِ لا يصحّ

---

(١)- التنقيح (١٢٠ / أ)

(٢)- ينظر الصحاح مادة (ن ق هـ) قال : « نَقِه من مرضه - بالكسر - نَقْها مثل : تعِبَ . وكذلك نَقَهَ نَقُوحا... »
و المحكم ٤ / ٩١ واللسان مادة (ن ق هـ)

(٣)- عن ط . وفى سائر النسخ : إبراهيم . وهو تصحيف .

(٤)- أنظر هذه الترجمة فى أسد الغابة ٤ / ٣٨٠ وفيه أنه شهد بدرا ، وجلده النبى - صلى الله عليه وسلم - لخوضه فى حديث الإفك وتوفى سنة ٣٤ هـ وينظر ترجمة أمه فى ٦ / ٣٩٣

(٥)- ينظر تهذيب اللغة مادة (ن ص ع) ٢ / ٣٧ قال : « وأرى أن (المناصع) موضع بعينه خارج المدينة وكن النساء يتبرّزن إليه بالليل على مذاهب العرب فى الجاهلية . »

(٦)- فى النسخ : كنف .

(٧)- ينظر المصباح المنير (ك ن ف)

(٨)- المشارق ١ / ٥١

وصفه به .

قلتُ: قدّر ابنُ الحاجب العربَ اسمَ جمعٍ بجماعات [١] فواحده جماعة ووصفها بـ (الأُولى) ممكن فجاز بهذا الاعتبار .

(بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ) بضمّ الرّاء وإسكان الهاء . (فِي مِرْطِها) بكسر الميم كساءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ [٢] أو كَتّانٍ قاله الخليل. [٣] وقال ابنُ الأعرابيّ: « هو الإزار . » [٤]

وقال النَّضْرُ [٥]: « لا يكون المِرطُ إلا دِرعاً وهو مِن خزٍّ أخضر ولا يَلْبَسُه إلا النّساء . »

قال القاضِيّ: « وظاهر الحديث يُصَحِّح قولَ الخليل فَفِي الحديث :خرج رسولُ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فى مِرْطٍ مُرَجّلٍ [٦] من شعر أسود . » [٧]

(تَعَسَ) بفتح العين قيّده الجوهريّ بمعنى : العِثار . [٨] وأَتْعَسَهُ اللّه أكبرُ دعاءٍ عليه أَنْ لا يستقيل من عَثْرَتِهِ ، وكلامُ ابن الأثير يقتضى أَنْ الأعرفَ كسر العين ثمّ قال :« وقد تفتح » [٩] (يا هَنْتَاهُ) بكسون النّون وفتحها والسُّكون أشهرُ .

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٠ / ب) وإرشاد السارى ٤ / ٢٩٣

(٢) ـ الخزّ : اسم الدابّة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وَبرها . المصباح المنير (خ زز)

(٣) ـ ينظر العين ٧ / ٤٢٧ والمشارق ١ / ٣٧٧ واللسان مادة (م رط)

(٤) ـ ينظر المشارق ١ / ٣٧٧

(٥) ـ النضر هو ابن شميل بن خرشة بن كلثوم التميمى المازنى النحوى ، البصرى من أصحاب الخليل بن أحمد من تصانيفه : كتاب الصفات فى اللغة ، والمدخل إلى كتاب العين ، وكتاب غريب الحديث ... الخ معجم الأدباء ١٩ / ٣٣٨ وفيا ت الأعيان ٥ / ٣٩٧ وينظر قوله فى المشارق ١ / ٢٧٧

(٦) ـ كذا فى المشارق ـ بالجيم ـ وقال النووى : « وأما قوله : (مرحّل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء ا لمهملة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور ، وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم . أى : عليه صور الرجال وا لصواب الأولى ومعناه : عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور . وقال الخطابى : المرحل : الذى فيه الخطوط . » شرح النووى ١٤ / ٥٧ ـ ٥٨

(٧) ـ المشارق ١ / ٣٧٧ أخرجه مسلم فى اللباس ـ با ب التواضع فى اللباس وفى شرح النووى ١٤ / ٥٧

(٨) ـ ينظر الصحاح مادة (ت ع س)

(٩) ـ انظر النهاية ١ / ١٩٠ : « يقال : تَعِسَ يَتْعَسُ إذا عَثَر وانكبَّ لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك . » وينظر أيضا اللسان مادة (ت ع س)

قال صاحبُ نهاية الغريب: « وبضمّ الهاء الأخيرة وتسكن . أى: يا هٰذِهِ قالـه الخَطّابِىّ » [١] قيل [٢]:بل نَسَبَتْها لِلْبَلِيلَة وقلّة المعرفة بالشّر، يقال: امرأةٌ هَنْتاه أى : بَلْهاء. (وَضِيئَةٌ [٣]) بالهمز أى: حَسَنَة من الوضاءة وهِىَ الحُسْنُ. (لا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ) بهمز (يرقأ) أى : لا ينقطع ، و رَقَأَ الدَمْعُ ـ بالهمزة ـ سَكَـــــــــــن.

(وَسَلِ الجَارِيةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعا رسولُ اللّهُ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ بَرِيْرَةَ)

قال الزّركشىّ: « قيل: إنّ / هذا وهمٌ فإن بريرةَ إنّما اشتَرَتْها عائشةُ وأَعْتَقَتْها قبل [٣٨٤/أ] ذلك . قال والمخلص من هذا الإشكال أنّ تفسيرَ الجاريةَ ببريرةَ مُدْرَجٌ فى الحديث من بعضُ الرُّواة ظنًّا منه أنّها هى. » [٤]

قلتُ: هذا ضيقُ عَطَنٍ [٥] فإنّه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الرّاوى مع أنّ ادّعاءَه كونه مُدرجًا لا ثَبْتَ يقومُ عليه ، والمخلص عندى من الإشكال الرّافع لتَوهِيم الرُّواة وغيرهم أن يكونَ إطلاق الجاريةَ على (بَرِيرَةَ) وإنْ كانت مُعتقةً إطلاقًا مجازياً باعتبار ما كانت عليه واندفع الإشكال ولِلّهِ الحمدُ. [٦]

---

(١) ـ النهاية ٥ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) ـ ينظر القول فى التنقيح (١٣٠ / ب)

وجاء فى الصحاح مادة (هـ ن و) : « هَنٌ على زنة أخ كلمة كناية ، ومعناه شىء . وأصله : هنوٌ تقول : هذا هَنُك أى : شيئك ، ... وتقول للمرأة : هَنَةٌ و هَنَتٌ أيضا بالتاء ساكنة النون... وتقول فى النداء ..يا هَنَهْ .. ولك أن تشبع الحركة فتولد الألف فتقول : يا هناه أقبل .

وهذه الهاء عند أهل الكوفة للوقف .. وقال أهل البصرة : هى بدل من الواو فى : هَنُوكَ وهَنَوات . فلذلك جاز أن تضمها وتقول فى الإضافة : يا هَنْتُ أقبلى ـ بتسكين النون . ... ويا هنَتاه أقبلى . »

وكذلك فى اللسان مادة (هـ ن ا) : « ومن قال للذكر : يا هناهُ ويا هناهِ . قا ل للأنثى : يا هَنَتاهُ أقبلى ويا هَنْتاهِ . »

وجاء فى التاج مادة (هـ ن و) : « وفى حديث الإفك : (قلت لها : يا هنتاه .) أى : يا هذه . تفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخيرة وتسكن وقيل : معنى يا هنتاه يا بلهاء . كأنها نسبت إلى قلّة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم . »

(٣) ـ فى الأصل طمس .

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٢٠ / ب)

(٥) ـ العَطَنُ والمَعَطنُ : مبارك الإبل عند الماء . ومرابض الغنم أيضا . الصحاح (ع ط ن)

(٦) ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٣٩٤

(إنْ رَأَيْتُ مِنْها أمْراً أَغْمِصُهُ) بالغين المعجمة وكسر الميم أى : أَعِيبُهُ . يقال : غَمَصْتُ عليه قولاً قالَهُ . أىْ : عِبْتُهُ عليه . [١] (تَنَامُ عَنِ العَجِيْنِ فَتَأْتِى الدّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ)

قال ابنُ المنيّر: « وقولها : (سوى أنَّ الدّاجن تأكل عَجينَها) من الاستثناء البديع الذى يراد به التّسجيل على نَفْيِ العيوبِ كقولِهِ :

ولا عيبَ فِيهم غيرَ أنَّ سيُوفَهُم بِهِنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ [٢]

فَغَفْلَتُها عن عَجِينِها أبعدُ لها من هذا العيب وأقربُ إلى أن تكونَ بِهِ من المحصنات الغافلات المؤمنات. » [٣]

قلتُ: ليس فى الحديث صورة استثناء بـ (سِوَى) ولا غيرها من أدواته ؛ وإنّما فيه : (إنْ رأيتُ منها أمراً أَغْمِصُهُ عليها قَطّ أكثرَ مِنْ أنّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِ تَنامُ عنِ العجينِ فَتَأتى الدّاجنُ فتأكَلُهُ) لكنّ معنى هذا قريبٌ [٤] من معنى الاستثناء.

(مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ) بفتح حرف المضارعة / قال فِى البَارِع [٥] : « أى : مَنْ [٣٨٤/ب

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (غ م ص) قال : « غَمَصَهُ وغَمِصَهُ يَغْمِصُهُ ويَغْمَصُهُ غمصاً واغتمصه : حقّره واستصغره ولم يره شيئا ... وفى حديث الإفك : (... أمراً أَغْمِصُهُ عليها) أى : أعيبها به وأطعن به عليها . »

(٢) ـ البيت من الطويل وهوللنابغة الذبيانى فى ديوانه ص ٦٠ والكتاب (بولاق) ١ / ٣٦٧ والهمع ١/ ٢٣٢ والظاهر عندى ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث يختلف عن قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفيهم بهن فلول .....

لأنّ البيت واضح فيه المدح بصفة الذم ، أما الحديث الشريف فالموقف فيه مختلف ، فليس من المدح فى شىء أن تنام المرأة عن عجينها فتأتى الداجن فتأكله ؛ وإنما هو من باب التهوين وتقليل العيب وتصغيره لا من قبيل نفى العيب وإذا أردنا أن نأتى بشىء من الشعر يماثل هذا الموقف أو يقاربه فإنى أرى قول المتنبى يتجلى فيه ذلك وهو :

ومن ذاالذى ترضى سجاياه كُلُّها كفى المرءَ نُبْلا أن تُعدّ معايبُـــــــهُ

(٣) ـ ينظرالفتح ٨ / ٤٧٠.

(٤) ـ فى النسخ : قريبا .

(٥) ـ البارع : معجم لغوى على نسق العين للخليل ، مؤلفه : أبو على القالى إسماعيل بن القاسم المتوفى سنة : ٣٥٦ هـ حققه : هاشم الطعان . ولم أجدالقول فى البارع ولكن ينظرفى المشارق ٢ / ٧٠ واللسان مادة (ع ذر)

ينصرنِي عليه والعذير النّاصِر . »

وقال ا لهَرَوِىّ: « مَنْ يقومُ بِعُذْرِى إنْ كافأْتُهُ على سُوءِ فِعْلِهِ . »[١] كذا فى المشارق. [٢] (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ [٣]) حكى القاضِى عن بعض شيوخه أنّ ذِكرَ سعد بن معاذ فى هذا الحديث وَهمٌ ؛ لأنّه مات سنة أربع وحديثُ الإفكِ كان سنةَ ستٍّ فى غزوة المُرَيْسِيع . [٤]

قلتُ: وقد مضى الخلاف فيها [٥] وإنّ منهم من قال [٦] : إنّها كانت فى سنةِ أربـــع . قال إسماعيلُ القاضِى: « والأَولى أن يكونَ [المُريسيع] قَبل الخَنْدَق . » [٧]

قال عِياض: «فعلى هذا تخرج هذه أن سعد بن معاذكان حيًّا إذ ذاك . »[٨]

(إنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا [٩] عُنُقَهُ وإنْ كانَ مِنْ إخوانِنا الخَزْرَجِ أَمَرْتَنا فَفَعَلْنا فيه أمرَكَ [١٠])

قال السّفاقُسِىّ: «وإنّماقال سعد بن معاذ ذلك ؛ لأنّ الأوس قومُه وهُم بنو النّجار ومَن أذى النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ وَجَبَ قَتْلُهُ ولم يقل كذلك فِى الخزرج لما كان بينهم مِنْ قبلُ فبقيت فيهم بعد أنَفَةٌ أنْ يَحْكُمَ بعضُهم فِى بعضٍ فإذا أمرهم ا لنّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ. » [١١]

---

(١) ـ ينظر غريبه ١ / ١٣٢ فيه هذا المعنى . و المشارق ٢ / ٧٠ واللسان مادة (ع ذ ر)

(٢) ـ المشارق ٢ / ٧٠

(٣) ـ سبقت ترجمة سعد فى (٣٦٩ / أ)

(٤) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٣٩

(٥) ـ ينظر (٣٨١ / ب)

(٦) ـ هو موسى بن عقبة كما سبق .

(٧) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٤٠

(٨) ـ المرجع السابق .

(٩) ـ فى ط : ضربت .

(١٠) ـ فى الأصل طمس .

(١١) ـ ينظر الفتح ٨ / ٤٧٣

(فَقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ [١] وهو سَيِّدُ الخَزْرَجِ) وكان مِن رَهْطِ عبدِ اللّهِ بنِ أُبى رُهْمِ بْن ساعدة كذا فى السّفاقُسِىّ. [٢] (وكانَ [٣] احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ) بالحاء المهملة من (احتملته) كذا لأكثرهم ووقع فى بعض النُّسخ : (اجْتَهلتْه) بالجيم والهاء وصوّبه الوَقْشِىّ [٤] وصَوَّب القاضِى كِلَيهما فقال : « احتمل الرّجلُ إذا غَضِبَ قاله يعقوب[*] / فمعنى (احتملته) أغضبته ، ومعنى (اجتهلته) حملته على أن يجهل أى : [٣٨٥/أ] يقول قول أهل الجهل. » [٥] (فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ) أى : إنّ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لا يجعل حكمَهُ إليك كذا قال الدّاودىّ. [٦]

وقال السّفاقُسِىّ: « الظّاهر أنّه قال له: كذَبْتَ . أى : إنّك لا تقدرعلى قتله. » [٧] (فقامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ [٨]) كِلَا العَلَمين على صيغة المصغَّر . (فقالَ:كذبْتَ لَعَمرُ اللّهِ [واللّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ]) أى: إنْ أمرَنا النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ بِقَتْلِهِ . وقومُ أُسيد بنو عبد الأَشْهَلِ وهؤلاء الثّلاثة : ا لسّعدان وأُسَيد من نُقَباء الأنصار .(إِنْ قالَ: صَبْرٌ جَميلٌ وَاللّهُ المُسْتعانُ على ما تَصِفُونَ [٩]) هكذا رأيته فى بعضِ النّسخ (صَبْرٌ) بدون فاء وصُحِّحَ عليه ، وكلام الشّيخ بهاءُ الدّين أبو

(١) ـ سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة الخزرجى ، أحد النقباء وسيد الخزرج ، وأحد الأجواد مات بأرض الشام سنة : ١٥ هـ وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ١ / ٣٤٤

(٢) ـ لم أقف عليه .

(٣) ـ هذه رواية أبوى ذر والوقت . وفى رواية أخرى : ولكن . ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٩٦

(٤) ـ الوقشى : هو هشام بن أحمد بن هشام الكنهانى ، كاتب قاض ، مهندس ، أديب ، من أهل طليطلة وله : نكت الكامل للمبرد . توفى سنة : ٤٨٩ هـ . ووقش : قرية على اثنى عشر ميلا من طليطلة . ينظر بغية الوعاة ١ / ٤٠٩ وينظر قوله فى المشارق ١ / ١٦٢ والفتح ٨ / ٤٧٢

(*) ـ لم أظفر به فى إصلاح المنطق ولكن ينظر اللسان مادة (ح م ل)

(٥) ـ المشارق ١ / ١٦٢ ـ ١٦٣ فيه هذا المعنى .

(٦) ـ ينظر الفتح ٨ / ٤٧٣

(٧) ـ انظر العمدة ١٣ / ٢٣٣

(٨) ـ سبقت ترجمته فى (٣٨١ / أ)

(٩) ـ يوسف من الآية : ١٨

حامد السُّبْكِيّ [١] فى شرحِ مُخْتَصِر ابن الحاجب الأَصْلِيّ يدلّ على أنّه بالفاء ، وذلك أنّه قال: «إذا كا نَ الكلام المَحْكِيّ مقرونًا بالفاء مَثَلاً ولم يذكر الحاكِى ما قبله جاز له إثبات العاطِف وحَذْفِه. » واستشهد للإثبات بأحاديثَ منها قولُ عائشةَ ـ رضى اللَّهُ عنها ـ فى قِصَّة الإِفْكِ : (ما أَجِدُ لِى ولكم مَثَلاً إلاّ كَمَا قالَ العَبدُ الصَّالِحُ : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ المُسْتعانُ عَلَى ما تَصِفُون)

كذلك هو فى صحيح البخارىّ على أنّه فِى سيرة ابن إسحاق بغير فاء [٢] على أنّ هذا الذى ذكر فيه السُّبْكِى إثبات الفاء فِى البخارىّ إنّما هو فِى الطّريق الّتِى فيها : (كما قالَ العبدُ الصّالِح) وما نحن فيه على خلاف هذا ونَصُّه : (واللَّهِ ما أجِدُ لِى ولكم مَثَلاً إلاّ أبا يوسفَ إذْ قال) فتأمّله.

(فَواللَّهِ ما رَامَ مَجْلِسَهُ) أى/ما فارقه . من رامَ يَرِيمُ رَيْمًا ، فأما مِن طَلَبِ الشَّىءِ [٣٨٥/ب] : فرامَ يَرُومُ رَومًا. [٣] (مِنَ البُرَحاءِ) بضمّ الباء الموحدة وفتح الرّاء ممدودٌ من البرح وهو أشدُّ ما يكون من الكرَب . [٤] (لَيَتَحَدَّرُ منهُ مِثْلُ الجُمانِ) بضمّ الجيم وتخفيف الميم : الدُّرّ.

وقال الدّاوُدِىّ:« هوشىء كاللؤلؤ يُصْنَع مِن الفضّة. » [٥] ويدلّ للأوّل قولُ الشّاعر:

كجُمانَةِ البَحْرِىِّ جاءَ بها غواصُّها من لُجَّة البحـــرِ [٦]

---

(١) ـ هو أحمد بن على بن عبد الكافى مات سنة : ٧٦٣هـ وله : عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح وغيره . الدرر الكامنة ١ / ٢١٠ ولم أهتدى إلى شرحه هذا .

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٩٧ .

(٣) ـ ينظر اللسان (روم) و (رى م)

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ب ر ح)

(٥) ـ لم أقف عليه . وجاء فى اللسان (ج م ن) قريب من هذا قال : « الجمانُ : هنواتٌ تتخذ على أشكال اللؤ لؤ من فضّة . فارسى معرّب ... وربما سميت الدرّة جُمانة ... الخ »

(٦) ـ البيت من الكامل ولم أهتدى إلى قائله.

(فَلَمَّا سُرِّىَ) أى: كُشِف عنه والتَّشديدُ فيه للمبالغة . (مِسْطَحِ بْنِ أُثاثَةَ) بهمزة مضمومة وثائين مثلّثتين بينهما ألف وآخِرُه هاء تأنيث.

وضبطه المُهلَّب بفتح الهمزة [١] ولم يتابع عليه . (لا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بشىءٍ) ويُروى: (شيئاً) [٢] (أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى) أحمى فعل مضارع فهمزته همزة قطع أى : أمنعهما من المأثم ولا أكذب فيما سمعت وفيما أبصرت فيُعاقِبَنِى اللّهُ فِى سمعى وبَصَرِى ولكنِّى أَصْدُقُ حمايةً لهما . [٣](وَهِى الَّتِى كانتْ تُسامِيْنِى) أى: تنازِعُنِى [٤] الحُظْوَةَ والمُسامَاة : مفاعلة من السُّمُوّ . [٥] وقد ذكر البخارىّ فِى كتاب الاعتصام مُعَلّقاً أنّ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ جَلَدَ الرامين [٦] لها. [٧] وسيأتى فيه كلامٌ إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ [بابٌ إذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ]

(وَقالَ أبو جَمِيلَةَ [٨]) [٩]بجـــيم مفتوحة. (وَجَدْتُ مَنْبُوذاً) أى : لَقِيـــطًا.

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢١ / أ)

(٢) ـ ينظر فى التنقيح (١٢١ / أ) وإرشاد السارى ٤ / ٣٩٨

(٣) ـ نقل الكلام السابق بنصه من التنقيح (١٢١ / أ)

(٤) ـ فى النسخ : تنازعى .

(٥) ـ ينظر ا للسان مادة (س م و)

(٦) ـ فى الأصل ، م : الرامسين . وهو تحريف .

(٧) ـ البخارى : ا لاعتصام ـــ باب قول الله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) وفى الفتح ١٣ / ٣٣٩ ونص الكلام : « وشاور عليًا وأسامة فيما رَقَى به أهل الإفك عائشة فَسَمِع منهما حتى نزل القرآن فجَلَدَ الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره اللهُ . »

(٨) ـ هو سُنَين ـ بالتصغير ـ السلمى ويقال اسم أبيه : فرقد . صحابى صغير . له فى البخارى حديث واحد . تقريب التهذيب ١ / ٣٩٧

(٩) ـ هذا مما ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

وهو صَغِيرُ آدمِيّ لم يُعْلَمْ أبَواهُ ولا رِقُّهُ.

كذلك عرّفه شيخُنا ابنُ عَرَفةَ قال :« وقولُ ابنِ الحاجب ـ تابعاً لابن شَاشٍ (*) تابعًا للغزالى ـ : هو طفلٌ ضائعٌ لا كافلَ لهُ / يُبطِلُ طَرْدَهُ بطفل كذلك معلوم أبوه ؛ لأنّه غير [٣٨٦/أ لقيط لانتفاء لازمه وهوكون إرثه للمسلمين. » (١)

(فَلمَّا رأى (٢) عُمَرُ قال: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً) هو مثل سائرٌ قيل (٣): لمّا قَتَلَت الزَّبّاء (٤) جَذِيْمَةَ الأَبْرَشَ (٥) أتى قَصِيْرٌ (٦) إلى ابن أخيه (٧) فقال له : افعل بى ما أقول لك اِجْدَعْ أنفى واضرب ظهرى ففعل ذلك به (٨)، فذهب إلى الزّبّاء فقال لها : إنّما فعل بى هذا من أجلكِ لِما أشرتُ عليه بالمجيء إليكِ ، فمَكَّنَتْهُ وأعطتْهُ مالاً فسافر به وذهب إلى صاحبه من حيث لا تعلم الزّبّاء فزاده فى المال وأتاها بربحٍ عظيم وبجواهرَ وطُرَف (٩) ثم تردّد كذلك مراتٍ ثم اتّخذ توابيتَ و جعلها فى الجُوَالِقَ (١٠) وجعل رِباط الجُوالق من داخل الرِّجال فِى التّوابيت ومعهم السِّلاح ورَجَع فِى طريق الغَوْرِ غير

(*) ـ ابن شاش: هو عبدالله بن نزار المصرىّ شيخ المالكية، له كتاب: الجواهر الثمينة فى فقه أهل المدينة. وضعه على منوال: الوجيز للغزالى، مات غازيًا بثغر دمياط سنة: ٦١٦هـ سيرالنبلاء ٢٢ / ٩٨ ـ ٩٩

(١) ـ ينظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٥

(٢) ـ كذا رواه الأصيلى وعند غيره : رآنى . التنقيح (١٢١ / أ)

(٣) ـ ا نظر هذه القصة بأتم من هنا فى مجمع الأمثال ١ / ٣١٤ فما بعدها . وكذلك فى الفتح ٥ / ٢٧٥ فيه طرف من هذه القصة .

(٤) ـ الزّبّاء : كانت ملكة الجزيرة . وكانت من أهل باجَرْمَى ـ قرية من أعمال بلخ ـ وتتكلم بالعربية . مجمع الأمثال للميدانى ١ / ٤١٣

(٥) ـ هو جَذِيمة بن مالك بن نصر الذى يقال له : جذيمة الأبرش وجذيمة الوَضّاح ـ والعرب تقول للذى به البرصُ : به وَضَحٌ تفاديا من ذكر البرص ـ كان ملكا على شاطئ الفرات قتله الزباء غدرا . المرجع السابق .

(٦) ـ عن مجمع الأمثال والفتح ٥ / ٢٧٥ . وفى النسخ : قيصر .
وقصير أحدُ حواشى جذيمة الأبرش وأهل مشورته وكان رجلا أريبا حازما . مجمع الأمثال ١ / ٤١٣

(٧) ـ هو عمرو بن عَدِىّ اللخمى وهو ابن أخت جذيمة ا لأبرش . المرجع السابق .

(٨) ـ ولمّا جُدع أنف قصير وأُثِر فى ظهره قالت العرب : لمكرِ ما جَدَعَ قصير أنفه . وفى ذلك يقول المتلمس :

وفى طلب الأوتارِ ما حَزَّ أنفــهُ قَصيرٌ ورامَ الموتَ بالسيفِ بَيْهَسُ

والأوتار : جمع وتر . وهو الثأر . والبيهس : من أسماء الأسد . المرجع السابق .

(٩) ـ فى النسخ : ظرف . وهو تحريف .
والطُرَف : جمع طريف وهو المال المستحدث وهو خلاف التليد . المصباح المنير (ط رف)

(١٠) ـ الجُوالِق ، والجُوالَقُ : بكسر اللام وفتحها ـ وعاء من الأوعية . معروف معرّب . اللسان (ج ل ق)

الطّريق الأولى فلمّا قيل لها: رجع فى الغَوْر. ـ والغَورُ تِهامة وما يلى اليمن [١] ـ قالتْ : عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً صغّرت الغَور، وأبْؤُساً جمعُ بأسٍ مثل : فَلْسٍ وأفلُس . وانتصب على أنّه خبرُ لـ (يكون) المحذوفة. أى : عسى الغُوير ُ أن يكون أبْؤساً [٢] فذهبت مثلا ولمّا أقبل قصير سبق إليها وقال: اِطْلَعِى عَلَى القَصر لتنظُرِى العِيرَ فلمّا صعدت رأت الجِمال تمشى سهلًا فقالت :

ما للجِمالِ مَشْيُهَا وَئِيدا أَجَنْدَلا يَحْمِلْنَ أمْ حَديدا

أمْ صَرفاناًبارداً شديدا أمِّ الرجالُ جُثَّمًا قُعُودا [٣]

ففتحوا التوابيتَ وخرجوا /فقتلوها. [٤] [٣٨٦/ب]

---

(١) ـ ينظر معجم ما استعجم ٣ / ١٠٠٨ قال : «الغَورُ : غور تهامة معروف ... والغَورُ مثلهُ موضع بالشام . »

(٢) ـ هناك آراء أخرى منها :

١ ـ أن (عسى) نفسها تعمل عمل (كان) وبناء عليه تكون (أبؤسا) خبرًا لـ (عسى) وليس خبرا لكان المحذوفة . وهذا رأى سيبويه ينظر الكتاب (هارون) ٣ / ١٥٨ حيث قال : « عسى الغوير أبؤسا . فهذا مثل من أمثال العرب أجروا فيه (عسى) مجرى (كان) . »

٢ ـ أن (عسى) تعمل عمل (إنّ) تنصب الاسم وترفع الخبر واستشهدوا لها بقول الشاعر ـ صخر بن العود الحضرمى :

فقلتُ عساها نارُ كأسٍ وعَلَّها تَشكَّى فآتِىَ نحوها فأعودها

ينظر الهمع ٢ / ١٤٦

وإن كان هذا مما ليس نحن فيه إلا أنى أوردته للفائدة، وبه وبما قبله يتبيّن رجاحة رأى سيبويه فى جعله (عسى) تارة فعلا وتارةً حرفا . ينظر الكتاب ٣ / ١٥٨

(٣) ـ البيتان من الرجز.

اللغة: وئيدًا: أى: رويداً، وكذا ورد فى ط. والجَنْدل: الحجارة. والصرفان: ضربٌ من التمر، وجاء فى اللسان مادة (ص رف) بعد أن أنشد البيتين السابقين:« قال أبوعبيد: ولم يكن يُهدى لها شىءٌ أحبّ إليها من التمر الصرفان، وأنشد:

ولما أتتها العيرُ قالت: أباردٌ من التمر أم هذاحديدٌ وجندل »

ينظر البيتان فى مجمع الأمثال ١ / ٤١٨ واللسان مادة (ص رف) وفى مجمع الأمثال نسب الشطر الأخير من البيت الثانى لقصير وأنشده هكذا:

..... بل الرّجال قُبّضًا قعودا .

(٤) ـ فهذا وجه لبيان مناسبة هذا المثل . وذكر الأصمعى وجهاآخر قال : «... وأصل هذا المثل أنه كان غارٌ فيه ناسٌ فانهار عليهم . أو أتاهم فيه فقتلهم . » ينظر اللسان مادة (ب أ س)

(كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي) قال السّفاقُسِيّ: « وإنّما اتّهمه عمر أن يكونَ هو ألقاه ثمّ أخذه لِيَكْفُلَه. » [١] انتهى

وَوَجْهُ ضربِهِ المثَلَ المذكورَ أنّ المعنى: عسى أن يكونَ باطنُ أمرِك رديئًا .(قالَ عَرِيْفِي) هوالقيّم بأمور القبيلة والجماعة من النّاس يلى أمورهم ويُعرّف الأمير أحوالَهم . [٢] (إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. قالَ : كذلكَ) هذا موضع التّرجمة فإنّ عمر ـ رضى الله عنه ـ اكتفى بقول العَرِيفِ على ما يفهمه قوله : (كذلك) ولهذا قال : (اذْهَبْ وَ عَلَيْنا نَفَقَتُهُ)

٢٣٥ ـ (مَنْ كانَ مِنكم مادِحًا أخاهُ لا مَحالَةَ) بفتح الميم مـــــــن (مَحالة). (فَلْيَقُلْ :أَحْسِبُ) بفتح السّين وحُكِي الكسرُ [٣] .

قال الجوهريّ: «وهوشاذّ ؛ لأنّ ما كان ماضيه مكسور فمستقبله مفتوح[العين][*] كعَلِمَ يَعْلَمُ إلا أربعة أحرف جاءت نوادر : حسِبَ ، وبَئِسَ ، ونَعِمَ ، ويَئِسَ . »[٤]

قال الإسماعيليّ: «وليس هذا الحديث دلالة على أنّ تزكيةَ الواحدِ إذا احتيج إليها كافيةٌ كما تَرجم عليه. » [٥]

---

(١) ـ لم أهتد إليه .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ع رف) قال :« وعريف القوم : سيّدهم . والعريف : القيّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم . والعريف : النقيب وهو دون الرئيس والجمع : عرفاء . »

٢٣٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (وَيْلَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) . مِرَارًا ، ثُمَّ قالَ : (مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحًا أَخاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ)

حدثنا ابْنُ سَلَامٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(٣) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٤٠٠

(*) ـ عن الصحاح.

(٤) ـ ينظر الصحاح مادة (ح س ب) وقد تصرف فى النقل بعض الشىء .

(٥) ـ ينظر التنقيح (١٢١ / أ)

١٨ ـ [بابُ بُلُوغِ الصِّبْيانِ وشَهادَتِهم]

٢٣٦ ـ (ثُمَّ عَرَضَنِي يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجازَنِي [١])

جعل الشّافِعيّة هذه المدّة حدًّا للبلوغ بالسِّن استناداً إلى هذا الحديث [٢] ولا دليل لهم فيه إذ الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه فأجاز ـ عليه السلام ـ ابن عمر فى الخمس عشرة؛ لأنّه رآه مُطِيقاً للقتال فى هذا السنّ [٣] ولما عُرض عليه وهو ابن أربع عشرة لم يَرَهُ مُطِيقاً للقتال فردّه فليس فى هذا دليلٌ على أنّه رأى عدم البلوغ / فى الأول ورآه فى الثّانى. [٤] [أ/٣٨٧]

٢٠ ـ [بابُ اليَمِيْنِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ فى الأَموالِ والحُدُودِ]

٢٣٧ ـ (شاهِداكَ أو يَمِينُهُ)

---

٢٣٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ قالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْهُ . ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . قالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحدَّثْتُهُ هٰذَا الحَدِيثَ . فَقَالَ : إنَّ هٰذَا لحَدٌّ بَيْنَ ٱلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

(١) ـ العبارة : عشرة فأجازنى . مطموسة فى الأصل .

(٢) ـ ينظر مغنى المحتاج ٢ / ١٦٦ فما بعدها

(٣) ـ كذا فى ا لأصل بتذكير (هذا) مع أن الفيروزآبادى يقول : « السنّ بالكسر : الضرس ... ومقدار العمر مؤنثة فى الناس وغيرهم . » القاموس مادة (س ن ن)

(٤) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٤٠١ ـ بعد أن أورد كلام الدمامينى السابق ـ : « وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج : أخبرنى نافع بلفظ : (عرضتُ على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يَجزنِى ولم يرنِى بلغتُ وعُرضتُ عليه يومَ الخندق ورآنِى بلغتُ وأنا ابن خمسَ عشرَة سنة فأجازنِى ورآنِى بلغتُ .) قال الحافظ ابن حجر : وهذه الزيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . » =

قال القاضي: « كذا الرِّواية بالرّفع . وارتفع (شاهداك) بفعل مضمر . قال سيبويه : معناه ما قال: شاهداك . » (١)

هكذا حكوا عنه وفيه نظر (٢) وقد سبق (٣) أن تقديره : عليك شاهداك أو عليه يمينه . ويدلّ عليه: «البيّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعَى واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ. » (٤) وقد يُقَدّر : لكَ شاهداك أو يمينه . أي : لك إقامة شاهديك أو طلبتَ يمينه . فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأُقيم المضاف إليه مُقامه. (٥)

٢١ ـ بابُ إذاادَّعَى أو قَذَفَ فَلَهُ أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ (٦) البَيِّنَةِ

قال الزّركشيّ: « مقصوده بهذه التّرجمة تمكين القاذف من إقامة البَيِّنة على زنا المقذوف لدفع الحدّ عنه ولا يرد عليه إنّ الحديث إنّما هو في الزَّوجَين والزّوج له مَخْرجٌ عن الحدّ باللِّعانِ (٧) إنْ عجز عن البَيِّنَةِ بخلاف الأجنبيّ؛ لأنّا نقول : إنّما كان هذا

=

٢٣٧ ـ سبق هذا الحديث برقم : ١٦٤

(١) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٥٩ مع بعض التقديم والتأخير وأصل النص : « وقوله : (شاهداك أو يمينه) كذا الرواية وهو كلام العرب قال سيبويه : معناه ما قال : شاهداك ارتفع بفعل مضمر . » وينظر الكتاب (هارون) ١ / ١٤١ قال : « ويجوز هذا أيضا على قولك : شاهداك . أي : ما ثبت لك شاهداك . »

(٢) ـ قول الدماميني : (فيه نظر) فيه نظر ؛ ذلك أنّ الدماميني لم يخالف سيبويه فيما قال ولم يعترض عليه بتخطئة أو تضعيف أو غير ذلك . وكلما فعله الدّماميني أنّه زاد بعض الآراء الأخرى فكان حقه أن يقول مثلا : وهناك بعض الآراء الأخرى ويذكر ما ذكره ؛ لأن عبارة فيه نظر تستعمل عند المخالفة لا عند الزيادة . والله أعلم .

(٣) ـ ينظر (٣٥٨ / ب)

(٤) ـ أخرجه البيهقي في سننه : الدعوى والبينات ـــ باب البيّنة على المدعى . (١٠ / ٢٥٣)

(٥) ـ نقله من التنقيح (١٢١ / ب) دون عزو إليه .

(٦) ـ عن ط . وهو موافق لما في الصحيح . وفي سائر النسخ : ليلتمس .

(٧) ـ واللِّعان : من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، وهو مصدر لاعنَ يُلاعِنُ مُلاعَنَةً ولِعانًا . =

وقوله ـ عليه السّلام ـ : (انطلقْ) قبلَ نُزُولِ اللّعان حيث كان الزّوج والأجنبىّ سواء فاستقام الدّليلُ. » (*)

قلتُ : هذابعينه كلام ابن المُنيِّر ـ رحمه الله ـ (١)

٢٣٨ ـ (أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرأَتَهُ) هى خَولةُ بنتُ عاصم ذكره الذّهَبى فى التّجريد تبعاً لأُسْدِ الغابة. (٢)(بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ) بسين وحاء مهملتين وبالمدّ هى أمّ شريك وأمّا أَبُوهُ فهو عَبَدَةُ / بفتحات ابن مغيث بن الجَدّ بن عجلان البَلَوِىّ. [٣٨٧/ب

وقال أبو نُعيم (٣): « قيل : إنَّ سَحْماء لم يكن اسم أمّه ولا كان اسْمُهُ شَريكاً؛ وإنّما كان بينه وبين ابنِ السّحماء (٤)شَرِكةٌ ، وهذا ليس بشىء. » قاله فى أسد الغابة (البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ (٥)) بنصب (البَيِّنة) ورفع (حدّ) أى : تُحضر البيّنةُ أو يقعُ حدٌّ فى ظهرك . وفى هذا التّقدير محافظةٌ على تشاكل الجملتين لفظاً . وقدّره

= ينظر الصحاح واللسان مادة (لعن)

وفى الشرع : عباراتٌ مؤكدةٌ بالأيمانِ مقرونة باللعنِ قائمةٌ مقام حدّ القذفِ فى حقه ، ومقام حدّ الزنا فى حقّها . التعريفات : ص ١٩٢ .

(*) ـ ينظر التنقيح (١٢١ / ب)

(١) ـ حقا إنه كلام ابن المنيّر ينظر المتوارى ص : ٣١٠ .

والدمامينى ـ رحمه الله ـ نفسه يقع فى مثل هذا كثيرا وقد مرّ معنا أنه ينقل عن الزركشى وعن ابن المنيّر وعن ابن دقيق ولا يعزو إليهم .

٢٣٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ : (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) . فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ .

(٢) ـ ينظر التجريد ٢ / ٢٦٤ وأسد الغابة : ٦ / ٩٥

وذكر الدمامينى اسم هذه المرأة هنا خلاف لمنهجه كما مرّ فى (٣٠٥ / ب)

(٣) ـ أبو نُعيم سبقت ترجمته فى (٣١٢ / أ) وينظر قوله فى أسد الغابة ٢ / ٢١٧ .

(٤) ـ كذا محلى بـ (ال) فى النسخ وأسد الغابة .

(٥) ـ العبارة : أو حدّ فى ظهرك . طمس فى الأصل .

بعضهم : أَحْضِرِ البيّنةَ أو هو حدٌّ .

٢٢ ـ [بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ]

٢٣٩ ـ (عَلَى فَضْلِ ماءٍ [١]) أى : فَضْلَ عن كفاية السّابق إليه . (وَفَى لَهُ) بفاء مخفّفة كذا الرّواية [٢] يقال: وَفَى بعهده يَفِى وفاءً بالمدّ . وأما وَفَّى بتشديد الفاء فيستعمل فى توفية الحقّ وإعطائه ومنه قولُه تعالى : « وإبْراهِيمَ الذى وَفَّى » [٣] أى: قام بماكُلِّف مِن الأعمال . [٤]

٢٣ ـ [بابُ يحْلِفُ المُدَّعِى حَيْثُما وجَبَتْ عليهِ اليَمِينُ ولا يُصرَفُ مِن مَوضِعٍ إلى غيرِهِ]

٢٤٠ ـ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) أى: على شىءٍ ممّا يُحْلَفُ عليه سَمَّى المحلوف عليه يمينًا لتلبُّسِهِ باليمين .

---

٢٣٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِٱللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِها كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا) .

(١) ـ العبارة : فضل ماء . مطموسة فى الأصل .

(٢) ـ ينظر التنقيح (١٢١ / ب)

(٣) ـ النجم الآية : ٣٧

(٤) ـ نقل الكلام السابق بنصه من التنقيح (١٢١ / ب) وهو للقرطبى .

٢٤٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حَدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالاً ، لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) .

٢٤ ـ [بابُ إذا تَسَارَعَ قَومٌ فِى اليَمِينِ]

٢٤١ـ (فأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُم فِى اليَمِيْنِ) أى: يُقرَعَ بينهم .

قال الخَطّابِىّ: « إنّما يُفعل هذا إذا تساوتْ درجاتهم فِى أسباب الاستحقاق .مثل أَنْ يكونَ الشّىءُ فِى يدى اثنين كلّ واحدٍ منهما يَدَّعِيه كُلَّه ويُرِيدُه كلُّ واحدٍ أنْ يحلفَ ويَسْتَحقَّه فيُقْرِعُ بينهما فمَنْ خرج سَهمُه حَلَف واستحقّه. » (١)

واعْتُرِضَ (٢) :بأنّ الحكم فى هذه ا لصّورة ليس هكذا ؛ وإنّما الحكمُ أَنْ يتحالفا ويقسمانه نصفين إنْ ادّعى كلُّ واحدٍ جَمِيعَه .

قلتُ : ويمكن/ فرض التشاحّ (٣) فى البداءة مع دعوى كلٍّ منهما للكلّ وكونُ الحكم [٣٨٨/أ] قسمةً بينهما نصفين ، وذلك بأنْ يكونَ لكلٍّ منهما غرضٌ فى استحقاق ما يُوجِب الحكم استحقاقه بعد يمينه بأَنْ يتصرفَ فيه عاجلاً بالبيع أو غيره ويقابله خصمه بمثل هذا الغرض فتكون القُرْعَة فى هذه الحالة طريقاً للعدل بينهما . ورفع تخصيص أحدهما بالبداءة من غير مخصّص.

(أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) سبق الكلامُ فيه فى الصّلاة فى قوله (٤) فى حديث الجُمُعَة: « أيُّهما يكتُبُها أوّلُ » (٥)

---

٢٤١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

. حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

(١) ـ أعلام الحديث ٢ / ١٣١٢

(٢) ـ المعترض هو ابن التين السفاقسى كذا فى العمدة ١٣ / ٢٥٤

(٣) ـ يقال : تشاحّ القومُ ـ بالتضعيف ـ إذا شَحَّ بعضهم على بعض . المصباح المنير (ش ح ح)

(٤) ـ الضمير يعود إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٥) ـ هذا جزء من ا لحديث الذى أخرجه البخارى فى الأذان ـــ باب فضل اللهم ولك الحمد . وفى الفتح ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ =

٢٦ ـ [بابٌ كيفَ يُستَحْلَفُ ؟]

٢٤٢ ـ (أَوْلِيَصْمُتْ) قال الزّركشىّ: « بضمّ الميم وكسرها . »[١] يعنى أنّه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال : صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتا وصُمُوتًا وصماتًا : سكت . وأصْمتَ مثله كذا فى الصحاح[٢] ولكنّ الشّأن فِى الضّبط من جهة الرّواية.[٣]

٢٧ ـ [باب مَنْ أقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ]

٢٤٣ ـ (لَعَلَّ بَعْضَكُم أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ) أى : أعرفُ بها وأفطنُ لها من غيره . واللَّحَنُ : بتحريك الحاء الفِطْنَةُ ، وأمّا بالسكون فإزالة الإعراب عن جهته يقال : لَحِنَ بكسر الحاء يلحنُ بفتحها إذا فَطِنَ ولَحَن يَلْحَن بفتحهما معاً إذا زاغ قاله الخَطّابى[٤] . وموضع استنباطه التّرجَمة على إقامة البَيّنة بعد اليمين مِن هَذا الحديث

= قال الدمامينى ـ رحمه الله ـ هناك (١٤٠ / أ) : « (أى) استفهامية وهى مبتدأ و (يكتبها) خبره فإن قلت : بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية ؟ قلتُ : بمحذوف دلّ عليه : (يبتدرونها) لأنه قيل : يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أوّل . أو ينظرون أيّهم يكتبها أول ، ولا يصحّ أن يكون متعلقا بـ (يبتدرون) لأنه ليس من الأفعال التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به . »

٢٤٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قالَ : ذَكَرَ نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : (مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) .

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢١ / ب)

(٢) ـ ينظر الصحاح مادة (ص م ت)

(٣) ـ قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٤٠٩ ـ بعد أن أورد كلام الدمامينى السابق ـ : « ولم أره فى الأصول التى وقفت عليها إلا بالضم . »

٢٤٣ ـ سبق هذا الحديث برقم : ١٢٨

(٤) ـ انظر أعلام الحديث : ٢ / ١٣١٢ واللسان مادة (لح ن) وفيه أيضا تسوية بين (اللحْن) و (اللحَن) فى الدلالة على الزيغ قال : « واللحْنُ واللحَنُ واللحانة وا للحانية : ترك الصواب فى القراءة . »

أنّه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لم يجعل اليمينَ الكاذبةَ قاطعةً لحقِّ المُحقِّ بل نَهَى الكاذِبَ بعد يمينه عن القَبْضِ. (١)

٢٨ ـ [بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجازِ الوَعْدِ]

(وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ (٢)) بشين معجمة غير مُنْصرفٍ ، هو سعيد بن عمرو ابن أشوع الهَمَدانى الكوفىّ قاضيها حَدَثَ عن الشَّعْبىّ. (٣) (بِالوَعْدِ) إمّا الوفاء به / فهو [٣٨٨/ب مطلوبٌ اتّفاقًا، وإمّا القضاء به ففى مذهبنا فيه أربعة أقوال (٤) :

الأوّل: يُقْضَى به مطلقًا.

والثّانى : مقابله.

والثّالث: إنْ كانَ على سَبَبٍ قَضَى وإنْ لم يدخل بسببه فى ذلك السبب. (٥)

الرّابع: إنما يُقضى به إذا كان على سَبَبٍ بشرطِ أَنْ يدخل لأجل الوعد فى ذلك السّبب. (٦)

ولعلمائنا فى ذلك تفاريع كثيرة مبسوطةٌ فِى كتب الفقه.

(وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: وَعَدَنِى فَوَفَى لِى) (٧) هو أبو العاصِ ابْنِ الرَّبِيع (٨)

---

(١) ـ ونحو هذا الكلام ذكره الخطابى فى أعلام الحديث ٢ / ١٣١٣ وابن المنيِّر فى المتوارى ص ٣١١ والتنقيح (١٢١ / ب)

(٢) ـ هذه رواية أبوى ذرّ والوقت وفى رواية غيرهما : الأشوع . إرشاد السارى ٤ / ٤١١ . وهذا مما ذكره البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا .

(٣) ـ توفى ابن أشوع فى حدود سنة : ١٢٠ هـ تقريب التهذيب ١ / ٣٦٠

(٤) ـ ينظر هذه الأقوال فى الفروق للقرافى ٤ / ٢٤ ـ ٢٥ والمحلّى لابن حزم ٨ / ٨ مسألة : ١١٢٥

(٥) ـ مثاله : أن يقول شخص لآخر : تزوجْ أو اشْتَرِ وأنا أقرضك . فيلزمه الوفاء بوعده ولولم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء . أى : سواء تزوج الموعود أو اشترى أم لا، يلزم الواعد بما وعد .

(٦) ـ وذلك نحو : أن يقول شخص لآخر : اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبنى به الدار . أو اخرج إلى الحج وأنا أقرضك... الخ ففعل الموعود ذلك فيجب عليه الإقراض ؛ لأنه أدخل الموعود فى الالتزام .

(٧) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا : وَقالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ ، قالَ : (وَعَدَنِي فَوَفَى لِي)

(٨) ـ ينظر هذه الترجمة فى أسد الغابة ٥ / ١٨٥ ـ ١٨٦

ويقال: ابنُ رَبِيعة واسْمُه : لَقيطٌ أو مُهَشَّمٌ أو هُشَيْمٌ [١] والأوّل أكثرُ. وكانَ أبو العاص مُصاحِباً لرسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ مُصافياً وكان قد أَبى أن يُطَلِّق زينب لمَّا أمره المشركون بطلاقِها فشكر لَه رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ذلك ولما أطلقه من الأسر شَرَطَ عليه أن يُرسِلَ زينب إلى المدينة فعاد إلى مكّة وأرسلها إلى المدينة فلهذا قال النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ « حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي » [٢]

٢٩ ـ [بابُ لايُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهادَةِ وغَيرِها]

٢٤٤ ـ (أَحْدَثُ الأَخْبارِ بِاللّهِ) أَيْ :أَقْرَبُهم [٣] إلينا إنزالاً . (لَمْ يُشَبْ) بشين معجمة مبنيّ للمفعول أى : لم يُخْلَط. [٤]

٣٠ ـ [بابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاتِ]

(وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ:اقْتَرَعُوا) [٥]

---

(١) ـ عن أسد الغابة . فى النسخ : هشم .

(٢) ـ أخرجه البخارى فى الشروط ـــــ باب الشروط فى المهر عند عُقْدة النكاح . وفى الفتح ٥ / ٣٢٢

٢٤٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللّهِ ، تَقْرَؤُونَه لَمْ يُشَبْ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ، وَلَا وَاللّهِ ما رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .

(٣) ـ كان القياس أن يقول : أقربها ؛ لأن جمع غير عاقل يعامل معاملة مفرد المونث إلا أن هذا أيضا قدورد كقوله تعالى : « أو لم يروا أ ن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ . » الأحقاف من الآية : ٣٣

(٤) ـ ا نظر المصباح ا لمنير (ش وب)

(٥) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقا : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الْجَرْيَةِ ، وَعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجَرْيَةَ ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ .

وَقَوْلِهِ : «فَسَاهَمَ» أَقْرَعَ «فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» /الصافات: ١٤١/ : مِنَ الْمَسْهُومِينَ .

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

قال السّفاقُسِيّ: «صوابُه : أقْرَعُوا أو قارَعُوا؛لأنّه رُباعِيّ. »(١)

قلتُ: هذه إشارة قبيحةٌ إذ ظاهرها تخطئةُ ابنِ عبّاسٍ ـ رضى اللّه عنه ـ والظّنّ أنّه إنّما قصد تخطئة النّاقل عنه وعلى الجملة فهو مخطئ.

قال الجوهريّ: «وأقرعتُ بينهم من القُرعَة واقترعوا وتقارعوا بمعنىً. »(٢)

(فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الجِرْيَةِ) /بالكسر أى: جرتْ مَعَ جريةِ الماء إلى الجِهَةِ السُّفْلَى. [٣٨٩/أ]

(وَعَالَ قلمُ زَكَرِيَّا) أى: ارتفع على الماء.

٢٤٥ ـ (أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ) بظاء معجمة وسَبَقَ حديثُه فِى الجنائز.(٣)

٢٤٦ ـ (مَثَلُ المُدْهِنِ) بضمّ الميم وإسكان الدّال المهملة وكسر الهاء أى: المُداهِن

---

(١) ـ انظر العمدة ١٣ / ٢٦٢

(٢) ـ ينظر الصحاح مادة (ق رع)

٢٤٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى ـ حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، قالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ) . فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفْعَلُ بِهِ) . قالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا . وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ ، قالَتْ : فَنِمْتُ ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : (ذَلِكَ عَمَلُهُ) .

(٣) ـ ينظر (١٨٨ / ب)

عثمان بن مظعون بن حبيب الجُمحى ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة وهو أول رجل مات بالمدينة سنة : ٢ هـ ـ رضى الله عنه ـ أسد الغابة ٣ / ٤٩٤ـ٤٩٧ (بتصرف)

٢٤٦ ـ هذا الحديث فى الصحيح قبل الحديث السابق . قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

: حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا . فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذَّوْا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأْسًا ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : ما لَكَ ، قالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ) .

فى حدودِ اللّهِ المُضَيِّع لها .

*****

٥٣ ـ [كِتابُ الصُّلْحِ]

١ ـ [بابُ ما جَاءَ فِى الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ]

[وَخُروجِ الإمامِ إِلَى المَواضِعِ لِيُصْلِحَ بَينَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ]

٢٤٧ ـ (فَانْطَلَقَ إليه رَسُولُ[1] اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ ـ وركِبَ حِمارًا) كان ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ يَرْكَبُ على سبيل التَّيْسِير من غير التزام مركوبٍ معيّنٍ [2] ركب مرَّةً فَرَسًا لأبى طَلْحَةَ [3] لِفَزَعٍ كان بالمدينة ، ورَكِب يومَ حُنينٍ بَغْلَةً ليسدّ [4] المسلمين إذا رأوه عليها، وأيضًا فهو أَدَلّ على الشّجاعة وقوّةِ الجَأْشِ ووقف بعَرَفَة على راحلته وسار عليها من هناك إلى مزدلفة ومن مزدلـــــــــــــفة إلى مِنى وإلى

---

٢٤٧ ـ قال البخارى : حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي : أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَشَتَمَهُ ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ : «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» .

(١) ـ فى الصحيح : النبى .

(٢) عن ط . وفى الأصل ، م : معنى . وفى ن : يعنى .

(٣) ـ سبقت ترجمته فى (٣٥١ / أ)

(٤) ـ فى ط : ليسر .

مَكّة.[١] (وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ) بكسر الباء أى : ذاتُ سِباخٍ . [٢] (فَقالَ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ) هو عبدُ اللّهِ بن رَواحة ـ رضى اللّه عنه ـ . [٣] (فكانَ بَيْنَهم) أى: بين الجماعة المختصمين. وفى نسخة: (بينهما) [٤] أى : بين الطائفتين : طائفةُ عبدِ اللّهِ ابْن رواحة وطائفة ابنِ أُبَىّ [٥] . (ضَرْبٌ بالجَرِيدِ) بالجيم والرّاء كذا لأكثرهم ولأبى زَيد: (بالحَدِيدِ) [٦] بالحاء المهملة والدّال.

قال ابن المُلَقّن: «وقال ابنُ عباسٍ فى تفسيره : ومن زَعَم أنّ قِتالهم كانَ بالسُّيوف فقد كَذَب. » [٧]

(فَبَلَغَنا أَنَّها نَزَلَتْ [٨] «وإنْ طائفَتانِ مِنَ المُؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما. » [٩])

قال ابنُ بَطّالٍ: «يستحيل نُزُولُها فِى عبدِ اللّهِ بْن أبىّ وَ أصحابه ؛ لأنّ أصحابَ [٣٨٩/ب] عبدالله لَيْسُوا بمؤمنين وقد تَعَصّبوا لَهُ بعد الإسلام فى قِصّة الإفك رواه البخارىّ فِى كتاب الاستئذان [١٠] عن أُسامةَ بن زيدٍ: أنّ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ ـ

---

(١) ـ ينظر هذا الكلام أيضاً قريباً من نصّه فى العمدة ١٣ / ٢٦٨

(٢) ـ ينظر اللسان (س ب خ) قال : « والسَبَخَةُ : أرضٌ ذات ملح ونـزٌّ وجمعها : سِباخٌ وقد سبختْ سَبَخًا فهى سَبِخَةٌ . »

(٣) ـ قاله السفاقسى ينظر العمدة ١٣ / ٢٦٧

(٤) ـ وكذا فى الصحيح .

(٥) ـ هو عبد الله بن أُبى بن مالك المشهو ر بابن سلول . رأس المنافقين فى الإسلام من أهل المدينة أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيةً مات سنة : ٩ هـ طبقات ا بن سعد ٣ / ٥٤٠

(٦) ـ ينظر الفتح ٥ / ٢٩٨

(٧) ـ التوضيح جـ٢ (٢٧٦٦) ص ٧٧٩

(٨) ـ كذافى رواية أبوى ذرّ والوقت . وفى رواية الآخرين : أنزلت . إرشاد السارى ٤ / ٤١٨

(٩) ـ الحجرات الآية : ٩

(١٠) ـ ينظر البخارى : ا لاستئذان ـــ باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . وفى الفتح ١١ / ٣٨

مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ من المشركين والمُسلمين وعَبَدَةُ الأَوثان واليهودُ وفيهم عبدُاللّهِ بن أبيّ. وذكر الحديث فدلّ على أنّ الآية لم تنزّل فيه ؛ وإنّما نزلت فِي قومٍ من الأَوْسِ و الخَزْرَج اختلفوا فى حقّه » (*)

واقتصر الزّركشيّ على ذلك . (١)

قلتُ: كأنه ظنّ أنْ لا جوابَ عنه لواستبعد الجواب.

قال مُغْلَطاي: «وفى تفسير ابنِ عبّاس : وأعانَ ابنَ أُبَيّ رجالٌ من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا . »(٢) وهذ ا فيه ما يُزيل استبعادَ ابن بَطّالٍ ،وأخذ ابن المُلَقِّن هذا الجواب مُغيِّرًا(٣) عليه على عادته مع هذا الرّجل وغيره مصرّحًا بأنّه من كلام نفسه بقوله: قلتُ.

٢ ـ [بابُ لَيْسَ الكاذِبُ الّذِى يُصلِحُ بينَ النّاسِ]

٢٤٨ ـ (فَيَنْمِى خَيْرًا) بتخفيف الميم يقال : نميتُ الحديثَ أَنْمِيْهِ إذا بَلَّغتَهُ على وجه الإصلاح وطَلَبِ الخير، فإذا بلّغته على وجه الإفساد والنَّمِيمة قلتَ: نمَّيْتُهُ. بتشديد الميم .كذا قال أبو عُبَيدٍ (٤) وابنُ قُتَيْبَةَ (٥) وغيرُهما من الأئمّة . (٦)

وقال الحَرْبِيّ: « هى مشدّدة وأكثر المُحدّثين يُخفّفها وهذا لا يجوز ورســـــــــولُ

(*) ـ شرح ابن بطال جـ٣ (٣٢٠ / أ) وفى إرشاد السارى ٤ / ٤١٨

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٢ / أ)

(٢) ـ انظر العمدة ١٣ / ٢٥٧ دون عزو إليه و إرشاد السارى ٤ / ٤١٨ .

(٣) ـ فى ط : مقرًا . وفى م : معيرًا .

٢٤٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) .

(٤) ـ فى النسخ : أبو عبيدة . بالتاء وهو خطأ .

وينظر قوله فى غريب الحديث للهروى ١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ والنهاية : ٥ / ١٢١

(٥) ـ ينظرقوله فى اللسان مادة (ن م ى)

(٦) ـ الكلام السابق لابن الأثير ينظر النهاية ٥ / ١٢١

اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لا يَلْحَنُ ومَنْ خَفَّف لَزِمَهُ أَنْ يَقولَ : خيرٌ . يعنى بالرّفع . » (*)

قال ابنُ الأثِير: «وهذا ليس بشىء فإنّه ينتصب [بـ(ينمى) كما انتصب بـ/(قال) وكلاهما على زعمه لازم (١) و إنما (نمى) متعدٍ يقال: نميتُ الحديثَ أى: رفعته وأبلغته. » (٢) [٣٩٠/أ]

(أوْ يَقولُ خَيْرًا) قالَ الشّارِحُون: هو شكٌّ مِن الرّاوى والمعنى واحد. (٣) وأطلق بعضُهم (٤) القول بجواز الكذب فى الصُّورالثّلاث: الصُّلح، وعِدَةُ [الرّجل] (٥) امرأته بشىء يَسْتَصْلِحُها وخِدعةُ الحَرْب. (٦) وبعضُهم يقول: لا يجوز ا لكَذِب فى شىءٍ أصلاً؛ وإنّما يجوز الألغاز كما تقول للظّالم فلانٌ يدعو لك يعنى قوله فى الصّلاة : اللهم أغفر للمسلمين والمسلمات. (٧)

قلتُ:وليس فى تبويب البخارىّ ما يقتضى جوازَ الكَذِب فى الإصلاح ، وذلك أنّه قال: «بابٌ ليس ا لكاذِب الّذِى يُصْلِحُ بَين النّاس » وسَلْبُ الكاذب (٨) عن المُصلح لا يستلزم كون ما يقوله كَذِباً لجواز أن يكون صِدقًا بطريق التّصْرِيح أو التّعْرِيض / وكذا الواقع فى الحديث فإنّ فيه : (ليسَ الكذّابُ الّذِى يُصْلِحُ بينَ النّاسِ). (٩)

فإنْ قلتَ: لِمَ لَم يُعَبِّر فِى التّرجمة بالكذّاب كما وقع فِى المتن ؟

(*) ـ لم أهتد إليه فى غريبه ولكن ينظر المرجع السابق واللسان مادة (ن م ى)

(١) ـ كذا فى النسخ . والقياس : لازمان . كما هوفى النهاية .

(٢) ـ النهاية ٥ / ١٢١ واللسان مادة (ن م ى)

(٣) ـ ينظر هذاالقول فى العمدة ١٣ / ٢٦٩ وإرشاد السارى ٤ / ٤١٩

(٤) ـ قال ا لقسطلانى فى إرشاد السارى ٤ / ٤١٩ : « وعند مسلم والنسائى... فى آخر هذا الحديث : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث ـ يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ـ لكن هذه الزيادة مدرجة كما بيّن ذلك مسلمٌ.. فجوّز قومٌ الكذبَ فى هذه الثلاثة

(٥) ـ زيادة يقتضيها السياق .

(٦) ـ عن ط .

(٧) ـ ينظر هذا القول فى الفتح ٥ / ٣٠٠

(٨) ـ كذا فى النسخ . ولعل الوجه : ا لكذب .

(٩) ـ صحيح أن سلب الكذب عن المصلح ليس فيه جواز الكذب صراحة ولكن يمكن أن يستشعر من فحوى الحديث، والله أعلم .

قلتُ: فعل ذلك تنبيهًا على أنّ نَفْيَ صِيغَةِ المُبالغة غيرُ شرطٍ ولا بدّ بل تثبت لمن لم يبالغ ولم يكثر ذلك منه.

٣ ـ [بابُ قَولِ الإمامِ لأصحابِهِ: اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ]

٢٤٩ ـ (الفَرْوِيّ) بفتح الفاء وإسكان الرّاء وبواو فياء نسب. [١] (اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ بَيْنَهم) برفع (نُصْلِحُ) على أنَّ الجملةَ حالٌ مقدّرةٌ وبجزمه على أنّه جوابُ الأمر. [٢]

٤ ـ [بابُ قولِ اللَّهِ تَعَالى:]

(أنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهما صُلْحًا والصُّلْحُ خيرٌ) [٣] هذا مما جَعَلَ العلماءُ فِيه الألفَ واللّامَ لاستغراق الجنس واستدلُّوا به على خيريّة كُلِّ صلحٍ لم يُحَلِّل حراماً ولا حرَّم حلالاً ولم يجعلوا الأداة فيه للعهد الذِّكريّ / مع ظهوره مثل: « كما أرسلْنا إلى فِرعونَ [٣٩٠/ب] رَسُولاً فَعَصَى فِرعَونُ الرَّسولَ » [٤] ونقض به [٥] ابنُ هِشـــــام فِي

---

٢٤٩ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ : (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ).

(١) ـ هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفَرويّ المدنى ، الأموى . صدوق كفّ فساء حفظه . مات سنة : ١٢٦ هـ تقريب التهذيب ١ / ٨٤

(٢) ـ انظر الروايتين فى إرشاد السارى ٤ / ٤١٩

(٣) ـ النساء من الآية : ١٢٨
قرأ الكوفيون : (يُصْلِحا) من أصلح . وقرأ باقى السبعة : (يَصَّالحا) وأصله : يتصالحا وأدغمت التاء فى الصاد . البحر المحيط ٣ / ٣٧٩ وإتحاف الفضلاء ١ / ٥٢١

(٤) ـ المزمل من الآية :١٦

(٥) ـ الضمير يعود إلى الآية الأولى : « أن يُصْلحا بينهما ... » وذكّره باعتبار الآية كلاما.

مغنيّه قولَ النُّحاة: «إنّ النّكرة إذا أُعِيدت معرفةً كانت عينَ الأوّل.» [١] وقد صرّح بعضُ الأئمّة بما يدفع اعتراضَه فقال : إنّما هو [٢] أكثريّ لا كُلّيّ وقد أشبعتُ الكلام على ذلك فى حاشية المغنى فمن أحب الوقوف على ذلك فلْيراجعها. [٣]

٥ ـ [بابُ إذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ]

٢٥٠ ـ (فقالَ: يارَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللَّهِ) كتابُ الله يُطلَقُ [٤] على القرآن خاصة وقد يُطلق على حكم الله مُطلقاً والأوْلَى هنا الثّانى إذ ليس ذلك [٥] مَنْصُوصاً فى القرآن إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة الأمر بطاعة الرّسول واتِّباعِه. (عَسِيْفًا) بالسّين المهملة والفاء أى: أجيرًا. [٦] (فَفَدَيْتُ [ابْنِى] مِنْهُ) أى: من

(١) ـ ينظر مغنى اللبيب ص ٨٦١ ـ ٨٦٣ حيث قال : « قولهم : إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، و إذا أعيدت معرفة أو أعيدت المعرفة معرفة ، أو نكرةً كان الثانى عين الأول. ... فى التنزيل آيات تردّ هذه الأحكام الأربعة فيشكل على ... الثانى ـ يعنى النكرة إذا أعيدت معرفة ـ قوله تعالى : (فلا جُناحَ أن يُصْلحا بينهما صُلْحا والصلحُ خيرٌ) فالصلح ا لأول خاص ، وهو الصلح بين الزوجين ، والثانى عام ولهذا يستدل بها على استحباب كل صلح جائز . ومثله : (زِدْناهُم عذاباً فوق العذابِ) والشىء لا يكون فوق نفسه . »

(٢) ـ أى : القول : إن ا لنكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأول .

(٣) ـ ينظر تحفة الغريب جـ٢ (٣٢٦ ـــ ٣٢٧) حيث فصل القول فى المسألة .

٢٥٠ ـ قال البخارى ـ حدّثنا آدَمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَا : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ – لِرَجُلٍ – فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا) . فَغَدَا عَلَيْهَا أنيسٌ فَرَجَمَهَا .

(٤) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : ينطلق .

(٥) ـ يشير إلى النفى والرجم ؛ لأنهما غير منصوصين فى القرآن .

(٦) ـ ينظر المصباح المنير (ع س ف)

الرَّجْمِ الّذى قِيل لِى:إنّه حَدُّه . [١](فَسَأَلْتُ [٢] أَهْلَ ا لعِلْمِ) فيه دليلٌ على الفتوى فى زمن النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ودليلٌ على استصحاب الحال، والحكم بالأصل فى الأحكام الثّابتة وإنْ كان يمكن زوالهما بالنّسخ فى حياته ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ [٣]

(فقالوا:إنَّما عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ)

قالَ القاضِى: «روايةُ الجُمْهُور بتنوين (جَلْدٌ) يعنى مع رفعه وبنصب (مائةً) على التمييز وجاء عن الأصيلى (جَلْدُه مائةً) بالإضافة مع إثبات الهاء ـ يعنى أن رواية الأصيلى : إنما على ابنك جلده بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن من باب إضافة المصدر إلى المفعول ـ قال وهو بعيد إلا أن ينصب (مائةً)على /التَّفْسير أو [٣٩١/أ] يضمر المضاف إلى عدد (مائة) أونحو ذلك. »[٤] وقد قيل: إنّ الّذين كانوا يُفْتُون فِى عهد النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الخلفاء الأربعة وثلاثة مِن الأنصار : معاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وزيد بن ثابت ـ رضى اللّه عنهم ـ أجمعين .

قال شيخُنا قاضِى القضاة شيخُ الإسلام جلا لُ الدِّين البُلقِينى ـ أمتع اللّه بعلومه الشَّريفة ـ ولعلّ هذاحكمة الفقهاء السَّبْعَة وهِى المواطأ ة [٥] لما كان فِى زمان النّبىّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ » [٦]

وأخرج ابن سعد فِى الطّبقات: «عن ابن عمر أنّه سُئل مَن كان يُفْتِى فى زمن النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ ؟ فقال: أبو بكرٍ وعُمَرما أعلـــــــــم غيـرهما . » [٧]

---

(١) ـ فى النسخ : جده . وهو تحريف .

(٢) ـ فى الصحيح : ثم سألتُ .

(٣) ـ الكلام بنصه لابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ / ٣٤٤ ولم ينسبه إليه الدماميني .

(٤) ـ هكذا نقل قول القاضى عن التنقيح (١٢٢ / أ) وأما فى المشارق ١ / ١٥١ فليس فيه تصريح بتنوين (جلد) ونصب (مائة) والنص : « وقوله : إنما على ابنى جَلد مائة هذا هوالمشهور حيث وقع ، وجاء عند الأصيلى : جلده مائة . بالإضافة وهو بعيد . ،،، »

(٥) ـ أى : الموافقة .

(٦) ـ لم أقف عليه .

(٧) ـ إنظر طبقات ا بن سعد ٢ / ٣٣٤

ثمّ أخرج عن القاسم بن محمّدٍ [١] «كان أبو بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمان وعليّ يُفتُون النّاس على عهد رسولِ اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ .. »[٢] ثمّ أخرج عن عبد الله بن دينار [٣] عن أبيه قال: «كان عبدُ الرّحمن بن عوف ممن يُفْتِي في عهد رسولِ ا للّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ .. »[٤] ثم أخرج عن كعب بن مالك [٥] أنّه قال: «كان معاذُ بْنِ جبلٍ يُفتِي بالمدينة في حياةِ النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ .. » [٦] ثمّ أخرج عن محمد ابن سَهْل بْنِ أبي حَثْمَة عن أبيه قال : « كان الذين يُفْتُون على عهد رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار : عمر وعثمان وعليّ وأُبيّ ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت. » [٧]

(أمّا الوَلِيدَةُ والغَنَمُ [٨] فَرَدٌّ عليكَ) أي: فمردودةٌ عليك. فأطلق المصدر على المفعول.

قال ا بنُ دقيقِ العِيد: « /وفيه دليلٌ على أنّ ما أُخِذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا [٣٩١/ب يُملك . وبه يتبيّن ضعفُ عُذرِ مَن اعتذر من أصحاب الشّافعيّ عن بعضِ العقود الفاسدة بأنّ المتعاوضين أَذِن كلٌّ منهما للآخر في التّصرف فِي مِلْكِهِ وجعل ذلك سببًا لجواز التّصرف فإنّ ذلك الإذنَ ليس مُطلقًا ؛ وإنّما هو مبنيٌّ على المُعاوَضَةِ الفاسدة. » [٩]

---

(١) ـ هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رَضى الله عنهما ـ أبو عبد الرحمن ا لقرشي المدني ، الفقيه ، الثقة . توفي سنة : ١٠٦ هـ وقيل : ١٠٧ . تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ـ ٩٧

(٢) ـ انظر الطبقات ٢ / ٣٣٥

(٣) ـ عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر . ثقة مات سنة : ٢٧ هـ تقريب التهذيب ١ / ٤٩٠

(٤) ـ الطبقات ٢ / ٣٤٠

(٥) ـ سبقت ترجمته في (٣٧٨ / أ)

(٦) ـ ا لطبقات ٢ / ٣٤٨

(٧) ـ ا لطبقات ٢ / ٣٥٠

(٨) ـ في ط : الغلام . وهو تحريف .

(٩) ـ ينظر إحكام الأحكام ٤ / ٣٤٤

(أمَّا أنْتَ يا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ) أى : يقولُ ذلك لرَجُلٍ وأُنَيس المذكور هو أُنَيس بن الضَّحَّاك الأَسْلَمِيّ [١] ووَهِمَ مَنْ زعم أنّه أُنَيس بن مَرثَد بن أَبِى مَرثَد [٢] ؛لأنّ هذا غَنَوِيٌّ.

وفى الحديث أنّه قال ذلك لرجلٍ مِن (أَسْلَمَ) [٣] ووَهِمَ مَنْ زعمَ أنّه تصغيرُ أَنَس بن مالك خادم النّبىّ ـ صلَّى اللّه عليه وسلَّم ـ [٤] لما تقدّم.

٢٥١ ـ (المَخْرَمِىِّ) بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الرّاء [٥] من ولد المِسْوَر بن مَخْرمة ذكره البُخارِىّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ فِى المُتابَعات. [٦]

٦ ـ [بابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هذا مَا صَالَحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ فُلانَ بنَ فُلانٍ وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبيلتهِ أونَسَبِهِ]

٢٥٢ ـ (أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ) بتخفيف الياء مثل : دُوَيْهِية .

---

(١) ـ سبقت ترجمته فى (٣٣٠ / أ)

(٢) ـ هو ابن عبد البر . ينظر الاستيعاب ١ / ١١٤

(٣) ـ وقع فى رواية شعيب وابن أبى ذئب : « وأما أنت يا أنيسُ ـ لرجل من أسلم ـ » وفى رواية معمر : « ثم قال لرجل من أسلم يقال له : أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا . » الفتح ١٢ / ١٤٠

(٤) ـ هو ابن التين السفاقسى ينظر العمدة ١٣ / ٢٧٢

٢٥١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا يَعْقوبَ : حَدّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) . رَوَاهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(٥) ـ هو عبد الله بن جعفر بن المسور بن مَخْرَمة المدنى ، ليس به بأس مات سنة : ١٧٠ هـ تقريب التهذيب ١ / ٤٨٣

(٦) ـ فى الأصل : المتائعات . وهو تحريف .

والمتابعات جمع متابعة وصورتها أن الحديث السابق : ٢٥١ رواه يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ورواه أيضا عبد الله ابن جعفر المخرمى عن سعد بن إبراهيم عن ... الخ . فهذه متابعة . الباعث الحثيث ص ٥٩

٢٥٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ←

قال القاضى: «كذا ضَبَطْناه عن المُتقِنين وعامة الفقهاء والمحدّثون يشدّدونها وهى قَرْيَةٌ ليس بالكبيرة سميت بِبِيرٍ [١] هناك عند مسجد الشّجرة وبين الحُدَيْبِيَة والمدينة تِسعُ مَراحلَ وقدجاء فِى الحديث وهى بيرٌ. قال مالك : وهى مِنَ ا لحرم. قال ابن القَصّار:[٢]وبعضُها من الحِلّ. » [٣]

وقال الخَطّابِىّ: «سُميتْ بشجرة حَدْباءكانت هناك »[٤]

(فقالَ لِعَلِىٍّ:امْحُه) أى: امحُ الخَطّ الّذِى لم يُريدوا إثباته. يقال: مَحَوتُ الكِتابةَ و مَحَيْتُها. [٥] (مَا أنا بِالّذِى /أَمْحاهُ) هذا مثلٌ : قَلا يَقْلَى وسَعَى يَسْعَى والّذِى فى [٣٩٢/أ] القرآن: «يَمحُو ا للهُ ما يَشاءُ » [٦]. (إلاّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ) قد فَسّر فِى المتن بأنّه: القِراب بما فيه. و هو بضمّ الجيم واللاّم وتشديد الباء المُوحّدة .

قال القاضِى: «كذا ضبطناه وكذا صَوّبه ابنُ قُتَيبة ورواه بعضُ النّاس: (جُلْبان) بإسكان اللام كذا ذكره الهَرَوِىّ وصوّبه هو وثابت [٧]ولم يـــذكر ثابتٌ سواه

← قالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : (امْحُهُ) . فَقَالَ عَلِيٌّ : ما أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

(١) ـ كذا فى النسخ والمشارق بتخفيف الهمز ياءً وهولغة .

(٢) ـ لم أهتدى إلى ترجمته .

(٣) ـ المشارق ١ / ٢٢٠

(٤) ـ لم أجده فى كتبه ولكن ينظر التنقيح (١٢٢ / أ)

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (م ح و)

(٦) ـ الرعد من الآية : ٣٩ .

(٧) ـ سبقت ترجمته فى (٣٣٢ / ب)

وهومثل [١] الجُلْبان الذى هو من القطانى . » [*]

وإنّما اشْتَرطُوا أن يكونَ السّلاح فِى ا لقِراب ليكون ذلك أمارةً لِلسّلْمِ [٢] لئلّا يظنّ أنّهم دَخَلُوها قهراً . والقِرابُ: شىءٌ يُخْرزُ مِن الجُلُود يَضَع الرّاكب فِيه أداتـــــــه . [٣]

٢٥٣ ـ (حتَّى قَاضَاهُم) مِن القضاء وهو إحكامُ الأمرِ وإمضاؤه . (فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الكِتابَ فَكَتَبَ) [٤]

قال أبو الفرَج [٥] : « إطلاقُ يده بالكِتابة وهو لا يحسنها كالمُعْجزة لَهُ ولا ينافى هذا كونه أُمّيّاً لا يُحْسِن الكتابة؛لأنّه ما حرّك يده تَحرِيكَ من يُحْسِن ا لكتابة إنّمـــــــا

---

(١) ـ والعبارة فى المشارق : وكذلك الجُلبان الجب الذى من القطنية بسكون اللام .

(*) ـ المشارق ١ / ١٥٠

(٢) ـ فى النسخ : ا لمسلم .

(٣) ـ جاء فى اللسان مادة (ق رب) : « والقِراب : غِمد السيف والسكين ونحوهما وجمعه : قُرُب . ، قال الأزهرى : قراب السيف شبه جراب من أدم يضع الراكب فيه سيفه بجفنه وسوطه وعصاه وأداته . »

٢٥٣ ـ قال البخارى : ـ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هٰذَا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهَا ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ما مَنَعْنَاكَ ، لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، قالَ : (أَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) . ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ : (امْحُ : رَسُولُ اللّٰهِ) . قَالَ : لَا وَاللّٰهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ : (هٰذَا ما قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا) . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي ، وَقالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) . وَقالَ لِعَلِيٍّ : (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) . وَقالَ لِجَعْفَرٍ : (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي) . وَقالَ لِزَيْدٍ : (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا) .

(٤) ـ وفى البخارى : المغازى ـــ باب عمرة القضاء « فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ا لكتابَ وليس يُحْسِنُ يكتُبُ ـ فَكَتَبَ »

(٥) ـ أبو الفرج هو ابن الجوزى سبقت ترجمته فى (٣١١ / أ) وينظر قوله فى التنقيح (١٢٢ / ب) والفتح ٧ / ٥٠٤

ابن مُفَوِّز بن أحمد المُعافريّ [١] قال: كان أبو محمد عبد الله بن أحمد بن ا لحاج من أهل جزيزة شَقْر [٢] صَدِيقاً للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجِيّ ـ رحمه اللّهُ ـ قد لَزِمَه وتفقّه عنده ، وكان حَسَنَ الفَهم جيّدَ القَرِيحةِ وكان يُعجِبُه تأويلَ الفقيه أبى الوليد فِى حديث المقاضاة حين قاضى رسولُ اللّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ سُهَيل بن عمرو [٣] من المشركين يو م ا لحديبية وقول إسرائيل [٤] فيه : (فأخذَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكتابَ / فكَتَبَ) ومرّةً قال : (فأخذ رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الكتابَ وليس يُحْسِنُ أن يكتبَ فكتبَ) وكلّ ذلك من رِواية عُبيدِ اللّهِ بنِ مُوسى [٥] عنه فَتَأوّلَ أبوالوليد ـ رَحِمه اللّه ـ أَنّ رسولَ اللّه ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ باشَرَ الكِتابَ بيده وخرج ذلك على وجهين: [٣٩٣/أ]

على أنّه كتب عالِماً بما يكتب القَلمُ. وعلى وجه آخر : أنّه كتب كِتابًا مستويًا على حَسَبِ المُراد،وجَرَى القلمُ بما أراد من ذلك من غيرِ أَنْ يَعْلَم هو ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ حقيقةَ ماكتَبَ ليكون ذلك زيادةً فِى الإعجاز وكان أبو محمّد عبدُ اللّه بن أحمد يُعْجِبه هذا القول ويُسَرُّ به.

فَأُنْكِرُهُ [٦] عليه وأنقُضُهُ بضروب من النّقض يطول ذكرها ، وكنتُ أقول له هذا القولُ لا يصحّ ولا يقولُه أحدٌ ممن يُقْتدى بقوله ولا بَلَغَنا عن أحدٍ من سلف هذه الأمّة ، وأبيّنُ له الوَهْمَ بأكثر من هذا فيَأْبَى إلاّ التّمادِىَ فى الإعجاب به والإصرار عليه فلمّا كان بعد بُرهَةٍ قصدنِى زائرًا على عادَتِه فقال لى: يا سَيِّدِى ذكرلى بعـــــــــضُ إخوانى

---

(١) ـ هو تلميذ أبى عمر بن عبد البرّ توفى : ٤٨٤ هـ كان من أوعية العلم وفرسان الحديث وأهل الإتقان والتحرير . سير النبلاء ١٩ / ٨٨

(٢) ـ هى فى شرق الأندلس وهى أنزه بلاد الله وأكثرها روضة وشجرا وماءً . ا لبلدان ٣ / ٣٥٤

(٣) ـ سُهَيل بن عمرو بن عبد شمس القرشى العامرى ، خطيب قريش وأحد ساداتها وكان رأس وفد قريش فى صلح الحديبية . أسلم يوم الفتح ومات بالطاعون بالشام . أسد الغابة ٢ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩

(٤) ـ هو إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى،سمع جده أبا إسحاق ومنصورًا وغيرهما. مات سنة : ١٦٠ هـ الجمع ١ / ٤٢ وتقريب التهذيب ١ / ٨٨

(٥) ـ عبيد الله بن موسى بن أ بى المختار العَبْسِى الكوفى ثقة كان يتشيّع مات سنة : ٢١٣ هـ تقريب التهذيب ١ / ٦٤٠

(٦) ـ المتكلم هو أبوالحسن طاهر بن ا لمفوّز .

حرّكها فجاء المكتوبُ صوابًا.»

وقال السُّهيليّ:«فِى البخارى (كتبَ وهولا يُحْسِنُ الكتابة) فتوهّم أنّ اللّهَ تعالى أطلق يده بالكِتابة حينئذٍ وقال هِى آيةٌ . فيقالُ : لكنّها مناقضةٌ لآيةٍ أخرى وهو كونه أُمّيّاً لا يكتب وفى ذلك إفحامُ الجاحد وقيام الحُجّة والمعجزات يستحيل أن يدفعَ بعضُها بعضًا. فمعنى (كتبَ) أَمَرَ وكان الكاتب يومئذ عليّا.» (١)

قلتُ: كان أبو الوليد الباجِيّ من أئمّة المالكية يذهب إلى الرّأى الأوّل (٢) وقد أخبرَنا شيخُنا / الإمام العالم جمالُ الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الرّحيم الأُمْيُوطِيّ [٣٩٢/ب الشّافعيّ نزيلُ مكّة المشرّفة ـ رحمه اللّه ـ (٣) إجازةً قال : أخبرنِى الشّيخ الحافظ أبو عبد الله محمد بن جابر القيسِى الوادى آشِى (٤) بقراءتِى عليه فى سادس عشر جُمادَى الأولى سنةَ خمسٍ وأربعين وسبعِمائة بالخانقاه الشرابيشيّة (٥) من القاهرة ، أنا (٦) قاضى الجماعة أبو العبّاس أحمد بن محمد بن حسن ابن الغمّازالخزرجى (٧) قراءةً عليه وأنا أسمع فى أواخر ذِى الحجّة عام تسعةٍ وثمانين وستّمائة أنا الحافظ أبوالرّبيع سليمان بن موسى بن سالم حَسّان ا لكَلاعِى (٨) إجازةً إن لم يكن سَماعاً أخبرنِى الوزير الحافظ أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مقارب قراءةً عليه وأنا أسمع بشاطبةَ يوم الأربعاء السّادس والعشرين من صفر سنة ستّ وثمانين وخمسمائة حدّثنِى أبو جعفر بن عبد الرحمن بن جحدر : ثنا الحافظ أبو الحسن طاهـــــــــــر

---

(١) ـ الروض الأنف ٦ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦

(٢) ـ ينظر رأى أبى الوليد فى الفتح ٧ / ٥٠٣ والعمدة ١٣ / ٢٧٧

(٣) ـ ينظر ترجمته فى العقد الثمين ٣ / ٢٥٨ ـ ٢٦٠ والدرر الكامنة ١ / ٦٠ ـ ٦١ . وكان وفاة الشيخ سنة : ٧٩٠ هـ.

(٤) ـ هو شاعر أندلسى ، رحّال ، عالم بالحديث . أصله من وادى آش . توفى بتونس سنة ٧٤٩ هـ له ديوان شعر و أربعون حديثًا . الدرر الكامنة ٣ / ٤١٣

(٥) ـ فى ط : الشراسة .

(٦) ـ يعنى : أنبأنا .

(٧) ـ كان ابن الغماز من أهل من بلنسية واستوطن بجاية وولّى قضاها وتوفى : ٦٩٣ هـ شجرة النور ص : ١٩٩

(٨) ـ الكلاعى كان من كبار أئمة الحديث واستشهد فى (أنيشة) سنة ٦٤٣هـ سير النبلاء ٢٣ / ١٣٤ ـ ١٣٨

مناماً كان يراه [١] ورغّبَ إليّ أن أقُصَّه عليك لأنْتَهِيَ إلى تأويلك فيه.

فقلتُ له قُصَّهُ فقال: أخبرني أنّه كان يَرَى فِي النّوم أنّه فِي المدينة مدينةِ رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال فكنتُ أَرَى أنّي أَدخُلُ فِي المسجد إلى قبرِ رسول اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ وأرى القبرَ أمامِي فكنتُ أجِدُ للقبر هَيبةً عظيمةً فِي نفسِي حتّى كنتُ أجدُ قُشَعْرِيرَةً [٢] إجلالاً وتعظيماً لمن فيه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فبينا على تلك الحال إذ كنتُ التفتُ فَأَرَى القبرَ ينشقّ وكأنّه / يميدُ ولا يستقرّ فكنتُ يعترينِي فَزَعٌ [٣٩٣/ب عظيمٌ وأتأمّل القبرَ فأراه لا يستقرّ وأنا فيما لا يعلمه إلا اللّه عزوجل من الفَزَعِ . ثمّ قال لي يا سيّدي ما عندك فى تأويل هذاالمنام ؟

فأطرقتُ حينًا ثمّ قلتُ : لَه أخشى على صاحب هذا المنام أن يَصفَ رسولَ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بغيرِ صِفَتِهِ أو يَنْحَلَهُ [٣] ما ليس له بأهل ، أولعلّه يفترى عليه.

قال لِي: ومِن أينَ تخلّصت إلى هذا ؟ فقلتُ له : من قول اللّهِ تبارك وتعالى: « تكادُ السّمواتُ يَتَفَطَّرْنَ منهُ وَ تَنْشَقُّ الأرضُ وتَخِرّ الجِبالُ هَدًّا أنْ دَعَوا لِلرّحْمنِ وَلَدًا . »[٤]

فقال لي أبو محمدٍ : للّهِ دَرُّكَ يا سَيّدِي. وأقبل يقبّل رأسِي ويبن عَينَيَّ ويبكى مرةً ويَضْحَكُ أخرى فَرَحًا منه وسُرُورًا بحسن التّأْوِيل الموافق للمنام ، ويقول : ما سمعتُ قطُّ بأبدعَ من هذا التّأويل ولا بأصحَّ منه وإنى لَلرّجل الّذِي رأى هذا المنام واسْمَعْ أُتِمّه لك فقد بقيت منه بقيّة تشهد بصحّة تأويلك . فقلتُ : هاتِ . قال / : فلما رأيتَنِي فِي ذلك الفَزَعِ العظيم كنتُ واللّهِ أقولُ : ما هذا / إلا لأنّي أقولُ وأعتقدُ أنّ رسولَ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كَتَبَ ، فكنتُ أَبْكِي وأقولُ : أنا تائبٌ يا رسولَ اللّهِ . وكنتُ أقول ذلك مِرارًا بجدّ وإخلاص فكنتُ أتأمّلُ القبرَ فأراه قد عاد إلى هيئته الّتِي هو عليها وسكن ذلك الميدُ عنه واستيقظتُ .

قال لي أبومحمد: وأنا أُشْهِدُكَ يا سيّدى أنّ رسولَ اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه

---

(١) ـ عن ن . وفى الأصل : تراه .

(٢) ـ القُشَعْرِيرة : الرِّعْدةُ واقْشِعرار الجلد. اللسان (ق ش ع ر)

(٣) ـ أى : يُضيف إليه ، أو يَدَّعِيَ له .

(٤) ـ مريم الآية : ٩٠ ـ ٩١

وسلّم ـ ماكتبَ حرفًا قطّ. هذا قولِى / وعليه ألْقَى الله تعالى. [٣٩٤/أ

فقلتُ: الحمد لِلّهِ الّذِى أراك هذا البُرهان وصَرَفَكَ عن قولك الّذِى كنتَ تعتقده فَاشْكُرِ اللّهَ كثيرًا واحْمَدهُ جَزيلاً .

(فَتَبِعَتهُم ابْنَةُ حَمْزَةَ) هى: أُمامة وقِيل : فاطمة كما تقدّم. (١)

قال ابنُ الأثِير: «أُمامة بِنت حمزة بن عبد المطّلب وأمّها سَلْمى بنت عُميس وهى الّتِى اختصم فيها علىٌّ وجعفرُ (٢) وزيدٌ (٣) ـ رضى اللّه عنهم ـ لمّا خرجت من مكة فاجتاز بها علىّ فأخذها وطلب جعفرُ أنْ تكون عنده؛ لأنّ خالتَها أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ (٤) عنده وطلب زيدٌ أنْ تكونَ عنده ؛ لأنّه قد كان آخى بينهما رسولُ الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقضى بها رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لجعفرَ ؛ لأنّ خالتَها عنده . ثمّ زوّجها رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ مِن سَلَمَة بن أمّ سَلَمَة وقال حينَ زَوجها :(هَلْ جُزِيْتَ سلمةُ ؟) لأنّ سَلَمَة هو الذى زَوّج أمّ سَلَمة من النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ .» (٥)

ويُنقَلُ عن محمد بن نصر (٦) أنّها إذ كانت غيرَ مُدركة . وعن الكَلْبِىّ (٧) أنّ سَلَمة هَلَك قبل أنْ يجتمعا .

(وقالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) هذا الحديث أصلٌ فى باب الحَضانة وصَرِيحٌ أنّ الخالة فيها كالأمّ عند عدم الأمّ ، وسياق الحديثُ يدلّ على أنّها بمنزلتها فِى الحضانة. وقد

---

(١) ـ ينظر (٣٧٥ / ب)

(٢) ـ هو أخو علىٌّ ـ رضى الله عنهما ـ لقب بذى الجناحين استشهد يوم موتة سنة : ٨ هـ .

(٣) ـ هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صحابى جليل . من أو ل الناس إسلامًا استشهد يوم موتة سنة : ٨ هـ تقريب التهذيب ١ / ٣٢٧

(٤) ـ أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبوبكر ثم علىّ وولدت لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث ـ أم المؤمنين ـ لأمها . ماتت بعد علىّ . تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٩

(٥) ـ أسد الغابة ٦ / ٢١

(٦) ـ هومحمد بن نصر المروزى أبو عبد الله . إمام فى الفقه والحديث . وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة وله : القسامة فى الفقه والمسند فى الحديث ،، الخ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٩

(٧) ـ والكلبى : هو هشام بن محمد بن السائب الكلبى المؤرخ المتوفى : ١٤٦ هـ معروف وينظر قوله فى طبقات ابن سعد ٣ / ٩ دون عزو إليه .

يَسْتَدِلّ بإطلاقه مَن يُنَزِّلُها منزلة الأمّ فِي الميراث. [١]

قال ابنُ دَقِيقِ العِيد:« إلاّ أنّ الأوّلَ أقْوى فإنّ السياق طريقٌ إلى بيان المُجْمَلات وتَبِين المحتملات وتنزيلُ الكلام على المقصود / منه وفهمُ ذلك قاعدةٌ كبيرة مِن قواعد أصول [٣٩٤/ب] الفقه. » [٢]

(و[٣]قالَ لعَلِيٍّ :أنتَ مِنِّى وأنا مِنْكَ. وقالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِى وخُلُقِى. وقالَ لِزيدٍ: أنتَ أَخُونا ومَولانا) مقالته لزيدٍ هى من قوله تعالى: «فَإِخْوانُكم فِى الدِّينِ و مَواليكُم »[٤] والوَلاء المذكور هنا بمعنى الانتساب فقط لا الوارثة ؛لأنّه قد نسخ التوارث بالتَّبنِّى والحِلف فلم يبق من ذلك إلا انتساب الرّجل إلى حلفائه ومُعاقِديه خاصة وإلى من أسلم على يديه. [٥]وهذا الذى قالَه النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لهؤلاء الجماعة من الكلام المُطيّب لقلوبهم من حسن أخلاقه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ.

قال ابنُ دَقِيق العِيد: «ولعلّكَ تقولُ : أمّا ما ذكره لعَلِىّ وزيدٍ فقد ظهرت مناسبته؛ لأنّ حِرمانَهما من مرادهما مناسِبٌ لجبرهما بذكر ما يطيّب قلوبَهما ، وأمّا جعفرٌ فإنّه حصل له مراده من أخذ الصَبيَّةِ فكيف ناسب ذلك جَبْرَه بما قِيل له ؟

فيجاب عن ذلك بأن الصَّبِيّةَ استحقّتْها الخالة والحكم بها لجعفرٍ بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو فِي الحقيقة غيرُ محكومٍ له فناسب ذلك جَبْرَه بما قِيل له. » [٦]

---

(١) ـ الكلام السابق لابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ / ٢٩٧ . ولم ينسبه إليه الدمامينى .
قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٧ / ٥٠٦ : « وقال (الخالة بمنزلة الأم) أى فى هذا الحكم الخاص ؛ لأنها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دلّ عليه السياق . فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث ؛ لأن الأم ترث . »

(٢) ـ ينظر إحكام الأحكام ٤ / ٢٩٧

(٣) ـ عن الصحيح .

(٤) ـ الأحزاب من الآية : ٥

(٥) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٢٢ / ب)

(٦) ـ إحكام الأحكام ٤ / ٢٩٨

٧ ـ [بابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ]

٢٥٤ ـ (وَلا يَدْخُلَها إلاّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ والقَوسِ وَ نَحْوِهِ)

قال الزّركشيّ:« كذا وَقَعَ مُفَسَّرًا هنا وهو مخالِفٌ لقوله فى السِّياق السّابِق: (فسألوه ما جُلُبّانِ السِّلاحِ ؟ فقال : القِرابُ بما فيه.) وهوالأصوبُ.

قال الأزهرى: الجُلُبّان يُشبه الجِراب من الأَدَمِ يضع فِيه الرّاكب سيفه مغمودًا ويضع فيه سَوْطَه / وأداته ويُعَلِّقها فِى آخر الرَّحْلِ أو وَسَطِه. »[1] انتهى [٣٩٥/أ]

قلتُ: فعلى ما قاله الأزهرىّ لا يخالف مافِى هذا الحديث السِّياق الأوّل أصلاً ؛ فإنّه هنا فسّر السِّلاح الذى يُوضع فِى[2] الجُلُبّان بالسَّيف والقوسِ ونحوه ولم يفسِّره فى الأوّل حيث قال : « القِرابُ بما فيه » فأىُّ تخالُفٍ وقع فتأمّله؟ !

(وقَالَ: إلاّ بِجُلُبِّ السِّلاحِ) بضمّ الجيم واللاّمِ وتشديد الباء جمع

قال القاضِى: «ولعلّه بفتح اللاّم جَمْعُ جَلَبَة وهى الجِلْدَة تغشى القَتَب.»[3]

٢٥٥ ـ (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمانِ) بسين مضمومة فراء فياء تصغير

---

٢٥٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قابِلٍ ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ : السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ . فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

(١) ـ التنقيح (١٢٢ / ب) وقد سبق التعليق على الجلبان فى (٣٩٢ / أ)

(٢) ـ فى النسخ : فيه .

(٣) ـ المشارق ١ / ١٥٠ ـ ١٥١

و القِتْبُ والقَتَبُ : إكافُ البعير . اللسان مادة (ق ت ب)

٢٥٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى : أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، ←

فجيم. [١]

٢٥٦ ـ (عَنْ بُشَيْرٍ) بضمّ الموحّدة وفتح الشّين المُعْجَمة مُصَغّرٌ. [٢] (ابْنِ يَسارٍ) بمثناة تحتيّة مفتوحة وسين مهملة وقد مرّ ذلك كُلُّهُ.

٨ ـ [بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ]

٢٥٧ ـ (أنَّ الرُّبَيِّعَ) بضمّ الرّاء وفتح الموحّدة وكسر المثنّاة التحتيّة. [٣] (ياأنسُ [٤] كِتابُ اللّهِ القِصَاصُ) برفعهما والمعنى حكمُ اللّهِ القِصاصُ، ويُروى

← وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ما أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

(١) ـ هوأبو الحسن ا لبغدادى ، أصله من خراسان ، ثقة ، مات يوم الأضحى سنة : ٢١٧ هـ تقريب التهذيب ١ / ٣٤١

٢٥٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

: حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ .

(٢) ـ هو بَشير بن يسار الحارثى مولى الأنصارى ، مدنى ثقة .فقيه . الجمع ١ / ٥٥ وتقريب التهذيب ١ / ٣٣٣

٢٥٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْأَنْصَارِيُّ قالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ : أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ ، وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : (يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللّهِ الْقِصَاصُ) . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّهِ ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لَأَبَرَّهُ) .

(٣) ـ هى بنت النضر الأنصارية ، الخزرجية ، عمة أنس بن مالك . صحابية روى عنها أنس . تقريب التهذيب ٢ / ٦٤٠

(٤) ـ هو أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك ، قتل يوم أحد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون جرحا من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم ، وفيه نزلت : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم

بنصب الأوّل [أىْ] عليكم كتاب اللّهِ،و القِصاص مبتدأ حُذِف خبرُه أىْ: القِصاصُ واجبٌ أو مستحقٌّ أونحوذلك. (١)

٩ ـ [بابُ قَولِ النّبىّ ـ ﷺ ـ للحَسَنِ بنِ علِىٍّ ـ رضى الله عنهما ـ :« ابْنِى هذاسيّدٌ ولَعَلَّ اللّهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ]

٢٥٨ ـ (وكانَ وَاللّهِ خَيرَ الرَّجُلَينِ) يُريد: وكانَ مُعاوِيَةُ خيرٌ من عَمْرِو ابْنِ العاصِ. (أىْ عَمْرُو) حرف نداء،ومنادى مبنىٌّ على الضمّ .(مَنْ لِى بِضَيْعَتِهِم) بفتح الضّاد المعجمة أى: عِيالهم. (٢) (فقالَ اذْهَبَا إِلَى هَذا الرَّجُلِ) أى:فقال

من قضى نحبه ...» الأحزاب من الآية : ٢٣ . العمدة ١٣ / ٢٨١

(١) ـ قال ابن حجر ـ رحمه ا لله ـ فى الفتح ١٢ / ٢٢٤ : « واختلف فى ضبط قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كتاب ا لله القصاص) فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر . وقيل : منصوبان على أنهما مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أى : كتب الله القصاصَ . أو على الإغراء و (القصاص) بدل منه فيُنصب . أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . »

٢٥٨ ـ قال البخارى : حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : اسْتَقْبَلَ وَاللّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ – وَكانَ وَاللّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ – أَيْ عَمْرُو ، إِنْ قَتَلَ هؤُلَاءِ هؤُلَاءِ ، وَهؤُلَاءِ هؤُلَاءِ ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ . فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا المَالِ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عاثَتْ فِي دِمائِهَا . قالَا : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ، قالَ : فَمَنْ لِي بِهٰذَا ؟ قالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ . فَقَالَ الحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : (إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

(٢) ـ ينظر اللسان (ض ي ع) قال : « والضِياع : العِيال نفسه . وفى الحديث : فمن ترك ضِياعا فإلَىَّ . »

مُعاوِيةَ لِرسولَيه المذكورين [١] : اذْهبا إلى الحَسن وهو دليلٌ على أنّ معاوية كان الرّاغبَ فِي الصّلحِ وعرضَ المال عَلَى الحَسَن رغبةً فى حَقْنِ الدّماء وحَسْم مادِة الفِتْنة.

قالوا: وفيه جواز الصُّلح على الانخلاع مِن الخلافة والعهد بها على / أخذ مالٍ [٣٩٥/ب] للمَصْلَحة. [٢] (إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ) أظنّ أنّ ابن المُنيِّرِ قال : إنّ هذا أصلُ قولِ النّاس فِى هذه الأعصار للشريف سيّدٌ وهو عُرف دِيار مصرَ إلى الآن. [٣]

١٠ ـ [بابُ هَل يُشِيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ]

٢٥٩ ـ (سَمِعَ [رَسُولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ] [٤] صوتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةٍ أصواتُهما [٥]) بجرّ (عالِية صفةً لـ (خُصُوم) وبنصبه عَلَى الحال من (خصوم). [٦] وإنْ كانَ نكرةً لتخصّصه بالوصف أو من الضّمير المستكنّ فِى الظرف المستقرّ.

---

(١) ـ هما : ـ كما فى الحديث : عبد الرحمن بن سمُرة ، وعبد الله بن عامر بن كُريزٍ .

(٢) ـ ينظر القول فى التنقيح (١٢٣ / أ)

(٣) ـ لم أظفر به .

٢٥٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ : سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ .

(٤) ـ عن الصحيح .

(٥) ـ هذه رواية . وفى رواية أخرى : أصواتهم . الفتح ٥ / ٣٠٨

(٦) ـ انظر الوجهين والتوجهين فى العمدة ١٣ / ٢٨٥

١١ ـ [بابُ فَضْلِ الإصلاحِ بَيْنَ الناسِ والعَدْلِ بَيْنَهُم]

٢٦٠ ـ (كُلُّ سُلامَى) بضم السّين جمع سُلامِية وهى الأُنْمُلة من أنامل الأصابع . وقيل: واحده وجَمْعُهُ سواءٌ وتُجْمَعُ على سُلاميات وهى الّتى بين كلّ مفصلين من أصابع الإنسان. (١)

١٢ ـ [بابُ إذا أَشَارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأَبَى ، حَكَمَ عليهِ بالحُكْمِ البَيِّنِ]

٢٦١ ـ (فَلَمَّا أَحْفَظَ الأنْصارِىُّ) بحاء مهملة وظاء معجمة أى: أغْضَبَ. والحَفِيظَة : الغَضَبُ قال الحَماسِىّ:

إذنْ لقامَ بِنَصْرِى مَعْشَرٌ خُشُنٌ عِند الحَفيظةِ إنْ ذولَوثةٍ لانا (٢)

وقيل(٣) : «إنّ قوله: (فلمّا أَحْفَظَ الأَنْصارِىّ) من كلام الزُّهْرِىّ وكان من عادته أنْ يَصِل كلامَه بالحديث إذا رواه حتّى قال له موسى بن عُقْبة : ميّز قولَك من قولِ رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ »

---

٢٦٠ ـ قال البخارى حدّثنا إسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : (كُلُّ سُلَامٰى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ) .

(١) ـ الكلام السابق لابن الأثير فى النهاية ٢ / ٣٩٦ ولم ينسبه إليه الدمامينى .
وفى اللسان مادة (س ل م) فيه : « السُلامَى : عظام ا لأصابع فى اليد والقدم . ... وقيل : السُلامى : كل عظم مجوف من صغار العظام . »

٢٦١ ـ تقدم هذا الحديث برقم : ٨٢

(٢) ـ البيت من البسيط وهو لقُريط بن أنيف العَنْبرىّ التميمى ، شاعر جاهلى فى حياته غموض .
اللغة: اللوثة: الضعف . ووقع فى النسخ: لوية، وهوتحريف، ويقصد بذى اللوثة قومه الذين خذلوه فنصرته مازن. استعمل (الحفيظة)
والشاهدفيه: قوله: (عند الحفيظة) حيث بمعنى الغضب.
والبيت فى شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ص: ٢٥ و الخصائص ٢ / ٢٧ وأمالى ابن الشجرى ٢/٢ والمغنى ص: ٣٠

(٣) ـ القول للخطابى ينظر الفتح ٥ / ٣١٠

١٣ ـ [بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَماءِ ، وأَصْحَابِ الميراثِ والمَجازَفةِ فِى ذلك]

٢٦٢ ـ (إذا جَدَدْتَهُ) قَطَعْتَه بإعجام الدّالين وإهمالهما. (آذَنْتَ) بهمزة ممدودة وتاء الضّمير منه مفتوحةً وهو جواب (إذا). (وفَضِلَ) بكسر الضّاد عند أبى ذر[١] وفى المُحكم:«فضَل يفْضُل ـ يعنى بفتح الضاد من الماضى وضمّها من الغابر ـ وفضِل يَفْضَلُ بكسرها فى الماضى وضمّها فى الغابر نادر. »[٢]

وقال اللّحيانِىّ[٣]: « فَضِل يَفْضَلُ كحسب / يحسب [نادر] [٤] كلّ ذلك بمعنى. » [٣٩٦/أ] والفُضالة ما فَضَل من الشّىء. واعلم أنّ قصدَ البخارِىّ من هذا الحديث أنّ المُجازفةَ فِى الاعتياض عن الدّين جائزةٌ وإن كانت من جنس حقّه وأنّه لا يتناوله النّهْىُ؛إذ لا مقابلة هنا من الطّرفين. [٥]وقد مرّ الكلام فيه. [٦]

١٤ ـ [بابُ الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ]

٢٦٣ ـ (سِجْفَ حُجْرَتِهِ) بكسر السّين المُهْمَلَةِ:

---

٢٦٢ ـ تقدم هذا الحديث برقم : ٩٧

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٣ / أ)

(٢) ـ لم أهتد إليه فى المحكم ولكن ينظر اللسان مادة (ف ض ل) قال : « فضِل بالكسر ، يفْضُل بالضم وهوشاذ لا نظير له . وقال ابن سيده هو نادر . »

(٣) ـ اللحيانى : هو علىّ بن المبارك . وقيل : ابن حزم من بنى لِحْيان بن هذيل بن مدركة . أخذ عن الكسائى وأبى عمرو الشيبانى والأصمعى . وله : النوادر . بغية الوعاة ٢ / ١٨٥ وينظر قوله فى اللسان مادة (ف ض ل)

(٤) ـ عن اللسان .

(٥) ـ نقل الكلام السابق ـ من بداية الباب ـ بنصه من التنقيح (١٢٣ / أ ـ ب) دون أن يشير إليه .

(٦) ـ ينظر (٣٣٥ / أ)

←

السِّتْر. [١] (قُمْ فَاقْضِهِ) بكسر الهاء ضميرُ الغَريم المذكور أو ضميرُ الشَّطر/الباقى من الدَّينِ بَعْد الوضعِ.

*****

٥٤ ـ كِتابُ الشَّرْطِ [٢]

١ ـ [بابُ ما يَجوزُ مِن الشُّروطِ فِى الإسلامِ والأَحْكامِ والمُبايَعةِ]

٢٦٤ ـ (وَامْتَعَضُوا مِنْهُ) بعين مهملة وضاد مُعجمة أي : غَضِبُوا من هذا الشَّرط

---

٢٦٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَقالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مالِكٍ ، فَقَالَ : (يَا كَعْبُ) فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (قُمْ فَاقْضِهِ) .

(١) ـ ينظر اللسان (س ج ف) : « السَّجْفُ والسِّجْفُ : السِّتر . »

(٢) ـ كذا فى النسخ . وفى الصحيح : الشروط .

والشرط : تعليق شىء بشىء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثانى . وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجاً عن ماهيّته ولا يكون مؤثراً فى وجوده . وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . التعريفات ص : ١٢٥

٢٦٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، قالَ : لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ ، كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ، وَإِنْ كانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذٰلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ ←

وأنفـوا منه. [١](بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبِى مُعَيطٍ[٢])بضمّ الميم وفتح العين وهو [أبو] [٣] الفاسق المذكورفى القرآن [٤]أُسِرَ يومَ بدرٍ وضُرِبَت عُنُقه صبراً. (وَهِىَ عاتِقٌ) أى: شابّة أوّل ما أدْرَكت. [٥] (أنْ يَرْجِعَها[٦] إليهم) بفتح ياء المضارعة؛ لأنّ ماضيَه ثلاثىٌّ قال اللّه تعالى: «فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ »[٧]وقد مرّ. [٨]

٢٦٥ ـ (زِيادِبْنِ عِلاقَةَ) بعين مهملة مكسورة وقافٍ.

← المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِمًا ، وَجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ، وَكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عاتِقٌ ، فَجاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَها إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْها إِلَيْهِمْ ، لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ : «إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعلَمُ بِإِيمانِهِنَّ – إِلَى قَوْلِهِ – وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (م ع ض)

(٢) ـ هى أم كلثوم عقبة بن أبى مُعَيط الأموية ، أسلمت قديما ، وهى أخت عثمان لأمه ، صحابية لها أحاديث . ماتت فى خلافة على ـ رضى الله عنه ـ تقريب التهذيب ٢ / ٦٧١

(٣) ـ هذه الزيادة لا بدّ منها ؛ لأن الفاسق المذكور فى القرآن ا لكريم هو الوليد بن عقبة بن أبى مُعيط كما ذكره الإمام أحمد فى المسند ٤ / ٢٧٩ وابن كثير فى تفسيره ٤ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ والآية نزولها كانت بعد غزوة بنى المصطلق والغزوة كانت فى سنة : ٥ هـ أو ٦ هـ ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بعدها ا لوليد بن عقبة بن أبى معيط مصدقًا عليهم . والوليد عاش إلى خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ ينظر تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٧
وعقبة قتل يوم بدر السنة الثانية للهجرة . فتأمله .

(٤) ـ ينظر الحجرات الآية : ٦ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . »

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ع ت ق)

(٦) ـ فى الأصل ، م : يرجعهما . وهوخطأ .

(٧) ـ التوبة من الآية : ٨٣

(٨) ـ ينظر (٣٠٤ / ب)

٢٦٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو نَعيْمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ : (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) .

٤ ـ [بابُ إذَا اشْتَرَط البَائِعُ ظَهرَ الدَّابَّةِ إلى مَكانٍ مُسَمًّى جَـــازَ]

٢٦٦ ـ (ثُمَّ قالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) هى لغةٌ فى الأوقيّة. (١) وقد مرّ. (٢)

٥ ـ [بابُ الشُّروطِ فِى المُعَامَلَةِ]

٢٦٧ ـ (تَكْفُونَا المَؤُونَةَ) بفتح تاء المضارعة ويُروى : (تَكْفُونَنَا) بنونـــين. (٣)

٩ ـ [بابُ الشُّروطِ الّتِى لا تَحِلُّ فِى الحُدودِ]

٢٦٨ ـ (فَإنْ اعْتَرفَتْ فَارْجُمْها) فِى الحديث المذكور دليلٌ على أنّ ما يستعمل من الألفاظ فِى محل الاستفتاء يُسامَحُ به فى إقامة الحدّ أو التَّعْزِير (٤) فإنّ هذا الرّجل قذف المرأة بالزّنا ولم يتعرّض النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لأمـــرحدِّه بالقَذْفِ (٥) / [٣٩٦/ب

---

٢٦٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ : سَمِعْتُ عامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قالَ : (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) . قُلْتُ : لَا ، ثمَّ قالَ : (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) . فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قالَ : (ما كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ، فَهُوَ مالُكَ) .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (وق ى) قال : « والوَقِيَّةُ وهى قليلة وجمعها وقايا . »

(٢) ـ ينظر (٣١٩ / أ)

٢٦٧ ـ تقدم هذا الحديث برقم : ٦٤

(٣) ـ انظر الروايتين فى العمدة ١٣ / ٢٩٨

٢٦٨ ـ سبق هذا الحديث برقم : ٢٥٠

(٤) ـ التعزير : هو تأديب دون الحدّ ، وأصله من العزر وهوالمنع . التعريفات ص : ٦٢ .

(٥) ـ فيما ذهب إليه العلامة الدماميني نظر؛لأن الرجل قد حُدّ . وهل يقام على مثل هذاحدًا واحدًاأم حدّين؟! فلا خلاف أنه يقام حدًاواحدًا . وهوحدّالزنا

وأعرض [١] عن ذلك ابتداءً.

وفيه تصريحٌ بحكم الرَّجْم، وفيه استنابة الإمام فِى إقامة الحُدود ولعلّه يُؤخذ منه أنّ الإقرار مرّةً واحدةً يكفى فِى إقامة الحدّ فإنّه رتّب جَلْدها على مجرّد اعترافها ولم يقيّده بعددٍ، وقد يُستدلّ به على عدم الجمع بين الجَلْدِ والرَّجْمِ فإنّه لم يعرّفه أنيسًا ولا أمره به كذا قال ابنُ دَقِيق العِيد. [٢]

١١ ـ [بابُ الشُّروطِ فِى الطَّلاقِ]

٢٦٩ ـ (وَأَنْ يَبْتاعَ المُهاجِرىُّ [٣] لِلأَعْرابِىّ)

قال الزَّركشىّ: «هو بمعنى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ.» [٤]

١٢ ـ بابُ الشُّروطِ مَعَ الناسِ بالقَولِ [٥]

---

(١) ـ عن ط . وفى الأصل : اعترض .

(٢) ـ ينظر إحكام الأحكام ٤ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥

٢٦٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ .

(٣) ـ فى الصحيح : المهاجر .

(٤) ـ التنقيح (١٢٣ / ب)

(٥) ـ حديث الباب قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ : أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْن دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَغَيْرُهُما ، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ) . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . قالَ : (أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، كانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ، قالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) . قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَامَهُمْ مَلِكٌ .

قِيل: مرادُه الاكتفاء فِى الاشتراط بالقول من غير احتياج إلى إشهاد ألاترى أنّ موسى ـ عليه السّلام ـ لم يُشْهِد أحدًا على ما قال. (١)

١٣ ـ [بابُ الشُّروطِ فِى الوَلاءِ]

٢٧٠ ـ (كاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أواقٍ فِى كُلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ فَأَعِينِينِى. قالتْ: إنْ أَحَبُّوا أنْ أَعَدَّها لَهم ويكونَ وَلاؤُكِ لِى فَعَلْتُ) ظاهرُ هذا أنّ تِسعَ الأواقِى كانت كلُّها باقيةً ولم تؤدّ منها شيئًا لقولها : (أنْ أَعدَّهالَهُم) أى : الأواقِىَ التِّسعِ وهو ممّا يُشْكِل على التَّأْويل الّذِى كنّا قدّمناه (٢) فِى الجمع بين حديثِ خَمْسِ الأواقى والتِّسع. على أنّ هذا أيضًا ليس ببعيدٍ عن التَّأْويل إذا تأمّلتَ. (٣)

١٤ ـ [بابُ إذَااشْتَرَطَ فِى المُزَارَعةِ :إذاشِئتُ أَخْرَجْتُكَ]

٢٧١ ـ (لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيبَرَ)بفاء ودَالٍ وعـــــــــــــين مهلمتـــين

(١) ـ ينظر القول فى التنقيح (١٢٣ / ب)

٢٧٠ ـ سبق هذا الحديث برقم : ١٨٣

(٢) ـ ينظر (٣٦٣ / ب)

(٣) ـ نعم؛لأنه ليس هنا تصريح أن تكون الأواقى التسع كلها باقية عليها ، بل التعبير بالتسع هى عن مجموع ما كاتبت عليها ، فيحتمل أن تكون أدّت منها أربعا وبقيت عليها خمسا فاستعانت بالباقية على عائشة ـ رضى الله عنها ـ والله أعلم بالصواب .

٢٧١ ـ قال البخارى ـ رحمه ا لله ـ:

حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقالَ : (نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ) . وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَعامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ) . فَقَالَ : كانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، قالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ، مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

مفتوحتان [١] أى: أزالوا يَدَ عَبْدِ اللّهِ بْن عُمَر ورِجْلَه مِن مَفْصَلِهما فَاعْوَجَّت. [٢]

(فَعُدِىَ عليهِ) بضمّ العين مبنىٌّ للمفعول من العُدوان وهو الظُّلْمُ يقال : عدافلانٌ على فلانٍ إذا ظَلَمه . /(فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلاه) ببناء الفعل للمفعول أيضاً . [٣٩٧/أ]

قال الزَّركشىّ: «وفى حديث ابْنِ عمرَ: أنَّ أباه بَعَثه إليهم لِيُقاسِمَهم الثَّمرة فَدَفَعُوهُ ففُدِعت قَدَمُهُ. » [٣] (وَهُم عَدُوُّنا وَ تُهْمَتُنا)

قال السَّفاقُسِىّ: «التهمة أصلها الواو ؛ لأنّها من الوَهَم وهى محركة الهاء وضُبِطَ فى بعض النُّسخ بالسُّكون. » [٤]

(وَقَد أَرْدَتُ [٥] إجْلاءَهم) يقال: جَلا القومُ عن مواضِعِهم وأَجْلَيْتُهم أنا إجلاءً ويقالُ أيضا: جَلْوتُهم . [٦] (تَعْدُوبِكَ) بعين مهملة (قَلُوصُكَ) القَلُوص: بفتح القاف الأنثى من الإبل وتُطلق على أنثى النِّعام وقِيلَ : هى النّاقة الطَّوِيلةُ القوائِم. [٧] (كانَ ذلكَ هُزَيْلَةً) تصغير هَزْلَة أى : كانتْ كلمةٌ هَزلة أى: لم تكن حقيقةً. وكـــــــــــذَبَ

---

(١) ـ كذا فى النسخ بالرفع . أى : هما مفتوحتان .

(٢) ـ الفَدَع : بالتحريك زيغٌ بين القدم وبين عظم الساق . وكذلك فى اليد ، هو أن تزول المفاصل عن أماكنها اللسان مادة (ف د ع)

(٣) ـ التنقيح (١٢٣ / ب)

(٤) ـ انظر العمدة ١٣ / ٣٠٥ دون عزو إليه .

(٥) ـ فى الصحيح : رأيت .

(٦) ينظر اللسان مادة (ج ل ا)

(٧) ـ ينظر المرجع السابق مادة (ق ل ص)

عَدُوِّ اللّهِ. (وَعُرُوضًا [١]) بضمّ العَيْنِ جمع عَرْض بفتحها كفَلْسٍ وفُلُوس .

(مِنْ أَقْتابٍ) جمعُ قَتَبٍ هو إكافُ الجمل. [٢]

وقال القابسي: «ويُجمع أيضًا على أَقْتاب القِتْبُ بكسر القاف إكاف صغيرٌ يجعل عَلَى كَتِفَيْ بعيرِ السّانِية.» [٣]

(وَحِبالٍ) بحاءٍ مهملة جمع حَبلٍ . واعلم أنّ التّرجمة على جواز اشتراط الخِيار من المالك إلى غير أمدٍ والحديث لا يدلّ على ذلك كما نبّه عليه ابن ا لمُنيِّرِ [٤] إذْ لَيْسَ فِي قوله : «نُقرّكم ما أَقَرّاللهُ» ما يقتضي ذلك.

١٥ ـ بابُ الشُّروطِ فِي الجِهادِ [والمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وكِتابةِ الشُّـــــرُوطِ]

٢٧٢ ـ (بِالغَمِيمِ) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم مِثلُ : رَغِيف . وبضمّ الغين

---

(١) ـ فى الأصل : عرضًا .
والعُروض : الأمتعة التى لا يدخلها كيلٌ ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقاراً . المصباح المنير (ع رض)

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ق ت ب)

(٣) ـ المشارق ٢ / ١٧١ فيه معنى هذاالقول.

(٤) ـ ينظر المتوارى ص : ٣١٢ ـ ٣١٤

٢٧٢ ـ قال البخارى ـ رحمه ا لله ـ :

حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حَتَّى كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) . فَوَاللّهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ما خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ ، وَما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ) . ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاس تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلْبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ ←

.....

أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ ما زَالَ يَحِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرْ : فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ) . فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ ، قالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا ، قالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : أَوَ لَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِي؟ قالوا : لَا ، قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ ، قالُوا : ائْتِهِ ، فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ ، قالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا؟ قالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ، وَكانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قالَ : فَوَاللَّهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا ائْتِهِ ،

.....

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هٰذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ) . فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، ما يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ ابْنُ حَفْصٍ ، فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هٰذَا مِكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فاجِرٌ) . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الْكاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) . قالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) . ثُمَّ قالَ : (هٰذَا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ : (لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ) . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً ، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِمًا ، فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ) . قالَ : فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَأَجِزْهُ لِي) . قالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، قالَ : (بَلَى فَافْعَلْ) . قالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ .

قالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قالَ : (بَلَى) . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قالَ : (بَلَى) . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قالَ : (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي) .. قُلْتُ : أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : (بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ) . قالَ : قُلْتُ : لَا ، قالَ : (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ) . قالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ، قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ .

.....

قالَ الزُّهْرِيُّ : قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالًا ، قالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (قُومُوا فَٱنْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا) . قالَ : فَوَٱللهِ ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، أَتُحِبُّ ذٰلِكَ ، ٱخْرُجْ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ – حَتَّى بَلَغَ – بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ٱمْرَأَتَيْنِ ، كانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : ٱلْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكلونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَٱللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَٱسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَٱللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ : (لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا) . فَلَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ : قُتِلَ وَٱللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ : فَقَالَ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، قَدْ وَٱللهِ أَوْفَى ٱللهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي ٱللهُ مِنْهُمْ ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيْلُ أُمِّهِ ، مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كانَ لَهُ أَحَدٌ) . فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيُرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ ، قالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى ٱجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَٱللهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا ٱعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِٱللهِ وَالرَّحِمِ : لَمَّا أَرْسَلَ : فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ – حَتَّى بَلَغَ – الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» . وَكانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ ٱللهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ : «مَعَرَّةٌ» الْعُرُّ الْجَرَبُ . «تَزَيَّلُوا» تَمَيَّزُوا . حَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً ، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ .

وفتحِ الميم كذا فى المشارق [١] وادٍ بالحِجاز بين عُسْفان وبَطنِ مَرٍّ وإليه يُضاف كُراعُ الغَمِيم وهوجَبلٌ أسود مستطيلٌ شَبِيهٌ بالكُراع هنالك . [٢] (طَلِيْعَةَ)/أى: مُقدِّمةً [٣٩٧/ب للجيش. (بِقَتَرَةِ الجَيشِ) القَتَرَةُ : بفتحات الغُبارُ. [٣] (فقالَ النّاسُ:حَلْ حَلْ) زَجْرٌ للنّاقةإذا حَمَلها على السَّيْرِ.

قال الزّركشىّ: «يقال لها:حَلْ ساكنة اللّام فإذا كرّرتَ و قلتَ : حَلٍ حَلٍ كسرت لا م الأولى مُنوّنًا وسكنت لا م الثّانية. » [٤]

قلتُ: أظنّه أخذه من قول الجوهرىّ: «و(حَلٍ) أيضًا بالتّنوين فِى الوصـــــــل. »[٥] ولا مُتَمِسّك له فيه إذا تأمّلت ، والثّابتُ فِى النّسخ سكونُ اللّام فيهما. [٦] (فَأَلَحَّتْ) أى: فِى البُروك وبالغت والمعنى لَزِمت مكانَها.

قال أهلُ اللُّغة: ألَحّت النّاقة إذا قامت فلم تَبْرَح. [٧] (خَلأَت) بخاء معجمة مع الهمز حَزَنت وتَصَعَّبت . [٨] والخِلاءُ فى الإبل كالحِران فى الدَّوابّ. (القَصْواء) بفتح القاف والمدّ.

قال السّفاقُسِىّ: «وضُبِط فى بعضِ النُّسخ بالضمّ وبالقصر مثل : الدّنيا. » [٩]

---

(١) ـ لم أهتد إليه فى المشارق ، ولكن ينظر فى الفتح ٥ / ٣٣٥

(٢) ـ ينظر معجم ما استعجم ٣ / ٩٥٦ ـ ٩٥٧

(٣) ـ ينظر الصحاح مادة (ق ت ر)

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٢٤ / أ)

(٥) ـ الصحاح مادة (ح ل ل)

(٦) ـ وذكر القسطلانى كذلك فى إرشاد السارى ٤ / ٤٤٣ أنّ ا لرّواية بالسّكون فيهما .
فالدمامينى لا ينكر التنوين فى (حل) الأولى من حيث ورودها فى اللغة ، فذلك ثابت فى المعاجم اللغوية ومنها الصحاح للجوهرى ؛ وإنما ينكر ورود التنوين فى الرواية حيث قال : « والثابت فى النسخ سكون اللام فيهما . » .

(٧) ـ ينظر التنقيح (١٢٤ / أ) وا للسان مادة (ل ح ح)

(٨) ـ ينظر الصحاح مادة (خ ل أ)

(٩) ـ ينظر معنى هذا القول فى الفتح ٥ / ٣٣٥

قال الخَطّابِىّ: «كانت مقصورة الأذن وهوقَطْعُ طَرَفِها.» [١]

وقال الدّاوُدِىّ: «سُمّيت بذلك ؛ لأنّها كانت لا تكاد تُسبق قال: وكأنّهم يقولون لها أفضل السّبق والجَرْي ؛ لأنّ آخرَ كُلِّ شيءٍ أقصاه . قال : ويقال لها : العَضْباء ؛ لأنّ طرفَ ذَنَبهاكان مقطوعاً.» [٢]

وقال ابنُ فارسٍ: «العَضْباء لَقبٌ لها .» [٣] قِيل: وكذا القَصْـــوَاء .

(وَما ذاكَ لها بِخُلُقٍ) أى:ومَا الخِلاء لَها بِعادَةٍ .(ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ) أى: الّذِى حَبَس الفِيلَ عن دخول مَكّة قال تعالى : « أَلَم تَرَ كيفَ فعلَ رَبُّكَ بأصحابِ الفِيلِ »[٤]ووجهه / أنّه لو دخل ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ مكّةَ عامَئِذٍ لم يُؤمِن من وقوع [٣٩٨/أ] قِتالٍ كبيرٍ وقد سبق فِى العلم القديم إسلامُ جماعَةٍ منهم فَحُبِسَ عن [٥] ذلك كما حُبس الفِيل إذ لودخل أصحابُ الفيل مكّةَ قَتَلُوا خَلقًا وقد سبق العلم بإيمان قومٍ منهم فلم يكن لِلقتل عليهم سبيلٌ فَمُنِعَ بسبب ذلك. [٦]

وقال الدّاوُدِىّ: «أراد الأَشْرَمُ [٧] هدم الكعبة فِى العام الذى وُلِد فيه النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ فلما قَرُبُوا منها بَرَكَ الفيلُ وذلك أنّ بَعضَ مَن كان مأسوراً عِنْدَ الأَشْرم قال فِى أُذُنِ الفِيل[٨]: إنّما يُرِيدون أَنْ يَذْهَبوا بِكَ لِتَهْدِمَ الكعبة فَبَرِك فَجَعلوا يضربونه فلا يتحرّك فإذا أرادو صَرْفَه إلى غير مَكّة أسرعَ فرماهم اللّهُ بالحِجارة مِن مَناقِير الطّيْرِ وأَرْجُلِها، وتقطّعت مفاصِـلُ الأَشْرَم عُضْـــوًا عُضْـــوًا . فلمّـــا

(١) ـ ينظر غريب الحديث للخطابى ٣ / ٢٤١

(٢) ـ ينظر الفتح ٥ / ٣٣٥ والعمدة ١٤ / ٧

(٣) ـ ينظر مجمل اللغة ٣ / ٦٧٣

(٤) ـ الفيل الآية : ١

(٥) ـ عن ط .

(٦) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٢٤ / أ) دون عزو إليه .

(٧) ـ هو الأبرهة بن الحارث ملك اليمن صاحب الفيل الذى أراد هدم الكعبة قصته معروفة ينظر فى الكامل لابن الأثير ١ / ٦٠ فما بعدها . والقاموس المحيط مادة (ب ره)

(٨) عن ط .

رأى النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ القَصْواءَ بَرَكَتْ عَلِم أنّ اللّهَ أراد صَرْفَهم عَن القِتال ؛ (لِيَقْضِىَ اللّهُ أَمْرًا كانَ مَفْعُولًا). » [١]

قلتُ: وتَتْمِيمُ هذا الكلام أنْ يقالَ : إنّه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ كان خرجَ إليهم على أنّهم إنْ صَدُّوه عَن البيتِ قاتَلهم فَصَدّوه فبركت النّاقة فَفَهِم وجودَ الصّارِف عن ذلك من قِبَلِ اللّهِ لأمرٍ أراده فصَالَحَهم.

(لا يَسْأَلُونِى [٢] خُطَّةً) بضمّ الخاء المعجمة : الحالة. [٣]

قال الدّاوُدِىّ: «الخَصْلَةُ. » [٤] وقال الزّركشىّ: «الخَصْلة الجملية. » [٥]

قلتُ: ولا أرى أنّ زِيادةَ هذا الوصف هنا مستقيمٌ؛فكم مِن خَصلةٍ غيرِ جميلةٍ سألوها واحتمل النّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ المشقّةَ فى الإجابة / إليها لما يترتب على ذلك من المصالح. [٣٩٨/ب]

(يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللّهِ) أى : يكفّون بسببها عن القِتال فِى الحَرَمِ تعظيمًا له.

(إلاّ أَعْطَيْتُهم [٦] إيّاها) أى : وإنْ كانَ فِى ذلك تحمّل مشقّة . (ثَمَدٍ) بفتح المثلّثة والميم الماء القليل الذى لا مادة له كذا فسّره الجوهرىّ [٧] وغيره . وانظر كيفَ وَصَفَ بقوله: (قليلِ الماءِ)

قال السّفاقُسىّ: «هِى توكيدٌ. » [٨]

قلتُ: لواقتصر على (قليل) أمكنَ أمّا مَع إضافته إلى (الماء) فَيُشْكِل ؛ وذلك لأنّك لا تقول: هـــــذا مـــــاءٌ قليـــــلُ الماءِ . نَعَـــــــــــمْ

(١) ـ الأنفال من الآية : ٤٢ وينظرمعنى هذا القول فى العمدة ١٤ / ٧

(٢) ـ وفى رواية أبى ذرّ : لا يسألوننِى . إرشاد السارى ٤ / ٤٤٤

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (خ ط ط) قال : « والخُطَّة : الحالُ والأمرُ والخَطْبُ . »

(٤) ـ انظر العمدة ١٤ / ٧

(٥) ـ التنقيح (١٢٤ / أ)

(٦) ـ عن ط ، الصحيح . وفى سائر النسخ : أعطيتم .

(٧) ـ ينظر الصحاح (ث م د) وكذا اللسان (ث م د)

(٨) ـ انظر العمدة ١٤ / ٨ دون عزو إليه .

قال الدّاوُدِىّ: «إنّ الثّمد العَينُ » [١] فإنْ صَحّ فلا إشكال .

(يَتَبَرَّضُهُ الناسُ) بالضّاد المعجة أى: يأخذونه قَليلاً قَليلاً . [٢] (فلَمْ يُلْبِثْهُ النّاسُ) بإسكان اللاّم مُضارِع ألبثَ وبفتحها مضارع لبَّث بالتّشديد . (حَتَّى نَزَحُوهُ) أى: لم يبقوا منه شيئًا . يقال: نزحتُ البِيرَفَنَزحتْ على صيغة واحدة فى التّعدّى واللُّزُوم. [٣] (مَنْ كِنانَتِه) هى الجَعْبَة التى يجعل فيها النَّبْل . (مازالَ يَجِيْشُ) بجيم وشين معجمة أى: يَفُور ويَرتَفِعُ . (حَتَّى صَدَرُوا) أى: رَجَعُوا عنه وَهُم رِواء .

وذُكِر فى أُسْدِ الغابة فِى الّذِى نزل بِبِيرَ الحُدَيْبِيَة حتّى وضع فيها سهمَ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ ثلاثةُ أقوال: [٥]

قِيل: هو البَراء بنُ عازِبٍ. [٦]

وقِيل: ناجِيةُ بْنُ جُنْدُبٍ. [٧]

وقِيل: عَبّاد بْنُ خالدٍ الغِفارى. [٨]

(بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاء) بضمّ الموحدة وفتح الدّال المُهْملة مصغّر. [٩] (وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ) بفتح العين المهملة وسكون المثناة

---

(١) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٤٤٤ نقلاً عن الدماميني

(٢) ـ ينظر اللسان (ب رض) قال : « وبَرَضَ الماءُ من العين يَبْرُضُ أى : خرج وهو قليل . »

(٣) ـ ينظر المصباح المنير مادة (ن زح)

(٥) ـ انظر أسد الغابة ١ / ٢٠٦ و٤ / ٥١٩ ففى الموضعين ذكر البراء وناجية ، ولم يذكر عباداً .

(٦) ـ هو صحابى ابن صحابى استصغر يو م بدرٍ مات سنة : ٧٢ هـ . تقريب التهذيب ١ / ١٢٣

(٧) ـ ناجية بن جندب بن عمير بن يَعْمَر الأسلمى . صحابى روى عنه مَجْزَأة بن زاهر وغيره تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٦

(٨) ـ هو من أهل الصفة ، وله صحبة ـ رضى الله عنه ـ توفى فى أيام معاوية ـ رضى الله عنه ـ الإصابة ٢ / ٢٦٤

(٩) ـ هو خزاعِى أسلم هو وابنه يوم الفتح وشهد هو وابنه حنينًا والطائف وتبوك . مات فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسد الغابة ١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤

التَّحْتِيَّة / وبالموحدة أى : موضع سِرّه [١] وأمانته كعَيْبة الثِّياب الّتِى يوضع فيها [٣٩٩/أ] المتاع. [٢] (نَزَلُوا أَعْدادَ مِياه الحُدَيْبِيَةَ) الأعداد: بفتح الهمزة جمع عِدٍّ بكسر العين وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعَين والبِير. [٣] وفى الحديث: «إنما أقْطَعته الماء العِـدّ» [٤] (العُوذُ) بضم العين المهملة وآخره ذالٌ معجمة جَمْعُ عائِذ أى النُّوق الحَدِيثات النِّتاج. [٥] (المَطَافِيلُ) جمع المُطْفِل وهى الّتِى معها أطفالُها فَوَقَفتْ بها فى السَّير وحَقُّه: مطافِل وقد نطقوا به. [٦]

قال ابنُ قُتيبة : «يُرِيد النِّساء والصِّبيان ولكنّه استعار ذلك ، يُريد أنّ هذه القبائل قد احتشدت لحربِك وساقت أموالها وأهليهامعها. » [٧]

(قَدْ نَهِكَتْهُم الحَرْبُ) بِكسر الهاءوفتحها:أَضْعَفَتْهم. (مَادَدْتُهُم مُدَّةً) أى :صالحتُهم مدّةً معيَّنةً وتركتُ قِتالهم .(وَإلاّ فَقَدْ جَمُّوا) بجيم مفتوحة أى:استراحوا من جِهَة القِتال. [٨] (حتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِى) أى : تَبِيْنَ رَقَبَتِى .

---

(١) ـ عن ط . وكذا هو فى التنقيح والعمدة . وفى سائر النسخ : ستره .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ع ي ب) : « والعَيبةُ : وِعاء من أدمٍ يكون فيها المتاع والجمع : عِياب وعِيب... والعرب تكنى عن الصدور والقلوب التى تحتوى على الضمائر المخفاة بالعِياب ؛ وذلك أن الرجل إنما يضع فى عَيبَتِهِ حُرّ متاعه وصون ثيابه ، ويكتم فى صدره أخصّ أسراره التى لا يجب شيوعها فسميت الصدور والقلوب عيابًا تشبيهًا بعياب الثياب... وعَيبةُ الرجل : موضع سِرّه . »

(٣) ـ نقل هذا الكلام من التنقيح (١٢٤ / ب)

(٤) ـ أخرجه أبو داود فى الإمارة ـــ باب فى إقطاع الأرضين (٣ / ٤٤٦) والترمذى فى الأحكام ـــ باب ماجاء فى القطائع (٣ / ٦٦٤)

(٥) ـ ينظر اللسان (ع و ذ) قال : « والعُوذُ : الحديثات النتاج من الظباء والإبل والخيل واحدتها : عائذ مثل : حائل وحُول .

(٦) ـ قول الدمامينى : « وحقه مطافل » . بدون ياء هذا رأى البصريين أما الكوفيون فإنهم يجيزون زيادة الياء مطلقًا قياسًا مطرّدًا .

(٧) ـ ينظر التنقيح (١٢٤ / ب) واللسان مادة (ع وذ)

(٨) ـ ينظر اللسان مادة (ج م م) قال : « والجَمامُ بالفتح : الراحة ... ويقال : أجْمِم نفسَك يومًا أو يومين . أى : أرِحْها . وفى حديث الحديبية : (وإلا فقد جمّوا ...) أي : استراحوا وكثروا . »

والسّالِفَة : مُقَدّم العُنُق. وقِيل : صَفْحَة العُنُق. [١]

(وَلَيُنَفِّذَنَّ [٢] اللّهُ أمرَهُ) بتشديد الفاء المكسورة وفتح الذّال المُعجمة أى : لَيَمْضِيَنَّ الله أَمْرَه وَلَيُتِمَّنّه. (هاتِ) بكسر التّاء أى : أَعْطِنى وتقولُ للاثنين : هاتِيا وللجمع هاتُوا، وهاتِين وللواحدة هاتِى. [٣]

قال الخليلُ: «أصلُ هاتِ : آتِ. بالهمزة من أتى يؤتى فَقُلِبَت الهمزة هـــاءً.» [٤]

(أَنِّى اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكاظٍ) [٥] أى: دعوتُهم لِلقِتال نصرةً لكم. (فَلَمَّا بَلَحُوا) بباء موحدة ولامٍ تشدد وتخفّف وحاءٍ مهملة أى: /تأخّرُوا. يُقال: بَلَحَ بُلُوحًا وبلَّح تَبْلِيحًا [٣٩٩/ب] مأخوذٌ من البَلَح وهو الّذِى لا يبدو فِيه نُقْطَةُ الإرطاب. [٦]

(اسْتَأْصَلْتَ): أهْلَكْتَ. (اجْتاحَ) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أى : أَهْلَك. (وَإِنْ تَكُنِ الأُخرَى) جوابُ الشّرط محذوفٌ.

قال الزّركشىّ: «والتّقدير: وإنْ كانتِ الأُخرى كانتِ الدّولةُ للعدوّ وكانَ الظّفَرُ لهم عليك وعَلَى أصحابِك.» [٧]

قلتُ: هذا التّقدير غيرُ مستقيمٍ لِما يَلْزَمُ عليه من اتّحاد الشّرط والجزاءِ ؛ لأنّ الأُخرى هِى [٨] انتصار العَدُوّ وظَفَرَهِم فيؤول التّقدير إلى أنّه إِن ا نْتَصَر أعداؤُك وظَفِروا كانتِ الدّولة لهم وظَفِرُوا . وإنّما الّذِى ينبغى أَنْ يُقَدّرَ فِيـــــما يـــَظْهرُلِى: وَإِنْ

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (س ل ف)

(٢) ـ فى الصحيح بإسكان النون وتخفيف الفاء .

(٣) ـ ينظر اللسان مادة (هـ ت ا)

(٤) ـ ينظر العين ٤ / ٨٠ فيه معنى هذاالقول.

(٥) ـ قائل هذا الكلام هوعروة بن مسعود .

(٦) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٢٤ / ب) وينظر هذاالمعنى فى اللسان (ب ل ح)

(٧) ـ ينظر التنقيح (١٢٤ / ب)

(٨) ـ فى النسخ : هم .

تكن الأخرى لم تَنْفَعْك أصحابُك.(*) ويدلّ عليه : (فَإِنِّى واللّهِ لأَرَى(١) وُجُوهًا وَإِنِّى لأَرى أَشْوابًا مِن النّاسِ خَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا وَ يَدَ عُوكَ) أشوابًا بشين معجمة وباء موحّدةٍ أى: أخلاطًا . (٢) وفى رواية: (أوباشًا) (٣)أى : جماعةٌ من قبائلَ شَتّى . (خَلِيقًا) حقيق أى:جديرًا . ويُروى:(خُلقاء) (*) جمع (امْصَصْ بَظْرَ اللاّتِ) هى كلمة تقولها العَربُ عِند الذَمّ والمشاتمة. تقول: لِيَمْصَصْ بَظْرَ أمّه . فاستعار ذلك أبو بكرٍ ـ رضى اللّهُ عنه ـ فى اللاّت لتعظيمهم إيّاها و(امْصَص) بفتح الصّاد الأولى؛لأنّ أصلَ ماضيّه : مَصِصَ. مثل : مسَّ يَمَسُّ (٤) وكذلك هو مضبوطٌ فى رِواية أبى ذرّ(**) وهوفى روايةالشّيخ أبى الحسن بضمها.(***)

قال الدّاوُدِىّ: «البَظْرُ فرجُ المرأة.»(٥)

قال السّفاقُسِىّ: «والّذِى عند أهل اللّغةِ/ أنّ البَظْرَ ما يُخْفَض من فَرج المرأة أى: يقع عند خفاضها.»(٦) [٤٠٠/أ]

(فَكُلَّما كَلَّمَهُ أخذَ بِلِحْيَتِهِ) قِيل (٧): «إنّ ذلك عادةٌ للعرب يستعملونها كثيرًا وأكثر من يستعملها أهلُ اليَمن ويقصدون بها الملاطفة ؛ وإنّما منعه المُغيرةُ من ذلك تعظيمًا للنّبىّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ إذ كان هذا الفعل إنّما يفعله الرّجل بنظيره وكان ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لا يمنعه من ذلك تأليفًا له (٨) واستمالةً لِقَلْبِهِ.»

(*)ـ نقله إرشاد السارى ٤ / ٤٤٦

(١)ـ كذا فى النسخ و فى الصحيح . وفى الفتح ٥ / ٣٣١ : لا أرى .

(٢)ـ ينظر اللسان مادة (ش وب) قال : « الشوب : الخَلْط »

(٣)ـ هى رواية أبى ذرّ عن الكشميهنى . الفتح ٥ / ٣٤٠.

(*)ـ انظرهذه الرواية فى شرح الكرمانى ١٢ / ٤٣ والتنقيح (١٤٢ / ب)

(٤)ـ ينظر اللسان(م ص ص) قال : « مَصِصْتُ الشىءَ بالكسر أمَصُّهُ مصًّا . »

(**)ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٤٤٦

(***)ـ ينظر الفتح ٥ / ٣٤٠.

(٥)ـ إرشاد السارى ٤ / ٤٤٦

(٦)ـ المرجع السابق . وفى اللسان (ب ظ ر) : « البَظْرُ : ما بين الإسكتين من المرأة . » وفى الصحاح : هَنَةٌ بين الإسكتين لم تخفض والجمع : بُظور . »

(٧)ـ القول للكرمانى فى شرحه ١٢ / ٤٤ ونقله التنقيح (١٢٤ / ب) دون عزو إليه .

(٨)ـ عن ط.

(أىْ غُدَرُ) أى: يا غُدَرُ مَعْدُولٌ من غادِر . (أَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ؟!) أى:أسعى لأتبرّأُ مِن خيانَتِك. أى: أسعى بِبَذْلِ المال لأدفعَ عَنّى شرَّ خيانَتِك والغَدْرَة بالفتح المرّة الواحدة من الغَدْرِ وبالكسر اسم لما فُعل من الغَدر . (١)

(أمّا المالَ فَلَسْتُ مِنهُ فِى شىءٍ) وأصل القِصّة: أنّ المُغِيرَةَ خرجَ مع نفرٍ من بَنِى مالكٍ إلى المُقَوقِس فوصلهم بجوائزَ وقَصّر بالمُغيرةِ؛لأنّه ليس من القوم فجلسوا فى بعض الطُّرق يَشْربون فلما سَكِرُوا وناموا قتلهم المغيرة جمعيًا وأخذ ما كان معهم ، وقَدِمَ على رسول اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ فأسلم فقال له أبوبكرٍ : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال: قتلتُهم وجئتُ بأسلابهم (٢) إلى رسول اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لِلخُمْس (٣) أوْ لِيرَى فيها رأيَه فقال ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ : (أمّا المالَ فَلَسْتُ منه فِى شىءٍ) يريدُ فِى حلّ؛لأنّه علِمَ أنّ أصلَه غَصْبٌ وأنّ أموالَ المشركين ـ وإنْ كانت مغنومةً عِند القهر ـ فلا يحلّ أخذها عِند الأمن. (٤)

/فإذا كان الإنسان مُصاحِبًا لهم فقد آمن كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه ، فَسَفْكُ الدِّماء وأخذ [٤٠٠/ب
الأموال عند ذلك غَدرٌ والغَدْرُ بالكفّار وغيرهم محظورٌ فلمّا بلغ ثقيفًا فعلُ المغيرةِ تداعوا للقِتال ثمّ اصْطَلحُوا على أنْ يحملَ عنه عُروة بنُ مسعود عمُّ المُغيرة (٥) ثُلثَ عُشْرِ الدِّيّة فهذا هو سبب قوله له : (أىْ غُدَرُ ألستُ أسعى فى غَدرتِكَ ؟!)

(نُخَامَةً) بضمّ النّون: هى ما يصعدُ إلى الفم من الصّدر ومن الرّأس وهو البُصاق الغليظُ . (عَلَى وَضُوئِهِ) أى:على فضلة الماء التى تُوُضِّىء به أو على ما يجتمعُ

(١) ـ نقل الكلام السابق بنصه من التنقيح (١٢٥ / أ)

(٢) ـ جمع : سَلَبٍ . والسَّلَبُ : انتزاع النسبة .

(٣) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : للخميس .

(٤) ـ انظر هذه القصة أيضًا فى الفتح ٥ / ٣٤١ والعمدة ١٤ / ١١

(٥) ـ هو عروةبن مسعود الثقفى عمّ المغيرة بن شعبة . كان أحد كبار قومه وأسلم سنة تسع للهجرة واستشهد بطائف بسهم أصابه فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . الإصابة ٢ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨

مِنَ القَطَرات وما يَسِيلُ مِن الماء الّذِى باشر أعضاءه الشَّرِيفة عند الوضوء . (مايُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ) يُحدُّون بضمّ أوّله وكسر الحاء المهملة أى : ما يتأمّلونه ولا يُديمون النَّظر إليه تعظيمًا. (فقالَ رجلٌ مِن كِنانَةَ:دَعُونِى آتِهِ) قيل: هوحُلَيْس بنُ عَلْقَمة قاله الأميرُ بنُ ماكُولا [١]فقال: «قال الزُّبَير: الحُليس[٢]بن علقمة الحارثىّ سيِّدُ الأحابيش هوالّذى قال النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ يومَ الحُدَيْبِيَة : (هذا مِن قومٍ يُعَظّمون البُدْن فابْعَثُوها فِى وَجْهِهِ). »

(مِكْرَزٌ [٣]) بميم مكسورة فكافٍ ساكنة فراء مفتوحة فزاى . (وَهُو رَجُلٌ فاجِرٌ) يحتمل أنّه أُخبرَ بذلك من طريق الوَحْيِ ويحتملُ أن يكونَ ظاهرُ حاله وأراد مُساوئَ أفعاله غير الشِّرْك.[٤]

(لَمَّا جاءَ سُهَيلٌ [بْنُ عَمرٍو] [٥]قالَ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ: قَدْ سَهُلَ لكم مِنْ أمرِكم) تسارع الشّارحون إلى أنّ / هذا مِن التّفوُّل وكان ـ عليه الصّلاة [٤٠١/أ]

---

(١) ـ ابن ماكولا هو الأمير الحافظ على بن هبة الله بن على قتل سنة ٤٨٦ هـ وقيل غيرها وله : الإكمال ومستمر الأوهام . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٠١ فما بعدها، وينظرقوله فى الإكمال ٢ / ٤٩٦ والذى قاله ابن ماكولا : الحُليس بن زبان. وأما ما نقله عن الزبير بن بكار فهو : الحليس بن علقمة . فتأمله .

(٢) ـ عن الإكما ل . وفى النسخ : الحبيس .

(٣) ـ فى الأصل طمس .
هومكرز بن حفص بن الأحنف من بنى عامر بن لؤىّ . ذكره ابن حبان فى الصحابة ، شاعر جاهلى أدرك الإسلام . وذكره المرزبانى فى معجم الشعراء ووصفه بأنه جاهلى . ومعناه أنه لم يسلم . الإصابة ٣ / ٤٥٦

(٤) ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٥ / ٣٤٢ : « وفى رواية ابن إسحاق : (رجل غادر) وهوأرجح فإنى ما زلتُ متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر...إلى أن رأيت فى مغازى الواقدى ... أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس . وانفلت منهم مكرز ، فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشار إلى ذلك . »

(٥) ـ سبقت ترجمته فى (٣٩٢ / ب)

والسَّلام ـ يُعجبه الفَألُ الحَسَن وكان تَفوُّله حقًّا؛ لأنّه يُلقَى فى رُوعه. [١]

قلتُ: هذا أمرٌ ظاهرٌ لكنْ بَقِى فيه لطيفةٌ لم يتنبَّهُوا لَها وهى الحِكمة فى كونه ـ عليه السَّلام ـ أَتَى بِـ(من) التبعضية فى قوله: (سهُل لكم مِن أمرِكم) وفيه إيذانٌ بأنّ السُّهُولة الواقِعة فى هذه القضيَّة ليست عظيمةٌ [٢] فمن أىِّ شىءٍ أخذ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ذلك ؟

وأظنّ أنّ ابنَ المُنيِّرقال: «إنّ ذلك مأخوذ من التَّصغيرالواقع فِى (سهيل) فإنّ تصغيرَه يقتضِى كونُه ليس كبيرًا ولا عظيمًا فمن ثَمَّ أدخل (من) التَّبْعِضيّة إيماءً إلى ذلك.» [٣]

فقلتُ: ذلك مِن حفظى لعدمِ حضور الجزء الذى فى هذا الموضع عندى الآن. و (سَُهلَ) بفتح السين وضم الهاء وبضم السين وكسر الهاء مشددةً .(فَدَعا النّبىّ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم ـ الكاتِبَ) أبهمه هاهنا وهو علىّ بن أبى طالب كما تقدّم مُصرّحًا به [٥]

(ضُغْطَةً) بضم الضّاد.

قال الجوهرىّ: «أخذتَ فلانًا ضُغْطةً إذا ضَيَّقْتَ عليه لِتُكْرِهَه عَلَى الشَّىء.» [٦]

(أبُو جَنْدَل) اسمه: العاصِى بن سُهَيل. [٧] (يَرْسُفُ فِى قُيُودِهِ) بضمّ السِّين المهملة أى: يَمْشِى فيها مَشْىَ المُقَيَّدِ المثقّلِ. [٨] (فَلِمَ نُعْطِى الدَّنِيّةَ) بتشديد الياء

---

(١) ـ والرُّوع : بالضم القلب والعقل . ا لصحاح (روع)
وفى الحديث : « أنه كان يُحبّ الفألَ ويكره الطِّيَرَةَ . » أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢ / ٣٣٢

(٢) ـ وقد سبق الدماميني إلى هذا القول الكرمانى فى شرحه ١٢ / ٤٦ حيث قال : « (من) زائدة أو تبعضية أي : سهل بعض أمرهم . »

(٣) ـ ينظر إرشاد السارى ٤ / ٤٤٨ دون عزو إليه .

(٥) ـ ينظر(٣٩١ / ب)

(٦) ـ ينظر الصحاح مادة (ض غ ط)

(٧) ـ أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيّده ولما كان يوم الحديبية هرب إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصته معروفة . وتوفى بالشام فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ أسد الغابة ٥ / ٥٤ ـ ٥٥

(٨) ـ ينظر السان مادة (رس ف)

صفةٌ لمحذوفٍ أى: الحالةَ الدنيّةَ الخَبِيثةَ والأصلُ فيه الهمزُ لكنّه خُفِّف. (إنّى رَسُولُ اللّهِ ولَسْتُ أَعْصِيْهِ) فيه تنبيهٌ لعمرَ على إزالةِ ماحصل عنده من القَلَق وأنّه عليه السّلام لم / يفعل ذلك إلا لأمرٍ أَطْلَعَهُ اللّهُ عليه وأنّه لم يفعل ذلك برَأْيِهِ فقط . (قالَ [٤٠١/ب عمرُ: فَعمِلتُ لِذَلِك أَعْمالاً) يعنى من المجىء والذّهاب والسُّؤَالِ عمّا اللّهُ و رَسُولُه أعلم به. [١](فقالَتْ أمُّ سَلَمَةُ: يا نَبِىَّ اللّهِ أَتُحبُّ ذلك ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحدًا مِنْهُم حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ)

قال إمامُ الحرمين فِى النّهاية : « قِيل: ما أشارت امرأةٌ بصواب إلا أمَّ سلمة فى هذه القَضِيَّة. »[٢]

(وَتَدْعُوَ حالِقَكَ) بنصب الفعل عطفًا على الفعل المنصوب قبله ، والحالِق هو خِراش ابن أُميّة الكَعْبِى الخُزاعِى. [٣] (فَطَلَّقَ عمرُ يَومَئذٍ امْرأتينِ كانَتا لهُ فِى الشِّرْكِ) قد ذُكِر فى الرِّواية الّتى بعدَ هذه [٤] تسميةُ إحداهما وهى: قَرِيْبَةُ بنت أُميّة. ونُعِتَ الأخرى بأنّها ابنة جَرْول الخُزاعِى وتُكَنّى هذه أمَّ كَلْثُوم ذكره ابنُ

---

(١) ـ ما ذهب إليه الدماميني و قبله الزركشى فى التنقيح (١٢٥ / أ) وقبله الكرمانى فى شرحه ١٢ / ٤٨ فيه نظر . قال العلامة ابن حجر فى الفتح ٥ / ٣٤٦ :« وتفسير الأعمال بما ذُكِر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفّر الله عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداءً ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله : (أعمالا) ففى رواية ابن إسحاق :« وكان عمر يقول : مازلتُ أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمتُ به . » وعند الواقدى من حديث ابن عباس : «قال عمر : لقد أعتقتُ بسبب ذلك رقابًا ، وصمتُ دهرًا . »

(٢) ـ لم أقف على النهاية : واسمه نهاية المَطلب فى المذهب . للإمام الحرمين الجوينى المتوفى : ٤٧٨ هـ يقع فى ثمانية أسفار كما فى سير النبلاء ١٨ / ٤٧٥ ولكن ينظر قوله فى التنقيح (١٢٥ / أ) والفتح ٥ / ٣٤٧

وقد استدرك بعض العلماء عليه ببنت شعيب فى أمر موسى ـ عليه السلام ـ .

(٣) ـ ينظر الفتح ٥ / ٣٤٧ والعمدة ١٤ / ١٤

(٤) ـ سيأتى برقم : ٢٧٣

بَشْكُوال [١] واسمها مُليكة لكنْ فى هذه الرِّواية أنّه تزوّج إحداهما معاويةُ [٢] وتزوّج الأخرى صَفْوان بنَ أُمَيّة وفى تلك أنّه تزوّج قَرِيبةَ معاوِيةُ وتزوّجَ الأخرى أبو جَهم . [٣]

(فَجاءَهُ أبو بَصِيْرٍ) بفتح الباء الموحّدة اسمه : عبد الله . [٤] (رجلٌ مِنْ قُرَيشٍ) بدلٌ من (أبو بَصيرٍ) ومعنى كونِهِ من قُريشٍ أنّه منهم بالحِلْف وإلا فهو ثَقَفِيٌّ.

وأطلق الزّركشىّ القولَ: بأنّ هذه الرِّواية وهمٌ لكونِ أَبِى بَصِيرثقفيًّا حَلِيفًا لِقُـــريش. [٥]

(فَأَرْسَلُوا فِى طَلَبِهِ رَجُلَينِ) وقع فى طبقات ابن سعد: «أنّه كتبَ الأَخْنَسُ بنُ شَرِيق الثَّقفِىّ حليفُ بنِى زُهْرة [٦] وأَزْهَر بن عوف الزُّهْرِىّ إلى رسول اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم ـ كِتابًا وبعثا / إليه رجلاً من بَنِى عامرِ بْن لؤىٍّ [٧] وهو خُنَيْس بن جابر [٤٠٢/أ] استأجراه ببكرى ابن لبون وسألا رسولَ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم ـ أن يردّ أبا بصيرٍ إليهما على ما اصْطَلَحوا عليه يومَ الحُدَيْبِيَة : أَنْ يردّ إليهم مَن جاء منهم.

فخرج خُنَيس بنُ جابرٍ ومعه مولًى له يقال له: كَوْثَر فقـــدما على النّبىّ ـ صلَّى اللّهُ

---

(١) ـ انظر الغوامض والمبهمات ٢ / ٧٠٩

(٢) ـ هومعاوية بن أبى سفيان بن حرب . معروف .

(٣) ـ هو عامر بن حذيفة الأموى يكنى أبا جهم ، اختلف فى اسمه فقيل : عامر وقيل عبيدة . وهوبكنيته أشهر وهوصاحب الخميصة التى أرسلها إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . أسد الغابة ٣ / ١٧

(٤) ـ كذا فى النسخ . والذى عليه كتب التراجم أن اسمه : عُتْبة بن أسيد بن جارية . وقيل : عُبيد بن أسيد بن جارية . وقال ابن حجر : والأول هوالمشهور . » وهوحليف بنِى زهرة . وقصته معروفة . ينظر ترجمته فى أسد الغابة ٥ / ٣٥ ـ ٣٦ والإصابة ٤ / ٢١

(٥) ـ ينظر التنقيح (١٢٥ / أ) فيه معنى هذا القول .

(٦) ـ بنو زُهْرة بن عبد الدار بن قُصىّ . بطن من بطون قريش . جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٤

(٧) ـ بنو عامر بن لؤىّ بن غالب بن فهر بن مالك . بطن من بطون قريش . المرجع السابق .

عليه وسلّم ـ بكتاب الأَخْنَس بن شَرِيق وأزهر بن عوف فقرأه ودفع أبا بصيرٍ إليهما فلمّا كان بِذِى الحُلَيفة عَدا أَبُو بصيرٍ على خُنَيْسِ بن جابرٍ فقتله بسيفه وهربَ منه كوثر حتّى قَدِم المدينةَ فأخبر النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ ورجع أبو بصير فقال : وَفَيْتَ بذِمَّتك يا رسولَ اللّه ـ فَدَفَعْتَنِى إليهم فخشيتُ أن يَفْتِنُونِى عن دينِى فامتنعتُ فقال رسولُ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ : لكوثر خذْه فاذهبْ فقال: إنّى أخاف أنْ يقتلنِى فتركه ورجع إلى مكّة فأخبر قُريشًا بما كان من أمرِ أَبِى بصيرٍ. » (*)

(وَيْلُ أُمِّهِ (١) مِسْعَرَ حَرْبٍ) يصفه بالمبالغة فِى النّجدة والحَرْبِ والإيقاد لنارها.

و(وَىْ) من أسماء الأفعال بمعنى: أتعجّبُ واللّام متعلّقة به و (مِسْعَرَ حَربٍ) نصبٌ على التّمييز أو الحالِ مثلُ : لِلّهِ درّه فَارِسًا.

وقال ابنُ مالك: «أصل: (وَيْلُمِّهِ) وَى لأمِّهِ فحُذِفت الهمزة تخفيفًا؛ لأنّه كلامٌ كثُر استعماله وجرى مجرى المثل، ومن العرب مَن يضمّ اللّام اتّباعًا للهمزة. »(٢)

(سِيْفَ البَحْرِ) بكسر السّين المهملة ساحِلُه. (٣)

٢٧٣ ـ (قُرَيْبَة) بضم القاف وفتح الراء على التّصْغِير وبعض فِى

(*) ـ لم أهتد إليه فى الطبقات . ولكن ينظر الفتح ٥ / ٣٤٩

(١) ـ كذا فى رواية أبى ذرّ . وفى نسخة بوصل الهمزة . الفتح ٥ / ٣٥٠

(٢) ـ شواهد التوضيح ص : ١٥٧ فيه معنى هذاالقول.

(٣) ـ ينظر المصباح المنير مادة (س ي ف)

٢٧٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

وَقالَ عُقَيْلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ ما أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : «وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ» . وَالْعُقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ما أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ ، وَما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا .

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

[٤٠٢/ب

النسخ: (قَريبة)[١] بفتح القاف. (وَابْنَةَ جَرولٍ) بفتح/ الجيم.

١٨ ـ [بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الاشْتِراطِ والثُّنْيا فِى الإقْرارِ والشُّروطِ الّتِى يتعارَفُها النّاسُ بَينَهم، وإذاقال: مائةٌ إلاّ واحدةً أوْ ثِنْتَينِ]

(قالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّه)[٢] قال الجوهرىّ: «يُطلق عَلَى المُكارِى وعلى المُكْتَرِىّ أيضًا وهى على صيغة فعيل.»[٣]

٢٧٤ ـ (مائةً إلاّ واحدةً) أنثّ الاسم؛لأنّه كلمة.

قال سِيْبَوَيه: «الكَلِمُ اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ.»[٤] بهذا استدلّ بعضُهم[٥] وهوغيرُ محتاجٍ إلى نصّ شخص معيّنٍ فالإجماع قائمٌ على صحّة إطلاق الكَلِمة على الاسم وعَلَى أنّ الثّلاثةَ أنواعٌ لها.

(مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ) قال الهَرَوِىّ: «أحصاها عِلْمًا وإيمانًا.»[٦]

---

(١) ـ هذه رواية الكشميهنى . ينظر إرشاد السارى ٤ / ٣٥٢

(٢) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا :
وَقالَ ابْنِ سِيرِينَ : قالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ : أَدْخِلْ رِكَابَكَ ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ .

(٣) ـ ينظر الصحاح مادة (ك را)

٢٧٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا أَبو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

(٤) ـ ينظر الكتاب (هارون) ١ / ١٢ قال : « فالكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل . »

(٥) ـ يقصد الزّركشىّ ينظر التنقيح (١٢٥ / ب)

(٦) ـ انظر النهاية ١ / ٣٩٧

وقيل [١] : معنى الإحصاء العَدُّ لها حتى يستوفِيَها. يُريدُ لا يقتصرُ على بعضِها ولكنْ يدعو اللّهَ بجميعها ويُثْنِي عليه بها كلِّها فيستوجبُ بذلك الموعودَ عليها من الثّواب.» وقيل [٢] : «معنى الإحصاء الإطاقة. والمعنى من أطاق القيامَ بحقِّ هذه الأسماء والعملَ بمقتضاها وهو أنْ يعتبرَ معانِيَها ويلتزمَ موجبها فإذا قال : الرّازق وَثِق بالرِّزق. وإذا قال: الرّحيم. رَجا [٣] الرَّحْمة. وإذا قال: الغفّار. رَجا المَغْفرة. وعلى هذا سائرُ الأسماء.»

١٩ ـ [بابُ الشُّروطِ فِى الوَقْفِ]

٢٧٥ ـ (إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ) بتشديد الباء الموحّدة أى : وَقَفْتَ. ويُروى:(حَبَسْتَ) [٤] بالتّخفيف أى: مَنَعْتَ . (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً) أى: لا يمتلكُ شيئًا من رِقابها.

قال الزّركشىّ: «و (مالاً) نصبٌ على التّمييز.» [٥]

قلتُ: هو خطأٌ وإنّما نصب على أنّه مفعولٌ به . ويُقال: تأثّلتُ المالَ .أى:

---

(١) ـ القائل هو الخَطّابى ينظر أعلام الحديث : ٢ / ١٣٤٢ وشرح الكرمانى ١٢ / ٥٦ ـ ٥٧

(٢) ـ هوالخطابى وينظر نفس المرجع .

(٣) ـ فى ن : وثق بالرحمة .

٢٧٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ : أَنْبَأَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قالَ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) . قالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً .

(٤) ـ إنظر الرواية فى التنقيح (١٢٥ / ب)

(٥) ـ التنقيح (١٢٥ / ب)

اتَّخَذْتُهُ. (١)

*****

٥٥ ـ كِتابُ الوَصايَا (٢)

١ ـ [بابُ الوَصايا، وقولِ النَّبِيّ ـ ﷺ ـ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»]

٢٧٦ ـ (ماحَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) الظّاهر أنّ (يَبِيتُ) ارتفع بعد حذف (أنْ) مثل / قوله تعالى: [٤٠٣/أ]

«وَمِنْ آياتِهِ يُرِيكُمُ البَرْقَ» (٣) ثمّ الوَصيّةُ على وجهين:

أحدهما: الوَصِيّة بالحقوق اللّازمة وذلك واجبٌ. وهَلِ الحُكمُ كذلك حتّى فِي

---

(١) ـ ينظر الصحاح مادة (أ ث ل)

(٢) ـ الوصايا : جمع وَصِيّة وهى اسم بمعنى المصدر . قال الأزهرى : مشتقة من وصيتُ الشيء إذا وصلته . وسُميت وصية ؛ لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده .
وفى الشرع : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . التعريفات : ٢٥٢ .

٢٧٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) .

(٣) ـ الروم من الآية : ٢٤ .
وفى الآية أوجه متعدده ذكرها السمين الحلبى فى الدرالمصون ٩ / ٣٩ فقال : « فيه أوجه ؛
أحدها : وهوالظاهر الموافق لإخوانه أن يكون جملة من مبتدأ وخبر ، إلا أنه حذف الحرف المصدرى ، ولمّا حذف بطل عمله والأصل : ومن آياته أن يريكم . كقوله :
ألا أيهذا الزاجرى أحضرُ الوغى وأنْ أشهدَ اللذاتِ هل أنت مُخلدى
الثانى : أن (من آياته) متعلق بـ (يريكم) أو بمحذوف على أنه حال من البرق والتقدير: ويُريكم البرق

الشَّيءِ اليَسير الَّذِي جرت العادةُ بتدانِيه و ردّه مع القُرب؟ فيه كلامٌ لبعضهم مال [١] فيه : إلى أنّ مثل هذا لا تجب الوَصِيّة به على التَّضْيِيق والفورِ مراعاةً للمشقَّةِ.

الثّانِي : الوَصِيّة بالتَّطوّعات والقُرُبات وذلك مستحبّ والظّاهر حملُ الحديث على النّوع الأوّل والتَّرخّص فِي اللّيلتين دَفْعًا لِلْحَرَج.

قِيل: وفيه دليلٌ على العمل بالخطّ لقوله: (وَوَصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَهُ) [٢] والمُخالفون [٣] يقولون: المرادُ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ بشروطها . [٤] ويأخذون الشُّروط [٥] من خارج .

قلتُ: من جملةِ كون الوصيَّة مكتوبةً أن يكتبها الموصِي بخطّه ولا يُشْهِدَ عليها أحدًا فتُوجَد فِي تركَتِهِ ويُعرفَ أنّها خطّهُ بشهادة عدلين، وهذه ا لصُّورة قَدحَكى

من آياته . فيكون قد عطف جملة فعلية على جملة اسمية .

الثالث : أنّ (يريكم) صفة لموصوف محذوف أى : ومن آياته آيةً يريكم بها ، أو فيها البرقَ . فحذف المحذوف والعائد عليه ومثله :

وما الدّهر إلا تارتان فمنهما أموت ..... أى : فمنهما تارة أموت فيها .

الرّابع : (ومن آياته) سحابٌ أو شىء (يريكم) فـ (يريكم) صفة لذلك المقدر وفاعل (يريكم) ضمير يعود عليه بخلاف الوجه قبله ؛ فإنّ الفاعل ضمير البارى تعالى . »

وواضح من هذا النص أن الوجه الأول هوالذى ذكره الدماميني واقتصر عليه .

(١) ـ فى ط : قال .

وينظر معنى هذا القول فى العمدة ١٤ / ٢٩ دون نسبة إلى أحد .

(٢) ـ أورد ابن حجر هذا القول فى الفتح ٥ / ٣٥٩ قال : « وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . »

(٣) ـ هم الجمهور . و ينظرقولهم فى الفتح ٥ / ٣٥٩ والعمدة ١٤ / ٢٩

(٤) ـ كذا فى النسخ . ولعل الوجه : بشرطها ؛ لأن الجمهور لا يعملون بالخط إلا إذا اقترن بالشهادة . فهى شرط واحد .

(٥) ـ أى : الشرط وهى الشهادة من قوله تعالى : « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حينَ الوصيّةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكم » المائدة : ١٠٦ فالآية تدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية . الفتح ٥ / ٣٥٩

الباجى فيها: «أنّها لا يثبت شيءٌ منها [حتّى يُشْهِدَ عليها] [١] قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم [٢] فى المَجْمُوعةِ [٣] والعُتْبِية. [٤] »[٥] ولم يَحْكِ شيخُنا ابنُ عَرَفة فيه خلافًا.

(تابَعَهُ مُحمدُبنُ مُسلِمٍ) هوالطّائِفىّ لم يُخرِج عنه إلا فى المتابَعة. [٦]

٢٧٧ ـ (خَتَنِ رَسُولِ اللّهِ ـ صَلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفَوقِيّة. والأختانُ مِن قبل المرأة ووجه إدخال حديثه فى باب الوَصيّة أنّ الصَّدقَة الّتِى ذكرها فى قوله: (وَأَرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً) يحتمل أن تكون على ظاهرها ويحتمل أن تكون مُوصًى بها. [٧]

٢٧٨ ـ (فَلَقَدْ انْخَنَثَ)/بنون فخاءمعجمة فنون فمثلثة أى: انثنى ومال عندفراق [٤٠٣/ب]

---

(١) ـ عن منتقى الباجى .

(٢) ـ سبقت ترجمته فى (٣٣٠ / ب)

(٣) ـ اسمها : المجموعة على مذهب مالك وأصحابه . مؤلفه : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير توفى : ٢٦٠ هـ . ينظر ترتيب المدارك ٣ / ١٢٠

(٤) ـ هى : المُستخرجة من الأسمعة . المعروفة بـ (العُتْبية) لمحمد العتبى القرطبى المتوفى : ٢٥٥ هـ وعليها شرح لأبى الوليد بن رشد القرطبى المتوفى : ٥٢٠ هـ معروف بشرح العتبية واسمه : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجه . (وهومطبوع بدارالغرب)

(٥) ـ ينظر منتقى الباجى ٦ / ١٤٧

(٦) ـ سبق شرح مصطلح المتابعة فى (٣٩١ / ب)
ومحمد بن مسلم الطائفى سمع عمرو بن دينار وروى عنه يحيى ابن يحيى . الجمع ٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧

٢٧٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، خَتَنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، قالَ : ما تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

(٧) ـ الكلام السابق لابن المنير فى المتوارى ص : ٣١٥ ولم ينسبه إليه الدمامينى .

٢٧٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ـ كان وصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قالَتْ : حَجْرِي ، فَدَعا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟.

الحياة ـ صلوات الله عليه وسلامه. (١)

٢ ـ [بابُ أنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أغنياءَ خيرٌ من أنْ يَتَكَفَّفُوا النّاسَ]

٢٧٩ ـ (يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْراءَ (٢)) قال الدِّمْياطِي: «وقولُه : (ابنَ عَفْراء) وهمٌ والمحفوظُ: ابن خَولة. ولعلّ الوهم فيه أتى من سَعْد بن إبراهيم (٣) وقد ذكره البخاريّ في الفَرائض (٤) من حديث الزُّهْرِي عَن عامر (٥) وفيه: (ولكنّ البائسَ سعدُ بْنُ خَولَةَ) والزّهري أحفظُ مِن سعدِ بْن إبراهيم. » (٦)

قال شَيْخُنا قاضِي القُضاة شيخُ الإسلام جلا لُ الدِّين ـ ذكره الله با لصّالحات ـ: « وابْنُ عَفْراء هُو سعدُ بْن خولة المذكور في حديث سعد (٧) غيرما موضع (٨) ويدلّ عليه

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (خ ن ث) قال : « وانخنث : تثنّى وتكسّر . »

٢٧٩ ـ قال البخارى حدّثنا أبو نُعَيْم : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قالَ : (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قالَ : (لَا) . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قالَ : (لَا) . قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قالَ : (فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

(٢) ـ هوسعد بن عفراء .

(٣) ـ هوسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا ،عابداً مات سنة : ١٢٥ هـ وقيل بعدها . الجمع ١ / ١٦٠ وتقريب التهذيب ١ / ٣٤٢

(٤) ـ البخارى : ا لفرائض ـــ باب ميراث البنات . وفى ا لفتح ١٢ / ١٤

(٥) ـ هوعامر بن سعد بن أبى وقاص ، الزهرى المدنى ثقة ، مات سنة : ١٠٤ هـ تقريب التهذيب ٢ / ٤٦٠

(٦) ـ ينظر الفتح ٥ / ٣٦٤ العمدة ١٤ / ٣٣

(٧) ـ فى النسخ : سعيد .

(٨) ـ العبارة : غيرما موضع . كذا فى النسخ . ولعل الصواب : فى غير موضع . والله أعلم .

أنّ فِي النَّسائي: (يَرْحَمُ اللّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْراء) [١]» ثمّ حكى مَعْنَى ما تقدّم عن بعض الشُّيوخ معزوًا إلى الدَّاوُدِيّ ثمّ قال: «ويُقالُ عَلَى هذا ـ إذا أمكنَ التّأويلُ فلا توهيمَ ـ يجوزُ أنَ يكون أبوه [٢] خولة وأمه اسمها: عَفْراء أو يكونَ لأمّه اسمان إن كانت خولة اسم أمّه وفيه بُعْدٌ.» (*)

٣ ـ [بابُ الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ]

٢٨٠ ـ (وَإِنَّما لِي ابْنَةٌ) هَذِهِ البنت اسمُها: عائِشَةُ. [٣]

٦ ـ [بابُ لاوَصِيَّةَ لِوارِثٍ]

٢٨١ ـ (وَجَعَلَ للأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما السُّدس)

---

(١) ـ انظر سنن النسائي الوصايا ـــ باب الوصية بالثلث . (٦ / ٢٤٢)

(٢) ـ في النسخ أبو خولة .

٢٨٠ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : مَرِضْتُ ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ادْعُ اللّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي ، قالَ : (لَعَلَّ اللّهَ يَرْفَعُكَ ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا) . قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ ، قُلْتُ : أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ : (النِّصْفُ كَثِيرٌ) . قُلْتُ : فَالثُّلُثِ؟ قالَ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ) . قالَ : فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ ، فَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ .

(*) ـ لم أظفر بهذا القول .

(٣) ـ هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، ثقة عمّرت حتى أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية . تقريب التهذيب ٢ / ٦٥١

٢٨١ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ وَرْقاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللّهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ .

قال الزَّمَخْشَرِيّ ـ فى قوله تعالى« وَلأَبَوَيْهِ لكلِّ واحدٍ منهُما السُّدُسُ »[١] : « لِكُلِّ واحدٍ منهمابدل بإعادة العامل [٢] ؛ إذ لوقال: لأَبَوَيه السُّدس اشتركا فيه . ولوقال : الثّلث توهّم قسمته بينهما: (لِلذّكَر مثلُ حَظّ الأُنثَيين) [٣] أو بالسّواء . »[٤] واعترضه ابن المُنيِّر فِى الانتصاف: «بأنّ هذا من بدل الشّىءِ من الشّىءِ وهما لِعَينٍ واحدة / فيصير الكلام : والسّدسُ لأبويه ، لكلِّ واحدٍ منهما . ومقتضى الاقتصار على [٤٠٤/أ] المبدل منه ا شتراكهما فى السُّدس ، ومقتضى البدل و إفراد الأوّل إفراد كلِّ واحد منهما بالسُّدس وهوتناقض . [٥] فإذا تعذر البدل قدرنا مبتدأً محذوفًا تقديره : ولأبويه الثّلث. ثم فَصّله بقوله تعالى : (لكلِّ واحدٍ مِنْهما السُّدس) ودلّ التفصيل على المبتدأ المحذوف ، ويستقيم [٦] على هذا جعله من بدل التقسيم كقولك : الدّارُ لثلاثة لزيدٍ ثلثها ولعمروٍ ثلثها ولبكرٍ ثلثها ، ولا يستقيم ذلك على الوجه الأول . » [٧]

وانفصل الشّيخ سعد الدّين التّفتازانِى عن هذا الاعتراض:بأنّ الحكم المتعلّق بالمثنّى أوِالمجموع قد يُقصَد تعلّقُه بالمجموع وقد يقصد تعلّقُه بكلِّ فرد ، فبيّن بالبدل أنّ القصد إلى الثانِى [٨]

قال: وبهذا يندفع ما يقال : إنّ البدل ينبغى أن يكون بحيث لو أسقط استقام الكلام معنىً،وها هنا لو قِيل: لأبويه السُّدسُ. لم يَستَقِمْ. » [٩]

---

(١) ـ النساء من الآية : ١١

(٢) ـ أى : (لكل واحد) بدل من (أبويه) والعامل فيهما اللام .

(٣) ـ النساء من الآية : ١١

(٤) ـ ينظر الكشاف ١ / ٥٠٧ فيه معنى هذاالقول.

(٥) ـ العبارة السابقة فى الانتصاف : « فيقتضى البدل لو قدر إهدار الأول إفراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك ، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل . »

(٦) ـ فى الانتصاف : « ولا يستقيم على هذا الوجه أيضا جعله من بدل التقسيم .»

(٧) ـ ينظر الانتصاف على حاشية الكشاف ١ / ٥٠٧ فيه معنى هذاالقول.

(٨) ـ أى : أن الحكم يتعلق بكل فرد من المبدل منه .

(٩) ـ انظر حاشيته على الكشاف (ص : ٤٦٠)

وإذا فَهِمْتَ هذا عَرَفْتَ إعرابَ التَّركيبَ الواقِع فِى مَتْنِ البُخارِىّ.

١٠ ـ [بابُ إذا أَوْقَفَ [أوْ أوْصَى لأقارِبِهِ، وَمَنِ الأقارِبُ؟]

قالَ القاضِى: «هو بِـالألف لغةٌ قليلةٌ والفَصيح: وَقَفَ وهى رِواية الأَصِيلِىّ فى بعض المواضِع.» (١)

(فَهُوَ يُجامِعُ حَسّانُ أبا طَلْحَةَ وأُبَيًّا) (٢)إلى آخره.

قال الحافظُ الدِّمْيَاطِىّ: «ظاهرُ هذا الكلام مُشكلٌ يحتاج إلى تَبْيِينٍ وإيضاحٍ ، وإيضاحُهُ أنّ أبا طلحةَ زَيدُبنُ سَهْلِ بْنُ الأسودِ بنِ حرامٍ (٣)، وحسّان / بنُ ثابتِ بن [٤٠٤/ب المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدىّ بن عمرو بن مالك بن النّجار و أُبَىّ ابن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النّجار ، فيجتمع أبو طلحة و حسّان وأُبىّ بن كعب فى عمرو بن مالك بن النّجار ، ويجتمع أبو طلحة وحسّان فى حرامٍ جدّ أبويهما ، وبنو عدىّ بن عمرو بن مالك يقال لهم : بنو مَغالة (٤) وبنو مَغالة معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم : بنو حُدَيْلَة (٥) بطنان من بنى مالك ابن النّجار فقوله: (فَهو يُجامِعُ حسّانُ أبا طَلْحَةَ وأُبَيًّا) جملةٌ اسميّةٌ ا لمبتدأ مِنها

---

(١) ـ ينظر المشارق ٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ فيه معنى هذا القول .

(٢) ـ قال البخارى تعليقاً: وَقالَ الأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ ، قالَ : (اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ) . قالَ أَنَسٌ : فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَكانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ . وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مالِكٍ . وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا .

(٣) ـ سبقت ترجمته فى (٣٥١ / أ)

(٤) ـ ينظر جمهرة أنساب العرب ص : ٣٤٧ ، ٤٧٢

(٥) ـ المرجع السابق ص : ٢٧٢

(هو) وهو ضمير شأن والفعلية خبره وفي رِوايَةِ المَرْوَزِيِّ [١] والهَرَوِيِّ [٢]: (وَهُوَيُجامِعُ) بالواو وفي رواية: (هويَجْتَمِعُ [٣] حسّانُ وأبوطلحة وأبيّ) برفع الجميع وهوصواب أيضًا. »(*)

١١ ـ [باب هَلْ يَدْخُلُ النِّساءُ والوَلَدُ فِي الأَقارِبِ؟]

٢٨٢ ـ (يا عَبّاسُ بْنَ عبدِالمُطَّلِبِ) وبعده: (ويا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسولِ اللَّهِ)

وبعده: (ويا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ)

قال الزَّركشيّ: «يجوزُ فِي عبّاسٍ الرّفع والنّصب وكذا فِي (يا صفيّة عمّة) وكذا في (يا فاطمةُ بنت). » [٤]

قلتُ: يُريد بالرّفع والنّصب الضّمّ والفتح ؛ إذ مثله من المناديات مبنيٌّ عَلَى الضّم وفُتِح للاتّباع أو للتّركيب عَلَى الخِلاف [٥] وظاهِرُ كلامِهِ

(١) ـ هو أبو زيد المروزى سبقت ترجمته فى (٣١٦ / ب)

(٢) ـ هو أبو ذر الهروى سبقت ترجمته فى (٣١٧ / ب)

(٣) ـ كذا فى النسخ . والذى فى التنقيح (١٢٦ / ب) : يجمع .

(*) ـ ينظر التّقيح (١٢٦ / أ) وفى الفتح ٥ / ٣٨١ فيه إشارة إلى هذا القول .

٢٨٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا أبو اليَمانِ : أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ». قالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) .

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٢٦ / ب)

(٥) ـ سبق للدمامينى أن تكلم عن هذه القضية ينظر (٣٦١ / ب)
وورد هنا فى الهامش : « عبارة التسهيل وشرحه للبدر : والوصف بـ (ابنة) كالوصف بـ (ابن) فى النداء وغيره ، فيجوز الضم والفتح فى : يا هند ابنة زيدٍ . ثم قال : وفى الوصف بـ (بنت) فى غير النداء وجهان رواهما سيبويه عن العرب الذين يصرفون (هند) ونحوه فيقولون : هذه هندٌ بنت عاصم . بالتنوين هند وتركه لكثرة الاستعمال ، وسكت المصنف عن النداء فعلم أن الوصف بـ (بنت) لا يؤثر فيه شيئًا جوازًا ولا وجوبًا » انتهى . ينظر تعليق الفرائد جـ٢ (١٤٣ / أ)

أنّ ضمّ (صفيّةَ) و (فاطِمَةَ) وفتحهما كذلك [١] وأنّ الفتح إنّما جاء باعتبار الصّلة [٢] وكذلك قال : (ياصفيةُ عَمّةَ) (ويافاطمةُ بِنْتَ). (*)

وليس كذلك قطعًا أمّا الوصف بـ(العَمّة) فظاهِرٌ ، وأمّا الوصف بـ(بنت) فى النّداء فلا يؤثّر فى الموصوف شيئًا لا جوازًا ولا وُجُوبًا ، نعم يجوز فى كلّ / مِن (صفيّةَ) و [٤٠٥/أ] (فاطمةَ) الضّمّ ووجهه ظاهِرٌ والفتح ووجهه أنّ هاءَ التّأنيثِ قُدّر حَذْفُها ترخيمًا فأُقْحِمَت التّاء مفتوحةً هكذا قال ابنُ مالكٍ [٣] وجماعَةٌ وقيل : أقحمت التّاء بين الميم وحَرَكَتِها ثمّ فُتِحت الميم ؛ لأنّ التّاء لا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا . وقيل : كان الأصلُ يا فاطمَتُهُ ثم رخّم فقيل: يا فاطمةُ.

وذَهَبَ أبو حيّان [٤] إلى قولٍ فِى المسألة ما زلتُ استحسنه قال فى التّدريب: «والّذى حملهم على تكلّف هذه الأشياء وادّعاء الأقحام مااستقرّ فى هذا النّوع من بناء المفرد المعرفة على الضّمّ فلمّا وَجَدُوا التّاءَ فى مثل هذا مفتوحةً تطلّبوا لذلك وجهًا حتّى لا ينكسر القانون الذى تقرر فى المعرفة المفرد .

ولو ذهب ذاهب إلى أنّ الاسم الذى فيه هاءُ التّأنيث يجوز فيه وجهان :

أحدهما : ا لبناء على الضّمّ نحو : يا طلحةُ . كما استقرّ فى بناء المفرد المعرفة .

والآخر: إعرابه إعرابَ المضاف والمشبّه به [٥] فقالوا: يا طلحةَ كما قالوا: يا ضاربَ زيدٍ ويا ضاربًا زيدًا [٦] . لكان مذهبًا حسنًا ووجهًا قويّاً ولم يحتجّ إلى شىء من هذه التّمحّلات. »

ولم أر أحدًا من النحويين ذهب إلى هذ ا وأنا أختاره وللنّصب فى مثل : يا

---

(١) ـ يعنى : كضم وفتح (يا عباس بن عبد المطلب)

(٢) ـ فى ط : الصفة . والمعنى واحد .

(*) ـ نقله إرشاد السارى ٥ / ١٤

(٣) ـ ينظر شرح الكافية الشافية ٣ / ١٣٦٩ حيث قال : « نداء مافيه هاء التأنيث بترخيم أكثر من ندائه دون ترخيم ؛ فلذلك قد يُقحمون هاء التأنيث مفتوحة كأنها الحرف الذى قبلها . »

(٤) ـ هو أبو حيان الأندلسى المتوفى سنة ٧٤٥هـ معروف . ولم أقف على كتابه هذا واسمه : التدريب فى تمثيل المقرب لا بن عصفور . ينظر كشف الظنون ٢ / ١٩١٠

(٥) ـ الشبيه بالمضاف هو : ما ا تّصل به شىء من تمام معناه كما مثله بـ : « يا ضاربًا زيدًا » ونحو : يا حسنًا وجْهُهُ . ويا رفيقًا بالعباد . ويا ثلاثة وثلاثين . أوضح المسالك ٤ / ٢٠ ـ ٢٢

(٦) ـ فى النسخ : زيدُ .

طلحةَ نوعٌ مِن القياس وذلك أنّ المؤنّث بالتّاء فرع عن المذكّر ويتنزّل التاءُ منزلة كلمة أخرى ألا ترى أنّها (١) تسقط فى النّسب كما يَسْقط ثانِى المركب (٢) ولا يُلْحَق بها (٣) بخلاف الألف فإنها تكون للتّأنيث وتكونُ / للإلحاق والمضاف والمشبّه به فرعان [٤٠٥/ب
عن المفرد (٤) فَشُبِّه به (٥) المؤنث بالتّاء لاشتراكهما فِى الفرعية فجاز نصبه ولما كان شبهًا ضعيفًا لم يتحتّم النّصب بل هو مرجوحٌ والبناء على الضّمّ أعرفُ ؛ لأنّ شِبْهَه بالمفرد الخالى مِن التّاء أقوى من شِبْهِهِ بالمضاف فلذلك كان ضمُّه أكثرَ مِنْ نَصْبِه.

١٧ ـ [بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إلى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكيلُ إليه]

٢٨٣ ـ (فِى مَوضِعِ قَصْرِ بَنِى حُدَيْلَةَ) بحاء مهلمة مضمومة بَطْنٌ مِنَ الأنصار

---

(١) ـ أي : التاء

(٢) ـ كما تقول فى النسبة إلى مكة ، وزُهرة : زُهْرِىّ ومكىّ تقول أيضًا فى النسبة إلى : مَعدى كرب وبعْلَ بَك : مَعْدِىّ وبَعْلِىّ . والله أعلم .

(٣) ـ أى : لا تكون التاء للإلحاق ؛ لأنها تفيد التأنيث .
والإلحاق : هو جَعل مثال على مثالٍ أزيد منه ليعامل معاملته فى التصريف ، فيلحق الفعل بالفعل ليجرى مجراه فى تصاريفه : الماضى والمضارع والأمر وبقية المشتقات .
ويلحق الاسم بالاسم ليعامل معاملته فى التصغير والتكسير .
المغنى فى تصريف الأفعال للشيخ عضيمة ص : ٥٩

(٤) ـ يعنى المفرد فى باب النداء . هو ما لم يكن مضافًا ولا شبيهًا به .

(٥) ـ أى : بالمضاف وبالمشبه به .

٢٨٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

وَقالَ إِسْماعِيلُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . جاءَ أَبو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتابِهِ : «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرَحاءُ - قالَ : وَكانَتْ حَدِيقَةً ، كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَسْتَظِلُّ بِها ، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءِها - فَهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعْها أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ ، قَبِلْناهُ مِنْكَ ، وَرَدَدْناهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ في الْأَقْرَبِينَ) . فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، قالَ : وَكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ ، قالَ : وَباعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقالَ : أَلَا أَبِيعُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصاعٍ مِنْ دَراهِمَ . قالَ : وَكانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَناهُ مُعاوِيَةُ .

وقد تقدّم آنفًا فى كلام الدَّمْياطِىّ. (١)

١٩ ـ [بابُ مايُسْتَحَبُّ لِمَن تُوُفِّى فُجَاءَةً أنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وقَضاءِ النُّذُورِ عنِ المَيِّتِ]

(تُوُفِّى فُجاءةً) بضمّ الفاء والمدّ وبفتح الفاء مع إسكان الجيم هى: البَغْتَة دون تقدّم مَرَضٍ ولا سَبَبٍ.

٢٨٤ ـ (افْتُتِلَتْ نَفْسُها) أى: ماتت فُجاءةً (٢) و (نفسُها) ضبطه بعضُهم بالنّصب على مفعول ثانٍ أى: افْتَلَتَها اللهُ نفسَها. وبالرّفع على أنّه المفعول الآخر. (٣)

وقال صاحِبُ النّهاية: «افتتلت متعدٍ لواحد فـ (نفسُها) قائِم مَقامَ الفاعل وتكون التّاء للنفس. أى: أخذت نفسها فَلْتةً. » (٤)

(وأُرَاها) بضمّ الهمزة أى: أظنُّها.

٢٢ ـ [باب ومَا لِلوَصِىِّ أنْ يَعْمَلَ فِى مالِ اليَتِيمِ وما يَأْكُلُ منه بِقَدْرِ عُمالَتِهِ]

٢٨٥ ـ (وكانَ يُقالُ لَهُ: ثَمْغٌ) بمثلثةٍ مفتوحةٍ فميم ساكنة ففين معجمة كذا

---

(١) ـ ينظر (٤٠٤ / ب)

٢٨٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ : حَدَّثَنِي مالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) .

(٢) ـ ينظر اللسان مادة (ف ل ت) قال : « وافْتُتِلت فلانٌ ـ على ما لم يسم فاعله ـ أى : مات فجأة . »

(٣) ـ كذا فى النسخ . والصواب : الأول ؛ لأنه نائب الفاعل .

(٤) ـ النهاية ٣ / ٤٦٧

٢٨٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا هَارُونُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ : حَدَّثَنَا ضَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ ، وَكانَ نَخْلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي اسْتَفَدْتُ مالاً ، وَهُوَ عِنْدِي ←

قيّده النَّوَوِىّ (١) وغيرُه (٢) وحَكَى المُنذِرى (٣) فَتْحَ الميم. (٤)

٢٣ ـ [بابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالى: «إنَّ الّذِينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا] إنّما يَأْكُلونَ فِى بُطُـــونِهِم نَارًا» (٥)

أى: ما يَجُرُّ إِلَى النّارِ وكأنّه نارٌ فِى الحَقِيقَةِ.

٢٦ ـ بابُ إذاوَقَفَ أَرْضًا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدودَ [فَهُوجَائِزٌ ، وكَذلِكَ الصَّدَقَةُ]

نازعه المُهَلَّب بأنّ الأرض إذا كانت مُعلومةً مُعيّنةً (٦) كبِيْرحاء (٧) استغنى بذلك عن معرفةِ الحُدود ولما كان / المِخْرافُ (٨) مُعَيَّنًا عند مَن أَشْهَده / أمّا إذا لم يكن مُعيّنًا فلا [٤٠٦/أ] بُدَّ مِن التَّحْدِيدِ قالَ : ولا خِلافَ فِى هذا. (٩)

وأجابَ ابنُ المُنيِّر فيما أظنّه بأنّ البخارىَّ أرادَ جـــــوازَ الوَقْفِ بهذه

---

(١) ـ لم أهتد إليه .

(٢) ـ منهم الكرمانى فى شرحه ١٢ / ٨٠

(٣) ـ المنذرى : هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى الحافظ الإمام الثبت ، المتوفى : ٦٥٦ هـ تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٦ فما بعدها اختصر صحيح مسلم وسنن أبى داود وله معجم . وينظر حكايته فى التنقيح (١٢٦/ب) والعمدة ١٤ / ٦٠

(٤) ـ جاء فى اللسان (ث م غ) : « الثَّمْغُ : الكسرُ فى الرطب خاصة ... وثَمْغٌ : ما كان لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فوقفه . »

(٥) ـ النساء من الآية : ١٠

(٦) ـ فى الأصل ، م : معيبة . وهوتحريف .

(٧) ـ قال أبو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم ٢ / ٤١٣ : « وحاءٌ [موضع] بالمدينة وهوالذى ينسب إليه بئر حاء وأورد الحديث . ثم قال : وبعض الرواة يرويه : بيرحا جعله اسماً واحداً والصحيح ما قدمته . »

(٨) ـ بكسر الميم هو حائط سعد بن عبادة ـ رضى الله عنه ـ

(٩) ـ ينظر المتوارى ص ٣٢٠ والتنقيح (١٢٦/ب)

← نَفِيسٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) . فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلِذِي الْقُرْبٰى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ .

الصِّيغة وأمّا التَّحْدِيدَ فلا معنى لِتوقّف الصِّحَّة ولا يجوزُ الاستشهادُ عليه (*).

٢٨٦ ـ (فَإِنَّ لِي مِخْرافًا) كذا بالألف وقال الدِّمْيا طِيّ: « صوابُه : مِخْرَفًا . »(١) وقد مَرَّ.

٢٧ ـ بابٌ إذا وَقَفَ جَماعَةٌ أَرْضًا مُشاعًا فَهُوَ جائزٌ (٢)

قال الزَّركشيّ: «هذا بناءٌ مِنه عَلَى أنَّ بَنِي النَّجّار وَقَفُوا الحائِط مسجداً ولم يَبِيعُوه . » (٣)

قلتُ لم يَبْنِهِ البخارى على هذا أصلاً ؛ وإنما بناه على أنهم أرادوا وقفه حيث قالوا:

٢٨٧ ـ (لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إِلَى اللّهِ) ولم يُبيّن لهم النّبيّ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم ـ أنّ هذا الذى قَصَدُوه باطلٌ وإنّما طلب شِراءَه منهم ليكونَ مبتعدة ليس لأحدٍ فيه علقةٌ ولا شبهةٌ منه قاصداً بذلك وَجْهَ اللّهِ ، وقد قَدَّمْنا الكلامَ فِي شأن هذا الحائط فى بابِ حرم المدينة. (٤)

(*)ـ المتوارى ص : ٣٢١

٢٨٦ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ قالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قالَ : (نَعَمْ) . قالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا ، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

(١)ـ ينظر إرشاد السارى ٥ / ٢٤

(٢)ـ العبارة : فهو جائز . مطموسة فى الأصل .

(٣)ـ ينظر التنقيح (١٢٦ / ب)

٢٨٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ

حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا) . قالُوا : لَا وَٱللّٰهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللّٰهِ .

(٤)ـ ينظر (٢٤٢ / أ ـ ب)

٣١ ـ [بابُ وَقْفِ الدَّوابِّ والكُرَاعِ والعُروضِ والصَّامِتِ]

٢٨٨ ـ (فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ [قَدْ] وَقَفَها لِيَبِيعها) بفتح القاف وتخفيفها يقال: وَقَفتِ الدابَّةُ ، وَقَفْتُها أنا وقفًا.(١) وقد صرّح في الحديث بأنّ وَقْفَها إنّما هو تعريضُها للبيعِ لا تَحْبِيسُها . ولأبي زيدٍ : (دَفَعَها)(٢) بدالٍ مهملةٍ وفاءٍ وعينٍ مهملة .

٣٢ ـ [بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ]

٢٨٩ ـ (لا تَقْتَسِمُ (٣) وَرَثَتِي) سَمَّاهُم وَرَثَةً مجازًا وإلاّ فَقَد قال : « إنّا مَعاشِرُ الأنبياء لا نُورَثُ » (٤)

٣٣ ـ [بابُ إذَاوَقَفَ أرْضًاأو بِئرًا أَواشْتَرَطَ لنفسِهِ مِثلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ]

---

٢٨٨ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ :
حدثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ : (لَا تَبْتَعْهَا ، وَلَا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ) .

(١) ـ ينظر الصحاح مادة (و ق ف)

(٢) ـ ينظر التنقيح (١٢٦ / ب)

٢٨٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ) .

(٣) ـ عن الصحيح . وفى النسخ : تقسم .

(٤) ـ أخرجه البخارى فى الخمس ـــ باب فرض الخمس . وفى الفتح ٦ / ١٧٩ . ومسلم فى جهاد ـــ باب : ٤٩ .

(وقالَ لِلْمَرْدُودةِ [١]مِنْ بَنَاتِهِ) [٢]ويُروى: (مِنْ نِسائه) [٣]

قال الزَّركشيّ: «وهوأصوبُ.» [٤](غيرَ مُضِرّةً ولا مُضَرٍّ بها) الأُولى بكسر الضّاد المُعْجَمة / والثّانية بِفَتْحِها. [٤٠٦/ب]

٣٥ ـ [بابُ قَولِ اللّه عَزَّوَجل: «يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إذَاحَضَرَ أحدَكُمُ المَوتُ ...] [٥]

٢٩٠ ـ (عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ) بتشديد الدّال المُهْمَلة تأنيث أبدّ. [*](مُخَوَّصًا من ذَهَبٍ) بخاء معجمة وواوٍ مشدّدةٍ مفتوحةٍ وصادٍ مهملةٍ أى: عَلَيْهِ صفائِحُ مِن ذَهَبٍ مثل خُوصِ النَّخْلِ. [٦]

---

(١) ـ أى: المُطلّقة. ينظر شرح الكرمانى ١٢ / ٨٧ والعمدة: ١٤ / ٧١

(٢) ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا:
وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ ، وَقالَ : لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

(٣) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / أ) والفتح ٥ / ٤٠٧

(٤) ـ التنقيح (١٢٧ / أ)

(٥) ـ المائدة من الآية: ١٠٦

٢٩٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، فَحَلَفَا : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ».

(*) ـ كان عدى نصرانيًا يختلف بالتجارة إلى الشام ، قال أبو نعيم لا يعرف لعدى إسلام ، وقد ذكره بعض المتأخرين فى جملة الصحابة ووافقه ابن الأثير . أسد الغابة ٣ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ والإصابة ٢ / ٤٦٧

(٦) ـ ينظر اللسان (خ و ص) : « والخُوص : ورقُ المُقْل والنخل والنارجيل وما شاكلها . »

٣٦ ـ [بابُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ الميّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثةِ]

٢٩١ ـ (لم يَنقُصْ تَمْرَةً) بمثنّاة تحتيّةٍ ونَصْبِ (تمرة) وبمثنّاة فوقيّةٍ ورفع (تَمْـرَة) [1]

*****

٥٦ ـ كِتابُ الجِهادِ [والسِّيَرِ]

١ ـ [بابُ فَضْلِ الجِهادِ والسِّيَرِ]

٢٩٢ ـ (ابْنَ العَيْزَارِ) بعين مُهْمَلَةٍ فمثنّاةٍ تحتيّةٍ فزايٍ فألفٍ

---

٢٩١ ـ قال البخارى : حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ ، قَالَ : (اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ) . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (ادْعُ أَصْحَابَكَ) . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا ، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً .

هذا الحديث سبق برقم : ٩٦ ، ٩٧ إلا أن هناك ليس فيه العبارة التى فى الفوق .

(١) ـ انظر الوجهين فى التنقيح (١٢٧ / أ)

٢٩٢ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ ←

فراءٍ [١] وقدمرّ . [٢] (ثُمَّ أىٌّ؟ قالَ:الجِهادُ) وفى حديثٍ آخرَ فِى البابِ: « دُلَّنِى على عملٍ يَعْدلُ الجهادَ. قال: لا أجِده » [٣]

قال ابنُ المُنيِّر: «وَجْهُ الجمعِ بين الحديثين أَنْ يُحْملَ حديثَ مَنْ قالَ :(دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ) على أنّه سأل عن عمل من النّوافلِ يَعْدِلُ الجِهاد ، فقال له ـ عليه السَّلام ـ :(لا أَجِـــدُهُ) وبِرُّ الوالدينِ والصَّلاة لوقتها من الواجبات فلا ينافى كونُ البِرِّ يَعْدِلُ الجِهاد ويزيدُ عليه أنْ لا يَعْدِلَ الجهادَ عملٌ من النّوافِل. » [٤]

٢٩٣ ـ (لا هَجْرَةَ بعدَ الفتْحِ) يُريدُ لِمَنْ لم يكنْ هاجِر قَبْلَ فتحِ مكّة بدليل الحديث الآخر: « يُقيمُ المهاجِرُ ثلاثًا بعدَ قضاء الحجِ » [٥] (وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا) أى : إذا دُعيتم إلى الغَزْو فاخْرُجُوا.

٢٩٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) بـــجـــــيمٍ مَـضْمُـومةٍ وحـــــاءٍ

← حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ : حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ : سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ : ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ : (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) . فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

(١) ـ هوالوليد بن العيزار بن حُريث ، العبدى الكوفى ، ثقة . توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان . ينظر الجمع ٢/ ٥٣٦ وتقريب التهذيب ٢ / ٢٨٨

(٢) ـ ينظر (١١٤ / أ)

(٣) ـ سيأتى برقم : ٢٩٤

(٤) ـ لم أهتد إليه .

٢٩٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله :

ـ : حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) .

(٥) ـ أخرجه النسائى فى تقصير الصلاة ـــ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة (٣ / ١٢٢) والإمام أحمد فى المسند ٥ / ٥٢

٢٩٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ : أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ : ←

مهملة . [١] (أبو حَصِينٍ) بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ وصادٍ مُهْمَلَةٍ هو غندر [٢] بن عامر .

(لَيَسْتَنَّ) [٣] أى : يَعْدو نَشِيطًا . وفِى المَثَلِ: «اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتَّى القَرْعَى » [٤] أى: مَرَحَتْ. (فِى طِوَلِهِ) بكسر الطّاء المُهْمَلة وفتح الواو حَبْلٌ تُشَدّ به الدّابّة ويُمْسِكُ صاحبُها بطرفه ويُرْسِلُها تَرْعى . [٥] / (فَتُكْتَبُ لهُ حَسَنَاتٍ) أى : فيُكْتَب له استنّاتُها حسناتٍ ، فالضّمير راجِعٌ إلى المصدر ا لذى دلّ عليه (لَيَسْتَنَّ) فهو مِثْلُ :« اعْدِلوا هو [٦] أقْرَبُ للتقوى » [٧] [٤٠٧/أ]

٢ ـ [بـــــــابُ أَفْضَلِ النّاسِ مُؤمنٌ مجاهِدٌ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ]

← جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ ، قالَ : (لَا أَجِدُهُ) . قالَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) . قالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

(١) ـ سبقت ترجمته فى (٣١٤ / أ)

(٢) ـ فى ط : عدى بن عامر .
والذى فى شرح الكرمانى ١٢ / ٩٤ والعمدة ١٤ / ٨٢ وإرشاد السارى ٥ / ٣٣ هو : عثمان بن عاصم .

(٣) ـ فى الأصل طمس .

(٤) ـ ينظر مجمع الأمثال ٢ / ١٠٦ واللسان مادة (س ن ن) : « وهذا يضرب مثلا للرجل يُدخل نفسه فى قوم ليس منهم . والقَرعى من الفصال : التى أصابها قَرَعٌ ، هو بَثْرٌ ، فإذا استنّت الفصال الصحاح مَرَحًا نَزَتِ القرعى نزوها تَشبّها بها ، وقد أضعفها القرعُ عن النّزَوان . »

(٥) ـ ينظر اللسان (ط و ل)
وفيه أيضًا : « الطِّوَلُ : الحبل الطويل جدًا قال طرفة :
لعمرك إنّ الموت ما أخطأ الفتى　　لك الطوَل المُرخى وثنياه باليدِ »

(٦) ـ أى : العدل .

(٧) ـ المائدة من الآية : ٨

٢٩٥ـ(وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ) [١]وفى رِوايةٍ: (تَكَفَّلَ) [٢]وهوبمعناه . (أوْ يَرجِعَه[٣] سالمًا مَعَ أَجْرٍ أوْ غَنيمَةٍ) قِيل: (أو) بمعنى الواو وقد رواها أبو داود كذلك.[٤]

قال ابنُ دَقِيقِ العِيد: «وهذا مع ما فيه من الضَّعف مِن جهة العَرَبِيَّة فيه إشكالٌ من حيثُ إنّه إذا كان المعنى يقتضى اجتماعَ الأمرين كانَ ذلك داخلًا فِى الضَّمان ، فَيَقْتَضِى أنّه لا بُدَّ من حصولِ أمرين لهذا المجاهد ـ إذا رَجَع سالمًا ـ وقد لايتّفقُ ذلك بأنْ يُتْلِف ما حَصَل مِنَ ا لغَنِيمة اللّهم إلاّ أن يُتَجوّز فِى لفظة الرُّجوع إلى الأهل ويُجْعَل المعيّةُ فى مُطْلَقِ الحُصول لا فِى الحصول فِى الرُّجُوع.»[٥]

قال الزَّركشىّ: «وقِيل: (أو) للتّقسيم أى: فَلَهُ الأجرُ إن فاتَتْهُ الغنيمة ، وإنْ حَصَلت فلا ، وهو ضعيفٌ ففى الصَّحِيح : (ما مِنْ غازِيةٍ تَغْزُوا فتصيبُ وتغنمُ إلاّ تعجلوا ثُلُثَىْ أَجْرِهم ويَبْقَى لَهُم الثُّلُث)[٦] فهذا تصريحٌ ببقاء بعضِ الأجر مع حصول الغنيمة.»[٧]

قلتُ: إنما يَرِدُ إشكالُه إذا كان القائل بأنّها للتقسيم قد فسّر المرادَ مما ذكره هو من قوله: (فَلَهُ الأجرُإنْ فاتَتْه الغَنِيمةُ) إلى آخره ، وأما إنْ سكت عن هذا التّفْسِير فلا يتّجه الإشكالُ إذْ يجوزُ أن يكونَ التّقديرُ : أو يَرْجِعَه سالمًا مع أجرٍ وَحْدَهُ أو

---

(١) ـ ما بين القوسين طمس فى الأصل .

(٢) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / أ)

(٣) ـ بفتح أوله ، وهو منصوب بالعطف على (يتوفاه) ويجوز فيه زيادة الهمز فيقال : أرجعه كما جاء فى ا لقاموس مادة (رجع) وعلى هذا يكون الفعل من باب : فَعَلَ وأفعل . على أن القرآن الكريم آثر الثلاثى المجرد فى قراءة حفص فى جميع القرآن ومنه قوله تعالى : « فإن رجعك الله إلى طائفة »

(٤) ـ ينظر القول فى التنقيح (١٢٧ / أ) والفتح ٦ / ٨ ومختصر سنن أبى داود: كتاب الجهاد ـ باب فى ركوب البحر. (٣ / ٣٦١)

(٥) ـ ينظر إحكام الأحكام ٤ / ٥١٤

(٦) ـ أخرجه مسلم فى الإمارة ـــ باب قدر ثواب من غزا . وفى شرح ا لنووى ١٣ / ٥١ـ٥٢ . والإمام أحمد فى المسند ٢ / ١٢٩

(٧) ـ التنقيح (١٢٧ / أ)

٢٩٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو الْيَمانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)

غنيمةٍ وأجرٍ [١] وحذفَ الأَجْرَ مِنَ الثّانِي ،والتّقْسِيمُ بهذا الاعتبار صحيحٌ والإشكالُ ساقِطٌ على أنّه لو سَلّم أنّ القائل بأنّها للتقسيم صرّح بأنّ المرادَ هو ماذكره الزّركشيّ لم يَرِدِ الإشكالُ المذكور عليه لاحتمالِ أنْ يكونَ / تنكيرُ الأجْرِ لتعظيمِهِ ويرادُ به الأجرَ [٤٠٧/ب] الكاملَ فيكونُ مَعْنَى قولِهِ : (فَلَهُ الأجرُ إن فاتَتْهُ الغَنيمةُ) أى: فله الأجرُ المذكورُ فى الحديثِ وهوالكامِلُ ، ويكونُ مَعْنَى قوله: (وإنْ حَصَلَتْ فلا) : وإن حَصلت الغَنِيمةُ فلا يحصل له ذلك الأجرُ المخصوصُ،وهو الكاملُ فلا يَلْزَم انتفاءُ مُطْلَقِ الأجْرِ عنه فتأمّله. [٢]

٣ ـ [بابُ الدُّعاءِ بالجِهادِ والشّهادَةِ لِلرِّجَالِ والنِّساء]

٢٩٦ ـ (عَلى أُمِّ حَرامٍ) [٣] بحاءٍ وراءٍ مهملتين . (بِنْتَ مِلْحانَ) بكسر الميم نقل النّوَوِيّ فِي شرح مسلم الإجماعَ على أنّها كانت مُحَرّمًا لَهُ وإنّما اختلفوا فى كيفية ذلك هل فى حالته من الرّضاعِ أو النّسب؟ [٤]

(١) ـ عن إرشاد السارى ٥ / ٣٥ . وفى النسخ : واحد .

(٢) ـ نقله إرشاد السارى ٥ / ٣٥

٢٩٦ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ : ... كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قالَتْ : فَقُلْتُ : وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ : مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) . شَكَّ إِسْحٰقُ ، قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ) . كما قالَ فِي الأَوَّلِ ، قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قالَ : (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ) . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

(٣) ـ أمّ حرام بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس . صحابية مشهورة ماتت فى خلافة عثمان . تقريب التهذيب ٢ / ٦٦٦

(٤) ـ ينظر شرح مسلم للنووى ١٣ / ٥٧ حيث قال : « اتّفق العلماء على أنها كانت محرّمًا له ـ صلى الله عليه ـ وسلم واختلفوا فى كيفية ذلك . فقال ابن عبد البر : كانت احدى خالاته من الرّضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار . »

وردّ عليه ذلك وقيل: الصّوابُ أنّه لا مَحْرِميَّة بينهما وقد بَيّن ذلك الحافظ الدِّمْياطِيّ في جزءٍ أفرده فيه [١]، وأمّا خلوتُه بها مَعَ كونِها أجنبيَّة فأمرٌ جائزٌ وهى من خصائصه ـ عليه السّلام ـ؛ لأنّه معصوم قطعًا. [٢]

(تَفْلِى [٣] رأسَهُ) بفتح التّاءِ وإسكان الفاءِ أى : تُفَتِّشُ شَعْرَ الرَّأس لِتستخرجَ هوامَهُ. [٤] (ثَبَجَ هذا البَحْرِ) بمثلّثةٍ فموحّدةٍ مفتوحتين فجيمٍ : وَسَطُهُ أو مُعظَمُه أو هو هَولُه أقوالٌ. [٥] (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُم فَدَعَالَها)

قال ابنُ المُنيرِ: «مَدْخَلُهُ فِى الفقه أنّ الدُّعاءَ بالشّهادة حاصِلُه أنْ يَدعُو اللّهَ أن يُمكّنَ منه كافِرًا يَعْصِى اللّهَ بِقَتْلِه فيقِلَّ عددُ المسلمين ويُدخِلَ السُّرورَ عَلَى قلوبِ المشركين وقد استشكل أجرُ الدُّعاء بالشّهادة على القواعد إذ مقتضاها أنْ لا يَتَمَنَّى مَعْصِيَةَ اللّهِ أحدٌ لا لنفسه ولا لغيرِه ووَجْهُ تخريجِه على القواعد / أنّ المدعوَّ بِهِ قصدًا إنّما هو نَيْلُ [٤٠٨/أ] الدَّرجةِ الرَّفيعةِ المُعَدَّةِ للشُّهداء ، وأمّا قَتلُ الكافِرِ للمسلم فليس بمقصودٍ للدّاعِى ؛ وإنّما هو من ضرورات الوُجود لأنّ اللّهَ أجرى حُكْمَه [٦] أنْ لا يَنالَ تلك الدَّرجةَ إلا الشّهيدُ فلهذا أدخلَ البخارىُّ هذه التَّرجَمة و عضدها بالأحاديث.» [٧]

---

(١) ـ انظر العمدة ١٤ / ٨٦ وإرشاد السارى ٥ / ٣٦ ونصه : « وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطى فى جزء أفرده لذلك قال : وليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع ، والعادة تقتضى الخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما إذا كنّ مُسنّات مع ما ثبت له صلّى الله عليه وسلم العِصْمة أو هو من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ »

(٢) ـ نقل الكلام السابق بنصه من التنقيح (١٢٧ / أ ـ ب)

(٣) ـ طمس فى الأصل ،

(٤) ـ ينظر اللسان (ف ل ا) : « وفلا رأسه يَفْلُوه ويفليه و فَلْيًا وفلاّه : بحثه عن القمل . »

(٥) ـ جاء فى اللسان (ث ب ج) : « ثَبجُ كل شىء مُعظمه ووسطه وأعلاه والجمع أثباج وثبوج... والثبج : علو وسط البحر إذا تلاقت أمواجه وفى حديث أمّ حرام : (يركبون ثبج هذا البحر) أى : وسَطه ومعظمه . »

(٦) ـ فى النسخ : حكمها . والتصحيح عن المتوارى .

(٧) ـ المتوارى ص : ١٤٩ والفتح ٦ / ١٠

وانظر هَلْ لأحدٍ أَنْ يَتَمَنَّى الشَّهادة لغيرِهِ أو يدعوله بها ، وافْهَم بعد ذلك أنَّ تَعَدُّدَ الجهاتِ صَحيحٌ فِى النَّظر عقلاً وشرعًا وربّما يلتَحِقُ هذا بالمشروع بأصله الممنوع بوصفه ؛ لأنّ الشّهادة لا تنفكّ مِن مَفسدة قتلِ ا لكافِر للمسلم بحالٍ ومع ذلك انغمزت المفسدةُ فِى جانب المَصْلَحة وقد تقدّم فِى كتاب الإيمان شىءٌ مِنْ هَذا المعنى ،[1] ونقلناه هناك عن القُرافِىّ وهومشهورٌ بين العلماء ووقع للزَّمَخْشَرِىّ مثلُهُ فِى تفسيرسورةِ آل عمران .[2]

(فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِى زَمَنِ مُعاوِيةَ) ظاهِرُه زَمَنِ إمارَتِهِ .

وقال الزُّبَيْرُبْن بكّارٍ: «كان ركوبُ معاويةَ البَحْرَ فِى خلافة عثمان قيل : سنة ثمانٍ وعشرين.»[3]

٤ ـ [بابُ دَرَجَاتِ المُجاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. يُقالُ: هٰذِهِ سَبِيلِى، وهٰذا سَبِيلى]

٢٩٧ ـ (الفِرْدَوس) قِيل: هُوالبُسْتان بِلُغَةِ الرُّوم

(١) ـ ينظر (٣١ / أ) حيث قال ـ تعليقًا على الحديث : (ولَوَدِدْتُ أنّى أُقتلُ فِى سبيل الله) ـ : « والمتمنى له بالقصد إنما هو حصول أجر الشهادة العظمى ، وأما ما يلزم عن ذلك من كفر القاتل بما يرتكبه من قتله فليس مقصودًا له حتى يقال : يلزم عليه تمنى الكفر وهذا معنى كلام القرافى فيما أظنّه . »

(٢) ـ ينظر الكشاف (قمحاوى) ١ / ٤٦٧ ذكر ذلك المعنى فى تفسير قوله تعالى : « ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون . »

(٣) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / ب) والعمدة ١٤ / ٨٦ ـ ٨٧

٢٩٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قالَ : (إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ ، ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ – أُرَاهُ – فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) .

وهومعرّبٌ. (١) (فَإنّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ) أى: أفضلُها كقوله تعالى : « أُمَّةً وَسَطاً »(٢) أى: خِياراً . (وَفَوقَهُ عَرشُ الرَّحْمٰنِ) قيّده الأَصِيلىّ بضمّ القاف (٣) أى: أعلاه والجُمْهُورعلى النّصب ولَمْ يُصَحِّح ابنُ قُرقُول (٤) تقييد الأَصيلِىّ وقالَ: «إنّه وَهْمٌ عَلَيه . »

قلتُ: وجهه أنّ (فوق) من ا لظّروف الملازمة للظّرفيّة فلا تُستعمل غيرَ / منصوبةٍ أصلاً [٤٠٨/ب] (٥) ، والضّمير المضاف إليه (فوق) ظاهرُ التّركيب عودُه إلى الفِرْدَوس .

وقال السَّفاقُسِىّ: «هو راجِعٌ إلى الجَنّةِ كلِّها. »(٦)

قلتُ: والتّذكيرُ حينئذٍ باعتبار كونِ ا لجَنّةِ مكانًا، وإلاّ فمقتضى الظّاهِرِ على ذلك أن يقال: وفوقها.

٥ ـ [بابُ الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ فِى سَبِيلِ اللّهِ ، وقابِ قوسِ أحدِكُم فِى الجَنَّـــــــةِ]

٢٩٨ ـ (لَغَدْوَةٌ فِى سَبيلِ اللهِ أوْ رَوْحَةٌ) بفتـــــحِ الغَينِ المُعْجَمَةِ مِنْ (غَدْوَة)

---

(١) ـ ينظر اللسان مادة (ف ر د س) قال : « الفردوسُ :البستان . قال الفراء : هوعربى . قال ابن سيدة : الفردوس الوادى الخصيب عند العرب كالبستان ؛ وهو بلسان الروم : ا لبستان . وقال الزجاج : ... والفردوس : أصله رومىّ عرّب وهو البستان . »

(٢) ـ البقرة من الآية : ١٤٣

(٣) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / ب) وإرشاد السارى ٥ / ٣٨

(٤) ـ قرقول : على زنة عصفور ، وابن قرقول هو : إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرانى المتوفى : ٥٦٩ هـ وله : المطالع وضعه على منوال المشارق . كشف الظنون ٢ / ١٧١٥ وشجرة النور : ١٤٦ وينظر قوله فى التنقيح (١٢٧ / ب) وإرشاد السارى ٥ / ٣٨

(٥) ـ ليس الأمر كما أطلقه العلامة الدماميني بل تجر (فوق) وكذلك (تحت) إذا دخل عليهما الجار كقوله تعالى : « فَخرّ عليهم السقفُ من فوقهم . » النحل من الآية : ٢٦ وقال : « تجري من تحتها الأنهار . » البقرة من الآية : ٢٥ .

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / ب)

←

فَعْلَةٌ من:غدا يَغْدو ، وبفتح الرّاءِ من (رَوْحَة) فَعْلَةٌ من : رَاحَ يَرُوح . أى: لَخَرْجَةٌ واحِدةٌ فِي الجهاد من أوّل ا لنَّهارِ أو آخِره . (١)

(خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا) أىْ: ثوابُ ذلك فى الجَنَّة خيرٌ من الدُّنْيا وما اشتملت عليه، والمرادُ أنَّ اليَسيرَ مِن عمل البِرِّ فِى الجهاد خَيرٌ من الدُّنْيا كُلِّها أى: من نَعِيْمِها إذ هذا اليَسيرُ يُوجب النَّعِيمَ الدّائمَ / والدّائِمُ خيرٌ من المُنقطع فينبغى أَنْ يَغتَبِطَ صاحبُ الغَدوةِ والرَّوْحَةِ بِغَدْوته (٢)ورَوحَتِهِ (٣) أكثرُ ممّا يغتبطُ أنْ لو حَصَلَتْ له ا لدُّنيا بحذافيرِها نعيمًا مَحْضًا غيرَ مُحاسَبٍ عليه مع أنَّ هذا لا يُتَصَوَّرُ.

٦ ـ [بابُ الحُورِ العِينِ وصِفَتِهِنَّ]

٢٩٩ ـ (وَلَنَصِيفُها) بنون وصاد أى: خِمارُها . (٤)

٧ ـ [بابُ تَمَنِّى الشَّهادَةِ]

٣٠٠ ـ (ما يَسُرُّنا أَنَّهُمْ عِندَنا) لِعِلْمِهِ ـ عليه السَّلام ـ بما صارُوا إِلَيه من الكَرَامَةِ

---

٢٩٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَس بْن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا) .

(١) ـ ينظر اللسان مادة (غدا) و (روح)

(٢) ـ فى النسخ : بغدوه .

(٣) ـ فى الأصل : زوجته . وهوتحريف واضح .

٢٩٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :
قالَ : وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا) .

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ن ص ف)

←

(أوْ قالَ:ما يَسُرُّهم أنَّهُمْ عِندَنا) لتحقُّقِهِم خَيْرِيَّةَ مَا حَصَلُوا عَلَيْهِ مِنَ السَّعادة العُظْمَى والدَّرجة الرَّفيعة . (وعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ) هذا راجِعٌ إلى تَعدُّد الجهات فَسُرَّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ باعتبار ما صارُوا إليه مِنَ النَّعِيم وبكى باعتبارِ ما تعَجَّله مِنْ فِراقهم أو رَحْمةً لمن خلفوه من عِيالٍ وأطفالٍ يَحْزَنُون لِفِراقِهِم ولا يَعْرِفُونَ مِقْدارَ عاقِبَتِهِم / [٤٠٩/ ومآلهم. (١)

٨ ـ [بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُو مِنْهُم]

٣٠١ ـ (عَنْ مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بحاء مهملة مفتوحة وباء موحّدة . (٢) (البَحْرَ الأَخْضَرَ) قيل : المرادُ بِهِ الأسودُ. (٣) (مع مُعاوِيَةَ) أيْ : فِي غِلا فَـــةِ

٣٠٠ ـ قال البخاري : حدّثنا يُوسُف بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ : حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ، وَقالَ : ما يَسُرُّنا أَنَّهُمْ عِنْدَنا) . قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قالَ : (ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنا) . وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ .

(١) ـ لله درّكَ يا دمامينِي بحسن التفسير الذى جئت به . ولم آر غيرك ذكره .

٣٠١ ـ قال البخاري : حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ قالَتْ : نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : ما أَضْحَكَكَ ؟ قالَ : (أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ، كالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ) . قالَتْ : فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غازِيًا ، أَوَّلَ ما رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ .

(٢) ـ محمد بن يحيى بن حبّان الأنصارى المدنى ، ثقة ، فقيه ، مات سنة : ١٢١ هـ . الجمع ٢ / ٤٥٣ وتقريب التهذيب ٢ / ١٤٤

(٣) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / ب)
وقال الكرماني : « والأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر ، فإن قلتَ : الماء بسيط لا لون له . قلتُ : تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . » شرح الكرمانى ١٢ / ١٠٣

عُثْمان كما قدّمناه [١] وكانتِ الغزوة إلى قِبرِّس ومرّ تاريخها [٢] . (قافلِين) أى: راجِعين. (فَقُرِّبَتْ إليها دابَّةٌ[٣] لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْها فَمَاتَتْ) فِيه دلالة على أنّ مَن مات فِى طَرِيق الجِهاد من غير مُباشرة لِلقِتال لَهُ مِنَ الأجر ما لِلمُباشر ، والنِّساء كنّ إذا غَزَوْنَ [٤] يَسْقِين الماء ويُداوِينَ الكَلْمَى [٥] ويَصْنَعْنَ لِلجيش طعامَهم وما يُصلِحُهم.

٩ ـ [بابُ مَنْ يُنْكَبُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ]

٣٠٢ ـ (بَعَثَ النَّبِىُّ ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أَقْوامًا مِنْ بَنِى سُلَيمٍ)

بضمّ السِّين.

قا ل الدِّمْياطِى: «هذا وَهْمٌ ؛ لأنّ بَنِى سُلَيم هُمُ الّذِين قَتَلوا السَّبْعِين أَصْحابَ رَسُولِ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّم ـ .»[٦]

(فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَومَنا أنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وأَرْضَانا ، ثُمَّ

---

(١) ـ ينظر (٤٠٨ / أ)

(٢) ـ انظر نفس الصفحة السابقة .

(٣) ـ فى ط : دابّتها .

(٤) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : عنوين .

(٥) ـ الكلمى : جمع كليم والكليم الجريح .

٣٠٢ ـ قال البخارى.: حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحٰقَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا : قالَ لَهُمْ خالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ — قالَ هَمَّامٌ : فَأُراهُ آخَرَ مَعَهُ — فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ .

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٢٧ / ب) والفتح ٦ / ١٩

نُسِخَ بَعْدُ) أى: نُسِخَ لَفْظُهُ فأُسْقِط من التِّلاوَةِ.

وقال الدّاوُدِيّ: «يُريدُ سكتَ عَنْ ذِكره لتقادم عَهْدِهِ إلاّ أَنْ يذكره بمعنى الرِّواية وليس النَّسْخُ بِمَعنَى التَّبْدِيل ؛ لأنّ الخَبَر لا يَدْخُلُه نسخٌ.»(١)

قلتُ: الكلامُ فِى نسخ الخبرِ والاختلافِ فيه مقرّرٌ فِى أصولِ الفقه.

قال بعضُ المُتأخِّرين (٢): والحقُّ فِى المسألة ماذكره القاضِى (٣) فى مُختصر التقريب: «من بناء المسألة على أنّ النَّسْخَ بيانٌ أو رَفْعٌ. فمَن قالَ بِالأَوَّلِ جوّز ذلك فقال: إذا أَخْبرَ اللّهُ سبحانَه عن ثُبوتِ شريعةٍ فيُخْبِرُ بعدَها فيقولُ أردتُ / ثُبوتَها بإخبارِى [٤٠٩/ب] الأوّل إلى هذا الوَقْتِ ولم أُرِدْ أوّلاً إلاّ ذلك فهذا لا يَفْضِى إلى خلف.

وأمّا مَن قال بالثّانِى (٤) كالقاضِى فلا يُجَوِّز ذلك كيف ونسخُ الخبرِ حينئذٍ يَسْتَلْزِمُ الكَذِبَ قطعًا ثمّ ثُبوتُ نسخِ تِلاوةِ ماهو مِنَ القرآنِ ؟ !!

شَكَّكَ الهِندىُّ (٥) عليه بأنّه (٦) يتوقّفُ على كونِه من القرآن وكونُهُ من القرآن لا يثبُتُ بخبر الواحد. وأجابَ (٧) بأنّ القرآن المُثْبَت بين الدَّفْتَين هُو الّذِى لا بُدَّ فِى نقله من التّواتُر، و أمّا المَنْسُوخ فلا نُسلّم أنّه لا يثبت بخبر الواحِد سلّمنا لكنّ الشّىءَ قد يَثْبُت ضِمْنًا بما لا يَثْبُتُ بِهِ استقلالاً كما قال بعضُ الأصوليين : إذا قال الصّحابِى فى أحد الخَبرين المتواترين : إنّه كان قبلَ الآخر قُبِل ولَزِم مِنه نَسْخُ المُتأخِّر فإنْ (٨) لم

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٨ / أ)

(٢) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : ا لمتأخر .

(٣) ـ القاضى هو أبو بكرمحمد بن الطيب الباقلاّنِى مضت ترجمته فى (٣٣٨ / ب) ومختصر التقريب كتاب فى ا لأصول للباقلانِي اختصره من كتابه : التقريب والإرشاد . الوفيات ٣ / ٤٠٠ ولم أقف على كتابه هذا ولكن ينظر الإبهاج لتاج الدين السبكى ٢ / ٢٤٨ فيه هذا النص .

(٤) ـ أى : أنّ النسخ رفع .

(٥) ـ هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموى ، فقيه أصولى ، ولد بالهند وزار اليمن ، وحج ودخل مصر والروم واستوطن دمشق ومات بها سنة : ٧١٥ هـ ومن مصنفاته : نهاية ا لوصول إلى علم الأصول والفائق فى أصول الدين . البداية والنهاية ١٤ / ٢٤٠ والدرر الكامنة ٤ / ١٤

(٦) ـ أى : النسخ .

(٧) ـ أى : الهندى . ينظر الإبهاج ٢ / ٢٢٦

(٨) ـ كذا فى النسخ . ويبدو أن الصواب : وإنْ .

يُقْبَلْ قولُه فِى نَسْخِ المعلوم. »

واعترضَ القاضِى تاجُ الدِّين السُّبْكِى كُلاًّ من الجوابين :

«أمّا الأوّلُ : فإنّا لا نعقل كونَه منسوخًا حتّى يُعقَلَ [١] كونُه قَبْلَ ذلك من القرآن وكونُه مِنَ القرآن لا يَثْبُت بخبر الواحد . وقولُه [٢] :(لانُسلِّم أنّ القرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد)؛ لأنّ نسخه لايكون إلا بعد ثبوت كونِهِ من ا لقرآن ثم يَرِدِ النّسخُ بعد ذلك متأخّرًا فِى الزّمان فيصدق إثبات القرآن غيرمنسوخ بخبر الواحد ثُمّ إثبات نسخه بخبر الواحد.

وأمّا الثّانِى فَفِيما نحنُ فِيه لم يتعارض دَلِيلان وفيما استشهد به تعارُضُ دليلان فلذلك / رجّحنا فى موضع التّعارُض بمرجّح ما وهو قولُ الصّحابِى هذا متقدّمٌ وإنّما [٤١٠/] الّذِى يَظْهَرُ لِى فِى الجوَاب عن هذا السُّؤَال أنّ زَمانَنا هذا ليس بِزمان النَّسْخِ وفِى زمان النَّسخ لم يقع النَّسْخُ بخبر الواحِد.»[٣]

ثم هنا فرعٌ قالَ الآمِدِىّ: «هل يجوزُ بعدَ نسخِ تِلاوَةِ الآيةِ أَنْ يَمَسّهَا المُحْدِثُ ويتلوها الجُنُب ؟ تَرَدَّد فيه الأُصولِيّون والأَشْبَهُ المَنْعُ مِن ذلك . » [٤]

وكلامُ السُّهَيْلِى يَقْتَضِى خلافَ ذلك قال : « هذا المذكور ليس عليه رَوْنَقُ الإعْجاز ويقالُ: إنّه لم ينزِّل بهذا النَّظم ولكنْ بِنَظْم مُعجزٍ كنظم ا لقرآن . فإنْ قِيل : إنّه خبرٌ فلا ينسخ . قلنا : لم ينسخ مِنْهُ الخبرُ ؛ وإنّما نسخ منه الحكم ؛ فإنّ حكمَ القرآن أَنْ يُتْلى فِى الصّلاة وأَنْ لا يَمَسّه إلا الطّاهِرُ وأَنْ يُكْتَب بين الدَّفْتَين وأَنْ يَكُونَ تَعَلُّمُه فرضَ كِفاية فكُلُّ ما يُنْسَخ رُفِعت منه هذه الأحكام وإنْ بَقِى مَحْفُوظًا فهو منسوخٌ فإنْ تضمّن حُكْمًا جازَ أن يبقى ذلك الحكم مَعْمُولاً بِهِ.

وأنكرتْ ذلك المعتزلةُ. وإنْ تضمّن خبرًا بقى ذلك الخبر مُصَدَّقًا بِهِ وأحـــكامُ

---

(١) ـ فى الإبهاج : نعقل .

(٢) ـ أى :قول الهندى .

(٣) ـ ينظر الإبهاج ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٤) ـ ينظر الإبهاج ٢ / ٢٦٧ وإرشاد السارى ٥ / ٤٣

التِّلاوةِ عنه مَنْسُوخَةٌ. » هكذا فى الرَّوضِ الأُنُفِ فِى[١]خبر بِيرِ مَعُونَة.

٣٠٣ ـ (فَقَالَ :

هل أنتِ إلاّ إصْبَعٌ دَمِيْتِ وفِى سَبيلِ اللهِ ما لَقِيْتِ)[٢]

هذا مِمّا تَعَلّق بِهِ المُلْحِدُون فِى الطَّعْنِ فَقَالُوا هذا شِعْرٌ نطق بِهِ والقرآنُ يَشْهَدُ بِخلافِه .

وأجابَ القاضِى [٣] : «بأنّ الوَزْنَ فِى هذا الكلامِ غيرُ مقصودٍ فليسَ بشعرٍ وذلك غيرُ ممتنعٍ على أحدٍ مِن العامّة والباعَة أَنْ يَقَع لَهُ كلامٌ موزونٌ ولا يُعَدُّون بذلك شعراءَ مِثل قولهم:

/اسقِنِي فى الكوزِ ماءً يا غُلامْ واسْرُجِ البَغْلِ وجِئنِى بالطَّعَامْ[٤] [٤١٠/ب]

وقولهم :

مَنْ يَشْتَرِى لِى أَلْفَ بَاذِنْجَانَـةٍ [٥] .....

---

(١) ـ عن ط . وينظر الروض الأنف ٦ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧

وبئر معونة : ماء لبنى عامر بن صعصعة ، هى بين ديار بنى عامر وحرّة بنى سُليم ، وهى إلى الحرة أقرب . وهناك استشهد القراء . معجم ما استعجم ٤ / ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦

٣٠٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ : (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ما لَقِيتِ) .

(٢) ـ قال الزركشى فى التنقيح (١٢٨ / أ) : « وقد اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدى : أن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبى بصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر فى محاربة قريش وتوفى أبوبصير رجع الوليدإلى المدينة فعثر بالحرّة فانقطعت إصبعه فأنشده . وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب محاسبة النفس أن جعفر لما قتل بمؤتة دعا الناسُ بابن رواحة فأقبل وقاتل فأصيبت إصبعه فارتجز وجعل يقول :

هل أنتِ إلا إصبع دميـــتِ وفى سبيل الله ما لقـيتِ

يا نفسُ إلا تقتلى تموتـــى هذا حياض الموت قدصليت

وما تمنيتِ فقد لقيـــتِ إن تفعلِ فعلهما هُديـــتِ

وحكى نحوه ابن حجر فى الفتح ١٠ / ٥٤١

وانظر هذه الأبيات ـ مع بعض التقديم والتأخير ـ فى ديوان عبد الله بن رواحة ص : ٨٧ .

(٣) ـ هوقاضى أبو بكر الباقلانى وينظر معنى قوله هذا فى نكت الانتصار ٢٧٩ فما بعدها . و العمدة ١٤ / ١٠٠

(٤) ـ البيت من الرمل، ينظرفى نكت الانتصارص: ٢٧٩

(٥) ـ هذا صدر بيت من الكامل، ولم أقف عليه.

وساقَ مِنْ ذَلِكَ أشياءَ ثُمّ قالَ: والرَّجَزُ غَيرُ شِعْرٍ.

قا لَ ابنُ المُنيرُ: «وَقَفْتُ عَلَى كلامِ القاضِى فِى هذا الفَصْلِ مِن كِتا ب الانتِصار وما استحسنتُ استشهاده بالعامّةِ ولا ذِكرَهُ لِلفظ الباعَةِ ولا حاجةَ عِند العلماءِ بكلامِ العرب إلى هذا فإنّ العربَ لا تَعُدّ الشِّعر بيتًا واحدًا بل أقلُّهُ بيتان ، وهذا لم يَجْرِ على لِسانِه ـ عليه السَّلام ـ قطّ.

وأمّا هَذاالرَّجز فالصَّحِيحُ أنّه بيتٌ واحدٌ ثمّ لرَّجَز عَلَى الخُصُوصِ قَرِيبٌ مِنَ النَّثْرِبل قِيل فِيه: إنّه ليس بشعرٍ وشَرْطُ الشِّعرِ أَنْ يَشْعُرَبِهِ قائِلُهُ ويقصدَهُ ويدُلّ عَلَى أَنَّ الرَّجزَنَثْرٌ أو قريبٌ منه أنّ البيتَ الواحِد مِنْ غِيرِه [1] كانَ لا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسانِهِ ـ عليه السَّلام ـ لأنّه شِعرٌ فَغَيَّرَهُ اللّهُ عَلَى لِسانِهِ كقولِهِ يَحْكِى قولَ العبّاسِ بْنِ مِرداسٍ [2]:

أتَجْعلُ نَهْبِى و عُيَينَـــةَ　　وَنَهْبَ العُبَيدِ بَينَ الأقْـــرَعِ [3]

---

(١) ـ أى : من غير الرجز .

(٢) ـ هوالعباس بن مرداس بن أبى عامر السُلمى يكنى أبا الهيثم . شاعرمخضرم أسلم على يد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهوأحد فرسان الجاهلية وشعرائهم المعدودين ، وأمه الخنساء . معجم الشعراء للمرزبانى ص : ٢٦٢

(٣) ـ وأصل البيت كما ورد فى الشعر والشعراء ١ / ٣٠٠ واللسان مادة (ع ب د):

أتجعل نَهْبِى ونَهْبَ العُبَيـ　　ـدِ بين العُيينَة والأقرعِ

والبيت من المتقارب، وورد فى الأصل،م:

أأنت قائل أتجعل نهبى وعيينة　　.....

وهو خطأ.

وعُيينَة: هوابن حصن الفزارى أسلم بعد الفتح وقيل: قبله، وشهد حُنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن الأعراب الجفاة. أسد الغابة ٤ / ٣١

والعُبيد: بالتصغير، اسم فرس العباس بن مِرداس . اللسان مادة (ع ب د)

والأقرع: هوابن حابس التميمى ، مخضرم من سادات العرب فى الجاهلية ، أسلم مع وفد تميم وشهد حنينًا ، وكان من المؤلفة قلوبهم . واستشهد بالجوزجان . عيون الأثر ٢ / ٢٠٥ وخزانة الأدب (بولاق) ٣ / ٣٩٧

فقالَ أبوبكرٍ أَشْهَدُ أنّك رسولُ اللّهِ حقًا.» (*)

قلتُ: بينَ أوّلِ كلامِه وآخرِه تدافعٌ وذلك أنّه قرّر أوّلاً أنّ البيتَ الواحِدَ لَيْسَ بشعرٍ وقرّر آخرًا أنّ البيتَ الواحِدَ مِن غيرِ الرَّجَزِ شِعرٌ ولذلك لم يلتئم على لِسانه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ ثُمّ ادّعاؤه أنّ مافِي الحديث بيتٌ واحدٌ مِن الرَّجَزِ عَلَى الصّحِيحِ لا يقوم عليه دليلٌ لجواز كونِه بيتين من مَشْطُور السَّرِيع (١) والمَخْلَصُ هو ما أشار إليه مِنْ / أنّ القَصْدَ إلى الوزن مُعْتَبرٌ فِي كونِ الكلامِ [٤١١/أ] شعرًا ولا نُسلّم وجوده فِيما فِي الحديث سواءٌ كان بيتًا أو بيتين ثمّ تعريفُهم الشّعرَ بأنّه الكلامُ الموزونُ بوزنٍ مقصودٍ عربيّ (٢) ينطبق على البيت وحده وعليه مع غيره.

١٠ ـ [بابُ مَن يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ]

٣٠٤ ـ (لا يُكْلَمُ) بضمّ أوّلِه وفتح ثالِثِه مبنيًّ للمفعول أيْ : لا يُجْرح . (وَاللّهُ

(*) ـ لم أظفر به .

(١) ـ البحر السريع هو : مستفعلن مستفعلن مفعولات . مرتين . وسُمِي سريعًا لسرعته فى الذوق والتقطيع . واستعمل هذا البحر تامًا ومشطورًا فيبقى له ثلاث تفاعيل . والمشطور له عروضان : الأولى : موقوفة والثانية : مكشوفة . الوافى فى العروض والقوافى ص : ١٤١ـ١٤٢ والكافى فى العروض والقوافى ص : ٩٨ـ٩٩

وعلى هذا يكون البيتان : هل أنت إلا إصبع دميـــــت
وفى سبيل الله ما ليقيـــــت

من مشطور السريع المكشوفة المخبونة . و (الكشف) إسقاط السابع المتحرك . و (الخبن) حذف الثانى الساكن .

(٢) ـ فى ن : عربى مقصود .

٣٠٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَن يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) .

يَعْلَمُ بِمَن يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه ليسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِى الغَزْوِ تكونُ هذه حالته عند اللَّهِ حتَّى يَصِحَّ نيَّتُهُ ويَعْلَمُ اللَّهُ مِن قَلْبِه أنّه خَرَجَ مُخْلِصًا لوجه اللَّهِ تعالى لا يشوب ذلك شيءٌ آخر. (اللَّونُ لَونُ الدَّمِ والرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ) أُخِذَ منه أنّ الشّيءَ إذا أحال عن حالة إلى غيرِها كانَ الحُكْمُ لما انتقل إليه كالماء تَحُلُّ فِيه نجاسةٌ فَتُغَيِّرُ أحدَ أوصافِهِ. (١)

وعُورِض بأنّ المرادَ بالخَبر التِذاذُ المجروح بأثر جرحه كَالْتِذاذ المُتَضَمِّخ بالمِسْكِ برائحته وهذا لا يشبه الأحكام الشَّرعيّة ، وما أحسنَ قولَ ابن نُباتَةَ (٢) مُقْتَبِسًا من هذا الحديث :

لا يَنْكَسِر الكاسِرُ أجفانَه ... دَمَ الشَّهِيدِ الصّابِرِ المُغْرَمِ

فالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ فى خَدِّهِ ... كَما تَرَى واللَّونُ لَونُ الدَّمِ (٣)

١١ ـ بابُ قولِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: « هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلاّ إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ » (٤) والحَرْبُ سِجَالٌ

جعل ابنُ بَطّالٍ وَجْهَ تَعَلُّقِ حديثِ ابْنِ عبّاسٍ: «الحَرْبُ سِجالٌ» (٥) بالآية

---

(١) ـ ينظر هذا المأخذ أيضًا فى العمدة ١٤ / ١٠٠

(٢) ـ ابن نُباتة هو: محمد بن محمد بن محمد . جمال الدين شاعر عصره وأحد الكتاب المترسلين العلماء بالأدب توفى سنة : ٧٦٨ هـ وله : ديوان شعر ، وشرح رسالة ابن زيدون ، وسجع المطوق... الخ البداية والنهاية ١٤ / ٣٢٢ والدرر الكامنة ٤ / ٢١٦ وينظر قوله فى ديوانه ص : ٤٧٩

(٣) ـ البيتان من السريع، ينظر فى ديوانه ص: ٢٧٩ وفيه صدر البيت الأول هكذا:

لا تُنكرِ المعشوقَ فى خَدِهِ .....

(٤) ـ التوبة من الآية : ٥٢

(٥) ـ الحديث :قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ .

المذكورة أنّها مُصَدِّقةٌ له وهو مبيّن لها؛ لأنّ الحربَ إذا كانت سِجالاً فهى إحدَى الحُسْنَيَيْن ؛ لأنّها إنْ كانت علينا كانت الشّهادة وهى أكبرُ الحُسْنيين وإنْ كانت لنا فَالغَنِيمةُ وهى أَصْغَرُهُما [١] فالحديثُ /مطابِقٌ. (*) [٤١١/ب]

قال ابنُ المُنيِّر: «والتّحقيقُ أنّ البُخارِىَّ ما ساقَ الحديثَ إلاّ لقوله فيه :(وكذلك الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمّ تكونُ لَهُم العَاقِبة) فبهذا يتحقّقُ أنّهم عَلَى إِحْدَى الحُسْنَيَيْن : إنِ انْتَصَرُوا فَلَهُم العاجِلةُ والعاقِبةُ ، وإنِ انْتَصر عدوُّهُم فللرُّسُل العاقبةُ وهى خيرٌ من العاجلةِ وأحسنُ . فَفِى تمامِ حديثِ هِرَقْل تَظْهَر المُطابَقَة بَلْ تَحْصُل المطابَقة مِنْ مجرّدِ قوله : (الحَرْبُ سِجالٌ) ؛ لأنّ المرادَ لنا تارةٌ ولهم تارةٌ فإن كانتْ شَهادَةٌ فالدّولةُ للعَدُوِّ وإن كانتِ الغَنِيمةُ فالدَّولةُ للمُسلِمين إلاّ أنّ الفرقَ أنّ ا لدّولةَ إذا كانتْ لِلمسلمينَ لم يكن للعَدُوِّ ما يُجْبِرُهم وإنْ كانتِ الدَّولةُ للعَدوّ كان للمسلمين ما يُجْبِرُهم وهو فضل الشّهادة. » [٢]

١٢ ـ [بابُ قولِ اللّهِ عَزَّوجَلَّ :

«مِنَ المُؤْمِنِين رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُ واللّهَ عَلَيهِ، فَمِنْهُم مَن قَضَى نَحْبَهُ

ومِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً»[٣]]

---

(١)ـ فى ن : أصغر الحسنيين .

(*)ـ ينظرالتوضيح جـ ٣ (٦٧ ٢٧) ص ١٣ دون عزو إليه . والمتوارى ص : ١٥٠ فيه إشارة إلى هذا المعنى

(٢)ـ ينظر المتوارى ص : ١٥٠ والفتح ٦ / ٢١ فيهما معنى هذا القول

(٣)ـ ا لأحزاب الآية : ٢٣

٣٠٥ ـ(فَلَمَّا كانَ [١] يومُ أُحُدٍ) بِرَفْعِ اليومِ على أنّه فاعلٌ بـ (كان) التامّة. (وانْكَشَفَ المُسلمونَ) أىْ: انْهَزَمُوا . (قالَ) جوابُ (لَمَّا) (اللَّهمَّ إنِّى أَعْتَذِرُ مِمّا صَنَعَ هؤلاءِ ـ يَعْنِى أصحابَهُ ـ وأَبْرأُ إِلَيْكَ مِمّا صَنَعَ هَؤلاء ـ يَعنِى المُشْرِكِين) هذامن أبلغِ كلامٍ وأَفْصَحِهِ حيثُ قالَ فِى حقِّ المسلمين:(أَعْتَذِرُ إليك) وقال فى حقِّ المُشركِين: (أبرأُ إليكَ) فَاعْتَذَرَ عَنِ الأولياء وتبرّأَ عَنِ الأعداء مع أنّه لم يرضَ الأمرين جميعًا لكنّهما متقاربان قاله ابنُ المُنيِّر. [٢]

١٣ ـ بابٌ عَمَلٌ صالِحٌ قَبْلَ القِتالِ

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ) [٣]

قال ابنُ المُنيِّر: «المطابَقَةُ بَيْنَ التَّرجُمَةِ وما بعدَها ظاهِرٌ إلاّ فِى هذه / الآيةِ [٤١٢/أ]

---

٣٠٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخَزَاعِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حُمَيْدٍ قالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ : حَدَّثَنَا زِيَادٌ قالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ . فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ . قالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ : ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ . قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُرَى ، أَوْ نَظُنُّ : أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» . إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

(١) ـ طمس فى الأصل .

(٢) ـ لم أهتد إليه .

(٣) ـ الصف الآية : ٢

لكن وجهها على الجملةِ أنّ اللّهَ عاتبَ من قال إنّه يَفْعَلُ الخيرَ ولم يَفْعَلْهُ ، ثمّ أعقبَ ذلك بقولِهِ تعَالى : (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا) [١] فأثْنَى على مَنْ وَفَى وثَبَتَ ثمّ قاتَلَ واللّهُ أعلمُ ،وأنكرَاللّهُ عَلَى من قَدَّمَ عَلَى القِتال قولاً غَيْرَ مَرْضِيٍّ ؛ لأنّه قدكشف الغيب أنّه أَخْلَفَ. مَفْهُومه أنّ الفضلَ فِى الصّدقِ والعزمِ الصّحِيحِ عَلَى الوَفاءِ وذلكَ مِنْ أَصْلَحِ الأعمالِ.» [*] انتهى ولَيْسَ كلامُهُ فِى هذا بالقوىِّ فتأمّلْهُ.

١٤ ـ [بابُ مَنْ أَتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ]

٣٠٦ ـ (أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعَ) بتشديد المثناةِ التحتيّة. (بِنْتَ البَراء وَهِىَ أمُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ) المعروف أنّ أمَّ حارِثَة بنِ سُراقة هى الرُّبَيِّع بنتُ النَّضْر ابْنِ ضَمضَم فهى عمّةُ أَنَسِ بْنِ مالكٍ ؛ لأنَّ مالكًا وأنسًا والرُّبيِّعَ أولادُ النَّضْر بْنِ ضَمْضَمٍ قالهابنُ الأثيرِ [٢] وغيرُه. [٣]

وقد أخرج التِّرمذِىّ الحديثَ من طريق قَتادةَ عَن أَنَسٍ : «أنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضر أَتَتِ النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ وكان ابْنُها حَارِثَةُ أُصِيبَ يومَ بدرٍ» [٤]

---

(١) ـ الصف من الآية : ٤

(*) ـ المتوارى ص : ١٥١　والفتح ٦ / ٢٤ ـ ٢٥

٣٠٦ ـ قال البخارى : حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ ـ وَكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، أَجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكاءِ ؟ قالَ : (يَا أُمَّ حارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى) .

(٢) ـ انظر أسد الغابة ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦ و ٦ / ١٠٨ ـ ١٠٩ وقد مضت ترجمة الربيّع فى (٣٩٥ / أ)

(٣) ـ منهم الحافظ الدمياطى ينظر التنقيح (١٢٨ / أ ـ ب) والفتح ٦ / ٢٦

(٤) ـ نظر سنن الترمذى : التفسير ـ باب ومن سورة المؤمنون (٥ / ٣٢٧)

الحديث،وهذا قدانفرد البُخارِىّ بِهِ من رِواية شَيْبان [١] عن قَتادةَ. [٢]

(أَصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ) أى : لا يُعرَف رَامِيهِ ، يُقال بفتح الرّاء وإسكانها وبالإضافة على الصِّفة لـ(سَهْم) . [٣]،وقِيل : هو بالسُّكون إذا أتاه مِنْ حيثُ لا يَدْرِى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غَيْرَه. [٤]

(فَإِنْ كانَ فِى الجَنَّةِ صَبَرْتُ)

قال ابنُ المُنيِّر: «وإنّما شكّت فِى أمره ؛ لأنّ العدوَّ لم يَقْتُلْه قَصْدًا وكأنّها فهمت أنَّ الشَّهيد هوالّذِى يُقْتل قَصْدًا ؛ لأنّه / الأغلبُ فَنَزَلتِ الكلامَ على الغالب حتّى بيَّن لها [٤١٢/ب] الرّسولُ العُمومَ.» [٥]

١٥ ـ [بابُ مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ العُلياء]

٣٠٧ ـ (جاءَ رَجُلٌ إلى النّبىّ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ فقالَ:الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلمَغْنَمِ) هذا الرّجلُ يَحْتَمِلُ تَفْسِيرُهُ بما ذَكَرَهُ فِى أُسْدِ الغابة فِى اللّام فقال: «لاحقُ ابْنُ ضُمَرَةَ البَاهِلِىّ. فأخرج عن سليم بن [٦] عامر قال: سَمِعْتُ لاحِقَ بْنَ ضَمُـــرَةَ البَاهِلِىّ

(١) ـ هوشيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم ، النحوى ، أبو معاوية البصرى ، ثقة ، مات سنة : ١٦٤ هـ الجمع ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ وتقريب التهذيب ١ / ٤٢٤

(٢) ـ هوقتادة بن دِعامة بن قتادة السدُوسِى أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، توفى سنة : ١١٨ هـ وقيل : ١١٧ هـ الجمع ٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ وتقريب التهذيب ٢ / ٢٦

(٣) ـ قا ل ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٦ / ٢٧ : « والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامّة والأجود فتح الراء والإضافة . »

(٤) ـ هذاالقول حكاه الهروى عن ابن زيد ينظر الفتح ٦ / ٢٧ واللسان مادة (غ رب)

(٥) ـ لم أظفر به .

٣٠٧ ـ قال البخارى : حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قالَ : (مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

(٦) ـ فى أسد الغابة : أبى عامر .

يقولُ: وَفَدْتُ عَلَى رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عَلِيه وَسلّم ـ فسألته عَنِ الرّجُلِ يغزو ويلتمس الأَجْرَ والذّكر . فقال النّبيّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ لا شيء لَهُ ؛ إنّ اللّه تبارك وتعالى لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلا ماكان خَالِصًا وما ابْتُغِيَ به وجهه. » (*)

وفِي خَزَائِنِ أَبِي الحَدِيد (١) عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أنّه قالَ: «يا رسولَ اللّهِ كلُّ بَنِي سَلَمَةَ يُقاتِل فَمِنهُم من يقاتل رياءً ومنه مَنِ القِتالُ خَلِيقَتُهُ ومِنْهم مَن يُقاتِل احتسابًا فقال: كُلّ هذه خصالُ (٢) من يقاتِلُ عليها وأصلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كلمةُ اللّهِ هى العُلْياء فقُتل فهو شَهِيدٌ. » فيستفادُ مِنْ هَذا الحَدِيث أنّ القائل معاذٌ وفيه فائدةٌ أُخْرَى وهى تَعْيِين بَنِي سَلَمَة ولكنّ العِبْرَةَ بِعُمومِ اللّفْظِ لا بِخُصُوص السّبَب.

١٦ ـ بابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وقولِ اللّهِ عَزّوجَلّ: «ما كانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ» (٣) الآية

وَوَجْهُ المطابَقة بينها وبين التّرجَمَة بآخرالآية عِنْد قَولِهِ: «ولا يَطَأُون مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفّارَ» (٤) فَأَثابَهم بِخَطَواتِهم وإنْ لَمْ يُلقُوا قِتالاً. (٥)

٣٠٨ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) بالمثناةِ التّحتيّة

(*) ـ انظر أسد الغابة ٤ / ٢١١

(١) ـ ابن أبى الحديد : هو أبوبكر محمد بن أحمد بن عثمان ، التُلِمى الدِّمَشْقِى ، المحدّث العدل توفى سنة : ٤٠٥ هـ الإكمال ٢ / ٥٥ وسير النبلاء ١٧ / ١٨٤ ـ ١٨٥

وينظرماأورده فى الفتح ٦ / ٢٨ وسماه : فوائد أبى بكر بن أبى الحديد قال : « فى فوائد أبى بكر بن أبى الحديد بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه قال : يا رسول الله ـ كل بنى سلمة ... »

(٢) ـ فى النسخ : الخصال .

(٣) ـ التوبة من الآية : ١٢٠

(٤) ـ التوبة من الآية : ١٢٠

(٥) ـ الكلام السابق لابنِ المُنيِّر فى المتوارى ص : ١٥٢

٣٠٨ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : (ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ) .

والزّاى. (١) رَوَى لَهُ البُخارِىّ / هذاالحديثَ الواحِدَ وَفِى الجُمْعَة. (٢) [٤١٣/أ]

١٧ـ[بابُ مَسحِ الغُبارِ عنِ الرَّأْسِ فِى سَبِيلِ اللّهِ]

٣٠٩ ـ (فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِى حَائِطٍ لَهُما)

قال الدِّمياطِىّ: «لم يكنْ لأبى سَعيدٍ الخُدْرِىّ (٣) أخٌ بالنّسب سِوَى قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمان الظَّفَرِى فإنّه كان أخاه لأمّه، ومات قتادةُ فِى عَهْد عُمرَ (٤) وكان عُمْرُ أبى سَعيدٍ حِينَ بَنَى المسجدَ نحو عَشْرِسِنين.» (٥) (لَبِنَةً لَبِنَةً) بفتحِ اللّام وكَسْرِالموحّدةِ.

قال الزَّركشىّ: «بكسر اللّام وإسكان الباء.» (٦) (وَيْحَ عَمَّارٍ (٧)) يَتَرَحَّمُ لَهُ

---

(١) ـ هوأبو عبدالله الأنصارى، سمع عباية بن رفاعة، روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم فى الجمعة والجهاد. الجمع ٢ / ٥٧٧

(٢) ـ نقل الكلام السابق من ا لتنقيح (١٢٨ / ب)

٣٠٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا خالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّهِ : ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ ، فَلَمَّا رَآنَا جاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ ، فَقَالَ : كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَكانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ ، وَقالَ : (وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّهِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ).

(٣) ـ سبقت ترجمته فى (٣١٣ / أ)

(٤) ـ كان وفات قتادة سنة ٢٣ هـ وهو ممن شهد بدرا. تقريب التهذيب ٢ / ٢٧

(٥) ـ ينظر التنقيح (١٢٨ / ب) والعمدة ١٤ / ١٠٩

(٦) ـ التنقيح (١٢٨ / ب)

(٧) ـ هو عمّار بن ياسر ـ رضى الله عنهما ـ غنى عن التعريف.

١٨ ـ بابُ الغُسْلِ بعدَ الحَرْبِ والغُبارِ

قال ابنُ المُنيِّر: «إنّما بوَّبَ عليه لِئَلاّ يُتوهَّم كراهيّةُ غُسل الغُبار؛ لأنّه مِنْ جَميل الآثار كما كرِه بعضُهم مسح ماء الوضوء بالمنديل فبيَّنَ جوازَه بالعمل المذكور.» (١)

٣١٠ ـ (وَقَدْ عَصَبَ رأْسَهُ الغُبارُ) بتخفيف الصّاد المُهملةِ أى: أحاط بِهِ كالعِصابَةِ تُحيط بالرَّأسِ ومنه سُمِّيت قَرابةُ الرَّجُل لِأَبيهِ عُصْبَة. (٢)

١٩ ـ بابُ فَضْلِ قَـــولِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ: «ولا تَحْسَبَنَّ الّذِينَ قُتِلوا فِى سَبِيلِ اللّهِ أمْواتًا بَلْ أحياءٌ» (٣) الآية

وساقَ فِى هذا البَابِ ما رَواهُ عَنْ جَابِر بْنِ عبد الله (٤):

٣١١ ـ (اصْطَبَحَ ناسٌ الخَمْرَ يومَ أُحُـــدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُـــهَـــداءَ)

---

(١) ـ ينظر المتوارى ص: ١٥٣

٣١٠ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ، فَوَاللّهِ ما وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ). قالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

(٢) ـ ينظر المصباح المنير (ع ص ب)

(٣) ـ آل عمران من الآية: ١٧٩. وتمامها: «عند ربهم يُرزَقُون.»

(٤) ـ سبقت ترجمته فى (٣١٩ / ب)

٣١١ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ؟ قالَ: لَيْسَ هٰذَا فِيهِ.

قال المُهَلَّب: «يَعْنِي والخَمْرُ فِي بُطُونِهم وإنّما كانَ هذا قبلَ نُزُولِ تحْرِيمها فَلَمْ يَمْنَعْهم ما كان فى عِلْمِ اللّه مِن تَحْرِيمها ولا كونِها فى بطونِهم مِنْ حكم الشّهادة وفَضْلِها ؛ لأنّ التّحْرِيم إنّما يلزم بالنَّهْيِ وما كا ن قَبْلَ النّهى فهو مَعْفُوٌّ عَنْهُ .»(١)

قال ابنُ المُنيِّر: «إنْ أَرَادَ (بِمَعْفُوٍّ عَنْه) غَيْرَ مُخاطَبٍ بِهِ فَصَحِيحٌ وإنْ أراد أنّ هناك / ذَنْبًا [٤١٣/ب أو شِبْهَةَ ذَنْبٍ فَعُفِيَ عنه فغيرُ صَحِيحٍ ؛ إذ لا حكمَ قبلَ وُرُودِ الشَّرعِ وأمّا مطابقة التَّرجَمة لحديثِ جابرٍ فَعسرٌ جِدًّا إلا أنْ يكونَ مُرادُه التَّنْبِيه عَلَى أنّ الخَمْر الّتى شَرِبُوها لَمْ يَضُرّهُم ؛ لأنّ اللّه تعالى أَثْنَى عَلَيهِم بعدَ مَوتِهم ورَفَعَ عنهم الخوفَ والحَزَن وما ذاك إلا لأنّ الخمرَ كانت يومئذٍ مُباحَةً ولا يتعلّقُ التّكليفُ بفعل المُكلّفِ باعتبار ما فِي عِلْمِ اللّه تعالى حَتّى يُبَلِّغَهُ رَسُولَه.»(٢)

قلت : لم تَحْصُلِ النَّفْسُ عَلَى شِفاءٍ من مُطابقة الحديث للتّرجمة ؛ لأنّ هؤلاء الّذِينَ اصْطَبَحُوا ثُمّ ماتُوا وَهِيَ فِي بُطُونِهم لَمْ يَفْعَلُوا ما يُتَوَقّعُ [عليه](٣) عِتابٌ ولا عِقابٌ ضرورة أنّها كانت مُباحةً حِيْنَئِذٍ فهى كغيرِها من مُباحاتٍ صُدِرت منهم فى ذلك اليومِ فَمَا الحكمةُ فِي تَخْصِيص هذا المُباح بالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ فتأمّله.(٤)

٢٠ ـ [بابُ ظِلِّ الملائِكةِ عَلَى الشَّهِيدِ]

(١) ـ ينظر إرشاد السارى ٥ / ٥١ دون عزو إليه

(٢) ـ ينظر الفتح ٦ / ٣١ وإرشاد السارى ٥ / ٥١

(٣) ـ عن إرشاد السارى .

(٤) ـ نقله إرشاد السارى ٥ / ٥١

قال ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ فى الفتح ٦ / ٣١ :« ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى التّرمذى من حديث جابر أيضًا أن الله تعالى لمّا كلّم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال : « يا رب بلّغ مَن ورائى . فأنزل الله : (ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله) الآية .

٣١٢ ـ (لِمَ تَبْكِي؟أوْ لا تَبْكِي) [١]هذا شَكٌّ مِنَ الرّاوى هل قال لِغَيْرِها : (لِمَ تَبْكِي؟) أى : لم تَبْكِي هِىَ ، وإلاّ فلو كانَ مُخاطِبًا لها لقال : لمَ تَبْكِين ؟ أو نَهاها عن البُكاءِ فقال: (لا تَبْكِي) .[٢]

٢٢ ـ بابُ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةُ السُّيُوفِ [٣]

لَمْعُها مأخوذٌ مِنَ البَرِيق ولابن السَّكن : (تَحتَ الأَبَارِقَة) [٤]والإبريقُ: السَّيْفُ [٥] ودخلت الهاء عوضًا عن الياء.

قال ابنُ المُنيِّر: «ولم يذكر البخارىّ فِى الحديث ما يوافق لفظَ التَّرجمة فكأنّه أشارِبها إلى حديثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ واستنبط معناه بما هو على شرطه فإنّه إذا أُثبِت لها ظِلالٌ ثَبت لها بارقةٌ ولَمْعانٌ.»[٦]وهذا معنى كلامِه وذَكر الزَّركشىّ عَلَى العَادَةِ غَيْرِ مَعْزُوّ. [٧]

٢٣ ـ [بابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهادِ]

---

٣١٢ ـ قال البخارى : حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : (لِمَ تَبْكِي – أَوْ : لَا تَبْكِي – ما زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) . قُلْتُ لِصَدَقَةَ : أَفِيهِ : (حَتَّى رُفِعَ) . قالَ : رُبَّمَا قالَهُ .

(١) ـ ما بين القوسين طمس فى الأصل .

(٢) ـ نقل هذا الكلام عن التنقيح (١٢٨ / ب)

(٣) ـ حديث الباب : حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَكانَ كاتِبَهُ ، قالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) .

(٤) ـ ينظر ا لتنقيح (١٢٨ / ب)

(٥) ـ ينظر اللسان مادة (ب رق) قال : « والإبريق : السيفُ الشديدُ البريق ، عن كراع قال : سُمّى به لفعله . »

(٦) ـ المتوارى ص : ١٥٣ ونقله الفتح ٦ / ٢٣

(٧) ـ التنقيح (١٢٨ / ب)

هذا مما أخذ به العلامة الدماميني على الزركشى ونفسه وقع فيه مراراً كما مرّ

٣١٣ ـ(فقالَ لهُ صَاحِبُهُ: / قُلْ إنْ شاءَ اللّهُ. فلمْ يَقُلْ إنْ شَاءَ اللّهُ ، فلمْ [٤١٤/أ
تَحملْ مِنْهُنّ إلاّ امرأةٌ واحدةٌ جاءتْ بِشَقِّ الرجلِ)

قال المُهَلَّب: « فى الحديث حضٌّ على طلب الولد بنيّةِ الجِهاد فِى سَبيل اللّهِ وقديكون الوَلَدُ يُخالِفُ ما أمّله فيكونُ كافراً ولكن قد تمّ له الأجرُ فِى نيّتِهِ وعَمَلِهِ ، وفيه أنّ المُسْتَثْنَى بِمَشِيئَةِ اللّهِ حَرٍ بأنْ يُعطى أُمْنِيَّتَهُ ، وفِيه أنّ الاستِثناء قد يكونُ بإثر القَولِ وإن كانَ فِيه سكوتٌ يَسيرٌ لم ينقطع بِهِ دُونه فيكن حائِلٌ بين الاستثناء والتّمييزِ . » (١)

قال ابنُ المُنيِّر: «مذهبُ مالكٍ الاستثناءُ متّى انْفَصل مِنَ الكلامِ بِغَير سُعالٍ ونحوه لم يُفِد ، و إنْ قَلّ زَمنُ السُّكوتِ (٢) والاتّصال عندنا شَرْطٌ ومَحْمَلُ حديثِ سُليمانَ ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ أنّ صاحِبَهُ قالَ لَهُ قبلَ أنْ يُتِمَّ كلامَهُ : (قُلْ إنْ شَاءَ اللّهُ) بحيث لو استثنى لاتّصل استِثْناؤه فَلَيْسَ فِيهِ نقضٌ لِمذهب مالكٍ. » (٣)

قلتُ: هذا خِلافُ ظَاهِرِ الحَدِيث ؛ وذلك أنّ نَصّ المَتْنِ قال سليمانُ بْنُ دَاوُدَ :« لأَطُوفَنّ اللّيلةَ عَلَى مائةِ امْرَأةٍ ـ أو تِسعٍ وتِسعينَ ـ كُلُّهُنّ تَأْتِى بفارسٍ يُجاهِدُ فِى سَبيل اللّهِ . فقالَ لَهُ صاحِبُهُ : [قُلْ] إنْ شَاءَ اللّهُ فَلَمْ يَقُلْ » إلى آخره فَظاهِرُ الحَديث أو صَرِيحُهُ فِى أنّ إشارةَ المَلَكِ (٤) عليه بقوله: (قُلْ إنْ شَاءَ اللّهُ) كانَت بعدَ تَمـــــــام كلامِ

---

٣١٣ ـ قال البخاري : عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ : (قالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ) .

(١) ـ ينظر التوضيح جـ ٣ (٢٧٦٧) ص : ٢١ والعمدة ١٤ / ١١٦ دون عزو إليه .

(٢) ـ انظر القوانين الفقهية ص : ١٦٧ ، ١٧١ والشرح الكبير للدردير ٢ / ١٢٩ ، ١٦١

(٣) ـ لم أهتد إليه .

(٤) ـ قوله : (الملك) كذا ذكره البخارى فى النكاح ـــ باب قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائى . وفى الفتح ٩ / ٣٣٩

سُليمانَ ـ عَليه ا لسَّلام ـ لِعَطْفِهِ الجُملَةَ الفِعْلِيَّةَ المتعلِّقةَ بالملَك [١] بالفاء المُقْتَضِيَة للتَّعقيب عَلَى الجُملة الفعليّة بتمامِها المتعلّقة بِسُلَيمانَ. [٢]

ثُمّ قالَ ابنُ المُنيِّر: «لا يقالُ: الاستثناءُ المَشْرُوط اتِّصالُه هوالرَّافع / للتَّمييزِ وأمّا [٤١٤/ب] الاستثناءُ المَفْرُوض فِي هذا الكلام فهو استثناءُ التَّبَرُّكِ ولا يَحُلّ اليَمِينَ ؛ لأنّا نقولُ اشتراطُ الاتِّصالِ قضيَّةٌ لفظيّةٌ يَستَوِى فيها أنواعُ الاستثناءِ إنْ قلتَ : ظاهِرُه أنَّ مَن نَسِيَ الاستثناءَ بالمشِيئَة المقصودِ بها التبرّكُ ثُمَّ ا ستَدْرَكَ عن قُربٍ لا يَحْصُلُ له فَضْلُ التّبرّك لفواتِ شَرْطِهِ وهو الاتِّصال.» وفيه نظرٌ.

ثمّ قال [٣] : «وقولُه [٤] : (إنّ ثوابَ مَن يَنْوِى الوَلَدَ يَكْمُلُ بمجرَّدِ نيَّتِهِ) وفيه نَظرٌ فليسَ ثوابُ مَن وُلِدَ لَهُ ولدٌ فجَاهَدَ عَلَى وِفْقِ نِيَّةِ الأبِ ما شاءَ اللّهُ من الأعوام ودَفَعَ ونَفَعَ كثوابِ مَن خَرَجَ وَلَدهُ كافِرًا أو زَمِنًا [٥] أو مُتَهاوِنًا ، وإنْ كان أبوه نَوَى غيرَ ذلك و« ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يشاءُ » [٦]

قلتُ: لَيْس فِى كلام المُهَلَّب ما يقتضى وُرُودَ النَّقْضِ بما قاله ؛ وذلك لِأَنَّه قالَ: «مَن طلبَ الوَلَدَ بِنِيَّة الجِهاد ـ يعنى وعَمِلَ ما يكونُ غير [٧] الوَلَدُ مِن وِقاعِ أهله ـ فقد تمّ الأجرُ بنيَّتِهِ وعَمَلِهِ.» أى: على نيَّتِهِ وعَمَلِهِ هو فى نفسه وهذا أمرٌ لا نِزاعَ فيه ولا دلالة فِيهِ على ثُبوتِ أجْرِ ما كانَ يَتَصَوَّرُه هومن جهاد وَلِدِه ـ وإنْ لَم يقع ـ ولا يَخْفَى أنَّ عَمَلَ

---

(١) ـ هى (فقال له صاحبه : قل إن شاء الله)

(٢) ـ وهى (لأطوفَنّ الليلةَ ...)

(٣) ـ أى : ابن المنيّر .

(٤) ـ يعنى : قول المهلب .

(٥) ـ أي : مريضًا .

(٦) ـ الحديد من الآية : ٢١　والجمعة من الآية : ٤

(٧) ـ أرى أن (غير) هنا مقحمة إذ الكلام معها قلق ويستقيم دونها .

الوَلَدِ غيرُ عَملِ الأبِ فكيفَ يَحْصُلُ لَهُ ثوابٌ مِن غيرِ عَمَلِهِ الّذِى لم يقعْ فِى الوجود ؟ ! هذا ما لا سَبيلَ إليه هُنا أَصْلاً ، نعم يُثابُ على نِيَّتِهِ والسَّعْيِ فِى تَحْصِيلِ الوَلَدِ بهذا القَصْدِ الجَميلِ وهومرادُهُ بقوله : (عَمَلِهِ) كما قدّمناه فتأمّله.

٢٤ ـ [بابُ الشَّجَاعَةِ فِى الحَرْبِ والجُبْنِ]

٣١٤ ـ (مَقْفَلَهُ) بميمٍ مفتوحةٍ فقافٍ ساكنةٍ ففاء فلامٍ / مَفْتُوحَتَين اسمُ زمانٍ فقوله: [٤١٥/أ]

(مِن حُنَين) بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما ياءُ تصغيرٍ [١] وكان ذلك فِى سَنَةِ ثمانٍ. (فَعَلِقَتِ الأَعْرابُ[٢]) يقال : عَلِقَ كذا مثل: طَفِقَ.[٣] (فَخَطِفَتْ) بكسر الطَّاءِ المُهْمَلَةِ. (لَو كانَ لِى عَدَدُ هَذِهِ العِضاةِ نَعَمًا) نصبٌ عَلَى التَّمييزِ و(لِى) خبرُ (كانَ) وجُوِّزَ فيه أنْ يكونَ منصوبًا عَلَى أنّه خبرُ (كانَ) و (العِضاةِ) بكسرِ العين المُهْمَلَة وبضادٍ مُعْجَمةٍ وهاءٍ أصليَّةٍ بعد الألف وهى شَجرٌ كثيرُ الشَّوكِ وَاحِدُهُ عِضَةٌ بهاء التَّأْنيث. وقيل : عِضاهَةٌ . وقِيل : عِضَهَةٌ . [٤] (ثُمَّ لا تَجِدُونِى بَخِيلاً ولا كَذُوبًا ولا جَبانًا) أى : لا تَجِدُونِى ذا بُخْلٍ ولا ذا كَذِبٍ ولا ذا جُبْنٍ. فالمرادُ الوَصْفُ مِنْ أَصْلِه لا نَفْىُ المُبالَغَةِ الّتى يَدُلُّ عليها .

---

٣١٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : أَنَّهُ بَيْنَما يَسِيرُ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً ، وَلَا كَذُوبًا ، وَلَا جَبَانًا) .

(١) ـ هو وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . معجم ما استعجم ٢ / ٤٧١ ـ ٤٧٢

(٢) ـ هى رواية أبى ذرّ وفى رواية أخرى : الناس . إرشاد السارى ٥ / ٥٤

(٣) ـ وورد فى رواية أبى ذرّ عن الكشميهنى : طفقت . المرجع السابق .

(٤) ـ ينظر اللسان مادة (ع ض ة) قال : « والعِضاهُ من الشجر : كل شجر له شوكٌ . وقيل : العِضاة أعظم الشجر . وقيل : هى الخمط ... والواحدة : عَضاهةٌ وعِضَهَةٌ وعِضَهٌ وعِضَةٌ وأصله : عِضْهَةٌ . »

قال ابنُ المُنيِّر: «وَفِى جَمْعِه ـ عليه السَّلام ـ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفات لطيفةٌ ؛ وذَلِك لأنّها متلازِمَةٌ وكذا أضدادُها: الصِّدقُ والكَرَمُ والشَّجَاعَةُ ، وأصلُ المَعْنَى هُنا الشَّجاعَة فإنّ الشُّجاعَ واثِقٌ مِنْ نَفْسِه بِالخُلْفِ [١] مِن كَسْبِ [٢] سَيْفِهِ ؛ فَبِالضَّرُورةِ لا يَبْخَلُ وإذا سَهُل عَلِيه العَطاءُ لا يَكْذِبُ بِالخُلْفِ فِى الوَعْدِ ؛ لأنّ الخُلْفَ إنّما يَنْشأ مِن البُخْلِ وقولُهُ : (لوكانَ لِى مثلُ هَذِهِ العِضاةِ) تنبيهٌ بَطَرِيق الأَوْلَى لأنّه إذا سَمَحَ بمالِ نفسه فَلأَنْ يَسْمَحَ بقسم غنائِمهم عليهم أَوْلَى واستعمالُ (ثُمّ) هنا بعدَ ما تقدّم ذكرهُ لَيْسَ مُخالفًا لِمقتضاها ، وإنْ كانَ الكرمُ يتقدّم العطاءَ لكن علم النّاسِ بكرمِ الكريم إنّما يكونُ / بعدَ العطاءِ ، وليس [٤١٥/ب] المرادُ هنا بـ (ثمّ) الدّلالةَ على تراخِى العِلْمِ بالكرمِ عن العطاءِ وإنّما التّراخى هَنا لِعُلوِّ رُتْبَة الوصفِ كأنّه قال : وأعلى مِن العطاء بِمالا يتقاربُ أنْ يكونَ العطاءُ عن كرمٍ فقد يكونُ عطاءٌ بلا كرمٍ كعطاءِ البَخِيل ونحوِ ذلك. » [٣]

٢٥ ـ [بابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ]

٣١٥ ـ (إنِّى أعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ) هو ذِهاب القُدرةِ . (وَالكَسَلِ [٤]) هوالقعُودُ عَنِ الشّىءِ مَعَ القُدْرة عَلَى عَمَلِه . (وَالجُبْنِ) هُوالخَوَر مِن تَعاطِى الحَرْبِ ونَحْـــوِها

(١) ـ فى م : بالخلق ، والخُلف بالضم اسم من الإخلاف ، وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى . الصحاح (خ ل ف)

(٢) ـ عن إرشاد السارى . وفى النسخ : كسبه .

٣١٥ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

: حدّثنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

(٣) ـ ينظر إرشاد السارى ٥ / ٥٤

(٤) ـ طمس فى الأصل .

خوفًا على المُهْجَةِ. (١)

قال ابنُ المُنيِّر: «وَفِيهِ دليلٌ عَلَى أنَّ الغرائِزَ قد تتبدَّلُ مِن خيرٍ إلى شرٍّ ومن شرٍّ إلى خيرٍ، ولولا ذلِكَ لما صحَّ تَعوُّذُ الجَبانِ مِن الجُبْنِ يَطْمَعُه فِى فَضْلِ اللَّهِ.» (٢)

٢٧ ـ [بابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وما يَجِبُ مِن الجِهادِ والنِّيَّةِ]

(انْفِرُوا ثُبات : سَرَايا مُتَفَرِقِينَ) (٣) وَوَقَع فِى رِواية القَابِسِىّ لَهُ: (ثُباتًا) (٤) بالألف.

قال الزَّركشىّ: «وَلا وَجْهَ لَهُ؛ لأنّه جمعُ مؤنّثٍ سالمٍ كهِنْداتٍ.» (٥)

قلتُ: مَذْهَبُ الكوفِيِّين جوازُ إعرابِه فى حالةِ النَّصْب بالفتحِ مُطْلقًا (٦) وجوَّزَهُ قَومٌ (٧) فِى محذوف اللَّام وَعَلَى كُلٍّ من الرَّأيَين يكونُ لِهَذِهِ الرِّوايَةِ وَجْهٌ ومَن ذا الَّذِى أَوْجَبَ إتّباعَ المذهب البَصْرِىّ وإلغاءَ المذهب الكُوفِىّ حتَّى يُقالَ : بأنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ لا

---

(١) ـ المُهجَة : الدمُ . وقيل : دمُ القلب خاصة . وخرجت مُهجَته . أى : رُوحه . الصحاح (م هـ ج)

(٢) ـ ينظر إرشاد السارى ٥ / ٥٥

(٣) ـ ما بين القوسين طمس فى الأصل .

وهذا مما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ تعليقًا قال :

يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «انْفِرُوا ثُبَاتٍ» /النساء: ٧١/ : سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. يُقَالُ : أَحَدُ الثُّباتِ ثُبَةٌ.

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / أ) والفتح ٦ / ٣٨

(٥) ـ التنقيح (١٢٩ / أ)

وقال ابن حجر أيضًا فى الفتح ٦ / ٣٨ : « وهوغلطٌ لا وجه له ؛ لأنه جمع ثُبة كما سترى . » وكذا قال العينى أيضًا فى العمدة ١٤ / ١٢٢

(٦) ـ ينظرشرح ا لكافية للرضى ٢ / ١٨٩ وحاشية الصبان ١ / ٩٣

ويعنى بالإطلاق هنا : سواء حذفت لامه أو لا .

(٧) ـ منهم : هشام . ينظر حاشية الصبان ١ / ٩٣

وَجْهَ لها. (*)

٣١٦ ـ (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا) (١) جَعَلَ المُهَلَّبُ وُجُوبَ النَّفِيرِ عَلَى ما إذا كانَ الاستِنْفارُ لعدوّ غالب وأمّا ماعَداه فَسُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ . (٢)

والمنصوصُ في كتبِ أصحابِنا (٣) أنّ الجِهاد يتعيَّنُ على مَنْ نَزلَ بهم عدوٌّ فيهم قوّةٌ عليهم فإنْ ضَعُفُوا تعيّن / على مَن يَلِيهم وهَلُمّ جرًّا حتّى يكتفوا وأنّه يتعيَّن أيضًا عَلَى [٤١٦/أ] من عيَّنَهُ الإمامُ مطلقًا ولا مَعْنَى للتَّعْيِين إلاّ وُجوبَ الفرض عَينًا ، وقولُ المُهَلَّبِ يُخالِفُ هذا فتأمَّلْهُ.

٢٨ ـ بابُ الكافرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ

يُرِيدُ أنَّ القاتِلَ (٤) الأوّلَ كانَ كافِرًا وتوبَتُه إسلامُه والمرادُ الحَرْبِيّ . (٥)

٣١٧ ـ (يَضْحَكُ اللَّهُ إلى رَجُلَيْنِ) أي: يتلقّاهما بالفَضْل والإحسانِ واستُحْسِن تقديمُ هذا الحديثِ على حديثِ أَبِي هُرَيرة الآتِي لما سَتَعْرِفه إذا تأمَّلْتَ حَدِيثَهُ . (٦)

(*) ـ نقله إرشاد الساري ٥ / ٥٧

٣١٦ ـ تقدم هذا الحديث برقم : ٢٩٣

(١) ـ ما بين القوسين طمس في الأصل .

(٢) ـ ينظر التوضيح جـ ٣ (٢٧٦٧) ص : ٢٥

(٣) ـ أي : المالكية وينظر القضيّة في القوانين الفقهية ص : ١٦٣ وفتح العليّ المالك ١ / ٣٩١

(٤) ـ في النسخ : الكافر القاتل .

(٥) ـ الكلام للزركشي في التنقيح (١٢٩ /أ)

٣١٧ ـ قال البخاري : حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ ، يَدْخُلانِ الجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هٰذَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ ، فَيُسْتَشْهَدُ) .

(٦) يأتي برقم : ٣١٨

ووجه تقديم هذا الحديث على حديث أبي هريرة واضحٌ ؛ وذلك أن مطابقته للترجمة صريحة ، وحديث أبي هريرة ليس فيه ذكرُ ما استشهدا القاتل ، ثم إنّ هذا الحديث نصٌّ في هذه القضيّة ودلالته عامة وحديث أبي هريرة ذكرت القضيّة فيه ضمناً ، ثم هي خاصةٌ بصيغته ـ وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والله تعالى أعلم .

(ثُمّ يتُوبُ اللّهُ عَزّوجَلّ عَلَى القاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ)

أبدى ابنُ المُنيِّرالحكمةَ الباعِثَةَ لَهُ [١] على عَدُولِه ـ أَنْ يقولَ فِى التَّرجَمة: (فيُسْتَشْهَدُ) مع أنّها الّتى فِى الحديث إلى قولِهِ: «فَيُسَدَّدُ »فقالَ ـ: «صَنَع ذلك ليُنَبِّه على أنَّ الشّهادة إحدى وُجُوهِ التَّسْديد وإنّ كُلّ تسديدٍ كذلك وإنْ كانتِ الشّهادة أفضلُ لكنّ دخولَ الجَنّة مُشْتَركٌ بين الشّهيد المُسَدّد بالشّهادة وبين المُسَدّد بغيرِ الشّهادة ، والإسلامُ بمجرّد تسديدٍ كافٍ فِى دُخول الجَنّة فَجَعل البخارِىُّ هذا الكلامَ فِى التَّرجَمة بِمعنَى الحديثِ وإزالةً لوهم من يتوهّمُ أنّ هذا خاصٌّ بِمَنِ ا ستُشْهد . »[٢]

٣١٨ ـ (فَقُلتُ : يَا رَسولَ اللّهِ أَسْهِمْ لِى . فقالَ بَعْضُ بَنِى سَعيدِ ابْنِ العَاصِ لا تُسْهِمُ لَهُ) القائِل: هو أَبَانُ بْنُ سعيدِ بْنِ العاص قالَهُ النَّووِىّ فِى مُبْهَماتِه تَبْعًا للخَطِيب . [٣] (قالَ أبُوهُرَيرةَ:هذا قاتِلُ ابْنِ قَوقَلٍ) / بقافين [٤١٦/ب] مفتوحين واسْمُه: النُّعمان [٤] رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَتَلَه أَبانُ فِى حالِ كُفْرِهِ وكانَ إسلامُ أبان

---

(٢) ـ الضمير يعود إلى البخارى ـ رحمه الله ـ

٣١٨ ـ قال البخارى : حدّثنا الحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ : أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما أَفْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَكْرَمَهُ اللّهُ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ . قالَ : فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ .

(٢) ـ ينظرا لفتح ٦ / ٤٠

(٣) ـ هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى . ا لحافظ الإمام محدث الشام والعراق توفى : ٤٦٣ هـ له تصانيف منها : المؤتلف والمختلف ، ومعجم الرواة ، السابق واللاحق ... الخ تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٥ فما بعدها . وينظرقول النووى والخطيب فى المستفاد ٢ / ١٢٦٤

(٤) ـ النعمان بن قوقل ، وقيل : النُّعمان بن ثعلبة ، وثعلبة يدعى قوقلاً ، قاله أبوعمر وشهد بدراً قاله =

بَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وخَيْبَرَ وهو الّذِى أَجَارَ [١] عثمان يَومَ الحُدَيْبِيَةِ حِين بعثه النّبىّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ رَسُولاً إلى مَكّةَ. [٢]

قال أبُوالفَرَج : «ولا أَدْرِى من يُعْنَى بابنِ قَوقل إلا أنّ النُّعمانَ بْنَ مالكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأنصارِىّ ، وثعلبةُ هُو قَوقَلُ [٣] كان يقول للخائف : قَوقِلِ حيث شئتَ فإنك آمن. » [٤] وقُتِل النُّعمان يومَ أُحُد شهيدًا والّذِى قتله صَفْوانُ بْن أُميّة [٥]، وقُتِلَ مِنَ القَواقِل [يومَئذٍ] العبّاسُ بْن عُبادة [٦] قَتَله صفوانُ أيضًا. [٧]

(واعَجَبًا) [٨] أصله: واعجبِى فأُبدِلت كسرة الباء فتحةً والياء ألفًا كما فَعَلَ فِى (ياأسفا) و(يَاحَزَنا) وفيه شاهِدٌ على استعمالِ (وا) حرفَ نِداءٍ فِى غَيرِالنِّداء كما يَقُولُه المُبَرّد. [٩]

(لِوَبْرٍ) بإسكان الباء دُويبّةٌ تُشْبِهُ السِّنّور والجمع: وِبارٌ . [١٠] ويُرْوَى بِفَتْحِ الباء مِن

= موسى بن عقبة ، واستشهد يوم أحد . أسد الغابة ٤ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣

(١) ـ فى ن : أحال .

(٢) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٢٩ / أ)

(٣) ـ معنى قوله : (قَوقِل) أى : اقعد حيث شئت .

(٤) ـ ينظر تلقيح فهوم أهل الأثر لأبى الفرج ابن الجوزى ص : ٢٦١ فيه معنى هذا القول و التنقيح (١٢٩ / أ)

(٥) ـ قال ابن حجر فى الفتح ٦ / ٤١ : « وذكر بعض أهل المغازى أن صفوان بن أمية هو الذى قتله (أى : النعمانَ) وهو مرجوح بهذا الحديث الذى فى البخارى ، أو لعلهما جميعًا اشتركا فى قتله . »

(٦) ـ هو عباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى الخزرجى شهد بيعة العقبة وقيل : شهد العقبتين ، وآخى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين عثمان بن مظعون . قتل يوم أحد . أسد الغابة ٣ / ٥٥ ـ ٦٠

(٧) ـ نقل الكلام السابق من التنقيح (١٢٩ / أ)

(٨) ـ طمس فى الأصل .

(٩) ـ ينظر المقتضب ٤ / ٢٣٣ حيث قال : « وتقع (وا) فى الندبة ، وفيما مددت به صوتك كما تمده بالندبة . » وشواهد التوضيح ٢١٢ قال فيه ابن مالك : « ورأيه فى هذا صحيح . »

وقال العينِى فى العمدة ١٤ / ١٢٤ : (واعجبا) بالتنوين ويروى بدونه وكلمة (وا) هنا اسم لأعجب وانتصاب (عجبًا) به .

(١٠) ـ ينظر ا للسان مادة (وب ر) وا لوَبْرُ : بالتسكين : دويبة على قدر السنّور ، غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء حسنة ا لعينين شديدة الحياء ،،، والجمع : وَبْرٌ و وُبُور ووِبار ووبارة وإبارة . »

من وَبَر الإبل فَعَلَى الأَوّلِ شَبّه فِى قُدومه بِوَبْر تدلى مِن مَوْضِعه ، وعلى الثّانِى شبه فِى حقارةِ شَأْنِه بالوَبَرِ الّذِى لا خَطْبَ لَهُ . [١] (تَدَلَّى) أى: انْحَدَر وقد رُوِى كذلك ورُوِىَ: (تَرَدّى) [٢] والكلُّ بمعنىً واحدٍ . (مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ) أى : من طرف جَبَلٍ و(ضأن) اسمُ جبلٍ فى أرض دَوْس[٣] و (قَدوم) بفتح القاف ثنيّة به ، ونحوه لأبى ذَرٍّ وضَبَطه الأَصِيلِىّ بضمّ القافِ .[٤]

قال ابنُ بَطّالٍ: «يحتَمِلُ أنْ يكونَ جمعُ قادمٍ مثل راكعٍ و رَكُوع وساجِدٍ وسَجُود ويكونَ المعنى : تدلّى علينا من ساكِنى ضأن ، ويحتملُ أن يكونَ مَصدراً وصف به وفِى الكلام حَذْف أى : مِن ذَوِى قَدُوم / ويحتَمِلُ أنْ يكونَ معناه تَدَلّى علينا من مكان [٤١٧/أ] قَدوم . » [٥]

وقال أبو عُبيدٍ [٦]: «رواه النّاسُ عن البخارىّ (ضأن) بالنّون إلاّ الهَمَدَانِى [٧] فإنّه رواه: (من قَدُوم ضَال) باللاّم وهو الصّواب إنْ شاء الله .والضّال : السِّدْرُ البَرِّىّ . »

قال ابنُ بَطّالٍ: «إنّما سكتَ أَبُو هريرةَ عَنْ أَبانَ فِى قولِهِ هذا ؛ لأنّه لَمْ يَرْمِـــــه

---

(١) ـ ذكر هذا أيضًا الصحاح واللسان مادة (وب ر)

(٢) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / أ)

(٣) ـ نقله عن التنقيح (١٢٩ / أ)
يرى أبوعبيد البكرى أن الصواب فى الرواية : (قدوم ضال) قال : « وأما إضافة هذه الثنيّة إلى الضأن فلا أعلم لها معنى . » معجم مااستعجم ٣ / ١٠٥٢ فما بعدها .

(٤) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / أ)

(٥) ـ انظر العمدة ١٤ / ١٢٤

(٦) ـ هو أبو عبيد البكرى وينظر قوله هذا فى معجم ما استعجم ٣ / ١٠٥٤

(٧) ـ هو الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانى مؤرخ ، عالم بالأنساب ، عارف بالفلك والفلسفة توفى سنة ٣٣٤ هـ له : الإكليل ، وسرائر الحكمة ، واليعسوب . انباه الرواة ١ / ٢٩٧

بشيءٍ يَنْقُصُ دِيْنَه إنّما نَقَصَه بِقِلّةِ العَشِيرةِ أَوْ بِضَعْفِ المِنّة.»[١]

(يَنْعَى عَلَىَّ) أى: يَعِيبُ عَلَىَّ بفتح العَينِ المُهْمَلَة مِنْ (يَنْعَى)[٢] (أَكْرَمَهُ ا للّهُ عَلَى يَدَىَّ) بتشديدِ الياءِ تَثْنِيَةُ يَدٍ يعنى: أنّه كان إكرامُ ذَلِك المُسْلِمِ بِالشّهادة عَلَى يَدَيْهِ فإنّه هُوَالّذى قَتَله. (ولَمْ يُهِنّى عَلَى يَدَيْهِ[٣]) يَعْنِي: لم يُقْدِر مَوْتِى بِقَتْلِهِ إيّاىَ كافِرًا (فَلا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ)[٤] فيه حذف الهمزة إذِ الأَصْلُ لا أدرى أَأَسْهَمَ لَهُ؟ وقد رَواهُ أبو دَاوُدَ وقال: «ولم يُقْسِمْ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ـ صلّى ا للّهُ عليه وسلّم ـ.»[٥]

٣٠ ـ بابُ الشّهادَةِ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

ساقَ فِيه حديثَ أَبِى هُرَيْرَةَ:

٣١٩ ـ (الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ[٦] وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللّهِ)

وقد أَشْكَلَ عَلَى ابْنِ بَطّالٍ مُطابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِلْحَدِيث فَقَالَ: «هَذا دَلِيلٌ أنّ

---

(١) ـ ينظر التوضيح جـ٣ (٢٧٦٧) ص: ٢٦ دون عزوإليه.

(٢) ـ ينظر اللسان (ن ع ا) قال: « ونَعَى عليه الشيءَ يَنعاه: قَبَّحَهُ وعابه عليه ووبّخه. »

(٣) ـ طمس فى الأصل.

(٤) ـ وهذا من قول ابن عيينة أو من دونه إلى شيخ البخارى. العمدة ١٤ / ١٢٥

(٥) ـ سنن أبى داود الجهاد ـــ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. (٣ / ١٦٦)

٣١٩ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:
حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ).

(٦) ـ فى الصحيح: الغرق.

البُخارِىّ ماتَ وَلَم يُهذِّب كِتابَهُ وكأنّه أراد أنْ يُدخِل فِى التَّرجَمة حديثَ مالكٍ وفِيهِ : « أنَّ الشَّهادة سَبْعةٌ سِوَى القَتْلِ فِى سَبِيل اللّهِ. »(١)

قال ابنُ المُنيِّر: «ويَحْتَمِل عِنْدِى أنّ البُخارِىّ أرادَ التَّنْبِيْهَ عَلَى أنَّ الشَّهادَةْ لا تَنْحَصِرُ فِى القَتْلِ، بَلْ لَها أسبابٌ أُخَر ، وتِلك الأسبابُ أيضًا اختلف الأحاديثُ / فِى عَدَدِها فَفِى [٤١٧/ب
بَعْضِها خَمْسَةٌ وهوالّذِى صَحَّ عِنْدَ البُخارِىّ ووافَقَ شَرْطَهُ (٢) وفِى بعضِها سَبْعةٌ ولم يُوافِق شَرْطَهُ فَنَبَّهَ عليه فِى التَّرجَمَةِ إيذانًا بأنّ الوارِدَ فِى عَدَدِها مِنَ الخمسةِ والسَّبْعَةِ ليسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْديد الّذِى لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ ، بل هو إخبارٌ عَنْ خُصُوصِ فِيما ذُكِرَ واللّهُ أعلمُ بِحَصْرِها. »(٣)

قال الزَّرْكَشِىّ: «قالَ الإسماعِيلِىّ :التَّرجَمة مخالفةٌ للحديثِ . قلتُ:بل أُشِير (٤) بالتَّرجمة إلى أنّ الحديثَ قد وَرد لكنّه لَيْسَ على شَرْطِه. »(٥) هذا نَصُّه وهوكما رأيت عينُ كلامِ ابْنِ المُنيِّر نَسَبَهُ إلى نَفْسِهِ صَرِيحًا.

٣١ ـ [بابُ قَولِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ: « لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ...إلى قوله: غَفُورًارَحِيمًا] (٦)

(١) ـ ينظر الموطأ : ١ / ٢٣٤ وينظر قول ابن بطّالٍ فى المتوارى ص ١٥٤ والفتح ٦ / ٤٣

(٢) ـ قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسى : « واعلم أن شرط البخارى ومسلم أن يُخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع وإن كان للصحابى راويان فصاعداً فحسنٌ وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٍ إذا صحّ الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه .

إلا أن مسلمًا أخرج أحاديث قومٍ ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه وأخرج مسلم أحاديثهم لإزالة الشبهة . » إرشاد السارى ١ / ١٩ ـ ٢٠ ولامع الدرارى ١ / ٨٨ .

(٣) ـ ينظر المتوارى ص: ١٥٤ وا لفتح ٦ / ٤٣

(٤) ـ فى التنقيح : أشار .

(٥) ـ التنقيح (١٢٩ / ب)

(٦) ـ النساء من الآية : ٩٥ ـ ٩٦

٣٢٠ ـ (فَنَزَلَتْ: «لا يَسْتَوِى ا لقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيرَ أُولِى الضَّرَرِ)

صدرُ الحَدِيث: (سَمِعْتُ البَرَاءَ [١] قال:لَمَّا نَزَلَتْ: «لا يَستَوى القاعِدُون مِنَ المُؤْمِنينَ» دَعا رَسولُ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسلَّم ـ زَيدًا [٢] فجاء بِكَتِفٍ فَكَتَبها وشَكَى ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ فَنَزَلَتْ : « لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غيرَ أُولِى الضَّرَرِ »)

سأل ابنُ المُنيِّر لِمَ كرَّر الرّاوِى الآية وَهلاّ اقْتَصَر عَلَى « غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ » ؟

وأجابَ بأنّ الاستثناءَ والنَّعْتَ لا يجوزُ فَصْلُهما عَنِ أصل الكلام فلا بُدَّ أنْ تُعادَ الآية الأُولى حتّى يَتَّصِل بها الاستثناءُ أوالنَّعْتُ. [٣]

قلتُ: ليس هذا فصلاً ولا يَضُرُّ ذِكْرُهُ مجرّدًا عمّا قَبْلَه ؛ لأنّ المرادَ حكايةُ الزّائد عَلَى ما نَزَل أولاً فَيُقْتَصَرُ عليه ؛ لأنّه الذى تعلّق بِهِ الغرضُ ولهذا قال فِى الطّريق الثّانية عن زيد فى ذكر هذه القصة فأنزل الله تعالى: «غير أُولى الضَرر»[٤]فماذا يعتذر به عَن زَيدِ بْنِ ثابتٍ مع كونِهِ لم يَصِلِ الاستِثْناءَ أوالنَّعْتَ بما / قَبْلَه والحقُّ أنّ كِلَا الأمرينِ [٤١٨/أ]

سائِغٌ . ثُمَّ اسْتَثْنَى أُولِى الضَّرَرِ بِفَهْمِ التَّسْوِيَة بَيْنَ

---

٣٢٠ ـ قال البخارى : حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» . دَعا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ» .

(١)ـ هو البراء بن عازب سبقت ترجمته فى (٣٩٨ / ب)

(٢)ـ هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى النجارى ، أبو سعيد ، صحابى مشهور كتب الوحى ، مات سنة : ٤٥ هـ وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦

(٣)ـ ينظر إرشاد السارى ٥ / ٦٠

(٤)ـ ينظر الفتح ٦ / ٤٥ : «... أن زيد بن ثابت أخبره أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمْلى علىّ : (لا يستوى القاعدون والمجاهدون فى سبيل الله) قال فجاءه ابنُ أم مكتوم وهو يُمِلُّها علىّ فقال : يا رسول ا لله لو أستطيع الجهادَ لجاهدتُ ـ وكان رجلاً أعمى ـ فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... »

القاعِدِينَ لِلعُذْرِ وبينَ المُجاهِدِين ؛ إذِ الحُكْمُ المتقدِّمُ عَدَمُ الاستِواءِ فَيَلْزَمُ ثُبوتُ الاستواءِ لِمَنْ استَثْنَى ضرورة أنَّهُ لا واسِطةَ بَيْنَ الاستواءِ وعَدَمِهِ. (*)

٣٣ ـ [بابُ التَحْرِيْضِ عَلَى القِتالِ، وقولِ اللَّهِ عَزّوَجَلّ: «حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتالِ» (١)

٣٢١ـ (اللّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيشُ الآخِرَة)

قال الدّاوُدِيّ: «إنّما قالَ ابْنُ رَوَاحَة : لاهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيشُ الآخِرَةِ. (٢) فَأَتَى بِهِ بعضُ الرُّواة عَلَى المَعْنَى ، وإنّما يتّزِن هكذا. » (٣)

قلتُ: هذا توهيمٌ لِلرّواة من غير داعٍ إليه فلا يَمْتَنِع أن يكونَ ابْنُ رَوَاحة قال: (اللّهم) بألفٍ ولامٍ على جِهةِ الخَزْمِ وهو الزِّيادةُ عَلَى أوّلِ البيتِ حرفًا فصاعدًا إلى أربعة وكذا على أوّل النّصف الثّانِي حرفًا أو اثنينِ عَلَى الصَّحِيحِ هذا أمرٌ لا نِزاعَ فيه بين العَرُوضِيِّين (٤) ولم يَقُلْ أحدٌ منهم بِامْتِناعِهِ وإن لم يَسْتَحْسِنُوه ولا قالَ أحدٌ : إنَّ

(*) ـ نقله إرشاد السارى ٥ / ٦٠ ـ ٦١

(١) ـ الأنفال من الآية : ٦٥

٣٢١ ـ قال البخارى : حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجوعِ ، قالَ : (اللّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ . فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ) .

(٢) ـ ينظر ديوان عبد الله بن رواحة (د ، وليد قصاب) ص : ١٤١ ورواية البيت فيه كما قاله الداودى :

لاهم إن العيش عيش الآخـــــــــرة

وهومن مشطور الرجز وبعده فى الديوان :

فارحم الأنصار والمهاجـــــــــرة
والعَن إلهى عَضلاً والقـــــــــارة
هم كَلّفونا ثِقل الحجـــــــــارة

(٣) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / ب) والعمدة ١٤ / ١٣١

(٤) ـ ينظر الكافى فى العروض والقوافى ص : ١٤٣ . والقوافى ص : ٨٧ فما بعدها . وفيه : « وقد خزموا

الخَزْمَ يَقْتَضِى إلغاءَ ماهُو فِيهِ عَلَى أنْ يُعَدّ شِعْرًا ، نَعَم الزِّيادةُ لا يُعْتَدُّ بِها فِى الوَزنِ ويكونُ ابتداءُ النَّظْمِ ما بعدَها فكذا ما نحنُ فِيهِ.(١)

٣٤ ـ [بابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ]

٣٢٢ ـ (عَلَى مُتُونِهِم) جَمْعُ مَتْنٍ وهو ما يَكشِفُ(٢) الصُّلْبَ مِن العَصَبِ واللحم.(٣)

..... (عَلَى الجهادِ ما بقِينا..)(٤)

قال الزَّرْكَشِىّ: « هذا هو الصّواب وفِى نُسْخَةٍ : (على الإسلام) ولَيْسَ بِمَوزُونٍ. »(٤)

قلت :لكنّ كونَه غيرُ موزُونٍ لا يُعَدّ خطأً فَلِمَ لا يَجُوز أنْ يكونَ هذا الكلامُ نَثرًا مُسَجّعًا(٥) وإنْ وَقَعَ بَعْضُهُ مَوزُونًا، ومَن ذَا الّذى نقل لنا أنّهم ذَكَرُوا هَذِهِ القِطْعَةَ على أنّها كلامٌ موزونٌ بحيثُ إذا رُوِى أحدٌ شيئًا لا يَدْخُلُ فِى الوَزْنِ حُكِمَ بخطائِه.

٣٣ ـ (لَوْلا أَنْتَ مَااهْتَدَيْنا)

= بستة أحرف ... وما زاد عن الحرفين فى الخزم فهو شاذّ وقُبْحُهُ على قدر زيادته . »

(١)ـ نقله إرشاد السارى ٥ / ٦٢

٣٢٢ ـ قال البخارى : حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ ، وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الْإِسْلَامِ ما بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ . فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَار وَالْمُهَاجِرَهْ) .

(٢)ـ كذا فى النسخ . ويبدو أن الصواب : يَكْتَنِفُ . كما هو فى الصحاح مادة (م ت ن)

(٣)ـ ينظر ا لصحاح مادة (م ت ن)

(٤)ـ هذاعجز بيت من الرجز وهو مع صَدْرِهِ هكذا:

نحن الذين يايعوا محمدا على الجهاد مابقينا أبدا

وهومما قاله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يوم حفر الخندق، ينظر البخارى: الجهاد ـــ باب حفر الخندق وفى الفتح ٦ / ٤٦

(٤)ـ التنقيح (١٢٩ / ب)

(٥)ـ فى النسخ : مستجعًا .

٣٢٣ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ:

حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ←

قالَ الزَّرْكَشِيّ: «هكذا رُوِى وصوابُه فِى الوَزْنِ:

لا هُمَّ أو تَاللَّهِ لولا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنا » (١)

قلتُ: هذا عجيبٌ فَإِنّ / النّبىّ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ هو المُتَمَثَّلُ (٢) بِهَذا الكَلامِ [٤١٨/ب]

والوَزْنُ لا يَجْرِى عَلَى لِسَانِهِ الشَّرِيفِ غَالِبًا. (٣)

← اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا) .

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / ب)

(٢) ـ فى النسخ : الممتثل .

وأصل البيت لعبد الله بن رواحة ينظر ديوانه (د ، وليد قصاب) ص : ٥١ ، ١٠٦ وهو مما ارتجزه فى حفر الخندق ومعه أبيات أخرى :

يارب لولا أنـــت ما اهتديـــنا
ولا تصدقنـــا ولا صلّيـــنا
فأنزلن سكنية علينـــا
وثبت الأقدام إن لاقيـــنا
إن ا لكفار قد بغوا عليـــنا
وإن أرادو فتنة أبيـــنا

(٣) ـ ومن غير الغالب ما جاء عفواً دون قصد للشعر ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

هل أنتِ إلا إصبـــع دميـــتِ وفى سبيل الله ما لقيـــت

وقوله :

أنا النبى لا كـــذب أنا ابن عبـــد المطلـــب

وقد أكد المختصون من العلماء بأن هذا وأمثاله خارج عن الشعر ولا يدخل فيه بأى حال من الأحوال ، ومن هذا ا لقبيل ما جاء فى القرآن الكريم من بعض الآيا ت الموزونة كقوله تعالى : « العامدون السائحون الراكعون الساجدون » التوبة من الآية : ١١٢ وقوله : « أوتيت من كل شىء ولها عرش عظيمٌ » النمل من الآية : ٢٣ وقوله : « مسلمات قانتات تائبات عابداتٍ سائحاتٍ » التحريم من الآية : ٥

فإذا قطعنا الآيات السابقة تقطيعًا شعريًا وجدنا الآية الأولى من الرجز المجزوء والثانية من الرمل المجزوء ، والثالثة من الرمل ا لتام . ولكنها قطعًا ليست بشعر كما تقدم . « وما علّمناه الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين » يس الآية : ٦٩ ولمن يريد المزيد فلينظر نكت الانتصار ص : ٢٧٢ فما بعدها حيث أورد الكثير من الآيات التى تمسك بها الملحدون وما أنشدوا نحوها من الأبيات .

(إنَّ الأُولى قَدْ بَغَوا عَلَينَا)

هكذا رُوِى أنّه ـ عَلَيه السَّلام ـ تمثّل بِهِ [١] وليس بمُتّزِنٍ على هَذِهِ الصُّورةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ ناظِمُ هَذَا الكلامِ أوّلاً قالَ:

إنَّ الأُولَى هُم قَدْ بَغَوا عَلَيْنا.

ويُرْوَى:

إنَّ الأَعادِيْ بَغَوا [٢] علينا [٣]

ولا يتّزن إلا بزيادة (هُم) أو (قَد) إنْ كانَتِ الرِّواية بتسكين ياءِ الأعادِى [٤] وإنْ كانَتِ بتحريكها وهو الظّاهِرُ فالوَزْنُ مستقيمٌ بِدُون تَقْدِير ، [٥] والجزء الثّانِى دَخَلهِ الزِّحاف المُسَمّى بالخَبَلِ [٦] باللاّم وهو عِندَهُم مستَعْمَلٌ فِى الجملة وليس وُجُوده بِالّذِى تَقْتَضِى انكسار الوَزْنِ.

٣٧ ـ [بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ]

٣٢٤ ـ (مَنْ أَنْفَقَ زَوجَينِ) أرادَ أَنْ يَشْفعَ المُنفِقُ ما يُنفِقُهُ من دِينارٍ أو دِرهمٍ أو سِلاحٍ أوغيرِهِ.

---

(١) ـ وأصله لعبد الله بن رواحة كما سبق .

(٢) ـ فى النسخ : قد بغوا .

(٣) ـ ينظر الرواية فى التنقيح (١٢٩ / ب) ورواية الديوان :

إن الكفـــــــــــار قد بغوا علينا

(٤) ـ لأن البيت يتزن هكذا : مستفعلن مستفعلن فَعولن .

(٥) ـ ووزنه : مستفعلن فَعَلتُن فعولن .

وعلى الوجهين فهو من البحر السريع .

(٦) ـ هو حذف الثانى والرابع الساكنين مثل : مستفعلن تصير إلي : فَعَلَتُن . ينظر الوافى فى العروض والقوافى ص : ٢٠٧ وشرح تحفة الخليل ص : ٤٧

٣٢٤ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثني سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ : أَيْ فُلُ هَلُمَّ) . قالَ أَبو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) .

قالَ الدّاوُدِيّ: «يقعُ الزّوجُ على الواحدِ والاثنينِ وهو هُنا عَلَى الواحدِ. »[١]

(أَىْ فُلُ) بضمّ اللاّم وإسكانِها أى : يا فُلان وقد اختلف أَهُو ترخيمُ فُلانٍ أَوْ لَا ؟ والجُمْهُورُ على أنّه ليسَ تَرخِيمًا لَهُ. قالَ الزّركشىّ: «لأنّه لا يقالُ إلا بسكون اللاّمِ. »[٢]

قلتُ : لَمْ يَذْكُرِ القاضِى غيرَ الضّمّ فإنّه قال: «هو ترخيمُ يا فُلانُ . »[٣] على لغةِ يا حَـارُ.[٤]

قال سِيبَوِيه: «لَيْستْ ترخميًا وإنّما هى صيغةٌ مُرتَجَلةٌ فِى النّداء وقد جاءت فِى غَيرِ النّداء ولهذا قالَ:

..... فى لَجّةٍ أَمْسِكْ فُلانًا عن فُلِ »[٥]

والقائِلُون بأنّه ترخيمُ (فُلانٍ) يقولون : حُذِفَتِ النّون للتّرخيم والألفُ لِسُكونِها . [٦] وتُفْتَحُ اللاّم وتُضمّ على المذهَبَين المعروفَين . / وقد عَلِمتَ أنّ القاضِىَ لم يَضْبِطه [٤١٩/أ] إلابالضّمّ.

---

(١) ـ ينظر التنقيح (١٢٩ / ب) والعمدة ١٤ / ١٣٥

(٢) ـ التنقيح (١٣٠ / أ)

(٣) ـ ينظرالمشارق ٢ / ١٥٨

(٤) ـ يعنى لغة من لا ينتظر ، فيبقيه على الضم .

(٥) هذاعجز بيت وصدره:

تَدافع الشّيبُ ولم تِقتِّـــــــــلِ .....

وهو من أرجوزة طويلة لأبى النجم العجلى وصف فيها أشياء كثيرة،

واللّجّةُ: بتح اللام الجلبة واختلاط الأصوات فى الحرب.

والشاهد فيه: قوله:(عن فُلِ) حيث استعمل (فل) فى غير النداء فجرها بحرف الجر، فدل على أنه ليس ترخيمًا لـ(فلان)؛ وإنماهوصيغة مرتجلة.

وينظرهذاالشاهدفى سيبويه (هارون) ٢ / ٢٤٨ و ٣ / ٤٥٢ وشرح المفصل لابن يعيش ١/٤٨ ، ٥/١١٩ وأوضح المسالك ٤/٤٢ وشرح ابن عقيل ٣/٢٧٨ والعينى على هامش الأشمونى ١ / ١٦١ والهمع ٣ / ٦٠

ـ وينظرقول سيبويه فى الكتاب (هارون) ٢ / ٢٤٨ ونصه : « وأما قول العرب : يا فُلُ أَقْبِل ، فإنهم لم يجعلوه اسمًا حذفوا منه شيئًا يثبت فيه فى غير النداء ، ولكنهم بنوا الاسم على حرفين وجعلوه بمنزلة دم . والدليل على ذلك أنه ليس أحدٌ يقول : يا فُلُ فإن عنوا أمرأة قالوا : يا فُلَةُ . وهذا الاسم اختُصّ به النداء ؛ وإنما بنى عل حرفين لأن النداء موضع التخفيف ... وأما فلانٌ فإنما هو كناية عن اسم سُمّى به المحدث عنه خاص غالب . وقد اضطر الشاعر فبناه على حرفين فى هذا المعنى قال أبو النجم :

..... فى لَجّةٍ أَمْسِكْ فُلانًا عن فُـــــــلِ . »

(٦) ـ ينظر التنقيح (١٣٠ / أ)

(ذاكَ الّذِى لا تَوَى[١] عَلَيْهِ) تَوَى: مقصورٌ أى: لا بَأْسَ عليه . [٢] هَذِهِ الرِّوايةُ . وقال ابنُ فارِسٍ: «يُمدُّ أيضًا . »[٣] والمَعْنَى أنّ هذا الرَّجلَ لا بأس عليه أنْ يَتْرُك بابًا ويَدخُلَ مِن آخر .

٣٨ ـ بابُ فَضلِ مَنْ جَهَّزَ غازِيًا أو خَلَفَهُ بِخَيرٍ

(خَلَفَهُ) بتخفيف اللّام أى : أقامَ بعدَهُ فِيهم وقامَ عنه بما كان يَفْعَلُهُ . [٤]

٣٢٥ ـ (لَمْ يكنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالمَدِينَةِ غيرَ بَيتِ أمِّ سُلَيمٍ [٥]) يُرِيد على سبيل العادَةِ والكَثْرَة وإلا فقد دَخَل عَلَى أختِها أمِّ حرام [٦] ثمّ قِيل المَعْنَى بيتًا من بُيوتِ النِّساء اللّاتِى لَسْنَ بِمُحرِمٍ لَهُ . [٧] (إنِّى أرْحَمُها قُتِلَ أخوها مَعِىْ) هو حَرامُ بْنُ مِلْحانَ [٨] والمرادُ بِالمَعِيَّةِ المصُحْبة الآنِفَةِ. [٩] أى : قُتِلَ مَعَ صُحبَتِى وفِى نُصْرَتِى

---

(١) ـ طمس فى الأصل .

(٢) ـ جاء فى اللسان مادة (ت و ا) : « والتوى : مقصور الهلاك وفى الصحاح هلاك المال ... وفى حديث أبى بكر (ذلك الذى لا توى عليه) أى : لا ضياع ولا خسارة ، وهو من التوى الهلاك . »

(٣) ـ ينظر مجمل اللغة ١ / ١٥١ : « التواء : الهلاك، ويُقصر . » وفى مقاييس اللغة ١ / ٣٥٧ : «يقال : تَوِىَ يَتْوَى توىً وتواءً . »

(٤) ـ نقله عن التنقيح (١٣٠ / أ)

٣٢٥ ـ قال البخارى : حدّثنا مُوسَى : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : (إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى) .

(٥) ـ أم سليم بنت مِلحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اسمها : سَهلة أو رميلة . أو مليكة. أوأنيسة . وهى الغميصاء ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات . ماتت فى خلافة عثمان . تقريب التهذيب ٢ / ٦٦٨

(٦) ـ سبقت ترجمتها فى (٤٠٧ / أ)

(٧) ـ ينظر القول فى التنقيح (١٣٠ / أ)

(٨) ـ هو حرام بن مِلحان الأنصارى خال أنس بن مالك . شهد بدرًا وأحدًا وقتل فى بئر معونة أسد الغابة ١ / ٤٧٣

(٩) ـ عن ط . وفى سائر النسخ : اللايقة .

فإنّه إنّما قُتِل بِبِيرِ مَعُونَةَ ولَمْ يَحْضُرْهَا النّبيُّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ ـ وقد ظهرت مناسَبَةُ هذا الحديثِ للتّرجَمة من حيثُ أنّه ـ عَلِيه السّلام ـ خَلَفَ أخا ها فِى أَهْلِهِ بخيرٍ بعد وفاتِهِ وحُسن العَهْدِ مِنَ ا لإيمانِ وكَفَى بَجَبْرِ [1] الخاطِر والتّوَدُّدِ [2] خَيرًا لا سِيّما مِن سيّد الخَلْقِ ـ صلواتُ اللّهِ عليه وسَلامُهُ ـ.

٣٩ ـ [بابُ التَّحَنُّطِ [3] عِندَ القِتالِ]

٣٢٦ ـ (بِئْسَ ما عَوَّدْ تُم أَقْرَانَكُم) ولأبِى زَيدٍ: (عَوَّدَتْكُم أَقْرانُكم) [4] مِنْ تَرْكِهم اتّباعَكم وقَتْلَكُم حتّى اتّخذتُم الفِرارَ عادَةً للنّجاةِ وطلبِ الرّاحَةِ مِن مُجالَدَةِ الأَقْرَانِ. [5]

٤٠ ـ [بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ]

٣٢٧ ـ (إنَّ لِـــــــكُلِّ نَـــــــبِيٍّ حَـــــــوارِيًّا)

---

(١) ـ فى النسخ : بخير .

(٢) ـ فى ط : التردد .

(٣) ـ أى : استعمال الحَنوط ، وهو ما يُطيّبُ به الميّتُ من مِسكٍ وذَريرةٍ وصندلٍ وكافورٍ وغير ذلك . المصباح المنير(ح ن ط)

٣٢٦ ـ قال البخارى : حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قالَ : وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قالَ : أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ؟ قالَ : الآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ . رَوَاهُ حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

(٤) ـ ينظر شرح الكرمانى ١٢ / ١٣٤ والتنقيح (١٣٠ / أ)

(٥) ـ نقل الكلام السابق من ا لتنقيح (١٣٠ / أ)

٣٢٧ ـ قال البخارى ـ رحمه الله ـ :

حدّثنا أَبو نُعَيْم : حَدَّثَنَا سُفْيانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ) . يَوْمَ الأَحْزَابِ ، قالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قالَ : (مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ) . قالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) .

أى: ناصِرًا. (١)

قال الزَّجّاج: «يَنْصَرِفُ ؛ لأنّه مَنْسُوبٌ إلى حَوار ولَيْسَ كبَخاتِيّ وكَراسِيّ ؛ لأنّ واحِدَهُ بُخْتِيّ(٢) وكُرسِيّ. »(٣) واللَّهُ أعلمُ.

[٤١٩/ب]

٤٢ ـ / بابُ سَفَرِ الاثْنَين (٤)

أى: سَفَرُ الرَّجُلَين دُون ثالثٍ ولم يُرِد يومَ الاثْنَين كما توهَّم بعضُهم (٥) فالحديثُ إنّما فِيهِ سفرُ الاثْنَينِ لاسفرُ يومِ الاثْنَينِ. (٦)

*****

(١) ـ جاء فى اللسان مادة (ح ور) : « والحواريُّون : ا لقصّارون لتبييضهم ؛ لأنهم كانوا قصارين ، ثم غلب حتى صار كل ناصر وكل حميم حواريًا وقال بعضهم : الحواريُّون صفوة الأنبياء الذين قد خلصوا لهم . »

(٢) ـ البختِيّ : الجمل الخراسانِي والأنثى : بُختيّة ، وهى جمال طوال الأعناق . اللسان (ب خ ت)

(٣) ـ لم أهتدِ إلى قوله هذا فى مؤلفاته وإنما نقله التنقيح (١٣٠ / أ)

فى الهامش : « قد أوضح ذلك السمين الحلبى فقال : الحواريون جمع حوارىّ وهو ا لناصر وهومصروف وإن ما ثل مفاعل ؛ لأن ياء ا لنسب فيه عارضة ومثله حوالىّ وهو المحتال ، وهذا بخلاف قمارىّ وبخاتِىّ فإنهما ممنوعان من الصرف . والفرق أن الياء فى حوارىّ وحوالىّ عارضة بخلافها فى قمارىّ وبخاتِىّ فإنها موجودة قبل جمعهما فى قولك : قُمْرِىّ و بُخْتِىّ . » انتهى . الدرالمصون ٣ / ٢٠٨

(٤) ـ وحديث البا ب قال البخارى: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ : انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي : (أَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .

(٥) ـ وهو الداودى كما ذكره الفتح ٦ / ٥٣

(٦) ـ نقل الكلام السابق بنصه من التنقيح (١٣٠ / أ)

الفهارس الفنية

فهرس الآيات
فهرس القراءات
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأمثال والأقوال
فهرس الشعر والرجز
فهرس الأعلام
فهرس الأمم والقبائل
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس الكتب الواردة فى النص المحقق
فهرس مصادر ومراجع التحقيق والدراسة
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

البقرة

	رقم الآية فى سورتها	رقم الصفحة
«وكَذلكَ جعَلْناكُم أُمَّةً وَسَطًا»	من الآية ١٤٣	٣١٠، ٤١٢
«وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم»	من الآية ١٨٤	١٠٥
«والذينَ يُتَوَفَّونَ منْكُم وَ يَذَرونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ»	من الآية ٢٣٤	٢٢٣
«يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُم بِدَينٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى»	من الآية ٢٨٢	٢٨٩
«فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ»	من الآية ٢٨٢	٣١٥
«وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ»	من الآية ٢٨٣	٢٩٤
«وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»	من الآية ٢٨٣	٣١١

آل عمران

«وَلا تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْياءٌ»	من الآية ١٧٩	٤٢٨

النساء

«وَمَنْ كانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِف»	الآية ٦	٤
«إِنَّ الذينَ يأكُلُون أَمْوالَ اليَتامَى إِنّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِم ناراً»	من الآية ١٠	٤٠١
«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ»	من الآية ١١	٣٩٥
«وَ لأَبَوَيْهِ لكلِ واحدٍ منهما السُّدُسُ»	من الآية ١١	٣٩٥
«لا يَسْتَوِى القاعِدونَ مِن المُؤْمِنينَ غيرُ أولى الضَّرَرِ»	من الآية ٩٥	٤٤١، ٤٤٢
«وَإِنْ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضًا»	من الآية ١٢٨	١٩٤
«يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ»	من الآية ١٣٥	١٢٨٩

المائدة

«آمِّينَ البيتَ الحرامَ»	من الآية ٢	٣٢١

«يا أيّها الذينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنِكُم إذا حَضَرَ أحدكُم الموتُ» من الآية ١٠٦ ٤٠٤

الأنعام

«وَمِنْ النَّخلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانية وجنّاتٍ» من الآية ٩٩ ١٦٣

الأعراف

«وَخرَّ مُوسى صَعِقا» من الآية ٤٣ ١٥٩

الأنفال

«لِيَقْضِيَ اللهُ أمْرًا كانَ مَفْعُولاً» من الآية ٤٢ ٣٧٧

التوبة

«هَلْ تَرَبَّصُون بِنا إلاّ إحدى الحُسْنَيَيْنِ» من الآية ٥٢ ٤٢١

«فَإنْ رَجَعَكَ اللهُ» من الآية ٨٣ ١٣، ٣٦٦

«ما كان لأهْلِ المَدِينَة» من الآية ١٢٠ ٢٤٦

«ولا يَطأونَ مَوْطِئًا يَغيظُ الكفّار» من الآية ١٢٠ ٤٢٦

هود

«ألا لَعْنَةُ اللهِ على الظالِمينَ» من الآية ١٨ ١٩١

«إنَّ إبراهيمَ لحليمٌ أوّاهٌ» من الآية ٧٥ ٩٠

«أصَلواتُكَ تأمرُكَ أنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أوْ أنْ نَفْعَلَ فِي أمْوالِنا ما نشآء» من الآية ٨٧ ١٥٥

يُوسف

«فَصَبْرٌ جَميلٌ واللهُ المُسْتعانُ على ما تَصفون» من الآية ١٨ ٣٢٨

الرعد

«يَمْحُو اللهُ مايشآءُ» من الآية ٣٩ ٣٥٢

النحل

«ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عبداً مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ على شيءٍ»	من الآية ٧٥	٢٤٧

الإسراء

«أَوْ تَرقى فِي السماء»	من الآية ٩٣	١٣١

الكهف

«بِئسَ للظالمينَ بدلاً»	من الآية ٥٠	٢٨٤

مريم

«تَكادُ السمواتُ يَتَفطَّرنَ منه وتَنْشَقّ الأرضُ وتَخِرّ الجبالُ هَدّاً، أنْ دَعَوا للرحمن ولداً»	٩٠ ـ ٩١	٣٥٦

النور

«فإذَالم يَأتُوا بالشُّهداء»	من الآية ١٣	٣٠٤
«فَأولئكَ عندَ اللهِ هُمُ الكاذِبون»	من الآية ١٣	٣٠٢
«والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُم»	من الآية ٣٢	٢٥٠
«فَكاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهم خَيراً»	من الآية ٣٣	٢٥٣

الروم

«وَعَمَرُوها أكْثَرَ مِمّا عَمَرُوها»	من الاية ٩	١١٠
«وَمِنْ آياتِهِ يُرِيكُمُ البَرْقَ»	من الآية ٢٤	٣٩٠

الأحزاب

«فَإخْوانُكُم فِي الدِّينِ ومَوالِيكُم»	من الآية ٥	٣٥٨
«النَّبِيُّ أوْلَى بِالمُؤمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِم»	من الآية ٦	٨٤

«مِن المُؤمنينَ رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليهِ، فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ،		
وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً»	من الآية ٢٣	٤٢٢
«وكانَ أَمْرُاللهِ قَدَراً مَقْدُوراً»	من الآية ٣٨	٢٣
غافر		
«إنّما هذهِ الدُّنْيا مَتاعٌ»	من الآية ٢٩	١٨٠
فصلت		
«مَنْ عَمِلَ صالِحًا فَلِنَفْسِهِ»	من الآية ٤٦	١٣٧
الجاثية		
«مَنْ عَمِلَ صالِحًا فَلِنَفْسِهِ»	من الآية ١٥	١٣٧
الفتح		
«لَقَد رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤمِنِينَ»	من الآية ١٨	٣١٠
الحجرات		
«وَإِنْ طائِفَتان مِنَ المُؤمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما»	من الآية ٩	٣٤٤
ق		
«وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ»	من الآية ١٦	٢٤١
القمر		
«سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ»	من الآية ٢	٣٢١
الرحمن		
«بَطائِنُها مِن إِسْتَبْرَقٍ»	من الآية ٥٤	٢٧٨
الواقعة		
«أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُم تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزارِعُونَ، لونشآءُ لَجَعَلْناهُ		
حُطَاماً»	٦٣ ـ ٦٥	٩١

الحديد

«ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشآءُ»	من الآية ٢١	٤٣٢

الحشر

«لِلْفُقَراءِ المُهاجِرينَ»	من الآية ٨	١٠٨
«والذينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِم»	من الآية ١٠	١٠٨

الصف

«يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ مالا تَفْعَلونَ»	الآية ٢	٤٢٣
«إنَّ اللهَ يُحبُّ الذينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا»	من الآية ٤	٤٢٤

الجمعة

«ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشآءُ»	من الآية ٤	٤٣٢

التحريم

«فَقَدصَغَتْ قُلُوبُكُما»	من الآية ٤	٧٤

المزمل

«كَما أرْسَلْنا إلى فِرعَون رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَونُ الرسولَ»	من الآية ١٦	٣٤٧

المدثر

«فَمالَهُم عَنِ التَّذْكِرة مُعْرِضِين»	الآية ٤٩	٤٩

البلد

«فَكُّ رَقَبَةٍ»	من الآية ١٣	٢٣٥

الفيل

«أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحابِ الفِيلِ»	الآية ١	٣٧٦

فهرس القراءات

	رقم الآية فى سورتها	رقم الصفحة
البقرة		
«ثلاثةِ أيّامٍ مُتَتَابِعـــــــــــات»	من الآية ١٩٦	١٦٥
النساء		
«واتَّقُواللهَ الذى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرْحامِ»	من الآية ١	١٧٠
«والذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُم فآتُوهُم نَصِيبَهُم»	من الآية ٣٣	٦٦ ، ٧٢
«أنْ يَصَّالَحا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ»	١٢٨	٣٤٧
الأنعام		
«وَمَـــــــحْيـــــــاىْ»	من الآية١٦٢	١٧٠
يونس		
«فَبِذلكَ فَلْتَفْرَحُـــــــــــوا»	من الآية ٥٨	٢٧٥
الجمعة		
«فَامْضُوا إلى ذِكْرِاللـــــــــــهِ»	من الآية ٩	١٦٥

فهرس الأحاديث والآثار

	رقم الصفحة
أتيتُكَ لأمرٍ لا رأسَ له ولا ذَنَب	٢٩٦
اسْتَنْفِقْها.	١٨٠
أشْهِدْ على هذا غيرى	٣٠٨
اقضِ به دَينَك.	١٥٣
إلاّ أنْ يكونَ لَهَا عَمَلٌ واصبُ.	٢٧
إلا لمعرّفٍ	١٨٤
إلاّ ما عَملتْ بيَدِها...	٢٦
ألستُم تَعْلمونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:...	١١٩
أَلَكَ مالٌ غيره؟ قال: لا. قال: ابدأ بنفسك.	١٥٣
إنّا معاشر الأنبياء لا نُورث	٤٠٣
أنَّ أكيدرَ دومةَ أهدى إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوبَ حريرٍ	٢٧٦
أنَّ الرُبيِّعَ بنت النضر أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ابنها حارثة أصيبَ يومَ بدرٍ	٤٢٤
أنَّ الشهداء سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيل الله	٤٤١
أنَّ صفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهمِ دِحْيَةَ...	٢٢
أنَّ عَمَرَبن الخطابَ بَعَثَهُ مُصدِّقًا على بنى سعد بن هُذَيم...	٦٣
أنَّ مَن ملك ذا رحمٍ محرمٍ عُتِقَ عليه	٢٤٦
إنّما أقطعته الماء العدّ	٣٥٧
أنَّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها وعندها رجلٌ	٣٠٠
أنَّهُ سأل رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللقطة...	١٣٨
أيّهما يكتبها أوّلُ	٣٣٨
بعتَ مِن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكراً فجئتُ...	١٤٦
بعتُ من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكراً فأتيتُه...	١٤٦

بَعْنِيّها بِعَينٍ فى الجنّةِ...	١١٨
بلغنى أن عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قضى فى رجلين حضراسِلعةً	٢٢٩
بينا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسٌ جاء يهودىّ...	١٥٨
بينما نحنُ فِى المسجد خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	١٩
البيِّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر	٣٣٥
تزوّجتَ ابنة أبى إهاب فلما كان صبيحة مِلْكتِها جاءت مولاة	٣١٦
تُنْعِل الخيلَ	٢٠٨
ثمانية عشر درهمًا أوتسعة عشر درهمًا ـ	٦٢
ثمّ استنفق بها فإن جاء ربّها فأدِّها إليه...	١٨٠
جاءت بريرةُ وقالت: إنّى كاتبْتُ أهلى	٢٥٤
حَتّى يُعلَمَ من أينَ هو؟	٢٦
حَدِّثنِى فصدقنِى ووعدنِى فَوَفَى لِى	٣٤١
حدِّثُوا عَن بنى إسرائيل ولا حرج	٩٧
خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِى مرطٍ مُرجّل من شعر أسود	٣٢٤
خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أنْ يُسألَها	٣٠٩
دخلتُ الجنّة فسمعتُ نَحْمَةً من نُعَيم ـ	١٦١
دُلّنِى على عملٍ يعدلُ الجهادَ ـ قال: لا أجده ـ	٤٠٦
سمعتُ لاحق بن ضمرة الباهلى يقول: وفدتُ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فسألته	٤٢٦
فإن جاء صاحبُها وإلا استمتع بها	١٨٠
فإنّ مِن خيارالناس أحسنهم قضاءً	٧٨
فراحَ علىٌّ وهى عليه، فقال ـ عليه السلام ـ إنّما كَسَوْتُكَهَا	٢٧٦
فشققتُ منها أربعة أخمرة	٢٧٧
لابأسَ بعيرٌ ببعرين ودِرهمٌ بدرهمٍ نسيئةً	٢١

لتأخذُوا مصافّكم	٢٧٥
لو رأيتَ رجلاً أتى أمير المؤمنين	٦٨
ما أجِدُ لِي ولكم مثلاً إلا كما قال العبد الصالح	٣٢٩
ما حدَّثتْ به أنفسها	٢٤١
ما دخلتْ دار قومٍ إلا ذَلُّوا	٩٢
ما مِن غازية يغزوا فتصيبُ ، وتغنم إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم، ويبقى لهم الثلث.	٤٠٨
من الثمر أو الزرع	١٠٤
مَن نَذر أنْ يَعصِى اللهَ	٣١٠
هلْ جُزيتَ سلمة؟	٣٥٧
هِيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذيبِ	١٨٩
وكان كثيرَ المالِ	٢٥٣
ولكن البائس سعدُبن خَولةَ	٣٩٣
ولم يُقْسم له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	٤٤٠
يا رسولَ اللهِ كلُّ بنى سَلَمةَ يقاتلُ	٤٢٦
يَجِدُ مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟	٢١٦
يرحم اللهُ سعدبن عفراء	٣٩٤
يُقيمُ المهاجر ثلاثًا بعد قضاء الحج	٤٠٦

فهرس الأمثال والأقوال

	رقم الصفحة
اسْتَنَّت الفِصالُ حتّى القَرعـــى	٤٠٧
تَسمعُ بالمُعيدى خيرٌ مِنْ أن تراه	٢٠٤
عَسَى الغُوَيرُ أبْؤُســـــــــًا	٣٣١ ـ ٣٣٢
لِله دَرُّهُ فارســـــــــًا	٣٨٧

فهرس الشعر والرجز

		رقم الصفحة
أيا بدراً سما فضلا وأرضـــى	رعيَّهُ وفى الظلماء ضـــاءَ	
ويا أقضى القُضاةِ ومُرتضـاها	وأحسنها لما يقضـــى أداء	
تَهنَّ العامُ أقبلَ فى سُـــرورٍ	وأبْدِى للهناء بكم هنـــاء	
روى وأشار مُقتبسًا إليـــكم	خيار الناسِ أحسنهم قضاء	٧٩
إنْ نزَل الشِّتاء بأرض قـــومٍ	تَجَنَّبَ جارَ بيتهم الشتـــاءُ	١٠١
ألا يا حمزُ للشُّرف النِّـــواء	وَهُنَّ معقلات بالفنـــــاءِ	١٣٩
ضعِ السكينَ فى اللبات منهـا	وَضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدمـــاءِ	
وعَجِّل مِن أطايبِها لشَـــربٍ	قديداً منْ طبيخٍ أو شِـواءِ	١٤٠
ولا عَيَبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفهم	بهنَّ فلولٌ من قراع الكتائب	٣٢٦
ياليلةً مِنْ طُولِها وَ عَنائِهـــا	على أنهّامِن دارة الكفرنجّتِ	٢٤٢
هل أنتِ إلاّ إصبعٌ دميـــتِ	وفِى سبيل اللهِ ما لقيـــتِ	٤١٨
وماشىءُ إذا فســـــــدا	تَحولَّ غَيُّـــــهُ رَشَـدا	
زكىٌّ العرْقِ والِـــــــدهُ	ولكن يِئس مـــــاولـدا	١٤٥
ما للجِمالِ مشيُها وئيـــــدا	أجَنْدلاً يحملنَ أم حديـــدا	
أم صَرَفانًا بارداً شديـــــدا	أم الرجالُ جُثّماً قُعـــودا	٣٣١
نحنُ الذين بايعوا محمـــــدا	على الجهاد ما بقينا أبـدا	٤٤٤
اللهمّ إنّ العَيشَ عَيشُ الآخرة		٤٤٣
وهانَ على ســـراة بنـى لؤَىٍّ	حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتطِيـــر	١٠١
كجمانة البحرىٌّ جاء بهـــــا	غَواصُها مِنْ لُجَّة البـــحْرِ	٣٢٩
أتَجْعل نَهْبى ونهبَ العُبَيـــــــــــــــــــد بينَ عُيَيْـــنَةَ والأقرعِ		٤١٩
تَغيُّرُ السِّكّة فى ثغـــــرِنـا	ألْحقَ أهليه بمَنْ قد هلـك	

أسبابهم قد وقفت كلُّـــــها	والحالُ لايُمْشـــى بتلك السّكك	٢٠٢
محمّدٌ تفدِ نفسكَ كلُّ نفـــسٍ	إذاما خفتَ من أمرٍ تبـــالا	٢٧٥
لوشِئْتِ قد نقعَ الفؤادُ بشـربةٍ	تَدَعُ الحوائمَ لايجدنَ غليلا	٦٨
هَنِيئًا زادك الرحمنُ خيـــــراً	لقدأدْركتَ ثأركَ يا بِـــلالُ	٧٥
تدافعَ الشَـــــيْبُ ولم تِقتّلِ	فِى لَجّةٍ أمْسِكْ فلانًاعَنْ فُلِ	٤٤٧
سَرى قلبى المُضنى خلال ركابـهم	وَنجمُ سُرورى بعدَ بُعْدِهم أفـــل	
وقد فتّح التّسْهِيدُ أجفانَ مُقْلتِى	وسارَمنامِى خلفَ قلبى وماقفلْ	٣٢٠
لاينْكسرُ الكاسرُ أجفانـــــه	دم الشهيدِ الصابرِ المُغْـــرَمِ	
فالريحُ ريحُ المسكِ فى خـــدّهِ	كما ترَى واللونُ لـــون الدمِ	٤١٩
إذن لقام بنصرى معشرٌ خشـنٌ	عندالحفيظة إنْ ذو لَوثةٍ لانا	٣٦٣
لولا أنتَ ما اهتـــديـــنا		٤٤٤
إنّ الأولى قدبغـوا علينـا		
إنّ الأولى هم قد بغواعلينا		
إنّ الأعادى بغوا علينـــا		٤٤٦

فهرس الأعلام

رقم الصفة

أ

آجر (زوج إبراهيم عليه السلام) ١٣
الآمدى ٤١٧
أبان بن سعيد ..... ٤٣٧، ٤٣٩
إبراهيم (عليه السلام) ١٣
إبراهيم بن يعقوب ٨٦
ابن أبزى (عبدالرحمن) ٣٠
الأبيارى (على بن إسماعيل) ..... ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢
أبىّ بن كعب ..... ١٧٩، ٢٠١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩٦، ٣٩٧
ابن أبىّ (عبدالله) ..... ٣٤٤، ٣٤٥
أثالة بن عبّاد ٣٢٣
ابن الأثير (عزالدين) ..... ٥، ١٢٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٥٧، ٤٢٤
ابن الأثير (مجدالدين) ..... ١٥، ٣٧، ٢٢٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٤٦، ٤٠٠
٣٢٤
الأخفش (سعيدبن مسعدة) ٤٩
الأخنس بن شريق ..... ٣٨٦، ٣٨٧
ابن إدريس ١٦٩
أزهربن عوف ..... ٣٨٦، ٣٨٧
الأزهرى (صاحب التهذيب) ..... ١٨٣، ٢٨٣، ٣٢٣، ٣٥٩
أسلمة بن زيد ..... ٣٠٦، ٣٤٤
إسحاق بن شاهين ٣١
ابن إسحاق (صاحب السيرة النبوية) ١٤
أبو إسحاق الحربى ..... ٤٢، ٤٣، ٣٤٥
إسرائيل (بن يونس) ٣٥٥
أسماء بنت أبى بكر ٢٧٩
أسماء بنت عُمَيس ٣٥٧
إسماعيل (بن إبراهيم عليهما السلام) ٢٤٧
الإسماعيلى (أحمدبن إبراهيم) ٤١، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ١٣٨، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٣، ٤٤١

أسيدبن حُضَير ..... ٣١٤، ٣٢٨
الأشرم (الأيوهة) ٣٧٦
ابن أشْوَع (سعيدبن عمرو) ٣٤٠
الإصطخرى (الحسن بن أحمد) ١٥٢
الأصمعى ١٨٣
الأصيلى (عبدالله بن إبراهيم) ٧٠، ٧٥، ١١٨، ١٤٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤١، ٣٤٩، ٣٩٦، ٤١٢، ٤٣٩
ابن الأعرابى ..... ١٨٣، ٣٢٤
الأعْلم (الشنتمرى) ١٠٣
الأقرع (بن حابس) ٤١٩
أكيدر دُومة ..... ٢٧٦، ٢٧٨
الألهانى (محمدبن زياد) ٩٣
أمَامة بنت حمزة ..... ٢٩٩، ٣٥٧
امرؤالقيس بن سبأ ١٢
الأميربن ماكولا ٣٨٣
أميَّة بن خلف ..... ٧٥، ٧٦
أمَيَّة بن زيد ٢٠٧
أمَيمَة بنت الحارث ٢٩٢
أنس بن مالك ..... ١٢١، ٣٥١، ٤٢٤
أنَس بن النضر ٣٦٠
أنَيس بن الضحاك الأسلمى ..... ٩٠، ٣٥١
أنَيس بن مَرثد ..... ٩١، ٣٥١
أنَيسة بنت عَنمة ١٥٥
ابن أبى أوَيس ٢١٤
إياس بن معاوية ٢٢٩

ب

الباجى (سليمان خلف) ..... ١٥٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩٢،
ابن باطش (إسماعيل بن هبة الله) ١٢٤
البخارى (أبوعبدالله) ٦، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٢،
٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٧، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٢٤، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٤

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٤،
٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٤٤،
٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١،

بُدَيل بن ورقاء ٣٧٨
البراء بن عازب ..... ٣٧٨، ٤٤٢
بَرِيرة (مولاة عائشة - رضى الله عنها) ٣٢٥
بِشْر بن وَحْش الأشهلى ٣١٤
ابن بَشْكوال (خلف بن عبدالله) ..... ١٢٥، ١٥٨، ٣٨٥، ٣٨٦،
بشير بن بَشير ١١٨
بُشَير بن يَسار ٣٦٠
ابن بَشير (إبراهيم بن محمد) ٢٨٩
أبو بَصير (عبدالله) ..... ٣٨٦، ٣٨٧
ابن بطّال ..... ١، ٧، ٨، ١٩، ٢٢، ٣١، ٤١، ٤٣، ٦٧، ٨٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠
١٤٢، ١٤٧، ١٥٢، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٤٥،
٤٣٩، ٤٤٠،
أبوبكر (الصديق) ٤٥، ٤٨، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٩٥، ١٥٨، ١٩٠، ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨١،
٣٨٢، ٤٢٠،
أبوبكرة (نُفَيع بن الحارث) ..... ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
بلال (بن رباح) ..... ٧٥، ٨٣، ١٣٨، ١٨١، ٢٤٨،
بهاء الدين السبكى ..... ٣٢٨، ٣٢٩

ت

تاج الدين السبكى ٤١٧
الترمذى ٤٢٤
التفتازانى ..... ٤، ٣٩٥
ابن التِّلِمسانى ٣٠٤
تميم الدارىّ ٢٨٧
تُمَيمة القُرظيّة ٢٩٢

ث

ثابت (ابن حزم) ..... ١٣٦، ٣٥٢
ثابت بن قيس بن شماس ١٢٥
ثَعْلَبة بن حاطب ١٢٤
ثَعْلَبة بن عنمة ١٥٥
ثُوَيْبَة (مولاة أبي لهب) ٣٠٠

ج

جابر بن عبدالله ..... ٨٣، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٩ آ، ١٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٤٢٨
جابر بن نصر ٢٧٩
جَبَلَة بن سُحيم ٢٢٥
جَنِيَة الأبوش ٣٣١
الجُرجاني (عبدالله بن عدي) ١٣٦
ابنة جَرْوَل الخزاعي (أم كلثوم) ..... ٣٨٥، ٣٨٨
جُرَيج (الراهب) ..... ٢١٧، ٢١٨
ابنُ جُرَيج (عبدالملك بن عبدالعزيز) ٤٧
جرير (بن عطية) ٦٨
جُرَير بن عُباد ٣١٣
الجُرَيريّ (سعيد بن إياس) ٣١٣
الجَعْد ٢٩٩
جعفر بن أبي طالب ..... ٣٥٧، ٣٥٨
أبو جعفر بن عبدالرحمن بن جحدر ٣٥٤
الجَفْشيش بن النعمان ١٢٣
جلال الدين البُلْقيني ..... ٣٠٠، ٣٤٩، ٣٩٣
أم جميل بنت الأفقم ..... ٣٠٣، ٣٠٤
أبو جميلة ٣٣٠
أبو جَندل (العاصي بن سهل) ٣٨٤
جَنْدَلة بن جنية ١٤
أبو جَهْم ٣٨٦
ابن الجوزي (عبدالرحمن بن علي) ..... ٤٢، ١٥٠، ٣٥٣، ٤٣٨

الجوهرى (صاحب الصحاح) ٧، ١٥، ١٠١، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨

ح

ابن الحاجب ..... ٣٤، ١٦٤، ١٧١، ٢٣٤، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١
الحارث بن سواد النجارى ٩١
حارثة بن سُراقة ٤٢٤
أم حارثة بن سُراقة ٤٢٤
حاطب بن أبى بَلْتعة ١٢٤
ابن الحباب (محمد بن يحيى) ١٦٩
حبّان بن موسى ٢٦٧
ابن حَبيب (عبد الملك) ..... ١٢٧، ١٢٨
ابن حجر ..... ٧٨، ٧٩
ابن أبى الحديد ٤٢٦
حُذَيفة (بن اليمان) ٥٨
حرام بن مِلْحان ٤٤٨
أم حرام بنت ملحان ..... ٤٠٩، ٤٤٨
حريرى ١٤٥
أبو حَزيزٍ (عبد الله بن الحسين) ٣٠٨
حسّان (بن ثابت) ..... ١٠٠، ١٠٢، ٢٨٦، ٣٩٦، ٣٩٧
حِسْل بن عامر ٢٧٩
أبو الحسن الأشعرى ١٦٢
الحسن (البصرى) ٢٧٠
أبو الحسن المبودى ٣٠٥
الحسن بن السكن ٨٦
الحسن بن على ٣٦٢
أبو الحسن المنتصر ١٧٨
حفصة (أم المؤمنين) ٢١٦
أمّ حُفَيد ٢٦٠
الحَكَمُ (بن عُتْبَة الكندى) ٦٣

حكيم بن حزام ١٧٠
حُلَيس بن عَلْقمة ٣٨٣
حمزة (بن عبدالمطلب) ..... ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٢٩٧، ٣٥٧
ابنة حمزة (بن عبدالمطلب) ..... ٢٩٩، ٣٥٧
حمزة بن عمرو الأسلمي ..... ٦٢، ٦٣
حمزة (المقرئ) ..... ١٦٣، ١٧٠
حمّاد (مسلم بن أبي سليمان) ٦٣
الحَمويّ (عبدالله بن أحمد) ٢١
حُمَيد (الأنصاري) ..... ١٢٤، ١٢٥
أبو حَنيفة (الإمام) ..... ٣٠، ٧٨، ٢٤٦
أبو حيّان (الأندلسي) ٣٩٨

خ

خاوجة بن زيدٍ ٧٦
خالد بن سعيد بن العاص ..... ٢٩٣، ٢٩٤
خالد بن الوليد ..... ١١٩، ١٢٠، ١٢١
خُبيبٍ بن إساف ٧٦
خديجة (أم المؤمنين) ٧١
خِراش بن أُمَيّة ٣٨٥
ابن خروف ..... ١٠٣، ١٢٣
الخطابي ٥٥، ٦٠، ٦٥، ١٤٠، ١٤١، ١٥٠، ٢١٣، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٧٦،
الخطيب (البغدادي) ٤٣٧
الخليل (بن أحمد) ..... ٢٢٩، ٣٢٤، ٣٨٠
خُنَيْس بن جابر ..... ٣٨٦، ٣٨٧
خولة بنت عاصم ٣٣٦
ابن خولة (سعد) ..... ٣٩٣، ٣٩٤

د

الدارقطني ..... ١٦٠، ٢٣٦
الداودي (أحمدبن سعيد) ٤١، ٥٦، ٨٢، ٨٤، ٩٤، ٩٧، ١١٤، ١٣٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٤٣، ٤٤٧
أبو داود ..... ٢٦، ٢٨٠، ٤٠٨، ٤٤٠
أبو داود (الأحمري) ٥٨
أبو دُجانة ٢٠٢
دِحْيَة ٢٣
ابن دِحْية ١٨٧
ابن دُريد ٣٤
ابن الدَّغنة ٧٠
ابن دقيق العيد ..... ٣٠، ١٥٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٨، ٤٠٨
الدِّمْياطي (عبدالمؤمن بن خلف) ٤٧، ١٣١، ١٥٤، ٢٨٧، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٥، ١٣٤ ↙ ٤٢٧
ابن أبي الدُّنيا ٢٧٦

ذ

أبوذَرّ (الغفاري) ١٣٥
أبوذَرّ الهَروي ..... ٧٥، ١٠١، ٢٤٨، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٣٩
الذهبي ٨ ١١ ٣٦٧ ٣

ر

رافع بن خَدِيج ..... ٢٦، ١١٥
رافع بن مالك الزرقي ٧٦
أبو رافع ٣٧
رِباح (مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ٢٠٨
الرُّبَيِّع (بنته النضر) ..... ٣٦٠، ٤٢٤
أم الرُّبَيِّع بنت البراء ٤٢٤
ربيعة بن رفيع ٧١

رفاعة بن رافع ٧٦
رفاعة القُرظي ..... ٢٩٢، ٢٩٣
الرُّمَيصاء ٢٩٢
أبو رُهْم بن ساعدة ٣٢٨
أم رُومان ٣٠٠
رُومة الغفاريّ ..... ١١٨، ١١٩

ز

الزَّبّاء ٣٣١
الزُّبَير (بن بكار) ..... ٣٨٣، ٤١١
الزُّبَير (بن العوام) ..... ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩
ابن الزُّبَير (عبدالله) ٤٧
الزجاج ..... ٣٢١، ٤٥٠
الزركشي ١، ٣، ١٢ آ، ١٧، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧١، ٧٥، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٠٥، ١١٠، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧
زكريّا (عليه السلام) ٣٤٢
الزمخشري ..... ٤، ٢٦٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٩٥، ٤١١
الزُّهْريّ (ابن شهاب) ..... ١٢٥، ١٣٤، ٢٣٦، ٣٦٣، ٣٩٣
زُهَير بن عبدالله بن جدعان ٤٧
زياد أخو أبي بكرة ..... ٣٠٣، ٣٠٤
زياد بن علاقة ٣٦٦
زيد بن ثابت ..... ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٤٢
زيد بن (حارثة) ..... ٣٥٧، ٣٥٨
زيد بن خالد ١٣٨
زيد بن صُوحان ١٨٨

ابن . زيد ١٥٤
ابن . أبي . زيد ٢٠١
ابن . أمة . زمعة ١٧٥
أبو . زيد . (الأنصاري) ..... ١٨٩، ٢٩٣، ٣٢٢
أبو زيد . (المروزي) ..... ٣٣، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٤٩
زينب . (بنت جحش) ..... ٢١٦، ٣١٩
زينب . بنت . الحارث ٢٧٧
زينب (بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ٣٤١
زينب . بنت . أخي . مرحّب ٢٧٧
زين . الدين . بن . العجمي ٣١٩

س

سبأ . بن . يشجب . بن . يعرب ١٢
سُحْنُون . (عبد السلام بن حبيب) ٢٠١
سُرَيج . بن . النعمان ٣٥٩
سعد بن . إبراهيم ٣٩٣
سعد بن . عُبادة ٣٢٨
ابن . سعد . (صاحب الطبقات) ..... ٣٤٩، ٣٨٦
أبو . سعيد . الخُدْرِيّ ..... ٥٥، ١٥٨، ٤٢٧
سعيد بن . العاص ٤٣٧
سعيد . بن . أبي . عَروبة ..... ١٧، ١٨
سعيد بن . فيروز . (أبو البختري) ٣١
سعيد بن . المُسَيَّب ٢٩٣
سعد بن . معاذ ..... ٢٧٨، ٣٢٧
سعد . (بن . أبي . وقاص) ..... ٣٧، ١٧٦، ٢٤٥، ٣٩٣
السَّفَاقُسِيّ ٧، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٨٢، ٨٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١٢١، ١٢٧، ١٥٧، ١٦٢، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٤١٢
سُفْيان . (الثوري) ..... ٥٨، ١٥١

أبو سُفْيان (بن حرب) ١٩٨
سُفْيان (بن عُيَينة) ٢٢٩
ابن السكن (سعيد بن عثمان) ..... ٤٣، ٢٨٣، ٣١٥، ٤٣٠
سلام بن مشكم ٢٧٧
سلمان (الفاوسي) ١٠
سَلَمَة بن أم سَلَمة ٣٥٧
أبُو سَلَمة بن عبد الأسد ..... ١١٨، ٣٠٠، ٣٠٧
أم سَلَمة (أم المؤمنين) ..... ٢١٦، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٨٥
سَلَمَة بن كهيل ١٤٦
سَلْمى بنت أبي رُهْم ..... ٣٢٣، ٣٢٤
سَلْمَى بنت عُمَيس ٣٥٧
أم سُليم (بنت مِلْحان) ٤٤٨
سُليم بن عامر ٤٢٥
سليمان (بن داود عليهما السلام) ..... ٤٣١، ٤٣٢
سليمان بن موسى الكلاعي ٣٥٤
سِنان بن خالد ١٤
سِنان بن عُلوان ١٢
سِنان بن مالك ١٣
سَهْل بن أبي حَثْمَة ٣٥٠
سَهْل (بن سعد) ١٢١
سَهْم بن عمرو ٤٤
سُهَيل بن بيضاء ٢٠٢
سُهَيل بن عمرو ..... ٣٥٥، ٣٨٣، ٣٨٤
السُّهَيْلِيّ (عبد الرحمن بن أحمد) ..... ١٢، ١٠١، ١٢٣، ٣٥٤، ٤١٧
سُهَيْمَة القُرَظيّة ..... ٢٩٢ ← ٢٩٦
سَوْدة بنت زَمْعة ٢٤٣
سُوَيْد بن سعيد ٤٢
سُوَيد بن غَفَلة ١٧٩
سيبويه ..... ١٠٣، ٢٢٩، ٢٨٤، ٣٣٥، ٣٨٨، ٤٤٧
ابن سيدة ..... ١٩٠، ٢٥٧، ٣٢٣
السِّيرافي ١٠٣
سيرين ٢٥٣

ابن سيرين ٢١

ش

ابن شاش (عبدالله بن نزار) ٣٣١
الشافعي ..... ٨، ٦٠، ٦٧، ١٠٩، ١٥٢، ١٨٤، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٥٤
أبو شلة ١٨٧
شِبْل بن معبد ..... ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
أبو شَحْم ١٤٩
شَدّاد بن أبي العالية ٥٨
شُرَيح (بن الحارث) ٣١٥
شَرِيك بن سَحْماء ٣٣٦
ابن شَعْبان ..... ١٠٩، ١٧٨
الشَّعْبِيّ ٣٤٠
ابن شَنْبُوذ (المقرئ) ١٦٦
شَيبان (بن عبدالرحمن) ٤٢٥
شَيْبَة بن ربيعة ٢٧٧
ابن أبي شَيْبَة ..... ١١٩، ١٤١

ص

صادوف ١٢
صفوان بن أُمَيَّة ..... ١٧٦، ٣٨٦، ٤٣٨
صفوان بن مُحْرِز ١٩١
صفوان بن المُعَطَّل ٣٢١
صَفِيَّة (أم المؤمنين) ..... ٢٢، ٢٤، ٢١٦
صَفِيَّة (بنت عبدالمطلب) ..... ٣٩٧، ٣٩٨
صُهَيْب (الراعي) ٢١٧
صُهَيْب (الرومي) ..... ١٣، ١٤

ط

طارق بن عُبَيد بن مسعود ٢٤٦
طاهر بن مُفَوِّز المَعافِرِيّ ..... ٣٥٤، ٣٥٥

ابن . طاهر . (الخدّب) ١٠٣
الطَّبَرانى ..... ٥، ١٣٨، ١٤٧
الطَّبَرِىّ . (ابن جرير) ..... ١٠، ١٤٠، ١٦٢، ٣٠٣، ٣٠٤
الطَّحاوِىّ . (أحمد بن محمد) ٢٠٠
طُفَيْل . بن . عامر ١٤
أبو طَلْحَة ..... ٢٠١، ٢٨٢، ٣٤٣، ٣٩٦، ٣٩٧
أبو طَيْبة . (الحجام) ..... ٤، ٥٧

ظ

ظُهَير بن رافع ..... ١١٣، ١١٤

ع

عائشة (أم المؤمنين) ٤٣، ١٩٤، ٢١٦، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩
عائشة . (بنت سعد) ٣٩٤
عائشة . القرظية ٢٩٢
ابن . علت . (هاوون) ١٧٨
أبو العاص بن الربيع ..... ٣٤٠، ٣٤١
عامر (بن سعد) ٣٩٣
عامر بن . فهيرة ٤٥
عامر . بن . لُؤَىّ ٢٧٩
عبّاد بن . بشر ٤١٣
عبّاد بن . خالد ٣٧٨
عَبّاد بن . عبد المطلب ٣٢٣
العبّاس . بن . عبادة ٤٣٨
العبّاس . (بن . عبد المطلب) ٢٤٦
العبّاس . بن . مِرداس ٤١٩
ابن عبّاس ..... ١٨، ٣١، ٣٢، ٦٨، ١٠٨، ١١٩، ٢٥٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٧
عبد . أسعد بن . جابر ٢٧٩
عبد الحقّ . (بن . عبد الرحمن) ١٦٠
عبد بن . حُميد ..... ٥٤، ٥٥

عبدالرحمن بن الزُّبير ..... ٢٩٢، ٢٩٣
عبدالرحمن بن أبي الوَلّاد ٦٢
عبدالرحمن بن عوف ..... ١٣، ٦٨، ٧٥، ٣٥٠
عبدالرحمن المُحاربي ١١٨
عبد الرحيم بن مقارب ٣٥٤
عبدالرزاق (الصنعاني) ٢١
عبدبن زَمْعَة ٢٤٥
عبدالعُزّى بن عبد أسعد ٢٧٩
عبدالعزيزبن سلام ٨٦
ابن عبدالسلام ..... ١٦٦، ١٦٩، ٢٣٤، ٣٠٥
عبدبن عمروبن عقيل ..... ١٣، ١٤
عبدالغَني بن سعيد ..... ٢٠٠، ٢٧٦، ٣١٤
عبدالله بن أحمدبن الحاج ..... ٣٥٥، ٣٥٦
عبدالله بن أوقد ٤٤
عبدالله بن أويقط ٤٤
عبدالله بن أبي بكر ٢٧٩
عبدالله بن دينار ٣٥٠
عبدالله بن أبي رُهْم ٣٢٨
عبدالله بن رواحة ..... ٣٠٧، ٣٤٤، ٤٤٣
عبدالله بن عبدالرحمن ..... ٢٥٨، ٢٥٩
عبدالله بن عُبَيدالله ٤٧
عبدالله بن عمروبن العاص ٦٤
عبدالله بن أبي قتادة ٢٥٨
عبدالله بن كثير ..... ٢٨، ٢٩
عبدالله بن أبي مُلَيكة ..... ٤٧، ٣١٥، ٣١٦
عبدالله بن يزيد ٣٠٠
عبدالله بن يزيد الجرمي ٣٠٠
عبدالله بن يزيد الخَطْميّ ٣١٤
عبدالمطلب بن عبدمناف ٣٢٣
عَبَدَة بن مُغيث ٣٣٦
عُبَيدبن أوس ٢٤٦
أبو عُبَيد البكريّ ٤٣٩

أبو عُبَيدة (الجراح) ٢٠١
عُبَيدة (بن عمرو السَّلْماني) ٢٧٠
عبيدالله بن موسى ٣٥٥
عُتْبَة (بن أبي وقاص) ٢٤٥
عَتّام بن عليّ ٢٣٧
عثمان بن عَفّان ..... ١١٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ٣٥٠، ٤١١، ٤١٥، ٤٣٨
عثمان بن مظعون ٢٤٢
عثمان بن الهَيْثَم ٨٥
عَدِيّ بن بَدّاء ٤٠٤
عِرْباض بن سارية ..... ١٤٦، ١٤٧
ابن العربي ..... ١٦٩، ١٨٥
ابن عرفة (محمد) ٢٧، ٣٤، ١٦٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣٣١، ٣٩٢
عُرْوَة بن الزُّبَير ..... ١٢٥، ٢٥٦
عُروة بن مَسعود ٣٨٢
عزالدين بن عبدالسلام ١٧٢
ابن عساكر ١٤٩
أم عطيّة (نَسيبَة) ٢٦١
ابن عَفْراء (سعد) ٣٩٣
عُقْبة الخاوث ..... ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٦
عُقْبَة بن ربيعة ٢٧٧
عُقْبَة بن عامر ٧٤
ابن عُقْبة (موسى) ..... ٣١٩، ٣٦٣
بنت عُقْبَة بن أبي مُعَيط ٣٦٦
عقيل بن علمو ١٤
عقيل (بن عبدالمطلب) ..... ٢٤٦، ٢٧٧
أبو العلاء بن سليمان ٢٧٧
العلاء بن عبدالرحمن ٢٧
عليّ بن أُمَيّة بن خلف ..... ٧٥، ٧٦
أبوعلي الجياني ..... ٢٨، ٢٩

علىّ بن أبى طالب ٧٣، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٤
أبوعلىّ الفارسىّ ٦٦
عُمارة بنت حمزة ٣٩٩
عمر بن الخطاب ١٦، ٢٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٩٢، ٩٥، ١١٣، ١٣٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٢٧
ابن عمر ..... ١٩٢، ٢٦٤، ٣٤٩، ٣٧٠
عُمر بن سعيد ..... ٣١٥، ٣١٦
أبوعمر (ابن عبدالبر) ..... ٤٧، ١٦٦، ١٦٧
عِمْران رحصين ٢١٧
عمرو بن لموئ القيس ١٢
أبو عمرو الدانىّ ..... ١٦٥، ١٦٩
عمرو بن رفاعة ٩١
عمرو بن العاص ٣٦١
عمرو بن عَنَمة ١٥٥
عَمْوة بنت رواحة ٣٠٧
عَمّار بن ياسر ٧٦
عمّار بن يسار ٤٢٧
عمير والد مالك ١٣٨
عُمَيرة بن سنان ١٤
عَنَمة بن علىّ بن سنان ١٥٥
عَوف بن أثاثة ٣٢٣
عَوف (ابن أبى جميلة) ..... ٨٥، ٨٦
ابن العَيْزار ٤٠٥
صاحب العين (الخليل بن أحمد) ١١٠
عُيَيْنَة (ابن حِصْن) ٤١٩
ابن عُيَيْنَة (سفيان) ٥٦

غ

الغزالى (محمدبن محمد) ..... ٢٥٨، ٣٣١
ابن الغَمّاز ٣٥٤

الغُمَيصاء ٢٩٢
غندر بن عامر ٤٠٧

ف

ابن فاوس (أحمد) ..... ٨٢، ٢٧٨، ٣٧٦، ٤٤٨
فاطمة بنت أسد ٢٧٧
فاطمة بنت أبي الأسد ٣٠٦
فاطمة بنت الأسود ٣٠٦
فاطمة بنت حمزة ..... ٢٧٧، ٢٩٩، ٣٥٧
فاطمة (بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم) ..... ٢٤٧، ٢٧٧، ٣٩٧، ٣٩٨
فاطمة بنت شَيْبة ٢٧٧
فاطمة بنت أبي طالب ٢٧٧
فاطمة بنت عُقْبة ٢٧٧
فاطمة بنت الوليد ٢٧٧
الفَرّاء ..... ١٨٣، ٣٢١
الفَرْوِيّ (إسحاق بن محمد) ٣٤٧
أم الفَضْل ٣٠٠
فِنْحاص ١٥٨

ق

القابِسِيّ (أبوالحسن على بن خلف) ..... ٢٨، ٧٠، ١٠١، ١٣٩، ١٤٠، ٢١٩، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٣٥
القاسم بن محمد ٣٥٠
ابن القاسم (عبدالرحمن) ..... ١٢٨، ١٧٤، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٩٢
القاضي إسماعيل ..... ١٦٦، ١٦٧، ٣٢٧
القاضِي أبوبكر (الباقلاني) ..... ١٦٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩
القاضي (عياض) ٩، ١٤، ٢٤، ٣٤، ٦٤، ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١٣٥، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٩٦، ٤٤٧
قالون (المُقْرئ) ١٧٠

قتادة ..(بن ..دعامة) ..... ٤٢٤، ٤٢٥
أبو قتادة ..(الحارث بن ربعي) ..... ٦١، ٦٢، ٦٧
قتادة بن النعمان ٤٢٧
قُتَيلة بنت عبدالعزى ٢٧٩
ابن قُتَيبة ..... ١٢٥، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٩
قُتَيْلة بنت عبدالعزى ٢٧٩
القُرافي ..... ٩٩، ٢٨٨، ٤١١
القُرْطُبيّ ٢٧٧
ابن قُرْقُول ٤١٢
قُرَيْبَة بنت أميّة ..... ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
القسطلاني (محمد بن أحمد) ..... ٢١٧، ٢٤٦
ابن القَصّار ٣٥٢
قَصِيْر ..... ٣٣١، ٣٣٢
قُطْرُب ٤٩
ابن القطّاع (عليّ بن جعفر) ٢٤٢
أبو القُعَيس ٢٩٩
ابن القُوطيّة (محمد بن عمر) ..... ١٩٠، ٢٨٣
ابن قَوْقَل ..... ٤٣٧، ٤٣٨

ك

الكسائي ..... ١٦٣، ٢٠٣، ٢٢٣
كِسْرَى ١٠٨
كَعْب بن أسد ١٠٢
كَعْب بن سَعْد ١٤
كعب بن عمرو ٢٤٦
كعب بن مالك ..... ٣٠٦، ٣٥٠
الكلبي (هشام) ٣٥٧
كِنانة بن أبي الحُقَيق ٢٣
كوثر (مولى خنيس بن جابر) ..... ٣٨٦، ٣٨٧

ل

لاحق بن ضَمُرة ٤٢٥
ابن لُبّ (فرج بن قاسم) ..... ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧١
اللَّحْيانيّ ٣٦٤
لَقيط (ابن الربيع) ٣٤١
اللَّخْميّ (محمد بن محمد) ..... ١٤٤، ١٦٦
الليث (ابن سعد) ١٢٥

م

ابن اللاجشون (عبدالملك) ..... ١٢٨، ٣٠٥
ابن ماجه ..... ٦٢، ١٤٧
المازَريّ (محمد بن علي) ..... ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ٢٨٨
مالك (الإمام) ٢٩، ٣٠، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٢٧، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٢، ٤٣١، ٤٤١
مالك بن حِسْل ٢٧٩
مالك (ابن المُغَنة) ٧١
مالك بن عُمَير ١٣٨
مالك بن النضر ٤٢٤
ابن مالك ٦٥، ٩٦، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٥، ١٨٠، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٨٧، ٣٩٨
مُبَرِّد ..... ٢٨٤، ٤٣٨
ابن مجاهد ١٦٤
مَجْديّ الضموي ٢٣
المُحْتَرِق (سلمة بن صخر) ٢٧١
محمد بن جابر المَقيسيّ ٣٥٤
محمد بن جُحادة ..... ٥٨، ٤٠٦
محمد بن حمزة ٦٢
محمد بن الربيع الجيزيّ ..... ٦٣، ٦٤

محمد (بن وشد) ..... ٢٩٤، ٢٩٨
محمد (بن سلام) ٢٨
محمد بن سلامة الأنصاري ١٦٨
محمد بن سنان ١١٥
محمد بن سهل ٣٥٠
محمد بن عبد الرحيم الأميوطي ٣٥٤
محمد بن كثير ٥٨
محمد بن أبي المجالد الكوفي ٣٠
محمد بن مسلم ٣٩٢
محمد بن نصر ٣٥٧
محمد بن يحيى بن حبان ٤١٤
محيصة بن مسعود ٥
المخرمي (عبد الله بن جعفر) ٣٥١
صاحب مرآة الزمان (سبط بن الجوزي) ٢٥٨
مراوة بن الربيع ٣٠٦
أبو مرشد (الفتوى) ٩١
مرحب (بن الحارث اليهودي) ٢٧٧
مروان (بن الحكم) ٢٨٠
مزي (يوسف) ٢٨٧
المستغفري (جعفر بن محمد) ٢٧٩
المستملي (إبراهيم بن أحمد) ٩
مسطح بن أثاثة ..... ٣٢٣، ٣٣٠
أم مسطح ٣٢٣
ابن مسعود (عبد الله) ١٦٥
أبو مسعود ١١٨
مسلم ..... ٢٢، ١٠٤، ١٣٦، ٢٠٢، ٢٧٦، ٣٠٠
مطرف (بن عبد الله) ..... ١٢٧، ١٢٨
المطلب بن أبي وداعة السهمي ٢٩
مظهر (بن رافع) ١١٥
معاذ بن جبل ..... ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٢٦
معاذ بن عفراء ٧٦
أبو المعالي (إمام الحرمين) ..... ١٦٤، ١٦٩، ٣٨٥
معاوية (بن أبي سفيان) ..... ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٦، ٤١١، ٤١٤

صاحب المعجم (أبو عبيد البكري) ١٠٢
مَعْمَر بن راشد ..... ٢١، ٢٣٦
مُغَلْطاى (علاء الدين بن قليج) ..... ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٧١، ١٥٣، ١٨٣، ٣٠٠، ٣٤٥
المغيرة (ابن شُعْبة) ..... ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٨١، ٣٨٢
مُغيث بن الجدّين عجلان ٣٣٦
المُقْبِرِيّ (سعيد بن أبي سعيد) ١٩
المُقَوْقِس ٣٨٢
ابن أم مَكْتُوم ٤٤٢
مِكْوَز (ابن حفص) ٣٨٣
مَكِيّ (ابن حموش القيسيّ) ١٦٦
ابن المُلَقِّن (عمر بن علي) ..... ٣٢، ٣٦، ٤٦، ١٣١، ١٨٧، ٢٨٢، ٣٤٤، ٣٤٥
مُلَيْكَة (بنت جرول الخزاعي) ٣٨٦
ابن مَنْدة (محمد بن يحيى) ..... ٤٧، ١١٩
المُنْذِرِيّ (عبد العظيم بن عبد القوي) ٤٠١
ابن المُنَيِّر ١، ٢، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٩، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٧
٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٩، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦
١١١، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،
١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥،
٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٤،
٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٦،
٤١٠، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١،
مهشم ٤٤٢ (بن الربيع) ـ ـ ـ

ن

ناجية بن جُندب ٣٧٨

نافع بن عبدالحارث ..... ١٧٦، ١٧٧

نافع بن كَلَدَة ..... ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤

نافع (المقرئ) ..... ١٦٣، ١٧٠

ابن نُباتة ٤٢١

النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) ٩، ١٠، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧١، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩

النسائيّ ..... ٨٦، ١٤٦، ٣٩٤

النَّجّاشيّ ٦٤

أبو نَجيح (عبدالله بن يسار) ٢٨

ابن أبي النجود (عاصم) ٢٩

النَّزّال بن سَبْرة ١٥٧

نصر بن مالك ٢٧٩

النضر بن أنس ١٨

النضر (بن شُمَيل) ٣٢٤

النضربن ضَمْضَم ٤٢٤
النعمان بن بَشير ٣٠٧
النعمان (بن مالك بن ثعلبة) ..... ٤٣٧، ٤٣٨
نُعيم بن النحام ..... ١٦٠، ١٦١
أبو نُعَيم ..... ٤٧، ٨٦، ٣٣٦
النُعيمان بن عمرو ٩١
ابن النُعَيمان ٩١

هـ

هاجر (زوج إبراهيم عليهما السلام) ١٣
أم هانئ (بنت أبي طالب) ٢٧٦
هرقل ٤٢٢
الهَرَوِيّ (أبوعبيد القاسم بن سلاّم) ..... ٥٦، ٩٧، ١٩١، ٢٠٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٨٨
أبو هُريرة ..... ١٩، (٢٠) ٢٧، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١١٧، ٢٤٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠
هشام بن حُجَيْر ٢٢٩
هشام (بن عُروة) ٢٣٦
ابن هشام (الأنصاريّ) ..... ٦٨، ١٥٦، ٢٦٩، ٣٤٧
هُشَيم بن الربيع ٣٤١
هلال بن أُمَيّة ..... ٣٠٦، ٣٣٦
هلال بَشْر ٨٦
الهمدانيّ ٤٣٩
الهِنْديّ (محمد بن عبدالرحيم) ٤١٦
أبو الهَيْثَم (الكُشْمِيهَنِيّ) ٢١

و

وائل بن أفلح ٢٩٩
الواقديّ (المؤرّخ) ١٤
ابن وَضّاح (محمد) ٢٤
الوَليد بن عُقْبة ٢٧٧
الوَقْشيّ (هشلم بن أحمد) ٣٢٨
ابن وَهْب (عبدالله) ..... ٦٢، ١٢٨، ١٣٤، ١٦٧

ی

یزیدبن خالد الرَّمْلِیّ ١٢٥

یزیدبن خُصَیفَة ٩٤

یزیدبن أبی مریم ٤٢٦

ابن یَسار (محمد) ١١٦

یعقوب (بن السکیت) ..... ١٣٦، ١٨٩، ٣٢٨

یوسف (علیه السلام) ٢٤٩

یونس ٤٩

یونس (بن یزید) ١٣٤

ابن یونس (محمد) ١٨٥

حضرت یونس ١٦٨

فهرس الأمم والقبائل

بنو إسرائيل ..... ٦٣، ٩٧
أسْلَم ٣٥١
بنو أُمَيّة بن زيد ٢٠٧
الأنباط ٣٣
الأنصار ..... ٢، ٦٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢٤، ٢٠٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩٩
الأوس ..... ٣٢٧، ٣٤٥
البصريون ..... ٤٩، ٢٥٦، ٢٨٢
بنو بكر ٤٤
ثقيف ٣٨٢
بنو حُديلة ..... ٣٩٦، ٣٩٩
خزرج ..... ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٢٨
بنو الدِّيل ٤٤
بنو زُهْرَة ٣٨٦
بنو ساعدة ١٩٩
بنو سعد بن هُذَيم ٦٣
بنو سُلَيم ٤١٥
بنو سَلَمة ٤٢٦
أهل الظاهر ٦١
بنو عامر بن لُؤَيّ ٣٨٦
بنو عبد الأشْهَل ٣٢٨
بنو عَدِيّ ٣٩٦
غَسّان ٢٠٨
القارة ٧١
قَحْطان ٢٠٨
قريش ..... ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ٣٠٦، ٣٨٦، ٣٨٧
بنو قُرَيظة ١٠٢
الكِنانة ٣٨٣
الكوفيون ..... ٣٨، ٤٩، ٢١١، ٢٢٦، ٢٥٦، ٤٣٥
بنو لُؤَيّ ١٠١

بنومالك ٣٨٢
بنومالك بن النجّار ٣٩٦
بنوالمصطلق ٣١٩
المعتزلة ٤١٧
بنو مَغالة ٣٩٦
المهاجرون ..... ٩٩، ١٠٠، ١١٨، ٣٥٠
بنوالنَّجّار ..... ٣٢٧، ٣٩٦، ٤٠٢
النصارى ١٦
نصارى الشام ٣٤
بنوالنضير ..... ١٨، ١٩، ٢٠، ١١٦
النمرين قلسط ١٣
هَوازن ٢٦٢
اليهود ..... ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ١٠٤، ١٤٩، ٣٤٥

فهرس الأماكن والبلدان والمياه

أريحاء ١١٣
الإسكندرية ..... ٧٨، ١٢٨، ٢٠٢
الأندلس ١٦٣
بلاد طيّء ١١٣
بئر رومة ١١٨
بئر معونة ..... ٤١٨، ٤٤٩
بجاية ١٦٩
البحرين ..... ١٤١، ٢٧٠، ٢٨٣
بَدر ..... ٧٦، ٣٦٦، ٤٢٤
بَرك الغماد ٧٠
البصرة ٣٠٣
بطن مُرٍّ ٣٧٥
بغداد ١٦٦
المُبَيْرة ..... ١٠٠، ١٠١
بيت اللِدْواس ١٩
بِيْرحاء ٤٠١
تبوك ٤٦
تهامة ٣٣٢
تونس ١٧٨
التيماء ١١٣
جزيرة شَقْو ٣٥٥
جزيرة العرب ٢٠
الحجاز ٣٧٥
الحُدَيبية ..... ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٣٨
الحرم ٢٧٣
حُنَين ..... ٣٤٣، ٤٣٣
الخندق ١٠٢
خَيبر ..... ٢٠، ٢٤، ٣٦٩، ٤٣٨
دَوْس ٤٣٩

ذُوالحُلَيفة ..... ١١١، ٣٨٧
وادِس ١٧٨
الرَّبَذَة ١٣٥
سَدّ الرَّوْحاء ٢٤
السُّوَيْداء ١٣٤
سقيفة بني ساعدة ١٩٩
السَّواد ١٠٨
شاطبة ٣٥٤
الشام ..... ٣٤، ١١٣، ٢٠٨
شِراج الحَرّة ..... ١٢٥، ١٢٨
ضَأَن ٤٣٩
ظفار ٣٢٠
العراق ٣٧
عرفة ..... ١١١، ٣٤٣
عُسْفان ٣٧٥
عكّاظ ٣٨٠
عَكّة ٣٠٦
غارثير ٤٥
غرناطة ١٦٣
الغَمِيم ٣٧١
الغَور ..... ٣٣١، ٣٣٢
القاهرة ٣٥٤
قَبْرِس ٤١٥
القولريط ٤٢
قطر ٢٨٣
كُراع الغميم ..... ٢٥٨، ٣٧٥
مأرب ٢٠٨
المدائن ٥٨
المدينة ١٨، ١١٨، ١٣٤، ١٥٤، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٥٨، ٢٨٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٨٧، ٤٤٨

مَرّ الظهران ٢٥٩
المُرَيْسِيع ..... ٢٣، ٣١٩، ٣٢٧
مُزدلفة ..... ١١١، ٣٤٣
المشعر الحرام ١١١
مصر ..... ١٢، ٤٣، ١٢٨، ٣٦٢
مكّة ٧٠، ١٣٤، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٩، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠٦، ٤٣٨
المناصع ٣٢٣
منى ..... ٢٧٣، ٣٤٣
ناحية البلاط ٢١٠
النقيع ١٣٤
هَجَر ٧٠
وادي آش ٣٥٤
اليمن ..... ٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٢، ٣٨١

فهرس الكتب الواردة فى النص

الإحياء، للغزالى ٢٥٨

أسْد الغابة ..... ٢٣، ١١٨، ١٢٥، ١٣٨، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٢٥

أسماء مَنْ دخل مصر من الصحابة، لمحمد بن الربيع الجيزى ٦٤

الأشباه والنظائر ٢٧٣

أصول الفقه، لابن الحاجب ١٦٤

الأفعال، لابن القوطيّة ٢٨٣

الانتصار، للباقلانى ٤١٩

الانتصاف لابن المُنَيِّر ..... ٤، ٣٩٥

البرهان، لأبى المعالى (إمام الحرمين) ١٦٤

التاريخ الكبير، للبخارى ٥٨

التجريد للذهبىّ ..... ١١٨، ٣٣٦

التدريب، لأبى حيّان ٣٩٨

التسهيل لابن مالك ١٠١

تفسير البغوىّ ٢٤٦

تفسير ابن عبّاس ..... ٣٤٤، ٣٤٥

التمهيد لابن عبد البرّ ..... ١٦٦، ١٦٧

التنبيه، لابن بشير ٢٨٩

تهذيب الأسماء واللغات، للنووى ..... ١٠٩، ١٢٤

الجامع (جامع الأصول، لابن الأثير) ١٨٣

الجامع (للصحيح) ..... ٢٨، ٢٩، ١٢٤، ٣٠٠، ٣٢٩

حاشية المغنى، للدمامينىّ ٣٤٨

خزائن ابن أبى الحديد ٤٢٦

الدلائل، لثابت بن حزم السرقسطى ١٣٦

الروض الأنف، للسهيلى ..... ١٠١، ٤١٨

الزاهى لابن شعبان ١٠٩

سيرة ابن إسحاق ٣٢٩

سيرة الدمياطى ٢٨٧

سيرة ابن هشام ..... ٤٤، ٧٥، ٧٦

شرح سيبويه، لابن خروف ١٢٣

شرح البرهان، للمازرىّ ..... ١٦٦، ١٦٩، ٢٨٨

شرح البرهان، للأبياريّ ١٦٧
شرح التلقين، للمازوريّ ١٦٦
شرح ابن عبدالسلام (على مختصر ابن الحاجب الفرعي) ١٦٦
شرح مختصر ابن الحاجب الأصليّ، لابي حامد السبكيّ ٣٢٩
شرح مسلم، للنوويّ ..... ١١٩، ٤٠٩
شرح المعالم، (لابن التلمساني) ..... ٣٠٤، ٣٠٥
الصحاح، للجوهريّ ..... ١٨٩، ٣٣٩
صحيح، مسلم ..... ٣٠٥، ٣٧٦
الطبقات، لابن سعد ..... ٣٤٩، ٣٨٦
العُتْبية، (لمحمد العُتْبيّ) ٣٩٢
القراءات الشواذّ، لأبي عمرو الداني ١٦٥
القواصم والعواصم ١٦٩
قواعد عزالدين بن عبدالسلام ١٧٢
قواعد القَرافيّ ..... ١٧٢، ٢٨٨
كتاب ابن أبي شيبة، (المصنّف) ١٤١
كتاب الأقضية، لابن يونس ١٨٥
كتاب الهدايا، لابن أبي الدنيا ٢٧٦
مُبْهمات، ابن بشكوال ..... ١٢٥، ١٥٨
مُبهمات عبدالغنيّ بن سعيد ..... ٢٧٦، ٣١٤
مُبْهمات القسطلانيّ ٢١٧
مُبْهمات النوويّ ٤٣٧
المجموعة، (لمحمد بن إبراهيم) ٣٩٢
المُحكم، (لابن سيدة) ..... ٢٥٧، ٣٦٤
مختصر الاستيعاب ..... ٧٥، ٩١، ٢٩٩
مختصر التقريب للقاضي أبي بكر البلقلانيّ ٤١٦
المُدونة ٢٣٢
مرآة الزمان ٢٥٨
مستدرك الحاكم ٧٦
مسند ابن أبي شيبة ١١٩
المشارق للقاضي عياض ..... ٥٢، ١٢٧، ٢١٤، ٢٢٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٧٥
معجم الطبراني الأوسط ..... ١٤٦، ٢١٧

المغني. لابن. هشام ..... ٦٨، ١٥٦، ٢٦٩، ٣٤٨
المنتخب. من. مسند. عبد بن. حُميد ..... ٥٤، ٥٥
المنتقَى من تاويخ دمشق. لابن. عساكر ١٤٩
مُوطأ. الإمام. مالك ٢٠٠
النهاية. لإمام. الحرمين. (الجوينيّ) ٣٨٥
نهاية. الغريب. (لابن. الأثير) ..... ٣٢٥، ٤٠٠
النوادر. لابن. أبي. زيد ٢٠١

فهرس المصادر، والمراجع فى التحقيق، والدراسة

أولاً المخطوطات:

١ ـ تحفة الغريب فى الكلام على مغنِى اللبيب، للدمامينِى، المكتبة الأزهرية برقم ٩٧١ / النحو، وميكروفيلم بمركز البحث العلمِىّ ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٢١٤ / النحو

٢ ـ التحقيق والبيان فى شرح البرهان، لأبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بالأبيارى، مكيروفيلم بمركز البحث العلمى ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٣٩١ / أصول الفقه

٣ ـ تعليق الفرائد شرح تسهيل المقاصد، للدمامينِى، مكيروفيلم بمركز البحث العلمى ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٣١ / النحو

٤ ـ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشى، مخطوط برقم ٤٩٨ فى المكتبة الأزهرية بمصر، ومصور ميكروفيلم عنه بمركزالبحث العملى ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٢٩٣ / الحديث.

٥ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن المُلَقِّن المتوفى ٨٠٤ هـ ، نسخة مصورة ميكروفيلم بمركز البحث العلمى ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٢٧٩ / الحديث،

ولها مصورات أخرى بالمكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى، فى أجزاء تحت أرقام ٢٢٥٣، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧ /الحديث، والمخطوط حاليًا تحت التحقيق، وقد صدر بعض أجزائه.

٦ ـ حاشية التفتازانِي على الكشاف للزمخشرى، مكيروفيلم بمركز البحث العلمِىّ ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٥٣٦ / علوم القرآن

٧ ـ شرح صحيح البخارى، لابن بطال، المكتبة الأزهرية برقم ٣٨٣٨ / الحديث، وميكروفيلم بمركز البحث العلمى ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ٦٥٣ / الحديث

٨ ـ المخبر الفصيح لفوائدمسند البخارىّ الصحيح، لعبد الواحدبن التين السفاقسِى، المكتبة الوطنية ـ تونس، برقم ١٨٤٧٤ / الحديث، وميكروفيلم بمركز البحث العلمِىّ ـ جامعة أم القرى، تحت رقم ١٠٢٣ / الحديث

ثانيًا المطبوعات:

أ

١. الإبهاج فى شرح المنهاج، تأليف على بن عبدالكافى السبكِى المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكِى المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر ـ القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢ ـ إتحاف فضلاء البشر بالقراء ات الأربعة عشر، تأليف أحمدبن محمد البناء، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣. إتحاف القارى بمعرفة جهود، وأعمال العلماء على صحيح البخارى، تأليف محمد عصام عرار الحسينِى، اليمامة للنشر والتوزيع ـ دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٤ ـ الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان، تأليف الأمير علاء الدين الفارسِى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة ابن دقيق العيد، تحقيق على بن محمد الهندىّ، المطبعة السلفية، (بدون تاريخ)

٦ ـ إحياء علوم الدين، للإمام أبى حامد الغزالِىّ، وبهامشه تخريج الحافظ العراقِىّ، وبذيله كتاب الإملاء فى إشكالات الإحياء، وكتاب تعريف الإحياء للعيدروس، دارالفكر ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٧ ـ ارتشاف الضرب، لأبِى حيّان الأندلسى، تحقيق د. مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدنِى ـ القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٨٨٧م

٨ ـ الإرشاد إلى علم الإعراب، للكيشِىّ، تحقيق ودراسة د. عبدالله البركاتِى، ود، محسن العميرى، مركز إحياء التراث الإسلامِى ـ جامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م

٩ ـ إرشادالسارى لشرح صحيح البخارى، تأليف أبى العباس شهاب الدين أحمدبن محمد القسطلانِى المتوفى ٩٢٣هـ مؤسسة الحلبى وشركاه ـ بولاق، ط ٦، ١٣٠٤هـ

١٠ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تأليف الفقيه الحافظ ابن عبدالبرّ، تحقيق على محمد البجاوى، مكتبة النهضة، ومطبعتها الفجالة ـ مصر (بدون تاريخ)

وينظر أيضًا بهامش الإصابة، دارالعلوم الحديثة، ط ١، ١٣٢٨هـ

١١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لعزالدين بن الأثير الجزرى، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، ومحمدأحمد عاشور، دار الشعب (بدون تاريخ)

١٢ ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين السُبْكِىّ، حققه الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علىّ محمدعوض، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٣ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة، تأليف ابن حجر العسقلانِى، وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، دارالعلوم الحديثة، ط ١، ١٣٢٨هـ

وطبعة دارالكتب العربى ـ بيروت (بدون تاريخ)

١٤ ـ إصلاح المنطق، لابن السكيت المتوفى ٢٤٤هـ، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، و عبدالسلام هارون، دارالمعارف ـ مصر، (بدون تاريخ)

١٥ ـ الأصول دراسة ايبستمولوجية، لأصول الفكر اللغوى، لد. تمّام حسّان، دارالثقافة ـ المغرب، ط ١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م

١٦ ـ إعراب الحديث النبوىّ، صنعة أبِى البقاء العكبرىّ، دراسة وتحقيق د. حسن موسى الشاعر، دا ر المنارة ـ جدة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٧ ـ الأعلام تأليف خيرالدين الزركلِىّ، دارالعلم للملايين ـ بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م

١٨ ـ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارىّ، للإمام أبى سليمان حمدبن محمد الخطابىّ، تحقيق د. محمدبن سعيدآل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامى ـ جامعة أم القرى، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

١٩ ـ الإفصاح عن معانِى الصحاح، للوزير عون الدين بن هُبيرة الحنبلى المتوفى ٥٦٠هـ المكتبة الحلبية، ط٢، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

٢٠ ـ الأفعال، لأبى القاسم على بن جفعر المعروف بابن القطّاع المتوفى ٥١٥هـ، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢١ ـ الاقتراح فى علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطىّ، تحقيق د. أحمد سليم الحمصى، ود. محمد أحمد قاسم، المكتبة الفيصلية، ط ١، ١٩٨٨م

٢٢ ـ الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب، تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتب الإسلامى ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

٢٣ ـ الأمالى الشجرية، لابن الشجرىّ، دارالمعرفة ـ بيروت، ١٣٤٩هـ

٢٤ ـ الإمام البخارى ـ رضى الله عنه ـ إمام الحفاظ والمحدثين، تأليف د. تقى الدين الندوىّ المظاهرىّ، دار القلم ـ دمشق بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ

٢٥ ـ الإمام البخارى محدثًا وفقيهًا، تأليف د. الحسينِى عبدالمجيد هاشم، المكتبة العصرية ـ صيدا بيروت، (بدون تاريخ)

٢٦ ـ الإمام البخارى وصحيحه، تأليف د. عبدالغنِىّ عبدالخالق، دارالمنارة ـ جدة، ط١، ١٤٠٥هـ

٢٧ ـ الإمام البخارى فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، إعداد د. نزارين عبدالكريم، مركز إحياء التراث الإسلامِى ـ جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ

٢٨ ـ الأمّ تأليف محمدبن إدريس الشافعىّ، أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار، دارالمعرفة - بيروت، (بدون تاريخ)

٢٩ ـ إملاء ما مَنّ به الرحمن، لأبِى البقاء العكبرىّ، دار الفكر ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٣٠ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف الوزير جمال الدين القفطِى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

٣١ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلانِي، تحقيق حسن حبش، مطابع الأهرام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م
٣٢ ـ الأنساب، للسمعانِي المتوفى ٥٦٢هـ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمىّ، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ
٣٣ ـ الانتصاف من الإنصاف، للشيخ محمد محى الدين عبدالحميد، بهامش الإنصاف فى مسائل الخلاف.
٣٤ ـ الإنصاف فى مسائل الخلاف، لأبى البركات الأنبارى، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد، دارالفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ)
٣٥ ـ أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوى المتوفى ٩٧٨هـ، تحقيق د. أحمدبن عبدالرزاق الكبيسِىّ، دارالوفاء ـ جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣٦ ـ أهدى سبيل إلى علمى الخليل العروض، والقافية، تأليف المرحوم الأستاذ محمودمصطفى، مطبعة محمدعلى صبيح، وأولاده، ط ١٠، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م
٣٧ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصارى، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، دارالفكر - بيروت، ط ٦، ١٣٩٤هـ - ١٩٤٩م

ب

٣٨ ـ البارع، لأبِى علىّ القالىّ، تحقيق هاشم الطعان، مكتبة النهضة ـ بغداد، ط١، ١٩٧٥م
٣٩ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (بدون تاريخ)
٤٠ ـ البحر المحيط، لأبى حيّان الأندلسِىّ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد، والشيخ على معوض، وآخرون بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤١ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، دارالفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ)
٤٢ ـ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، تأليف محمدبن على الشوكانِىّ، مطبعة السعادة ـ القاهرة، (بدون تاريخ)
٤٣ ـ البرهان فى أصول الفقه، للإمام أبى المعالى عبدالملك (الجوينِى) تحقيق د. عبدالعظيم الديب، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ
٤٤ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطِى، تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابِى الحلبِى وشركاه، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٤٥ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف الأصفهانِىّ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامِىّ ـ جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

ت

٤٦ ـ التاج الإكليل لمختصر الخليل، لابن عبدالله الشهير بالمواّق المتوفى ٨٩٧ هـ بهامش مواهب الجليل،

مكتبة النجاح سوق الترك ـ طرابلس ـ ليبيا (بدون تاريخ)

٤٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوىّ محب الدين الزبيدى، دار ليبيا ـ بنغازىّ، (بدون تاريخ)

٤٨ ـ تاريخ بغداد، للحافظ أبى بكر بن على الخطيب البغدادىّ المتوفى ٤٦٣ هـ ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، (بدون تاريخ)

وينظر أيضًا طبع دارالكتب العربى ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٤٩ ـ تاريخ التراث العربى، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمد فهمى الحجازىّ، وراجعه د. عرفة مصطفى ود. سعيد عبدالرحيم، مطابع جامعة الإمام محمدبن سعود، ١٤٠٣ هـ

٥٠ ـ تاريخ الثقات، للإمام أبى الحسن العجلى المتوفى ٢٦١هـ بترتيب الحافظ الهيثمىّ المتوفى ٨٠٧ هـ تحقيق د. عبد المعطىّ قلعجى، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م

٥١ ـ تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل و الملوك) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٣، (بدون تاريخ)

٥٢ ـ تاريخ علماء الأندلس، تأليف ابن الفرضى المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق إبراهيم الأبيارىّ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٥٣ ـ التاريخ الكبير، تأليف أبى عبدالله إسماعيل البخارىّ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٥٤ ـ التبصرة والتذكرة، للصيمرىّ، تحقيق د. فتحى على الدين، مركز إحياء التراث الإسلامى ـ جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٥٥ ـ التبيان فى آداب حملة القرآن، للنووىّ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دارالبيان ـ دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٦ ـ تجريد أسماء الصحابة، تأليف الإمام الذهبىّ، بتصحيح صالحة عبدالكريم شرف الدين، بومباى ـ الهند، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م

٥٧ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبىّ، دار إحياء التراث العربى (بدون تاريخ)

٥٨ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٥٩ ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، حققه وقدم له محمد كامل بركات، دارالكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٦٠ ـ التعريفات، تأليف الشريف على بن محمد الجُرجانى، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦١ ـ تفسير البغوىّ، المعروف بمعالم التنزيل، لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوىّ، على هامش تفسير الخازن، مصطفى البابى الحلبى بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م

٦٢ ـ تفسير الطبرىّ (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)، مصطفى البابى الحلبى ـ مصر، ط٢، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

٦٣ ـ تقريب التهذيب، للإمام ا بن حجر العسقلانيّ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دارالمعرفة ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

وينظر أيضًا بتحقيق محمد عوامة، ط٣، ١٤١١هـ ، وأيضًا بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م

٦٤ ـ تقويم اللسان، للإمام أبى الفرج ابن الجوزيّ، تحقيق د. عبدالعزيز مطر، دارالمعارف ـ مصر، ط٢، (بدون تاريخ)

ـ التكملة لكتاب الصلة، لمحمدبن عبدالله المعروف بابن الأبّار المتوفى ٦٥٩ هـ، عنى بنشره وتصحيحه: السيد عزّت العطار، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م

٦٥ ـ التكملة والذيل والصلة، للصاغانى، حققه إبراهيم الأبيارى، وراجعه محمد خلف الله، مطبعة دار الكتب، ١٣٩٧ هـ

٦٦ ـ تلقيح فُهُوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير، للإمام عبدالرحمن بن الجوزى، عنيت بنسخه وتحقيقه مكتبة الآداب بالقاهرة لصاحبها علىّ حسن، (بدون تاريخ)

٦٧ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانِى والأسانيد، لأبى عمر يوسف بن عبدالبرّ القرطبِى، تحقيق محمد الفلاح، المملكة المغربية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م

٦٨ ـ التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين من قبل الرواة (قسم البخارى)، للحافظ أبِى علىّ الجيّانِى المتوفى ٤٩٨ هـ تحقيق محمد صادق آيدن الحامدِىّ، رياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووىّ، حققه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دارالكتب العلمية ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٧٠ ـ تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانِى، حيدرآباد الدكن ـ الهند، دارصادر ـ بيروت، ط١، ١٣٢٩هـ

٧١ ـ تهذيب الكمال، للإمام الحافظ جمال الدين يوسف المزّىّ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٧٢ ـ تهذيب اللغة، للأزهرىّ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مراجعة أ. علىّ محمد البجاوىّ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ)

٧٣ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقنّ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد العوفى، من باب الكيل على البائع والمعطِى، إلى باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، من كتاب الإجارة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى جامعة أم القرى.

ج

٧٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبدالله محمدبن أحمد الأنصارى القرطبى، مطبعة دارالكتب المصرية،

١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

٧٥ ـ الجمع بين رجال الصحيحين ـ بخارى ومسلم ـ لكتابيّ أبى نصر الكلاباذيّ، وأبى بكر الأصبهانى، للإمام ابن القيسرانى الشيبانى المتوفى ٥٠٧ هـ، دار الكتب ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ

٧٦ ـ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الأندلسى، راجعه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٧٧ ـ جمهرة اللغة، لابن دريد، حيدرآبادالدكن ـ الهند، ط١، ١٣٤٥هـ

٧٨ ـ جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع، تأليف السيدأحمد الهاشميّ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، ط١٢، (بدون تاريخ)

ح

٧٩ ـ حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، تأليف الشيخ محمد الدمياطى الشافعيّ الشهير بالخضريّ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م

٨٠ ـ حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعينى، دارالفكر، (بدون تاريخ)

٨١ ـ حاشية ابن عابدين ـ ردّ المحتار ـ على الدر المختار، فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، دارالفكر ـ بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٨٢ ـ حاشية الشيخ يس على شرح التصريح، وهو بهامش التصريح، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، (بدون تاريخ)

٨٣ ـ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

خ

٨٤ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبدالقادربن عمر البغداديّ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة، (بدون تاريخ)

وينظر أيضًا طبع بولاق، (بدون تاريخ)

٨٥ ـ الخصائص صنعة أبى الفتح عثمان بن جنيّ، تحقيق محمد على النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

د

٨٦ ـ دائرة معارف القرن العشرين، تأليف محمد فريد وجدى، دار المعرفة ـ بيروت، ط٣، ١٩٧١م

٨٧ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، دارالجيل ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٨٨ ـ الدر المصون فى علم الكتاب المكنون، تأليف أحمدبن يوسف المعروف بالسمين الحلبِى المتوفى ٧٥٦ هـ، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، دارالقلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٤هـ

٨٩ ـ دلائل الإعجاز، تأليف عبدالقاهر الجرجانِى، قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجِى بالقاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٩٠ ـ دليل القارى إلى مواضع الحديث فى صحيح البخارى، تأليف عبدالله الغنيماتِىّ، مؤسسة دارالرسالة، (بدون تاريخ)

٩١ ـ الدمامينىّ حياته وآثاره ومنهجه فى كتابه تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تأليف د. محمدبن عبدالرحمن المفدى، الجمعية العربية السعودية ـ الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٩٢ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكِى، تحقيق د. محمد الأحمدىّ أبو النور، مكتبة التراث ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

٩٣ ـ ديوان الأعشى، شرح وتعليق د. محمد محمد حسين، المطبعة النموذجية ـ القاهرة، ١٩٥٠م

٩٤ ـ ديوان ابن حجر العسقلانِى، جمعه وصححه وعلق عليه د. السيد أبوالفضل، حيدرآباد الدكن ـ الهند، مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م

٩٥ ـ ديوان حسّان بن ثابت الأنصارىّ، دارصادر ـ بيروت، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

وينظر أيضًا بشرح محمد العنانِى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ

٩٦ ـ ديوان الحطيئة، بشرح ابن السكيت والسكرى والسجستانِىّ، تحقيق نعمان أمين طه، مصطفى البابِى الحلبِى بمصر، ط١، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م

٩٧ ـ ديوان عبدالله بن رواحة الأنصارى، دراسة وجمع وتحقيق د. حسن باجودة، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

وينظر أيضًا بتحقيق د. وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٩٨ ـ ديوان لبيدبن ربيعة، تحقيق د. إحسان عباس، الكويت، ١٩٧٠م

٩٩ ـ ديوان ابن نباتة المصرى المتوفى ١٦٨هـ، دار إحياء التراث العربِى ـ بيروت، (بدون تاريخ)

ر

١٠٠ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب السنة المشرفة، للسيد محمدبن جعفر الكتانِى، مكتبة عرفة ـ بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ ،

وينظرأيضًا ط٤، ١٤٠٦هـ كتب مقدماتها محمد المنتصر .

١٠١ ـ الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام السهيلِى، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

١٠٢ ـ الروض المعطار فى خبر الأقطار معجم جغرافِى مع مسردعام، تأليف محمدبن عبدالمنعم الحميرى، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٧٥م

س

١٠٣ ـ سنن الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث، (بدون تاريخ)

١٠٤ ـ سنن أبِى داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابِى، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

١٠٥ ـ سنن ابن ماجه، حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمِى، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

وينظرأيضًا بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٠٦ ـ السنن الكبرى، للبيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ وفى ذيله الجوهر النقى لابن التركمانِى، حيدرآبادالدكن ـ الهند، ط١، ١٣٥٤هـ

١٠٧ ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطِى، ومعه حاشية السندى، دارالثقافة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

وينظر أيضًا بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠٨ ـ سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين الذهبِىّ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسوس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٠٩ ـ السيرة النبوية، لابن هشام، قدّم لها وعلّق عليها طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (بدون تاريخ)

ش

١١٠ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، تأليف محمدبن محمدمخلوف، دارالكتب العربِى ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١١١ ـ شذرات الذهب فى أخبارمن ذهب، لابن العِماد الحنبلِى، المكتب التجارىّ ـ بيروت، (بدون تاريخ)

وبتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دارابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١١٢ ـ شرح الأشمونِى على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعينِى، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابِى الحلبِى وشركاه،

١١٣ ـ شرح تحفة الخليل فى العروض والقافية، تأليف عبدالحميد الراضى، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

١١٤ ـ شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق د. عبدالرحمن السيد، ود. محمد المختون، دار هجر، ١٤١٠هـ

وينظرأيضًا بتحقيق د. محمد بدوى، ط ١،

١١٥ ـ شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، وبهامشه حاشية الشيخ يس، دار إحياء الكتب العربى عيسى البابى الحلبِى وشركاه، (بدون تاريخ)

١١٦ ـ شرح حدودابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبى عبدالله الرصاع المتوفى ٨٩٤ هـ تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمورى، دارالمغرب الإسلامى ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣م

١١٧ ـ شرح ديوان جرير، تأليف محمد إسماعيل عبدالله الصاوى، دار الأندلس ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١١٨ ـ شرح ديوان الحماسة، للمرزوقِي، تحقيق عبدالسلام هارون، لجنة التأليف، ١٣٧٢هـ

١١٩ ـ شرح ديوان زهيربن أبِي سلمى، صنعة أحمدبن يحى ثعلب، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ١٩٦٤م

١٢٠ ـ شرح الزرقانِي على مؤطأ الإمام مالك، مطبعة الاستقامة، (بدون تاريخ)

١٢١ ـ شرح السيرافِي على هامش الكتاب لسيبويه، المطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر، ط١، ١٣١٦هـ

١٢٢ ـ شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصارى، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، (بدون تاريخ)

١٢٣ ـ شرح الشواهد، للعينى، بهامش حاشية الصّبان، دارالفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٢٤ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف العلامة أبى البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوى، تحقيق د. مصطفى كمال وصفِي، دارالمعارف بمصر، (بدون عددالطبع والتاريخ)

١٢٥ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد، دارالفكر ـ بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٢٦ـ شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفِي المتوفى ٦٨١ هـ، ومعه شرح العناية للبابرتِي، وحاشية سعدى أفندى، دار الفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٢٧ ـ شرح الكافية، للشيخ رضى الدين الاستراباذى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٢٨ ـ شرح الكافية الشافية، تأليف ابن مالك الجيانِي، حققه وقدّم له د. عبدالمنعم هريدى، مركز إحياء التراث الإسلامِي ـ جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٢٩ ـ الشرح الكبير، للدردير، بحاشية الدسوقِي، مطبعة البابى الحلبِي بمصر، (بدون تاريخ)

١٣٠ ـ شرح المفصّل، لابن يعيش النحوى، عالم الكتب ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٣١ ـ شرح مقامات الحريرى، للشريشِي، أشرف على نشره محمد عبدالمنعم الخفاجِي، المكتبة الشعبية، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٣٢ ـ الشعروالشعراء ، لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمدمحمد شاكر، دارالمعارف ـ مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

١٣٣ ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقِي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (بدون تاريخ)

ص

١٣٤ ـ الصحاح، للجوهرِيّ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٣٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووى، تحقيق وإشراف عبدالله أحمد زيتونة، دارالشعب ـ القاهرة، (بدون تاريخ) وينظر أيضًا طبع، المطبعة المصرية ومكتباتها، (بدون تحقيق، وتاريخ)

ض

١٣٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن السابع، لشمس الدين السخاوى، دار الحياة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

ط

١٣٧ ـ طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين السيوطِيّ، تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة ـ شارع الجمهورية بعابدين، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

١٣٨ ـ طبقات النحويين واللغويين، لأبِى بكر محمدبن الحسن الزُبيدِيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالمعارف ـ مصر، (بدون تاريخ)

١٣٩ ـ طبقات الشافعية، لأبى بكرين هداية الله الحسينِيّ المتوفى ١٠١٤هـ، تحقيق وتعليق عادل أبو نهيض، دار الآفاق ـ بيروت، ط١، ١٩٧١م

١٤٠ ـ الطبقات الشافعية الكبرى، للسبكِي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحِي، عيسى البابِى وشركاه، ط١، (بدون تاريخ)

١٤١ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر ـ بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

ع

١٤٢ ـ عُدّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمدمحى الدين عبدالحميد، بهامش أوضح المسالك لابن هشام الأنصارى، دار الفكر ـ بيروت، ط٦، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٤٣ ـ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، للإمام تقى الدين محمدبن أحمد الفاسِى المكِى المتوفى ٨٣٢ هـ، تحقيق فؤاد سيّد، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م

١٤٤ ـ علوم البلاغة، تأليف أحمد مصطفى المراغِى، المكتبة العربية ومطبعتها ـ ١١ شارع اللبودية، ط٣، (بدون تاريخ)

١٤٥ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى، لبدرالدين العينِى، الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٤٦ ـ عمل اليوم والليلة، للإمام النسائى، تحقيق د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٤٧ ـ عون الباريّ فى حل أدلّة البخارى، لصديق خان القنوجِى المتوفى ١٣٠٧هـ، دولة قطر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٤٨ ـ العين، لأبى عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق د. مهدى المخزومِى، ود. إبراهيم السامرائى، الجمهورية العراقية، ١٩٨٤م

١٤٩ ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دارالمعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

غ

١٥٠ ـ غريب الحديث، للإمام الخطابِى، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوِىّ، مركزإحياء التراث الإسلامِى ـ جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٥١ ـ غريب الحديث للهروى، دارالمعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م

١٥١ ـ غوامض الأسماء المبهمة فى متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال، حققه عزالدين على السيّد، ومحمد كمال الدين، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ

ف

١٥٢ ـ الفائق فى غريب الحديث، للزمخشرى، تحقيق على محمد البجاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، عيسى البابِى وشركاه ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

١٥٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانِى، حققه الشيخ عبدالعزيزبن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤادعبدالباقى، وخرّجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٥٤ ـ فتح العَلِىّ المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى ١٢٩٩هـ، بيروت ـ لبنان، (بدون تاريخ)

١٥٥ ـ فتح المُبدِىّ شرح مختصر الزُّبيدِىّ، للشيخ عبدالله بن حجازى الشرقاوى، دارالمعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٥٦ ـ الفروق، للإمام شهاب الدين الصنهاجِى القُرافِى، دارالمعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٥٧ ـ الفروق فى اللغة، لأبِى هلال العسكرى، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

١٥٨ ـ فصول الأحكام، للقاضى أبى الوليد الباجِى، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدارالعربية للكتاب، ١٩٨٥م

١٥٩ ـ الفقه الإسلامِى وأدلته، تأليف د. وهبة الزحيلِى، دارالفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٦٠ ـ الفهرست، لابن النديم، دارالمعرفة ـ بيروت، ١٣٩٨م

١٦١ ـ فوات الوَفَيات، تأليف محمدبن شاكر الكتبى المتوفى ٧٦٤ هـ تحقيق إحسان عباس، دارصادر ـ بيروت، ١٩٧٣م

ق

١٦٢ ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادى، دارالمأمون ـ مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

١٦٣ ـ القوافِى، تصنيف القاضى أبى يعلَى عبدالباقِى التنوخِى، تحقيق د. عَونِى عبدالرؤف، مكتبة الخانجِى بمصر، ط٢، ١٩٧٨م

١٦٤ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمدبن أحمد جُزَىّ الغرناطِى المالكِى المتوفى ٧٤١ هـ، مطبعة النهضة بفاس، (بدون تاريخ)

ك

١٦٥ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة، للإمام الذهبِىّ، تحقيق عزّت عيد عطية، وموسى محمد على الموشى، دار التأليف ـ مصر، (بدون تاريخ)

١٦٦ ـ الكامل فى التاريخ، لعزالدين بن الأثير الجزرى، راجعه نخبة من العلماء، دار الكتاب العربى ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٦٧ ـ الكامل فى العروض والقوافِى، للخطيب التبريزِىّ، تحقيق حسن عبدالله، مؤسسة عالم المعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٦٨ ـ الكتاب، لسيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجى بالقاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٦٩ ـ الكشاف، للزمخشرىّ، تحقيق مصطفى حسين أحمد، دارالكتاب العربِى ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٧٠ ـ كشف الظنون، للحاجِى خليفة، دارالفكر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٧١ ـ الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى، لمحمدبن يوسف الكرمانِى المتوفى ٧٨٦ هـ، مؤسسة المطبوعات الإسلامية ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

ل

١٧٢ ـ لامع الدرارىّ على جامع البخارى، إفادات الفقيه المحدث الشيخ أبى مسعود رشيدأحمد الكنوكوهِى المتوفى ١٣٢٣هـ، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، (بدون تاريخ)

١٧٣ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب، تأليف عزالدين بن الأثير الجزرى، دار صادر ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٧٤ ـ لسان العرب، للعلامة أبى الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر ـ بيروت، (بدون تاريخ)

ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلانِى، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، ١٣٣٠هـ

١٧٥ ـ اللغة العربية معناها ومبناها، لد. تمام حسّان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٥م

١٧٦ ـ اللمع، لأبى الفتح عثمان بن جنِى، تحقيق حامد المؤمن، عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٠٨٥م

م

١٧٧ ـ المتوارى على تراجم أبواب البخارى، لابن المنيرّ ناصر الدين، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا ـ الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٧٨ ـ مجاز القرآن، صنعة أبى عبيدة معمربن المثنى التيمى، تحقيق د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجى بمصر، (بدون تاريخ)

١٧٩ ـ مجمع الأمثال، لأبى الفضل أحمد بن محمد الميدانِى، تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم، عيسى البابِى الحلبى وشركاه، (بدون تاريخ)

١٨٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين الهيثمى المتوفى ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربِى ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٨١ ـ مجمل اللغة، لأبى الحسن أحمدبن فارس، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٨٢ ـ المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جنِّى، تحقيق على النجدىّ ناصف، ود. عبدالحليم النجار، ود. عبدالفتاح شلبِى، دارسزكين للطباعة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٨٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ا لمتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق عبدالستار أحمد فراح، مصطفى البابِى الحلبِى وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٨٤ ـ المحَلّى، لابن حزم الأندلسِى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربِى، دارالآفاق الجديدة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

١٨٥ ـ مختصر تاريخ دمشق لان عساكر، للإمام العلامة ابن منظور، تحقيق مأمون الصاغرجِى أحمد حمامِى، دارالفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٨٦ ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذرى، ومعه معالم السنن للخطابِى، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، (بدون تاريخ)

١٨٧ ـ مدوّنة الإمام مالك برواية الإمام سُحنون عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧٨م

١٨٨ ـ مرآة الجنان وعدة اليقظان، لليافعِى المتوفى ٧٦٨ هـ، حيدرآبادالدكن ـ الهند، ط١، ١٣٣٧هـ

١٨٩ ـ مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبدالمؤمن البغدادىّ المتوفى ٧٣٩ هـ، تحقيق على محمد البجاوى، داراحياء الكتب العربِي ـ عيسى البابِى الحلبِى وشركاه، ط١، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

١٩٠ ـ المُسْتفاد من مبهمات المتن والإسناد، تصنيف الإمام الحافظ أبى زرعة أحمدبن عبدالرحيم العراقِىّ المتوفى ٨٢٦ هـ، تحقيق د. عبدالرحمن عبدالحميد البر، دارالوفاء ـ المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٩١ ـ مسند الإمام أحمدبن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامِى ـ

بيروت، (بدون تاريخ)

١٩٢ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف القاضِي عياض، المكتبة العتيقة ـ تونس، دار التراث ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

١٩٣ ـ المشوف المُعلم فى ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبى البقاء العكبرى، تحقيق ياسين محمد السواس، مركز إحياء التراث الإسلامِى ـ جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٩٤ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الرافعِى الكبير، تأليف أحمدبن محمدبن على الفيّومِى.

١٩٥ ـ المصنّف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمِى، المكتب الإسلامى ـ بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

١٩٦ ـ المطلع على أبواب المُقْنِع، للإمام محمدبن أبى الفتح البعلِى المتوفى ٧٠٩ هـ، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

١٩٧ ـ المعارف، لابن قتيبة، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار المعارف بمصر، ط٢، (بدون تاريخ)

١٩٨ ـ معالم السنن، للخطابِى، على هامش سنن أبى دواد، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٩٧٠م

١٩٩ ـ معانِى القرآن، لأبى زكريا الفرّاء، عالم الكتب ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٠٠ ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموى، راجعته وزارة المعارف العمومية، مكتبة عيسى البابِى الحلبِى وشركاه بمصر، (بدون تاريخ)

٢٠١ ـ معجم الأوسط، للحافظ الطبرانِى، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٠٢ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموى، دار صادر ـ بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٢٠٣ ـ معجم الشعراء، للمرزبانِىّ، مكتبة القدس، دارالعلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٠٤ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٢٠٥ ـ المعجم الكبير، للحافظ الطبرانِى، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفِى، مطبعة الأمة ـ بغداد، (بدون تاريخ)

٢٠٦ ـ معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لد. نجيب اللبدى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

٢٠٧ ـ معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى، صنعة أبى عبيدة مشهوربن حسن بن سليمان، وأبى حذيفة رائدبن صبرى، دار الهجرة ـ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٠٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقى، دارالحديث ـ خلف جامع الأزهر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٠٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، وضعه نخبة من المستشرقين، دارالدعوة ـ استانبول، ١٩٨٦م

٢١٠ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسن أحمدبن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مصطفى البابِى الحلبِى وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

٢١١ ـ معجم المؤلفين، تأليف عمررضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى ـ بيروت،

٢١٢ ـ معرفة الصحابة، لأبى نعيم الأصبهانِي، تحقيق ودراسة د. محمد راضِي عثمان، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢١٣ ـ المغرب فى ترتيب المعرب، للإمام ناصر الدين المطرزِيّ المتوفى ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخورى، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة ـ سيبويه، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢١٤ ـ المغنِى فى تصريف الأفعال، تأليف د. محمدعبدالخالق عضيمة، دارالحديث ـ القاهرة، (بدون تاريخ)

٢١٥ ـ مغنِى اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصارى، حققه وعلّق عليه، د. مازن المبارك، ومحمدعلى حمدالله، وراجعه سعيد الأفغانِي، دارالفكر ـ بيروت، ط٦، ١٩٨٥م

٢١٦ ـ المقتضب، لأبى العباس محمدبن يزيد المبرّد، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة، عالم الكتب ـ بيروت، (بدون تاريخ)

٢١٧ـ المفصّل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، تأليف د. جواد على، دارالعلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٧٠م

٢١٨ـ مناسبات تراجم البخارى، لبدرالدين ابن جماعة المتوفى ٧٣٣ هـ تحقيق محمد إسحاق السلفِى، دارالسلفية ـ الهند، ١٤٠٤هـ

٢١٩ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقانِى، دارالفكر ـ بيروت، ط٣، (بدون تاريخ)

٢٢٠ ـ المنتخب من مسند عبدبن حميد، حققه السيد صبحِى البدرى السامرائِى، ومحمود محمد خليل الصعيدى، مكتبة السعادة ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢٢١ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضى أبى الوليد الباجى، مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، ١٣٣٢هـ

٢٢٢ـ منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محى الدين عبدالحميد، بهامش شرح ابن عقيل، دارالفكر ـ بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٢٣ ـ الموطأ، للإمام مالك ـ رحمه الله ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقِى، دار إحياء التراث العربِى ـ عيسى البابِى الحلبِى وشركاه، (بدون تاريخ)

٢٢٤ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، تأليف الإمام الذهبِى، تحقيق على محمد البجاوى، دارالمعرفة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

ن

٢٢٥ ـ نتائج الفكر فى النحو، للسهيلى المتوفى ٥٨١ هـ، تحقيق د. محمدإبراهيم البنا، دارالرياض للنشر، (بدون تاريخ)

٢٢٦ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، تأليف يوسف بن تغردى بردى المتوفى ٨٧٤ هـ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب

٢٢٧ ـ النحو الوافِى، تأليف عباس حسن، دارالمعارف بمصر، ط٣، (بدون تاريخ)

٢٢٨ ـ النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية، تأليف محمدبن خليفة بن حمد النبهانِى، مطبعة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٢٢٩ ـ نزهة الألباء فى طبقات الأدباء، لأبى البركات الأنبارى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالنهضة ـ مصر، (بدون تاريخ)

٢٣٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعِي المتوفى ٧٦٢ هـ، الهند، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٢٣١ ـ نكت الانتصار لنقل القرآن، للقاضى أبِى بكر الباقلانِي، دراسة وتحقيق د. محمد زغلول سلام، المعارف بالإسكندرية، (بدون تاريخ)

٢٣٢ ـ النكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشنتمرى، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، معهد المخطوطات العربية ـ الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٣٣ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر، لمجدالدين بن الأثير الجزرى، تحقيق طاهرأحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحِي، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابِى الحلبِى وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

٢٣٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمدبن على الشوكانِي، دارالفكر، (بدون تاريخ)

٢٣٥ ـ النوادر فى اللغة ، لأبى زيد الأنصارى، تحقيق ودراسة، د. محمد عبدالقادرأحمد، دارالشروق ـ بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

هـ

٢٣٦ ـ هدى السارى مقدمة فتح البارى، لابن حجر العسقلانِى، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)

٢٣٧ ـ هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادى، دارالفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٣٨ ـ همع الهموامع فى شرح جمع الجوامع، للسيوطِى، تحقيق د. عبدالعال سالم مكرم، دارالبحوث العلمية ـ الكويت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

و

٢٣٩ ـ الوافِى فى العروض والقوافِى، صنعة الخطيب التبريزى، تحقيق أ. عمر يحيى، ود. فخرالدين قباوة، دارالفكر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٢٤٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خِلِكان، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨م

وينظر أيضًا بتحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت، (بدون تاريخ)

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
تمهيد	٥
القسم الأول خاص بالدراسة، وفيه فصلان	٨
الفصل الأول: التعريف بالإمام البخارى، والعلامة الدمامينِى	٩
أ ـ الإمام البخارى: اسمه، ونسبه	١٠
مولده، ونشأته، ووفاته، ورحلاته، وطلبه للعلم، وشيوخه	١١
تلامذته، وطرف من صفاته، من ثناء الناس عليه	١٢
آثاره	١٣
ب ـ العلامة الدمامينى: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته	١٤
نشأته، وتعلمه، ورحلاته	١٥
مذهبه الفقهِى، وشيوخه	١٦
تلامذته	١٧
آثاره	١٨
ثناء الناس عليه	١٩
الفصل الثانى:	
أ ـ من المباحث الشكلية وصف نسخ المخطوط	٢٠
نماذج من النسخ التى اعتمد عليها	٢٩
ب ـ المباحث الموضوعية	
تحقيق اسم الكتاب	٣٩
نسبته إلى المؤلف	٣٩
منهجه فيه	٤١
موقفه من الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ	٤٥

موقفه من المسائل الخلافية ٤٧

تأثره بالسابقين وأثره فى الخالفين ٥٢

مصادره ٥٩

اتجاهه النحوىّ ٦٥

القيمة العلمية لهذا الكتاب ٦٧

القسم الثانِى: ماورد من ظاهرة التقديم والتأخير في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني -رحمه الله-

المقدمة ٦٩

المبحث الأول: الرتب غير المحفوظة

١ ـ الرتبة بين المبتدأ والخبر ٧١

٢ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب (كان) ٧٣

٣ ـ الرتبة بين المخصوص بالمدح والتمييز ٧٩

المبحث الثانِى، وفيه قسمان: ٨٢

القسم الأول:

١ ـ الرتبة بين اسم (ما) الحجازية وخبرها ٨٢

٢ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب (إنّ) ٨٤

٣ ـ الرتبة بين العاطف والمعطوف ٨٦

القسم الثانِى:

١ ـ الرتبة بين الاسم والخبر فى باب (كان) وأخواتها ٩٠

٢ ـ الرتبة بين الفاعل والمفعول به ٩١

القسم الثالث النص المحقق:

رقم الكتب وا لأبواب	
٩٤ ـ باب بيع الجُمّار وأكلِه	١
٩٥ ـ باب مَن أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...	٢
٩٦ ـ باب بيع الشريك من شريكه	٥
٩٨ ـ باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضى	٧
٩٩ ـ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	١٠
١٠٠ ـ باب شراء المملوك من الحربِيّ وهِبتهِ وعِتْقِهِ	١١
١٠٢ ـ باب قتل الخنزير	١٦
١٠٣ ـ باب لا يُذابُ شحم الميتة ولا يُباعُ وَدَكُهُ	١٧
١٠٤ ـ باب بيع التصاوير التِى فيها روح، وما يُكرهُ من ذلك	١٨
١٠٦ ـ باب إثم مَن باع حُرًا	١٩
١٠٧ ـ باب أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود ببيع أرَضيهم حين أجلاهم	١٩
١٠٨ ـ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئةً	٢٢
١٠٩ ـ باب بيع الرقيق	٢٣
١١١ ـ باب هل يُسافِرُ بالجارية قبل أن يَسْتَبْرِئها	٢٤
١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام	٢٦
١١٣ ـ باب ثمن الكلب	٢٧
٣٥ ـ كتابِ السَّلَم	٢٨
١ ـ باب السلم فى كيلٍ معلومٍ	٢٨
٢ ـ باب السلم فى وزن معلومٍ	٣٠
٣ ـ باب السلم إلى من ليس عنده أصل	٣٢
٤ ـ باب السلم فِى النخل	٣٣
٧ ـ باب السلم إلى أجل معلوم	٣٤

٣٦ ـ كتاب الشفعة	٣٥
١ ـ باب الشُفْعَة فيما لم يُقْسم...	٣٦
٢ ـ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٣٧
٣ ـ باب أيُّ الجوار أقْربُ	٣٩
٣٧ ـ كتاب الإجارة	٤٠
١ ـ باب استئجار الرجل الصالح	٤٠
٢ ـ باب رَعْى الغنم على قراريط	٤١
٣ ـ باب استيجار المشركين عند الضرورة...	٤٢
٤ ـ باب إذا استأجر أجيراً ليعمل بعد ثلاثة أيامٍ...	٤٤
٥ ـ باب الأجير فيِ الغزو	٤٦
٦ ـ باب إذا استأجر أجيراً فبيّن له الأجل...	٤٧
٧ ـ باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً...	٤٨
٨ ـ باب الإجارة إلى نصف النهار	٤٨
٩ ـ باب الإجارة إلى صلاة العصر	٤٩
١١ ـ باب الإجارة من العصر إلى الليل	٥٠
١٢ ـ من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر...	٥١
١٣ ـ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره...	٥٤
١٥ ـ باب هل يؤاجرُ الرجلُ نفسه من مُشركٍ...	٥٤
١٦ ـ بابُ ما يُعطَى فى الرقْيَة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٥٥
١٧ ـ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء	٥٨
٢٠ ـ باب كسب البغىّ والإماء	٥٩
٢١ ـ باب عسب الفحل	٦٠
٣٨ ـ كتاب الحوالة	٦٠

١ ـ باب الحوالة، وهل يَرجع فيِ الحوالة ٦٠

٣ ـ باب إنْ أحالَ دَين الميّتِ على رجلٍ جازَ ٦٢

٣٩ ـ كتاب الكفالة ٦٣

١ ـ باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ٦٣

٢ ـ باب قول الله تعالى: «والذين عاقَدتْ أيمانُكم فآتوهُم نصيبهم» ٦٧

٣ ـ باب مَن تكفّل عن ميّت دينًا فليس له أن يرجع ٦٨

٤ ـ باب جوار أبيِ بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ٦٩

٤٠ ـ كتاب الوكالة ٧٣

١ ـ وكالة الشريك فى القسمة وغيرها ٧٣

٢ ـ باب إذا وكّل المسلمُ حربيًا فى دارالحرب، أو فى دارالإسلام جاز ٧٤

٣ ـ باب الوكالة فى الصرف، والميزان ٧٧

٤ ـ باب إذا أبصر الراعِى، أو الوكيلُ شاةً تموتُ... ٧٧

٥ ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٧٨

٦ ـ باب الوكالة فى قضاء الديون ٨٠

٧ ـ بابُ إذا وهَبَ شيئًا لوكيل، أو شفيع قومٍ ٨٠

٨ ـ باب إذا وكّلَ رجلُ رجلاً أن يعطى شيئًا... ٨٢

٩ ـ باب وكالة ا لمرأة الإمام فى النكاح ٨٥

١٠ـ بابٌ إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئًا ٨٥

١١ ـ بابُ إذا باعَ الوكيلُ شيئًا فاسداً فبيعُهُ مردودٌ ٩١

١٣ ـ بابُ الوكالةِ فِى الحدود ٩١

٤١ ـ كتاب المزارعة	٩٢
١ ـ بابُ فضل الزرع والغَرسِ إذا أكِلَ منه	٩٢
٢ ـ باب ما يُحْذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...	٩٣
٣ ـ بابُ اقتناء الكلبِ للحرثِ	٩٤
٤ ـ بابُ استعمال البقر لِلحَراثةِ	٩٦
٥ ـ بابُ إذا قال اكفِنِي مؤونة النخل...	١٠٠
٦ ـ باب قطع الشجر والنخل	١٠٢
٧ ـ بـــــــــــــاب	١٠٤
٩ ـ بابُ إذا لم يشترط السنين فِي المزارعة	١٠٥
١٠ ـ بـــــــــــــاب	١٠٧
١٢ ـ باب مايكره من الشروط فِي المزارعة	١٠٨
١٣ ـ بابُ إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم...	١٠٨
١٤ ـ باب أوقاف النبى ـ صلى الله عليه وسلم	١٠٩
١٥ ـ باب مَن أحيا أرضًا مواتًا	١١١
١٦ ـ بـــــــــــــاب	١١٣
١٧ ـ بابُ إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّكَ ما أقرَّ اللهُ...	١١٤
١٨ ـ باب ماكان من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُواسِي بعضهم بعضًا فى الزراعة...	١١٥
١٩ ـ باب كِراء الأرض بالذهب والفضة	١١٦
٢٠ ـ بـــــــــــــاب	١١٧
٢١ ـ باب ماجاء فِي الغرس	١١٨

٤٢ ـ كتاب المُساقاة	١١٩
باب ماجاء فى الشرب	١١٩
١ ـ باب من رأى صدق الماء وهِبَتَهُ ووصيّته جائزةً...	١٢٠
٣ ـ باب مَن حفر بئراً فى مِلْكه لم يَضمن	١٢٣
٤ ـ باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها	١٢٤
٦ـ باب سكر الأنهار	١٢٦
٧ ـ باب شُرب الأعلي قبل الأسفل	١٢٩
٨ ـ باب شرب الأعلى إلى الكعبين	١٣١
٩ ـ باب فضل السقى	١٣١
١٠ ـ باب من رأى صاحب ال حوض والقِربة أحق بمائه	١٣٤
١١ ـ باب لا حمى إبا لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	١٣٦
١٢ ـ باب شُرب الناس والدوابّ من الأنهار	١٣٧
١٣ ـ باب بيع الحطب والكلأ	١٤١
١٤ ـ باب القطاع	١٤٤
١٧ ـ باب الرجل يكون له ممرّ، أو شرب فى حائط، أو نخلٍ	١٤٥
٤٣ ـ كتاب فى الاستقراض، وأداء الديون ...	١٤٦
٢ ـ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها	١٤٦
٣ ـ باب أداء الديون	١٤٧
٤ ـ باب استقراض الإبل	١٤٨
٨ ـ باب إذا قضى دُون حقّه، أو حلله فهو جائز	١٥٠

٩ ـ باب ـ إذا قاصَّ، أو جازفه فى الدَّين فهو جائز ١٥١

١٠ ـ باب مَن استعاذ من الدَّين ١٥٢

١١ ـ باب الصلاة على مَن ترك دَينًا ١٥٢

١٣ ـ بابٌ لصاحب الحق مقالٌ ١٥٣

١٤ ـ باب إذا وَجد ماله عند مفلس فى البيع... ١٥٤

١٦ ـ باب مَن باع مالَ المفلس، أو المُعدِم... ١٥٥

١٨ ـ باب الشفاعة فى وضع الدَّين ١٥٧

١٩ ـ باب ما يُنْهَى عن إضاعة المالِ ١٥٨

٤٤ ـ كتاب الخصومات

١ ـ باب ما يُذكر فى الإشخاص والخُصُومة ١٦٠

٢ ـ باب مَن رَدَّ أمر السفيه والضعيف العقل... ١٦٢

٣ ـ باب مَن باع على الضعيف، ونحوه فدفع ثمنه إليه... ١٦٤

٤ ـ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ١٦٥٢

٥ ـ باب إخراج أهل المعاصى... ١٧٧

٦ ـ باب دعوى الوَصِىِّ للميِّت ١٧٨

٨ ـ باب الرَّبْطِ والحَبْسِ فى الحرم ١٧٩

٤٥ ـ كتاب فى اللُّقَطَةِ ١٨٠

١ ـ بابٌ إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ١٨٢

٢ ـ باب ضالة الإبل ١٨٤

٣ ـ باب ضالة الغنم ١٨٦

٦ ـ باب إذا وجد تمرةً فى الطريق ١٨٧

٧ ـ باب كيف تُعْرفُ لقطة مكة ١٨٨

٨ ـ باب لا تُجْتَلَبُ ماشية أحدٍ بغيرإذنه ١٩١

١٠ ـ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع... ١٩٢

١٢ ـ بـــــــــــاب ١٩٢

٤٦ ـ كتاب المظالم ١٩٤

١ ـ باب قصاص المظالم ١٩٤

٢ ـ باب قول الله تعالى: «ألا لعنة الله على الظاليمن» ١٩٥

٣ ـ بابٌ لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه ١٩٦

١٠ ـ باب مَن كانت له مظلمة عند الرجل... ١٩٧

١١ ـ باب إذا حللهُ مِن مظلمهِ فلا رجوعَ فيه ١٩٨

١٢ ـ باب إذا أذن له، أو حللّه ولم يُبَيّن كم هو ؟ ١٩٨

١٣ ـ باب إثم مَن ظلم شيئًا من الأرض ١٩٩

١٤ ـ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز ٢٠٠

١٦ ـ باب إثم مَن خاصم فى باطلٍ وهو يعلمه ٢٠٠

١٨ ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢٠٢

١٩ ـ باب ما جاء فى السقائف ٢٠٣

٢٠ ـ لا يمنعُ جارٌ جاره أن يغرز خشبة فى جداره ٢٠٣

٢١ ـ باب صبّ الخمر فى الطرق ٢٠٤

٢٢ ـ باب أفينة الدُّور والجلوس فيها والجلوسِ على الصُعُدات ٢٠٦

٢٣ ـ باب الأبْآر على الطرق إذا لم يُتأذَّبها ٢٠٧

٢٤ ـ باب إماطة الأذى ٢٠٧

٢٥ ـ باب الغرفة والعلية المُشرفة، وغير المشرفة... ٢٠٨

٢٦ ـ باب مَن عقل بعيره على البلاطِ، أو باب المسجدِ ٢١٤

٢٧ ـ بابُ الوقوف والبَولِ عند سُباطَة قومٍ ٢١٥

٢٩ ـ بابٌ إذا اختلفوا فى الطريق المِيْتاء... ٢١٥

٣٠ ـ باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه ٢١٦

٣٢ ـ باب هل تُكْسر الدِّنان التى فيها خمر؟... ٢١٨

٣٣ ـ باب مَن قُتِل دُون مالِه ٢٢٠

٣٤ ـ باب إذا كسر قصعةً، أو شيئًا لغيره ٢٢١

٣٥ ـ بابٌ إذا هدمَ حائطًا فَلْيَبْنِ مِثلَهُ ٢٢٢

٤٧ ـ كتاب الشركة فى الطعام، والنِّهْدِ، والعروض ٢٢٤

٢ ـ باب ما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة ٢٢٥

٣ ـ باب قسمة الغنائم ٢٢٦

٤ ـ باب القِران فى التمر بين الشركاء حتّى يستأذن أصحابه ٢٢٤

٥ ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ ٢٢٥

٦ ـ باب هل يُقْرِعُ فى القسمة ؟ والاستهام فيه ٢٢٦

١٠ ـ باب الاشتراك فى الذهب والفضة... ٢٢٨

١٣ ـ باب الشركة فى الطعام وغيره ٢٢٨

١٤ ـ باب الشركة فى الرقيق ٢٢٩

١٦ ـ باب مَن عدَلَ عشرةً من الغنم بجَزُورٍ فى القسم ٢٣٠

٤٨ ـ كتاب الرهن ٢٣٠

١ ـ باب فى الرهن فى الحضر ٢٣١

٤ ـ بابٌ الرهنُ مركوبٌ، ومحلوبٌ ٢٣١

٦ ـ بابٌ إذا اختلف الراهن والمُرتهنُ، ونحوه... ٢٣٣

٤٩ ـ كتاب العِتْق	٢٣٤
١ ـ بابُ فى العتق، وفضله	٢٣٥
٢ ـ بابُ أىّ الرِّقابِ أفضلُ ؟	٢٣٦
٣ ـ باب ما يُستحبّ من العتاقة فى الكسوف، أو الآيات	٢٣٧
٤ ـ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء	٢٣٧
٦ ـ باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق...	٢٣٩
٧ ـ بابٌ إذا قالَ لعبده: هو للهِ، ونوى العتق...	٢٤٢
٨ ـ باب أم الولد	٢٤٣
٩ ـ بابُ بيع المدبَّر	٢٤٥
١١ ـ باب إذا أسرَ أخو الرجل، أو عمّه...	٢٤٥
١٣ ـ باب مَن ملك من العربِ رقيقًا...	٢٤٧
١٤ ـ باب فضل مَن أدّبَ جاريتَه وعلّمها	٢٤٨
١٥ ـ باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : العبيدُ إخوانُكم...	٢٤٨
١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه، نصح لسيِّده	٢٤٩
١٧ ـ بابُ كراهية التطاول على الرقيق...	٢٥٠
١٨ ـ باب إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه	٢٥١
١٩ ـ باب العبد راعٍ فى مالِ سيِّدِهِ	٢٥١
٥٠ ـ كتاب المُكاتب	٢٥٢
١ ـ بابُ المكاتب، ونجومِهِ فى كلّ سنةٍ نجمٌ	٢٥٢
٥١ ـ كتاب الهِبةَ، وفضلها، والتحريض عليها	٢٥٥

٢ ـ باب القليل من الهبة	٢٥٧
٣ ـ باب مَن استوهب من أصحابه شيئًا	٢٥٨
٤ ـ باب مَن استسقى	٢٥٨
٥ ـ باب قبول هديّة الصيد	٢٥٩
٦ ـ بابُ قبول الهديّة	٢٦٠
٨ ـ باب مَن أهدى إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه...	٢٦١
١٠ ـ باب مَن رأى أنّ الهبة الغائبة جائزة	٢٦٢
١٢ ـ باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا...	٢٦٤
١٣ ـ باب الإشهاد فى الهبة	٢٦٥
١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته، وا لمرأة لزوجها	٢٦٦
١٥ ـ باب هبة المرأة لغير زوجها، وعِتقها إذاكان لها زوج...	٢٦٦
١٦ ـ باب بمَن يُبْدأ بالهدية ؟	٢٦٨
١٧ ـ باب مَن لم يقبل الهدية لعلّة	٢٦٨
١٨ ـ باب إذا وهب هبةً، أو وعد عِدةً، ثم مات قبل أن تصل إليه	٢٦٩
٢٠ ـ بابٌ إذا وهب هِبةً فقبضها الآخر، ولم يقل قبلتُ	٢٧١
٢١ ـ باب إذا وهبَ دَينًا على رجلٍ	٢٧١
٢٢ ـ باب هبة الواحد للجماعة	٢٧٢
٢٣ ـ باب الهبة المقبوضة، و غير المقبوضة، والمقسومة...	٢٧٣
٢٥ ـ باب مَن أُهْدِيَ له هدية وعنده جلساؤه...	٢٧٤
٢٧ ـ باب هدية ما يُكره لُبْسُهُ	٢٧٤

٢٨ ـ باب قبول الهدية من المشركين	٢٧٧
٢٩ ـ باب الهدية للمشركين	٢٧٩
٣١ ـ بـــــــــاب	٢٨٠
٣٢ ـ باب ما قيل فى العُمْرَى، والرُّقْبَى	٢٨١
٣٣ ـ باب من استعار من الناس الفرس	٢٨١
٣٤ ـ باب الاستعارة للعروس عند البناء	٢٨٢
٣٥ ـ باب فضل المنيحة	٢٨٣
٣٦ ـ باب إذا قال : أَخْدَمْتُكَ هذه الجاريَةَ على ما يتعارف الناس	٢٨٦
٣٧ ـ باب إذا حمل رجلٌ على فرسٍ فهو كالعُمْرَى والصدقة	٢٨٧
٥٢ ـ كتاب الشهادات	٢٨٨
١ ـ باب ماجاء فى البيّنة على المدَّعِى	٢٨٩
٢ ـ بابٌ إذا عدّل رجلٌ رجلاً...	٢٩٠
٣ ـ باب شهادة المُخْتَبِى	٢٩٢
٤ ـ بابٌ إذا شهدَ شاهدٌ، أو شهودٌ بشىء...	٢٩٤
٥ ـ باب الشهداء العُدول	٢٩٥
٦ ـ بابُ تعديل كم يجوزُ ؟	٢٩٦
٧ ـ باب الشهادة على الأنساب، والرضاع...	٢٩٧
٨ ـ باب شهادة القاذف، والسارق، والزانِى	٣٠١
٩ ـ بابٌ لا يَشْهَدُ على شهادة جورٍ إذا أُشْهِدَ	٣٠٧
١٠ ـ باب ماقيل فى شهادة الزور	٣١١

١١ ـ باب شهادة الأعمى... ٣١٣

١٢ ـ باب شهادة النساء، وقوله تعالى: «فإن لم يكونا رجلين فرجل، وامرأتان» ٣١٤

١٣ ـ باب شهادة الإماء، والعبيد ٣١٥

حـــــديـــــث الإفك

١٥ ـ باب تعديل النساء بعضهنّ بعضًا ٣١٦

١٦ ـ باب إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه ٣٣٠

١٨ ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٣٤

٢٠ ـ باب اليمين على المدّعَى عليه فى الأموال والحدود ٣٣٤

٢١ ـ بابٌ إذا ادّعى، أو قذف فله أن يلتمس البيّنة... ٣٣٥

٢٢ ـ باب اليمين بعد العصر ٣٣٧

٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ المدّعى حيثما وجبت عليه اليمين... ٣٣٧

٢٤ ـ بابٌ إذا تسارع قومٌ فى اليمين ٣٣٨

٢٦ ـ بابٌ كيف يُسْتَحْلَفُ ؟ ٣٣٩

٢٧ ـ باب مَن أقامَ البيّنة بعدَ اليمين ٣٣٩

٢٨ ـ باب مَن أمر بإنجاز الوعدِ ٣٤٠

٢٩ ـ باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة، و غيرها ٣٤١

٣٠ ـ باب القُرعة فى المشكلات ٣٤١

٥٣ ـ كتاب الصلح ٣٤٣

١ ـ باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس... ٣٤٣

٢ ـ باب ليس ا لكاذب الذى يُصلح بين الناس ٣٤٥

٣ ـ باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٣٤٧

٤ ـ باب قول الله تعالى: «أنْ يَصّالحا بينهما صُلْحًا والصلح خيرٌ» ٣٤٧

٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ٣٤٨

٦ ـ باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... ٣٥١

٧ ـ باب الصلح مع المشركين ٣٥٩

٨ باب الصلح فى الدّيّة ٣٦٠

٩ ـ باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ

ابنِى هذا سيّدٌ... ٣٦١

١٠ ـ باب هل يُشير الإمام بالصلح ٣٦٢

١١ ـ باب فضل الإصلاح بين الناس، و العدل بينهم ٣٦٣

١٢ ـ باب إذا أشار الإمام بالصلح... ٣٦٣

١٣ ـ باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة فى ذلك ٣٦٤

١٤ ـ باب الصلح بالدَّين، والعين ٣٦٤

٥٤ ـ كتاب الشروط ٣٦٥

١ ـ باب مايجوز من الشروط فى الإسلام، والأحكام، والمبايعة ٣٦٥

٤ ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابّة... ٣٦٧

٥ ـ باب الشروط فى المعاملة ٣٦٧

٩ ـ باب الشروط التِى لا تَحِلّ فى الحدود ٣٦٧

١١ ـ باب الشروط فى الطلاق ٣٦٨

١٢ ـ باب الشروط مع الناس بالقول ٣٦٨

١٣ ـ باب الشروط فى الولاء ٣٦٩

١٤ ـ باب إذا اشترط فى المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُكَ ٣٦٩

١٥ ـ باب الشروط فى الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب... ٣٧١

١٨ ـ با ب ما يجوز من الاشتراط، والثُّنْيا فى الإقرار... ٣٨٨

١٩ ـ باب الشروط فى الوقف ٣٨٩

٥٥ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب الوصايا، وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« وصيّة الرجل مكتوبة عِنده ٣٩٠

٢ ـ باب أنْ يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكفَّفوا الناس ٣٩٣

٣ ـ باب الوصية بالثلث ٣٩٤

٦ـ باب لا وصيّة لوارث ٣٩٤

١٠ ـ بابُ إذا أوقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأرقارب ؟ ٣٩٦

١١ ـ باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب ؟ ٣٩٧

١٧ ـ باب مَن تصدّقَ إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه ٣٩٩

١٩ ـ باب ما يُستحبّ لمن تُوفِّىَ فُجاءةَ أن يتصدقوا عنه... ٤٠٠

٢٢ ـ باب وما للوصىّ أن يعمل فى مال اليتيم... ٤٠٠

٢٣ ـ باب قول الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا

إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » ٤٠١

٢٦ ـ باب إذا وقف أرضًا، ولم يُبيّن الحدود ٤٠١

٢٧ ـ باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز ٤٠٢

٣١ ـ باب وقف الدوابّ، والكُراعِ، والعُروض، والصامت ٤٠٣

٣٢ ـ باب نفقة القيّم للوقف ٤٠٣

٣٣ ـ باب إذا وقف أرضًا، أو بئراً... ٤٠٣

٣٥ ـ باب قول الله عزوجل: «ياأيّها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حَضَر أحدكمُ الموتُ... ٤٠٤

٣٦ ـ باب قضاء الوصيِّ ديون الميّتِ بغير محضرٍ من الورثة ٤٠٥

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسِّير ٤٠٥

١ ـ باب فضل الجهاد والسِّير ٤٠٥

٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، وماله فى سبيل الله ٤٠٧

٣ ـ باب الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال، والنساء ٤٠٩

٤ ـ باب درجات المجاهد فى سبيل الله... ٤١١

٥ ـ باب الغَدْوَةِ، والرَّوْحَة فى سبيل الله... ٤١٢

٦ ـ باب الحُور العين ، وصفتهنّ ٤١٣

٧ ـ باب تَمنّى الشهادة ٤١٣

٨ ـ باب فضل مَن يُصْرَعُ فى سبيل الله فمات فهو منهم ٤١٤

٩ ـ بابُ مَن ينكب فى سبيل الله ٤١٥

١٠ ـ باب من يُجرحُ فى سبيل الله عزّوجل ٤٢٠

١١ ـ باب قول الله عزوجل : « هل تربّصون بنا إلاّ إحدى الحسنيين» والحرب سجالٌ ٤٢١

١٢ ـ باب قول الله عزوجل: « من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم مَن قضى نحبه، ومنهم مَن ينتظر، وما بدّلوا تبديلا» ٤٢٢

١٣ ـ باب عملٌ صالحٌ قبل القتال ٤٢٣

١٤ ـ باب مَن أتاه سَهْمٌ غَربٌ فَقَتَلَهُ ٤٢٤

١٥ ـ باب مَن قاتل لتكون كلمة الله هى العُلياء	٤٢٥
١٦ ـ بابُ مَن اغْبَرّت قدماه فى سبيل الله...	٤٢٧
١٧ ـ بابُ مسحِ الغُبار عن الرأسِ فى سبيل الله...	٤٢٦
١٨ ـ بابُ الغسلِ بعدالحربِ والغبارِ	٤٢٨
١٩ ـ باب فضل قول الله عزّوجل: «ولاتحسبَنَّ الذين قُتِلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء»	٤٢٨
٢٠ ـ بابُ ظِل الملائكة على الشهيد	٤٢٩
٢٢ ـ باب الجنّة تحت بارقة السيوف	٤٣٠
٢٣ ـ بابُ مَن طلب الولدَ للجهاد	٤٣٠
٢٤ ـ باب الشجاعة فى الحربِ، والجبن	٤٣٣
٢٥ ـ بابُ ما يُتعوّذ مِنَ الجبنِ	٤٣٤
٢٧ ـ بابُ وجوب النفير، وما يجب مِن الجهاد والنيّة	٤٣٥
٢٨ ـ بابُ الكافر يقتلُ المسلمَ ثمَّ يُسلمُ فيُسدِّدُ بعدُ، ويُقْتَلُ	٤٣٦
٣٠ ـ باب الشهادة سبعٌ سِوى القتل	٤٤٠
٣١ ـ باب قول الله عزّوجل: «لا يستوِى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضرو..»	٤٤١
٣٣ ـ باب التحريض على القتال، وقول الله عزّوجل: «حرِّضْ المؤمنينَ على القِتال»	٤٤٣
٣٤ ـ بابُ حفر الخندق	٤٤٤
٣٧ ـ بابُ فضل النفقة فى سبيل الله	٤٤٦
٣٨ ـ بابٌ فضلِ مَن جهّزَ غازيًا، أو خَلَفَه بخيرٍ	٤٤٨
٣٩ ـ بابُ التحنّط عند القتال	٤٤٩
٤٠ ـ بابُ فضل الطليعة	٤٤٩
٤٢ ـ باب سفر الاثنين	٤٥٠